فقه

بسم الله الرحمن الرحیم

[illegible]

... فی شهر محرم الحرام سنة ۱۱۳۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم او شبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل بعرضهما والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم
وكذا السهم الخالي من نصل. الاصطياد قد يطلق على اخذ الصيد واثباته باي وجه اتفق باليد وغيرها من الآلة المعتادة وغيرها ولا شك في جوازه
[illegible]

الفهد والكلب سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانما امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانما امسك على
نفسه [illegible]
[illegible]

قتله فليأكل وذلك اذا كان قد سمى فتامل وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي
ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في الصيد يصطاده رجل فيقطعه الناس
والرجل معه اخذه منه قال ليس بهذا بأس وليس به بأس ويمكن ان يستدل على تحريم غير ما نص تحليله من المقتول بالكلب والرمح
والسهم والسيف بان الاصل عدم التذكية وانما المحلل هو التذكية ولا نعلم [illegible] وهو حرام بالنص والاجماع وقد يمنع بان
الاصل الحل وكذا ظاهر عموم الآيات والاخبار وحصر المحرمات وخرج منه ما تحقق تحريمه بانه ميتة وهو الذي يكون تابعا تذكيته وقتل
صيد وبالجملة غير معلوم كونه حراما وميتة ولا شك ان الاجتناب احوط واوفق بكلامهم فتامل ثم اعلم ان المراد بالرمح الرمح وما يشبهه
كبيرا او صغيرا من اي شيء كان مثل العصا الصغير الذي فيه ما في كعب الرمح من الحديد داخل وان المراد بالسهم ما فيه نصل ولو لم يكن فيه
ريش واشار اليها بقوله وكما فيه نصل الخ مع احتمال الاختصاص بالرمح المتعارف المتداول والسهم كذلك وانه لا اشتراط في القتل بما فيه
نصل بالنصل والقتل ولا الجرح بل يكفي القتل به ولو كان معترضا ودل عليه العمومات وبالجملة صحيحة الحلبي المتقدمة وانه قد اشترط
في المقتول بالمعراض مع خلوه من النصل خرق الجلد لعله لصحيحة ابي عبيدة المتقدمة وعدم [illegible] ايضا ولكن لا يشترط عدم [illegible]
فتامل واما كون السهم الخالي من النصل مثل المعراض في اشتراط ما يعتبر له الخرق فكانه القياس والعام عموم ادلة الحل بالسهم وشموله مع
عدم الشرط ايضا شاملا وصحيحة الحلبي المتقدمة [illegible] ويمكن ان يخص بالمتعارف المتداول وهو ما فيه النصل والقتل المتعارف يجوز
بالطول والخرق **قوله** والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمدا لم يحل وان شارك غيره او تارك المسمى ولو نسيها حل يعني لا بد في القتل
بالآلة من الكلب وغيره من التسمية من المرسل الصائد القاتل ولو بالشركة فلو سمى غيره او شاركه غيره لم يحل فان القتل بالآلة [illegible] ويشترط
فيها التسمية بالنص والاجماع وهي ذكر اسم الله على وجه التعظيم مثل بسم الله والله اكبر ويمكن اجزاء غير العربية لصدق [illegible]
في الصيد بالكلب آية احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله واذكروا اسم الله عليه وقد مر ما يدل عليها في الاخبار
الصحيحة المتقدمة وقد دلت على كون التسمية ايضا عند ارسال الآلة مثل ما في صحيحة الحلبي وقد سمى حين رماه والظاهر انها تجوز بعد الارسال
قبل الاصابة قال في الدروس ولو سمى بعده قبل الاصابة حل وقال قبله ايضا ولو تعمدها ثم سمى بعدها اي بعد الاصابة فلا والاقرب الاجزاء لعموم
بعض الادلة مثل الآية والاخبار ويحمل هذه على الحصر وبان اول الوقت [illegible] فلو اخل بها عمدا لم يحل [illegible] كما في التذكية عند الذبح
للاصل والعمومات وحصر المحرمات وكون النسيان عذرا ظاهرا ويدل عليه كونه عذرا في الذبح والنحر ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله
[illegible] لا يضر الحل والاخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة [illegible] وايضا الاصل وما تقدم مؤيد ويدل عليه ايضا ما رواه
زرارة وفيها موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي قال في المسالك [illegible] والظاهر عدم الخلاف في كون النسيان هنا عذرا واما الجهل فان كان [illegible]
الذابح والصائد الذي لا يعتقد التسمية من المخالف ففيه تامل وظاهر الآية والاخبار التحريم ويجيء ما اذا كان من الامامي الذي [illegible]
التسمية واشتراطها في المذهب لكنه جاهل بهذه المسألة [illegible] فيمكن كونه معذورا [illegible] وعدم الظهور [illegible] ما يدل على اشتراطها مطلقا
فلا يحل [illegible] الناسي [illegible] التذكية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
ولا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت [illegible] فقال كل [illegible]
اشتراط التسمية لاحتمال حملها على [illegible]
فيكون دليلا على كونه عذرا فتامل **قوله** ولو سمى على صيد وقتل الكلب غيره حل اشارة الى ان الشرط هو التسمية على الصيد لا التسمية على صيد
بخصوصه لما تقدم من الاصل والعموم ولصدق التسمية التي هي شرط ولرواية عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى
صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه ولا يضر القول فيه بالبترية مع توثيق النجاشي [illegible] ان يكون المراد هو المسمى [illegible] الذي
الذابح ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب
الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ورواية ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي
ارسل الكلب **قوله** ولو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة اي لو ارسل صائد كلبه المعلم على
صيود كبار ممتنعات فتفرقت الكبار عن اولادهم الصغار فقتل ذلك الكلب المرسل المسمى على الكبار هذه الصغار حلت تلك الصغار ان كانت
ممتنعة لانه حصل فيها شرائط الصيد فان الصيد هو الوحشي الممتنع بالفعل وقد قتل بالكلب المعلم مع التسمية اذ لا يشترط التسمية على [illegible]

بل يكفي

بل يكفي التسمية مع ارساله الى الصيد وان قتل غيره كما تقدم وان لم تكن ممتنعة بل صغارا بحيث لا يقدرون على النهوض والعدو والطيران فقتلها الكلب كونها ما
لا تحل لانها ميتة اذ هي غير مذكاة بالذبح ولا بقتل الكلب على الوجه الشرعي وكذا سائر آلات الصيد من السيف والرمح والسهم فلو رمى سهما على الكبار فقتل الصغار
الممتنعة حلت ولو قتل غير الممتنع لم يحل **قوله** ولو ارسله مسيبا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل اي لو ارسل الصائد كلبه او آلة من آلات الصيد مع التسمية
قبل الارسال ولكن ما شاهد صيدا اصلا فاتفق انه عثر على الصيد فاخذه لم يحل لانه ما سمى عليه ولا على غيره ومثله ما قتله الكلب بغير ارسال الصائد وتسميته
وبالجملة فالمقدم يقتضي تحريم جميع ما فارقه الروح الا بذبح الامام [illegible] ويدل عليه الاصل وما تقدم من الآيات والاخبار والاجماع والعقل الدال
على التحليل مع دليل حصر المحرمات [illegible] القاعدة على انه يقال انه صيد لانه مقتول بجرح آلة الصيد مع التسمية والاشتراط التسمية على خصوصه لما مر
الاصل عدم اشتراط الارسال والتسمية مع [illegible] فيحل بعموم الآية وما ورد في اباحة الصيد نعم لا يبعد اعتبار قصدها الى الصيد والظاهر انه حاصل لانه
[illegible] ولا اشتراط [illegible] يكفي [illegible] فتامل [illegible] فلو قصد الرمي لا للصيد لم يحل [illegible] ان يكون الارسال
[illegible] كونه قصد صيدا ما ويؤيده ما في رواية القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاد وقد سمى فليأكل واذا اصاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما
علمتم من الجوارح مكلبين وغيرها **قوله** وان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه
من شرائط حل الصيد عدم غيبته عن نظر الصائد مع استقرار حياته فاذا غاب عنه ثم وجد مجروحا بآلة الصيد المحللة وحياته مستقرة ثم وجد قتيلا
او ميتا لم يحل وان كان فيه آلة الصيد مثل السهم او كان الكلب واقفا عليه [illegible] وحرم ما لم يعلم ازالة الحيوة على الوجه
المبيح شرعا وهنا كذلك [illegible] والمستقر حيوته [illegible] في حكم المذبوح ثم وجد ميتا فهو
حلال لانه قد زال الحيوة المستقرة بآلة الصيد المبيحة [illegible] انه قتله ثم غاب [illegible] انه قتل بالآلة حل ايضا وقد دلت
الاخبار على اباحته مع غيبته مطلقا مثل ما تقدم في خبر عيسى بن عبد الله القمي قال قلت ارمي [illegible] فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل الخبر ويمكن تقييدها
بعدم الاستقرار [illegible] او علم او ظن انما قتله الآلة وان كانت حين الغيبة كانت حيوته مستقرة وبه صرح في بعض الاخبار مثل ما تقدم في صحيحة حريز
عنه عليه السلام كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد
وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل وما في صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح وذكر
اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء ورواية موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب عنك [illegible]
[illegible] قتله به وان صاحبه [illegible] يدل عليه بعض ما تقدم ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
صيد [illegible] قال لا يطعمه **قوله** وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه وغمه واتعابه اي من شرائط المقتول بالكلب
حل اكله ان يكون الكلب قتله بعقره وجرحه لا بصدمه مثل ان [illegible] فوقع [illegible] من التعب والغم
لما تقدم من القاعدة وكذا السهم هو القتل بالجرح لانه المتعارف والمتداول والمفهوم فلا يحل غيره [illegible] ولا بد في السهم
من النصل من الخرق والجرح [illegible] وما يدل على عدم الحل بالحجر والبندق وما دل من الاخبار على انه لو مات في الماء او وقع من الجبل والحائط
لم يحل مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في
الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه [illegible] وظاهرها تحليل ما قتله الكلب [illegible] والعرف الشرعي
بالتذكية الشرعية [illegible] فتامل وبالجملة [illegible] صدق ادلة الحل [illegible] والظاهر [illegible] الاجتناب [illegible] والاحتياط
واضح وهو طريق السلامة علما وعملا ولا يترك وكذا لا يحل لو شاركه غيره في قتله بحيث استند القتل اليهما **قوله** واسلام المرسل وحكمه فلو ارسل
الكافر وان كان ذميا لم يحل اي من شرائط اسلام المرسل ولو بالتبعية كما في اطفال المسلمين فانه تحكم بحكم آبائهم [illegible] ارسال الكلب [illegible]
الذبح والنحر [illegible] فاعلهما مسلما او من بحكمه شرط ذلك في المرسل ايضا [illegible] ويجيء [illegible] في الاطعمة [illegible] ويكون الكلب و
المرسل مسلما الظاهر عدم الحل مع كونه مشركا بل الظاهر انه اجماعي وفي الكتابي مثل اليهودي والنصراني خلاف والمشهور عدم الحل [illegible]
الحسن انه لا بأس بصيد اليهودي والنصراني [illegible] بخلاف المجوس [illegible] اذا سمعت [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] جواز اصطيادهم [illegible] الخلاف سيأتي تحقيقه وفي اشتراط المستفاد من الكتاب والسنة والاجماع اشارة اليه فتامل فان
دليل واضح عليه الا ان اكثر الاصحاب عليه وفيه الاحتياط وفي قوله فلو ارسل الكافر وان كان [illegible] اشارة الى رد القول النادر [illegible] الخلاف
[illegible] في الذبيحة **قوله** وانفراده فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلا حرم [illegible] او اختلف [illegible] لو صير المسلم حيوته غير مستقرة ثم
مات الآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو اثبته الكافر ثم قتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل اي من الشرائط انفراد المسلم في ارسال الآلة [illegible]

مسيبا

صيد فقتلها

الآلة المحللة حاصلة اشتراط الموت بجرح الآلة المحللة بحيث لا يكون معه ما يحرم فلو ارسل المسلم والكافر كلبيهما وقتل الصيد بهما بحيث علم ان كل
واحد دخل في قتله وان الذي استقر به حيوته حرم وكذا الصيد سواء اتفقت اسنانهما مثل ان ارسل المسلم والكافر كلبيهما او اختلفت مثل ان ارسل
المسلم كلبا ورمى الكافر سهما وكذا لو علم ان المسلم حيوة صيد غير مستقر ثم مات بها او بالة الكافر حل ولم يحرم ولو انعكس حرم وكذا لو
ذو الحيوة المستقرة بالة المسلم المحللة او بالة الكافر المحرمة وبالجملة المعلوم حرامه والمشتبه مثله فتامل ولا اعتبار في ان الاكل حصة بعلم انه
قتله رميه وكلبه المحلل كثير وبالجملة ما يعلم عدم اباحته ما لم يكن قتله بالمحللة والمحرم كثير ووجهه ظاهر وكذا يحرم لو اثبته الكافر المجوزي
حصلته غير تجسيع لو صار الصيد بسببه مثل الاهل فيعدم الامتناع من الاخذ وصار اخذه سهلا اشد له ثم قتله المسلم باكلته من الكلب وغيره
لم يحل لانه محرم وان القتل باكلته انما يحل اذا اصاد وقتل الصيد وهو ماليس كذلك بل لانه الامتناع بالفعل معتبر في حله بالالة نعم لو لم يمنع
بحل وهو ظاهر وكذا لو اثبته المسلم بالة فقتله الكافر بالته لم يحل ادما مات بالة المسلم ولم يخرج بحكم الميت والمذبوح بزوال الحيوة المستقرة من الحرم
فاقتله لا الة الكافر وقد تقرر عدم التحليه مع الامتناع فيع عدمه بالطريق الاولى فليس بمحلل الا الذبح المعزوه وهو ظاهر **قوله** ولا يرسله الا للاصطياد
فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعده اما لو زجره فوقف ثم اغراه حل • من اشتراط ارسال المسلم الة للاصطياد وقصده فلو استرسل من غير
ارسال لم يحل لعدم الشرط وهو ظاهر على تقدير ثبوت اشتراطه وكون ما يجد لو دليلا عليه لانا ذكرنا قيد الارسال في الخبر المشهور حل بعد جعله والكر
وفي المتن والسنة تامل نعم قد يقال الاخبار انما تدل على التسمية صادرة حين الارسال ثم لا تحل علم عدم الحل الا في استرسال وهو ظاهر مع عدم التسمية
ومع وجودها بعد استرساله ليست التسمية صادرة حين الاسترسال فيفهم منه اشتراط الارسال وانه لا يكفي الاسترسال فيه تامل لما
اولا يحتمل ان يكون التسمية حين الارسال كناية عن وجه هات الصيد وقتله سواء كان بالارسال او بالاسترسال وثانيا يحتمل ان يكون حين الاسترسال وليكون
كما اذكر من الجرح والعقر اول فان التسمية بعد الذبح وهو افريقه وبوين علو الاية واكثر الاخبار عن التسمية حين الارسال وان كان موجودة
في البعض ويشعر بكفاية مطلق التسمية الاتي وغيره فتامل نعم ينبغي كونها قبل وصول الالة الى الصيد وجرحه فانه بمنزلة الذبح فتامل وثانيا دليل
على ان المقصد من الارسال والتسمية هو التسمية الا غير رواية القسم بن سليمان في ثبت ورعم قال سالت ابا عبد الله عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده وقد سمى فليأكل وان صاده ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين
وهي صريحة في عدم اعتبار الارسال وعدم العزم بالاسترسال الا ان ترك التسمية هنا الا انه غير فان لم يخرج اغراه بعد استرساله فالخبر يره في ورود
منه الاسترسال فقط اولا يقال له الارسال ولانه يحكيها وما ظهر لم ارده وقد يقال يفهم منه الرواح باذنه ورضاه فكانه ارسله فتامل وان زاد بعدو مع
التسمية وجهان تحل لانه زيادة العدو وسرعته بمنزلة الارسال وقد شرحه والظاهر ان هذا العدو مركبا من المحرم وهو المرسل بنفسه مع قوة العدو
والمحلل وهو زيادة العدو بعد الاغراء فيكون مقتولا بالحلال والحرام فيحرم مثل المقتول بكلب المسلم والكافر فان العدو الزايد بعد اغراء الصيا
وحكمه هو المذهب الشريح فقط وليس هو بامرين كما قال في شرح الشرايع لم يرد واحد فانه كان الاغراء بمنزلة الارسال راسا يكون محللا وقتل
الصيد بالمحلل فقط فيحل نعم يمكن المناقشة فيه فان ما حصل هنا المحلل اصلا فانه الارسال ولا يقال الزيادة العدو بعد الاسترسال باعيه وارسال
وليس بمعلوم ان يا هو محكيه في ان يحرم واما لو اسلم فالظاهر مقتول بالارسال فقط وقد عدم وجه التحريم ايضا فتامل هذا ايضا اذا لم يرجع حقا
فان رجع فالظاهر حرمة الظاهر لم يحل قتله بل لو اكل ثم لم يخرج عن كونه ملكا فانه ما اكل الصيد واما لو لم يرجع وقف فاغراه وسمى ثم ذهب فقتل
فالظاهر انه ارسال فيحل مقتوله بشرايطه **فرع** هل يملك صاحب الصيد باثبات كلبه المسترسل فيه تامل اذ لم يثبت يده عليه ولا قصد
ايضا ويحتمل دخوله في ملكه بغير اختياره كالميراث ولكن الاصل عدمه حتى يثبت بالدليل ولم يقم دليل على انه اذا اخذ كلب تحقق صيد يوجب الملك
ويحتمل مع الاغراء والقصد خصوصا مع زيادة العدو به وتحقق الاغراء احسن فعلى القول يملك المالك لا يتبع ولا يضر وعلى القول بالعدم والقول
بان الاغراء مثل الارسال يحتمل تملكه اذا قتل تملكه بارسال الكلب لا الة مكون فاعل حرام وملك مثل من رمى صيدا بقوس مغصوب او سهم
كذلك فتامل **قوله** ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل • لو قتل صيدا
كلبان ارسل صاحبه احدهما بشرايطه والاخر مسترسل ليس معه شرايطه بحيث علم ان الحيوة المستقرة بهما ولا احدهما او علم
او لم يعلم بالاولى حرم ذلك الصيد لانه اجتماع الة المحللة والمحرمة فيقدم التحريم عقلا ونقلا وقد مر كثيرا وقد مر نصا وسيجي ايضا وليس مع ذلك القتل لو رمى
الصيد بسهم فاعانته الريح بحيث لو لم تكن تلك الريح لم يصل الى الصيد فانه يحل اذا قتل لان الة الصيد مع الشرايط واعانة الريح ايضا كالة سبب
صدوره عن الرامي ولحيثيته سببا ان قصدها اليه وقتل الصيد بها كالكلبين نعم لو حصل له قوة من خارج ولكن اصله صادر من الصايد ولا شيء
حصلت من الخارج منضما فعله لا منفكا عنه فيحل مقتوله وكذا يحل لو وقع السهم على الارض ثم وثب وحصل له قوة او وقع على حايط ثم وثب
فقتل بعد ذلك صيدا ولو لا بحيث لو لم يكن وقع عليها لم يثبت لم يقتل الصيد فتامل فان الاخير اظهر من الاول **قوله** ما لو رماه فرمى مرجل او

وق

ومع في الماء فات حرم الا ان يقع بعد جرحه بحيث غير مستقرة من صور الاجماع ولا اشتباه ان لو رمى الصيد بصيبا فاصابه فتردى الصيد من
جبل ووقع في الماء بحيث ما علم ان الحيوة المستقرة بالجرح المحلل او بالجرح وان الصيد ما علم قتله بالالة المحللة ويحتمل ان يكون المراد ابدو صيدا
فتردى من جبل او وقع في الماء من غير جرحه بالسهم ووصوله اليه كما هو الظاهر فوجه الحكم بالتحريم اظهر لكن ليس من صور الاجماع وهو ظاهر وبالجملة لابد
في التحريم لو مات من بسبب الجرح المحلل وحده مع شركة غيره بحيث لا يعلم استقلاله في ازالة الحيوة المستقرة وهو ظاهر من القاعدة وذلك يشتمل الاشارة
المتقدمة فتذكره فتامل فيقلع من انه قيد الصيد وقال موته في الماء اذا كان راسه في الماء فلو كان راسه خارجا فالحرم فانه وصيد العامل حل للمنصوص
الا اذا كان القرينة على انه انما قتل بجرح الالة لا غير ومن جملته ذلك فاطمة اذا الحال لا باس بها المنفصل لانه في الحقيقة عادته الفصل بما في جسدها
قوله ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا ينبع الندرة ولا يشترب المعروة باشكريدات ولا يكفي
الاتفاق مرة • بيان التعليم المعتبر في الكلب ليحل صيده مع ما في شرايطه المشهور في الفروع والتفاسير انه امور ثلثه الاسترسال عند الارسال اي ذهابه الى
الصيد اذا انصب واغراه الصيد والانزجار عند زجره عن الذهاب والعدو وقد اطلق البعض هذا ولكن قيد في بعض المواضع مثل الشرايع بما اذا لم يكن بعد
ارساله الى الصيد فانه لا يكاد يقف بعد ان الكلب بعد مرة الاسترسال لا يتحقق كما علم لا نادرا فانه التحريم والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد
او رؤيته واما بعده فلا فلانه لا ينزجر فتامل وان لا يأكل من الصيد بعد ان الاكل عادة الاكل ولا يكفيه عدم الاكل مرة ولا ينبغي الاكل ادرارا لا شرب الدم
مطلقا وقالوا لابد من تكرر حصول هذه الامور كلها وهل يكفي المتكرر فيكون في الثالث مثلا ام لا فيه تامل والظاهر الحوالة الى العرف اذ ليس في الدليل التكرار
حتى يجب معداره وعدده وما يحتج فيه والملاقة الا مرة له وهذا ما قاله المرتب لا قوى عندي الحوالة وقيل الى العرف بان يكرر الصيد منه متصفا بهذه
الشرايط فيتحقق حصولها منه من غير تقييد المرات فانه لابد من حصول العادة فلابد من حصول منه ذلك مرات متعدده بحيث يقال في العرف انه معلم لا
يأكل فانه معلم ومسترسل بالارسال ومنزجر بالانزجار فلا يكفي في حل الصيد صيده مرة بحيث يحصل حصول العادة وبعدها لا يعلم ذلك مثل ان لا يكون
اتفاقا اولا يزجر ويأكل فتامل اعلم انه لا خلاف انه لابد من كونه الكلب معلما للاية والاخبار خصوصا ما في حسنة محمد بن قيس عنه عليه السلام وما قتلته
الكلاب التي تعلموها من قبل الله فكلوه ولا تطعموه وذكر لا نعرفه المراد وما ورد نصه بذلك نعم ذكر الاصحاب غيرهم ايضا في التفاسير ما تقدم وما نعرف
ذلك مع الاجمال فانه بعد الاسترسال مع الارسال والانزجار عند الزجر غير معلوم وكلام الاكثر مطلق وقيد البعض بغير وقت ارساله الى الصيد ورؤيته
كما تقدم وكذا عدم الاكل فان الظاهر انه ما اعتبر البعض عادة المرتب الصدوق وابن الجنيد وكذا فان اكل فربما يحمل على الندرة الاتي وليس في
محلا ظاهرا وقد دلت الاخبار الكثيرة على عدم العزة المحلل كل الكلب من الصيد وقد مر بعضه مثل ما في رواية موسى بن بكر عن زرارة عن رفعه عليه السلام
وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعل ما بعد ما حتى يرسله فعلا كل منه فانه معلم وفي طريقه موسى بن بكر في الكتب وكانه لا انضر لشهرته ووجوده في
الكتب مثل الفقيه وهي صريحة في عدم اعتباره عدم الاكل مطلقا وانه لا يحتاج الى التكرر وكثرة الرهان وصيرورته معلما فتامل وقال في المنتهى بعد ما
وفي خبر ابي المعارض فكل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثه فكل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وهي ايضا صريحة في عدم اعتبار عدم
الاكل وهو ظاهر وفي حسنة محمد بن مسلم وغيره عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه
وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترى ما يرى الناس في الكلب نعم ما سأل عنه عليه السلام فقال لا باس بأكله هو لك وما في حسنة الحلبي واما ما قتلته الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وفي مثله دلالة على كفاية التسمية اي وقت كان وانه لا فرق بين الارسال والاسترسال فان التسمية
مع الجرح كاف فتامل وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده انا كل بقيته قال نعم وغيرة الا ان في الاخبار ما يدل
مثل ما في صحيحة ابي عبيدة الحذاء عنه عليه السلام قال ما اكل فما امسك عليه وصحيحة حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب
يصيد الصيد فيقتله قال لا باس بأكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل فقال كل او ليس قد
جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل منها
بعضها ايؤكل منها البقية فان اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى ذلك واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم وهي صحيحة
صريحة في عدم اشتراط عدم الاكل مطلقا وانه مذهب العامة ومن جملة ما حمل الشيخ في كتابي الاخبار عليها ما ورد فيه ذلك على التقية مثل صحيحة رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فيحتمل ان يكون
واحدة ح مذهب الكتاب عدم اشتراط عدم الاكل فيكون موافقا للصدوق وابن الجنيد ويمكن حملها على الكراهة واسقاطها انبغي الباقي وعلم منها عدم اعتبار
عدم اعتبار عدم الاكل لو عادة وظاهر الاية انه لابد من كونه ما يصير به معلما مما علمه الله اياه في تعليم الكلب حتى يكون معلما وما عرفنا ان شيء الذي
علمنا من القرآن ولا من السنة الا ما في كلام العلماء ولم يعلم اجماعهم لما عرفت من الاجمال والخلاف فلا حتى يتبع مع انه قد ورد في بعض الاخبار
من السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله وتعلمه

العامة ايضا عنه عليه السلام تركي التقية او الحمل على الكراهة ويؤيد عدم الصحة وعدم دلالة الدليل على المدعى تامل فيه وورد عن جميل في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال اقدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله عز و جل
فكلوا مما امسكن عليكم الخبر وهذا يدل ايضا كالصريح في عدم الفرق بين الاستهمال والارسال وجواز التسمية من حين الارسال الى حين الجرح والقتل
فقتل الكلب جعله بمنزلة الذبح بعينه فتامل وفي الصحيح عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب
واسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله الكلب وكل وهو مذهب الشيخ ويحتمل العموم في الخبر ويمكن مع البعد ولا استبعاد في مثل ذلك لامر
شرعي محض والاحتياط امر حسن لا يترك ولكن ظاهر كلام الشرايع والرحلي وجوب الذبح اذا ادركه ممكنا ان دليل الشيخ ورد بانه من محل حجة على جواز
الصيد وعدم امكان ما يذبح لا يخرج بشيء من الخبر انه بحث لا على عدم ما يذبح وانه كان ذلك في المقيد [illegible] على الجواز مطلقا مع عدم
يدل على الاحصار على الجواز حال الضرورة وان كانت العلة مشعرة بعدمها ايضا فتامل **قوله** ويجوز الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط في التذكية
وان كان فيه سلاح سوا كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من النصل الذي يجرح والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبازي وغيرها اي
يجوز اخذ الصيد بجميع الات الصيد فالاصطياد والصيد هنا ليسا بالمعنى المتقدم بل بالمعنى اللغوي ففي العبارة مسامحة ولا يحل من ذلك الا كل وان
مات فيه بجرح الا ما مات بقتل الكلب ونحوه اياه مع الشرائط المتقدمة فحينئذ ان كان حيا فلا بد من ذبحه ليحل وكذا يحل لا يستعمل الجلود ونحوها ان
كانت قابلة للتذكية وان كان السلاح موجودا فيه بالفعل ولا فرق في ذلك بين انواع الالة وافرادها سواء كانت الشرك والحبالة والسهم الذي خال من النصل
ولم يجرح والسباع كالفهد والنمر وجوارح الطيور كالصقر والبازي وغير ذلك **قوله** المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما قتله المعلم الى
لا المعلم فيحل مقتوله لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس اي انما الاعتبار في حل الصيد الذي قتله الكلب المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل
مقتوله لو كان المرسل مسلما وسمى وان كان المعلم ومالكه كافرا ويحرم لو كان الامر بالعكس لان الكلب بمنزلة السكين وصاحبه ومعلمه بمنزلة
صاحبه ومحدده والمرسل بمنزلة المذكي والذابح فالمعتبر بالامر فقط ويؤيده ايضا العمومات مثل فكلوا واذكروا اسم الله عليه وقد تقدمت مثل اذا
اذكرت اسم الله عليه فكل وان ارسله وسمى فليأكل واذا اصاده وقد سمى فليأكل وليس ح كلبه المعلم وليس اذا اسرجه قال يأكل وهي كثيرة وخصوص
حسنة سليمان بن خالد وهي صحيحة في التهذيب والاستبصار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله
اياكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه لعل فيها اشارة الى كون التعليم هو التسمية كما في رواية القسم بن سليمان المتقدمة اذا
صاد وقد سمى فكل واذا صاد ولم يسم فلا تأكل وهذا ما علمتم من الجوارح مكلبين وفي رواية زرارة المتقدمة وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين
ترسله وليأكل منه فانه معلم فاما ويؤيده الشهرة والكثرة وان قال الشيخ بعدم حله اذا كان المعلم هو الكافر كالذابح لرواية منصور بن يونس عن
عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استعير كلب المجوسي فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك
البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها وكانه يخص العمومات بما اذا كان المعلم مسلما ويؤيده ان خطاب التعليم
في الاية للمسلمين وكذا خصوص رواية سليمان لحمل الروايتين جمعا ولو كانتا صحيحتين بحيث كان جيدا ولكن ضعيفان كما ترى و
يمكن حملهما على انه لما كان الكافر لا يعلم التعليم المعتبر عندنا غالبا ذكر ذلك او الكراهة على ان في اخر الثانية ما يخالف فتواه ايضا ولا شك
ان الاجتناب احوط **قوله** والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا بيان الصيد الذي يحل بقتل آلة الصيد
اياه مثل الكلب والسهم والرمح وهو كل حيوان محلل ممتنع من الاخذ بحيث لا يقدر عليه غالبا ويحرم سواء كان ذلك بالاصالة كما اذا
كان وحشيا او غيرها مثل ان كان اهليا فاستوحش وامتنع ودليل الاول واضح وكان الثاني ايضا صيد شرعا ويحتمل لغة ايضا و[illegible]
عموم ما يدل على جواز اكل ما قتله الالات المذكورة مثل الكلب من الكتاب والاجماع يشمله فتامل وبالجملة مثل الوحشي في هذا الحكم لعله
بالاجماع والقياس والضرورة ودفع الحرج وعدم تضييع المال والعمومات مؤيدات وكذا الخصوصات الاتية فتامل **قوله** وكذا المتردي والصائل
اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كمن يقع في بئر بالسيوف وغيرها فيحرم اي اذا تردى في موضع لا يمكن اخراجه ولا الدخول اليه بحيث يمكن ذبحه
صنيعه والذي يحصل على الانسان ويحرجه ويخاف منه القتل والجرح ان كانا محللين لا يمكن الحيلة ويمكن قتلهما كانهما غير الصيد الذي
يحل بقتل الالة حيث قطعها وقالوا اذا تعذر ذبحهما على الوجه المقرر شرعا من الذبح والنحر في الموضع المخصوص بالالة المخصوصة مع القبلة ونحوه
يحل بالجرح بها باي آلة كانت مثل السيف والسكين والخنجر ولا تعتبر الشروط بها من القبلة وقطع الاعضاء المعتبرة على الحلق
المقرر كون ذلك محل العلاج [illegible] من نفي الحرج وتضييع المال والقياس فتامل ويدل على ان حكم العاصي حكم الصيد في القتل بالسيف
ونحوه اخبار كثيرة مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته
بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وحسنة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا نادّ

بالكوفة

بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وقريب منه رواية الفضل عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها
واما المتردي فقط فيدل قوله تعالى والمتردية الى قوله الا ما ذكيتم بحرمته الا مع التذكية المتعارفة الا ان يحمل على القتل بما امكن وتخصيص رواية اسمعيل
الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه وتسمي وتأكل ولا يضر عدم صحة السند لما مر فتامل وما
دل على عقر البعير والفرس [illegible] ويدل على جواز مطلق الالة والكلب والسهم فيمكن الاختصار عليها في الروايات والتعدي لعدم الفرق وفهم العلة وذكر
الاصحاب من غير فرق وقائل بالفرق بل يدل العموم في العقر وغيره ايضا واما التعدي الى الكلب غير معلوم الجواز [illegible] نعم من الذبيحة كردا
ان حكمه حكم الصيد بفهم ذلك كان غير المتردي وغير الصائل المستعصي فتامل **قوله** ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض اي لو قتل الفرخ الغير الناهض
اي الذي ما صار بعد ممتنعا ويمكن اخذه باليد بسهولة بما يقتل به الصيد من السهم وغيرهما ولم يذكه لم يحل الا ان يدركه وحيوته مستقرة فذكيه
فيحل لانه ليس بصيد وللرواية المتقدمة فيما اذا ارسل على كبار فاخذ صغار [illegible] **قوله** ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الالة
منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحيوة
فيذكيه ويحرم الاخر يريد بيان ان المعتبر في الحل بقتل الالة من غير التذكية هو القتل بجرحه وانقطاع حيوة المستقرة على اي وجه كان و
حصول ذلك لا يضر باباحته شيئا فلو تقاطعت الكلاب الصيد جميعا اي حين اخذها وصيدها اياه قتلوه بالتقطيع بان مات بالتقطيع بعد
او تقاطعت بعد ان مات وان الحيوة المستقرة حل وهو ظاهر [illegible] بالواحد وقطعت الالة منه شيئا او تقاطعت الكلاب ثم مات وانه
بجرحها اخذ الالة وقطعها منه قبل الموت فانه ميتة اذ المبان من الحي ميتة وان مات الباقي قبل وصول الصائد اليه حل وكذا ان ذكي الباقي
مع قبل والحيوة المستقرة حل ذلك والاخر هو ايضا ولو قطع منه شيئا وصار بهذا التقطيع حيوته غير مستقرة حل المقطوع و المقطوع
ولو قطعه بنصفين بحيث انقطع حيوة المستقرة من النصفين بالتنصيف حلا نعم لو تحرك احدهما بعد حركة مستقر الحيوة وما انقطع حيوته
المستقرة بذلك حرم الغير المتحرك والذبح وذكي المتحرك مع شرائطه حل والاحرم هو ايضا والكل واضح الحمد لله ولعل عموم بعض الروايات شامله
للكل مثل صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين
فعل فقال كله لا باس به فانها شاملة لما انقطعه وتجزيه وتنصيفه من غير اعتبار حركة فلعلهما كما اعتبر البعض خروج الدم [illegible]
والتساوي [illegible] الراس كما ذهب اليه بعض وغير ذلك من الاقوال المشتبهة المبنية على الروايات الشاذة على ما قال في شرح الشرائع وغيره **قوله** ولو
اصطاد بالمغصوب يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة اي لا يشترط في حل الصيد عدم اخذ بطريق الحرام فلو اصطاده بالة محرمة مثل ان
غصب السكين فذبح به او قوسا او سهما او رمى او كلبا معلما فارسله وقتل بها صيدا مع حصول شرائط الحل يحل ذلك الصيد ويملكه ولا يحل
حراما بالتصرف في مال الغير فان شرط الملك لا يعتد ويحل القتل بالالة على الوجه الذي تقدم ولا ينافيه حصول الاثم وهو ظاهر [illegible]
الفعل والادلة والاصل يقتضيه ويحرم التحريم والنهي عن التصرف فيه المستلزم للاثم لا يقتضي عدم الملك والتحريم بعد ورود الادلة في حصول التحليل بقتل
الصيد بالالة على الوجه الذي تحقق [illegible] كما اذا ذبح او نحر مثلا بالسكين المغصوب او المكان المغصوب في زمان كونه مكلفا بغيره [illegible]
اشتغاله به بحيث حرما كما اذا ساق [illegible] الصلوة وما ثبت في الاصول ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد [illegible] تامل وحاصله ان
كان التحليل بالالة الغصبية والصحة مع النهي في غير العبادات ان كان صحيحا من الشارع فلا كلام في الحل والصحة والتحريم وجمعهما لعدم المنافاة
الصريحة عقلا وان توهم منافاة وظن انه [illegible] يدفع بتصريح الشارع وكذا لو كان عاما بحيث علم دخول محل التحريم قطعا او ظنا [illegible] العلماء
الظن المستفاد من دليل شرعي ولو كان ذلك العلم من جهة العلم بان غرض الشارع انما تعلق بعقر الكلب المعلم مع التسمية مثلا او ازالة الروح عن حيوان
على ان الوجه الذي قرره مثل قطع الاعضاء الاربعة مثلا على اي وجه كان ولا يتفاوت عنده كونه على وجه حرام او حلال مثل ان الغرض من ازالة
النجاسة دفع ذلك الخبث وانما المطلوب للشارع سواء كان في مباح او حرام او في زمان كون ذلك الفعل حلالا او حراما او كونه اثما حلالا او حراما او لا
كذلك فلا منافاة ايضا ويجتمع الملك والصحة والطهارة مع التحريم والا فلا بل الظاهر حينئذ هو التحريم وعدم الصحة والحل [illegible] الاطلاق
منه شرعا وعدم الاجماع وحمل ما يدل على الحل على الوجه الشرعي مع كونه راضيا بذلك الفعل فان المتبادر من النهي خصوصا التحريمي عدم رضى
عليه فان الفعل يحكم بانه انما ارتب الشارع هذا الاثر على ما فعله على الوجه الذي يرضيه [illegible] والمختصر في الشرح حيث حكم
بان المتبادر من مطلق النهي رجوعه الى ذات المنهي ودلالته على فساد المنهي عنه يعني بطلانه ولهذا قال بعض الاصحاب بعدم صحة البيع وقت النداء
يوم الجمعة وحصول الطهارة بالروث والعظم المحرم استعمالهما لعدم حصول ما شرطناه وثبوت المنافاة الظاهرة فان ظاهر قوله لا تفعل

الفلاني مثلا او حلاوة ويواخذ صاحبه بروايه لا يترتب عليه اثره بل الذي عينه له فان الظاهر انه انما عينه لما يحب ويرضى لا غير فلو حصل
الاثر وهو ظاهر حتى التدبير صيد به في حصول الصيد قد يقال حصول الملك للغاصب في الشبكة والكلب غير ظاهر فان ليس له
دخل في الملك واضح مستقل ووضع يده فيحتمل حصوله للمغصوب منه وعدم حصول ملك لاحد فيبقى على اباحته حتى ياخذه احد على وجه التملك
نعم في الجرح بالرمح والسهم قد يقال الملك هو فعله والآلة ليست لها دخل الا الآلية وان فعله واثاره فعله بمنزلة اخذه ووضع يده وبالجملة العقل
غير مستقل في امثال هذه وليست مما ادلة شرعية من نص واجماع والاحتياط لا يترك [illegible] وما ثبوت اجرة الآلة لصاحبها من الغاصب
والمنتفع فهو ظاهر بناء على ثبوت الاجر عادة لمثل هذا المقدار من العمل الذي كان والا فلا اجرة لها وثبوت الاجرة يحتمل في تقدير كون الصيد
ايضا للغاصب فتامل **قوله** ويجب غسل موضع العضة من الكلب. اشارة الى رد قول الشيخ ومن تابعه وان قتل الكلب نجس صيده بعضه وما باشره
لموضع العضة بالرطوبة لا ينجس فان الموضع فلا يجب غسله بل يجوز مباشرته [illegible] الطهارة والكلام في [illegible] بل يحتمل انه لا يحتاج الى
غسل الصلاة او ما يحدد الكلب والدم الداخل طاهر [illegible] المسموح [illegible] من العرق [illegible] وما حصل بالعرض فتامل [illegible]
الشيخ [illegible] على طهارة موضع العضة وعدم وجوب غسل [illegible] وهو ورود الكتاب والسنة
والاجماع في جواز الاكل من غير تقييد بغسل موضع العضة [illegible] جواز الاكل [illegible] السنة [illegible] الجرح من الكلب
العلم كما سمعت [illegible] تذكر والاكثر على وجوب الغسل وعدم طهارة ذلك الموضع لما ثبت من نجاسة الملاقي [illegible]
هذا الموضع وترك التقييد بذلك في الادلة بناء على ظهوره وثبوته بالادلة العقلية والنقلية وهو ظاهر نعم لو [illegible] نجاسة
الملاقي لها بالرطوبة [illegible] الانسان وتقدم البحث في ذلك خصوصا الملاقي للكلب مع الرطوبة فتامل
قوله ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع اليه. ظاهره وجوب المسارعة بعد ارسال الآلة الظاهر المراد بالمسارعة العرفية
الجيد والطاقة وما لا يزيد عليه ويبذل الطاقة بالكلية وايضا يحتمل كونه مع اصابة الآلة الصيد وظاهره عام [illegible] ظاهر الدليل [illegible]
الاصابة وامكان ادراك الصيد حيا [illegible] لو سارع فلو ترك المسارعة فيحتمل انه ما قتله الآلة [illegible] وحيوته مستقرة ثم مات [illegible]
لانه لو سارع لادرك ذكوته [illegible] حيوان [illegible] والموت [illegible] فانما يباح من غير الشبكة اذا [illegible]
امكن وترك حتى مات حرم [illegible] من اطلاق [illegible] تحريم [illegible] المسارعة [illegible] المذكية مع امكانها فتامل اذ الاصل عدم الوجوب [illegible]
ظاهر الآية والاخبار مشعرة [illegible] وكون ترك المسارعة مثل تركه حتى يموت اختيارا غير مسلم [illegible] في ثبوت الاصل فان ظاهر الادلة [illegible] الحل
بقتل الكلب مثلا فان المتبادر منها هو قتل الكلب المعلم مع التسمية [illegible] ولم يكن [illegible] بقتله الكلب حلال نعم في بعض
الاخبار [illegible] وبالجملة اشتراط الحل بها [illegible] ظاهر ولا شك انها احوط واولى خصوصا مع ظن
الاصابة **قوله** فان ادركه وحيوته مستقرة وجب التذكية وتركه حتى مات حرم ولا عذر بان لا يكون معه [illegible] او سقطت منه [illegible]
وغصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او [illegible] حركة المذبوح [illegible] وكانت حيوته غير مستقرة [illegible]
ولو لم يتسع الزمان للتذكية [illegible] الكلب وان كانت حيوته مستقرة [illegible] وحيوته مستقرة وجب التذكية [illegible] المراد من وجوب التذكية
شرطيته للحل فقط [illegible] وهو تضييع ممنوع منه [illegible] حراما والفعل [illegible] والصيد ايضا
حراما [illegible] المرسل الصائد يجب عليه تذكيته [illegible] الموت [illegible] تذكيته مطلقا وليس [illegible] ما امكن
ان يذبح [illegible] عدم الاشتراط [illegible] الوجوب [illegible] غير معقول وكذا ان
كان معه [illegible] ونحت المدية [illegible] ونحو ذلك [illegible] ظاهر [illegible] الحيوان
قطع اعضاء الاربعة [illegible] بالدليل [illegible] الآلة التي ادركه المرسل ميتا او حيوته غير مستقرة وبقي الباقي [illegible]
غير هذه الصورة لم يكن [illegible] ادركه وحيوته مستقرة [illegible] في الصورة التي ليست بصيد [illegible] وانما يباح [illegible]
الذي هو مقتول الآلة محرم [illegible] ادركه المرسل [illegible] حركة المذبوح [illegible] حيوته مستقرة [illegible]
اشكاله [illegible] ولو لم يتسع الزمان للتذكية وان كانت حيوته مستقرة [illegible] زمان الحيوة المستقرة [illegible]
ما يعيش يوما او يومين كما قيل [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة [illegible] فان ادركت ذكوته
وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك قال وليست الصقور والبزاة في [illegible] الحيوة المستقرة [illegible]
حيث قيد [illegible] مع اصابة [illegible] الحيوة المستقرة [illegible] بعض الاخبار [illegible] اذا ادركت ذكوته [illegible]
[illegible] ذكوته اي يعيش [illegible] مع حصول الاسباب فانه لم ينقل للتحريم [illegible] وكان في كلامه هنا [illegible]

ولو لم يتسع اشارة الى بيان المراد بالحيوة المستقرة هنا فتامل او يكون المراد بها معنى آخر فلا يرد اعتراض فخر المحققين بانه ان كان المراد بعدم اتساع
الزمان عدمه لنفس فعل الذكوة فلا يجتمع مع استقرار الحيوة بمعنى ان يعيش يوما او يومين وان كان مع مقدماته مثل تحصيل الآلة فالحكم بالحل مطلقا [illegible]
اذ قد يكون ذلك الزمان اكثر من يوم او يومين [illegible] الحكم بالحلية يوم واحد [illegible] قبل ان [illegible] السكين [illegible]
[illegible] التاخير [illegible] ما يتوقف عليه [illegible] بالحلية [illegible] الاعتراض [illegible] على القول بكون حيوة المستقرة يوما او
يومين بل اقل ايضا لا يمنع [illegible] على الوجه المتقدم [illegible] باختيار كل من شقيه بان يكون [illegible] حيوة مستقرة [illegible]
[illegible] الزمان لما يتوقف عليه من الآلة [illegible] ما يعتبر تحصيله عادة لان العبارة خصوصا [illegible] والثاني [illegible]
كان انما يعيش يوما [illegible] الكلب [illegible] حلال [illegible] وبالجملة الظاهر [illegible]
المراد بالحيوة المستقرة في هذا المقام [illegible] حركة المذبوح [illegible] وكذلك [illegible]
الاعتراض وان كان المراد [illegible] يوما او يومين [illegible] وعدم امكان [illegible] العبارة وقوله
[illegible]
[illegible]
هذا القول وهو ظاهر [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
الصدوق وابن الجنيد والشيخ [illegible] الكلب [illegible] للتذكية [illegible]
اخر التذكية [illegible] الذبح [illegible] حيوة مستقرة [illegible]
والاحتياج الى الذبح [illegible] ولو لم يتسع الزمان [illegible] الزمان للذبح [illegible]
[illegible] **قوله** ويصير الرمي بعد ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة [illegible]
[illegible] **قوله** او صيره الرمي [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
الصيد في آلته المعتادة [illegible] الحبالة والشبكة [illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] الآلة المعتادة [illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الظاهر [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible] **قوله** ولو اطلق الصيد من يده [illegible] لم يخرج عن ملكه [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الصيد [illegible] لم يخرج عن ملكه [illegible]
الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الانسان [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] **قوله** ولا يملكه بالاصابة
اذا لم يقبضه الا بعد عدوه. [illegible] الصيد باصابة سهمه مثلا اذا لم يجعله ممتنعا [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الدليل عليه [illegible] الامتناع [illegible] بالاجماع [illegible]

هنا بالمرض **قوله** ولو كسر جناح ما يمتنع بالأمرين ثم كسر الثاني رجله فهو للثاني على رأي • لو كان حيوان يمتنع بالجناح بالطيران والرجل بالعدو فجعله
انسان غير ممتنع بأحدهما فعل الأول كسر جناحه لا يملكه لعدم حصول انتفاء الامتناع ثم كسر الآخر رجله بحيث صار غير ممتنع وقتله لم يكن كذلك
فيملكه كما لو كسر رجل ما لا جناح له لأن الأول كعدمه اذ هو باق على الامتناع بالعرض ومثاله او رمى رجل صيدا او جرحه وما اثبته وجعله
الآخر غير ممتنع وهو مذهب المصنف جماعة واختار الشركة لان كل واحد اثر فيه فلم يثبت الا بفعلهما فانه لو كان فعل الثاني فقط لم يثبت
كان يمتنع بالجناح وهو المفروض فيه فتأمل لأن ما ذكره وان كان حقا الا انه قبل فعل الثاني كان ممتنعا فصدق عليه انه جعل الصيد الممتنع
غير المملوك قبل ان يصير غير ممتنع او لم يجر ممتنع فتملكه بناء على انه لا يملك وهو ظاهر **قوله** ولو وجدناه ميتا بعد حل انه كان قد فعله او
ادركت ذكاته والا فلا احتمال قتل الثاني بعد الاثبات • اذا ادعى شخصان صيدا فوجد ميتا بالجرحين فانه كان الجرح بالرميتين وقع على المذبح
فذبحاه لعل المراد كون كل واحد من الجرحين مستقلا في الحلية لولا الآخر حلال ذلك الصيد ولذا لو احتمل عدم حله ممتنع وادركاه وهي حية وذكياه فهو
حلال ايضا وفي كل واحد من الفرضين تتعلق الشركة بينهما نصفين ويحتمل بعيدا القرعة فيكون لمن خرجت باسمه وان لم يكن كذلك بل وجداه ميتا
ولم يكن كل واحد من الجرحين مستقلا في ازالة حياته حرم لعل المراد الحمل غير المستقل اياه غير ممتنع ثم فعله محرم لعل ثم قتله الآخر
الذي مستقل بقتل غير الصيد بغير الذبح فحرم ولا كلام في الحل لاحتمال العكس لما مر من القاعدة فتأمل **قوله** ولو رمى صيدا ظنه خنزيرا او رمى سهما
فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فاتفق لم يحل • اشارة الى انه لابد من قصد الصائد القاتل للصيد في الحلية فلا يحل ما رواه لم
يكن كذلك مثل ما لو رمى صيدا ولكن ظن انه ليس بصيد بل ظنه خنزيرا مثلا وكذا لو رمى سهما لا لقصد صيد بل لغرض الجرح والامتحان
ونحوه او اللعب فقط او نحوه فاتفق انه جاء على صيد فقتله او ارسل كلبه ليلا من غير مشاهدة صيد ولا ظن ذلك بل احتمالا
فاتفق انه قتل صيدا ونحو ذلك هكذا يذكرون هذه المسألة وما عرفت دليلها ثم هو ظاهر على تقدير ترك التسمية والظاهر انه لما
لعله اذ الفرض انه ظن انه صيد وما قصد فلا يذكر التسمية لاحتمال ونحوه على صيد اتفاقا وان ظن عدمه فليست بظاهر بل الظاهر الحكم
لعموم الادلة بل خصوصها اذ ليس في الادلة قصد الصيد بل قتله مع التسمية وساير الشرائط وتمام اشتراط القصد من غير دليل ظاهر
الدليل لما يقصد الصيد ولا يمكن له التذكية ومن مشكل فقد يظن عدمه ويكون محتملا لوجوده وبالجملة الفرض ليس بمحال واما التسمية ولا
بعد حمل كلامهم على عدم التسمية بناء على ما تقدم من عدم التسمية مع ظن عدم الصيد وايضا الظاهر لا يشترط المشاهدة لجواز الارسال في
الليل لا يوجب الحكم بالتحريم ثم انه من بعد عدم الظن بالصيد او الظن بعدمه يصير الحكم فيه كما في تابعه ويجري فيه الاشكال السابق فيحتج
لا على الاصطياد بالشرائط الا ان يشترط المشاهدة ولم يكتف بالعلم ايضا وهو بعيد جدا **قوله** وكل اثر يدل على التملك لا يملكه الثاني معه كقص
الطير والحلقة في رجله • كل علامة في الصيد تدل على ملكيته لشخص اخر مثل ان صاده الثاني لا يملكه مع تلك العلامة لانه علم بها انه ملك
لشخص وليس بصيد مباح وتلك العلامة مثل قص جناح الطير فانه معلوم كونه تحت يد انسان فعل ذلك فيكون مملوكا له الا ان يقال انه غير وكذا
الحلقة في رجله فيه تأمل اذ ذلك يدل على قبوله تحت يد انسان ولا يملكه فلا الا انه ثبت انه قبض انسان صيدا على اي وجه كان يملك
وهو غير ظاهر اذ قد يشترط في تملك المباحات القصد وعدم الغفلة او عدم قصد الغير او عدم قصده عدم التملك والاخذ والتصرف بقصد
التملك وفيما نحن فيه يجوز ان يقصد قطع جناح طير بقصده او وصل الى الآخر من غير مباشرة احد وغيره لذلك وكذا وضع الحلقة في رجله
ويكون مثل ذلك ملكا غير ظاهر الدليل لعموم الظواهر لك على الظاهر انه بالقصد والاخذ يعلى القول الاخير من دون اشتراط شيء اخر فيحتج
الظاهر على الاصل والذي يعد والا فالظاهر انه ملكه حتى يظهر خلافه ولكن هذا الحكم موضوع حتى من اشترط في تملك المباحات القصد
او عدم قصد العدم **قوله** ولو انتقلت الطيور من برج الى غيره لا يملكها الثاني • عدم تملك صاحب البرج الثاني الطير بمجرد انتقاله من برج
اليه واضح وقد مر ان المعول في الملك والتعيش فيه ونحوه غير مملك وهو ظاهر **قوله** ولو وصل المثبت من الجارحين اخرج • لو رمى اثنان
صيدا فجرحه احدهما واثبته بحيث دخل في ملك الجارح سواء قتله او ادركه حيا وذكاه ولم يعلم ايهما كان الجارح المثبت سواء علم الاول
اثبته ام الاول وهجره ام علم انه جرح احدهما ورميه قطعا ولم يعلم بعينه اخرج بينهما فعلى من ايهما اخرجت القرعة كان الصيد له مثل انه كان
جارح وغير جارح او المالك وغير المالك ونحرج على اسم احدهما او يكتب اسمهما ونحرج على الجارح وغير الجارح او المالك وغيره لانه امر مشكل
وكل امر مشكل فيه القرعة ويحتمل التقسيم والشركة والاحوط ان يملك كل واحد نصف الصيد الآخر **قوله** ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته
احدهما وجرحه الآخر بعده فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني
الا انه افسد لحمه او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه
الارش ان اتلفه بالذكاة والا القيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادركه ذكاه فهو حلال والا

فيه

فيه فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى زهقت بالجنايتين سقط ما قابل فعل الاول وعلى
الثاني نصف قيمته معيبا • لو اثبت اثنان بالرميتين معا من غير تقديم وتأخير فهو لهما سواء ماتتا بهما او ادركه وهو حي ولو اثبته احدهما
وجرحه الآخر فيكون رفع المرجحان معا من غير تقديم وتأخير فالصيد للمثبت والاحوط للجارح فيه لان المثبت ملكه بالاثبات وجرح الآخر وعدم الآخر
في عدم التأثير في الاثبات بالعرض ولا شيء للجارح ولا شيء عليه ايضا سوى الارش للمثبت اذ ما جرحه في ملكه حتى لزمه الارش وهو ظاهر ولو اثبته الاول
وازال الامتناع وصيره في حكم المذبوح بان لم تبق حياة مستقرة ثم قتله الثاني فهو اي الصيد للاول ولا شيء للثاني ولا شيء عليه ايضا الا ان قتل
المقتول انه لم يفسد الجرح الثاني شيئا من لحمه او جلده او غيره ومع الافساد عليه ارش نقص ما افسد وعوض الفاسد وهو ظاهر ولا
يشترط في ضمان المتلفات قصد والقول بكونه لا فساد في ملك الغير وقد تقع وهو مقرر عندهم ولهذا يغرمون بالخطأ والنسيان فتأمل ولو
يثبته الاول بل جرحه فقط غير مثبت ولا قاتل بل الحياة المستقرة فقتله الثاني فهو له وليس للاول ولا عليه شيء كما تقدم وكما ان اثبته الثاني انه
لكن لم يمت في اثباته على مملا بانه كان الجرح الثاني مستقلا في الاثبات وان كان الجرح الاول بحيث لو لم يكن الثاني مثبتا ولكن مع جرحه ثبت القتل
ما لعله من حكم ذي الامتناعين الذي يجعل احدهما غير ممتنع بسهم ثم يجعله الثاني غير ممتنع فقد ذكر ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح بان لم
حيوته المستقرة ثم قتله الثاني فهو متلف على الاول صيد المملوك لوان المقصد المذكور بان قتله فقال الحيوان الغير الصيد بحصول الجميع
فانما عليه ارش هذا الصيد وهو تفاوت قيمته ما بين كونه حيا مثبتا مجروحا كما كان قبل الجرح الثاني ومن حيث انه مات بجراحته عبثا وهو ظاهر
وان اتلفه لا على وجه التذكية بل صار ميتا حراما فانما عليه قيمته معيبا بالجرح الاول اي تمام قيمة المجروح هذا ان لم يكن لميتته قيمة وان كان لميتته
قيمة مثل ان يكون لعظمه قيمة فانه يجوز الانتفاع به وبيعه وكذا ساير مستثنيات الميتة فانما عليه الارش وهو التفاوت بين قيمته حيا وميتا
مجروحا بالاول ان قتله الثاني بعد اثبات الاول فان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال وما للاول وعلى الثاني ارش جنايته
كائنا ما كان وان تركه ولم يذبحه فان لم يتمكن من ذبحه وكان سبب تلفه جرحه سواء كان عدم التمكن لعدم آلة الذبح او لضيق الزمان فهو ميتة و
على الثاني تمام القيمة معيبا بالجرح الاول وان تمكن فهو ميتة ايضا ولم يكن عليه شيء وان لم يكن لجرحه في قتله مدخل ولا نقصان ومع النقصان
الارش والا فان كان مستقلا في عدم الذكاة بحيث لا دخل لجرح الاول في قتله فضمان ان كان بعيش ان لم يكن الثاني فالظاهر انه يضمن ايضا كامل القيمة
معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة اذ لا يترتب شيء على ذبحه في ماله المضمون حتى صار ميتا والا الارش وهو التفاوت ما بين كونه ميتا وحيا
مجروحا بالاول وان كان سبب القتل كلا الجرحين مع القدرة على الذبح والاهمال حتى زهقت بالجنايتين معا بمعنى عدم استقلال كل واحد في القتل
لولا الآخر فيسقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ومع عدمها عليه نصف الثاني تمام القيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته
قيمة والا الارش وسيجيء تفصيله هنا هو احد الاحتمالات التي تجري في مال الغير ويجري كلها فيه ايضا فوجه التخصيص بوجه ظاهر مع
احتمال ضمان القيمة معيبا بالاول لانه لو لم يكن الجرح الثاني لم يمت بالفرض وانه كان لولا الاول ايضا لم يمت لانه بعد وجوده قتله الثاني ثم هذا
الاحتمال بجريانه لا استقلالا لولا الآخر فتأمل **قوله** ولو كان لرجل طير قيمته عشرة وجنى كل واحد عليه درهم
الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول و
نصف التسعة على الثاني ولا ايجاب تمام النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على
ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني ولا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة • الظاهر جريان الاحتمالات المذكورة في مال
الانسان اذا كان انه احد الجارحين عبدا كان او شاة او غيرهما وفي العبد ايضا بعد اثباته الاول وصيرورته ملكا له لانه سقط ما قابل فعله
عن قيمة المقتول ويوجد الباقي من الجارح الثاني في ملك الغير وضمنه المالك فليس المراد التخصيص بل لا يظهر لبيان الاحتمالات والقول باعتبار
المفروض هذه المسألة فانه مال وكم نعيمها لكل العبد وشاة ويمكن فرضها في عبد جنى عليه سيده ثم جنى عليه اخر فالفرق في الشرح غير
ولكن الامر في الرضى والعوض مختلف وقد ذكروا انهم اخر خصوصها الشهيد في الشرح ما لا يعد وعلى الزيادة عليه ونقل كلامهم
لا فائدة فيه اذ يمكن بل عبارته احسن فليرجع اليه ولكن لما كان اسم هذا شرحا فلا ينبغي ان يخلو منه واعلم انه يحتمل ان المفروض
المسألة في حيوان الغير بعد الاشارة الحكم الصيد التعقيب ملكا الذي جرحه الثاني وجعلت جراحته لاحتمال اختصاص الصيد بملك الثاني
من الاحتمال وهو لزوم تمام القيمة على الثاني معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة والا الارش لان حيوة المثبت على مباح فلا يضمن وجرح الثاني
وقتله فيضمن اذ المفروض انه حيا كانت حال لم يكن الاولى ايضا ولا تفاوت الحال فيها اذا كان قادرا على تذكيته وتركه عمدا او لا يجب عليه
ذبح مال الغير وتخليصه عن ضمانه ويحتمل كون مال الجارح الاول اصلا فتأمل لما فيه الاحتمال الذي يظهر انه احسن الاحتمالات المتقدمة
واشارة الشيخ على بالحقيقة بقول ان العشرة بلغت بعشرة من واحد وتسعة من آخر فينبغي تقسيمها عليها بعد التسمية

ولا يرد انه يلزم المتعب على كل واحد لانه جنى اجزاء او نصف العشرة وليس عليه الا نصفه لان ذلك انما اذا كان تمام العشرة مستقرة بتلفهما او لا ممكن
نقصان شئ منها من المالك ولا احدهما منفردا بالاخر بل الاجزاء الحاصلة فيهما ولا يمكن التفاصيل بينهما بل يجب ان يكون الثاني انما عليه نصف اقل وهو
درهم وهو تسعة اجزاء ونصف نسبة جنايتيهما وجنايتهما وهو كذلك لانه اذا اعطى صاحب العشرة خمسة وصاحب التسعة اربعة و
نصفا بقي نصف درهم وهو تسعة اجزاء ونصف من مائة وتسعين جزءا فينبغي ان يجعل منها على الاول خمسة اجزاء وعلى الثاني اربعة اجزاء ونصف
فان نسبة الخمسة الى الاربعة ونصف كنسبة العشرة الى التسعة وهي نسبة الجنايتين والجنايتين فعلى الاول خمسة دراهم وخمسة
وتسعون درهما من مائة وتسعين جزءا وخمسة اجزاء منها فالمجموع مائة جزء وعلى الثاني اربعة ونصف وثمانون وخمسة من مائة
وتسعين جزءا واربعة اجزاء ونصف منها فالمجموع تسعون هكذا قرره وفيه تامل من وجهين الاول ان فيه حيفا على الثاني لانه ما شارك
في القتل الا وحيوان يسوى تسعة فلا عليه الا نصفه وذلك بخلاف الاول فانه جنى في وقت يسوى عشرة وما كان له شريك اصلا فجنايته
المستقلة بنار الشركة وليس هذا بنا على عدم ادخال الارش لجناية الاول في القتل وفي الثاني حتى يكون صحيحا الارجح لما على انه تعالى
التلف وصير الحيوان يسوى تسعة بعد ان كان يسوى عشرة فليس تحمله شريك فلفعله تاثير في القتل اكثر من جناية نصف العشرة فانه لو
كان لم يجرح شريكا كان عليه نصف فكيف يكون عليه لاشتراك نصف هذا الاحتمال وانه بعيد جدا ولكن الظاهر ضعيف لما وجب فتامل
والثاني انه على تقدير تسليم ما ذكر لا يبعد ان مطلقا لم ينبغي ان يكون هذا على القول بدخول ارش جناية الطرف في النفس كما هو الظاهر وانما
قتل الانفس منفردة بينهما انه حين كان هذا ولو كانت موجبة للقصاص ليس عليه الا قصاص النفس فانه لا يقال يلزم القصاص في
الطرف لو كانت موجبة لها ايضا الا انه يقال لا احتمال واما على القول بعدمه مطلقا او في المملوك فقط كما هو الظاهر [illegible] لم يعقل
لزم ارش الجناية للطرفين فان دية النفس ماخوذة عن كل الانسان وهي موزعة على كل عضو فاذا اخذت [illegible]
دية كاملة يلزم ذلك وهو ظلم فانه ما قتل الا نفسا واحدة فيه دية النفس والزيادة بخلاف المملوك فانه ان اخذ دية الطرف [illegible]
بل ديتها معدوم الطرف اذ لا يوجد الا قيمة معدوم الطرف والظاهر على كل واحد خمسة لا على كل واحد دينار ارش جنايته ثم الباقي [illegible]
بالسوية فانه قتل بجنايتهما ولا حيف على الثاني لانه صار شريكا في القتل بعد سقوط ارش الجنايتين ولا يلزم احدهما ناقص عن الاول فانه ما صار
شريكا الا بعد سقوط ارش جناية الثاني كما ارش لصاحب المال لانه نقصان شئ من ارش جناية الاول لعدم احتمال الاخر مطلقا مذكورة
في المتن وهو مطلقا غير جيد ثم حبهما على خروج ارش الجناية فتامل واما الاحتمال الثاني فهو ان نصف العشرة على الاول لانه شريك
في قتل حيوان يسوى عشرة وعلى الثاني نصف التسعة لانه قتل بالشركة حيوانا يسوى تسعة فيلزم على صاحبه النقصان [illegible]
ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك وهو ضعيف لانه يلزم النقصان على المالك من غير وجه فلا وجه لعدم اعتباره كيف لا يكون [illegible]
حيوانه ظلما فلا بد من تمام ارشه بل نقص نصف العشرة وهو ظلم واما الاحتمال الثالث فهو مبني على عدم دخول ارش الجناية في النفس فيجب
على الاول دينار الارش ونصف التسعة لشركته في القتل فيجب عليه خمسة ونصف وعلى الثاني دينار للارش كذلك ونصف الثمانية فعليه
خمسة وهنا يلزم زيادة نصف دينار فيبسط العشرة على عشرة ونصف فيجعل عشرة دنانير احدا وعشرين جزءا فعلى الاول منها احدى
عشرة وعلى الثاني عشرة وفيه حيف على الاول فانه وان كانت جنايته على العشرة الا ان جناية الثاني سقطت عنه دينارا فصار الشركة في القتل
بعد هذه ثم تفصيل القول بخروج الارش عن دية النفس ما قدمناه فتذكر على انه ينبغي على ذلك وينبغي تقييد الحكم على التقديرين او بعد ثبوت
رجحان هذا وهو غير ظاهر وما اثبت فتامل ويحتمل عدم البسط والتزام حصول الزيادة للمالك لا تقرير ارش الجناية عن قيمة النفس فتامل
واما الاحتمال الرابع فهو ان الاربعة ونصفا على الثاني اذ ما شارك في القتل الا حيوانا كان يسوى تسعة وعلى الاول خمسة ونصف لتمام العشرة
لان النقصان على غيره معقول وان اراد الثاني بالكثرة ما ذكرناه من شركته في قتل حيوان يسوى تسعة كذلك فيلزم الاول لانه [illegible]
لعشرة دينار على الاستقلال للارش ونصف التسعة للشركة في القتل وفيه ايضا حيف على الاول حيث ما ادخل ارش جنايته في القتل [illegible]
للثاني وهذا الاحتمال الرابع من قوة وليس مبنيا على اخراج ارش جناية الاول وادخال الثاني بل على انه ما كان الاول شريكا الا بعد ما صار يسوى
تسعة مع شركته في قتله والا فهو بالكلية وما كان له شريك قتل التسعة وليس النقصان على المالك معقولا الا على الثاني اكثر من جنايته وهو
الا ان التسعة فلا يكون الاحتمال الاول الا ما فعله مستقلا وما شارك ولانه المتعدي والمعتدي اولا فانه لفعله تاثيرا في القتل اكثر من
الثاني لانه صار شريكا بعد بعض التاثير لا الكل بعضه ومنه تمام ما صار شريكا له وهذا هو المتجه على القول بدخول الارش او قتل
اكثر من الثلاث نصف العشرة فان كان مستقلا الى ما صارت تسعة ومن هنا حصل له شريك وهذه احتمالات كثيرة مذكورة في
الشرح اكثرها مع ما فيها فليرجع اليه وليتامل فيها المقصد الثاني في الذبح وفيه مطالب الاول في الاركان وهي اربعة الاول الذابح وشرطه

١٢٨

الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب • نقل اجماع الاصحاب بل المسلمين على اشتراط كون الذابح غير مشرك وتحريم ذبيحة
المشرك وغير الكتابي من اصناف الكفار حتى المرتد وانما الخلاف والنزاع في غيرهم فمذهب جماعة مثل الشيخين والسيد وابن ادريس الى اشتراط
الاسلام فلا تحل ذبيحة الكتابي مثل اليهود والنصارى والمجوس ونقل عن البعض مثل ابن ابي عقيل وابن الجنيد القول بعدم الاشتراط وحل ونقل
عن الصدوق ايضا لكن اشترط هو سماع التسمية عليها ولم يفرق بين المجوسي وغيره وكذا في س وهو انه لا تحرم اختيار المعظم الى قوله وتحريم
الناصبي والخارجي ونحوهم على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ان كلمة الاسلام وصام وصلى تحل ذبيحته لكن حلال اذا ذكر اسم الله عليه وتحرم
تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرط الفاضل وتصريح ابن ادريس بحل على المؤمن والمستضعف الذي
لا يناصب [illegible] ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول الحسن عليه السلام لزياد بن ادم [illegible]
كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة انتهى وهذه صحيحة وفي طريق الاول الحسن [illegible]
لعله ابن سعيد اخو الحسين بن سعيد كما نقل عن احد فتامل ودعوى الاجماع في الفقه بعد رواية الحلبي قال الصادق عليه السلام لا تاكل ذبيحة
اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله عليها فانه كانت عن الحلبي كما هو الظاهر صحيحة ويحتمل اباحة [illegible]
من الدين الاسلام فلا يكون موثقا فتامل والدليل على اشتراط الاسلام هو الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار اما الكتاب فقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وجه الدلالة انها تدل على تحريم الاكل مما لم يذكر اسم الله عليه ويدل عليه الاجماع ايضا [illegible] لم يعلم ذكر اسمه تعالى عليه
ودلالة في الكافر غير معلوم مراد المسلم واذا علم ذلك فقد [illegible] بغير اسمه تعالى اذ لم يذكر اسم الله الحقيقي فانه ذكر اسمه تعالى على الحقيقة وهو ذكره مما
يعتقد ويتبارك عليه [illegible] رضا الله بذكره وكان الله تعالى لا ينبغي الاكل الا مما ذكر اسمه ولا يامر الا كل ما ذكر اسمه الا الذكر
الذي [illegible] الذكر ويثنى عليه ومعلوم [illegible] ذكر الكافر [illegible] وقد يمنع بعض المقدمة فتامل واما الاعتبار فلان الفعل [illegible]
ذكر الله [illegible] ذبيحة الكافر [illegible] والاسلام واهله [illegible] وجوب التسمية [illegible]
وقد يكون استهزاء لو كان [illegible] واما العداوة الا اذا علم [illegible] واما الاجماع [illegible] واما الاخبار [illegible]
منها صحيحة قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فيعرض لها العارضة فيذبح
اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا مسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم
الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي عليه السلام يقول هي الحبوب واشباهها وصحيحة الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك
وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل كتاب [illegible]
التحريم [illegible] نصارى العرب وصحيحة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها
فيها دلالة على جواز ذبح المراة [illegible] اشتراط الاسلام وصحيحة الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم وصحيحة شعيب
العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير [illegible] اناس من اهل الجبل فسالوه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
قد سمعتم ما قال الله في كتابه [illegible] فقال لا تاكلوها فلما خرجنا [illegible] قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت
اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة
وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير كلها في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى واعاد ابو بصير مقالته الاولى
في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اساله بعد مرتين وصحيحة الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا
وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه وهي كثيرة ولكنها غير صحيحة ومثل موثقة سماعة عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها ومثلها موثقة حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام ورواية زيد الشحام
والنضر [illegible] وحسنة الفضل بن صالح الضعيف قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تاكلوا ذبائحهم انما
هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم وغيرها تركتها لعدم الصحة وقد ذكر في الكافي قريبا من خمسة عشر خبرا [illegible]
في تحريم الميتة والقاعدة الدالة على ان الذبيحة [illegible] واما ما يدل على الحل فهو الاية المتقدمة وجوابه ما تقدم من الاخبار
الصحيحة فان المراد بطعامهم هو الحبوب ونحوها كما هو الاشياء اليابسة التي لم يباشرها [illegible] او قائل بالتطهير ويمكن [illegible]
طعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام بل حلال وليس بخارج عن اصل الحل الذي كان وخلق عليه ولم يعرض له الحرمة بسبب [illegible]

المحرم من عصام جرى مثل ان يكون نجاسة خارج او معصوبا او كونه ميتة فكذا كونه مذبوحهم وهو معنى جيد وظاهر فلا دلالة فيها على نفي الحرمة الّا
بما تقدم ومثل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد مر ما يمكن ان يجاب عنه فليس فيه ايضا دلالة على الحل نعم في الاخبار ما يدل على الحل
في الجملة ايضا كثيرة ولكن الاول اكثر مثل رواية حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى
تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب وصحيحة جميل ومحمد بن حمران انهما
سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا
فقال اذا غاب فكل وصحيحة محمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا
يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا فقال اذا غاب فكل وصحيحة محمد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اهل الكتاب
ونسائهم فقال لا باس به وصحيحة حريز عن ابي عبد الله وزرارة عن ابي جعفر انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله
وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل وغيرها من الروايات ولكنها ضعيفة
الاسناد فتركنا والاصل وعمومات الحل وحصر المحرمات ويمكن ان يقال الحصر اضافي او انها في ذلك الزمان او تخصص بغيرها للظهور ويدخل فيه
الدليل والعمومات مخصوصة بالادلة المتقدمة والاصل يرتفع بها فليس الا الروايات فيمكن ان يقال انها لا تدل الا على جواز الحمل على الحل مطلقا الا
مقصود المستدل الا ان فيها دلالة على مذهب الصدوق ولكن ترك الاخبار الكثيرة جدا او تاويلها والعمل بهذه مع
تاويلها فانه ينحصر في الصدوق على ما نقل لا يخلو من اشكال فالاجتناب اولى بالتفصيل لا يمكن ان يقال ان ما صح سوى بعضها
اعين على انه قد يكون غيره فنقول شارح الشرايع صحيحة زرارة عن احدهما ان يحمل التاويل وانها يدل على اباحة ذبيحة الناصب مطلقا
على تقدير ذكر اسم الله ولا نقول به اصحابنا الى غيرها ايضا وان ينبغي ان نقول بمدلولها لا تاكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه فتامل وانه لا يقال المصنف
صحيحة محمد بن مسلم ايضا انه لا يقول احد انه يحل ذبيحة المشرك مع التسمية ولا يحل ذبيحة نصارى العرب وان سموا ذعا لامرهم يكونون
مشركين ولا يجوز اكل ذبائحهم وان رواية جميل غير معلوم الصحة وان كان الظاهر الصحة لعدم تسمية جميل الى اب وعدم ظهور توثيق محمد بن حمران
لانه مشترك بين مهمل وموثق على ما في كتاب ابن داود فتامل وان الظاهر كلا وكلوا وكذا ينبغي اذا غبتم فكلوا وغبتما فكلوا وان اولها
ما يدل على عدم اشتراط التسمية كما هو مذهب غير الصدوق وقد دلت الاخبار الكثيرة ما يدل على الحل والتحريم على غير مرة وان في رواية الحلبي ايضا
في بيان الحسن وهو غير معلوم وان احتمل انه ابن سعيد فتامل وانه كان في الاستبصار وايضا فيها وان سكان المشرك وان كان الظاهر انه
عدم التقية وهنا حريزا بالصدوق لا اولى مع غيرها الا انه يقبل المنافشة ويرجح غيرها عليها فتامل وان الظاهر في رواية حريز وزرارة و
انا كم واحد كم فكلوا ولكن رواية حريز وزرارة صريحة وصحيحة على ما تقرر عندهم وردها مشكل وكذا تاويلها وهي موافقة لما تقدم وما
تركنا من الاخبار مثل حمران الحرمة ورده وحمل حريز وما فيها مثل صحيحة حريز وزرارة في الدلالة على ان القاعدة الاصولية تقتضي
الجمع بحمل العام والمطلق على الخاص والمقيد من الآيات والاخبار ولا شك ان دليل التحريم اما عام او مطلق فيقيد ها بان كان ذبائح
اهل الكتاب ظهر تسميتهم عليه فكلت وتكون حلالا او الحرام لا توكل وهو موافق لظاهر آية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وكلوا مما ذكر
بانه الاولى بعد التمام ولكن في طريقها مفضل بن صالح الضعيف فمذهب الصدوق وهو موافق للقوانين او يحمل الاولى على
الكراهية للجمع ولكنه مذهب نادر ومخالف لظاهر كثير من اخبار الطرفين ومخالف لقاعدة التذكية المتقدمة في الجملة ولا
فالعمل مشكل وان كان قويا من جهة العلم فتامل ونقل الشيخ في كتابي الاخبار بعد الاخبار من الطرفين وتقديم التحريم وتاخير الحل الا انا
فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك فانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيّن في غير موضع ولان من روى هذه فقد روى
احاديث الحظر الذي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم لو سلمت من هذا لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت
حال الضرورة ودون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في
وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالف الحق يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل
الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني
فابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت وايضا نقل تخصيص ولم يتم
منافية للاولى بحسب الظاهر لا يستلزم رد الاخيرة بل ولا ورد شيء منهما وهو ظاهر مع امكان الجمع فليس في ذلك تقوية لاخبار الحل ولا

تاويلها

تاويلها ولان حمل تلك الاخبار الكثيرة الدالة على الحل مثل في ذبيحة المسلم مع التسمية على الضرورة التي لا يمكن معها الاكل الا ما يسد الرمق مثل اكل الميتة
بعيد جدا والرواية التي ايد بها يدل على عدم حل ذبيحة كل مخالف للامامية الا حال الضرورة والظاهرية لا يقولون به وان قال به ابن ادريس فلا يعقل الا قليلا
من العدو من فلا فيه صورة وما نقله عن الفاضل من ان التسمية من دون اعتقاد الوجوب لا ينفع يرجع الى التحريم في ذبيحة بعض المخالفين
لانهم لا يعتقدون فكان مذهبهما واحدا وضعف دليله ويمكن حملها على الكراهة لما تقدم وحمل الضرورة على المشقة في الجملة لا مثل حال حل الميتة
تامل وكذا بعيد الحمل على التقية فان العامة يمنعون ما يدل على الحل مع التسمية والظاهرية المخالفة لا تسمية لذلك بل يقول بحل ذبيحة الذي مطلقا
وهو ابو حنيفة وبالجملة الاحتياط الاجتناب عن ذبيحة كل من يخالف الحق احوط خصوصا عن استعمال جلودهم فيما يشترط فيه الطهارة مثل الصلاة والقراءة
فان الظاهر ان اكثرهم لا يشترطون التسمية ولا القبلة مع ما تقدم هنا فتامل واعلم انه يدل على تحريم ذبيحة الناصب اخبار ولكن في بعضها التقييد
بعدم التسمية والدليل سمي بوكل فيكون مثل حكم ذبيحة اهل الكتاب في اختلاف الاخبار فتامل قوله ويحل ذبيحة المسلم والخصي والمخالف والحائض
والجنب والاطفال الموصوفين مع المعرفة وولد الزنا • لعل دليل الكل الاصل والعمومات وحصر المحرمات وصدق الذبح مع الشرايط مثل التسمية
والقبلة بالفرض ويشترط في الكل المعرفة وان كان ظاهر العبارة انها قيد الاطفال لعدم معرفتهم غالبا وهي العلم بطريق الذبح الذي هو شرط صحيح قد لا
بد ان يقع على ذلك الوجه لا المعرفة بدون فعل الفعل فلو اتفق يحرم لا هو ظاهر العبارة فتامل نعم لا بد من قيد الاطفال مع ذلك من التمييز ويمكن
كون المراد بالمعرفة ذلك فوجه التخصيص ظاهر والمراد بالمؤمنين المسلمون وفي ولد الزنا قبل البلوغ واظهار كلمة الاسلام الا انهم قالوا ليس هو بحكم
المسلم اذ ليس له ابوان حتى يكون في حكمهما ولعل الاخلاف في الكل الا في المخالف وولد الزنا بناء على القول بانه لا يسلم فتامل ويدل على جواز
ذبيحة المخالف ما تقدم وما سيجيء من الاخبار الدالة على حل ما يباع في اسواق المسلمين ورواية الحسين بن سعيد عن الحسين بن يوسف لعله
عن يوسف كما في الاستبصار فيحتمل ان الحسن اخوه ضعيح بن فضل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ذبيحة من دان بكلمة
الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وهذه تدل على ذبيحة ولد الزنا المذكور ايضا وعلى حل ذبيحة كل ما تقدم وكل مسلم ولكن فهم
اشتراط الصوم والصلاة لعله للمبالغة او الاستحباب وعلى تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه لكن في طريقها اشتباه ويدل على تحريم ذبيحة المخالف
ما تقدم من صحيحة زكريا بن آدم عنه عليه السلام وما نقلناه عن الفقيه ذلك كلهم لم يشترطوا القبلة والتسمية تحل ما يوجد في ايديكم منها قال الا ان يسمع
ويدل على ذلك لعلها حملت على الكراهة لما تقدم من رواية محمد بن قيس وعموم ما يدل على حل ما يباع في اسواق المسلمين وقد تقدم البحث في
الصلاة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري قال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون لعل فيها اشارة الى
التقية فتامل ويدل على الكل حسنة محمد بن مسلم وهي صحيحة في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك
وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه وهو سلفه
ابن اذينة عن غير واحد وروا جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وحسنة
الحلبي وهي صحيحة في الفقيه عن عبد الله بن سنان قال كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد وقد ذكر اسم الله عليه فكل في رواية عن
ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها وحسنة سليمان بن خالد وهي صحيحة في الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الغلام والمرأة هل توكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على الذبيحة حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت
ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما ولكن هذه تدل بمفهومها على عدم الجواز الا حال خوف الذبيحة ولم يوجد غيرهما فتقتضي
القاعدة تخصيص العمومات وتقييدها بها الا ان يحمل على الذبح الصبي لا في حال الضرورة بقرينة حسنة محمد المتقدمة ومرسلة احمد الآتية
ايضا ولكن لا يعقل وجهه بعيد وعدم الشرائط ولم يذكره الاصحاب ايضا بل ادعوا جواز اكل ذبيحتهما فلعل القيد للاستحباب والاحتياط
حيث لم يذبحا اذا لم يعرفا وليس بمفهوم تام وان كان قويا وعلى ذبح الجملة ولهذا يفهم من رواية جارية علي بن الحسين عليهما السلام مع التقيد كانه
لم يرتها ووثقها عليه والاحتياط غير مخفي وانه قد يكون بعيدا محضا ويدل على حل ذبيحة الخصي بخصوصه صحيحة ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت
ابا عبد الله عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ولا يحل بين حال الضرورة ومرسلة احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سأل رجل عن الرضا عن ذبيحة
الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا باس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه والاصل والعمومات والخصوصات وعدم صحة هذه
وان كانت مرسلة البزنطي الحقة بالمسند احتمال حمل القيد للافضلية والاستحباب ولكن الاحتياط لا يترك ويدل على حل ذبيحة الجنب
بخصوصه حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا باس بان يذبح الرجل وهو جنب قوله ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح
حرم ولو سبق احدهما وضرب في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا توكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز لدليل عدم حل الذبح ذبح المشرك والمسلم
انما ذبح المسلم مستقلا بل ما ذبحه والمتبادر منه انه حل مذبوح المسلم لكونه مذبوحا له فقط لا انه يكون له دخل في ذبحه واساه ليل الحل في الصيد

السلم وحكم المذبوح ثم قتله الكافر انه مذبوح المسلم فيحل لادلته وكذا تحريم المذبوح اذا جعله الكافر في حكم المذبوح لانه مذبوح الكافر فيحرم [illegible]
وهو ظاهر واما تحريم ذبيحة المجنون والصبي الغير المميز فلعدم الشرط فانه مما يحرم المسلم ومن في حكم المسلم الذي هو شرط حل الذبح وكذا السكران
في ذلك اذ ما علم اشتراط العقل والتمييز بعد ما علم عدم ذبيحة الكافر ولعل وجهه انه ليس بذبح الانسان القاصد بل كذبح الغير الانسان
من الحيوانات والمتبادر من الذبح المحلل هو ذبح الانسان القاصد وهو مفهوم عرفا وايضا المتبادر الافعال التي هي معتبرة في نظر الشرع ومعلوم
عدم معتبرة فتامل فيه **قوله** الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب و
الخنزير ولا في المسوخ والسباع والحشرات قولان ويطهر الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذكاة والا فلا
بيان شرائط المذبوح الذي يحصل الذبح طاهرا [illegible] الاجازة الاستعمال ويخرج عن كونه ميتة وحراما ونجسا فيجوز الاستعمال فان كان مما يؤكل
اللحم يقع عليه الذكاة بالاجماع ويحل اكله وسائر استعمالاته الا ما خرج بدليل [illegible] وان كان [illegible] نجس العين مثل الكلب والخنزير ما يقع
عليها الذكاة ولا تنفع فيهما اصلا [illegible] ميتة ونجسا بالاجماع ايضا واما غيرهما مثل السباع والمسوخ والحشرات ففيه خلاف القاعدة
المقررة المتقدمة يدل على عدم وقوع الذكاة عليه اصلا وعدم افادته شيئا من احكام الذبائح ولم يخرج عن حكم الميتة وهي ان الاصل عدم الذكاة
وزوال الروح معلوم فيكون ميتة وبالجملة قد تقرر عندهم ان كل ميت ميتة الا ما علم بالذكاة الشرعية [illegible] اذ لا دليل شرعا علي
فتامل ولكن قد ينقل على القاعدة الاصل الطهارة وجواز استعماله في كل شيء وكذا عمومات [illegible] المحرمات حتى يعلم انه
شرعا ولم يعلم اذ قد يكون ما يذبح فيذبح ويحل اذ المفروض حصول الذبح قبل الموت والقاعدة انما سلمت فيما [illegible] وهنا المفروض
الذبح الشرعي ويدل عليه ايضا عموم ما يدل على الخروج عن حكم الميتة بالذبح الشرعي الا ما خرج بالدليل وقد حصل وما هنا دليل يخرج فان
الدليل دل على ان كل ما [illegible] بالوجه الشرعي وذبح كذلك بقطع الاعضاء المقررة مع التسمية والقبلة يحل ان كان ماكول اللحم ويخرج عن
حكم الميتة ويدل عليه ايضا عموم العرف بين كون الماكول وغيره فانهما مشتركان في حصول النفع بهما بالاكل والانتفاع بجلدهما و
وغير ذلك وايضا يدل على كون السباع وغيرها قابلا للتذكية استعمال المسلمين قاطبة جلودها من غير نكير فكانه اجماعي وهذا قال في الشرح
والقول الاخر في السباع لم اعرفه للمتقدمين قال في شرح [illegible] قال الشهيد ره في الشرح لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها اي على
فادعى الاجماع على [illegible] فتامل فيه ويدل عليه ايضا [illegible] سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما
السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ومعلوم ان المراد مع الذكاة [illegible]
قال سالته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وهذه الثانية واضحة ولكن سندها غير معتبر لعثمان بن
عيسى في الاول [illegible] في الثاني مع سماعة والاضمار كما مر لكن لما تقدم فالظاهر جريان الذكاة في السباع ويدل عليه ايضا ما تقدم في
اللباس مما يدل على جواز لبسها والصلوة فيها مثل السنجاب والخز والارنب والثعلب فتامل واما المسوخات فعلى القول بانها نجسة
فظاهر عدم الذكاة فيها واما على القول الاخر المشهور كما هو الظاهر فالقاعدة الاولى تقتضي عدم الذكوة وبعض الذي ذكرناه في السباع يدل على
جريانها فيها ايضا فتامل واحتط واما الحشرات فالجريان فيها بعيد لعدم استعمال المسلمين وعدم الاشتراك في الانتفاع غالبا وعدم [illegible]
فلعل المقيس مما يقبل الذبح مثل الفارة ولا شك ان الاحتياط من الكل خصوصا على القول بوقوع الذكوة تطهر بالذكاة فانه كان ماكول اللحم يحل كله
كسائر استعمالاته والا فيطهر ويحل سائر استعمالاته فيقطع من غير اشتراط شيء وغير جلده واما اشتراط الدبغ بعد ذلك في استعمال الجلد ففيه
ايضا خلاف والاكثر ما تقدم مثل الاصل يدل على الجواز من غير اشتراط وكذا رواية سماعة المتقدمة وما تقدم في بحث جواز الصلوة في السنجاب
والخز وغيرهما فانها تدل عليه من غير اشتراط الدبغ ولا اصل كما في صح الدليل ونقل عن الشيخين والمرتضى ولا دليل لاشتراط الدبغ [illegible] الشيخ
عليه بالاجماع على الجواز وعدمه [illegible] ورواية [illegible] السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل [illegible] فقال بالباب رجلان فقال [illegible]
[illegible] فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي فقال نعم وقد عرفت الدليل والحديث الذي ذكره ليس بصحيح [illegible] ولا دلالة
فتامل فالعموم الادلة [illegible] ونحوها مما يدل على الطهارة بالتذكية يدل على جريانها في جميع ما يذكى [illegible] المسوخ والسباع
ولعل الحشرات مثل الفارة خرجت بالاجماع فتامل فان الحيوان طاهر بالاصل والذكوة اخرجته عن كونه ميتة فلم يفتقر الى الدبغ ولا اما
الدليل بها [illegible] لا تحرم استعماله مطلقا واعلم ان ظاهر المتن واستدلال الشرح ان الخلاف في الطهارة قبل الدبغ والظاهر خلافه
بل انما الكلام بعد حصول الطهارة وعلى القول بها في افتقار جواز الاستعمال الى الدباغ وعدمه **قوله** الثالث الالة ولا تحل التذكية الا
بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة او في الظفر والسن وان
وان كانا منفصلين انه اركان الذبح الاربعة الالة التي يذبح بها ويجري الظاهر عدم الخلاف في اشتراط كونها من حديد مع الاختيار و

عليها

عليها الاخبار مثل حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكوة الا بحديدة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال عليه السلام لا الا بالحديد وقريب منها مضمرة سماعة وما في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال لا يؤكل ما لا يذبح بحديدة والعادة والعرف فان العرف لا يفهم من الذبح او النحر الشرعي الا بالحديد مثل السكين ونحوه والمعهود جرت
العادة بالذبح والنحر به وهو ظاهر والظاهر عدم الخلاف ايضا في العدم وفي جوازه بغيره مما كان من ليطة وهي القشرة من القصبة وحسنة
حادة او مروة اي حجارة حادة قاطعة للاعضاء او زجاجة كذلك ويدل عليه الاخبار ايضا مثل رواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في
الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن المروة و
القصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وفي صحيحة عنه عليه السلام مثلها وصحيحة زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس وفي كراهة السن والظفر قولان سواء كانا متصلين او منفصلين بصاحبهما مثل ان يذبح الذبح بظفره وسنه المتصلين به
نقل عن [illegible] عدم الجواز بهما مطلقا اي من غير قيد بالاختيار والاضطرار وادعى فيه اجماعا واستدل برواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم الانسان واما الظفر فمدى الحبشة استثنى الظفر
والسن من الة الذبح فلا يكون المذبوح بهما حلالا ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تاكل ما لم يذبح بحديدة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها
من الاخبار الدالة على عدم جواز غير الحديد الا ما ذكر في الاخبار المتقدمة قال في الشرح وفي التهذيب جوزه للضرورة [illegible] الظاهر [illegible] الكتابين [illegible]
بناء على الغالب واختار الجواز ابن ادريس والمصنف [illegible] صحيحة زيد الشحام المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن وحسنته المتقدمتين فالاول يدل على ان كل
ما يقطع ويخرج الدم يجوز الذبح به ويحل وصرح فيها بالعظم ايضا والظاهر ان السن ايضا عظم والثانية تدل على ان المدار على قطع الاوداج باي شيء كان [illegible]
ايضا ما تقدم اشارة الى ذلك فافهم وما صرح في [illegible] بالجواز بالسن والظفر [illegible] ولا كلام الشيخ المفيد [illegible] او زجاجة او
العود او ليطة [illegible] لها حد كحد السكين ذكي بها ونقل الاخبار الدالة على المنع التي ذكرناها اولا ثم قال واما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك ونقل
الاخبار المتقدمة الاخيرة [illegible] التي ذكرها الشارح نعم قد يفهم منه التفصيل كما اشار اليه في [illegible] ونقل عن ابن ادريس اجماعا على جواز الذبح
بهما [illegible] مع عدم الاختيار [illegible] حال الاضطرار وعند فقد الحديد بكل شيء يفري الاوداج سواء كان ذلك
عظما او حجرا او عودا او غيره [illegible] بعض المخالفين يذهب الى انه لا يجوز الذبح بالسن والظفر حال الاضطرار والاختيار واستدل بخبر رواه [illegible]
[illegible] رواه احد من اصحابنا ثم قال هذا الذي ذكره ابن ادريس [illegible] واما اطلاق المنع في الكتابين بناء على الغالب ويؤيده الجواز
عموم ما يدل على حل [illegible] والاصح انه لا يجوز التذكية بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم والجواز بالعظم لا يلزم منه الجواز بالسن والظفر
[illegible] **قوله** [illegible] راس عصفور [illegible] فقطع راسه [illegible] ما تقدم من القاعدة [illegible]
يدل على الجواز [illegible] الصيد بالسهم والرمح والكلب خصوصا تحريم ما يقتل بالحجر والبندق مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن [illegible]
الحجر والبندق ايوكل فقال لا [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة حريز عن محمد بن مسلم و[illegible] عبد الله بن سنان فلا
استصحاب [illegible] القتل بغير الالة التي [illegible] الحل [illegible] الذي تقدم [illegible] لما تقدم [illegible] **قوله**
الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان
بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها بيان الكيفية الذبح الشرعي المقررة للحل ويشترط فيه امور خمسة الاول قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام و
الشراب والحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم وقيل بالمري [illegible] لانهما معلومان
فيما يذبح من الحيوان [illegible] ولا بد في الاول من قطع كل هذه الاربعة بالكلية فلا يكفي قطع البعض بالكلية
ولا قطع البعض من الكل هذا هو ظاهر اكثر العبارات والمشهور من المتقدمين والدليل عليه غير ظاهر سوى ما يقال من ان الحل هنا معلوم وبغيره غير معلوم
فلا يحل وان المشهور [illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك [illegible]
عموم صدق الذبح ونحوه لا يستلزم والشهرة ليست بحجة وروايتا عبد الرحمن ليستا بحجتين اذ قد يكون المراد من الاوداج الودجين فقط وانه لم
انه قد يطلق على كل واحد ودج فمجموع الاربعة اوداج وانه ورد في اللغة الا انهما [illegible] وايضا الفري هو الشق فالظاهر القاموس
فراه يفريه شقه [illegible] فلا يفهم منه القطع بالكلية كما هو المدعى والمشهور وهو ظاهر وكان [illegible] الى ذلك اشار في [illegible] بقوله
المشهور فتامل [illegible] ان يكون قطع الحلقوم كافيا [illegible] الدم ونحوه ويدل عليه ما في صحيحة زيد الشحام اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا باس وهو مذهب ابن الجنيد [illegible] قطع البعض [illegible] كلام في الخلاف [illegible] الاحتياط بقطع الحلقوم [illegible]

اليه الفاضل بعض الحل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق ع اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس به وكذا ما في سياق الصحيحة المجردة للذبح بغير الحديد
وهو معارضة بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع اذا فرى الاوداج فلا باس به كما [illegible] عدم السكين في رواية الشحام خروج الدم وهو اعم
من المري وان كان سوقها للضرورة لا بما لغاية والظاهر عدم الفرق في ذلك بين حال الضرورة وعدمها ووجدان الحديدة وغيرها ويمكن عدم المنافاة بينها
وبين ما في رواية عبد الرحمن فانها تدل على حصول التذكية بفري الاوداج كلها لان علم عدمه بالعموم الاجماع والظاهر ان منطوق صحيحة الشحام اقوى
منه فلا يقيد وان كان يتوهم اولوية الجمع بحملها اطلاقها لحمل المطلق على المقيد الثابت في الاصول [illegible] هذا المفهوم بقوة هذا المنطوق
على المفهوم وغيره من ان التخصيص بالمفهوم انما يقول به اذا كان دلالة المفهوم اقوى [illegible] الحكم عن غير المذكور من دلالة العام على ثبوت حكم في تلك
الافراد التي منها الحكم بالعموم فتامل وبالجملة المسئلة لا يخلو من اشكال من عدم الدليل ومن قول اكثر العلماء ولا شك ان الاحتياط معهم وان لم يكن
دليلهم قويا فلا ينبغي الخروج مهما امكن من الاحتياط وهو الظاهر قوله ويكون في النحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة • اعلم ان المشهور بين
الاصحاب ان التذكية اما بآلة الصيد وقد مر واما بغيرها في السمك والجراد اخذهما من الماء وخرجهما حيا سواء كان الاخذ مسلما او كافرا والشرط
العلم بانه اخذهما حيا وفي غيرهما اما الذبح واما النحر والاول في غير الابل وقد مر طريقه والثاني فيه فلو عكس لم يحل شيء منها خلافا لبعض العامة والنحر
انما يحصل بطعن السكين ونحوه وادخالها في الوهدة التي هي منتهى الرقبة والصدر بقلادة وهي اللبة وهي الصدر [illegible] قوله ويكفي [illegible] بعض
العامة انه يحتاج مع ذلك الى قطع الحلقوم والمري ايضا ودليلهم الاجماع المستند الى بعض الروايات مثل حسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
النحر في اللبة والذبح في الحلقوم وحسنة صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح البقر في المنحر فقال للابل النحر وللبقر الذبح [illegible]
ورواية يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فذبحوها وما كادوا
يفعلون لا تاكل الا ما ذبح وما تقدم في اعتبار الذبح من قطع الحلق ونحوه فلا يحل بدونه الا الابل بالاجماع وفي افادة هذه الاخبار تمام المطلوب تامل
واضح مع عدم الصحة الا ان يكون هنا اجماع او خبر من الاخبار ما لم نطلع عليه ثم قد دلت رواية صفوان على عدم تمكن البقر بالنحر ورواية يونس
مع عدم الصحة لاشتمالها على محمد بن علي ما في الكافي وفي الكلام في يونس الا انها مذكورة في التهذيب [illegible] ما في الكافي ولكن ليس فيها علي بن محمد فكانها حسنة
الا انه [illegible] القول في يونس ودلت على تحريم لحم البقر الا اذا ذبح ويمكن فهم تحريم المذبوح الا مع الذبح ولكن ما دل على عدم حل المنحور الا بالنحر وعموم الا
ما ذكيتم ونحوه يدل على الحل مطلقا بما بعد فعله التذكية ولا شك في صدقه بقطع الاوداج بل الحلقوم كما تقدم فتامل ولا تخرج عن الاحتياط
مهما امكن فانه طريق السلامة قوله ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم • اي لا بد من قطع كل واحد من الاعضاء الاربعة بالكلية فلا يكفي قطع
الكل الا بعض البعض بحيث بقي جلدة يسيرة من الحلقوم وكذا من المري والودجين ويحتمل اختصاصه بالحلقوم فتامل وقد مر دليل التحريم مع
ما فيه فان دليله غير تام والقايل بالعدم موجود فتامل ولو قدم على قوله ويكفي لكان اولى فانه متفرع عليه قوله ولا يجزي لو قطع بعضها وصبر
هذا [illegible] انما اذا قطع البعض [illegible] قطع الباقي متصلة [illegible] بعد ما لو قطع البعض وارسله ثم تممه فانه كان في الحلقوم استقرار
وصبر الزمان حل والا فلا والاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى الميت ووجه الحل اسناد الموت الى التذكية وقد عرفت منع كون
الاول غير محلل ويمكن منع كون الثاني جاريا مجرى الميت لانه لا يعتبر استقرار الحيوة كما اختاره ويجي البحث فيه ويمكن استخراج وجه اخر للحل بما
مر وهو انه لا يشترط قطع المجموع بل يكفي قطع البعض وقد حصل فرضا ولا يضر اتمام بعده قوله ولو قطع القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل
حركة المذبوح حل • اي لو ذبح ما يذبح من القفا فان اسرع الى قطع الاعضاء الاربعة الذي هو شرط الحل قبل انه [illegible] يقطع غيرها في حكم
المذبوح بان قوله او بعض حركة المذبوح غير مستقرة الحيوة حل والا حرم لحصول الشرط الذي هو المحلل وعدمه وهو ظاهر وكذا الحكم
مشكل ويمكن الحكم بعد زوال الاستقرار قبل قطعها المحلل للاصل والاستصحاب فيكون حلالا ان اتى بما يزيل الحيوة المستقرة
قبله ويمكن اشتراط العلم بزوالها بالقطع المحلل لا بقطع القفا قبله بناء على قاعدتهم المتقدمة فتامل لعل دليل الاول اقوى والثاني احوط
قوله ولو نزع اخر حشوته مع الذبح حرم اذا لم يفرغ الذبح بالتذفيف • يعني لو ذبح ذابح حيوانا وفي هذه الحالة نزع [illegible] حشوته [illegible]
مستند انه لم يكن الذابح مستقلا بازالة الروح وهذا اشارة الى اشتراط استقلال القطع المحللة بازالة الروح واستناد زوال الحيوة المستقرة
اليه فانه المستفاد من دليل اشتراط الذبح محللا اذ لا يفهم من امثاله الا الاستقلال لعله لا خلاف فيه [illegible]
فلو شرع في الذبح فانتزع اخر الحشوة معا فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة قوله والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح
حرم وان ظن ان حركته حركة مستقرة الحيوة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم • قال في شرح المشرف على الموت كالنطيحة والمتردية
واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء الحيوة فهو حلال ولو
اشتبه اعتبر بالحركة وخروج الدم وظاهر الاخبار والعلماء ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف وان لم يكن فيه حيوة مستقرة وفي الاية

اياه

اياه الدم من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ونقل بعض ما في رواية زرارة ورواية ابان بن تغلب الاتية ثم قال وعن
الشيخ يحيى ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب ونعم ما قال ولا يخفى الاجمال والاخلال في هذه المسئلة والذي يتلقى منه ان اما
الحيوان الذي يجري عليه الذبح يحتمل ان يعلم او يظن على الظاهر موته [illegible] بالعقل وان حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد اخراج حشوتها
وذبحها او قطع اعضاء ما والظاهر كذلك فهو ميتة لا ينفعه الذبح وان علم عدمه فهو حي يقبل التذكية ويصير بها طاهرا ويجري فيه احكام
المذبوح والظاهر كذلك وان علم انه يموت في الحال والساعة لعموم الادلة التي تقتضي جواز ذبح الحي فانه حي مقتول ومذبوح بالذبح الشرعي ولا
[illegible] انه لو لم يذبح لمات سريعا او بعد ساعة فما ذكر [illegible] قوله فلو علم موته [illegible] التامل فانه يفهم منه ان المدار على [illegible]
الزمان وكثرته فتامل وبالجملة يحتمل المدار على الحيوة وعدمها لا الطول زمانها وعدمه لما مر فافهم واما اذا اشتبه الحال ولم يعلم موته بالعقل لا
حيوته وان حركته حركة المذبوح او حركة ذي الحيوة فيحتمل الحكم بالحل للاستصحاب والتحريم للقاعدة السابقة والذي يفهم من المتن وشرحه انه يحل
بخروج الدم المعتدل لا المتثاقل كانه يريد كون الدم المعتدل علامة الحل مع عدم الحركة ويفهم من البعض الحل بالحركة ولو بطرف العين وتحريك
الرجل والذنب وهو المفاد من الاخبار ولكن يفهم من بعضها كون الحركة بعد الذبح والاكثر يدل على القبل واعتبر البعض الحركة او الدم ويمكن حمل
الاخبار على ذلك واما الاخبار فهي صحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والطرف او الاذن فهو
ذكي وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية وهما ظاهرتين في كونهما بعد الذبح [illegible]
ورواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه وهذه
ظاهرة في القبل ورواية سليمان [illegible] الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك تقول لك جدتي ان
رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعى سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان
ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت
ذكاته وهذه ايضا ظاهرة في القبل ورواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في حيوة الشاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها
او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ظاهرة في القبل وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية
وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل قال
وان [illegible] ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل [illegible] الاية الشريفة ايضا دليل
[illegible] الاستثناء [illegible] من النطيحة والمتردية وما اكل السبع فيفيد حلها مع التذكية مطلقا سواء كانت فيها حيوة مستقرة بالمعنى المتقدم
ام لا [illegible] في المطلوب والموقوذة التي مرضت [illegible] والمنخنقة التي انخنقت [illegible]
والمتردية التي تردى من مكان الى اسفل او تردى في بئر [illegible] والنطيحة التي نطحتها بهيمة فتموت وما اكل السبع هو الذي اكل
منه السبع فمات [illegible] وصحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة
تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل [illegible]
من ان المدار على وجود الحيوة [illegible] ورواية ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركها
حية فتذكى ورواية الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكوته فكل [illegible]
يقول بالتخيير [illegible] كل واحد من الحركة والدم في الخبر [illegible] وهو شامل لما تقدم ويجي في اماتة الراس [illegible] الحسن عليه السلم فقال ان خرج الدم
فكل وكذا في الصحيح ايضا [illegible] على اعتبار الدم [illegible] الا الاستثناء قبل الذبح فتامل والذي يقول بالجمع نظر الى
الجمع بينها فيعتبر في اعتبار الحركة الدم ايضا وفي اعتبار الدم الحركة ايضا لعل الاول اوفق بالقوانين فتامل والظاهر ان المراد معلومية الحيوة او
مظنونيتها قبل الذبح باي علامة كانت حركة كانت او دما او غيرهما [illegible] لا استقرار الحيوة بمعنى ان يعيش يوما او اياما كما يجيء [illegible]
قوله قال يحيى استقرار الحيوة ليس من المذهب [illegible] ويمكن ان يكون المراد [illegible] في عبارات الاصحاب مثل المتن وغيره الاشارة الى
ما يعلم منه الحيوة الحقيقية لا ما يشتبه [illegible] بعد الذبح ثم اعلم انه يمكن الحمل على ما اشير اليه كلام [illegible]
انه يعرف ان حركته حركة المذبوح [illegible] او ان حركته حركة مستقرة الحيوة [illegible] حركة ذي الحيوة لا المذبوح
حل يصرح بان الظن كاف ولا يحتاج الى العلم واشار الى ان المراد بالحيوة المستقرة الحيوة المعلومة [illegible]
المذبوح وان اشتبه [illegible] ولا يعلم لعدم الحركة الدالة على الحيوة بعد الذبح فان خرج الدم المعتدل لا المتثاقل اي الغليظ العبيط فهو

حلال والاخرام فيكون احدهما منه على الظاهر فتامل ويؤيد ما قلناه ما سيجئ من ان الحركة الدالة على الحيوة او الدم المسفوح وكذا رواية الفت في
الحكمة تعتبر الاستقرار بيوم او يومين فتامل ولو قطع بعض الاعضاء ثم دفعه عليه بعد ارسال فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يكون يعيش اليوم والايام اي لو ذبح ذبيحة بقطع بعض الاعضاء المتفقة وارسله وترك القطع والذبح ثم اخذها وقطع
الباقي وتم ذبحها او قتلها فالاقرب الحل والاباحة سواء بقي فيها حيوة مستقرة بعد القطع الاول او لا والمراد بالاول الحيوة المستقرة بامكانه
يوما او اياما وقد عرفت انه ليس له دليل ظاهر على ان العلم به مشكل وهو لوحظ وكلامهم هذا اشارة الى انه ليس بشرط قطع الاعضاء الاربعة
وعدم الفصل وقد شرطه في الدروس التفصيل الذي بحسب العرف قطعها وان تطاول الزمان بين قطع البعض اولا واتمام الباقي وكون ذلك
وزمان كثير لانه ان زال الحيوة المستقرة بالاول صار منخنقا بقطع الاعضاء ولا اثر لقطع الباقي في جعله ذكية فتامل وان كانت باقية فله
لا دخل له واما يتم بالثاني فتامل ولانه لا بد من قطع الاعضاء الاربعة فقط وقد وجد والاصل عدم اشتراط وحدة الفعل والتتابع وقلة الزمان
وفيه تامل اذ المتبادر من الذبح بقطع الاعضاء حصول قطعها في زمان واحد وحصول الذبح بقطعها بان يكون القطع الكل بعد ظ زوال
الحيوة المستقرة ولذا لم يحصل ح وعدم التفصيل من س واختاره المحقق الشيخ على ايضا وهو ان لم يخرج الدم فيه بقطع بعض الاعضاء
بحيث لا يمنعه ذلك فعلا او اصلا حل والا لم يحل انه لم يكن الحيوة مستقرة وقال ايضا ويعلم ذلك بالحركة المعتدلة او الدم المعتدل لعدم الاستقرار
والعلم بالحيوة المستقرة بمجرد ذلك مشكل ان كان مستقرا بها في المتن مع مكمن العلم او الظن بالحيوة ذلك مثل الخ على
الحلاج وذلك انما يكون مع الحيوة ومازوم من الحيوة التي لها دخل في حصول التذكية الا ان يحكم الشارع بالحل بعد فتامل او يرجع الى ما ذكر التفصيل
مبني على اعتبار قطع الجميع كما هو المشهور واما اذا اكتفى بالبعض كما مر فلا يجري فيه ذلك وهو ظاهر على تقدير الاعتبار فتامل
والصدق ولما مر من انه ان بقيت الحيوة المستقرة فقد ذكيت بقطع الاعضاء فحصل التذكية وان لم تبق فقطع جميع الاعضاء بقطع جميع
وزالت الحيوة وان كانت بدفعات فان المعتبر قطعها وازالة الحيوة بها لا غير والاصل وذلك حاصل على تقدير بقاء الحيوة المستقرة بالبعض فاذا
كان ذلك كافيا في الحل يحل فيهما والا حرم فيهما فتامل وما يحكى انه كان ولا يدرك ازالة الحيوة بالكل فلا يحل فيهما والا يحل فيهما فالفرق بينهما
في الحل وعدمه في التحريم لا يحصل في س واختاره الشيخ على محل التامل وكذا قلة الزمان الفاصل وصدق الوحدة العرفية اذ الغرض ازالة
استقرار الحيوة بالاول ثم قطع الباقي فح يمكن ان يقال انه شرط ازالة الحيوة المستقرة بقطع الباقي وهو لا يحصل وان قل الزمان الفاصل ولا يلائم كثرة
الزمان ايضا اذ ما يجد لوحدة الفعل عرفا ولعلة الزمان خلاف ما وجد في الدليل قطع الاربعة وهو كل لشرط فيه وذلك اصلا كما عرفت وايضا لو كانت
ذلك لم يعتبر الحلاج بقاء الاستقرار وكثرة الزمان وليس كما انه يمكن ان يكون ذلك بعض الاعتبارات كما مر وفي حمل شرح المتن ليلا هنا تامل و
الحاصل انه لا نزاع في الحلاج بقاء الاستقرار وكذا مع قلة الزمان الفاصل وعدم الاستقرار وانما النزاع مع كثرته والمعروف الحل والشهيد على التحريم فانه
اعتبار ازالة الحيوة المستقرة بقطع الاعضاء الاربعة كما هو الظاهر فيتعين التحريم مع ازالة الحيوة بالبعض مطلقا سواء كان الفاصل قليلا او كثيرا وان
لم يعتبر بل المعتبر قطع الجميع وازالة الحيوة مطلقا فالحل هو الظاهر بناء على المشهور والشهيد قوله ولا اشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي ولا
المتردي فانه يعقر فيما ادركه بل يجوز عقره بالسيوف والحربة وان كان في غير المذبح ولو شرد البعير وصار مثل الصيد المتقدم عليه الا انه يخاف هلاكه
فيكون كالصيد. قد عرفت ان الصيد اذا قتل بالالة الشرعية على الوجه المعتبر شرعا حل على اي وجه كان ولا اشتراط قطع عضو من تلك الاعضاء
اصلا فكيف الجميع بل الاشتراط حرجه وتضييع فلا ولا احتاج الى الاعادة وكانه اعيد ليظهر حكم المستعصي والمتردي في انه يعقر فيهما اذ عرفا
حكمه حكم الصيد على ما عرفت ان المراد بالصيد الممتنع الخ والمستعصي داخل فيه والمتردي فيما يعقر جهاد ذبحه على الوجه المشترط رخص الشارع
قتله والكفى بحله بما يحله الصيد ويدل عليها الاجماع والخبر مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد نحره
فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه وهو ايضا
مؤكد لما قلناه من الاكتفاء بالحيوة فتامل ولا يضر ضعف سندها وحسنة عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس
اليه باسيافهم فضربوه فقال فاتوا امير المؤمنين ع فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحم حلال فترك التسمية للظهور ووجودها في غيرها وصحيحة
الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا ع فقال ذكاة وحية ولحم حلال ورواية الفضل
عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا
فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ورواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها
ويسمي ويأكل فيها وفي الاول دلالة على اعتبار الجرح في الالة كما تقدم الجرحى وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا
او شاة في غير منحرها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تنحر من منحرها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه

واستصعب

واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك والظاهر اعتبار ما امكن من القبلة والتسمية وقطع الاعضاء بالحديد على ما تقرر في الذبح الاختياري
فان اضطراري ما امكن من الشروط ولو لم يمكن سقط الجميع ويصير حكمه حكم الصيد فتامل ويمكن تنزيل الذي شرد مثل البعير وعدم الصبر الى ان يقدر
على ذبحه الاختياري الا ان يخاف تلفه وهلاكه وح يحله كالصيد ويعلق فيه ما يفعل فيه ودليل اعتبار العقل ولعل في حسنة الحلبي ورواية
ابي بصير اشارة اليه وكونها مع ظاهر ثبتين في ذلك والحكم بالوجوب كما نعلمه ظ مجرد الاعتبار العقلي بعد ظهور النصوص في ذلك مشكل لعدم
دليل اخر غيرهم فتامل قوله الثاني استقبال القبلة بمذابح الذبيحة فلو اخل بها عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة. الشرط الثاني في حل الذبح
والنحر استقبال القبلة والمنحورة اي جعلها الى القبلة ويمكن كما ترحل مذبحها ومنحرها الى القبلة لا الكل والفاعل تامل في شرح والمعتبر
استقبال القطعة المذبوح والمنحور لا الفاعل ظاهر كلام الاصحاب لنا حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة
فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها فقال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل
بذبيحتك القبلة وحسنته ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد والذي يتبادر من الامر توجيه الذبيحة واستقبالها الى
القبلة ومن النهي عن اكل ما ذبح لغير القبلة هو كون الذبيحة الى القبلة ورأيا بان يكون بحيث يقال انه ذبح الى القبلة ووجه اليها ويمكن ان يحصل ذلك
بالمذبح فقط ويؤيده الاصل وعدم دليل ظاهر في اشتراط اكثر من ذلك والصدق في الجملة وكون الباء في بذبيحتك القبلة باء التعدية كما هو الظاهر فكانه
قال اقبل بذبيحتك الى القبلة اي توجهها اليها فيؤول الى غيرها من الروايات ويحتمل المعية مع الصاق الفاعل بها كما في ذهبت بزيد واطلقت اي
انطلقت معه وذهبت معه اي ذهب واحد معي فيكون الفاعل ايضا متوجها الى القبلة وينبغي ان يكون كل مقاديم الذبيحة الى القبلة احتياطا
اذا تم من توجيهها الخ لكن على بناء ذلك ولا شك ان الاحتياط في كون الفاعل والمذبوح خصوصا الى القبلة وان امكن حصول الشرط
كون الذبح الى القبلة لانه المجمع عليه وليست الاخبار صريحة في الزيادة على ذلك وان امكن كونها المراد فتامل ثم الظاهر ان الشرط انما هو مع العلم و
القدرة والاختيار فيسقط مع جهل الجهة او جهل المسألة ونسيانها وكذا مع الاضطرار ويدل عليه الاعتبار وعلى بعضها الاخبار مثل فجهل
ان يوجهها الخ وقوله ما لم يتعمد وكلام الاصحاب تدل على ان من لو ترك عمدا حرم ولو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل كما في غيره ويشعر بالاجماع
الاتي في التسمية ايضا فانه يحتمل ان يكون المخالف التارك عمدا مثل الجاهل فانه جاهل بوجوب القبلة واشتراطها وفيه تامل فان مقتضى التحليل
والعقل والاعتبار والنقل بحمل ما يجوز لحرمة الاشكال فما اذا وجهه الى القبلة انما على ما عرفت من الصدق والتسمية فانها من غير المعتقد كالعدم
فتامل والظاهر انه يحرم المخالف الناسي للقبلة او الجاهل بها بالكلية ويحتمل الحل هنا اظهر من الاول فتامل والاحتياط مطلقا احوط قوله
الثالث التسمية ويكون ذكر اسمه تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا. ثالث الشروط التسمية وهي ايضا شرط عند علمائنا اجماعا فلو تركها عمدا حرم كلما
ما لو تركها جاهلا او ناسيا او مضطرا فانه يحل ح والبحث في ذبح الحال اليها وبعضها مثل ما مر والظاهر لو ذكر التسمية على ما لم يكن كافرا مثل
وفيها ايضا تامل على تحريم ذبيحة الكافر دليل الاول الاية الكريمة والاخبار فيحمل غيرها صحيحة زكريا بن ادم بالكراهة ومع سماع التسمية والحلبي من اكل ذبيحة
النص على الاباحة والمعنى كانها ان معتقد وجوب التسمية ولا شك انهم قالوا لا يعتقد والشيخ في الكتابين حمل اخبار حل ذبيحة الكافر
على الضرورة او على ما اذا سمعت تسميته فلم يحرم ذبائح المخالف مطلقا فانهم والظاهر ان اخلاء التسمية كما هو المشهور والاحوط الاجتناب
مطلقا واما اذا لم يسم فالظاهر انه لا تحل مع عدم الاية والاخبار جهلا ونسيانا احل للاخبار مع احتمال الحل مطلقا لعموم الظاهر من كلامهم فانه لا فرق
لو تركها عمدا او نسيه اذا كان معتقدا وجوبها او غير المعتقد نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه مشكل لحكمهم بحل ذبيحة المخالف الا
ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها او حلل الذبيحة وان تركها عمدا ولو سمى غير المعتقد الوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه
كغير القاصد للتسمية ومن ثم لا يحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى التسمية او الى قطع الاعضاء والظاهر عدم تحريم ذلك
وليس بمعتقد ولهذا قال فيما سيجئ وهل يشترط اعتقاد الوجوب الاقرب لا ويشترط الفاصل وكل كان ينبغي ذكر الدليل هنا كما انه ترك
للظهور وهو منع القياس مع وجود الفارق اذ غير المعتقد وحيثما قصدها على انه يمكن الفرق في عدم حل ذبيحة غير القاصد مطلقا مثل
السكران والنائم والمجنون ثم انه كان له دليل مثل الاجماع نقاله ولكن لا يتعدى والا يتعلق هناك ايضا العموم الاية والاخبار وكان لذلك
ترك في بعض الكتب مثل المتن شرط القصد وعدم حل ذبيحة غير القاصد فتامل واما دليلها فاجماع الاصحاب على الظاهر وفي الكتاب قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواياتهم مثل حسنة محمد بن مسلم المتقدمة قال سالت ابا جعفر ع عن الخ وكذا ما في حسنة المتقدمة
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وفيه
دلالة على عدم ضرر النسيان وانه يذكر اسم الله كما تقدم في الاناء بعد الذكر كما قيل في الاحسن لنسيان التسمية في الاكل فيحتمل كونه مستحبا وظاهره الوجوب

ولم يعرف فلا بأس [illegible] ولا شك أنه أحوط وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال إن كان ناسيا فلا بأس عليه إذا كان
مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح وهذه تدل على اشتراط إسلام الذابح ومعرفته بالذبح وعدم النخع وعدم قطع الرقبة
فإنهم وما في حسنة محمد بن مسلم المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يذبح فنسي أن يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل
ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة كأنه يريد به التهمة بالكفر وعدم الإسلام وفيها أيضا دلالة على اشتراط الإسلام وعدم ما في مسائلنا وصحيحة محمد بن
مسلم قال سألته عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال هذا كله من أسماء الله ولا بأس به فيها دلالة على إجزاء مطلق اسم الله في التسمية وأن التسبيح
والتكبير والتهليل والتحميد مجزية في أسماء الله لعله باعتبار ذكر اسم الله فيها مثل سبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله والحمد لله لعل المسؤول عنه هو
الإمام عليه السلام [illegible] وأعلم أن ظاهر هذه الأدلة [illegible] مع التسمية ولا يبعد [illegible] أيضا [illegible] قائل وأن
[illegible] الإشعار بالاعتقاد لأن ظاهر البيان [illegible] ولكن [illegible] أن المراد بالتسمية [illegible] ذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو عند النحر أو عند
الأكل وإنما يحصل بذكر كل ما يسمى اسم الله تعالى ولو كان في ضمن الاستغفار وغيره [illegible] بسم الله [illegible]
الدليل وصحته والأصل عدم الزيادة ونقل فيه خلاف فتأمل **قوله** [illegible] الإبل [illegible] في الحلق [illegible] وعكس [illegible]
[illegible] شرط [illegible] كل حيوان [illegible] مخصوص بالإبل [illegible] وعدم [illegible] بالذبح في الحلق [illegible] وعكس [illegible]
[illegible] المستقر [illegible]
[illegible] قال أتيت أنا ورسول الله [illegible] من الأنصار [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه [illegible]
واحسنا [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] جواز الذبح [illegible] والإحرام [illegible] والاحتساب [illegible] لحم الفرس [illegible]
اللحم [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] المذبوح [illegible] وكذا المنحور [illegible] الذبح والنحر [illegible]
[illegible] استقرار الروح [illegible] الروح [illegible] الاستقرار
[illegible] بقاء الحياة [illegible] الذبح والنحر [illegible]
الجرح والقطع في نحر الإبل [illegible] في اشتراط الحياة المستقرة [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] النحر والذبح [illegible] الحيوان [illegible] رجله [illegible]
[illegible] الحياة المعلوم [illegible] وخروج الدم المعتدل [illegible]
[illegible] قطع الحياة [illegible] المستقرة [illegible] قطع الحياة [illegible]
آخر وإن كان [illegible] قائل [illegible] القول بالحل
بعد العود إلى النحر والذبح [illegible] حصول النحر التام والذبح [illegible] التذكية بالذبح [illegible]
لا بقطع الأعضاء [illegible] استقرار الحياة كما هو المشهور [illegible] الشرط [illegible] بالحركة بعد الذبح أو النحر وخروج
الدم [illegible] الحكم بالحل [illegible] المعتبر هو الثاني [illegible] لأن الحكم بالحل بالحركة والدم بعد قطع الأعضاء
[illegible] في حكم الميت ولا اعتبار [illegible] الحركة والدم [illegible] حركة [illegible] بعد قطع الأعضاء [illegible]
بالكلية [illegible] الحياة [illegible] الحياة المستقرة [illegible] **قوله** الخامس
الحركة الدالة على الحياة [illegible] بعد الذبح أو خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل • الظاهر [illegible] الحركة أو الدم أو كليهما على الخلاف
في الخلاف [illegible] في المستقر [illegible] قبل الذبح [illegible] فالظاهر الحل [illegible] على الوجه المعتبر
[illegible] الأخبار الصحيحة [illegible] الدم [illegible] الرأس [illegible] المستقرة [illegible] أيضا الاشتباه
[illegible] قطع الأعضاء [illegible] من الاشتباه فتأمل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] بالحياة [illegible] بالاستقرار [illegible] بالحركة المتقدمة في الأخبار مثل الطرف [illegible] المسفوح
الدم المعتدل [illegible] المتثاقل [illegible] الحياة المستقرة [illegible] بعد الذبح واعلم أن هذا كلام [illegible]
عدم اعتبار الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم قبل الذبح [illegible] خروج الدم أو حركة [illegible] الحياة المستقرة وهو

خلاف

خلاف ما نقل عنه في شرح [illegible] وما تقدم ويمكن حمل الحركة على الدالة على الحياة وكذا الدم المسفوح فتأمل وإن اعتبر [illegible]
شرطا آخر وهو [illegible] الذبح والنحر فلو وقع السكين [illegible] حيوان [illegible] بعدم حل ذبيحة المجنون والسكران
والمغمى عليه والطفل [illegible] فتأمل فيه وإن هذه الشرائط [illegible] الاختيار والإمكان [illegible]
[illegible] النحر
[illegible] **قوله** المطلب الثاني
في الأحكام يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم [illegible] السؤال وما يوجد في يد مسلم • واعلم أن مقتضى القاعدة المقررة عندهم
من أن الأصل في الحيوان عدم الحل [illegible] عدم حل ما يوجد في أسواق المسلمين وفي أيديهم [illegible]
أيضا إذا كان [illegible] الحل [illegible] الشرائط [illegible] ويستحل الميتة بالدباغة أو يستحل [illegible]
[illegible] من [illegible] ابن البراج وظاهر الشيخ [illegible] المتقدم [illegible]
والمعلم حيث ذهب [illegible] الذبيحة مع عدم اعتقاد وجوب التسمية [illegible] المسلمين [illegible] بالشرائط
[illegible] هذه الشرائط مثل التسمية [illegible] الإسلام [illegible] قطع بعض الأعضاء والذبح [illegible]
النحر والطهارة بالدباغة فكيف يحكم بطهارة الجلود [illegible] استعمال اللحوم [illegible] سوق المسلمين [illegible]
الأصحاب [illegible] سوق المسلمين والظاهر أنه ليس كذلك [illegible] القاعدة المذكورة [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] الأصل الحل والطهارة [illegible]
[illegible] الحل [illegible] بالدليل [illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الحل [illegible] بالحسنة [illegible] الذبح والنحر [illegible] التذكية فتأمل [illegible]
وردت الروايات [illegible] صحيحة [illegible] الكافي [illegible] حسنة [illegible]
ومحمد بن مسلم [illegible] صحيحة [illegible] سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كل إذا كان ذلك في سوق
المسلمين ولا تسأل عنه [illegible] سألت أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال
[illegible] سوق المسلمين [illegible] الإشارة [illegible]
[illegible] القاعدة المقررة [illegible] الروايات [illegible] هذا الحكم [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الأسواق [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] أهل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الإسلام [illegible] المسلمين [illegible] الكتابي [illegible]
[illegible] أهل الكتاب [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] سوق الإسلام [illegible]
مع القاعدة المقررة [illegible] الناس [illegible] والمذاهب المختلفة [illegible] الاحتياط [illegible]
والورع والملاحظة [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] مع عدم العلم بالتحريم [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] كراهة السؤال والملاحظة [illegible] الأخبار الصحيحة [illegible]
والظاهر نفي السؤال [illegible] التحريم والكراهة [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible] الأخبار [illegible] التخصيص [illegible] الشرائط
الذباحة [illegible] التخصيص [illegible] ذبيحة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible] نجاسة الجلد والظاهر أنه [illegible] المذبوح [illegible] المسلمين [illegible]

مطلق [illegible]

صح

وطرقهم التي لا اصل لها كافر محكوم بطهارته وبالجملة القرينة الظاهرة متبعة كما في اللحم الذي يباع في اسواق المسلمين اذا لم يعلم
للسوق ولا لليد بل المدار على الظاهر وترجيحه على الاصل المتوهم نسبة لاسلام [illegible] انهم قالوا اعتبار بلد الاسلام عن بلد الكفر [illegible]
وهو محل التامل بل يحتمل ان يكون الحاكم في ذلك العرف باعتبار اهل البلد فان كانوا مسلمين بحيث لا يوجد فيه كافر الا نادرا وقليلا وبطريق
المسافرة فهو لعله للمسلمين والا لا وهو الذي يقتضيه القواعد واليه اشار في [illegible] عن الكاظم عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة
في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وانه ذكر
سد بلاد المسلمين يدل على ان اليد كافية وان لم يكن بلاد المسلمين وان مجرد اسلام البلد كاف [illegible] عدم العلم [illegible] اليد في العبارة [illegible]
الكتبة في سائر الاسلام وما ذكر في المسلم فتامل ولكن لو عكس واكتفى بيد المسلم غير بلد الاسلام لكان اظهر فتامل **قوله** ويكره
الذباحة ليلا اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح واخر ينظر اليه وسلخ كراهة ذبح الحيوان
ليلا او يوم الجمعة قبل الزوال كانه للاجماع ورواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى
يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح فيهما ولا تركى
اكثر الاشتغال ليلا اختيارا وعلى وجوب الذبح مع فوت الحيوان تشعر به حفظ المال قائم ورواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة [illegible] صحة السند ويمكن
شمولها النحر ايضا [illegible] ايضا فتامل واما كراهة النخع فلصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى
تموت واذا ماتت فانخعها وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت
ولا تاكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها نقل عن الصحاح [illegible] النخع ان يجاوز بالذبح الى النخاع وهو الخيط الذي في الفقار
متصل بالقطع الى النخاع بل [illegible] تموت بالذبح ثم تنخعها [illegible] ولا الاكل وجوب الاستقبال بالذبيحة ويحرم الذبيحة اذا ذبح
غير مذبحها ومات [illegible] ظاهرهما وتحريم النخع مع صحة السند ويدل عليه ايضا اخبار اخر مثل ما تقدم في استقبال القبلة ومن ارسل
بذبح [illegible] بحيث فقال [illegible] الاسم [illegible] الذبح [illegible] ولا تنخع ولا تكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة [illegible]
على تحريم الاكل النخع وبه يمكن تحريم النخع [illegible] ايضا والظاهر تحريمه لا الكراهة كما هو المشهور ثم يحتمل حل المذبوح معه ولا عنه ويكون الفعل
حراما فقط [illegible] يحكم بعدم الاكل اذا ذبح من غير مذبح [illegible] ولا اصل [illegible] من العمومات وحصر المحرمات وعدم صدق الميتة [illegible]
التحريم [illegible] ولا شك ان الاحوط ذلك وان لم يكن واجبا فالقول بالتحريم كما هو المختار المعتمد بعيد في
[illegible] الراس [illegible] قطع النخاع مثل الموت [illegible] وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالعنق ممتد في الرقبة الى محل الذبح
[illegible] ويفهم منه [illegible] في النخع من قطع ذلك الخيط وهو غير ظاهر [illegible] الصحاح [illegible] بالتجاوز عن مذبح الذبح والوصول الى النخاع
القاموس نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح واصاب نخاعها وهو ايضا ظاهر في عدم قطع الخيط فتامل ثم التحريم والكراهة انما هو على تقدير الاختيار لا
الاضطرار ايضا وقلب السكين [illegible] الكراهة والتحريم للفعل ولا الذبيحة ويدل على النخاع الروايات في ابانة الراس كما [illegible] واما
كراهة قلب السكين وهو ان يدخل السكين في عنق المذبوح ويجعل وجهه الى فوق فيقطع الاعضاء الاربع الى فوق على عكس المعتاد [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير
فاذا تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا
ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند
عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد فيها احكام مثل ارسال الطير وعدم قلب السكين وتحريم اكل الذبيحة بعد الذبح والطعن
للعين [illegible] لقطع الاعضاء الاربعة اذا وقع في بئر او وهدة لاحتمال عدم الموت [illegible] وان لا يموت بمجرد قطع الاعضاء الاربعة وقيل
ان الظاهر يموت بدون ذلك [illegible] ويمكن ان [illegible] والحكم بالتحريم لاحتمال موته [illegible] مشكل [illegible]
بانه لا استقرار للحيوة [illegible] وقطع [illegible] في موضع يمكن موته [illegible] غير الذبح و
يمكن حمل الرواية على الكراهة او على عدم قطع الاعضاء الاربعة فتامل وامساك صوف الغنم وشعره وعدم امساك يده ولا رجله [illegible]
واحدى رجليه [illegible] شكل [illegible] والمراد في الغنم [illegible] ولا بعقلها [illegible] يديه واحدى رجليه [illegible] فتامل [illegible]
اخفاف البعير ولكن فيه ايضا اشكال لان [illegible] الى اباطه وشد الساق والفخذ معا [illegible] ولا يمكن ان يقول [illegible] المستحب
بحرفه فلعله يمكن ان يكون هذا على تقدير النحر باركا لا قائما ويكون مخيرا في الاستحباب او يكون المراد بالقيام ما يقابل الاضطجاع او يكون المراد عقل

احدى يديه كما قلنا وهو اولى في القيام ويكون الجمع باعتبار اولا في البعير الا باعتبار الاثنين في كل واحد ويحتمل ان يكون المراد منه شد يديه [illegible]
ما بين الركبة والخف لا يفهم هذا المعنى من هذه العبارة وان كان هو صريحا في رواية اخرى وهو ظاهر لكونه تخييرا اما ان يخرج قائما على [illegible]
او يعقل [illegible] ذلك بيان الواجب او يكون على الربعة الاول [illegible] وعقل الجميع [illegible] يديه ورجليه وترك [illegible] الطير [illegible] وملص [illegible]
على يديه [illegible] بالمكان ولا حطه [illegible] الصيد [illegible] واما تحريمه [illegible] كما هو مذهب البعض [illegible] السند
ثم الكراهة غير بعيد وكذا القول بالاستحباب وكراهة ما فهم منها الا ان يكون دليل اخر غيرها فتامل واما كراهة الذبح والاخر ينظر اليه فيدل
عليه رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه وفي صحيحة غياث
ولكن الكراهة غير بعيد [illegible] قول الاصحاب فيها اشعار بكراهة الذبح في الابل والبقر [illegible] كل [illegible] والابل [illegible] النظر [illegible] ولا
يكره ذبح الشاة اذا نظر اليه الجزور وبالعكس [illegible] يحتمل الاعم ويكون المراد [illegible] احتمال [illegible] **قوله** وابانة
الراس وسلخها قبل الموت [illegible] قطع شيء منها [illegible] الراس [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وسلخها او قطع شيء منها قبل [illegible] الموت [illegible] ولا [illegible] قطع هذه الامور والاصل [illegible] والاصل والعمومات
وحصر المحرمات ثم لما ورد النهي في بعض الاخبار حمل على الكراهة [illegible] وبين الاخبار وما تقدم في النخع [illegible] وابانة الراس
مستلزم لذلك والزيادة [illegible] مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه
اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح [illegible] تقدم في القبلة والتسمية وفي حسنة الحلبي [illegible]
ونهاه لا يدل على البأس في قطع الرقبة كان المراد الكراهة لحسنة الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال
ذكاة وجية ولا باس باكله وحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح [illegible] فسبقته حدة [illegible] فابان الراس فقال اذا خرج الدم فكل
وما [illegible] في الفقيه ورواية مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل ذبح فتسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة
الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك [illegible] ولا الاكل [illegible] الفعل ولا الاكل [illegible] التعمد [illegible] تحريم الفعل ولا الاكل [illegible]
والقول بالكراهة [illegible] العمومات والاصل والاخبار [illegible] حصول الموت [illegible] الحيوة [illegible] تحريم
[illegible] التحريم من الصحيحة [illegible] بعد التسليم [illegible] الاخبار صريحة في التحريم ولكنها مع ما تقدم في النخع يدل على تحريم
الفعل وتحريم الذبيحة تامل وان [illegible] ولكن الاحوط اجتنابه [illegible] الفعل فتامل [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] بعد ودليل [illegible] التحريم وقول الاصحاب بالكراهة [illegible] محمد بن يحيى [illegible] الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ
[illegible] قبل ان تموت فليس يحل اكلها [illegible] كان المراد او سلخ شيء منها او قطع شيء منها وان كان [illegible] الذبيحة
[illegible] الكراهة [illegible] مع ما تقدم [illegible] العمل بالاسناد [illegible] كما نقله المصنف
[illegible] محمد بن يحيى [illegible]
اصطلاح ارباب [illegible] وان الظاهر [illegible]
[illegible] فتامل [illegible] الاصح التحريم الذي من تعذيب الحيوان وعدم الشعور [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] يحل الاكل [illegible] تعذيب الحيوان بحيث [illegible] بقاء الشعور [illegible] مع عدم
[illegible] يستدل بالرواية [illegible] السلخ مكروه [illegible] الكراهة كل هذه الذبيحة فتامل ويدل على حله كالاخ
وبعد النخع [illegible] الرسول [illegible] ذكر اسم الله [illegible] عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح
طيرا فقطع راسه [illegible] ولكن لا يتعمد قطع راسه ولعلها اشعر بعدم التحريم في قطع الراس والنخع والسلخ والكسر وقطع عضو منها [illegible]
[illegible] تحريم الفعل والاكل [illegible] والسلخ عن النهاية وان النخع [illegible] اجماع الصحابة على حل الاكل بعد ابانة الراس وان كراهة الابانة قول
الخلاف وان ادريس وقطب الدين الراوندي والمحقق وان كلام المفيد والصدوق يحتمل التحريم او الكراهة **قوله** ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم و
الربع ويستحب [illegible] الغنم [illegible] يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل [illegible]
اخفافه الى ابطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح تقدم شرحه ودليل جميع ما فيه الى قوله وارسال الطير بعده بحث **قوله** وذكاة السمك
اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في تحريمه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو
[illegible] الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الالة ولو مات الممتنعة [illegible] المنصوبة فالاقرب الحل في الجميع مع الاشتباه واباحه الحيات
[illegible] السمك [illegible] ولم يكن ميتة اخذه من الماء حيا [illegible] حيا سواء كان من الماء او من [illegible] فان وثب [illegible] الماء ووقع في

عنه من السفينة وغيرها واخذه السمك انه يموت حل ولو اخذ بعد موته لم يحل ولا يعتبر في حله تعدد ان كان او كل من [illegible] من شرائط الذكية مثل القبلة

والتسمية واخراج المسلم على الاصح نعم يشترط هنا مشاهدة المسلم او علم المسلم بانه اخذه الكافر حيا فلا يقبل خبر الكافر بانه اخذه حيا بخلاف المسلم فانه

[illegible] كاف [illegible] الضرورة قال في [illegible] وقال السيد [illegible] بحرمة ما اخرجه الكافر مطلقا وهو ظاهر المفيد قال في التهذيب قال الشيخ

ذكاة السمك صيده ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف الكفار [illegible] الاسلام ومقتضى كلام الشيخ

في الاستبصار الحل اذا اخذه المسلم حيا [illegible] بالشرط المذكور سواء قتله [illegible] في

الماء [illegible] بالحديد [illegible] في الشبكة [illegible] آلات الصيد في الماء [illegible] على عموم الاخبار الصحيحة ولو استثنى [illegible]

والحرام ان مات بعضه [illegible] في الماء في الشبكة وبعضه كان ميتا [illegible] خلاف [illegible] تحقيقه [illegible]

بالمتصل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضي والمحقق [illegible] وفي الاخبار الصحاح [illegible] ان الشبكة والحظيرة [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] تحقيقه [illegible] الروايات [illegible]

فيما اخذ او ادركه [illegible] فانقطع حيا او نقيضه ثم مات [illegible] التحريم ولو عاد السمك [illegible] الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه

قطعة [illegible] حلال وان عاد الباقي الى الماء سواء مات فيه ام لا [illegible] اكله حيا [illegible]

[illegible] قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه

قال لا بأس [illegible] رواية زيد الشحام عن [illegible] عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به [illegible]

[illegible] عن صيد السمك ولا يسمي [illegible]

[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر [illegible] قال سألته عن [illegible] فات [illegible] كلها [illegible]

[illegible]

وما نضب الماء عنه [illegible]

[illegible]

لو خرج من بطن المذكاة ميتا بلا خلاف في حله اذا اخرج تاما مع عدم ولوج الروح وذبح امه وكذا اذا خرج حيا وذبح ذبحا شرعيا وصار الثاني ظاهر
كونه الاخير واما الاول فلانه كان اجماعيا والاخبار تدل عليه للاصل والعمومات مع عدم ما يدل على التحريم واما الثالث فسيجيء دليله واما الحلال
فيما اذا خرج تاما ميتا مع ولوج الروح وذكاة امه فنقل عن الشيخ وجماعة التحريم لان التذكية بمعنى قطع الاعضاء الاربعة شرط في حل كل ذي روح
غير السمك والجراد والصيد وما في حكمه ولم يحصل هنا فتكون ميتة فيحرم والمتأخرون كافة ذهبوا الى الحل لعموم الاخبار من طريق العامة مثل
ما روي عنه صلى الله عليه وآله وقد سئل انا نذبح البقرة والناقة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال كلوه فان ذكاة الجنين ذكاة
امه ومن طريق الخاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا
اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل وهذه تدل على تحريمها اذا لم يشعر فيما اذا كان تاما اشعر واوبر فيها او بركاف في حله وانه على
مجرد تذكية امه وهو ظاهر وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل وهذه
تدل على انه يجوز اكل التام مع ذبح الام كانه في حل الولد ولا تفيد حياته وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار يذكي
امه ابوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وهذه تدل على انه لا بد من التمام والشعر ومع يعقوب فلما ضعف و
مصرح سماعة قال سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امه وصحيحة ابن مسكان وهو عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وهذه مع التفصيل على ... التام كاف في
الحل ورواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر وهذا يدل على اعتبار الشعر فالظاهر
انه لا بد من التمام والشعر او الوبر لوجودهما معا في صحيحة يعقوب فيقيد بهما غيرهما وكانه قيد باحدهما اللازم والظاهر التلازم الشعر
والوبر وتمام الخلقة ولهذا وقع الخلف في بعض الروايات واكتفى الاصحاب بالتمام وفسر البعض التمام بالشعر ... ومن تمام الخلقة
الشعر والوبر وبالجملة فلا بد في الحل من كونه امرا من تمام الخلقة الشعر او الوبر كان على الشعر ووبر سواء كان فيهما تلازم او لا والظاهر المراد بتمام الخلقة
ان تكون صورته تامة بحيث يحكم بانه تمام الخلقة وليس بناقص ... الروح امرا لا العموم الاخبار والاصل والعمومات وحصر المحرمات و
صدق المبتدع منع قول الشيخ باشتراط الذكاة بالطريق المذكور في كل حيوان وهو ظاهر وايضا قالوا الوجهان فيما اذا خرج وحيوته مستقرة
ولكن الزمان لا يسع التذكية فيموت فقيل ... الحل لانه تعذر الزمان عن التذكية فحكم حرمه ميتا فيتبع امه لانه لم يكن تحجير كالخارج
ميتا وعدم الاطلاق لاصحاب انه لا بد من التذكية اذا خرج حيا ويمكن ان يستدل على الاول بما تقدم من الاخبار فانها تدل بظاهرها على الحل
وان خرج حيا ... لتذكية خرج ما يسع الزمان التذكية بالاجماع ونحوه وبقي الباقي ويؤيده الاصل والعمومات وحصر المحرمات ويؤيد
الثاني انه ميتة وعدم سعة الزمان لم يجعله حلالا الا اذا ادرك حيوانا بغيره ولم يتمكن من تذكيته لقلة زمانه لم يصير حلالا بالعموم فهو ظاهر
فتامل ولا شك ان الاحتياط ... على تقدير الحل لم يشترط فيه سرعة شق جوف امه من بطنها واخراج الجنين لاحتمال ان يكون حيا
فلا يقصر الزمان عن ذكاته بالتأخير فيحرم لما تقدم مع احتمال اشتراط ذلك فعلى تقدير ... كونه مع ذلك وسعه بانه لو شق بطنه
في الحال بعد الذبح فتامل ... على القول باشتراط عدم حيوته في الحل اشتراط المبادرة وعلى تقديره لو لم يبادر ومن خرج ميتا
حل لاحتماله عدم ولوج الروح ولانه كان الفرض بعيدا لم يظهر وجه المنع على قول الشيخ والجماعة التحريم كما هو مقتضى دليلهم ثم لو قالوا ... يعمل
ذلك وكذا الحل حال الاحتياط فيظهر عندهم ما اشترطوا فتامل وان قول الشيخ باشتراط عدم ولوج الروح مع تمام الخلقة والاشعار والايبار
على التامل فانه الظاهر انه لم يوجد في السنة وان لم يكن ... فلا شك انه الغالب فحمل تلك الاخبار الكثيرة على ما لا يلج الروح الذي ... نادر جدا
هذا مما ضعف قوله فتامل ولو اخرج ولم يعلم ولوج الروح وعدمه مع كونه تاما فالظاهر حلال عند الشيخ والجماعة ايضا لما تقدم من الادلة والاصل
ولوج الروح ولكن الظاهر ان الفرض بعيد لو امكن فالمناسب لقول الشيخ والجماعة التحريم لان الغالب ولوج الروح والموت بعده فتامل ولا شك ان
الاحتياط ... قوله صلى الله عليه وآله وقولهم عليهم السلام ذكاة الجنين ذكاة امه ان ما يحل الجنين اذا اخرج من بطن امه هو ذكاة امه بقطع
الاعضاء المقررة او نحوها او نحوهما ما يحل به من التذكية الشرعية فالذكاة الاول مجاز والمراد به المحلل والثانية حقيقة اي التذكية الشرعية
ويحتمل ارادة المجاز فيهما وهو ظاهرا على القراءة بالرفع فيهما على المشهور واما على قراءة نصب الثانية فكانها منصوبة على تقدير فعل وحرف جر او
منصوبة بنزع الخافض والتقدير ذكاة الجنين يحصل بذكاة امه او بذكاة امه وهو بعيد لا يخفى ويحتمل ان تكون منصوبة على التشبيه والتقدير
كذكاة امه وتخرج بمقدار لا يحتاج الى تذكية ايضا ولا يحصل له ... ذكاة امه وهذا ايضا بعيد وتخرج عن الحكم المشهور فتامل المقصد الثاني
في الاطعمة والاشربة وفيه بابان الباب الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله من المطعومات فهو مباح الا ما استثني وهي على خمسة اقسام قد تواتر
دليل العقل والنقل على اباحة كل شيء خال عن الضرر ... وقد بين ... العقل على ان الاشياء التي ... الاباحة ما لم يرد ما يخرجها عن الاصل والآيات

الشريعة

حبار

الشريعة في ذلك كثيرة ايضا مثل خلق لكم ما في الارض جميعا وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ... وهو ظاهر ولا
ايضا كثيرة والاجماع ايضا واقع على حل الاشياء كلها على الاباحة بالعقل والنقل كتابا وسنة واجماعا الا ما ورد النص بتحريمه اما بالعموم
مثل ويحرم عليهم الخبائث فاعلم انه خبيث فهو حرام ولكن معنى الخبيث غير ظاهر اذ الشرع ما بينه واللغة غير ظاهر ... والعرف غير منضبط فيمكن ان
يقال المرجع عرف اوساط الناس واكثرهم حال الاختيار من اهل المدن والقرى لا اهل البادية لانه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن اكله
فلا اعتداد بهم واما بالخصوص مثل حرمت عليكم الميتة والدم الآية وبالجملة الظاهر الحل حتى يعلم التحريم لخبثه او للغير لما تقدم ولما في صحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ويؤيده حصر المحرمات مثل قل لا اجد الآية
ثم قد يحرم المحلل باسباب اخر مثل الغصب ويحل المحرم للاضطرار وقد تقدم معتبر والظاهر ان الاصل من غير اعتبار امر فالذي يحرم من غير شك
هو المحلل ما لم يعلم وجه التحريم حتى ان المذبوح من الحيوان واجزاء الميتة فاعلم انه ميتة ان ما ذبح على الوجه الشرعي فهو ايضا حرام الا ما يستثنى ولما
الميتة والمجهول الغير المستثنى في الظاهر من كلامهم انه حرام ايضا وفيه تامل فقد مر البراءة الاصلية هو الضابطة على العموم من غير نظر الى دليل
خصوص المادة والتفصيل وما ورد فيه دليل بخصوصه ومفصلا فهو تابع لدليله تحريما وتحليلا فتامل **قوله** الاول البهائم ويحل الابل
والبقر والغنم • اول الاقسام الخمسة المحللة مما خلقه الله تعالى البهائم والمراد بها هنا الحيوان البري الغير الطائر لا خلاف بين المسلمين في اباحة
الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم والادلة على اباحتها من الكتاب والسنة ايضا كثيرة بل ولا احتياج الى الاستدلال لكونها من ضروريات
قوله ويكره الخيل واشدها الحمير واشد منها البغال • المشهور بين الاصحاب حل الخيل والبغال والحمير حتى كاد ان يكون اجماعيا ولهذا ما
اشار المصنف الى الخلاف ونقل عن ابي الصلاح تحريم البغال ودليل الجواز الروايات لكن لما كانت الروايات شاملة لغيرها ايضا كان عليه
القول بجوازها ايضا وسيجيء الجواب ويدل على الحل العقل والنقل المتقدمان وحصر المحرمات مع عدم دخولها فيها وحسنة محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة
الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين
كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب في الحرب
من رجل ولا حصر وكذا نقل اكفاء القدور وغيرها ونقل اصحابنا مع عدم التحريم لانه صلى الله عليه وآله اولى بالمسلمين من انفسهم ورأى المصلحة في
ذلك فيفعل وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في
كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وصحيحة ابي بصير قال سمعت احدهما عليه السلام
يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ودليل الكراهة ... على الكراهة
وهو ما ورد في صحيحة ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل
والبغال قال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها وفي رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم
الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها وحملها الشيخ على الكراهة واستدل
عليها بالاخبار التي تقدم بعضها وكذا حمل على الكراهة صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال
قال لا تأكلها والمتقدم وحسنة ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله حرم الجري والضب
والحمر الاهلية في الاستبصار على التقية لانه موافق للعامة ورجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم رجال العامة وما يختصون لا يلتفت اليه
وانت تعلم انهم لا يعتقدون بنقله ويمكن حملها ايضا على الكراهة مثل ما تقدم ولعل مقارنة بالجري يشعر بعدم ذلك ولكن التقية ايضا بعيد من
غير سؤال وكذا اسناد تحريم نهي النبي صلى الله عليه وآله عن ظهورهم وغيره وقوله الا اشارة اليه وانت تعلم ايضا انه لا يبعد حمل النهي في الحمير لو
على الكراهة ... مطلقا المحمول على المبالغة لحفظها وبقائها للركوب والحمل ويشعر ... الصحيح بذلك في الاخبار المتقدمة وهذا ايضا صريح
ابو بصير وهو مشعر به وفي قوله لا تأكلها الا ان تضطر اليها ولا تأكل الا ان تصيبك ضرورة دلالة على الكراهة مطلقا لا من حيث الظهر
فقط بل على الذاتية فيحمل عليها الجمع فالمدار على عدم التحريم مما تقدم وان قوله عليه السلام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ... هذه الآية عام مخصوص بما علم
تحريمه بغيرها فهو عام مخصص بسائر المحرمات العمومات المخصصة او تعين تحريم جميع المحرمات من القرآن بل ... الخبائث وادعى حجية
الجمع او من موضع اخر بعينه هو واهل بيته عليهم السلام ويمكن حملها ايضا على التقية لعدم الضرورة فتامل فلا يضر ... القائلها على تحريم البغال

لين

علم ع

ومنها من المحرمات المذكورة لعله الباعث للشيخ على حملها على الحرام المغلظ ويمكن ان يقال ايضا لا يدل على نفي التحريم عنها اذ ما قال انها ليست بحرام
بل قال انما الحرام ما حرمه الله في كتابه كان شيء حرم فهو حرام والا فحلال وح فذكرت المسوخات من السباع وغيرها مما في القرآن بقوله ويحرم
عليكم الخبائث ولم يكن مباحا اصلا وكل المسؤل ليس كذلك ولهذا قال بعده الى ذكر الحمر نفي التحريم وما ذكر السباع وغيرها من المحرمات
المذكورة اولا في السؤال وقال الشيخ بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام
المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ واتبع برواية ابي الصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس وانت تعلم انه خلاف الظاهر وبعيد فيه من الحصر وانه وهذا الحمل
حملها عليه بعيد الا ان ظاهر قوله هو نفي التحريم عن لحوم الحمر كما هو مقتضى الجمع وح لا يظهر نفي مطلق التحريم عنها الا انه ثبوت التحريم الغير المغلظ
بناء على صحيح النهي الى القيد وايضا قد يوصف الحرام المغلظ بما يحرم في القرآن مثل اكل الا ان يقال انه يدخل في عموم الخبائث او انه غير مغلظ وهو
بعيد ويقال ان عدم التحريم بالكلية يفهم من قوله بعد وليس الحمر بحرام فانه هنا يجيء بعينه عن احتمال الا المغلظ ولا يخفى بعده ايضا ثم
المشهور التفاوت بينها بالكراهة قيل البغال اشد لانه متولد من مكروهين مختلفين ولوجود الخلاف في تحريمه ثم الحمير لنفر الطبع منه اكثر
من الخيل وكان الاخلاف فيه وقيل الحمار اشد لانه متولد من مكروهين شديدين بخلاف البغال فانه متولد من الشديد والضعيف لعل الكراهة
في الخيل اقل بالاتفاق ولهذا ما ذهب الى تحريمها احد بخلافهما فان بعض العامة على تحريمهما ولان الطبع اشد نفرة عنهما منه واما هيا في الطباع
الطبع ينفر عن الحمار اكثر وبالجملة الاجتناب عن الكل حسن وهذا احسن للامم الا مضطر فيختار الاخف كراهة عند الطبع قال في شرح الشرائع
كراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجواميس والدقيق كما في رواية الحسن في لحم حمر الوحش تركه افضل وفي رواية في لحم الجاموس لا
بأس به الظاهر ان مراده من النقل ان لا بأس كلام الفاضل وما نعرف دليل كراهة الابل وظاهر الادلة من الآية والاخبار بعدها وفي الجاموس
لحم الجاموس بخصوصه ويحتمل الكراهة فيه فتدبره بما يكرم به فتامل فان الاحكام الشرعية يحتاج الى دليل شرعي **قوله** ومما يرجع طاهر
اكل لحم الحيوان الذي يربيه الانسان مكروه مطلقا مثل الذي رباه وغيره من وجود النفرة منه دليل الطاهر دليل ان ذبح الذي ربيه بيده مكروه
لا تحله عليه ولا على غيره وقد ذكر في النافع اولى لانه يقال ثم كراهة اكل ايضا من موضع آخر وايضا من كراهة ذبحه ذلك فتامل وهو رواية محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته
قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وهذا ظاهر فيما قلناه من كراهة الذبح للمربى فقط ولا تضر عدم صحة
السند ورواية ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل
او الشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتري منها
ويذبحه ويحتمل كون هذه مثل الاولى ويحتمل فهم كراهة التضحية بالمعلوفة في البيت مطلقا واستحباب عدم كونه كذلك والشراء من السوق عند
وقت التضحية فتامل **قوله** ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير اي يحل من الحيوان البري الوحشي البقر دليل حلها
هو العقل والنقل الذي اشرنا اليها عموما وما وجدت خاصا دالا على ما ذكر وما اعرف وجه التخصيص بها كان ادلة النقل والسبب
في الكل وقد نقل الاجماع على حل الخمسة البقر والحمر والكباش جمع الكبش وكان المراد به الضان والمعز الجبلي والغزلان جمع غزال
هو الظبي واليحامير جمع يحمور قيل هو حيوان شبيه بالابل وليس هو ابله **قوله** ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب
كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والقرد والفيل والسنور والسنجاب والعظاء واللحكة
اما دليل تحريم الكلب والخنزير ايضا فهو النص والاجماع وكذا دليل تحريم السبع هو الاجماع والنص مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا وحسنة داود بن فرقد وهي
صحيحة في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وفي رواية سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الطير
والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع
فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال هذا تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ وجميعها ايضا ما يجيء بيان المسوخ والمسوخ حرام والناب
هو الضرس والظاهر ان المراد بالمخلب هو الظفر وقد يوجد ان معاني السبع كالسنور والاسد وقد يخلو عنه كالسبع برواية سماعة المتقدمة
ولكن الغالب لا ينفك عنها والناب يكون في البهائم والمخالب الطيور غالبا والمراد بذي الناب الذي يفترس ويعدو به على الحيوان ويقوى عليه سواء

كان ضعيفا او قويا مثل الاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب وابن آوى والسنور وحينئذ كان الاولى الحشار وهي حشرات الارض وفي الصحاح
الحشرة بالتحريك واحد حشرات الارض وهي صغار دواب الارض مثل الحية والعقرب والفارة والجرذ وهو نوع من الفارة والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث وقد يعد بعضها من الحشرات مثل القمل لانه لا يقال له دابة الارض ويستدل بعد منها الضب والقنفذ واليربوع
والعظاء وهي بالمد دويبة اكبر من الوزغة واللحكة جمعها لحكا دويبة تشبه العظاءة الا ان الاسنان عاصمة لتغيب فيه تشبه بها الانامل العذارى
وكان ينبغي ان يضاف بعد الارنب والسباع وذي الناب غاية الامر يكون اضعف من الثعلب يغير الاسلوب واورد الارنب والضب وغيرها
ذكره بعد السباع والحشرات بقوله ويحرم الارنب والضب المشعر بعدم دخول ما تحته فيهما على التامل ثم يكن بعدم دخول الفنك والسمور و
السنجاب فيما قبله واما الحشرات من البهائم فانه يعرف دليل الاصل في تحريمها ما بها مذكورة في الكتب فلعله اجماعي ويحتمل عموم الخبائث في بعضها
فتامل ويدل ايضا على تحريم البعض وكونه مسوخا ما يدل على تحريم المسوخ مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اكل الضب فقال
ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ وحسنة الحسين بن خالد كانها لكن الحسين كانه الصيرفي المذكور فيه في رجال الرضا ع بمدح
ولانه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها
وما رواه محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان
نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان الا ان محمد بن الحسن غير الموثق كانه محمد بن ابي خالد المذكور في رجال جرمه ولانه في رجال
الرضا ع واعلم ان كلب الماء ينبغي ان ينظر فيه فان كان له ناب يحرم والا يحل للاصل وفيه رواية ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل
لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقد دل عليه حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء
ورواية زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة
فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله كانها صحيحة ويحتمل كون المراد بالكراهة التحريم فتامل كما في رواية القسم بن ابي عبد
قال سالته عليه السلام الاسد فكرهه ويدل على عدم الجزم بتحريم السنجاب والفنك رواية ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن اكل لحم
السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز
الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه وهذه تدل على عدم ادلة التحريم فتامل والاحتياط في الاجتناب عن احتمال التحريم وقد تقدم البحث فيه وفي
السنجاب في كتاب الصلوة فتذكر وتامل ثم اعلم ايضا انه قد صرح صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ما يظهر منه عدم تحريم السباع كلها
وانه قال انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه الخبر حملها الشيخ
على الحرام المغلظ وبعضها مما في حرمته فيها اخرى قد ذكر ولذا يدل على ذلك ايضا صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع الا اني
لا كرهه واقذره ثم يمكن حملها على التحريم لعين ما ذكرته ولا يدل على تحريم شيء غير الخنزير صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا
الخنزير ولكنه النكرة لا يخرج الا في تحريم دابة في القرآن بخصوصها الا الخنزير فلا ينافي التحريم بغير القرآن ولفظ النكرة يحمل على الاعم من التحريم والكراهة
بغير القرآن فتامل ويدل على كراهة الارنب صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره
الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهذه مع ما تقدم من الاصل والعمومات وحصر المحرمات دليل حل اكثر الاشياء خصوصا
الارنب الا انه ثبت التحريم بدليل شرعي وليس بواضح هنا الا الاجماع مع ما تقدم مع انه يمكن الجمع بينها وبين ما دل على التحريم بحملها على الكراهة فتامل
وتذكر واحتط **قوله** الثاني الطيور ويحرم منها ما كان ذا مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث
والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال ومن غراب الزرع على راي • الثاني من اقسام الحيوانات المنقسمة الى الحل والحرمة الطيور ويحرم منها كل ذي
مخلاب اي ظفر يفترس ويقتل به الحيوان مثل البازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع
والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على راي المص الظاهر ان الغراب مرفوع عطفا على فاعل يحرم اي ويحرم الغراب لا مجرور معطوفا على مجرور كالبازي
وان المذاهب في الغراب ثلثة الكراهة مطلقا وهو مذهب الاستبصار ويب والتحريم مطلقا وهو فتوى ف والتفصيل وهو كراهة غراب
الزرع واحد ويحرم الابقع اي ذي اللونين مختلفين الطويل الذنب وكذا الغراب الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وهو مذهب الكتاب ودليله
رواية ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل لك الاسود وهو غير صحيحة فلا يثبت بها تحريمها وتحل
دليل كراهة غراب الزرع تنفر النفس وحمل بعض الخبر فيه على الكراهة وهو تحكم واما دليل التحريم مطلقا فهو الخبر الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى الكاظم عليه السلام انه كره ولا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ولا [illegible] وهو عوض في الباب وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه غراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو
من الطيبات ولكن هذا مشكل لا يدل على العموم ويدل على التحريم ايضا رواية ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله [illegible]
ودليل الكراهة رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا
لعلها صحيحة ولا يضر ابان بن عثمان [illegible] ينفر النفس واباه عن الشيء والعمومات والاصل وحصر المحرمات في الاصل الكتاب وفي الاخبار
المتقدمة في بحث الحمير والبغال مع نفرة الطبع وحمل النهي على الكراهة للجمع ولرواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره اكل الغراب
لانه فاسق وقال الشيخ في الاستبصار المراد بما يحل [illegible] الخبر المتقدم هو الحلال الطلق الذي ليس فيه شيء من الكراهة [illegible] بذلك التحريم والجملة صحيح
الاصل وظاهر القرآن والعمومات مع تعارض الخصوصات غير بعيد مع الجمع بين الادلة وما تقدم من تقديم الحلال مع الاشتباه ما لم يعلم انه حرام في صحيحة
عبد الله بن سنان وان كان الاحتياط احوط فتامل فان المسئلة مشكلة [illegible] على تحريم المعدودات [illegible] الدليل العام
على تحريم كل ذي ناب ومخلب وظفر في الجيف والظاهر ان المذكورات الى الغراب داخل تحت ذي مخلب **قوله** ويحرم الخفاش والزنابير والطاووس
والذباب [illegible] الاختصار على العطف [illegible] ما قبله داخل [illegible] عطفا على [illegible] الكلاب [illegible]
كذلك فان الغراب ليس منه [illegible] الخفاش والطاووس وما بعده غير داخلة فيه [illegible] الطاووس [illegible] والخفاش والوطواط ايضا
ودليل تحريمه كونه خبيثا مع ما نقل من انه ممسوخ في رواية محمد بن الحسن الاشعري المتقدمة [illegible] والوطواط [illegible]
[illegible] واما الطاووس فدليل تحريمه كونه ممسوخا في رواية سليمان بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا
فكابر امرأة رجل مؤمن [illegible] فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه ورواية [illegible] قال الطاووس
لا يحل اكله ولا بيضه وتقدم [illegible] الزنابير والذباب والبق [illegible] وهو ظاهر [illegible] ومعلوم ان الاحتياط [illegible]
على تحريم الزنابير كونها ممسوخا في رواية محمد بن الحسن المتقدمة **قوله** ويحرم ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية
ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد فيه احد الثلثة والحمام جميع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا و
الطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعوة وطير الماء الا ان [illegible] احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساو [illegible] ضابطة
للتحريم وهي كون كل حيوان لا يكون له دفيف اصلا او يكون ولكن صفيفه اكثر من دفيفه يقال دف الطائر في طيرانه اذا حرك جناحيه كانه
يضرب بهما دفه [illegible] وفقد القانصة [illegible] بمنزلة الامعاء للانسان ويقال لها بالفارسية سنكدان
والحوصلة بتخفيف اللام وتشديدها بمنزلة المعدة للانسان [illegible] والصيصية [illegible] الاصبع الزائد في باطن
رجل الطائر [illegible] ظاهر [illegible] العبارة [illegible] وقلته بالنسبة الى الصفيف [illegible] بالكلية [illegible] علامة التحريم
وانه يكفيه وجود احدها [illegible] ضابطة التحليل وان هذا انما [illegible] وجود احدها لا مع
مع علامة التحريم الثانية كما ستعرف مثل كونه سبعا وذي مخلب وناب والجملة [illegible] لا يوجد ما هو علامة التحليل مع ما حكم
بتحريمه بخصوصه ولا العموم [illegible] الضابطة [illegible] علامات التحليل مع التصريح
بحرمته او بالعكس [illegible] علامة التحريم مع التصريح بحله [illegible] العلامتان [illegible]
العلامة والضابطة في المجهول لا في المطلق [illegible] الدليل على الضابطة [illegible] الروايات مثل صحيحة زرارة قال والله ما رايت مثل ابي
قط سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا
تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل [illegible] في الفقيه [illegible]
ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه فكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا تاكل وكل من طير الماء ما كانت له
قانصة او صيصية [illegible] رواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة ورواية سماعة
[illegible] قال سالت الرضا عليه السلام [illegible] كما في الكافي عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له
وانما قال رسول الله [illegible] هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة
كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل
ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ورواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل

الطير

الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ورواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او
صيصية او حوصلة ولا يضر عدم صحة سندها لعدم الاتفاق عليها والعمل [illegible] ورواية ابن بكير [illegible] يكفي للتحليل احدها الا انها لا تجتمع مع
[illegible] ورواية مسعدة تدل على ان القانصة وحدها كافية والظاهر [illegible] مع علامة التحريم وهي المخلب فيدل
على امكان الاجتماع مع تغليب علامة التحريم ورواية سماعة تدل على تحريم السبع مطلقا وانفكاكه عن الناب وتحريم المسوخ مطلقا سواء وجد فيه
علامة اخرى للتحريم ام لا او وجد علامة التحليل ام لا وان طير البر حلال اذا كان له حوصلة مطلقا وطير الماء اذا كان له قانصة كذلك ويمكن تقييدها
بعدم وجدان علامة التحريم المتقدمة مثل السبعية والمسوخية والمخلب والناب وهو ظاهر ويدل على تفسير القانصة في الجملة وعلى تفسير
الصفيف والدفيف ايضا كذلك وان كل ما صف فهو ذو مخلب حرام وكل ذي ناب حرام مطلقا وكل ما دف حلال [illegible] وان القانصة والحوصلة
انما هما علامتان يعلم بهما الحلال من الطير الذي لم يعلم حاله بالطيران من الصفيف والدفيف ويكون طيرا مجهولا [illegible] التحليل والتحريم
[illegible] تلك العلامة وقريب منه رواية ابن ابي يعفور حيث قال [illegible] كل ما دف [illegible] كل ما صف [illegible] العلم بذلك
[illegible] دلت على كفاية القانصة ورواية زرارة دلت على كفاية الدفيف للتحليل والصف للتحريم
وما [illegible] الاشكال مع عدم اجتماع العلامتين للتحليل والتحريم كما هو ظاهر [illegible] اشكال ولكن وجود الاجتماع الذي
يكون سببا للاشكال غير معلوم [illegible] مع السبعية والمسوخية والمخلب والناب وما حرم بخصوصه وان لم
يكن معه احدى العلامات الاخر وكذا احدها [illegible] الحوصلة والقانصة والصيصية وان كان احدى علامات التحريم الثلث المتقدمة [illegible]
مع التصريح على ما فيه من الحيوان وان وجد فيه بعض علامات الحل [illegible] ادلة التحريم المشتمل عليها [illegible] بخلاف ادلة التحريم والاحتياط وما
تقدم من الاشارة [illegible] الاخبار ان السبع مطلقا حرام وان القانصة والحوصلة انما هما في المجهول [illegible] صحيح في كفاية احدى
العلامات المذكورة في التحليل [illegible] فيما تقدم والمشهور من انه اذا اشتبه الحلال والحرام غلب الحرام ويحتمل تقديم علامة الحل للعقل
والنقل المتقدمين وعمومات الآيات والاخبار وحصر المحرمات في القرآن والحديث انما الحرام ما حرمه الله في كتابه وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
في ترجيح الحلال مع الاشتباه حتى يعلم الحرام بعينه [illegible] دليل التحليل [illegible]
لا اشكال [illegible] عدم اجتماع [illegible] مثل المخلب والناب والسبع [illegible] الثلثة [illegible] علامة التحليل
[illegible] علامة التحريم لا كل واحد وهو الظاهر من كلامهم والروايات على ما تقدم [illegible] الدفيف والصفيف في الجملة فالظاهر الحكم الغالب الا هو
[illegible] الشرع وعلى تقدير [illegible] التساوي يحصل الاشكال مع عدم وجود مرجح من العلامتين [illegible] الاحتمالات المتقدمات [illegible]
[illegible] مع عدم ثبوت التحريم بالصفيف بدليل صحيح صريح مطلقا سواء كان مع الدفيف ام لا [illegible] صرحوا بالتحليل مع المساواة [illegible]
قوله ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحباري خصوصا الصرد والصوام والشقراق اما دليل كراهة الهدهد فهو النهي الوارد
في الاخبار عن ذبحه وقتله مثل صحيحة علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو وفي رواية
سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى سليمان الجعفري عنه عليه السلام
ايضا قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية ويجيء ايضا ما يدل عليه وظاهر الدليل هو التحريم حمل على الكراهة للاصل و
العمومات وحصر المحرمات [illegible] ثم ان الكلام في كراهة اكل اللحم والدليل انما دل على النهي عن قتله وذبحه وهو
غير مستلزم للنهي عن اكل لحمه [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالنهي [illegible] لا الاكل [illegible]
ايضا فان كونه نعم الطير لا يستلزم عدم [illegible] الاكل فان الغنم ايضا موصوف بانه نعم المال [illegible] ولا شك ان
الاجتناب احوط واما دليل كراهة الخطاف [illegible] الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل
الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف فهي دالة على كراهة الستة ولعل فيه ان الامر [illegible]
[illegible] النهي عن القتل [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] داود الرقي [illegible] قتل الستة منها الخطاف [illegible] السماء [illegible]
[illegible] وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين وفي رواية محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنيئات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال اتدرون ما تقول الصنينة اذا ترنمت تقول بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين [illegible] ولا الضالين وفي حسنة جميل [illegible]

دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني اوذيهن فقال يا بني لا
تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا بل يدل على عدم قتل ما لا يؤذي وقتل ما يؤذي ولا يدل على تحريم لحمه بل كراهيته ايضا مع ان فيه شيئا فتامل
ومكانته عليه السلام في الصغر جدا وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل
وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام وفهم الشيخ من الاولى تحريم لحمه وحمل الثانية على التعجب من ذلك دون الاخبار ويجيء التعجب بقول احدنا اذا رأى
انسانا يأكل شيئا تعافه الانفس هذا مما يؤكل [illegible] الاخبار عن جوازه ولا يخفى بعده بل عدم امكانه في قوله ومن الوبر يؤكل قال لا
هو حرام وعدم [illegible] والدليل الى ذلك انه ما ثبت بالاول تحريم لحمه بما عرفت والمقارنة بغير المحرم مثل الهدهد فان الطعام محرم عنده [illegible]
عنه ايضا واما كراهة الفاختة فلما روي عن ابي عبد الله ع انها طائر مشؤوم [illegible] والدلالة تامل [illegible] لكن الاحتياط حسن
واما كراهة القبرة بالتشديد والتخفيف والقنبر [illegible] وكذا في الشرح [illegible] ولرواية سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد [illegible]
[illegible] وفي الكافي باسناده [illegible] قال علي بن الحسين [illegible]
الفضل [illegible] القبرة [illegible] والكراهة [illegible]
[illegible] في صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع [illegible] قال ان كانت [illegible]
فكل وهي [illegible] فالاجتناب اولى [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فلوددت
ان عندي منه فآكل منه حتى [illegible] بسطام بن صالح قال سمعت ابا الحسن [illegible] الحبارى [illegible]
وهو [illegible] الاجماع [illegible] واما كراهة الصرد فتقدم في رواية الهدهد [illegible]
وفي [illegible] ايضا [illegible] الصفدع والصرد [illegible] بكراهة الصرد [illegible]
[illegible] كراهة الهدهد [illegible] الصوام [illegible] الشقراق [illegible]
موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال كره [illegible] الحيات [illegible] يوما [illegible] الشقراق [illegible]
وكان لفظ الكراهة التي [illegible] خصوصا [illegible] الصوام [illegible]
بخلاف الحبارى والفاختة [illegible] والخصوصية [illegible] الهدهد [illegible] تامل [illegible] القبرة
القنبرة في الكافي باسناده الى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال علي بن الحسين ع القنبرة التي على رأس القنبرة من [illegible]
سليمان بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي [illegible] الا ان [illegible]
ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري [illegible] الطريق قال لها [illegible]
ولكن اري لك ان تبيضي قرب الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] بينما هما كذلك اذ طلع سليمان [illegible] في جنوده والطير تظله فقالت [illegible] سليمان قد طلع علينا في جنوده [illegible]
ولا [illegible] يحطمنا [illegible] فقال لها ان سليمان رجل رحيم [illegible] عندك شيء [illegible] قالت نعم عندي جرادة
[illegible] قال [illegible] عندي [illegible] قالت [illegible] واخذ [illegible]
ونفرض [illegible] سليمان [illegible] الجرادة في رجليها [illegible] سليمان [illegible]
[illegible] على اليمين والانثى على الشمال [illegible]
[illegible] ومسح على رأسيهما ودعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسيهما من مسحه عليه السلام [illegible]
عن كسر بيض الطيور [illegible] وان كان قليلا [illegible] والدعاء [illegible]
في شرع سليمان [illegible] فتامل قوله الثالث حيوان البحر ويحرم اكله الا السمك ذا الفلس المشهور بين الاصحاب تحريم حيوان البحر الا السمك
الذي له فلس فانه الحلال وتدل عليه اجماع المسلمين على حل السمك الذي له فلس [illegible] اجماع الاصحاب على تحريم ما ليس بصورة السمك من سائر
حيوان البحر وهو غير ظاهر [illegible] في السمك الذي لا فلس له مثل الجري والمارماهي والزمار فنقل عن الاكثر التحريم مطلقا لصحيحة محمد بن
مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا من كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت [illegible]
بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر فقلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها

حرمت ستة المملوك [illegible] بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وصحيحة ابن سنان [illegible] عن ابي عبد الله ع قال كان علي
بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ومثلها رواية مسعدة بن صدقة
ورواية ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حتى اتى الموضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال [illegible] قالوا [illegible] فقال لا [illegible]
الجريث والمارماهي والطافي [illegible] ولا تبيعوه وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن
الجريث وقريب منه رواية محمد بن مسلم [illegible] ورواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام
في كتاب علي ع وغيرها من الاخبار وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى الحل [illegible] محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تكره شيئا من
الحيتان الا الجري ومثلها رواية [illegible] الجري بالجريث الشيخ في الكتابين فالوجه [illegible] الجريث وما يجري مجراها انه لا تكره كراهية الحظر
الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث [illegible] فمحمول على
هذا الضرب من التحريم الذي [illegible] وابين [illegible] صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس
بحرام انما هو مكروه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية
التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء
فنحن نعافها فهذان الخبران صحيحان صريحان في عدم تحريم شيء من السمك الذي لا فلس له [illegible] ما اجمع على تحريمه بحيث لا يمكن اوليه بالنص والاجماع
مثل الجري انه صح ما قيل فيه [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات بالآية والاخبار المتقدمة ايضا فتامل ولكن بعد حمل تلك
الاخبار الكثيرة [illegible] على الكراهة خصوصا [illegible] من بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله والرواح الى السوق وجمع اهله ومنعهم من البيع والاكل
فان مثل هذا لا يحمل [illegible] الظاهر تحريم الطحال والطافي [illegible] الذي فيها على التحريم والكراهة وكذا في الجري او الجريث مع غيرها
[illegible] الجري والجريث من الكراهة و[illegible] التحريم فلا بد من التاويل فيما يدل على حصر المحرمات فتدبر مثل الآية والاخبار وايضا
ان الاول اكثر مع انه يمكن حمل الخبرين على التقية او على عدم التحريم بالكتاب او التحريم الغليظ مثل تحريم الخنزير [illegible] القائل فتامل فان
المسألة من المشكلات وايضا [illegible] تحريم كل حيوان البحر غير السمك [illegible] الاجماع على تحريم ما ليس
السمك في شرح [illegible] فتامل قوله الرابع المائعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه رابع المخلوقات المنقسمة الى المحرم والمباح
المائعات والمحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وهو ما يصنع من التمر [illegible] صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وروى [illegible]
[illegible] قال الخمر من خمسة اشياء البر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ومثله روى في الصحيح عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين ع وما
روى في [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر [illegible] كل [illegible] مسكر [illegible] وكثيره حرام [illegible]
اما الخمر فالدليل على تحريمه من الكتاب والسنة ظاهر [illegible] الدليل لانه صار من الضروريات واما تحريم ما عداه [illegible]
العلة وهو السكر [illegible] من العقل والنقل ويدل عليه الاخبار مثل [illegible] عن ابي الربيع [illegible] قال ان الله [illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible] وصحيحة [illegible] ابي الحسن الماضي ع قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر [illegible] ابي عبد الله ع واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها [illegible] الاخبار
اشارة الى [illegible] مع بيان العلة من الشارع فتامل ويدل على تحريم كل مسكر والنبيذ ايضا موثقة [illegible] قال سمعت [illegible]
[illegible] ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن
المسكر ثم قال ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل هذا
النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء
ثم يصب عليه ثلاثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل
ثلث ايام كي لا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ [illegible] على تحريم كل مسكر ولو كان قليلا [illegible] وان النبيذ منه في الحلية [illegible] حلال
و[illegible] لا تقية في بعض الامور [illegible] لا يمكن التقية [illegible] ايضا فتامل وفي الحسن عن
كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام وعن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع ان

وجل

ان حرم الخمر بعينها قليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله فقد حرمه الله
وفي صحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال
انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد على بكفيه لا لا وفي رواية الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاشربة كل مسكر وفي رواية اخرى عن جعفر بن محمد
انه قال [illegible] الذي تشربه فان كان [illegible] كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وبالجملة
الاخبار في تحريم شرب كل مسكر كثيرة جدا وهو ظاهر ان المراد بالمسكر الذي كثيره يسكر ولا يشترط ان يسكر قليله ايضا فالذي يسكر الكثير منه فهو حرام
من غير اسكار من اي شيء كان والاخبار في ذلك كثيرة جدا وقد مر طرف منها ومثل ما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن نبيذ قد سكن
غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام ومثله رواية ابي الربيع الشامي **قوله** والفقاع من المحرمات الفقاع والاخبار على تحريمه متظافرة
مثل انه خمر مجهول فلا تشربه وفي اخرى هي خمرة استصغرها الناس وفي اخرى [illegible] وفي اخرى هو الخمر بعينها وفي اخرى هو خمر وفيه حد شارب الخمر
وفي الصحيح عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير ع لو ان الدار داري لقتلت
بائعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع هي خمرة استصغرها الناس والروايات في تحريمها كثيرة جدا [illegible] ومع ذلك الروايات في حله ايضا
مثل صحيحة [illegible] قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولا يعمل
فقاع يغلي قال الشيخ في الاستبصار [illegible] ما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن
محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع
الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع
في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ثم نقل صحيحة علي بن يقطين
قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل لي ان اشربه قال لا احبه يريد بلا احب التحريم
ليوافق الاخبار الكثيرة وبالجملة الاخبار الكثيرة صريحة تدل على تحريم الفقاع وكل ما فسر في الشرع [illegible] اللغة والعرف وكل ما يسمى [illegible]
كما هو المشهور بين الاصحاب فهو الحرام قيل انه يتخذ من ماء الشعير ولكن ظاهرهم [illegible] مع تفسيره [illegible] تحريم الغلي [illegible] مطلقا [illegible]
من قول الشيخ في الكتابين لما مر من كلامه السابق وتفصيله قاعدة حمل المطلق والعام على المقيد والخاص ولكن تأييده برواية الحسين بن سعيد
بعيد فانها ضعيفة السند ومتنها [illegible] وظاهرها يفيد جواز الغلي ايضا في الجديد وغير الضار [illegible] ما عمل وعمل ثلث مرات [illegible]
القائل [illegible] غير ظاهر في كلام ابن ابي عمير يدل على تحريم الغلي مطلقا والشيخ نقله [illegible] مع الاشكال في المتن والسند [illegible] رواية
مرازم [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] هذه الواحدة التاويل [illegible]
[illegible] على التقية او الفقاع الحلال [illegible] الفقاع
مطلقا [illegible] المشابهة للحرام الذي يعملونه وبالجملة [illegible]
[illegible] الفقاع كذلك فانهم يقولون انه حرام [illegible]
تقدير [illegible] التقية [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
والمحرم [illegible] الكثيرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] قال في [illegible] الفقاع [illegible] الصادق ع والرضا ع هو خمر مجهول فلا تشربه [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] الصادق ع [illegible] الزبيب اذا
نقع [illegible] كلام جيد [illegible] القائل [illegible]
والشيخ في الكتابين [illegible] صحيحة علي بن يقطين على التحريم [illegible] على التحريم كثير [illegible]
منها من التقية ايضا فتامل **قوله** والعصير اذا غلى واشتد الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه [illegible] العصير والمراد به الماء الذي عصر
من العنب بل الذي يصلح ان يعصر [illegible] والغليان هو انقلاب [illegible]
[illegible] الغليان [illegible] الشهيد
فاشتراط التحريم [illegible] الغليان فقط فتامل مثل حسنة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير

حتى يغلي

حتى يغلي وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام قال سالته عن شرب العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب
وفي الطريق ابن يحيى الواسطي المجهول ولا يضر في [illegible] لابن فضال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم وحسنة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهي صحيحة في [illegible] وحسنة اخرى [illegible] قال ابو عبد الله ع
ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وصحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام [illegible]
العصير اذا غلا ولم يذهب ثلثاه ويبقى الثلث [illegible] فهو حرام [illegible] ان الظاهر [illegible] الاخبار ان العصير اذا غلا مطلقا حرم [illegible]
بالنار فكان المراد انه اعم [illegible] مع فتوى الاصحاب وعدم المنافاة بين العام والخاص [illegible] مع احتمال ارادة التخصيص وان ظاهرها اشتراط
[illegible] العنب في [illegible] انه عصير [illegible] ولكن [illegible] والاصل والعمومات وحصر المحرمات
دليل التحليل [illegible] العصير [illegible] عصير العنب وغيره [illegible] العصير له معنى شرعي وعرفي
بالعنب [illegible] في التحريم مثل عصير التمر والزبيب وما تقدم من الاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible]
دليل [illegible] العصير [illegible] دليلا [illegible] الشهيد
في الذكرى [illegible] والفقاع في التحريم [illegible] في النجاسة [illegible]
نجاسته [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحكم بنجاسته [illegible] الدليل
الاصل [illegible] طهارة ما [illegible] الاصل [illegible]
ولا بد [illegible] الدليل [illegible] نجاسة الخمر فان الدليل ما قام على نجاسته والاصل [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] في النجاسة ايضا موجودة [illegible] في الطهارة [illegible]
[illegible] العصير [illegible] بالغليان [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] خمرا [illegible]
[illegible] العصير [illegible]
والاصل [illegible] الاصل والعمومات [illegible]
طاهر [illegible] الحكم بطهارة [illegible] فان الحكم بطهارة [illegible] مع القول بالنجاسة [illegible]
مشكل [illegible] التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبي [illegible] عصير التمر والزبيب [illegible]
وان غلا ما لم يكن مسكرا [illegible] والاصل والعمومات وحصر المحرمات [illegible] ويدل عليه ايضا بعض الروايات مثل رواية [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] عن [illegible] والحلاوة [illegible]
[illegible] وفي رواية اخرى [illegible] الذي [illegible]
فيها مع الغليان خلاف والمشهور الحل [illegible] الاصل والعمومات وحصر المحرمات في الآية والاخبار الكثيرة وقيل التحريم [illegible]
بالنجاسة من الذكرى [illegible] الطهارة [illegible] على العصير العنبي [illegible] عدم ثبوت الحكم في الاصل والحل
[illegible] التحريم [illegible] العصير [illegible] العصير [illegible] من كلامهم [illegible]
[illegible] الدليل وما استدل [illegible] العمومات وما استدل [illegible] العصير [illegible]
مخصوص [illegible] عصير الزبيب برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع قال سالته
عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع [illegible] السنة [illegible]
[illegible] كلام السائل لا الامام ع وان قلنا [illegible] كلام
السائل [illegible] بالعقل والنقل من الاصل والكتاب والسنة والاجماع
[illegible] ومثلها رواية اسحق بن عمار [illegible] الطبيب وصف لي شرابا [illegible] الزبيب [illegible]

الماء الواحد اثنين ثم اصب العسل عليه ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال اليسع حلوا فقلت بلى قال اشربه ولم احرم كره العسل بل يكون
ثم الحل مطلقا من قوله عليه السلم اليسع حلوا فافهم فيحرم عصير الزبيب بعيد واحد منه تحريم عصير التمر لعدم شمول هذه الرواية لرواية العياس ثم
يمكن ان يستدل لها ايضا بخبر معتمر وموثقة عمار الساباطي قال سالت اباعبد الله عم عن النضوح قال تطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ثم يمتشط وعن
اول وكلن [illegible] انه غير ظاهر ويؤيد ايضا [illegible] وفي صفة الحلال الشراب من [illegible] وفي اكثر الروايات بالغلي حتى يذهب ثلثان
ولكن ليس شئ صحيح بل ولا موثق صريح في التحريم ويؤيد ان النبيذ الذي يوجد من التمر والنقيع الذي من الزبيب انما يحرمان مع السكر وتقديرانه
لو فعلا حيث لا اسكار بحلان ومايدل عليه بالمفهوم كثير ويدل عليه ايضا مايدل على حل النبيذ الغير المسكر كثير مثل رواية ايوب بن راشد
قال سمعت ابا البلاد يسال اباعبد الله عم عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه العكر فقال ابوعبد الله عم بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة
واشربوه بالعشي قال فقلت جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابوعبد الله عم افسد لبطنك ان تشرب مالا يحل لك [illegible]
ورد بعضها بصريح الصحيح قال كان ابوعبد الله عم يعجبه الزبيب وهذا ظاهر في الحل لان الطعام الزبيبي لا يذهب ثلثا ماء الزبيب [illegible]
[illegible] ولا يحرم المعتصر من الزبيب ما يحصل فيه تنشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس [illegible]
الوجه الاول اشعر بانه لم يذهب ثلثا العنب من الزبيب كون ماخرج عن الزبيب [illegible] واما اذا كان تذهب ثلثاه
والزبيب الاسود ذهب ثلثاه ام لا [illegible] انما يكون عدم ذهاب الثلثين والحال ان [illegible] الزبيب [illegible]
يحرم مثل ماء العنب للرواية وهذا يرد على الباب ايضا ولكن المشي حتى لا يرد والاحتياط الاجتناب وهو قوله وماامتزج بشئ من ذلك
تحريم ما امتزج باحدى هذه المذكورات مع نجاستها فان الملاقي للنجس طاهرا نجس وكل نجس حرام [illegible] ولكن
لما ورد بخصوص الخل للرواية [illegible] جماعة [illegible] ولم يرد بيان حكم الممتزج على تقدير عدم النجاسة ايضا والحكم بحرمة الممتزج
ان كان الامتزاج بحيث يجعله حراما وصار من افراده فظاهر [illegible]
[illegible]
الحكم بحيث [illegible]
العمومات والاصل وحصر المحرمات وصحيحة عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عم كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه
حرام [illegible] خصوصا المسكر للروايات مثل حسنة عبد الحميد بن الحجاج فقال ابو عبدالله عم ما اسكر قليله حرام فقال له الرجل
فاكسره بالماء فقال ابو عبدالله عم وما للماء يحل الحرام اتق الله عز وجل ولا تشربه ورواية عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عم
ماترى في قدح مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب [illegible]
فان المسألة مشكلة والاجتناب احوط [illegible] الشيخ ان القدر اذا كان يغلي على النار فان حصل فيه شئ من الدم [illegible]
[illegible] على النار [illegible] الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وما اعتبر الشيخ المفيد القلة [illegible] فيه دم في قدر يغلي على النار
اكل ما فيها [illegible] الدم [illegible] وانه حرم [illegible] بالماء وكذا [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] وان ماذكره الشيخ رواية شاذة مخالفة للاصول ثم ذكر الاستدلال
بالرواية وهي رواية زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل
الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم [illegible] قال [illegible] والفقاع هو [illegible] اذا قطر في شئ من ذلك قال اكره ان اكله اذا
قطر في شئ من طعامي [illegible] على كراهة الفقاع [illegible] من النص والاجماع والمراد بها التحريم [illegible] الكراهة تطلق
على التحريم كثيرا [illegible] وكذا صحيحة محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وهي التحريم ويدل على
نجاسة المذكورات وعدم طهارة المضاف مثل المرق وتطهير اللحم المطبوخ مع النجس ولو بالماء القليل على الاحتمال العموم [illegible]
فيه وطهارة ما وقع فيه الدم [illegible] من الاكفاء مع البيان لذلك وعدم تطهير العجين بالماء مطلقا ولو كان كثيرا
ويحتمل الكل عدم النجاسة بل التحريم بسبب المخالطة ويكون الحكم بالاهراق والغسل لذلك فتامل وصحيحة سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبدالله عم عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تاكل الدم [illegible] الدم [illegible] لان الدم المجهول
محكوم بالطهارة للاصل وكل شئ طاهر حتى يعلم انه نجس [illegible] بنجاسة [illegible] نجس صحيح [illegible] في الذكرى ويحتمل
حمله على غير الحرام [illegible] لا للطهارة والحلية [illegible] على عدم نجاسة [illegible] بالدم [illegible]
النجاسات
النجاسات كالفضلة البعض ويخص الدم ويقال النار تطهر ما وقع فيه الدم [illegible] فقط ويقاس عليه غيره ايضا ويمكن طرح الاولى لاشتراك محمد بن موسى
الطائر الضعيف الذي قيل كان يضع الحديث ووجود الحسن بن المبارك المجهول ايضا وحملها في الثاني على [illegible] مع صحة السند [illegible]
سعيد الاعرج ما عرفته [illegible] سعيد بن عبد الرحمن وابن عبد الله ثقة وذكره ابن نوح وابن عقدة وكذا النجاشي يمكن ان يكون ما عرف [illegible]
المذكور [illegible] ابن نوح وابن عقدة ولم يعرف مذهبه او هو خلاف الظاهر المذكور وكثيرا ما يقول بصحته [illegible]
[illegible] قوله والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد من المحرمات المايعة الدم مطلقا مسفوحا وغير مسفوح [illegible]
هو الذي يخرج بقوة عند قطع عرق الحيوان او ذبحه من سخن الماء اذا اصابته فالمسفوح المصبوب [illegible] تتاقل [illegible]
المسفوح كدم الضفادع والقراد والسمك فلا يكون الدم المتثاقل الغير المسفوح [illegible] المسفوح [illegible]
حرمت عليكم الميتة والدم ومرسلة محمد بن عبد الله بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في تعليل المحرمات [illegible]
الاسفة الى [illegible] لا مطلق الدم ومقيد بالدم المسفوح في قوله او دما مسفوحا وانت تعلم ان المطلق انما يحمل على المقيد مع
المنافاة ولا منافاة بين الايتين الا باعتبار مفهوم الصفة ولو قيل به فتخصيص العام بالمفهوم [illegible] ليس مفهوما [illegible]
التخصيص بحث لا تحقق [illegible] في الاصول ثم المنافاة موجودة من جهة الحصر ولكن يمكن ان يكون تحريم مطلق الدم بعد نزول الحصر [illegible]
عن كثير من المحرمات على ان المنافاة موجودة مع اية الخبائث [illegible] فتامل وايضا قد يناقش [illegible]
مع طهارتها مثل ما يبقى بعد القذف فتامل واما تحريم المسفوح فلنجاسته ولقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا ولكن [illegible] عدم تحريم كثير من الدماء مثل ما يبقى في الحيوان بعد الذبح والقذف من الدم المسفوح [illegible]
[illegible] يحتاج الى دليل والاجماع غير ظاهر وان قيل بتحريم المسفوح [illegible] المطلق من الاية على المقيد [illegible]
ودليل اخر على تحريم الكل فلا يحرم الا المسفوح ولكن يخرج كثير من الدماء المحرمة فيحتاج اخراجها الى دليل [illegible] تحريم الدم [illegible]
والحلال والنجس والطاهر [illegible] الاشكال [illegible] في باب النجاسات [illegible] الاجتناب والاحتياط [illegible]
قوله الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح يحتمل ان يكون مستثنى من قوله غيره [illegible] الغير المسفوح ايضا [illegible] مثل دم الضفادع
والقراد الا ما يتخلف في اللحم فانه يكون طاهرا وحلالا ويحتمل ان يكون مستثنى من مطلق الدم مسفوحا وغيره اذ [illegible] الحيوان بعد الذبح
[illegible] من الدم المسفوح [illegible] وحل ما يبقى بعد خروج الدم والقذف المعتدل وعدم العلم [illegible]
من المسفوح الى الباطن [illegible] على موضع مرتفع [illegible] يكون [illegible]
[illegible] على المسفوح [illegible] والراس [illegible] على الخروج ولا يشترط هذا للاصل
[illegible] الذبيحة [illegible] متعلق [illegible] الخارج [illegible] الذي تقدم وبالجملة ما علم [illegible]
[illegible] حكم المسفوح فيكون نجسا وحراما قال في شرح [illegible] وفي المائدة ما يتخلف في القلب والكبد [illegible]
من مساواة [illegible] مسفوحا [illegible] للاصل [illegible]
وان كان ظاهرا [illegible] ويكون من الخبائث [illegible] الاصل [illegible] من الدم ولا اجماعا [illegible]
[illegible] الدليل الذي [illegible] والحكم بحل الذبيحة بعد الذبح من غير اشارة الى اخراج
الدماء التي فيها وذلك يشمل ما في القلب والكبد وغيرهما وهو حوط ولكن قد يحال على ما تقرر من نجاسة الدم [illegible] على ان الاخبار [illegible]
تحريم الدم من الذبيحة [illegible] حلوها على الدم المتعارف وهو الخارج المعتدل عند الذبح [illegible]
وغير المسفوح المصبوب السايل كالدم في العروق لا في الكبد والطحال وقد [illegible] دم العروق بعد الذبح قال المحقق هذا مذهب ابي حنيفة
واما الشافعي فانه يحرم كل الدماء مسفوحة ام لا [illegible] الشافعي [illegible] المطلق [illegible] انه يحمل [illegible]
[illegible] العقل والنقل دليل اباحة كل شئ وطهارته [illegible] فالدم الباقي في الغير المسفوح حلال [illegible]
التحريم والنجاسة وهذا قيد والنجاسة بالدم المسفوح ولكن [illegible] المسفوح [illegible]
[illegible] الدم [illegible] المسفوح [illegible] قوله والبول كله الا بول الابل للاستشفاء
من المحرمات المايعة البول كله [illegible] من الحيوان الغير الماكول اللحم [illegible] الطاهر [illegible] وتعليل تحريم
الخنزير بالنجاسة [illegible] النجاسات [illegible] الطاهر [illegible] خلاف
[illegible] العقل والنقل [illegible] المحرمات [illegible] وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق [illegible] التحريم و

مذهب ابنه والمحقق في يع والشهيد لاستخبات نبد حل بحث آية الخبائث والطائفة الاولى بمنع صدق الخبيث فانه ليس فيه شرعي والعقد والعرف
غير ظ فيبقى ادلة الحل سالما وشاملا لرفان الخبث غير ظ وان الصحابة يقولون بحله مع ان كثيرا من الناس يستخبثه والمعلمة الحكم بحرمة بمجرد الخباثة مع
الاختلاف الذي في الطبائع ووجود اطباء اشيآء يجد اكثر الناس خبيثة مشكل فلا يبعد تعين ادلة العقل والنقل الدالة على الحل الا انا لم نعلم بالصدق
فتامل والاحتياط حسن ومنه بيع النخاع بحرمة بصاق الانسان ونخامته وعرقه وبعض فضلات باقي الحيوانات مع ورود نصوص ظاهرهم في
حل بصاق المرأة والبنت وقد مر في بحث الصوم فيذكر فانها ليست باخبث من الرطوبة الباقية بعد الغدد فتامل وقد استثنى ابوال الابل عند الاستشفاء
لما ثبت عنهم انه صلى الله عليه وآله امر قوما اعتلوا بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشربوا وشفوا ويدل عليه ايضا ما روي عن الجعفري قال سمعت
ابا الحسن موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها وهذه تدل على حل ابوالها من غير حاجة فتامل معنى القول بتحريم
الابوال انما يجوز شربه في حال الحاجة للاستشفاء وعلى الاول يجوز مطلقا والاستثناء [illegible] بحل مطلق [illegible] ان الاستثناء في الحرمة لا يسمى وعدم
بيان صلى الله عليه وآله انه يجوز مع الحاجة [illegible] الشفاء الاخيه **قوله** ولبن المحرمات كالهرة والحرة
ويكمل لبن المكروه كالاتن • المشهور ان اللبن تابع للحيوان تحريما [illegible] وان كره كره [illegible] والدليل عليه غير ظ ومعلوم [illegible]
وهو ط نعم قد يحمل [illegible] ولكن [illegible] الا ان يكون له دليل [illegible] ونحوه وقد ورد الاخبار [illegible] لبن الاتن الاهلية من غير اشارة الى الكراهة
مع وجود كراهة الاخبار فتحريم لحومها والخلاف بين الاصحاب [illegible] بعدم اللزوم ولو صح لامكن الاستدلال على [illegible] الاتن بانضمام اخبار انا
لسه بعكس النقيض فتامل ومنها صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال الذري [illegible] البان الاتن
اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل منه فكل ورواية يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتينا بسكرجات [illegible] نحو
واسع سهو وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع وحسنة العيص بن القسم قال [illegible]
عن شرب البان الاتن فقال اشربها ورواية [illegible] الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لا باس وفي رواية [illegible]
بن المبارك وفي بعض النسخ الحسن بن المبارك وعلى التقديرين مجهول ولا يخفى عدم الاختصاص بالمريض [illegible] **قوله**
ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله لانه لا يمكن تطهيره • لا شك في تحريم اكل ما وقع عليه النجاسة من المايعات [illegible] الطهارة
لا بتطهيره [illegible] مما لا نزاع فيه قبل التطهير وكذا انه لا يمكن تطهيره مطلقا وهو المايع الغير الماء مثل الدبس والعسل [illegible]
بوصول الماء الطاهر الى جميع اجزائه [illegible] ولو فرض ذلك [illegible] ما نقل عن العلامة انه يجوز ان يطلى الدهن [illegible] الكر [illegible]
كالخرء منه الماء المطلق وكذا يمكن في العسل وغيره بالطريق الاولى ولكن الانتفاع المطلوب منه غير معلوم ويمكن ان [illegible] او الماء [illegible]
ماء مطلقا ثم يطهر بالماء بحيث يصل الماء [illegible] العسل مثلا وهو بعيد واما الجامد ولو في بعض الاوقات مثل الدبس والعسل و
السمن في الشتاء فلم يحكم بوقوع النجاسة فيه وملاقاتها اياها الا ما اتصل بها برطوبة [illegible] وصل اليه وحل الباقي ويدل عليه العقل و
النقل مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك وعنه [illegible] على عدم طهارة السمن بالماء وعدم [illegible] كله [illegible] الانتفاع وصح بالاستصباح
واشار الى عدم نجاسة الفارة حيث قيد بالموت وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت
فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به
وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ويظهر من هذه ان المراد بالجامد ما يتميز من هذه الاشياء مثل
كونه في الشتاء وان الاصل سوى العرف [illegible] يكون بحيث لا يحتوي فيه كثيرا بحيث لا يتعدى النجاسة [illegible] الملاقي [illegible]
اصلا فتامل وتعلم انه يجوز الاستصباح بذلك والظاهر انه لا خلاف في جواز الانتفاع والاستصباح بالدهن المتنجس مثل السمن والزيت و
دلت على الجواز الروايات مثل ما تقدم وقد خص في اكثر العبارات جواز ذلك تحت السماء دون السقف بل نقل ابن ادريس الاجماع على ذلك في الخ
ورده بعلائه الشيخ وط وما يجعله وجها اصلا وما [illegible] دخان الدهن [illegible] بل ولا غيره معقول وهو ط ولا نص في ذلك [illegible]
بعد تمحض فان الروايات عامة بل ظاهره في تحت السقف مثل ما تقدم ومثل صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع قال قلت جرذ مات في سمن او
زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح
به وصحيحة سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت
في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به [illegible] في طهارة الفارة
وبالجملة دلالة الاخبار على جواز الاستصباح به تحت السقف ظاهر لانه المتعارف فيصرف اليه وهو موافق لمذهب الشيخ في ط مع الكراهية [illegible]

نقل في

نقل في الخ لكنها غير ظاهر كانه لعولهم بالمنع وكذا اطلق ابن الجنيد بجواز الاستصباح به وقوى في الخ ايضا الجواز مطلقا ولكن قال الا ان يعلم او يظن بقاء
شيء من عين الدهن فيحرم الاستصباح تحت الظلال اذ الاصل طاهر جيد وفي الاستثناء تامل اذ غاية ما يلزم من الاستصباح بما علم وجود الاجزاء
المتحرج الدخان يتنجس الانسان ما له وذلك ليس بمحرم وهو ظاهر فالظ الجواز مطلقا من غير استثناء لما تقدم من الاخبار ولعل كلام المحقق الى
محافظة لكلامهم في الخلاف وما ولده وكذا الكراهة المنقولة غير ظاهر فلعله اشارة الى توجيه ما تخيلوا وما يمكن ان يقال في توجيه كلامهم من الكراهة
والعلم والظن ببقاء عين الدهن في الدخان لا الحكم به فتامل فالظ الجواز مطلقا مع كون الاحتياط عن تحت السقف احوط ولو لمحافظة كلام الخ
اذ قد يكون لهم فيه نص وما وصل الينا وهذا الذي تخيل بالعارض فالظاهر لا نزاع في جواز بيعه ايضا اذا كان دهنا ولكن قالوا انه شرط اعلام المشتري
للمسلم بذلك ان قد يستعمله فيما اشترط فيه الطهارة وعلى تقدير ظاهر حال البائع المسلم وان لم يعلم هل يقع البيع باطلا او يصح ويكون للمشتري الخيار بين الرد بالعيب
والفسخ فان للمبيع معيبا فيكون حكمه حكم سائر المعيبات والظ الاول الا ان يقال بالاشتراط بل واجبا غير شرط فالنهي لا يدل على التحريم الا ان الاعلام
الاعلام انما هو شرط جواز البيع لا شرط صحته فيحمل الكلام على الاعلام ومع الترك كان عاصيا وصحيحا وانت تعلم ان النهي هنا يعم الى
نفس البيع ثم نفي الصحة تامل بما علم من الاصول وقد تقدم البحث فيه مرارا فتامل وهل يحكم غير الدهن من المتنجسات الغير القابل للتطهير بحكمه في جواز
البيع ام لا فقيل يختص به لعدم ظهور انتفاع غيره والظ الجواز لعموم ادلة البيع واحتمال الانتفاع وهو ظاهر في المتنجس واما في النجس كالميتة مثل
الاليات سواء قطعت من الحي ام من الميت فقالوا لا يجوز الانتفاع بها اصلا فلا يجوز بيعه ايضا لتحريم مطلق الانتفاع من الميتة ونقل عن الاجماع
في شرح يع فان ثبت ذلك والا فعموم ادلة الانتفاع يجعل شيء الا ما اخرجه الدليل يشمله وما خرجت بحكم الميتة ونحوه على ان الجواز نقل تحريم اكله
النادر ونحوه وبالجملة لو كان اجماع او نص فهو المتبع والا فلا والظ العدم فيبقى على الحل بالعقل والنقل والاحتياط واضح لا يترك **قوله** الخامس
الجامدات وكلها ما عدا الا الميتة ولبنها على راي • خامس المخلوقات المنقسمة الى التحريم والتحليل الجامدات اي ما يقابل المايع فذكر اللبن تبعية
الميتة وكلها حلال الا ما يستثنيه منه الميتة لدليل الاباحة العقل والنقل المتقدمين ودليل تحريم الميتة المستثناة النص كتابا وسنة و
الاجماع وانها نجسة محرمة الا ما استثني منها وكذا الجزء ويحرم لبن الميتة على راي المصنف واكثر المتاخرين وهو المشهور الموافق للقوانين اذ
المايع الملاقي للنجاسة نجس وكل نجس حرام بالاجماع وهو ظ وفي رواية وهب بن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها
لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا والخبر ضعيف بوهب كان ابن وهب العامي الكذاب الضعيف جدا كما صرح به الشيخ في الكتابين لانه موافق
لظاهر القوانين ونقل عنه ابو جعفر كان احمد بن محمد بن يحيى انه قال الذي [illegible] ضعيفا غير مثله على ما هو العالم [illegible] ولكن نقل ان
المعظم على الحل مثل الصدوق والمفيد والشيخ في يه وكتابي الاخبار وابي الصلاح وابن زهرة وابن البراج للروايات المعتبرة مثل حسنة حريز قال قال
ابو عبد الله عليه السلم عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والشعر والصوف والريش والقرن والناب والحافر والبيض الانفحة واللبن [illegible] وكل شيء يفصل من الشاة والدابة
فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه هكذا في يب والكافي وكذا في الاستبصار في الحسن عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم
هذا حسن ومثله الاول لمقطوع لكنه نص عليه والموجود فيها موافق للمشهور الا اللبن والقيآء ورواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد و
البيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وهو ايضا على كتب الرجال اما حسن او صحيح لضعف الاسناد الى الحسن بن محبوب والطرق اليه صحيحا ولكن الظ من
الفهرست كون الطريق اليه صحيحا فتامل ورواية الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يساله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة
واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت شعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ فقال
لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي سندها ابن فضال وان بكر المشهورين بالفطحية والحسين
المجهول وما ذكرها في الاستبصار والقايل بها ان يمنع ان كل ملاق النجس نجس اذ قد يستثنى منه اللبن فانه الحكم بنجسه بجواز الاستثناء
والتخصيص بعد ورود النص ويؤيده الحكم بطهارة ماء الاستنجاء والغسالة على قول وما نقل عن المعقول من الاتفاق وطهارة الانفحة من الميتة
بالنص والاجماع من غير غسل وكذا العظم الملاقي للحم مع وجود الرطوبة وايضا في الشرح وقال ان اللبن في الحي ايضا ملاق للنجاسة لانه يخرج من
بين روث ودم والمذي طاهر بالاجماع مع ملاقاته لمجرى البول وكذا بطهارة الدود والحصى الغير المتلطخ مع ملاقاته لمخرج الغائط فلا يحتاج الى
تاويل هذه الاخبار اذ لا يمنع في القائل بالنجاسة وقضية الاصل الطهارة ولعله الاقرب لا شك في بعد هذا الحكم عن القوانين فان الملاقي
بالرطوبة لنجس العين الظاهر انه نجس بالعقل ايضا فضلا عن النقل لتاثره منه ونصوصه عامة فيه فالاستثناء عن مثله مشكل الا اذا ثبت
بالنص والاجماع كالانفحة على انه قد قيل في الانفحة ايضا الوجوب غسلها بعد ذلك فانها حالها في نقل الطهارة وهذا قبل بوجوب غسلها
ومثله يمكن ان يقال في العظم على انهما ليسا مثل اللبن فانه مثل الماء محلا لانه يمكن بعد ما يمنع تلاقيه للرطوبة بعد الموت وبالجملة لو تمام الدليل

بالرطوبة م

الاستثناء وقد مر فيها النص والاجماع كما في الموتات بخلاف ما الاجماع معه ظاهر واما النص فليس على الظاهر الا ما ذكرناه وقد عرفت ما في سند
الاول ودلالتها ايضا ليست بواضحة بل لا دلالة فيها على المطلوب اصلا اذ ليس محل الدلالة الا قوله وان اخذته الخ وقد مر التصحيح ثم المراد ما يقبل
الطهارة والصلوة فيه لقوله فاغسله وصل فيه وهو ظاهر فيه فهو راجع الى كل باعتبار بعض افراده فان اقتضى في نعم عمومه الرجوع كما هو
مذهب بعض الاصوليين بل المصنف ايضا فلم يكن في اطلاقه الاول ايضا فلم يظهر كونه دليلا الا ان الطاهر فليست بمحرز وانتفى على
عمومه وسلم كونه في الصغير ايضا فلا يدل على المطلوب بل نقيضه حيث يفهم كونه نجسا الا ان المتبادر من ايجاب الغسل معلوم انه غير قابل الطهارة
عندهم ولو قيل بالحل فانه يستبعد نجاسته عند المحرم وقع مع مضمون الخبر ان كل ما ينفصل من الدابة الحية والشاة كذلك طاهر من الميتة
نجس فاقل ما يقبل الطهارة وكل ما يفهم انه لا يقبل الطهارة نجس ... ان قوله وكل شيء ينفصل من الدابة والشاة ... عندهم
المخصوص بغير اجزائها ... من الدابة الطاهرة والانفحة ... وسند الثانية وان كان جيدا لكن دلالتها
واضحة اذ قوله لا باس به ليس بصريح في اكله ولا استعماله في المشروط بالطهارة ... قرينة على تعيين المعنى ...
في الاصول ان المعنى جميع الانتفاعات او واحد لا على التعيين فيكون مجملا ... الاوضاع والارماث
وانها مشتملة على الجلد الذي لا يقولون بحله ولا بطهارته وبالجملة الاعتماد في مثل هذه المسئلة ... عن اشكال وقد عرفت ما في سند الثاني
مع اشتمالها على ما ليس بجيد ... في الحل الا انه ظاهر ... يجوز استعماله فيما اشترط فيه الطهارة ... ان ذكرناه
من الموتات خارج بالنص والاجماع واما تأييد الشيخ ... ومما ذكره لان النص ... الحكم بنجاسة
الباطن منه طاهر ... وان سلم ملاقاته ... الملاقاة في الباطن ... المدرك
والودي المجمع على طهارتهما بخروج البول والعذرة والحيض بخرج الغائط وهو ظاهر ... ولعله الاقرب ... يؤيد التحريم ... نجاسة
كسائر اجزاء الميتة وانه داخل في الميتة ... تحريم الخبائث والميتة ونجاستها من الكتاب والسنة والاجماع ويؤيده ...
دليل
قوله وبحس العين كالعذرة وما مزج بالنجس الا ما يمكن تطهيره. الظاهر دليل تحريمه كل نجس حرام وكذا تحريم ما يمتزج بالنجس الا ما يمكن طهارته ...
طهارته الى ان تطهر والكل واضح وقد مر قوله او باشره الكافر برطوبة. من المحرمات ما باشره الكافر برطوبة الى ان تطهر مع الامكان ... مع عدمه
يكفيه ... بخلاف ... بدليل على نجاسته وتحريم ما سبق من دليل نجاسة الكافر وما لاقيه رطبا وما تقدم ايضا من
الروايات الدالة على المنع من بحثهم فقد ذكر صحيحة محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة
وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وروايته هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا ...
النزاع في الذمي لا المشرك ويدل على نجاسة المشرك قوله تعالى انما المشركون نجس وقد عرفت كون الذمي ايضا مشركا كقوله تعالى وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون وقد مر ذلك ... الاية ... معلوم كون النجس المعنى النجس
الشرعي ودلالة الاية على ذلك ... مطلق الذمي ... معلوم ولكن الظاهر منها النجاسة الشرعية ... فان المتبادر النجس الشرعي ويؤيده ما قال في
القاموس النجس بالفتح والتحريك ضد الطاهر ... لا يجتنبون عن النجاسة كما قاله القاضي وغيره ... ولانهم لا يتطهرون
ولا يجتنبون النجاسة فالغالب عليهم النجاسة ... الاخبار ... ثم بعد ... اجماع الكفار
ويمكن ذلك في بعضهم مثل ما ذكر في الاية مع التامل فاثبات نجاسة مطلق الكافر ... مشكل وما تقدم صحيح صريح في ذلك
وهذه الاخبار ايضا كذلك اذ الاولى بعد ان كانت صحيحة لا حسنة بناء على ... الشيخ الى الحسن بن محبوب صحيح كما يظهر من الفهرست
لا يخلو عن شيء اذ هي ... الاكل في آنيتهم ثم ... الآنية التي يشرب فيها الخمر وذلك لا يدل على نجاستهم ... ما باشره ... البعض
فقط تعبدا او لفسقهم على ان النهي عن الاكل في الآنية مطلقا ... لاحتمال عدم مباشرتهم بالرطوبة ... وما
اناهم مع عدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة وان كان ... يحمل على الكراهة التي ... في بعض الاخبار المعارضة ...
والاحتمال في الثانية اقرب لمقارنته بالرقود معهم في فراش واحد ومصافحتهم التي لا تستلزم النجاسة والثالثة ضعيفة وفيها ما تقدم و
الاخبار الدالة على عدم النجاسة ... كثيرة واظهرها ... صحيحة اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير فهذه صريحة في الكراهة لاحتمال المباشرة بالخمر والخنزير ... تلك الاخبار ... الكراهة والحمل ...
في الحل كالاولى ... ايضا كما ستسمع مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم

اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا
باس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس وحسنة الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن
قوم مسلمين يحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم و
رواية زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ع ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل في آنيتهم فقال
عليه السلام ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ولا يضر الجهل بحال زكريا ولا شك ان هذه الاخبار اولى واكثر ولكن مضمون الاولى مشهور بل كاد
يكون اجماعا وهم يقولون ان اخبار الطهارة شاذة ... الا ان الحكم بالنجاسة ايضا بمجرد قولهم مع دلالة هذه الاخبار والاصل
والعمومات وحصر المحرمات مشكل جدا وان امكن حمل هذه على التقية كما يشعر به رواية الكاهلي ... ويمكن حملها على المواكلة
من غير المباشرة بالرطوبة مثل ان يأكل من طعام يابس لا يتعدى نجاسته ان وضعت على جانب الى الجانب الآخر وبالجملة ليس شيء من الاول
صريحا في نجاسة الكفار ولا الثواني في طهارتهم بل هو ظاهر فيها وصريح في جواز المواكلة وهي اعم من الطهارة فلو ثبت نجاستهم كما هو المشهور
بالاجماع المنقول في المنتهى ... فلا منافاة ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار وهو ظاهر الا فيشكل القول بالطهارة نعم يمكن القول
بجواز المواكلة لهذه الاخبار كما نقل في المنتهى عن الشيخ في النهاية ... الانسان اصحاب الكفار الى طعامه فيأكل معه فاذا دعاه فليأمره
بغسل يديه ثم يأكل معه واستدل له بصحيحة عيص بن القسم المتقدمة ثم قال والجواب الحمل على ما اذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة
والثمار كذلك والحبوب لما رواه سماعة انه سأل الصادق عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب والاستدلال بهذه الاخبار الصحيحة الدالة
على ان طعام اهل الكتاب الذي يحل هو الحبوب وان المراد بالآية اولى وهي كثيرة ... ويكون مقصود الشيخ ايضا مجرد
المواكلة لا المباشرة بالرطوبة والمواكلة ... النظافة ... النزاع في المواكلة فقط قال ... المفيد لا يجوز مواكلة المجوس
وقال ابن البراج لا يجوز الاكل والشرب مع الكفار وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية رواية شاذة اوردها ايرادا لا اعتقادا ولا ... ولا
... عليها لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان سؤر الكفار نجس ... وبينا ان المائع يتنجس بمباشرته والنص الاجماع ... وقع
على ذلك قال السيد المرتضى في انتصاره مما انفردت به الامامية ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل
قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف باقي الفقهاء في ذلك والمعتمد ما اختاره ابن ادريس لنا انهم انجاس فينجس ما باشروه
برطوبة من الاطعمة والحاصل انه كان النزاع معه في نجاستهم والشيخ يجوز طهارتهم والمواكلة والمباشرة معهم بالرطوبة فيما اشترط معه الطهارة
فقول الشيخ ... لعدم ثبوت نجاسة مطلق الكفار حتى الكتابيين مطلقا ... الا ان يدعى الاجماع والنص ... المنع ولا ...
النجاسة مصادرة وان كان بعد الاتفاق على النجاسة ... المواكلة من غير المباشرة بالرطوبة فلا ينفع ... ولا
... من الاجماع والاخبار وهو ظاهر ... ويمكن الجمع بين الادلة بالجواز في اليابس وغيره ما يستلزم المباشرة بالرطوبة
المنع ... المباشرة بالرطوبة وهو ظاهر ... بعدم ... وجوب الاجتناب عن الفساق ومعلوم عدمه ...
... بالكفار وكل الفساق كذلك قوله والطين الا القدر اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء. من المحرمات
الطين والظاهر انه لا خلاف ... وتدل عليه اخبار كثيرة ... مثل صحيحة ابي همام ... المتقدم عن ابي عبد الله ع
قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه ورواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين
على ذريته كانها صحيحة اذ ليس فيها ... الحسن بن علي ... الوشاء ... فتامل ورواية سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن ع عن اكل
الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف وهذه تدل على استثناء
طين حائر الحسين ع مثل رواية ابي يحيى الواسطي عن رجل قال ابو عبد الله ع الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه
الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء والظاهر انه لا خلاف في تحريم المستثنى منه وتحليل المستثنى انما الكلام
المعظم
في تحقيقهما اما المستثنى منه فظاهر عرفا ولغة انه تراب مخلوط بالماء وقال في القاموس الطين معروف والطينة معروفة قطعة منه ...
... صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهته قال انما ذلك المبلول وذاك المدر وهذه تدل على انه
بعد اليبوسة ايضا حرام ولا يشترط بقاء الرطوبة ولكن لابد ان يكون ... على غيره لان الاصل والعمومات وحصر المحرمات والمشهور
بين المتفقهة انه يحرم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار ... ما يشمل التراب والمدر وما فيه من الاحجار ...
مطلقا غير واضح ولعل وجه المشهور انه اذا كان الطين حراما وليس فيه الا الماء والتراب ومعلوم عدم تحريم الماء ولا يتصف بالتحريم شيء بسبب انضمام شيء
محلل فلو لم يكن التراب حراما لم يكن الطين كذلك وانما التراب جزء الارض فيكون ... ما فيه تامل ... ولا ... الاحتياط واما

المستثنى في المشهور رواية رية الحسين عم فكل ما تصدق عليه التربة يكون مباحا او مستثنى وفي بعض الروايات طين قبر الحسين عم خالطه الذي يوجد من الطين
الشريف حلال ولما كان الظاهر عدم امكان ذلك دائما فيمكن حمله على ما قرب منه وحل اليه فيه ايضا ويؤيده ما ورد في بعض الاخبار طين الحاير وفي بعض من الوجه
انه عليه السلام قال يوجد طين قبر الحسين عم من عند القبر على سبعين ذراعا وفي بعضه عنه عليه السلام قال التربة من قبر الحسين عليه السلام عشرة اميال والاخبار في جواز اكلها
للاستشفاء كثيرة والاصحاب مطبقون عليه وهل يشترط اخذه بالدعاء وقراءة انا انزلناه ظاهر الروايات في كتب المزار ذلك مع شرايط اخر حتى قد روى انه
قال شخص اني اكلت ما استشفيت فقال له عليه السلام افعل كذا وكذا وورد ايضا انه لم غسلا وصلوة خاصة والاخذ على وجه خاص وظرف خاص
يكون نقشه كذا ويكون اخذه مقدارا خاصا ويحتمل ان يكون ذلك للزيادة في الشفاء ومن عمده وتقيية لا مطلقا فيكون مطلقا جايزا كما هو المشهور
وفي كتب الفقه مسطور ولا بد ان يكون بقصد الشفاء والا يحرم ولم يحصل الاستشفاء كما في رواية ابي يحيى ويدل عليه غيرها ايضا ولا بد ان يكون
قليلا لا يتجاوز قدر الحمصة كما وردت الرواية عن الصادق عليه السلم قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين
قبر الحسين بن علي عم قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة ويدل عليه العلة ايضا وقد نقل اكله يوم عاشورا
بعد العصر وكذا الافطار به يوم العيد ولم يثبت صحته فلا يؤكل الا للشفاء ويمكن جعل اخذه بالدعاء والشرايط والدعاء عند الاكل بعد الروايات
ذلك فتأمل وهل يستثنى غيره مثل الطين الارمني والطين المختوم للاستشفاء فا ما ذكرنا في الطب علاجا لبعض الامراض مثل الاسهال وهو مستثنى
على تجويز الشفاء بالمحرم على تقدير تحريمهما وسيجيء لك **قوله** والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما لا يقتل قليله يجوز تناوله لا ما يضرّ منه من المحرمات
الخامسة السموم القاتلة قليلها وكثيرها وكلما هو القاتل منه حرام سواء كان قليلا او كثيرا وما لم يكن قاتلا الا كثيره فلا يحرم الا هو كالترياق فان قليله
ليس بقاتل ولكن كثيره قاتل فقد ورد القاتل بشرط العمد والعلم بكونه مما يقتل اكله يكون قاتلا لنفسه فيدخل تحت القاتل المؤمن ان كان مؤمنا فيدخل النار
ما لا يقتل قليله ولكن يؤول الى الضرر الكثير مثل المرض وغيره يمكن تحريم قليله ايضا كما يصير عادة ويؤول ذلك الى الضرر فيحرم فتأمل والمراد بقوله وما لا
يقتل قليله يجوز تناوله الا ما يضر منه فافهم **قوله** ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والنخاع
والمرارة والمشيمة وقيل والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق وكره الكلاوى واذنا القلب والعروق وفي
تحريم الاشياء المخصوصة من الذبيحة والمنحورة المحللة خلاف قيل لا يحرم منها الا الدم فقط لا خلاف في تحريمها وهو والطحال والقضيب والانثيان فان
في الشرع نقلا عن الصدوق تحريم لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وقد ورد في
العروق وقد حديث آخر مكان الحياء الجلد قال الشرح قلت الاهل الفقه الحياء بالمد رحم الناقة وجمعه احيية وعلى الصدوق كان ابن طاهر الفرج
والرحم باطنه كلام ليس نصا على التحريم لعله جمعه ما ذكر الفرج مع تحريمه والحياء يعني رحم الناقة ليس بحرام عنده وان الصدوق ذكر كثيرا
من المكروهات بعنوان لفظ التحريم والنهي نقلا عن المفيد وسلار لا يؤكل الطحال والقضيب والانثيان ولم يذكر غيرها والظاهر انه ترك الدم
للظهور فكانه ليس بحرم من الذبيحة ثم قال وقال المرتضى انفردت الامامية بتحريم اكل الطحال والقضيب والخصيتين والرحم والمثانة والحق في
وزاد الغدد والعلباء والخرزة ولم يتعرض لغيرها وقال ابو الصلاح وتبعه ابن حمزة تحريم سبعة الدم والطحال والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة
والمثانة وقال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس بتحريم اربعة عشر الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه
والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة ونقص ابن البراج الدم لظهور تحريمه بنص القرآن وزاد
ابن ادريس المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشر وهو مختار المصنف وبعد نقله عن اكثر علمائنا في التحرير نقل عن ابن الجنيد انه قال كره من الشاة
اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين ثم قال الكراهة قد تطلق على التحريم قال ونقل في المختلف عن ابي الصلاح كراهة
النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة والخرزة ولم يذكر عنه التحريم فلعله لم يقف عليه حال التصنيف يريد به بيان الاتفاق والاجماع على
تحريم الاربعة المذكورة الدم والطحال والقضيب والانثيان والظاهر انه لا ادلة على الخمسة عشر وظاهر المتن تحريم التسعة المذكورة والتردد في
الستة الباقية واما الدليل فالظاهر انه ابن ادريس ومن يقول بتحريم الكل يستدل على تحريم الكل بالخبائث الدالة على التحريم بالآية وما يجد تحريم الكل
في الخبر ومعلوم عدم الاجماع وفي صدق الخبائث تامل والاصل والعمومات وحصر المحرمات في الآية والاخبار الكثيرة المعتبرة هنا كما مر دليل عن الكل
العدم ويدل على تحريم العشرة ما رواه في الفقيه مرسلا قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد
والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية العظم والحافر والقرن والسن والانفحة واللبن
والشعر والصوف والريش والبيض ثم قال وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وايضا في الخصال بعد قوله والاوداج او قال
العروق ولكن فيها ايضا بغير اسناد ولعله حذف الناسخ منها ايضا كما فعل في ثواب الاعمال فانه يوجد مسندا وغير مسند او لعل الرواية هو
الذي اسنده الى الصدوق وما فيه صريح في التحريم وفيها دلالة على طهارة اللبن ايضا وروى عن ابن ابي عمير في الكافي وتهذيب ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي

جم ترم

عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة وهو العشرة
موافق لما في هذا العدد الا بدل الرحم ذكر المرارة بدل الاوداج وهو الاظهر فان المرارة والعلباء اقرب الى المحرم من الرحم والاوداج الا ان غيرها لم يصح
كما نقلناه عن الشرح وفي الطريق مع الارسال سهل بن زياد ويدل على تحريم سبعة اشياء رواية ابي يحيى الواسطي رفعه قال امير المؤمنين عليه السلم
بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له رجل وما تعني اذان القلب
من الحيوان وما تعلم القائلين بقبيل انه مكروه فكان له ولعدم الصحة حمل على الكراهة بالنسبة اليها وان كان بالنسبة الى غيرها التحريم فتأمل ورواية
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة لكنها صحيحة ايضا
وفي رواية اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان
والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وهذه
تدل ايضا على العشرة مع الزيادة مع الحمل للفقهاء حسن وقد روي مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه
الغدد فانه يحرك عرق الجذام وقد روي بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول كانه لعدم الصحة والقائل حمله على الكراهة كما قلناه في اذن
القلب كما صرح به المصنف وغيره من هذا ما رأيت من الاخبار في هذا الباب والظاهر انه لا نزاع في تحريم الاربعة المذكورة للاجماع المنقول والنص المحمول ضعفه
به ولا نزاع في ان عموم الحكم بتحريم جميع ما اشتمل عليه فتأمل وفي الباقي اشكال من احتمال الخباثة والروايات وكون الاصل وحصر المحرمات والعمومات مثل
احلت لكم بهيمة الانعام وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغير ذلك وعدم ظهور الخباثة وضعف الروايات يدل على الاباحة كما يظهر انه مذهب بعض العلماء
مثل الشيخ المفيد وسلار على ما تقدم فتأمل واستدل في الشرح على مذهب ابن بابويه بالاستصحاب وبرواية ابي عمير واسمعيل بن مرار وعدة الروايتين
بالضعف واختار ما في المتن من تحريم التسعة وقال بكراهة ما سواه من المذكورات وان ثبت ان الخباثة غير ظاهرة في كل ما هو مذكور في هذه كما
اختاره ايضا ولو كان ظاهره لما اختلف فيه فتأمل وايضا ان الروايتين غير موافقتين للكلام ثم اذ ليس فيهما ذات الاشاجع فيهما والحياء موجود في
الاول والعروق في الثاني مع عدمهما في رواية فتأمل والمسألة مشكلة والاحتياط عن الكل مطلوب فلا يترك ان امكن ثم ان الظاهر عدم العروق وبعض
الاشياء من الذبائح المحللة التي يوجد فيها لا يتحقق بمصمودان الظاهر هو العموم على تقدير التحريم فلا وما تفسير هذه الالفاظ التي قيل
بتحريم معانيها قال في الشرح الفرث قال الجوهري هو السرجين ما دام في الكرش وجمعه فروث وقال بعض المفسرين هو الاشياء المنهضمة
بعض الانهضام في الكرش والمعا في بيان والمثانة مجمع البول والمشيمة موضع الولد الذي يخرج معه والنخاع الخيط الابيض في وسط الظهر مثل معالق والنخاع
وهو عرق مستبطن الفقار وهو متصل بالقفا من الدماغ والعلباوان اثنان وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد
الاشاجع قال الجوهري هو اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد اشجع مع الحرق وذات الاشاجع كانه اشارة الى مجمع تلك الاصول
وقال الحدقة الاشاجع وخرزة الدماغ قال الفقهاء انها حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة الى الغبرة ما هي يخالف لون الدماغ الذي في المخ
والحدقة هي حبة الحدقة وهو سواد العين الاعظم لعلك علمت وجه كراهة اذان القلب والكلى والعروق مما تقدم من الاخبار وقد عرفت ان المشيمة
صحيحة بين الولد وحيث تكون موضع الولد وحمل الولد وهل مقصودك والظاهر المراد بالرحم في بعض الروايات وان الاشاجع وذات الاشاجع
وانها لا توجد بالمعنى المذكور في الذبائح المحللة الا ان يقال هي اصول الاصابع والظلف ولذا لم يوجد في الغنم والابل والبقر يمكن وجودها في الطيور
الا في الطيور ويشكل تحريمها فتأمل والاصل الحل حتى يعلم ما يحرم وقد لا يكون ذلك في الكل فتأمل واعلم ان مختار المتن تحريم التسعة غير جيد
لخباثة وكونها مستقذرا فيستحل الا ومكروه لعدم الصحة وصحة الرواية **قوله** ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان لم يكن مثقوبا
وعدم تحريم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او كان تحته ولم يكن الطحال مثقوبا ومنثورا فهو الاصل والاستصحاب وسائر الادلة
بعدم العلم بامتزاجه بالمحرم من اجزاء الطحال الدم وبحرمته ايضا ومعلوم منه الا ان يكون تحريمه مع انتفاء الا عليه ويدل عليه الرواية الفقيه قال الصادق عم
اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شئ
الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها ما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها
فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وهي مرسلة فيه وقريب رواية صحيحة في
الكافي ايضا وقريب منه عن عمار بن موسى سئل عن الطحال يحل اكله فقال لا تأكله فهو دم وزيد ايضا قوله وتحته خبز وهو الجوذاب وبالجملة فيهما ايضا
وكلها الميت معنونه وروى ايضا عن عمار عن ابي عبد الله عم وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال
الجري عليه شئ وهما ايضا بالتحريم وطرح المنكر في مجامعة ما يحل اكله لما يحرم قال الفاضل في بعض علمائنا لا والجري ظاهر والرواية ضعيفة السند
وان تعلم ان لا ينفصل من الجري اجزاء فيحرم وان كان طاهرا ويشكل حال الطحال ايضا فتأمل في الكل فلا ينبغي لمن علم بعدم اختلاط الحرام بتحريمه مطلقا

لعل ما ذكره في الرواية شبهه عليه **قوله** البيض تابع وان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق طرفاه
بيان ما يحل من البيض وما يحرم وقال انه تابع للحيوان في الحل والحرمة والكراهة فبيض الحلال المطلق كالحمام حلال وبيض المكروه كالفاختة مكروه وبيض الحرام كالطاوس
حرام لعل دليله انه كالجزء والحاصل منه فيكون تابعا له فتأمل ويدل عليه ايضا رواية ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابان بن معمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض
اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال ولا يضر ضعف السند فتأمل فان اشتبه المحلل بالمحرم مثل بيض السمك الحلال المفلس بغيره يحل
الخشن منه دون الاملس ولعله تدل عليه التجربة والاوائل كانهم رأوهم انهم جربوا حتى حكموا بذلك فان افاد ذلك العلم او الظن المعتبر والا فلا [illegible] الحكم
وان دل على الحل والاصل والعمومات وخبر تغليب الحلال ويدل على تغليب الحرام ايضا [illegible] وقد تقدما ويمكن الجمع بالاباحة والكراهة والتقييد [illegible] كانت او
بالحصر [illegible] فتأمل [illegible] ابن ادريس والمحصل ما في جوف السمك مطلقا [illegible] الصادق [illegible] نظرا الى ما قلناه ويمكن [illegible]
جزء من الحرام فيكون مثله ولا شك انه الاحوط ويدل على التمييز بين البيض والحلال والحرام من الطيور باستواء الطرفين والاختلاف كان التجربة ايضا
مع الاخبار مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] سئل بيض الدجاج [illegible] فكل
ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه [illegible] ورواية زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام البيضة في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل [illegible] والعقيم فانه كان ابن الرياح او
الزيات [illegible] وقد تقدمت [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الاخرى فكل [illegible] فاكل وما
سوى ذلك [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض الماء مثل بيض الدجاج [illegible] احد
راسيه مقطوط والا فلا تاكل [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال كل منه ما اختلف طرفاه **قوله** اذا اغتذى الحيوان [illegible]
حرم حتى يستبرئ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها
ثلثة ايام والسمكة بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل اعلم انه قد يعرض التحريم للحيوان المحلل من وجوه **الاول** الجلل وهو [illegible] **الاول**
فما يحصل به الجلل فنجاسات **الاول** المشهور انما يحصل باكل عذرة الانسان فقط ونقل عن ابي الصلاح الحاق غيرها من النجاسات وهو [illegible]
لا نقول به **الثاني** في مدة حصوله وهي المدة التي يقال بالاكل فيها انه جلال ولكنها غير مضبوطة شرعا ولا لغة ولا عرفا وفي بعض الروايات ما يدل
على انه لا بد من كون غذائه هذه المدة [illegible] غيرها [illegible] الانفصال فلو خلطت [illegible] مرسلة موسى [illegible] اكل من بعض
اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاءها فيدل على وجوب غسل الجوف اذ الخبر [illegible] تنجيس البواطن وهو خلاف المشهور الا ان تخصه
بانه لا ينجس بنجاستها الا انها لا تخلو من النجاسة الخارجة وهو بعيد وخلاف ظاهر كلامهم فتأمل ويمكن حمله على الاستحباب [illegible]
لضعفها ومرسلة علي بن اسباط [illegible] الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن وفي صحيحة هشام ايضا اشارة اليه وقد
يفهم انه لا بد من كونها غذاءها وعدم الفصل بغيرها ويمكن ما علم بعدان ذلك [illegible] العرف وصدق ان تلك غذاؤها فاذا [illegible]
بيوم وليلة وبالمقدار الذي تشتد [illegible] الرضاع ويمكن معرفته بما [illegible] ولا شك في [illegible] كثيرة ونقل
عن بعض اخر ظهور النتن ورائحة تلك العذرة من لحمه والظاهر انه لا شك في حصوله واما القليل فغير معلوم ونقل [illegible] يكون
اكثر غذائها العذرة فلم يعتبر التمحض وعدم اشتراط علم الفضل مع انه ما يفهم من ذلك ونقل عن المحقق ان هذا التفسير جيد [illegible]
لا التحريم وبعد ان مذهبه هو الكراهة وانه قال ان مذهبنا تشعر بعدم الجلال عندنا فلا يبعد اختصاص الكراهة المذكور [illegible]
بما هو غالب علفه لا الدائم وكذا حمل كلام ابن الجنيد فلا يتحقق الجلال في تحريم لحم الجلال الذي يكون علفه ذلك فقط اذ ما نقل الكراهة الا فيهما
فتأمل والمشهور هو التحريم ودليلها اخبار كثيرة منها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل
العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله فيها دلالة على تعيين الجلالة وحسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وهما مع غيرهما من الاخبار من طرق العامة والخاصة [illegible]
الاستبراء ظاهرهم في التحريم مع اعتبار السند وعدم المعارض والشهرة والمناسبة العقلية مع التاويل المذكور لكلام القائل بالكراهة
نعم فيهما الامر بالغسل من عرقها وهو يدل على نجاسة عرقها وهو خلاف المشهور فان كان لهما معارض ومانع عن [illegible] على
الاستحباب والاصل الوجوب [illegible] ظاهر [illegible] مانع من [illegible] على تحريم لحمها ولبنها فلا مانع من القول بالتحريم فقول [illegible]
الرواية عن العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل لحوم الجلالة وعن شرب البانها حتى تحبس ورواية هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

الناقة

الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها الحديث وغيرهما من الاخبار الدالة على النهي الاول عامي والثاني غايته ان يكون من الحسان والباقي
ضعيفة فتأمل اذ قد عرفت الصحيح والحسن وما رايت ما ذكره في الاصول بل التي ذكرها رواية مسمع وهو ضعيف كما رايت في الكافي وهو
ثم قال الاشهر الاول ولو قيل بالتفصيل كان المصير بانه ان كانت العذرة غذاء محضا فالتحريم وان كان غالبا فالكراهة كان وجها ولا يعلم
ارجحية على ما قلناه لا علم ما ذكره حيث لا دليل عنده على التحريم مع انه لا يبعد الكراهة فيما اكل العذرة مع ما بالنقص خصوصا اذا كان
يعتد بها وكذا سائر النجاسات للاعتبار وعموم صحة الاخبار الدالة على التحريم واحتمال القياس **الثالث** لا فرق بين سائر الحيوانات
في ذلك وان كان المذكور في بعض الادلة الشاة او الناقة لعدم الفرق ولعموم الطير في صحيحة هشام المتقدمة **الرابع** بعد تحقق تحريم لحمها هل هي
نجسة وظاهر المشهور لا بل هي كسائر المحرمات الطاهرة مثل السباع لما عرفت القائل بها انه قيل بنجاسة عرقها والروايتان المتقدمتان ولعلها
على وجوب غسل عرقها فيحتمل التعبد والنجاسة وعلى تقدير نجاسة عرقها لا هو قول الشيخ لا يدل على نجاسة الحيوان فيكون بحكم العين مثل الكلب
والخنزير وهو طاهر وموافق للادلة ويمكن حمل الامر على الاستحباب كما مر فانه يرد لذلك كثيرا والشهرة والاصل يؤيده وكذا ما دل على حصر المحرمات
المنصوص دون النجاسة وبالجملة الظاهر تحريم لحمها ولبنها وسائر ما يتولد منها ووجوب ازالة عرقها [illegible] الى زمان المحلل من الاستبراء
وهو [illegible] **الخامس** هل يقع عليها الذكاة كما في بعض المحرمات الطاهرة لا للاستصحاب ولما مر في بعض المحرمات **البحث الثاني** في الاستبراء المحلل
للحرم والظاهر انه لا خلاف بينهم في كونها التحريم ما لم يزل بالاستبراء الا انه وقع الخلاف في مدته واختلفت الروايات فنقل الروايات ثم ننظر فيما
يستفاد منها ونعمل به وهي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلثة
والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ورواية موسى بن اكيل وقد تقدمت
ورواية يونس عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاج
يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ورواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام والدجاجة
ثلثة ايام وهذه دلت على التحريم مع الجلل والحل بعد الاستبراء والظاهر انه لا ريب في الحل بعد الاستبراء وعدم التحريم الابدي ولكن اختلف في
المدة وليس في تعيين تلك المدة نص معتبر كما رايت فالمعول الى زوال الجلل الموجب لها مناسب ولا شك في زواله بطيب اللحم وزوال الرائحة
الكائن بالسبب هو النتن وفيما لا تقدير له بزوال الرائحة وفيما له تقدير في الروايات يمكن ذلك ايضا لعدم اعتبارها والاولى العمل بالاكثر فانه
[illegible] الاكثر فيما له تقدير [illegible] المقدر او البقاء فعلى الاستبراء بالمقدر ثم ان الظاهر انه لا يحتاج الى الربط [illegible]
[illegible] في بعض العبارات والروايات فان الظاهر المراد [illegible] منعه من العذرة وهو ظاهر مع انه لا شك انه احوط موافقة الروايات
ثم ان الظاهر [illegible] المقدر بين المذكور والاخر اذ كان الموجود في لفظ الرواية احدهما اذ لا فرق بينهما على الظاهر في الحلال وزواله المقدر لا احدهما
المقدر الاخر فلا يكون صوما للاعتبار حتى يكون الاعتبار بزوال الاسم لا بالمقدر كما يفهم من قيود المحقق الثاني الشيخ علي وايضا ان الظاهر من بعض
الروايات هو الحبس فقط [illegible] وهو غير بعيد فان الظاهر ان الجلال يزول بالمنع ايضا فتامل ويمكن حمله على الحبس عن العذرة والعلف
بغيره كما ورد في بعض آخر ولا شك في اولوية العلف وايضا انه لا يشترط الطهارة في العلف كما يفهم من الكتب وعدم الاصل وعدم الدليل ولان
الغرض زوال الجلل وهو يحصل به نعم ان لم يحصل الحل بغيرها من النجاسات فلا بد من كون العلف غيرها ايضا واما القول بحصول
الجلال بغير معلوم فلو كان ذلك يكون كذلك وانه قد دل على عدم الباس في اكل لحم وبيض دجاجة تاكل العذرة صحيحة سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن
فقال لا باس به ولا ينافي ما دل على التحريم اذ شرطه عدم الفصل وتمحض العذرة وصيرورتها جلالة وما علم تحققهما في الدجاجة المسئول عنها
الاصل والظاهر عدم ذلك بل لا تدل على اكلها العذرة ايضا وحملها الشيخ ثم علي على المنقر به مرسلة موسى وعلى التعليق واصل ايضا حملها
على تقدير حصول الحلال على ما بعد الاستبراء **قوله** ولو شرب شيء من هذه الانعام لبن خنزيرة واشتد كره ويستبرئ مستحبا بسبعة ايام وان
اشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل هذا بيان ثالث ما يحرم لعارض
وهو تغذي من انعام المحللة بشرب لبن خنزيرة فان كان قليلا بحيث لا يشتد عظمه ولا ينبت لحمه كره لحم ذلك الشارب ولبنه بل نسله ايضا
على الاحتمال لاحتمال التاثير ويستبرئ بسبعة ايام استحبابا بان يعلف ما يستبرئ به او يشرب من لبن الشاة وغيره في هذه الايام السبعة
ومستند الكراهة الاخبار الآتية وان اشتد العظم ونبت اللحم حرم لحمه ونسله ولبنه مع ذكرهم من غير الظاهر خلاف الروايات وان لم تكن

صحيحة كانها صحيحة بذلك وبالاعتبار فتامل وهي ما رواه ابو حمزة الثمالي مرفوعا قال ان علي ع لا ناكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزير وموثقة حنان بن سدير له عن ابي عبد الله ع انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه فيها اشارة الى ان لحم ابيها يكون كذلك وكذا [illegible] بالطريق الاولى وان الجبن لا يخرج عن شيء كانه لا احتمال اصلا لا يخرج من الميتة وان كان ظاهرهم هنا ع ما قالوه وسياتي وان يكون الاولى الاجتناب فتامل ويقرب منها رواية بشر بن سلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزير ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله حملها الشيخ في يب على انه رضع من الخنزير رضاعا ما نبت عليه لحمه ودمه واشتد به العظم [illegible] اذا كان دفعة واحدة او دون ما نبت عليه اللحم واشتد العظم فلا باس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحد الاول ايضا بذلك ثم ايده برواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه [illegible] ثلاثا وهي بظاهرها اعم من [illegible] والتأييد للاستبراء فهي يدل على الاستبراء في مثله سبعة ايام [illegible] فليس بمعلوم كفاية الجنس [illegible] عدم الاكل فليس ببعيد تحققه في تلك المقادير من الزمان فتامل ويدل على [illegible] الاستبراء سبعة مطلقا وكان الحمل حملها على [illegible] والاستحباب ويمكن حملها على الاعم ويمكن كون الاستبراء واجبا [illegible] مع عدم صحة السند ويمكن حمله على الاعم وحمل الاستحباب اولى [illegible] فتامل والحكم ما ذكر هنا الاستبراء في صورة التحريم لا صورة الكراهة والاستحباب فقط [illegible] لا دليل على التحريم ايضا فتامل ويدل على عدم الباس بلبن الانسان وانه مكروه صحيحة احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امراة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت يجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به [illegible] مكروه [illegible] بالطريق الاولى ويحمل الكراهة مطلقا والظاهر ان المراد لحمها ولحم نسلها فتامل واما اذا شرب احد المحللات [illegible] فقال [illegible] غسل لحمه [illegible] ما في بطنه [illegible] ويحمل اختصاص الحكم بالشاة لورود النص بها خاصة [illegible] رواية زيد الشحام الضعيفة بابي جميلة عن ابي عبد الله ع انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها هذه مع ضعفها لا تدل على غسل اللحم ولا على تحريم ما في جوفها مطلقا بل اذا شربت حتى سكرت وذبحت حال السكر فهي اخص من المدعى من وجوه والاصل وما تقدم من القواعد يقتضي عدم ذلك ولكن لا ينبغي الخروج عن كلامهم بما امكن ويدل على الغسل وحلية ما في البطن اذا شرب البول ما تقدم في رواية موسى بن اكيل الضعيفة عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذا اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة وهي تدل على عدم غسل اللحم بل غسل ما في جوفها [illegible] البول والغائط فيدل على تنجيس الباطن ولكنها ضعيفة من وجوه ويحمل التعبد لا التنجيس [illegible] فتامل [illegible] فلا يبعد القول بكراهة اللحم لولا [illegible] اجماع ونقل عن ابن ادريس كراهة اللحم [illegible] فتامل وقيل ان هذا الحكم اذا ذبح في الحال بعد الشرب واما اذا تاخر بحيث صار ما شرب جزء بدنه فيطهر بالاستحالة [illegible] النجاسات [illegible] النجاسة للحرج واذا استحيل [illegible] فتامل

قوله ويحرم موطوء الانسان ونسله [illegible] حتى لا يبقى الا واحد [illegible] وهو موطوء الانسان [illegible] للشبهة في قتل حيوان محلل [illegible] خلاف صحيحة محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها والمراد بالتنصيف [illegible] وهو ظاهر [illegible] احد القسمين على الاخر [illegible] وكذا مخالفة الحكم لما تقرر عندهم من انه اذا اشتبه المحلل [illegible] ان كان محصورا اجتنب الكل [illegible] في الكل الا العدد المحرم [illegible] غير معلوم ويعرف تفصيله في مواد كثيرة والدليل عليه غير واضح وقد تقدم صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] الحلال [illegible] التسليم قد يكون خارجا عنه النص والاجماع والظاهر انها صحيحة ولا يضر محمد بن عيسى لان الظاهر انه العبيدي الذي [illegible] توثيقه لا رد العلامة بل اكثرهم فانهم يسمون الاخبار التي هو فيها بالصحيحة وان الرجل هو العسكري او الهادي ع [illegible] اليقطيني [illegible] في باب اللقطة [illegible] الكافي [illegible] عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر [illegible] الرجل [illegible] وجمع هنا من رجال العسكري [illegible] الهادي ع [illegible] التهذيب والكافي وغيرهما [illegible] الاصحاب

مع ضعفها

مع ضعفها وارسالها لان الراوي محمد بن عيسى عن الرجل وهو مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني الضعيف والرجل ان كان هو الكاظم ع كما هو الغالب فهي مرسلة مع التضعيف بالاشتراك لان كلاهما لم يدركاه ع وان كان غيره فهي مقطوعة [illegible] ولان الاشعري ما وثق [illegible] ووثق اليقطيني الا ان بعضا ضعفه ايضا مع ان محمد بن عيسى [illegible] مذكور في الفهرست [illegible] ورواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح فقال حرام لحمها وكذلك لبنها الاولى تدل على تمام [illegible] على تقدير الاشتباه والزيادة وهي احراق الموطوءة ولكنها في الشاة خاصة والثانية مع ضعفها لا تدل على تمام [illegible] وان كانت عامة في البهيمة فان ظاهرها عام ويحتمل اختصاص الحكم المذكور من التقسيم والاحراق بالشاة والاحتمال [illegible] الصحيح بها ويحتمل تعميم التحريم في البهائم كلها وهو لغة اسم لذوات الاربع خاصة [illegible] ويحتمل آخر [illegible] الاحكام فيها [illegible] القائل الفرق وفيه تامل ثم انه يحتمل الاختصاص بالبهائم وشمولها لكل حيوان [illegible] وعدم ظهور القائل والاولى الاقتصار على مورد النص والاجماع [illegible] على مورد الدليل فتامل [illegible] حلالا او حراما [illegible] ويحرم [illegible] واحراقها ان كان ما كول اللحم على ما ذكر من احكامها لعل لهم دليلا عليها اكثر من هذا والا فاثبات تلك الاحكام التي ذكروها [illegible] يبعد تخريجها منها [illegible] ولعل لهم ايضا اخبارا [illegible] ان شاء الله ويدل على [illegible] التحريم [illegible] رواية السكوني عن ابي عبد الله ع [illegible] امير المؤمنين ع [illegible] ضعيفة [illegible] حملها على الكراهة والتقية ان كانت **قوله** ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي المجروحة [illegible] حتى تموت اي الحيوان المحلل الذي يجعل غرضا ويرمى بالسهم حتى يقتل [illegible] من غير ذبح شرعي وهذا [illegible] علم ما سبق اذ قد علم ان كل ما لا على الوجه الشرعي حرام وقد بين الوجه الشرعي وعلم انهما ليس منه وكذا يحرم المصبورة اي الحيوان المحلل الذي يجرح ثم يحبس حتى يموت [illegible] **قوله** ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة يعني الميتة وهي التي فارقتها الروح بغير ذكاة شرعية حرام بجميع اجزائها الا ما فيها ما لا تحله الحياة والدليل اجماعهم على الظاهر والروايات منها ما تقدم في بيان حكم اللبن مثل رواية الحسين بن زرارة [illegible] وعلي بن الحسين بن رباط [illegible] والشعر والصوف كله ذكي [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة زرارة وما تقدم ايضا في المحرمات المستثنيات من الذبيحة فانه [illegible] عن الصادق ع عشرة اشياء من الميتة ذكية [illegible] وكانت منها اللبن ايضا فتذكر وتامل ورواية يونس عنهم عليهم السلام قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيه منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما كره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وهي ضعيفة باسماعيل بن مرار [illegible] وفيها ما يخالف [illegible] فتامل ويدل على حكم البيضة فقط ضعيفة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها [illegible] رواية زرارة المتقدمة من عدم الباس [illegible] البيض [illegible] مثل مقطوعة صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال لا تاكلها [illegible] كانت المسألة [illegible] ان الاصل الحل ورواية عدم الاكل ايضا غير معلوم [illegible] والكافي والاحتياط في تقييد رواية الحل [illegible] النجاسة [illegible] ذلك القشر اذا خرجت من الميتة ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله وما في رواية ابي حمزة الثمالي الطويلة [illegible] سأله قتادة البصري عن الجبن فقال ع لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ع ليس بها باس ان الانفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال قتادة لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم فقال [illegible] من الميتة قال فان حضنت البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال ع وكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المسلمين ولا تسأل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه فيها تفسير الانفحة بغير ما هو المشهور [illegible] بتفسير اللبن ويمكن ان يقال هي الجلدة المشهورة ولكن [illegible] وهو كاللبن فتامل والظاهر ان لاهل اللغة فيها خلافا قيل هي كرش الجدي قبل ان ياكل وقيل اللبن المنعقد في كرشه وفي الرواية ظاهرة في الاخير [illegible] حمل اللبن [illegible] وانها داخلة [illegible] فيما لا تحله الحياة ولم يدخل في استثناء [illegible]

الرواية

الى استثناء على حدة وهو ظاهر ولكن لا يخرج عن بعد فانه ينقل من طرف ويتعلق من اليد فالظاهر انها حلت فيها اللبن وفي الاستثناء وغيره
مسامحة وبالجملة هو مستثناه من الميتة وان كانت ميتة النص والاجماع معا فتامل ويشكل النص اللبن وايضا فيها استعمال الالة اشتمال
على العرق والدم من الميت فهو حرام ونجس مثله وكذا لو اشتمل على عظم ونية تامل فان تعلق بالاجلة الجميع والمستثنيات ولعلها
اشتمل على العظم غير مستثنى لاجله بل بالمجموع فتامل ودلالة على حل البيضة من الميتة وان شراء اللحوم وغيره من اسواق المسلمين يجوز ولكن
السوق لا مطلقا فيجوز في سوق المسلم مع العلم بان البايع غير مسلم لا ينفع نعم مع الجهل بحاله يحكم باسلامه للدار وقيمته وان الجلد لا يخرج عن نجس بعضها
مع العلم بانها من الميت فلا تنفعه لا يخرج عن شيء فتامل وبالجملة ادلة هذه المستثنيات ما ذكرناها بعضها غير صحيح وبعضها غير صريح
في الطهارة والاعتبار لا يجري في الكل مع استثناء الكثير منها على كون اللبن مثلها ولكن من الكل بانضمام الاجماع المدعى في شرح يع او الشهرة و
الكثرة مع عدم ظهور الخلاف يوجه مع الاصل والعمومات وحصر المحرمات والاعتبار في الجملة بانه اذا لم يحله الحيوة فلا ينجس ولا يحرم بالموت
يحصل الظن بالطهارة كما هو المشهور ولعل يكفي الاخبار ان يحصل ذلك ظاهرا وان حصل لم يكن فرق بين الانفحة واللبن ومع ذلك الفرق
مشكل فتامل ثم انه ينبغي تطهير هذه المستثنيات مع الامكان خصوصا على مذهب من اوجب غسل اليد اذا لاقت ميتة او ميتا على ما هو في ادلة
الكتاب وظاهره انه من كونها يابسا ثم لا دليل لذلك الحكم شرطية جز الصوف او غسل موضع الاتصال ولكن بشرطه ذلك ايضا غير ظاهر
اذ وجود الجزء من الميت معه غير ظ وكذا الملاقاة بالرطوبة والعقل والنقل ينفيها ثم نعلم الآن صحيحا يدل عليها نعم قد قيد بعضها بالجز في
رواية الفتح الضعيفة لو لعقرم مع خلو الاكثر عنه ايضا والكل عن التطهير ولهذا اوجب الشيخ الجز تعيينا وهو بعيد نعم ينبغي ذلك للخروج
عن بعض الروايات وان لم يكن صحيحا او قول العلماء ذلك وان لم يكن حجة فلا يمكن الحكم بنجاسة اصل الشعرة التي تقلع من الانسان الحي او الميت
كذلك فيما سامل الميت لانه باطل على ان الميتة لها حكم آخر وهو وجوب غسل الملاقي مع اليبوسة عند بعض ولم يذكر اصل القرن والظلف
وهي بمنزلة الظفر للانسان للبقر والشاة وغيرهما والسن ايضا وهو بعيد فان الظاهر يتصل بالرطوبة وكذا العظام التي عليها اللحم ينجس اللحم
ولعله لعدم الذكر في الروايات بخلاف الصوف وامثاله لكن في رواية الفتح الضعيفة به وبغيره حتى لم يظهر فيها مقبول غير التعليق
وسحن بما برهم مع الكتابة لبس التقييد بظاهر الاول لعل عندهم غير منصوص في هذا المحل وقد مر في بحث الطهارة او تركوه فيها
للظهور وبالجملة الغسل في الكل احتمل اولى والاشتراط غير ظ وان فرض الاتصال بالرطوبة ولا استبعاد بعد الاجماع والنص فانه
مثل الانفحة فتامل **قوله** ويحرم المشتبه بالميتة فانه يبيع على مستحله فقصد المذكى ويحرم اكل المشتبه بالميتة هو مقتضى ما تقرر
عندهم من تغليب الحرام على الحلال اذا كان الاشتباه في المحصور والرواية التي نقلوها انه ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
على الحلال ولانه يجب الاجتناب عن الحرام وما يحصل الاجتناب الا بالكل فيجب ذكرها نعرف دليلا غير الا مثل المذكورات والرواية النبوية
غير ظاهرة وان سلمت ووجدت صحيحة تعارضها ما ذكرناه مرارا من صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه فتدعه وقريب منها صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة قال سالت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض
المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام فتامل فتامل والاصل والعمومات
وحصر المحرمات ترجح الحل مع انه يمكن قراءة الحرام منصوبا ليكون مفعولا وموافقا لغيرها ولكن الظن وجود غيرها ايضا وتقديم وجوب الاجتناب
عن الحرام حين الاشتباه فتامل ويؤيده تجويز البيع على مستحل الميتة مطلقا ولا يخرج عن الاحتياط واما منعه على مستحل الميتة فدليله صحيحة
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وحسنة الحلبي عنه ع انه سئل عن رجل
كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل
ثمنه فلا باس به ولكن جعلهما دليلا للاجتناب انه مع التامل ولما كان تخلاف ما تقرر عندهم من جواز الثمن في ثمن الميتة وعدم اباحة
الاكل منها فذكروا انه يقصد بيع المذكى لا الميتة وفيه ايضا اشكال من جهة لزوم صحة بيع المجهول وهم لا يجوزونه ومن جهة انه قد ياخذ اكثر من
ثمن المذكى فانه يبيع الاثنين ظاهرا ومن جهة انه يقصد بيع الواحد والمشتري اكثر واعطا لو كان يبيع فقصده للذبح البيع لصح بعض الثمن المحتمل
ايضا ومعه للنفية ايضا انه ما علم انه ينتفع به فلا يجوز البيع عليه فتامل فالاولى للتفصي عن ذلك انه ذلك ليس بيع حقيقة بل استنقاذ
مال الغير بكافر وهو جيد لكن ينبغي تخصيص الحكم بمن يحل ماله من الكفار الحربي الغير المامون لا الذمي ولا المامون ولا المسلم لان الاسلام
معصوم وترك للظهور ويمكن حمل الروايتين على الذي لا يخرج من بعد وكذا عبارات الاصحاب والوجه لا يحتاج الى قولهم فيقصد بيع المذكى
وهو ظاهر فالظاهر انه بيع حقيقي مع الجهل بها او يحتمل ان يقال بالاستثناء عن عدم جواز بيع المجهول لو سلم خصوصا اذا كان المشتري
يشتري المعلوم ولم يكن عنده يجوز ذلك لان العلة الغرر ولا غرر هنا ويعمده بينهما سواء وهو ظ وكذا عن الغرر بقصد احدهما او قصد المشتري

ولكن

ولكن ينبغي ان لا يبيع باكثر من ثمن المذكى وحمل الخبرين على هذا بعيد وان كان بعيدا او يخصص عدم الانتفاع بالميتة وعدم جواز اكل ثمنه الا في هذه
الصورة وكذا تسليط الكافر على اكل الميتة للنص والشهرة ومن يعلم بالخبر الواحد مثل ابن ادريس يطرحهما ولم يجوز بيعه ونقل في شرح يع
عن ثبوت الامتحان بالنار كما يجيء للقول في اللحم المطروح القديم يعلم ولو بقرينة كونه من المذكى او من الميتة لرواية شعيب عن ابي عبد الله ع
في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة وهو بعيد اذا
كان مذهبه في ذلك ذلك ونقل بعض الرواية ولكن العمل بها مشكل لضعفها بوقف اسمعيل بن عمر وانه شعيب مع عدم القياسا المعلوم
من ادلة التحريم في هذه المسالة لانه لم يعلم من الرواية ان كل المنقبض فهو حلال وما انبسط فهو حرام فيتوهم حار فيما نحن فيه فاراد شرح يع
مع تسليم الاصل بطلان القياس مع انه قياس مع الفارق اذ في اللحم المطروح وجود الميتة مشكوك بخلاف ما نحن فيه فان حصولها متيقن
وليس كلما يجري في المشتبه يجري في الميتة مع ان تامل لما علم من الرواية العلة وهو حصول العلم بتعيين احدهما وهو عام من المطروح المشتبه
بالميتة على انه ليس بفارق فان المطروح بحكم الميتة نعم اعلم وان كل واحد من الميتة والمشتبه يحتمل ان يكون ميتة فوجود الميتة هنا
يقينا لا ينفع فلا بد انه يمنع استقلال العلة مع الاستثناء ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة ويمنع الاصل فتامل **قوله**
والمقطوع من الحي ميتة ويحرم وان كان في الاستصباح العضو التي تقطع من الحي حكمه حكم الميتة فيكون نجسا وحراما فلا يجوز الانتفاع به
كالميتة لكن لا بد ان يكون مما تحله الحيوة ولا يكون مثل الصوف والشعر وكذا القرن والعظم والظلف والسن والبيض ودليل التحريم وغيره انه
كالميتة فيجري فيه جميع احكام الميتة ومعلوم عدم جواز الانتفاع بشيء منها بالآية مثل حرمت عليكم الميتة فانه لا معنى لتحريم العين ولا قرينة
لتقدير انتفاع معين والتعيين لغير مرجح حرام محال والمبهم موجب للاجمال المنفي من القرآن العظيم فالمراد ان جميع الانتفاعات اقرب الى
الحقيقة فيصار اليه مع تعذر الحقيقة كما ثبت في الاصول ويتبادر ذلك وحده يحمل عليه لقرينة كما في قوله حرمت عليكم امهاتكم سيصار الى
حرمة النكاح وهنا ايضا الاكل فيها الظاهر منه ذلك ولكن يمكن ان يراد بان الحكم واقع على العموم من غير اشارة الى خصوص الاكل فيحمل المطلق على
اقرب المجازات لعدم قرينة ويتبادر المطلق هنا لا باس به ولكن الاصل عدم تلك الاحكام الكثيرة فاثباتها يحتاج الى حجة تعلق النهي بالعين لا يخرج عن حجة وانه يع
يتعلق بالبعض فاقتضى الصحة ذلك مشكل ورجحان اقرب المجازات انما يكن لم يعارض بعيد والتقدير الكثير بعيد والذي يقتضي اللفظ وحده
واثبات تحريم الامور الكثيرة الى الاصل تقتضي عدمه فقد يعارض ذلك ولا يعارض لزوم الاجمال في القرآن العزيز فانه غير عزيز خصوصا اذا كان له
مثال ما قلنا من تبادر شيء فكل ما ادى وويد لعله رواية الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها
اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وفي الطريق سهل ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
في اليات الضان تقطع وهي احياء انها ميتة وفي الطريق كما ترى ورواية معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك
ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام
وفيها مع ما في الحسن هو الوشا دلالة على انها نجسة والجملة بعد تسليم ذلك كله في الميت الحقيقي وغيرها هو ذلك في كل ما ينفصل من غير ما حلت فيها
الروح الا انه ... وقد علم عليه بلونه كالميتة لا يقال عرفا على كل ما يبان من الحي ميتة وتعلقه منه وهو ظ وان سلم في العضو البعد الصورة
فالظاهر عدم الاطلاق في الاجزاء الصغار مثل الثالول ونحوه التي تنفصل من الجراحات والبثورات ومن يابس الابدان مع اليبوسة خصوصا في الاسفار عن الجرب
والسنة ولا بدى ان الاجتناب عن ذلك مشكل بل متعذر بالنسبة الى بعض الاشخاص ولعل مقصودهم غيره اذ لو كان لذلك ولقال في الميتة يعفو عما
ينفصل من البثورات مع ان العفو مخصص بعض الجراحات ونفي الحرج والضيق وارادة اليسر دون العسر والشريعة السهلة والاصل والعمومات
كتابا وسنة واجماعا مع حصر المحرمات والنجاسات وعدم العلم بخروجها فيما اتفق مع الشبهة في اصله على تقدير وجوده والاحتياط لا يخفى
وحسن ان امكن لا يترك قوله وان كان في الاستصباح اشارة الى رد ما يتوهم من جواز الاستصباح بدهن الميتة والمتخذ من الاليات المبانة
فانه يتوهم تجويز الاستصباح بها بالادهان النجسة كما مر وهو قياس مع الفارق وعدم ظهور العلة **قوله** ولا يطهر المرق الواقع فيه اللحم
بالغليان ويغسل اللحم والتوابل يعني اذا وقع الدم النجس في قدر فيه اللحم وغيره فتنجس ما فيه سواء كان تابلا او كثيرا لا يطهر المرق ولا اللحم بالغليان
لدليل نجاسة ما تنجس بالملاقاة النجاسة مع كونه مائعا وعدم الدليل على الطهارة بالغليان فيهرق المرق ان كان صار مضافا فان المضاف لا
يطهر بالماء الا في تقرر عندهم ويغسل اللحم وغيره مما فيه من التوابل مثل الحمص والارز وغيرهما بالماء الكثير بحيث يعلم دخول الماء المطهر فيها
عليها في الماء الكثير حتى يحصل الجميع اجزاء الماء الطاهر ويتصل به وان كان ما صار كذلك بان تخلف فيه دوقع الدم النجس قبل ان يطبخ ويصير كذلك
فلا يطهر بالقليل ايضا مع العلة كما قيل انه يحتاج في العصر لو تنجس يكن تطهيره لكن فتامل ولعل الطهارة مبني على التسامح من الشارع والا فيشكل الحكم
بوجود في اكثر المواضع الماء الكثير ولو لم يكن كذلك لزم الحرج ويصعد لطهارة اكثر الاشياء بالقليل وتمام البحث فيه وقد مر في الخبر الصحيح انه وقع في قدر

من الدم في العقد ... غير الجوهر ... لان النار تاكله ... **قوله** ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل و
السمن ... نجاستها وما يحيط بها ... على الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو بعيد لان ... النجس
ولو بيع ما يقبل التطهير ... مع الاعلام · قد ذكر ما في هذه المسائل مع دليلها مفصلا ... ونقل في الشرح عن اكثر العلماء ... الاستصباح
تحت السماء لا تحت الظلال مثل الشيخ المفيد وسلار والشيخ ... والقاضي وابن ادريس والمحقق وان ادعى عليه الاجماع ابن ادريس ولكن الشيخ اختار في
... الاستصباح تحت الظلال وابن الجنيد اطلق جواز الاستصباح ونقل ... ابن ادريس ... الانكار وقال ... بقوله في جميع كتبه
وقد عرفت ان مقتضى الدليل هو الجواز ... ولكن الكراهة غير بعيد لقول العلماء بالتحريم واحتمال تنجيس ... والتخلص عن
النجاسات ... وقد يجب ... العبادات ... وان ظاهر ... هو الجواز مطلقا حتى نقل
الاخبار المطلقة ... تحت السماء ... ابن ادريس ... الاجماع ... وهذه المسألة ... **قوله** ولا يطهر النجس
بالنجس ... الا بالاحالة ... بالماء ... ولا يطهر ... الا بالاحالة
ما تقدم ... ودليل عدم طهارة ... الا ... ودليل ... على الطهارة ... ونقل عن الشيخ الطهارة
لرواية ... والظاهر ... الى ... بحيث ... وصول الماء الى اجزائه وهو ليس ...
طهارة اللحم والشحم المطبوخ بالماء النجس وكذا ... بحيث يصل الى اجزائه الماء ... في وصول الطهارة ... المحقق
الشيخ علي في بعض حواشيه **قوله** ... طاهر ما لم يتغير لونه ... وكذا ... بالكحل النجس ... الانسان ... النجاسة
والمتنجسة ... طاهرة لانه قد تقرر ... ان البواطن لا تنجس بورود النجاسة ... ولو ... تطهيرها ... مع زوال التغير ...
التطهير ... النجاسة ... طاهر ولم يتنجس ... وان ... اذا كان ... الاستصحاب
ولكل شيء طاهر حتى تعلم انه نجس ... التغير ... بطهارة ... مع ... زوال التغير ... الحكم بالطهارة ما دام ...
يتصل خارج الفم الى النجاسة ... الاستنشاق ... بطهارة ... طهارة ...
رواية ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ... فاصاب ... فقال ... وصل الى ...
ما يخرج من البواطن ... مع الاكتحال بالكحل النجس ... نجاسة ... مع القول بالطهارة **قوله** ويكره اكل ما باشره
الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتوقى النجاسات · دليل كراهة اكل ما باشره الجنب والحائض المتهمين بالنجاسة هو الاحتياط والتحرز عن
المشتبه بالمحرمات ... التحرز عن المشتبهات حتى لا يقع في المحرمات وكذا كل متهم بعدم الاجتناب عن النجاسات ...
مثل ... ولا يحكم بالتحريم ولا بالنجاسة ما بايديهم وما باشروه ولا يجب الاجتناب الا مع العلم الا ان يكون ...
عدل ... مع ظن النجاسة مطلقا والظاهر الاول والثاني احوط ... في باب الطهارة ... في الحائض المتهمة و...
خصوصها ... في ... واما الجنب ... للقياس ... العلة ... عدم الاختصاص بالاكل بل الشرب وسائر ما يشترط
فيه الطهارة ... مع ... الاختصاص بالاكل والشرب وهو بعيد ... الذي يستفاد من ... واحوالهم عليهم السلام عدم الاجتناب
من مثل سؤر الجنب ... طهارة ... مع الاستعمال ...
او ... ونحوهم ... الروايات ... الكراهة فهذا الدليل ... فلا يكون الحكم
عاما ... هذا الدليل ... الحكم بكونه مخصوصا بموضع النص ... في الحائض ... الا ...
واقوالهم للتسهيل على الناس ... ولكن ... في الخلوة ... الناس ...
من الاجتناب الله يعلم والاحتياط غير بعيد ولكن الوسواس ... بنجاسة الناس والاجتناب عنهم ...
فلا يفعل ... عدم الاجتناب عن الحيض ... النجاسة مع العلم ... او الظن القوي حتى يستحب
الاجتناب ... الوهم والاحتمال **قوله** ويسقى الدواب المسكر · دليل جواز سقي الدواب المسكر بل سائر المحرمات والمحللات هو الاصل والعمومات
وحصر المحرمات مع عدم ما يدل على التحريم لعدم التكليف ... الكراهة ... والحيوان ...
... النجاسة ... في شرب البول ... عن الصادق عليه السلام ...
البقر والغنم ... ولا ... ذلك ... ابي بصير
وعلي بن ابي حمزة ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ... ان
يسقى الدواب الخمر ... والناس
يسقون

مكلفون

مكلفون باجزاء احكام المكلفين عليهم ... رواية ... ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد ... من الخمر فقال من سقى مولودا
مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ورواية ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته
من ماء الحميم معذبا او مغفورا له الحديث **قوله** ولا بأس ... العصير ... الشيخ ... ما لم يغل ...
... حال الحرمة ... يبعد ... لم يكن ... ذلك وقال السلف لا يكون الا في
... العين ... من العصير ... سواء ... الحرام ... الكراهة
واحتمال ... بالسلف ... والحق ... السلف ...
مع ... وتعذر ... العصير ... الحل ... من التكليف ... كلام
ابن ادريس ولا يخفى ان الجواب الاول ... ذلك ... وان كلامهم ...
... السلف ... لكن ... لكن ... عن ... الى
دليل ... بالكراهة ... **قوله** واستيمان من يستحل ... على
طبخه · ... الجواز ... من الاصل ... ودليل الكراهة الاعتبار ... لا يبعد ...
... عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل
المعرفة بالحق ... على الثلث ... على النصف ... الخمر ... من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه
يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ... على الثلث ... ثلثاه ... يشرب منه ... بهم ان
لا على الاستبصار ... على الثلث ... ثلثاه ... يونس بن يعقوب ... ثقة ...
ثقة ... صحيحة ... الكراهة ... صحيحة ... على المعدلين ...
الاختلاف ... عن ... ما يقوم على ... قال يا ... عبد الله
... العصابة ... عليهم السلام ... الامانة ... الامام
... عن القول ... مسائل ... الحلال والحرام ... الاشياء ...
ايضا ... الاسناد ... الامام ...
... يونس بن يعقوب ... الحسن بن علي
... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... المسكر ... الاستحلال ...
... الاستيمان ... المتقدمة ...
... العصير ... الاستنباط والاستخراج
... لم ... ولكن ...
النهي الكراهة ... والاصل والعمومات وحصر المحرمات ... على الكراهة ... صحيحة معاوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله من البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه ...
... يزيد ... فاشربه ...
... بالتحريم ... الكراهة ... القائل بالتحريم ... ذلك و
... **قوله** والاستشفاء بمياه الجبال الحارة · دليل كراهة
الحمل على الكراهة ... قول ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال ... الكبريت ...
لا ... **قوله** ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر · دليل الاصل والعمومات وحصر المحرمات والروايات ... مثل ...
الحسن ... عن ... السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان ... حلال ...
... عن الرب ... السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان ...
... ورب السفرجل ... **قوله** والجلوس ...

بعلاج والذكر كانها معطوفة على فاعل لا يعود اي لا يجوز الخل اذا انقلب خلا فانما تطهر على اذا صار خلا وتحمل بتقدير جعل وعلى فيكون فاعله والجملة معطوفة
على الجملة السابقة والظاهر عدم الخلاف ولا اشكال فيها اذا انقلبت بنفسها لعله دليل الاجماع وعموم ادلة حل الخل وبعض الروايات مثل رواية عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيق تجعل خلا قال لا بأس وهكذا في يب والاستبصار على ما رأيتهما وفي الكافي واصلها حسنة الى
جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع فهي حسنة وموثقة فتأمل وروايته ايضا عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس ورواية ايضا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى
صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وصحيحة جميل قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا
فقال خذها وافسدها قال علي واجعلها خلا [illegible] وصحيحة عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلم جعلت فداك العصير
يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به وفي [illegible] وفي الطريق محمد بن عيسى العبيدي ولا يضر وهي تعم ما [illegible]
على الخل بعلاج ايضا خصوصا الاخيرة ويحمل على الكراهة ما يدل على المنع اذا كان بعلاج مثل رواية عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ومع ضعفها موثقة لابن بكير وابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم وابي بصير وعلي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وحمل الشيخ في كتابيه هذه على الاستحباب
وقال لا يستحب ان يترك الرجل يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان عولج لم يكن محظورا ولا كان [illegible]
ما توهما والاولى على ما اظن انه صار خلا ولم يكن كذلك ويمكن حملها ايضا على الكراهة ويكون معناها فيها بأس [illegible] خلا او يوضع
[illegible] والاستبصار يقلبها بالقاف وان كان يقلبها بالفوقاني في الكافي فيمكن حملها عليه ايضا وعلى ما انقلبت عينه بحيث صار جسما
يعالج به مثل الخل واضمحل الخمر بالكلية وبطل الخل ويؤيده نسخة يقلبها بالعين وعليه يحمل ما رواه عبد الله بن بكير عن ابي بصير ايضا في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر تصنع فيها الشيء حتى تحمض قال اذا كان الشيء الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به
في التنبيه لانها شاذة منافية لما تقدم من نجاسة الخمر ورواية زكريا بن آدم المتقدمة في صب قطرة من الخمر على القدر ودلالتها [illegible]
على انها غير صحيحة وفي الدليل تأمل فانه يستلزم عدم الحل والطهارة بالعلاج مطلقا والثانية محالة ليست بصريحة في المنع والتحريم اذا
صار خلا بعلاج ولكن هنا اشكال من جهة انه بما يعالج به اذا القي في الخمر صار نجسا بما يطهر والانقلاب انما يطهر الخمر ولكن الى [illegible]
على الخل اوضح ذلك الدليل اكثر فيمكن ان يجاب بانه تابع مثل الآنية وآلات النزح وآلة ما يعمل به وقد قال القول بالنجاسة على ان النجاسة غير ظاهرة
لما عرفت فيمكن حلها وطهارتها بالعلاج ايضا ولكن ينبغي كون ما يعالج به بحيث لا يضمحل في الخمر ويصير هو ايضا من جنس الخل لا
يطلق عليه الخمر مثل ان يلقى على قطرة من خمر كرا من الخل فان ذلك لا يقال انه علاج وهو ظاهر ويحتمل فيه ما في رواية الصحيح وهو
عبد العزيز على نفي البأس مع العلاج ويؤيده العمومات والمطلقات الدالة على الطهارة والحل سواء كانت بعلاج ام لا كما عرفت ويؤيده الشهرة
وعدم وجود الخلاف وعدم صراحة صحيحة محمد في المنع مع امكان الحمل والجمع [illegible] وبالجملة بعد وجود الدليل لا استبعاد [illegible]
ذلك وهو ظاهر الا ان يتكلم على الدليل بعدم صراحة الاكثر في الحل مع العلاج وصحته وبعدم توثيق محمد بن عيسى في صحيحة عبد العزيز وان
الاصل بقاء النجاسة والتحريم اليقينيين بحكم الاستصحاب حتى يعلم المزيل ولم يحصل العلم [illegible] الا في صورة الخمر المنقلب
بنفسه باجماع الاصحاب المسلمين والروايات الظاهرة فيها ونفي الباقي وقد عرفت الدليل [illegible] ان النجاسة غير معلومة [illegible]
بارتفاع اسم الخمر [illegible] فلا نقص ويؤيد ما ذكرناه ويمكن ايضا ان يقال الطهارة مشكل مع العلاج الذي يكون له جسم ويبقى بعد [illegible] على
القول بنجاسة الخمر لنجاسته بالملاقاة [illegible] فلا اثر للتحليل فيه اصلا وايضا الدليل ما دل على ان العلاج الذي يجعل
مثل الخل [illegible] ذكره وما قلناه وبالجملة لا ينبغي ترك العمل بنفي النجاسة والتحريم الا بدليل شرعي وليس [illegible] في العلاج [illegible]
القول بالمانع ان صح ولا اجتناب عن الخل [illegible] فتأمل فيه وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا الا [illegible]
ولا يحكم بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ولا يرد مثله في الآنية لانها لا ينقلب
عينها الخمر فلو لم تطهر معها لما امكن الحكم بطهارتها وان انقلبت بنفسها وهو بحث لان الاشهر الاول [illegible] في الاخبار المعتبرة ما يدل على
جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهارتها كذلك واما هو [illegible] ومفهوم كما اشرنا اليه فقطع النظر عن الاسناد وقد ذكر في اول المسألة
رواية ابي بصير المتقدمة قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض [illegible] دليلا على طهارة الخمر بانقلابها خلا سواء كان ما عولج
به عينه باقية او لا وقد عرفت انه لا دلالة على اصل المسألة كثيرة وكذا ادلة الحل [illegible] رواية عبد العزيز صريحا الا انها غير صحيحة في [illegible]
ويمكن ايضا [illegible] كما اشرنا اليه وان رواية ابي بصير لم يصلح دليلا على الحل لما مر [illegible] الشيخ بالشذوذ [illegible]

يذهب

يذهب الخمر ولا يخرج من حقيقته وان كان مايعا واضمحل ولم يصر خمرا ايضا [illegible] فقيل على الجميع انه فيما اذا فرض [illegible]
نجس اولا والمتنجس بالخمرية لا يطهر بالخلية وان صار بعده الخمر خلا فتأمل وفي قوله اشارة الى ان بعضا منع من التطهير ولكن [illegible]
اشهر فتأمل **قوله** ولو عولج بالنجس او باشرها الكافر لم يطهر بالانقلاب • دليل عدم طهارة الخمر وحلها بالخلية اذا كان ما يعالج به نجسا او تنجس
نجس مثل ان باشرها الكافر ظاهر فان العلاج النجس يزيدها نجاسة [illegible] وكذا مثل مباشرة الكافر لها ولم يطهر بالانقلاب لعدم الدليل فان الدليل
الذي دل على تطهيرها وحلها بالانقلاب ظاهر في الخمر التي كانت نجاستها وحرمتها وخباثتها من اصلها ولم يبق [illegible] ويحتمل الطهارة لعموم
ظاهر فتأمل ويمكن ان يقال انه كان ذلك النجس [illegible] الخمر يمكن ان يطهر بالانقلاب فتأمل **قوله** ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل • لان
خمرا قليلا على الخل الكثير فاستهلكت بالخل بحيث ما يظهر الا الخل يحل لان الخل يتنجس بالخمر مثل نجسه بسائر النجاسات ولو علم انقلابها
بالخل فانه لا ينقلب الا بعد تنجسه الخل وهو لم يطهر بانقلابها وكذا لو صب على خمر كثير خل قليل حتى استهلك بها وصار مثل الخمر لا
يحرم ولم يطهر ولم يحل [illegible] الخل وهنا يمكن ان يقال بالطهارة اذا انقلبت هي الخمر خلا [illegible] بالطهارة بالعلاج وهو ظاهر [illegible]
رواية عبد العزيز المهتدي الصحيحة ونقل عن الشيخ في المسألة انه قال لو علم صيرورة الخمر التي وقعت [illegible] على الحل منها او انعكس خلا
حل وطهر واستبعد ابن ادريس وقال بها رواية شاذة ترد لما قبلنا الاصول المذهب من ان الملاقي للخمر النجس نجس فالخل نجس وما طهر وما حل
التقية لموافقتها المذهب ابي حنيفة [illegible] وقال المص [illegible] المختلف بعد ذكره قول الشيخ ليس بعيدا من الصواب
لان انقلاب الخمر خلا يدل على تمامية استعداد انقلاب تلك الخمر خلا لان المزاج واحد واستعداد الملاقي للخل اكثر وصيرورته خلا [illegible]
لان ذلك الاصل المأخوذ منه خلا انقلبت تلك الخمر ايضا خلا ونجاسة الخل تابعة لخمريته وقد زالت فزالت النجاسة كما في الخمرة المنقلبة [illegible] كلام ابن
الجنيد [illegible] فانه ما يمكن من التوجيه ولكن الظاهر ما يقع لان [illegible] في المسألة الاولى في الثانية غير ظاهر فان
المتنجس بالخل لا يطهر بطهارة الخمر فاذا تنجس الخل كيف يطهر بصيرورة الخمر التي فيه خلا ولو كان كذلك لزم طهارة كل ما تنجس بالخمر من الاشياء بعد
المنقلبة وهو ظاهر البطلان ولم يعلم كون الانقلاب به [illegible] على انه قد يمنع لزوم خلية الخمر من خلية الاصل لجواز ان يكون تمام
العلة [illegible] كيفية الخل في الجملة مانعا عن الانقلاب فتأمل فيه والحكم بنجاسة هذا الخل بعد ملاقاة الخمر على تقدير نجاستها ظاهر ولم يعلم طهارة
بخلية الخمر المأخوذ منه وطهارتها الا [illegible] وقال في شرح [illegible] بعد نقل كلام الشيخ وابن ادريس وتوجيه المص وما يدفع كلام ابن الجنيد وعلم
ان الروايات الواردة في الباب كلها ضعيفة والقول بطهارة الخل اعني ما نعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل متجه ان جوزنا العلاج [illegible]
مع بقاء المعالج به لان الخل لا يقصر عن [illegible] الاعيان المعالج بها حتى حكم بطهارتها مع طهرها الا ان الانتفاء من النص [illegible] الاشكال وكذا [illegible]
[illegible] الاعم من بقاء العين المعالج به وقد عرفت عدم ضعف الروايات كلها [illegible] على الطهارة بالعلاج واما كون [illegible] على
القول بالعلاج به اعم خصوصا في المسألة الاولى اذ المتبادر من العلاج ان تكون الخمر باقية على خمريتها ووضع فيها ما يعالجها ويقلبها
بالخل مع [illegible] يعالج به وعدم جعل ما يعالج به ايضا من جنسه في الحال فان ذلك ما يفهم من العلاج ولا يقال انه جعله خلا بعلاج فاذا
طهارة الخل الكثير [illegible] الخمر القليلة فيه غير ظاهر بالتبعية وهو ظاهر فان الاكوار من الخل اذا تنجس بقطرة من خمر لا يقال
انها طهرت بتبعية القطرة [illegible] الخمر تلك القطرة ومثل ذلك لا يفهم من الروايات وان قلنا بفهم طهارة الخمر
بالعلاج مع بقاء ما يعالج به [illegible] في المسألة الثانية اذ فرض بحيث يقال انه علاج [illegible] فكلام ابن الجنيد
والتوجيه غير ظاهر وان قلنا بالعلاج [illegible] في مسألة العلاج عند الشيخ وغيره ايضا ولهذا ذكروها بعدها وحكموا بعدم
الحل ونسبوا القول بالحل الى بعض كتب الشيخ فتأمل وايضا قد عرفت انه لا معنى لذهاب ما يعالج به حتى يحكم بالطهارة بالعلاج [illegible]
وطهارته بالتبعية ممكن وان دلت الروايات عليها غير صحيحة والظاهر ليست الرواية التي اشار اليها ابن ادريس [illegible] دليل الشيخ هي رواية عبد العزيز كما
ذكره في شرح [illegible] انه اذا صب [illegible] الخل وصار المجموع بعد الانضمام خلا واستهلكها [illegible]
ذلك الخل [illegible] المسألة الثانية من رواية عبد العزيز كما ذكرنا اولا **قوله** ولو طرح في قدر لحم المطبوخ اجتنب وقيل يحكم [illegible]
النار • ودليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح ما تقدم من الضابطة من ان الاصالة [illegible] التحريم لان زوال الروح معلوم والتذكية شرط لم
يعلم وجوده والاصل عدمها ويمكن تقدمها بالقرائن وهذا يعلم [illegible] ويدل عليه بعض الاخبار وعموما مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة
من غلبة الحلال وخصوصا رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين
لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في السعة حتى يعلموا [illegible] وفيها احكام كثيرة منها طهارة اللحم

المطروح والجلد كذلك يحمل على وجه القرينة الدالة على كونهما كانا في يد المسلم وكونها اللحم في يد المجوس غير محلل ... الكافر فيهم وجواز التصرف بالاكل ونحوه
الناس ... من الحلال ... الحاكم مع القوم على ... وعدم اشتراط العدالة في المقوم والمتصرف ومعارفة المقوم للمتصرف والعزيمة الصاحب
الحاصل ... القرينة المعينة الظن الغالب معتبرة ... ما يفيد العلم ... لا الاستصحاب الاقتصار على
الانسان ... في مسئلة تحريم المشتبه بالميتة ... ضعيف ... الشيخ ... كابن بابويه والشيخ وابي الصلاح
وابن زهرة وابن ادريس وقطب الدين الكيدري ويحيى بن سعيد صاحب كتاب الجامع والمحقق ... عليه بالاجماع ايضا
... الا ان المحقق ... والامام ... ضعف
... الاخبار ... الطريق
عدم حمل الشارع ... الاجماع ... ضعفها
الاجماع ... الاجماع على
بروايات ضعيفة ... هذه الروايات ... العمل
الا بالظن ... بالتعين ... الظن بل اليقين ...

[illegible]

ذلك لا يجوز على قصد وهذا انسب ولذا قد وقع السؤال عن الاكل ويمكن الحمل على الافساد ايضا وهو ايضا بعيد وعلى صحته ان كان المجوز اشترط عدم
ذلك وان كان قليلا فاعم من ذلك وعلى العلم والظن ان الكراهة من صاحبها وهذا الشرط ظاهر [illegible] فالتنبه [illegible]
لهم بل على ان يقدر ما يأكل ما ليس يحل له لصاحبه ولا في حفظه المنع وهو خلاف الظاهر [illegible] وعلى ان ظاهر كلام المشترط [illegible]
جواز الاكل بعدم الافساد وعدم الاخذ ايضا والظاهر ليس كذلك بل الافساد لا يجوز وكذا الاخذ لا انه معها لا يجوز الاكل بخلاف شرط القصد
وعدم الكراهة فتامل ومنه علم حال الضرورة **قوله** الباب الثالثة الاضطرار وهو يباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او
طوله او عسر علاجه والضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك [illegible] الاكل المحرمات الا الباغي
وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق وان اجاز الاكل [illegible] الى حال الشبع كالعاجز عن المشي [illegible]
مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل [illegible] الضرورة حرم الشبع ويجب التناول لحفظ ولو قصد التنزه حرم • اي يحل للمضطر
[illegible]

انه شبهة لحم الخنزير ونحوه وقد يجوز اكله عند الاضطرار بالقران والسنة والاجماع فيمكن تجويز التداوي به مع العلم بحصول الشفاء بها لا بغيرها فتامل وتجويز حفظ النفس بها والتخليص عن الهلاك فيجوز شربها التداوي لا للشفاء وحصول الزيادة في المرض والتلذذ بالصحة وطلبها لطلب حفظ النفس للامر والبيان والاشارة في الخبر وقال والمعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض اذا انحصر ما اختاره من الدواء واجاب عن احتجاج الشيخ بالاخبار بالحمل على طلب الصحة لا على طلب السلامة ونحن انما نسوغ شربه في طلب السلامة بحيث لو لم يشربه لم يداويه حصل التلف لما في طلب العافية فلا واما الاكتحال فيدل على جوازه مع وجوب الحرف فالحمل عند الضرورة وعدم العلاج الا به ما رواه في حجة الفتوى عن الصادق عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به فهو مؤيد لحسنة للحمل الاول في المنع من التداوي على التداوي حال الاختيار ومع التشبيه والتصريح بالضرورة مع حصول العلم حفظ النفس والهلاك الا بشربه فيمكن تجويز ذلك ويحمل المنع عن المرض كذلك خصوصا وجع العين والاكتحال بما فيه الخمر فلعله لا منع منه في الكتاب والسنة المتواترة والصحيحة مع امكان تخصيص ما دل على المنع وتاويل ما دل على العدم وكانه للفرق بين التداوي عن الامراض بالاكل والشرب المحرمين وتداوي العين بالاكتحال بما فيه الخمر حيث لا دليل يقوى على المنع من الاكتحال ووجود الدليل القوي على الاول واحتمال المنع التداوي مطلقا عن الامراض وجواز الاكتحال مع الضرورة فتامل **قوله** ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمراة الحربية والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد. اي اذا لم يجد المضطر شيئا اصلا الا الادمي يجوز له قتله والاكل منه مقدار ان لا يموت ان لم يكن معصوم الدم يعني يكون ممن يجوز قتله شرعا في حالة وان لم يكن جائز القتل للمضطر حال الاختيار مثل الحربي الغير المعاهد والغير المامون ولو شبهة والمرتد الذي وجب قتله والزاني المحصن الذي يجب رجمه وكذا كل من وجب قتله مثل المحارب وتارك الصلوة مستحلا وغيرهما والظاهر عدم الخلاف فيه فهو دليله مع الاعتبار فان ذلك مما جاز قتله ولان الامر بين هلاك وهلاك معصوم الدم فالمختار هو الاول واما قتل المراة الحربية والصبي منهم فالمصنف جوز اجاز ذلك وان لم يكونا ممن يجوز قتلهما قبل الاضطرار اصلا ولكن ما كانا محترمي روحهم وحيوتهم ولهذا لا يجب عليهم القصاص ولا الدية ولا الكفارة بل كان المنع حال الاختيار وعدم الضرورة كالمنع عن قتل الدواب والهوام الغير المأكول لحفظ غيره فجاز عند الضرورة لان الامر دائر بين قتلهم وبين هلاك معصوم الدم المسلم و الاول اولى ويحتمل العدم لما تقدم من عدم جواز قتلهم حال الاختيار فتامل واما عدم حل قتل الذمي والمامون والمعاهد فلعدم جواز قتلهم وكونهم معصومي الدم مثل المسلم وعدم حل قتل المملوك لمالكه لكونه معصوم الدم فلا يجوز بالطريق الاولى وكذا لا يجوز قتل الولد للحر الاول ولعل كون الدفع توهم ذلك وجواز قتل من له عليه القصاص بالطريق الاولى ويمكن جواز قتل الحربي لحفظ المسلم الذمي الذين لا يهم معصوموا الدم بخلاف الحربي فيمكن ان يجوز له ذلك بدين الاسلام وكذا يجوز للمضطر المسلم الاكل من ميتة الادمي و الظاهر انه مقدم على الادمي الذي لا يجوز قتله ويمكن عدم جواز طبخه فان الادمي له حرمة ولما اضطر الى الاكل والقتل جاز للضرورة واما في الطبخ لكثرة حرمة الادمي الميت وهتكها مع ثبوت حرمته كحرمة الحي فلا يجوز نعم لو فرض عدم امكان اكله الا مطبوخا فلا يبعد الجواز **فرع الاول** لو اراد الحربي الميت المسلم وقتل الحربي ففيه تامل يحتمل تقديم الحربي والاكل منه حفظا لحرمة المسلم الميت كالحي واختيار الميت لان القتل له غير معلوم جوازه وانما جاز قتله للاضطرار ولانه نجس ايضا نجاسة غير الموت بخلاف المسلم فتامل **الثاني والثالث** لو وجد المضطر الميتة والحي الميت فالظاهر انه مقدم على قتل الحي وحل الاكل من الميت ايضا وهو ظاهر **قوله** ولو لم يجد الا نفسه قيل ياكل من مواضع اللحم كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع . لو لم يجد المضطر الا نفسه فانه جوز ان يقطع شيئا من عضوه مع عدم الهلاك والتادي الى المرض القريب منه يجوز القطع من المواضع اللحمة مثل الفخذ الذي ظن عدم الهلاك والمرض بقطعه ويحتمل الوجوب وكذا في جميع صور الجواز وان قطع بهما او يحتمل ايضا في الثاني وكذا مع المساواة واما مع رجحان عدم الهلاك ففيه احتمالات الجواز لان قطع الاكل دفعه لانه دفع ضرر بضرر غير مامون اولى الى الهلاك على انه قد يسهل الله له شيئا حتى لا يموت ومعلوم عدم الجواز مع رجحان الهلاك بالسراية ومع تساوي خوف الجوع و السراية لا يقطع من نفسه نعم رجحان السراية اولى ومع قطع عدم نفعها لا يقطع ومع الرجحان تامل **قوله** ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتاله فان كان كله لم يكن للمالك مطالبة بالثمن ولو وجد له الثمن وجب دفعه فان طلب ازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا لضرر القتال . اذا وجد المضطر طعام الغير فان كان الغير محتاجا اليه فلا يجوز الاخذ منه ظلما وهو احد معاني الباغي كما نقلناه عن الكشاف بل يمكن عدم جواز الاخذ منه مطلقا فانه موجب لهلاكه فهو كاهلاك نفسه لا ايثار ولا يجوز له الاعطاء ايضا لانه اهلاك لنفسه والقاء بيده الى التهلكة ويحتمل جوازه على بعد لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة المحتاج والظاهر تخصيص الحاجة بما اذا لم يصل الى الهلاك والتلف فتامل وان كان ذلك غير صعب وما زاد الا ثمن ولا كلام فيه اخذ وجوبا

وكذا

وكذا ان بذل له بثمن مثله حال مقدور بالفعل وكذا بمؤجل مقدور وفا حده والاكل مقدار ان يدفع الضرر ولو اراد الشبع ان وسع المبذول له ذلك ولو بثمن مؤجل ولكن غير مقدور في الاجل فله ان يقبل ولكن لا يجب عليه البذل الا حال القدرة ولو اعطاه بعوض من غير عقد فلزمه عوضه وان اعطاه بقصد التبرع فلا عوض والظاهر العوض للاصل والعادة في بذل الطعام للمضطر ويحتمل العوض وينبغي ان ينظر الى الحال والقرائن من الطرفين والعادة ولو ادعى ذكر العوض وانكر المضطر فالظاهر عدم لزوم العوض حتى يثبت وان ادعى قصده فكذلك من الطرفين فان ما اظهر سلط الشيخ على اهلاك ماله فلا عوض له مثل ان يقدم الطعام الى الغير بالاكل من غير هذه الصورة وينبغي الاعطاء ولو اعطاه بازيد من ثمن المثل فعل من منع الشيخ عدم وجوب الزيادة وان اشتراه فالعقد صحيح بالزيادة دفعا لضرر القتال واحتمال اثارة الفتنة فانه بمنزلة المكره فلا يصح ذلك العقد فلزمه ثمن مثله في ذلك الزمان وقال البعض طلبه الزيادة ان امكن اخذه يا اخذه عنه قهرا فيا اخذه ولا يلزمه الا ثمن المثل ولو لم يمكن الا بالقتال فيقاتله قبل يكون هدرا ولو قتل المضطر يكون معصوما فان لم يقدر عليه ويقدر على اخذه سرقة او حيلة او بعقد فاسد شرعا اخذه ولا يلزمه ايضا الا ثمن المثل والظاهر على تقدير القدرة على القتال جاز دفعا الى تعين ظلوم ثم انه يعد ان يكون عاصيا و تعاضيا فكلام الشيخ محل التامل لذلك كان الظاهر قول ما طلب المالك منها الا انه يحتمل جوازه ايضا ليكن اللزوم والوجوب مع القدرة لان الناس مسلطون على اموالهم والعقل والنقل لا على عدم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه ولا اضطرار لان الفرض القدرة ويجب عليه حفظ النفس بما امكن من المال وغيره ثم ان فرض عدم القدرة حالا وما لا يمكن ذلك بالطرح ايضا وجوب الرضا به وترك القتال والفتنة وكذا لا يلزم الزيادة لعدم القدرة ويحتمل ان يكون موقوفة الى حين القدرة فيلزم ولكن لا يكلف بالاعطاء الا مع القدرة فيحتمل ان يكون مثل سائر الديون فلا يستثنى له غير مستثنى الديون ويضرب مع الغرماء على تقدير الافلاس ويحتمل ان يكون مشروطا على القدرة بالموجبة بحيث لا يضربها الضرر لا يحتمل امثال الرجاء لا حالا ولا مالا ولا يعتبر بعيد فتامل وقد صرح بعدم وجوب الزيادة بعدم القدرة فقيل في الشرح وفي شرح الشرائع ولا يبعد خلاف مستوى ويمكن ان يقول بوجوب الزيادة ايضا مع عدم القدرة ثم يوجه جوازها حين وجود القدرة كسائر الديون والشيخ بعدم وجوبها مع عدم القدرة مطلقا فيبقى النزاع معنويا مع التقييد ايضا الا انه بعيد فتامل والظاهر ان هنا الزيادة حيث ذكر قوله وهو ترجيح وما ينضعف فتامل قوله ولو وجد طعام الغير ولا ثمن له طلبه الخ ظاهر في وجوب الطلب من مالكه مع حضوره ولو كان غائبا فالظاهر انه ياخذ وان امكن اذن الحاكم فهو الاولى ولا ينبغي احضار العدول وتقويمهم ان امكن والا يقوم على نفسه فتامل فان طلبوا فان اعطاه اخذه وتقدير المخرج العوض ويحتمل وان منعه وهو مغصوبة فلا يجوز قتاله ان قتل احدهما فكما تقدم وان تلف شيء منه ومن المالك لا يفعل ضرا ما او بقدر على حفظه وحفظ غيره وعدم اتلاف شيء ويلزم مع القدرة والمضطر يفعل واجبا للاضطرار ويحتمل ايضا [illegible] لا باقي الضمان وانه الاهلاك في المقاتلة يحتمل عدم حمله هنا لما تقدم انه اذا امكن ابقاؤه الى الهلاك الغير لا يفعل فتامل في العرف وهو نظيره [illegible] بالثمن كيف ويحل مال الغير بلا عوض [illegible] ولكن بثمن المثل ويمكن ان [illegible] ولو وجد له [illegible] وهو مستقل وجب دفعه [illegible] ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير وطعام الميت لا يقدر على [illegible] والحاكم [illegible] كل طعام الغير فانه بدل له بالثمن [illegible] ولم تعرض الميتة وكذا [illegible] الثمن [illegible] على ترك القتال وعدم الغير ماله ولا احتياط فيه على اختيار احد المذهبين ولعل تركه يدل على عدم التقييد هنا لكون الاول ايضا كذلك الا انه يجب الشيخ ولا [illegible] بالالزام ما لم يخف او يمنعه بسبعه وتركه المطعوم فتامل وان لم يجد الا ثمن مقدور [illegible] ولم يكن مقدورا او لم يبذل يتخير المضطر بين [illegible] والقهر والغلبة والحيلة والسرقة على ما قلناه وبين اكل الميتة والظاهر العوض مع القادر لا مرو يحتمل العدم بناء على ما تقدم من الحكم في هذا التخيير تامل خصوصا اذا لا يصرح بالميتة والهلاك النفس والحرج وتضييع فيمكن تقييد بما اذا لم يوثر فيه وكل الحال لا فرق ومع ذلك ايضا محل التامل لانه اذا جاز اكل الميتة لا يبعد تجويز التصرف في مال الغير فانه حرام اكله والتصرف فيه ايضا وانه فيه حق الناس وحق الله ويوجب العوض ايضا على الظاهر وان تجويز الميتة مصرح به في القران العزيز للمضطر بخلاف مال الغير والحاصل انه اذا كان داخلا في المضطر ياكل الميتة لا غير ولا يجوز الاجتهاد ياكل مال الغير بلا مع التخيير وايضا قد يقال ان اكل الميتة مرجوح لتنفر الطبع منه والنجاسة والحرج واحتمال الضرر الذي هو [illegible] تحريمها وبالجملة يجد في الصورة الاولى رجحان اكل الميتة وفي الثانية ايضا يحتمل لما مر والضرر مندفع بتجويز ايا هما شاء ايضا الا ان تاتي النفس ولا تقبل وح يرجح ذلك لدفع الضرر فتامل وعلى المتعذر بين لا يتجاوز المحتاج اليه وينبغي ان لا يقصد الا ذلك وامثال ذلك في جميع المحرمات الميتة ومال الغير والمسكر وغيره **فرع** يمكن ترجيح الميتة على المسكر وغيره للعلم ويمنع ايضا لانه مزيل العقل واذا تحريمه كثيرة وقد نقل الاجماع على تحريم غير المضطر بخلاف المسكر فانه قد عرفت ان بعضا لم يجوزه اصلا وبعضا يجوزه في دفع العطش ونحوه لا التداوي ولا الاكتحال و حرمة صلبة وبعضا لم يجوز التداوي للعين ايضا **قوله** يحرم الاكل على مائدة فيها

عليها شيء من المسكرات والفقاع. تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات اي ما وضع فيه الطعام مثل السفرة وغيرها هو المشهور ويدل
على تحريم الجلوس عليها صحيحة هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس
وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد
الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية
اخرى ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ويدل على تحريم الأكل عليها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر فروع الاول هل يلحق باقي المسكرات كما هو الاظهر لا ذكره المصنف فيمكن ان لا يلحق الثاني الفقاع
ملحق بها في اكثر العبارات والوجه ما تقدم انه خمر في روايات كثيرة الثالث الظاهر تحريم الطعام الذي كان عليها او الجلوس حرام كالاكل ولا والاكل حرام
حلال لم ار التصريح الصحيحة الثانية ان الجلوس حرام ويمكن فهم تحريم الاكل ايضا وينبغي التصريح في الثالث واما تحريم اصل الطعام فلا اعلم فيكون
كالاكل في آنية الذهب والفضة يكون الاكل حراما لا الماكول وان اكل منهما فيكون الماكول والاكل الحرامين مثل المغصوب والنجس
والاكل الحرام فقط مثل الاكل على المائدة المذكورة والاكل في آنيتهما مع احتمال تحريم الماكول ايضا وكذا الادام فيها او في تلك المائدة ويحتمل
بعيد مطلقا الرابع هل يحرم الجلوس عليها والاكل على تلك المائدة مطلقا او حال الشرب فقط او في ذلك المجلس والمجلس الذي وقع فيه ذلك و
الاوسط المتيقن والاول الاحوط ولا يبعد تقوية الاخير الخامس هل حكم سائر المحرمات حتى الغيبة وسائر الملاهي حكم الخمر في ذلك الظاهر
العدم نعم يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرائطهما ويحقق شرائطهما ويمكن كون علة تحريم الاكل على مائدة الخمر وجوب اظهار الكراهة
وانه حرام ولا يمكن الجلوس ح حال وقوعه لانه يفهم الرضا بفعله فيعم فتامل السادس نقل في شرح الشرائع ان العلامة ادعى على التحريم الاجماع
للهود الفساد ومن ابن ادريس انه لا يجوز الاكل من طعام يعصى به او عليه وقال ولم نعثر على دليل ويمكن كون المأخذ ما اشرنا اليه فتأمل قوله
ويكره الاكل على الشبع وربما حرم. دليله العقل والطب وربما يحرم اذا ظن الضرر ودليله العقل والنقل ويدل على الكراهة ايضا رواية عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص ولعل لعدم الصحة والمبالغة والحمل على الاحتمال لا على يقين حصوله كما في استعمال
الماء المشمس حملت على الكراهة ويدل على كراهة كثرة الاكل ايضا اخبار كثيرة ويفهم منها الكراهة على الشبع ايضا مثل
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه ورواية ايضا عنه عليه السلام قال قال يا ابا محمد ان البطن ليطغى من اكلة واقرب ما يكون
العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه ورواية اخرى عنه عليه السلام قال ان الله يبغض كثرة الاكل و
رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في القيامة ونحوها قوله ويكره
باليسار مع قدرة اليمين وكذا الشرب. لم يطلق استعمال الشمال مع القدرة على اليمين الا مع الضرورة واستحباب الروايات عموما ما هو المشهور انه
صلى الله عليه وآله كان يحب التيامن في اموره لا التياسر ورواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها فقال لا
يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا ومثلها رواية الجراح المدائني وخصوصا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
وانت تستطيع وكانه لعدم الصحة وعدم القائل ومعلوم ان المقصود هو الكراهة والمبالغة حملت على الكراهة قوله والاكل متكئا. دليل
كراهة الاكل متكئا ترك التأسي بعد ما يدرك العقل وحسنة ابي خديجة المعلى الى ان راى ابا عبد الله عليه السلام متربعا و
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا فأنكر وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط فكان فعله عليه السلام لعذر او لاظهار جوازه وعدم
تحريمه ويدل عليه فعله عليه السلام ومنع عباد البصري عنه لانه ما زلت من الله والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط ورواية زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض وكان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة
العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل ومن كرمه قوله ويستحب غسل اليد قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون ولو جمع
انية. دليل النظافة المطلوبة عقلا وشرعا ورواية القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من
بلوى في جسده وحسنة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال له يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت
وامي يذهبان قال يذهبان والظاهر ان المراد بالوضوء غسل اليد ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين
قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ
عند حضور طعامه ورواية ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان في الرزق وروي ان رسول الله تقدم
قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم ودليل استحباب التسمية على كل حال واضح وعلى الطعام بخصوصه روايات مثل صحيحة داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره

بكل لون

بكل لون انا الكل لون لقوله اختلفت ويحتمل مجرد تعدد الآنية فتأمل وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ويدل على التسمية اولا والحمد آخرا وغيرهما رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا
سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا
فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ويريد بعدم ذكر الله التحميد بقرينة
المقابلة فيفهم ان الحمد يكون بعد رفعها ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من
حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله في آخره ويدل على التسمية وانه على مائدة كافية في تحقق الاستحباب صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
المتقدمة قال اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين فيدل على السقوط تأكيدا وهو الاستحباب الكفائي لا اصله وفي الصحيح عن
كليب الاسدي الممدوح في الجملة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب
العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصير اللقمة الى فيه ورواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من ذكر اسم
الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيمه ابدا والاخبار في التسمية والتحميد كثيرة جدا قوله واستبداء المالك وتأخره في الاكل. دليل
استحباب ابتداء المالك بالاكل قبل القوم وتأخره عنهم رواية ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم
طعاما كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم ويدل على الاكل مع الضيف رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
الرجل اذا اراد المرء ان يأكل معه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا ويدل على استحباب الاكل مع الضيف وتأخره عنه رواية
عن احمد عن موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف
قوله وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء. كان ينبغي ان يقول ابتداء صاحب الطعام بغسل يده ثم من على يمينه
قبل الطعام وبعده يغسل اولا ثم على يساره حتى يتم الدور ويختم به كما في غير هذه العبارة ويدل عليه في الجملة رواية محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا وكان فيهما ان
ابتداء الغسل بعد الطعام بمن على يمين الباب ولم يذكر الابتداء بمن يكون بعد غسل صاحب المنزل قبل الطعام ولعل المراد بالباب الموضع
الذي يمين الداخل فيحتمل الموضع الذي لا يكون المراد يمين ابتداء المجلس ويدل
كما هو المشهور حديث آخر في الكافي بعد الرواية المتقدمة وفي حديث آخر يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن على
يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر على الغمر فيحمل
الاول عليه لان صاحب المنزل عند الباب ويمينها يساره او على عدم كونه في المجلس او على التخيير والظاهر ان المراد صاحب المنزل
هو صاحب الطعام وان كان المنزل لغيره او لا يكون هناك منزل وبيت ويحتمل الحقيقة اذا كان صاحب الطعام غريبا ونزل الى منزل
الغير فتأمل واما دليل جمع الغسالة في اناء واحد فمعنى ان يغسل الجميع في اناء واحد حتى يجمع جميع المياه فيه ورواية عمرو بن ثابت
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ورواية يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت
بدئ به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو الحسن عليه السلام
دعها واغسلوا ايديكم فيها ولا دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على يساره لان الظاهر عليه السلام غسل يده وكان
صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره ويحتمل ان يكون المراد اراده ان يبدأ به ولم يفعل عليه السلام وامر بغسل من هو على يساره و
بين الغلام ليوافق ما تقدم ويمكن ان يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافيا كما يشعر به بعض العبارات غسل اليد
ويحتمل استحباب غسل الاثنين وان لم تكن المباشرة الا واحدة وانه يستحب المسح بالمنديل في الغسل الثاني دون الاول ويدل عليه
حسنة مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ورواية ابراهيم بن سليمان
يرفعه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال امسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وفي رواية مفضل قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت الرمد فقال تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله
المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك وفي رواية اخرى قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلت يدك للطعام
فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وفي رواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده

بالمنديل وفيها انتمى من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها العمل فيها اشارة الى عدم تحريم القتال السماق مطلقا
فتامل **قوله** والاستلقاء وحمل رجله اليمنى على اليسرى دليله رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك
وضع رجلك اليمنى على اليسرى **تذنيب** روى عنه عليه السلم قال اذا فرغ من الطعام فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اطعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة الاخيار تعم
منه استحباب الطعام الصائم وفي الفقيه عن ابي حمزة الثمالي والظاهر انه صحيح وان قيل انه قوي الى علي بن الحسين ع انه كان اذا اطعم قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص نعم الادام الخل وما افتقر
بيت فيه خل وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان الثقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيدخله الله بها الجنة
قلت وكيف ذاك قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله
عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة وفي رواية عنه عليه السلم قال كان رسول الله ص اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا
عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يواخذنا بذنوبنا وفي رواية اخرى قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الاناء
وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلم **م** تم الكتاب
بعون الملك الوهاب ونسأل منح المسائل
ان يوفقنا لاكمال سائره بجاه
معز بحضرته ومقدس
جنابه

۱۲
۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الميراث الاولة اسباب وهي شيئان النسب والسبب فالنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد و
الاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق وضامن الجريرة والامام **م** اي موجب الارث والذي يقتضيه امران
بالعقل والنقل نسب وهو اتصال بين شخصين بسبب الولادة وسبب وهو اتصال خاص بينهما بغير ذلك وهو منحصر بهما في الزوجية
والعتق وضمان الجريرة والامامة ودليل الحصر الاستقراء والاصل وسيجيء تفصيله والنسب ثلث مراتب كما هو المذكور في المتن يعني ما دام وجد
شخص من المرتبة الاولى لا يرث الثانية والثالثة وكذلك لا يرث احد من الثالثة ما دام وجد احد من الثانية واعلم انه لا كان بين المراتب الثلث
ترتيب فكذا بين احاد كل قسم كل مرتبة ما دام الولد لا يرث ولد الولد وكذا ما دام الجد لا يرث ابوه وهكذا وكذا الاخوة فما دام الاخ لا يرث ولد
الاخ وكذا الاعمام والاخوال ولكن يرث البعيد من كل قسم بقسمه مع قريب نظيره فولد الولد يرث مع الابوين وكذا ابو الجد مع الاخوة
وكذا ولد الاخوة مع الجد بغير واسطة وكذا العم بغير واسطة مع اولاد الخال وكذا الخال مع اولاد الاعمام العم الاقرب للميت واخوه الام مع عمه
ابا او اخوالهم كما سيجيء فلهذا ما جعلت المراتب اكثر فان كل قسم في مرتبة واحدة لا ترتيب بينهما ثم اعلم انه لا فرق في هذه المراتب بين الذكر
والانثى وان المراد بالاولاد اولاد الصلب واولادهم وان نزلوا بالاباء والاب والام فقط وبالاجداد ابو الاب وابو الام وابواهما وهكذا اصاعدا
ما صعد وبالاخوة هم واولادهم وان نزلوا وبالاعمام والاخوال هم واولادهم كذلك بل اعمام ابويه واجداده واخوالهم واولادهم واكرمهم درجة
مرتبة فلا يرث العمة الفوقانية مع وجود واحد من التحتانية وان كان بعيدا اسفل ولعم لو لم يكن للميت وخالته وعم ابيه وخاله وعم جده
القاسم وهذا الرجل وسيجيء تفصيله ثم اعلم ان بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب على الاجمال فقال بان القريب ان يتقرب الى الميت بنفسه وبغير واسطة
فهو المرتبة الاولى او بواسطة واحدة فهي الثانية او بازيد من مرتبة فهو الثالثة واورد عليه انه لا يتم في حق الاباء والاولاد وفي حق الاخوة والاجداد
وفي حق الاعمام والاخوال وتخلف في حق اولاد الاولاد واولاد الاخوة وفي حق الاجداد العليا وفي حق اولاد العمومة والخؤولة فيحتاج في الاخراج و
الادخال الى ضرب من التكلف لا يخفى ولا يخفى انه لا يتم في مرتبة اصلا نعم يوجد فيه الحكم في بعض افراد المراتب وهو المراد ظاهرا وقد قال الله
تعالى الاولاد الولد انما يرث لكونه ولدا ولا لكونه ولد ولد فلهذا المذكور في القرآن الولد والمراد به الاعم فوراثته من جهة الولدية وليس بسبب ... الولاد

خلاف الجد فان ارثه لا لكونه ابا وهذا ما عرف في القرآن الاب ولهذا ما اخذ سهمه وكذا الحق ما اخذ سهم الام بل من جهة وللعم الذي هو ابو
اب الميت ثم الاعلى كلها مرتبة الجدودة ليس ارثهم الاب بسبب الجدودة والفاصل ليس الا الاب وكذا الاخوة واولادها وبخلاف الاعمام
فان ارثهم من جهة تقربهم الى اب الميت لا الاخوة ثم الاب ولبس بالابوة يعني الواسطة جميعها من الميت وسببه ان الجد والاب فانه يتقرب
الجد الى اب الميت وتنسبه اليه وكذا الخال وهو ظاهر وكانه مراد الجواد بقوله فيحتاج في اخراجهم وادخالهم في المرتبة الى ضرب من التكلف لا يخفى
او يقال ان المراد بالمرتبة الاولى مثلا التي ترتب فيها احدهم بغير واسطة وهكذا ثم الظاهر المراد ان المرتبة الاولى هي التي لا تكون بسبب الاتصال الموجب للارث
بين احادها والميت مرتبة اخرى متوسطة عليها وهي الابوة والنبوة والثانية وهي التي تصلها مرتبة اخرى مثل الجدودة والاخوة فانها بعد الابوة
والنبوة والثالثة هي التي بعد المرتبتين وهي العمومة والخؤولة فانهما بعد الجدودة والاخوة وهو ظاهر لا تكلف فيه فانهم نعم في العبارة مسامحة في
حمل المرتبة على القريب فالمراد مرتبته وهو ظاهر **قوله** وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا
فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية وان انفردت
البنت فلها النصف بالتسمية والباقي رد وان كانتا اثنتين فصاعدا تشاركوا بالسوية فلهن الثلثان تسمية والباقي رد ولو اجتمع الذكور
والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا
فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما
معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع
البنتين فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصته العليا والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له
ذلك وللام ثلث الاصل اذا لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج
مع الابوين والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين
اخماسا ومع الاخوة على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا و
لاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا وللابوين
السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين ولا عول في المسائل ولكن
مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنتين اخماسا **م** بيان لاحكام المرتبة
الاولى من المرتبة الاولى لا الاب ولم يكن معهم من يجتمع من الوارث السببي من الزوج والزوجة فالمال كله دليله الاجماع والنص من
الكتاب اولوا الارحام وخصوصه وورثه ابواه فلامه الثلث الاية فتامل ومن السنة عموم الاخبار والخصوص مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة
من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن وصحيحة زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته الخ
ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله عز وجل غير زوج او زوجة والمراد بعض فهذه المرتبة من الابوين والاولاد
ويوجد اعتبار العقل وكذا لو انفردت الام وكل الام باخذ الثلث بالفرض والتسمية والباقي بالرد اذ سمي لها الثلث مطلقا الا مع ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث كل وحد للارث منفردا او مجتمعا بان لا يكون قاتلا او رقا ونحو ذلك وهذا التفصيل لم يظهر لي هنا فايتوجه نعم
اخر كما سيقف عليه ودليله دليل الاولى وقوله تعالى ولامه الثلث لانها فاعطاها الباقي لها بالقرابة وهو ظاهر ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم
الحجب والسدس معه مثل الاخوة وسيجيء بيان الحجب وشرائطه والباقي هو الثلثان او خمسة اسداس للاب فالمسئلة من الثلث او ستة
وهو ظاهر دليله وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس فانه فرض الله تعالى للام الثلث والسدس مع قوله وورثه ابواه فلم
يكن الباقي الا للاب ولانه اذا اخذت الام الفريضة وجميع ما هو شانها في القرب يكون له لعدم الفرض له الاب اولى بالولد والاخبار في
ذلك ايضا فالاجماع ايضا دليل مع صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
ع رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان وظاهر انه هنا مع عدم الحجب لظاهر قوله ترك ابويه في انه ما بقي غيرهما ممن يرث
معهما او يحجبهما ونقول وان كان له اخوة فلامه السدس والاخبار كثيرة في انه اذا بقي للابوين يكون المال بينهما اثلاثا مع عدم الحجب باخوة الاب والسدسا
معه وكذا لو انفرد الابن من بين هذه المرتبة ولم يكن معه احد الزوجين فله المال كله لما تقدم من عموم الاية والاخبار الدالة على عدم اجتماع احد معه سوى
الزوجين وانه كان معه مثله تشاركا بالسوية لعدم الترجيح وكذا لو انفردت البنت بالمعنى المتقدم الا ان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
وان كانتا اثنتين فصاعدا فالكل لهن الثلثان تسمية والباقي ردا او يرد عليهما لما تقدم مع الاجماع والاخبار الدالة على بطلان العصبة وفي كرم

واذا اجتمع الاولاد ذكورا واناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو ايضا ظاهر من الكتاب والسنة واذا اجتمع كل من الابوين مع الاولاد ذكور
فقط او الذكور والاناث فلكل واحد منهما السدس والباقي للذكور بينهم بالسوية ان كانوا متعددين ومع الوحدة له فقط وان كانوا الذكور والاناث
فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانت الانثى فقط فان كانت واحدة فلها النصف ولكل واحد منهما السدس ويرد الباقي عليهم اخماسا مع عدم الحجب
وهو ظاهر ولا خلاف فيه فالمال بين اولى الارحام اخماس فالمسئلة من خمسة ومع حجب الام عن الزائد على السدس يرد الباقي على الاب والبنت ارباعا
فالمسئلة من اربعة وعشرين اعطيت الام السدس وهو اربعة وقسمت الباقي ارباعا بينهما فله خمسة ولها خمسة عشر دليل الاول ولها النصف
ولكل واحد منهما السدس بالفرض والفاضل لا يخرج عنهم لعدم اجتماع احد معهم كما عرفت فيقسم عليهم بالنسبة ويؤيد حسنة محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف
وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وهي محمولة على عدم الحجب
للاخوة ودليل الثاني ما تقدم مع قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس مع وجود الاخوة ليس للام الزائد على السدس شيء اصلا وليس مستحقة حتى يرد
عليها بالنسبة فقول الشيخ معين الدين المصري بالقسمة اخماسا في الصورتين لان الزيادة للام في الاخوة للحجب ولا خلاف والحجب انما هو للاب فيكون ما
يرد عليها ايضا يرد عليه فيكون الفاضل يرد عليها اخماسا لها ثلثة اسهم وللاب سهمان بعيد ويخالف المشهور ولها مع احدهما النصف والباقي
يرد عليها وعلى الاب او على الام ارباعا بالنسبة الى نصيبهما فالمسئلة من اربعة من اول الامر ودليله يعلم مما تقدم ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه فللابنة النصف ثلثة اسهم
وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة النصف
ثلثة اسهم وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب ولا يحجب الام ههنا
لان الحجب انما يكون مع الاب وهذه الرواية تحتمل الصحة ايضا وتدل على بطلان التعصيب فتامل وان كانت الانثى اكثر من واحدة واجتمع معهما
فقط فلاحدهما السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان ويرد الباقي عليهما وعلى الاب او الام اخماسا فالفريضة من خمسة ودليله يعلم مما تقدم ومع
ما قلنا فصاعدا الثلثان ولكل واحد منهما السدس فالمسئلة من ستة ودليله من الكتاب فلهن الثلثان مع قوله ولابويه لكل واحد منهما
السدس ولا يحتاج هاتين المسئلتين لعدم اجتماع الا معهما وعدم الزيادة عن السدس وهو ظ واذا اجتمع احدهما او هما مع احدها الزوجين فلاحد
الزوجين حصته العليا النصف او الربع والباقي للاب او الام مع الوحدة ومع الاجتماع للام الثلث مع عدم الحجب او السدس معه والباقي للاب ودليله
الكتاب والسنة والاجماع وما ورد من اطلاق بعض الاخبار السدس للام والباقي للاب محمول على الحجب والثلث والباقي له محمول على عدمه وهو ظ
مجمع عليه واذا اجتمع احدهما مع الاولاد فله حصته الدنيا الربع او الثمن والباقي للاولاد على ما مر تفصيله فمع الوحدة له الكل ومع التعدد له
بينهم على السوية ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الاولاد والاباء والزوج فللزوج مع احدهما او معهما او مع البنت حصته الدنيا
الربع والباقي بينهما وبين احدهما ارباعا ان كان احدهما فالمسئلة من ثمانية واربعين للزوج اثنى عشر ولاحدهما ثمانية وللبنت ستة وعشرون
وان كانا معا فلكل واحد منهما السدس والباقي لها فالمسئلة من اثني عشر له ثلثة ولهما اربعة لكل واحد اثنان ولها خمسة فوقع النقص عليها
اذ لا تقع الزيادة ههنا ولانه لا يزيد في الميراث على الذكر ولو فرضت هذه ذكرا ما كان نصيبه الا خمسة ويدل عليه ما سبق من ابطال العول مثل صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد
السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا وان كان بدل الزوج الزوجة يحصل الزيادة فهي تقسم على البنت والابوين اخماسا
فالمسئلة من مائة وعشرين تضرب نصف الثمانية في الستة ثم الحاصل في خمسة مع عدم الحجب للاخوة ومعه يقسم الفاضل عليها وعلى الاب
ارباعا فيضرب الحاصل في اربعة فيحصل ستة وتسعون ومنها المسئلة وان كان معهما احد الابوين فلها حصتها الدنيا الثمن ولها النصف
ولاحدهما السدس والباقي يقسم عليهما وعلى احد الابوين ارباعا فالمسئلة من ستة وتسعين وان كانت اكثر من واحدة فلاحدهما حصته الدنيا
ولكل واحد منهما السدس والباقي لهما او لهن فيرد النقص عليهن على تقدير الزوج بالسدس فالمسئلة من اثني عشر وعلى تقدير الزوجة يقع النقص
عليهن بنصف النقص الاول فالمسئلة من اربعة وعشرين وان كان معهن احدهما واحد الابوين فللزوج الربع ولاحدهما السدس ولهن الباقي فالنقص
عليهن بنصف السدس والمسئلة من اثني عشر ودليلها يعلم مما تقدم مع عدم العول وقوله ولا عول اشارة الى رد مذهب العامة من اثبات العول
في المسئلتين الاولى اجتماع احد الزوجين زوجا او زوجة مع الابوين والبنتين فصاعدا والثانية اجتماع الزوج مع احدهما والبنتين فصاعدا ففي
الاولى ان كان زوجا تزاد على الفريضة ثلثة حتى يصير خمسة عشر فتصح منه وان كان زوجة تزاد عليها ايضا ثلثة حتى يصير سبعة وعشرين فتصح منه

وفي

وفي الثانية تزاد على اثني عشر واحدا حتى يحصل الاثني عشر ثلثة عشر حتى تقسم صحيحا وهو ظاهر ودليلنا النص والاجماع وسيجيء بطلان العول وان كان
الزوج مع احدهما والبنتين فصاعدا فلها الثمن ولاحدهما السدس والثلثان لهن وبقي واحد لا تقسم عليهن وعلى احدهما اخماسا فالمسئلة من مائة
وعشرين لما تقدم ودليله مع شمة مما تقدم رواية زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة
تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على
نصيب الرجل لو كان مكانها قوله ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا واناثا
فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم
الاكثر وان سفلوا بطنين وثلثة واكثر ما يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب **قوله** ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم
في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد
عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولو لد الابن جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان شارك **.** اذا فقد الاولاد للصلب
يقوم مقامهم اولادهم ويشاركون الابوين مثل آبائهم فابن البنت تقوم مقامها وبنت الابن تقوم مقامه فلاحد الابوين الثلث منهما نصفا
ولكل واحد منهما السدس والباقي لها او له ثلث ولها الثلثان وغير ذلك من الاحكام فان انفرد بنت الابن فلها المال كله بالقرابة مثله وان انفرد
ابن البنت فلها النصف بالتسمية والباقي بالرد مثل امه ويرد عليه وعلى الابوين الباقي بعد القسمة اخماسا ان كانا معه وعليه
وعلى احدهما ارباعا ان كان معه مثل البنت ولا رد مع ابنة الابن مثل ابيها بل لها الباقي بعد الثلث او السدس وغير ذلك من الاحكام هذا هو
المشهور وهو مذهب الكافي والفقيه والتهذيب وقال الصدوق وقد اخطأ الفضل في ذلك الى ان قال وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا
سبيل من يقيس وهذا مما اتفقه كثير فيرد مع انه مذهب الاكثر والآن ما نجد فيها الا الخبر الاهو مع انه ما ذكر دليله ولا دليل الفضل وكانه
دليله النص الذي يجيء ودليل الفضل القياس الى الولد الاعم في غير باب الميراث فيكون ههنا ايضا كذلك كما سنذكر عنه ووجه الصدوق
لان ولد الولد لا يرث مع احد من الابوين اصلا فولد الولد عنده لا يرث مع احدهما ونسبه الشيخ في التهذيب والاستبصار الى بعض
اصحابنا وغلط صاحبه والذي يمكن ان يستدل للصدوق ان العقل يجد ان ما دام الاقرب لا يرث الابعد ويدل عليه الكتاب والسنة
والاجماع ايضا الا ما خرج بنص ودليل مثل قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وصحيحة ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه وصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث
غيرهن وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن والظاهر انه لا وارث غيرهن عطف على بنات فان المراد ولم يكن للميت وارث اخر غير
البنات ايضا فيكون في مرتبة البنات ويمكن توريثه بحيث يشمل الابوين او المراد نفي مطلق وارث ولكن ليس لنفي غير الابوين معنى فلا يرث الابوين
قال الشيخ ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد وعبد الرحمن فغلط لان قوله عليه السلام ولا
وارث غيرهن المراد به اذا لم يكن الميت الابن الذي يتقرب بابن الابن او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرهم من الاولاد للصلب
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي ... الاسناد الى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام
مقام الابن قال وابنة الابنة اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ويمكن ايضا التاييد بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وهي اعم من ان يكون مع الابوين ام لا والعقل ليس بمستقل والآية مجملة محتملة لو
والاجماع ودلالة الخبر على المطلوب ظاهرة وسند الحسنة قابلة للتخصيص فتامل وقوله ولا وارث له جملة معطوفة على قوله بنات الابنة يقمن
مقامهن يرثن ولا يرث غيرهن كالبنات اذا لم يكن للميت ولد فلعل يمكن ان عليه لا الى يحجج الابوان بنص واجماع ويحتمل ان يكون المعنى وليس
للبنات وارث غيرها بنات البنات والاخرى يمكن على بعد يعطف على بنات ايضا ويحتمل الحالية ايضا وهو اظهر ويمكن نقل الحمل الذي ذكره
الشيخ بعيد جدا الا ترى وكذا حمل الاول وان كان الثاني لم يكن مثله والآية ظاهرة في الجملة وكذا الخبر والتخصيص غير ظاهر وسند الخبر
ضعيف بخبر بن يقطين فانه قال في كتابه او درج مجمل ومويدا لكونها الشيخ عام يحتاج حمله على الخاص الذي هو دليل الصدوق الا ان
خصوصيته دليل الصدوق في نفي الابوين ليست ظاهرة بحيث يوجب الحمل مع ما عرفت وامكان ان يستدل للفضل بظاهر الآية ولكل واحد
منهما السدس فانه قيد فيها كون السدس لهما بوجود الولد والثلث للام بفقده والظاهر ان ولد الولد ولد ففيما التماثل ادعى عليه الاجماع في
شرح يع واشار اليه ايضا الفضل قال في الكافي قال الفضل من الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا اولاد البنات ولد الرجل

من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على انه لا يقال لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقوله عز وجل وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم ولد الا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه وهذا الموضع لا يكون في الميراث وكذلك قالوا فقد ذكر تحريم المصاهرة مثل زوجة الابن الابن
ابن الابن لانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وذكروا عدم قول تسمية الجد لولد الولد الا والده ثم ذكر اسناد اسم عيسى الى ادم ونوح بالذرية وليس الا
من جهة الام بواسطة كثيرة صح كلها جيد وينبغي ان اطلاق الولد على الولد بالواسطة ايضا صحيح وانه حقيقة وفيه تامل لان الاطلاق اعم مع ان
المتبادر هو بغير الواسطة ولكن الظاهر الاطلاق هو الحقيقة وظهور بعض الافراد لكثرة الاستعمال فيه لا يدل على كونه حقيقة في غيره من
الافراد مجاز او مقدر البحث فيه مرارا مفصلا قد ذكر ولكن الاحوط الالزام هنا انه يذكر الفضل انهم ينسبون الزوج والزوجة نصيبهما الادنى
مع ولد الولد بقوله تعالى ان كان له ولد مثلا فيجعلونه ولد الولد في الميراث ايضا وما نحن الحظ من تعلق حظ بعدمه فكيف لا يجعلونه في
الابوين مع تعليق سدسهم بالولد وثلث الام وتلق الاب بعدمه وكذا يجعلون النصف للبنت والثلثين للبنتين فصاعدا ويقسمون الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان بواسطة او وسائط وهذا وارد على القوم وعلى الصدوق الا ان يقولوا هنا الخبر دل على ان المراد الولد فقط و
يوجد التبادر والفرق بين الزوجين والابوين ان الزوجين يرثان بالسبب وهما بالقرابة والنسب فلا تفاوت لحالة الزوجين بخلافهما
فالزوجان يسعهما الى النسب كان قريبا او بعيدا بخلاف الابوين فان الخبر فرق بحاله وكذا التبادر والفرق ضعيف كما ترى فتامل ويرد على
الفضل ايضا ومن في انه قال … اولا كان ثبوت الارث لولد الولد الاية لانه ولد مثل ولد الصلب فيجب ان يكون القسمة بينهم مثل القسمة
بين الاولاد للصلب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلا يجعل ابن البنت …
واعطاه الثلث وجعل ابنة الابن بمنزلته واعطاها الثلثان كما نقل عنه في الفقيه وان نقل عنه في الكافي كلام …
يناقض بعضه بعضا … والكافي لعله غلط وسهو من قلم او من قلم الناسخ ثم انما يناسب النقل على مذهب الصدوق والقوم ايضا
فانهم يورثونهم بالقرابة ولم يعطوهم باباهم كما دل عليه دليلهم فيعطون البنت مثل الابن يا اخذ الثلثين وابن البنت مثلها يا اخذ الثلث وكان
القوم نظروا الى الاية في اصل الارث وثبوته والى الاعتبار والاخبار في النصيب حيث كانت فيها ان اولاد الاولاد بمنزلة الاولاد وهو
شامل لاخذ الحظ والنصيب ايضا … من قوله ولا وارث غيرهم بما تقدم من تاويل الشيخ وغيره ويمكن العمل باتهم …
حكمهم في التقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو ظاهر شمول الاية لهم ويكون الخبر لاخذ اصل الارث وتوريثهم الا في جميع الخصوصيات حتى
تعيين الحصة فانه ذلك … للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا في الاولاد … ايضا … وبالجملة فالمناسب لمذهب الفضل
والمتاخرين يكون حصتهم مثل اولاد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين لا نصيب من يتقربون به بخلاف مذهب الصدوق وان امكن هنا ايضا
ذلك … احتمال … في ثبوت اصل الارث والحاصل ان المسألة مشكلة والقول بظاهر الاية وبعض الاخبار والاقوال
المتاخرين في اصل ارثهم مع الابوين لا يخلو عن قرب والشهرة مؤيدة ولكن ينبغي ان يجعلهم مثل اولاد الصلب في تعيين النصيب والحصة
ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولا يناسب في الاخبار … لان … القول بهم مقام الابن في اخذ الارث والتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين لا
في تعيين حصتهم … من موضع اخر يعني اولاد الولد يقوم مقام من يتقرب به في اخذ الارث ولكن ينظر اليه فان كان ذكرا ياخذ حصة
الذكر وان كان انثى تاخذ حصتها … اعلم ان المذاهب في اولاد الاولاد ثلثة الاول مذهب الصدوق وهو عدم اجتماعهم مع الابوين في
الارث فانهما واحدهما مقدم ومع عدمهما يرثون نصيب ابائهم ولا فرق بين قريب والثاني انهم يجتمعون مع الابوين ويمنعونهما عن الثلث يرثون سهماوم
والثلثين الى السدس ويرثون منزلة ابائهم فيأخذ نصيبهم وهو المشهور الان ولا يمنع عن بعد ما عرفت والثالث يمنعونهما عن
نصيبهما الاعلى الى السدس كالزوجين مثل الاولاد للصلب ويقسمون الارث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبالجملة انهم اولاد كما
مذهب السيد وابن ادريس وابن ابي عقيل وهو قريب ولكنه خلاف المشهور ويفهم من كلام السيد انه لو كان ولد الولد ولد حقيقة …
عندنا ومتفق عليه بيننا فتامل **قوله** ولا يرث ولد الولد ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى وكل اقرب يمنع الابعد * وجه
عدم ارث ولد الولد مع الولد للصلب سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين وسواء كان الولد ابا الولد او عمه او عمته او خاله او خالته
ظاهر كما ان كل قريب من الاولاد يمنع البعيد وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وهكذا ويحتمل ان يكون المعنى كل قريب في مرتبة يمنع البعيد في
تلك المرتبة الا في المسألة المتفق عليها وان كل قريب يمنع البعيد مطلقا الا ما استثني مثل الابوين لا يمنعان ولد الولد مع القريب
والبعد على ما هو المشهور وقد تقدمت **قوله** ويشاركون الزوج والزوجة كاباهم فيمنعونهما عن نصيبهما الاعلى الى الادنى كاباهم وجه كونهم
اولادا وقد قيد نصيبهما الاعلى بعدم الولد وهو موجود لكونهم ولدا حقيقة لا فرق فتامل **قوله** وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون للذكر
مثل حظ الانثيين * اذا اخذ الثلث اولاد البنت يقتسمون بالسوية ان كانوا متحدي الجنس وان كانوا مختلفين فيه يقسم بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ونقل عن بعض الاصحاب كونه بينهم بالسوية مطلقا ووجهه غير ظاهر وكذا ان اخذ الثلثين اولاد
الابن يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو ظاهر لا خلاف فيه وهو مؤيد لما قلناه من كونهم اولادا فيكون حكمهم حكم الاولاد للصلب فتامل **قوله**
ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كالاولاد وكذا اولاد الاولاد * يعني
يمنع من اولاد الصلب جميع من يتقرب بالابوين الى الميت اي لا يمنعون الابوين فقط ويمنع من سواهما من الانساب ممن يتقرب بالابوين مثل اخوة
الميت واجداده والاعمام والاخوال واولادهم ويمنعون ايضا من يتقرب بهم مثل اولادهم وهم اولاد الاولاد وكذا يمنع اولاد الاولاد من يتقرب بالابوين من
من الاخوة والاجداد والاعمام وغيرهم مثل من تقدم وكل ذلك واضح وقد علم **قوله** والابوان يتصدقان الطعمة لكل يستحب الطعمة ان زاد
النصيب عن السدس لسدس الاصل فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها
دون الاب * مع الابوين اباؤهما لا سائر من يتقرب بهم وبالميت من جهتهما ايضا ظاهر مما تقدم ويسمى طعمة لذلك وكيفية … استحباب الطعمة
اي يستحب لاب الميت وامه ان يطعم من ميراث ولده الذي وصل اليه اباه وامه اي جد الميت وجدته لكونهما محرومين من الارث سدس
الاصل ان زاد نصيبه عنه فالظاهر يكون الزائد بقدر ما حتى يستحب الطعمة وانه لا يكون اقل من السدس اصلا فاما لو كان الزيادة اقل من السدس
لم يستحب الطعمة هنا ظاهر العبارة وكلام البعض ان يكون استحباب السدس موقوفا على زيادة السدس فيكون مع الزيادة في الجملة استحباب
تلك الزيادة فلا السدس وبالجملة يحتمل ان يكون استحباب الطعمة مع زيادة النصيب عن السدس في الجملة فان كانت الزيادة سدسا او اكثر
والا فالاقل ولا استحباب الطعام اقل الامرين من السدس وذلك الطعمة مشروط بزيادة نصيب المطعم على السدس فاذا كان مع الابوين …
الحاجبة للام الى السدس لم يستحب الطعمة للام بل للاب خاصة ان يطعم ابويه فاذا كان معهما زوج استحب الطعمة للام لابويها دون الاب اذ
الزوج ياخذ النصف وللام الثلث ويبقى للاب السدس فقط فما حصل شرط استحباب الطعمة بالنسبة اليه وعلى الام ان يطعم ابويها الزائد
وهو السدس يقسم بينهما نصفين لكل واحد نصف السدس هنا مع عدم … لها الثلث الا السدس ومعه فلا استحباب لها بل للاب فقط
وهو ظاهر ولكن ينبغي التامل في دليل المسألة والحكم بمقتضاه ويجب اولا بيان عدم ارث الاجداد مع الابوين ثم الدليل على الاستحباب وعدم الارث
هو المشهور بل كاد يكون اجماعا اذ ما نقل الخلاف الا عن ابن الجنيد وهو يجعل الفاضل عن سهام الثلث او الابوين للجدين والجدتين فالطعمة
المشهورة تكون واجبة عنده في بعض الافراد وتكون ميراثا ودليله على … الطعمة … لو كان القول بالوجوب
مطلقا عنه متمشيا الا في بعض الافراد فتامل والدليل على عدم ارثهم وعلى عدم وجوبه … القران فان جعل للابوين لكل واحد منهما
السدس مع الولد وعدمه على تقدير الولد المال يقسم بين الولد والابوين فقط والثلث لها والباقي له وكذا ان لم يكن له ولد جعل للام الثلث
مع عدم الحجب والسدس معه والباقي للاب فما بقي لاحد شيء والمراد بالابوين هما الاب والام فقط بغير خلاف على الظاهر ولان السدس و
الثلثين مثلا انما للام والجدات … ولا استحباب ايضا في بعض افراده او الطعمة بعد الزيادة عن السدس … ولو كان لاحد
الاول … وشريكهم مع ولدهما لكونه اباهما ومع الاجداد كذلك لعدم العرف وصدق الاباء اما حقيقة او مجازا …
وهو ظاهر ولا دليل على الحكم ايضا كما ستعرف على دليل الطعمة وايضا ظاهر اية اولوا الارحام مع تفسيرها بان الاقرب اولى من الابعد يدل
على عدم ارثهم وكذا الاعتبار والاخبار الدالة عليه كما مر مثل صحيحة ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة
الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وغيرها ولا شك في قرب الام والاب والولد الى الميت من الجدين ولانه قد
دلت الادلة كتابا وسنة واجماعا على تقدم … الاخوة واولادهم ويحتجبون معهم … مثل حصتهم ويحتج في ذلك … مثل …
مقدم عليهم فان الولد والابوين مقدم على الاخوة واولادهم ولا ياخذ الاخوة معهم شيئا اصلا ولان قربهم اليه لولدهم وولدهم مقدم عليهم فا
فهم الاخوة … وانما يرثون بعدهم ويدل عليه ايضا ما دل على عدم اجتماع احد مع احد الابوين غير الزوج والزوجة مثل صحيحة
محمد بن مسلم وما في صحيحة زرارة المتقدمتان من قوله ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابنة احد خلقه الله غير الزوج والزوجة ومعلوم
ان المراد بالام والابنة الجدين وهو ظاهر وما يدل على تقسيم ميراث الابوين مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم وغيرهما وما يدل على تقسيم ميراث الابوين والولد مثل حسنة محمد بن مسلم الطويلة في … والكافي وصحيحة في الفقيه قال اقرأني
ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم
وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته
واباه للابنة النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب
وكذا ما يدل على تقسيم ميراث الولد والابوين والزوجة مثل حسنة عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان

عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما الى قوله فقال زرارة هذا هو الحق الحديث وصحيحة زرارة في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان ناطقة بهما ويدل عليه بخصوصه صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري الثقة قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي للابوين
ورواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس
للعم ولا للجد شيء ورواية الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة ولم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها
من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا
يعطى الاخوة شيئا ويدل على الطعمة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان [illegible] هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب
وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطاها السدس قال الشيخ [illegible] وافقه ما من ان الجد لا يستحق الميراث مع الاب
لان هذا انما حمل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث وابن محبسة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة
السدس ومتقدمة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ومثله رواية اخرى له عنه عليه السلام قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله اطعم الجد السدس طعمة ثم قال ان الطعمة انما تكون للجد او الجدة الصحيحين اذا كان والداهما حيا فاما مع عدمه
فليس لهما طعمة ايضا على حال ويدل عليه محبسة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم
الجدة ام الام السدس وابنتها حية ورواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب ورواية علي بن الحسن بن رباط عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وانت تعلم ان الطعمة لا تنافي
كونها ارثا الا ان يكون اصطلاحا عندهم مع ان التعبير عن الارث بالطعمة مشعر بها قال الشيخ وام الاب لا دلالة فيها على خصوص [illegible]
الجد القائل بحرمان الطعمة وعلى الحصر الذي ادعاه الشيخ وعدم [illegible] ان الطعمة انما تكون مع وجود ولد الجد والجدة وانما اعطيهما ولدهما
ثم المذكور في محبسة الحلبي [illegible] صلوات الله عليه وعلى آله ان كان كذلك وكذا في خبر اسحق ودلت الرواية الصحيحة دلت على ان للجدة السدس
مع ابنها والثلثة التي بعدها دلت على ان للجدة والجد السدس ماذكر مع من ودلت رواية اسحق على ان للجدة ام الام مع الابوين السدس
وفي رواية الاخرى ان للجدة مطلقا السدس مع ابنها وابنتها وان ظاهرها ان الطعمة لا تنقص عن السدس ولا يزيد عليه كما هو ظاهر
اكثر المتون ويحمل الاحتمال المتقدم الذي نقلناه عن البعض ولكن لا صراحة في الاخبار عليها لما عرفت الا انه لا دلالة فيها صريحا على الطعمة
من غير المطعم ولا على اشتراطها منه وان كان يفهم من بعضها وسوقها غير بعيد وهذا شرط في المتون لما نقلناه عن الشيخ ايضا ولكن الاولى الوالدين
العمل بالعموم اولى فان ظاهر لفظ الصحيحة الاولى يعلم بان الله اعطاها اي الجدة السدس وبالجملة العمل بمضمون الاخبار موجب للسلامة
من الاخطار وانما لا تدل على كون هذا السدس الذي هو الطعمة من حصته ولعله من حصة الميت ولا بد ان يكون من حصته وانه يعطي السدس
بالسدس حتى يستحب بل يصرح بها الاعراب اعطاء السدس وهو ظاهر في سدس الاصل مطلقا ثم ان القول بها من حصته من تقرب به لا بد
من وجوب السدس في تلك الحصة وهو ظاهر واما كونها زايدة على السدس سدس بلا دمن كونها ثلثا فلا يفهم منها وكلامهم فهو انضر من الاعتبار
والاجتهاد وبان الطعمة سدس ولا يحصل الا بتمامه على حصة المطعم فلا يكون الا مع كونها ثلثا وما فوق فتامل والعمل بمضمون ما هو المحجة واعلم
ان قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه يدل على وجوب اعطاء شيء حال القسمة لهؤلاء وقيل نسخت بآية
الارث ولا منافاة والاصل عدم النسخ وقيل محمولة على الاستحباب ويحتمل كون اولوا القربى الجدين وغيرهم والوارث الذي لا يرث لا اصل ولكن فيه
سند راجع الى ما ترك الوالدان فيكون الاستحباب مخصوصا بالولد ومن يرث معه ويمكن ارادة ما ترك الميت فتامل **قوله** ويحبى الولد الفصل
الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
انثى حص اكبر الذكور ظاهره وجوب الحبوة المذكورة للولد المذكور ويحتمل استحبابها ونبه ترك الوجوب وذكرها بعد استحباب الطعمة يشعر
بالاستحباب الكلام هنا في وجوبها او استحبابها وفيما يحبى به ومن يحبى له والشرايط ظاهر المتن هنا الوجوب وكون المحبى له الولد الفصل اي الولد
الاول لا ولد الولد ايضا واشتراط كونه مؤمنا ظاهره المؤمن بالمعنى الاخص فلا حبوة للمخالف ولعل الكبر بالاولاد للموجودين ويحتمل كونه الكبر مطلقا وهو
بعيد وذكر لا حبوة للنساء ولا للذكر اذا كان الاكبر انثى ويحتمل ان يكون الكبر المذكور الاكبر منه ذكرا فلو كان له ذكر واحد او مع النساء ولو كان الاكبر ميتا لم
لم يحبوه وكذا لو كان معهم ذكور ويكون الواحد اكبرهم وان كان اصغر منهن والبنات اسن منه ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور وشرط كونه رشيدا
غير سفيه وظاهر المتن مشعر بكونها عوضا اي عليه ان يقضي عن الميت ما ترك من الصلوة والصيام وتقدم حولها على الولي مفصلا فتذكره ويحتمل كون

معقود

مقصود وعدم الاشتراط لا صول الاصل بل بمجرد ما له وما عليه فتامل وما يحبى به الميت وثياب بدنه التي يخيط للبس وان كثرت ولم تلبس ويحتمل اللبس في
الحلة وعدم الخروج عن العادة وخاتمه وسيفه ومصحفه وحده ويحتمل العموم والجنس بشرط ان يخلف الميت مالا آخر غيرها لئلا يكون ميراثا
يكون غير الدين والوصية ايضا ويمكن التامل في الدليل فيتقل الاثر الذي هو دليل المسألة حتى يعلم وتعلم مقتضاها فالاصل وظاهر الادلة لسيد
عدم الحبوة لانها ظاهرها دالة على انقسام جميع ما ترك على الوجه المذكور فيها لكون الربع والثمن للزوجين والثلث للام والسدس للابوين والنصف
للبنت الواحدة والثلثين للبنتين فصاعدا وللذكر مثل حظ الانثيين فانها وردت بلفظ عام مثل نصف ما ترك وعموم الاخبار الدالة على ميراث
الاولاد وحدهم ومع من يجتمع معهم من الازواج والابوين فافهم واما الاخبار الدالة على ثبوتها فهي صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي صحتها اشكال من جهة توقفها على توثيق محمد بن اسمعيل الذي ينقل عنه محمد بن يعقوب
وينقل هو عن الفضل بن شاذان لان الظاهر انه ابن بزيع الثقة على ما قيل بلا قائل به وان كان يعرف غير ظاهر ويكون صحة سند هذا الخبر وهو
كثير جدا وغيره من هذا ايضا منه يوقف فتامل وصحيحة ابن اذينه عنهم عليهم السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وفيها اشعار بان المراد الاكبر من الذكور بل الاكبر منهم سنا كما سيجيء ومرسلة
حريز وفي صحتها ايضا تامل لوجود محمد بن خالد البرقي وفيه تامل لعدم توثيق النجاشي اياه وذكر ما يدل على ضعفه ولكن وثقه الشيخ ونقل العلامة عنه و
ومن صحيحه في الفقيه من غير اشكال ولكن ليس في الفقيه راحلته وهي مشتملة على الاعراب القائلين من كتبه الدالة على الجمع والحلة والرحلة و
الظاهر انها الكسوة هي الثياب ثياب منه وهي ثقة فيصح لا لاحتمال ان يحيى بن العيص لنقل شعيب بن يعقوب الذي هو ثقة عنه ويحتمل
كونه ليث المرادي فصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وفيه مرويه في شعيب
العقرقوفي زيادة غير صحيح لعلها غلط ورواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لا
ابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما قال الشهيد الثاني في الرسالة انها موثقة وليست بظاهر لوجود محمد بن زياد بن عيسى المجهول وعدم ظهور الطريق
الى الحسن بن علي الا ان يكون الماخوذ من كتابه المعلوم انه كتابه فتامل وحسنة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر
الدرع والخاتم والمصحف خاص يحدث به حدث فللاكبر منهم لعل معناه فان مات الاكبر قبل موت ابيه فللاكبر من الباقي من الذكور بل
الذكر الذي لا اكبر منه كما مر وما رواه ابن اذينة في الحسن مرسلة عن بعض اصحابه عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كانا
له بنون فهو لاكبرهم وفيهم بينها عموم مع ما تقدم ان المراد الاكبر منه من الذكور ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب صريحا ولهذا ما نقل التصريح
بالوجوب الا عن ابن ادريس ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى الاستحباب مع قولهما بانه يعطى ذلك ويحسب عليه من ميراث ابيه فلا يخص الاحد
نقل الاحاديث والعبارات على هذا التخصيص على سبيل الوجوب او الاستحباب نقل السيد المرتضى وابن الجنيد وهو ظاهر كلام ابي الصلاح على
الاستحباب وكلام الشيخين يوهم الوجوب من غير ان يدل عليه دلالة ظاهرة ونص ابن ادريس على الوجوب وظاهر الاخبار يحتمله والاولى
الاستحباب الاصالة فاما على التخصيص بالقيمة او مجانا ظاهر كلام الشيخين الثاني وعليه نص ابن ادريس وقال السيد المرتضى وابن الجنيد
بالقيمة قال السيد المرتضى رضي الله عنه وانما قوينا ما بيناه وان لم يصرح به اصحابنا لان الله تعالى يقول يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ايات ميراث الابوين والزوجين يقتضي ان
لهم السهام المذكورة من جميع ما تركه الميت فاذا خصصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمة عليه تركنا هذه الظواهر واصحابنا لم
يجمعوا على ان الذكر الاكبر يفضل بهذه الاشياء من غير احتساب بالقيمة وانما عولوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الاكبر بما ذكرناه من غير
تصريح باحتساب عليه بقيمة واذا خصصناه بذلك اتباعا لهذه الاخبار واحتسبنا بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجمعت عليه
الطائفة من التخصيص لهذه الاشياء فذلك اولى ووجه التخصيص له مع الاحتساب عليه بقيمته عليه انه القائم مقام ابيه والسادة مسد
فهو احق من النساء والاصاغر بالرحمة والجاه وكلام السيد لا تاثير به ونية الروايات المتضمنة لتخصيصه بالاحمر ورحله وراحلته وان لو
العمل بغير الاحتساب لتغير الاحتجاج على الورثة والطائفة مذهب السيد وامتحن في الحج الا ما سيجيء في المقامين جميعا بانه يكون مستحبا وبالقيمة يمكن
يمكن ان يقال انه كان باصحها اما الاستحباب باخذ الاعيان مجانا بغير قيمة فللوراث يستحب ان يجعلوا المعدودات مجانا او يشاركونه فيها في التركة
الذي خصه الله بها او الوجوب بالقيمة اولى بان يكون هو مخيرا في عوض الاعيان وبعض في ان يأخذ تلك الاعيان بقيمتها من ارثه وان بقي عليهم
منها وكذا لو لم يكن غيرها فلا يجوز لاحد منعه عنه ولو ذلك الجمع بين الادلة وان لما ذكرناه ووجه بالادلة على ظاهرها اكثر ما عول بالجمع بين الاستحباب
والقيمة وهو ظاهر ويتوهم حمل الاخبار على تخصيصه بالعين مجانا بالوجوب مع عدم التصريح فيها وصراحة الايات في قسمة المواريث بلا خلاف مع
الاخبار واختلافها فان في بعضها السيف والسلاح وفي اخرى السيف والرحل والثياب وفي بعضها الدرع والسيف والمصحف والثياب والخاتم

وفي بعضها زيادة المدوع وفي بعضها معها الرجل والرحلة والكتب كان اثبتها وكذا العبارات وان الموجود في اصح الاصول ما لا يوجد القايل
وغيرها لا يخرج عن قصور تامل وان العقل والنقل يدلان على وجوب اتباع الدليل الصحيح وهو القرآن لان بنسخ ما يوجب النقل عنه وهنا
النقل ما هو ثابت لما عرفت مما في العدالة فبو سد البعض وعدم القول بعضها فتامل ويويده ايضا ما روي عنهم عليهم السلام انه قالوا كلما وصل اليكم
منا فاعرضوه على كتاب الله فاعملوا بما يوافقه واتركوا ما يخالفه ثم في المسئلة فروع كثيرة مذكورة في الدروس وغيره منها مع عدة الاكبر يقسم بينهما
الثاني هل يشترط البلوغ ام لا الظاهر عدم **الثالث** ومع تعدد هذه الاشياء هل يأخذ كلها ام لا الظاهر كلما يصدق اللفظ الدال عليه في الروايات
سواء كان لفظه عاما او خاصا مثل الخاتم ومصحفه ولباس بدنه لان الظاهر في مثل هذا المقام ارادة العموم على ما نفهم ويحتمل احد الجميع فيما اذا كان
له لفظ عام مثل الجمع المضاف مثل كتبه ولكن القايل باصله غير معلوم فكيف الجميع فتامل ويقبل التخصيص عن ابي الصلاح بثياب الصلوة
الرابع لو كان عليه دين مستوعب التركة وما يشتمل على بعضها فالاحوط كلا او بعضها لان الدين مقدم على الارث ويحتمل العدم لانها ليس بالارث
بل ظاهر الروايات ان هذه الاشياء له مطلقا وهو ملك له فتامل لان الظاهر انها بعد الموت وان مات المسلم ينتقل بها الى احد ولو من جهة غير
الارث الا بعد الدين **الخامس** ولو قضى الورثة او غيرهم او ابراء منه الديان تكون حبوة له ويحتمل العدم فتامل والظاهر ان ثبت هذه الامور
باداء الدين واختصاصها وهو ظ **السادس** يحتمل جواز تعلق الوصية بها فلو ان يوصي بها او ابراء الدين مطلقا تستقط وخراج الثلث الجميع
الامور ايضا ويحتمل العدم لما تقدم في الدين وهذا اولى ولو احتاج الى اجازة الورثة تتوقف على اجازة صاحبها فقط **السابع** في ثبوتها لا وارث
بينها ستحق الموت ورثتهم ام لا ويحمل التخصيص عادة لا يتوهم شي كما هو ظاهر المتن وما نقلها وان قيل بعدم اختصاصه وشركته مع
غيره فتامل **الثامن** حمل بعض الاصحاب هذه الاشياء مقابلا للفعل الصلوة والصوم الذي يقضي الاكبر الاولاد صاحب الحبوة وهو ظاهر الدليل
التاسع اشتراط البعض كالمص ايمان الولد ورشده وعدم سفاهته وهو ايضا غير ظاهر الدليل ويمكن كون الايمان لعدم ثبوت الحبوة عندهم
فيواخذون بمذهبهم كان بعض الاحكام فتامل **قوله** الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا
بالسوية وللاخت لها النصف تسمية والباقي رد وللاختين لها فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد وان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر
ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه وعليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين
مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ولا شي للمتقرب بالاب
ذكرا كان او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على حسبه الا ان للاخت من الاب مع الواحد من
الام النصف وللواحد السدس والباقي رد عليهما على النسبة على راي ومع الاربع النصف ولهم الثلث والباقي رد عليهم اخماسا على راي ❊ هذا بيان
المرتبة الثانية ودليلها في الاجمال ما يفهم مما سبق من عموم الكتاب مثل واولوا الارحام اولى والسنة مثل ما دل على ان الاقرب الى الميت نسبا او
قرابة لامرين صحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد مقام قريبه وما يدل على بطلان العصبة
وسيجي والاجماع على ان الاقرب اولى بالميراث من الابعد ونوبيع الاخبار ودليل مساواة الاخوة وكذا الاخوات ظاهر كاحد احدهم جميع التركة
لو انفرد ودليل كون المال للاخوة والاخوات معا للذكر ضعف الانثى قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين مع
والاجماع ظاهر ودليل كون النصف للواحدة الكتاب والسنة كدليل كون الثلثين للثنتين فصاعدا وهو دليل كونهما للثنتين ايضا لانه
اذا ثبت ان للاختين الثلثان ومعلوم ان الزيادة ليستا انقص منهما والزيادة عنهما منفية بالاصل ثبت ولا يبعد ان هنا يظهر ان المراد بفوق
اثنتين بنات وما فوقهما الا في قولهم فصاعدا او ترك تبوته فيهما بالطريق الاولى اظهر لك وكذا ثبوتها في الاختين وبالجملة القول بثبوتهما
للاثنين ظاهر وقول ابن عباس بان لها النصف بعيد وكذا دليل كون الباقي بعد النصف والثلثين للواحدة والثنتين بالرد مع عدم من يزاحمه
والوضع ما تقدم من اولوية الاقرب بالنص والاجماع وبطلان العصبة هذا كله اذا كان الاخ او الاخت من الابوين او الاب فقط تقوم الابوين
لا مع مساواته لما يرى بما قلناه لكنه بعيد ويمكن ان يترك للظهور ولو قال من الاب لكان احصر واتم ولو اولى واما دليل كون السدس للواحد
من الام اخا كان او اختا والثلث للاكثر ذكورا كانوا او اناثا او مجتمعا بالسوية مطلقا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اي ان كان الرجل الذي
يموت ويورث منه كلالة اي لم يكن ولدا ولا والدا لمن خلفه اصل الولد والوالد وكان الرجل الذي يسقط له الارث كلالة او امراة عطف على
رجل وله اي للميت يورث مطلقا اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ظاهر المشارك مساوية
ما لم يفضل كما صرح به فكذا الوصية والوصية مثل المفسرون المراد بالاخ والاخت هنا من الام بالاجماع والاخبار ولاثبات النصف للاخت من
الاب والكل للاخ والثلثين للاختين فصاعدا وكون الذكر ضعف الانثى اذا كانوا رجالا ونساء والاجماع والاخبار اهل البيت عليهم السلام مثل صحيحه

محجوس

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ولاخوة من الام ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام واختا لاب فلها النصف مما ترك الخبر
والمناسبة فتامل هذا في النصف الواحد من الاخوة اما لو اجتمع الاصناف فلو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اي المتقرب بالاب
فقط وبالابوين فقوله ايضا بالاب لكان احسن ثم قال ويسقط المتقرب بالاب ذكره هنا لذكره بعد بقوله ولا شي للمتقرب بالاب مع
عدم ارثه سواء كان مع المتقرب بالام ايضا او مع المتقرب بالابوين فقط ثم ذكر انه يرث الكل الا ان لو فعل ما قلناه ما كان يحتاج اليه وكان احصر
مع افادة المراد والامر في ذلك هين فللمتقرب بالام اسما للقلة السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية لما تقدم
فانه كان اعم من ان يكون معهم احد غيرهم ام لا والباقي من السدس او الثلث للمتقرب بهما واحد كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي
عدم شي للمتقرب بالاب فقط ذكرا كان او انثى مع المتقرب بالابوين كذلك سواء كان معهم المتقرب بالام ام لا كان ذلك بالاجماع والخبر مثل ما نقل
في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات ورواية يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى من
ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وقال وخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك
قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى
بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن
عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ولكن في يزيد تامل لانه غير ظاهر هذا الكناسي في اكثر كتب الرجال
نعم في كتاب رجال الشيخ مذكور يزيد الكناسي في رجال الباقر عليه السلام فالخبر صحيح الا ان فيها ما لا يقولون به وهو قوله واخوك لابيك اولى بك من اخيك
لامك ولكن الظاهر عدم الخلاف فيه حتى من العامة على ما رايته فتامل وكذا دليل كونهم لمن تقرب بالابوين اذا انفردوا واجتمعوا مع المتقرب بالام
فقط الاجماع والآيات والاخبار العامة في الارث ويمكن الاعتبار ولا فرق بينهما الا في مسئلتين نبه على ايهما هنا **الاولى** اذا خلف اختا من
الاب مع الواحد من الام مطلقا ذكرا كان او انثى فللاولى النصف وللاخر السدس والباقي رد عليهما ارباعا بخلاف الاجتماع مع الاخت من الابوين
فانه لا رد هنا لكلالة الام بل السدس لكلالة الام والباقي يرد عليهما ارباعا بخلاف الاجتماع مع الاخت من الابوين فانه لا رد هنا لكلالة الام بل
السدس لكلالة الام والباقي لها لزيادة القرب فانها متقربة بالابوين وهذا بالام فقط وهو مذهب الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا اذ ما نقل
الخلاف والاشتراك في الرد الا عن الفضل بن شاذان ويفهم من الشرح خلاف ما هنا فان الاشتراك في الرد هو مذهب كثير من العلماء على ما نقله
الشهيد مثل الشيخ في ط وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق المساوي في الدرجة وفقد المخصص فقال كل من قال بالرد
في الاولى قال به في الثانية بالطريق الاولى فالقايلون بالعدم هاهنا مختلفون هناك اذ ذهب الشيخ في ط الى آخره وكذا في المسئلة الثانية وهي الاخت من
الاب مع الاربع من كلالة الام فلها النصف ومع الزايد الثلث ثم الباقي عليهما اخماسا فالاولى من الخمسة ثلثة والثانية من الخمسة اثنان بل الاولى
من الاربع والثانية من الخمسة والقايل بعدم الاشتراك هو الصدوق والشيخ في يه والاستبصار والقاضي والتقي وابن حمزة وهو ظ قوله تعالى
واخباره يجب الجميع التقي عليهما فتكون الزيادة لها ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال الابن
الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو مستلزم لكون الاخت لذلك لان الولد انما يرث بواسطتها والجبر بان
دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزيادة والاية مخرجة لذلك في البنت مع الابوين والرواية ضعيفة السند لعلي بن الحسن بن فضال فانه
فطحي قال في الشرح ولك ان تجيب عن النقص بان التخلف لمانع وهو موجود ومعارض بدخول النقص على الابوين اذا ارتب اثر معهما
مع الولد فلم يرد مع عدمه وعن الطعن بان رواية كان فطحيا الا ان الشيخ والنجاشي وثقاه شيخنا المصنف وذلك ان تقول قد تحقق فيما لا يرد
مسلم دفع النقص مع ان النقص لا بد ان يكون على ارثين وهما صاحبا فرض مع الولد ولا نقص عن الفرض ومع عدمه فلا يلزم صاحب فرض
ولا نقص في الام صاحبة فرض ولا نقص عن فرضها فالمعارضة بما هو وارد خصوصا بالاب والتوثيق لا يخرجه عن كونه فطحيا ولم
يصرح بصحيحا ولا حسنا او موثقا وهو ليس بحجة مع ان الطريق اليه ذلك مقطوع غير معلوم الا ان يقال انه نقله من كتابه وانه
الفطحية غير ظاهر فانهم ما كانوا الا في زمان قليل ورجعوا عنه الا قليل منهم لا نعرفه ومع ذلك ما نقل تلك الروايات السابقة وما سمع عنهما الا
فكان رواها في حال الاستقامة فتامل فان هذا ينفع في كثير من المواضع وان الدليل الدال على ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين
ظاهر في كونه بحكمه فكما كان الرد هناك مخصوصا به يكون هنا ايضا مخصوصا به ولا يعارض كون القرب هنا من وجهين لان القرب
قايم مقام القرب بالابوين فرضا واخذ المتقرب به حصته ممن يتقرب بهما فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعا عن ذلك فكذا عن كونه الرد له

الاولى

حينئذ

ويؤيده ان الاية والاخبار والاجماع دالة على ثبوت السدس [الثلث او] للمتقرب بالام وهو ظ في كون ذلك فقط لو اذا كان معه من يرث فيكون الرد مخصوصا [عليه]
من لا فرض له مثل ان كان معه المذكورين من الاخوة للاب او للابوين واذا كان معه صاحب الفريضة يرجع في الرد من كان من صنف من كان له مخصوصا به
مع فرضه ويؤيده الرواية المتقدمة فتامل **قوله** ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر الذكر والانثى
سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب. فنظر [illegible] وان كان لا يكفي الا بعد الخط لما قلته بزيادة لفظ بل [نقص]
لفظ تامل **قوله** وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام و[للجدة]
والجد او لهما للام الثلث بالسوية والباقي للجد والجدة او لهما للاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة
لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما والجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا
او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت من الاب كذلك [illegible] ولا يمنع الابعد والاعمام [illegible] الاخوة كالاقرب
مع عدمه. دليل كون المال للجد والجدة او لهما للاب والام ظاهر وهو الاجماع وظاهر النصوص [illegible] واولو الارحام والاخبار التقديم في تقديم الاقرب
والاعتبار واما الدليل على ثبوت الاول الثلث للجد والجدة او لهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لهما من قبل الاب كما هو المشهور ونقل [illegible]
للجميع المتاخرين صونا بهما كالام والاب فللمتقرب بالام حصة الام الثلث مع عدم الحاجب والباقي للمتقرب بالاب [illegible] بان [illegible] وراوية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع اذا ترك الميت الاصح اباه وجدته امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي واذا ترك جده من قبل ابيه
وجده ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وهي مقطوعة
على ابن الحسن بن فضال ولعلها اخذها من كتابه لانهم مرتب والاستبصار وعلى الاباحة فلا بعد العمل بروايته وقيل [illegible]
الاعتبار مع عدم وجوده دليل فيها مخصوص بها ايضا [illegible] وكون الثلث للمتقرب بالام تقسيم بينهما بالسوية والباقي للمتقرب بالاب للذكر ضعف
الانثى وجه الاول ظ فان الظاهر من العشيرة [illegible] ويمكن القياس ايضا وكان وجه الثاني قياسه على الاولاد والاخوة من الاب وللابوين [illegible]
لبطلان القياس ولانه ان كان منزلتهم منزلة الاخوة ينبغي ان يكون للواحد للام السدس مثل الاخ فيحمل الحكم في البعض لذلك وفي البعض لانه منزلته
يتقرب به عن سيده ويحتمل حملها بمنزلة الاخوة للام والاخوة للاب والابوين كما هو مذهب البعض مثل الفضل والصدوق وفي التقسيم
ولعله لدليله الاخبار مثل حسنة زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد وفي صحيحة في الفقيه عنهم عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة
من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا
اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته قال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا اختين فالنصف
للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان زرارة هذا ما رواه على فيه قد سمعته من ابيه ومن قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا
اختلاف ورواية اسمعيل الجعفي قال سالت ابا جعفر ع عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف وصحيحة ابي بصير عن
ابي جعفر ع في رجل ترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان كان المراد الجد من الاب و
الاخت كذلك لما مر فتامل ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع و[illegible]
ترك ستة اخوة وجدا فالجد من ستة لكل واحد سهم وموثقة محمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد كواحد منهم من
الذكور وصحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما سهمان ولو كانا اخوين او مائة كان الجد
سهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين
النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وحسنة اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد
الله ع اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وصحيحة ابن سنان كانه عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا
غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ من الام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
ورواية ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ورواية سمع ابي [illegible]
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من
الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام نصيبهم الثلث مع الجد والاخبار في ذلك كثيرة وبعضها قال الاصحاب الا انها تدل على حكم الجد

والجدة حكم الاخ والاخت اذا اجتمعا معاوما يعلم منها انه حكمهما مع عدم الاجتماع كما هو المط هنا ولهذا حكموا بالثلث للجد والجدة المتقرب بالام الذي
هو حصة الام لا السدس الذي هو حصة احد اخويها لما تقدم من المناسبة والرواية ويمكن ان يقال يعلم منه ذلك لانهم لما كانوا حال الاجتماع بحكم
الاخوة وبمنزلتهم فكذا حال الانفراد اذ يبعد ان يكونوا مثلهم حال الاجتماع ولم يكونوا مثلهم حال الانفراد مع عدم دليل من نص كتاب واجماع على ثبوت
حكمهم حال الانفراد فيلزم الاهمال والحوالة الى الاجتهاد على انه قد يخبر الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من
ع
الناس قال فيها الا بالرأي الا عليا ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص على [illegible] عليه السلام حكمهم على الانفراد [illegible] حكما [illegible]
وما روى عن علي عن ابي طالب ع انه كان يعطي [illegible] ولعل ذلك لا الاجماع حال
ع المفصل الذي هم يقولون به في الاجداد من انهم اذا كانوا للاب يكون حكمهم حكم اخوة الاب وللام واذا كانوا للام يكون حكمهم حكم اخوة الام حتى يعلم حكمهما
حال الانفراد بهذا التفصيل وهو كما ترى ويمكن حملها على ذلك وهو بعيد فيشكل الحكم حال الانفراد بل حال الاجتماع ايضا فلا يبعد العمل بعموم الجد ايضا
حال الاجتماع وحال الانفراد بالرواية المؤيدة بالشهرة بل كاد ان يكون اجماعا من المتاخرين فتامل واعلم انه قال في الفقيه قال الفضل بن شاذان ان مثل
ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث مع الاخ ويرث الجد
من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ
ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث الاخ ويسقط
حيث يسقط فلا وفي الجواب غلط الفضل بحث لان ارث الجد مع ولد الولد لعله مبني على خلاف القول المشهور من الاصحاب ولا تعويل على الصدوق
في ما نقله ويرده انه لا ولد الولد اقرب اليه من الجد ولهذا الجد بمنزلة الاخ ويرث الاخوة معه وولد الولد يتقدم عليه ولا يرث معه الاخ ابدا وكذا
ارث الجد مع الاب غير ظ بل هو خلاف المشهور فان الاب يمنعه كيف والجد يرث معه الاخ بخلاف الاب فانه لا يرث معه احد وايضا لعله هو مذهب في
باب ميراث الابوين مع الولد لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة [illegible] يقول هنا ان الجد يرث مع الابوين تبعا للاولى
لها طعمة ابويهما وقد قال هو ايضا ظهر وذلك ليس بمنزلة الفضل بل لا يرث على سبيل الوجوب [illegible] الطعمة والاستحباب وهو
ظاهر ايضا ويمكن ان يقال يرده على قوله ايضا ان الجد مع الاخوة بمنزلتهم اذا كان هنا اخوة من الاب ليس الجد بمنزلتهم فانهم لا يرثون مع الاخوة من
الابوين والجد يرث مطلقا فهذا القول محل تامل ويراد منه المعنى الخاص بقرينة التفصيل الذي فصلوه فعلى تقدير التسليم قوله بحث بعد الايجاب
قوله فتامل وايضا لا ينافي قول الفضل يرث ولد الاخ مع الجد وعدم ارثه مع الاخ لانه فسر قوله الجد بمنزلة الاخ انه يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط
ولا ينافي المشاركة مع تخصيص لا يرث ذلك الشخص مع الاخ والحاصل قد ثبت عند الفضل ومن قال بمقالته مثل الصدوق وابن ابي عقيل وابن الجنيد [النقي]
بالنص والاجماع كون الجد والجدة من الام كالاخ والاخت للام فلاحدهما السدس ولهما الثلث فانهم لم يكن غيرهما فالباقي لهما وهما من الاب كالاخ والاخت
للابوين وللاب فللاخت للابوين او للاب النصف بحصوصيته الرد مع الاجماع فكذا الجدة للاب وكذا الحكم ان كانت للام مع الاخت او مع الجدة
للاب وبعد المتاخرين مثل الثلث ان الجد او الجدة او لهما من الام الثلث نصيب الام بالسوية والباقي له او لها مع عدم الغير ومع الجد والجدة او لهما الا
الباقي له او لهما ومع الانفراد الكل له او لهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاجداد مع الاخوة يجعل كل واحد منهما واحدا للام ان كانا الاخوة للابوين
ان كانا للاب ويسقط المتقرب بالاب فقط من الاخوة مع المتقرب بهما كما كان يسقط من قبل ويقوم مقام المتقرب بهما مع عدمه الكل
والحق انه انشاء الله والاقرب من الاجداد يمنع الابعد مثل الجد يمنع اباه وهو يمنع اباه وكذا الجدة مثل كان للاب والام والاحد من حسن [illegible]
الاقرب من جنسه ومن غير جنسه مثل الجد من [illegible] الاخوة والاخوات ويأخذ النصيب الذي كان يأخذه الاقرب وهو بمنزلته كما ان ابن
الاخوة والاخوات يجتمعون مع الجد ومع الابوين مطلقا من الاب او الام وان كان كل اقرب يمنع الابعد من جنسه فتامل وتقريبهم يعلم مما
قد ذكر وهذا محمل تفصيل مذكور في محله فتامل ثم اعلم ان الذي قالوا وكانه فهم وليس بواضح من الروايات المذكورة التي ورثت الاجداد
مع الاخوة ان الجد والجدة مطلقا لاب كانا او لام اذا اجتمعا مع الاخوة لاب او لاب وام يشاركونهم ويصيران كاحدهم وان كانا مع اخوة
عدم [؟]
لام فانما اخوة الام نصيبهم السدس ان كان واحدا والثلثان كان اكثر والباقي للاجداد ويمكن كون القسمة بينهم بالسوية لاصل [illegible]
وظهور القسمة في التسوية ويحتمل التقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا وعملا للذي المتقرب بالاب والتسوية في المتقرب بالام ودل [ذلك]
خلاف ما نص عليه الاصحاب وهو ظاهر كما ترى فتامل **قوله** ولاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجد والجدة من قبل الاب للذكر ضعف
د
الانثى وثلثه للجد والجدة من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية وتصح من مائة وثمانية. هذا بيان القسمة بين الاجداد
الثمانية وحاصله انه اذا ترك شخص جدا وجدة لاب من ابيه وجدا وجدة ايضا له من امه فالاجداد الاربعة من جهة ابيه وكذا الاربعة اخرى من جهة
امه فاجتمع ثمانية اجداد فثلثا الاصل للاول وثلثه للاخر لان المسألة بمنزلة ان ترك اخوة متعددة من الاب ومتعددة من الام فللاجداد للام [الثلث]

لانهم كلالة الام المتعددة ويقسمونه بالسوية والباقي لاجداد الاب وهم يقسمون الثلثين اثلاثا لان ثلثاه للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى
وثلثها للجدين من قبل ام الاب كما لو كانا ايضا لان الجدين من قبل ام الاب بمنزلة كلالة الام بالنسبة الى الجدين من قبل اب الاب ولكن يقسم اثلاثا للذكر ضعف
الانثى لان الكل من قبل الاب والذكر بمنزلة الاخ والانثى بمنزلة الاخت فيقسم حصتهم للذكر مثل ضعف الانثى كما بين الاخوة والاخوات من قبل الاب
فتامل بخلاف الاجداد الاربعة من قبل الام فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات للام لانهم كلالة الام فيقسم حصتهم بينهم بالسوية كما مر واما كون المسئلة
من مائة وثمانية فلان اصل الفريضة ثلثة لان نصيب الاجداد للام الثلث وسهامهم اربعة عدد رؤسهم وسهام اجداد الاب تسعة لان الثلث
تطلب عدد الثلثة والثلث ثلث لينقسم عليهم صحيحا ويضرب الاربعة في الثلثة حصل اثنا عشر وتضربه في التسعة صار مائة وثمانية ويمكن
بغير هذا الطريق ايضا وكذا هنا كفاية هنا بنا على ظاهر الاصحاب واما بناء على ظاهر الروايات فلست كذلك فتامل قوله والزوج والزوجة
ياخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم كما اذا اجتمع مع الاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي
ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا • اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاخوة
اولادهم مع عدمهم وكذا مع الاجداد فلكل منهما نصيبه الاعلى الربع والنصف لعدم الولد فلو اجتمع كل واحد مع الاخوة من الام فقط فله نصيب
الاعلى الربع او النصف ولهم الثلث تسمية والباقي ردا وان كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا وهو ظ وكذا الباقي [illegible]
قوله ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي المتقرب بالابوين ومع عدمهم المتقرب بالاب ويدخل
النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي المتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم فان كان المتقرب بالاب انثى
رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راى • اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاخوة المتفرقين يسقط المتقرب بالاب ويقوم
مقامه من يتقرب بالابوين مع عدمهم مثلهم الا في مسئلة الرد فان مختاره عدم الرد على المتقرب بالام مع اجتماعهم مع المتقرب بالابوين والمتقرب
بالاب مثل ان تركت زوجة واختا للاب واختا للام للزوجة الربع وللاخت للاب النصف وللاخت للام السدس والباقي يرد عليهم [illegible]
من ثمانية واربعين ولو كانت الاخت للاب وللام مع الاخت للام فقط ما كان الرد الا للاخت للاب والام عنده كما تقدم من انها قرابتان و
النقص عليها فقط دون كلالة الام فالرد لها فقط دون كلالة الام فالرد لها والوجه الاخير جار في المتقرب بالاب ايضا وكان كلها وجه واحد فتامل
مثال النقص ان تركت زوجا واختا واختين للابوين واخوة للام فله النصف ولهم الثلث كاملا من الاصل بقي سدس لها ولهما مع انه كان لها
النصف ولهما الثلثان وكذا لو كانتا او كانت للاب فقط ودليله كانه الاجماع وما تقدم من الاعتبار بانه لو كان بدلهن الرجال ما كان يحصل لهم الا
ذلك وليس في الشرع فضل النساء على الرجال انه كان اقرب مرتبة واحدة وكل واحد مكان الاخر وهو ظ وان كان قد يذكر في القرآن مرتبتان من الفرض
العليا والدنيا لايزيد عليهما ولا ينقص منهما بوجه اكان هناك وارث اخر غير ذي المرتبتين لان بيان المرتبتين يشعر على حصرهما وعدم الزيادة على المرتبة
العليا والنقص عن المرتبة الدنيا المذكورتين مثل الزوج والزوجة والام بخلاف من ذكر له مرتبة واحدة فقد ينقص منها وهو ظ وفي الاخبار اشارة الى
كلا الوجهين وقد مضت مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وبنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من
اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة اسهم
من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ولكن قد عرفت انه عدم الرد لكلالة الام
مع المتقرب ايضا محتمل قريب ومذهب [illegible] عن قوة الاخبار الدالة على ان منزلة المتقرب بالابوين فكما لا رد معهم لا رد مع من يقوم مقامهم والوجه الاخير
المذكور سابقا يقتضي عدم الرد عليها مع المتقرب بالاب ايضا الا ان يقال ليس لها مرتبتان بل كل مرتبة واحدة فان السدس للواحد والثلث
لا كثر بخلاف الزوج والزوجة والام وهو ظ ثم يمكن ان يقال انها لم تنقص عن السدس اصلا فلا يستحق الزيادة والرد الا ان هذا ليس بوجه صحيح
اذ لا يقتضي عدم النقص عن حصته فلعله عدم حصول الزيادة عليهما اصلا وهو ظ لعله نكتة ووجه مناسبة فقال الرد على المتقرب بالابوين وعلى
على المتقرب بالاب لحصول النقص عليه وانما الدليل النص والاجماع فتامل قوله ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم و
نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد الاخت للاب او لها النصف للذكر ضعف
الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل
النقص بوجود الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب
من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة
من الابوين الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب
بالاب بالنسبة على راى ا قوله ويقوم اولاد الاخوة مقام ابائهم مع عدمهم وكل نصيب من يتقرب به فلاولاد الاخوة للام المال كله بالفرض والرد

او لمثلها

اولمثلها والباقي فالرد ان لم يكن معهم من يرث وان كان معهم احد الزوجين فله نصيبه الاعلى والباقي للاولاد واحدا كان او اكثر ذكرا او انثى او مع
الكثرة يقسم المال بينهم بالسوية وكذا اولاد الاخوة للاب او للابوين الا انهم ياخذون الكل مع عدم الشركة ومعها الباقي بعد نصيب الشركة
بالقرابة لا بالفرض ويقسمون المال بينهم للذكر ضعف حظ الانثى مع الاختلاف وانهم ان كانوا اولاد الاخت الواحدة لهم النصف بالفرض و
الثلثين بالقرابة وان كانوا اولاد الاختين فصاعدا لهم الثلثان بالفرض والباقي بالقرابة ويقسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مع الاختلاف
هذا مع عدم من يشاركهم ومعه وهو الزوج او الزوجة ياخذ اولاد الواحدة النصف فقط بالفرض معه ومعها النصف بالفرض والربع
بالقرابة والرد واولاد الاكثر معه ياخذون النصف ويرد عليهم النقص ومعها الثلثين بالفرض والرد نصف السدس وان اجتمعوا يسقط
اولاد المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم ولاولاد المتقرب بالام السدس مع وحدة المتقرب بها والثلث
مع الكثرة يقسم بينهم بالسوية والباقي لاولاد المتقرب به او بهما يقسم بينهم اثلاثا ان اختلفوا هذا ان لم يكن المتقرب به او بهما يقسم بينهم
ان اختلفوا هذا ان لم يكن المتقرب به او بهما اختا واحدة او اختين فصاعدا فان كانت اختا واحدة فلاولادها النصف بينهم مع الكثرة والاختلاف
اثلاثا وبالسوية مع الاتحاد وان كانت اختين فصاعدا فلاولادهما الثلثان لاولاد كل واحدة حصة الثلث فان كان واحدا فله ذلك وان كان
اكثر فللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف ومع الاتحاد بالسوية والباقي ان كان يرد على اولاد المتقرب بالابوين فقط ومع عدمهم على المتقرب
بالاب فقط على قول وعليهم وعلى اولاد المتقرب بالام على قول المص ارباعا كما اذا كان الاولاد لاخت واحدة من الاب فلهم النصف وللاولاد
لواحد من اخوة الام فلهم السدس واخماسا بان كانوا للاختين من الاب فلهم الثلثان وللاولاد واحد من اخوة الام السدس واخماسا ايضا
اذا كانوا من الاخت الواحدة للاب فلهم النصف ومن الاختين ذكرا للام فلهم الثلث ويكون للاول ثلثة اخماس وللاخر خمسان فاذا دخل
عليهم الزوج او الزوجة يدخل النقص على المتقرب بالابوين والاب خاصة لا المتقرب بالام وذلك كله ظاهر لا يحتاج الى البيان الا الدليل
ان اولاد الاخوة للام يقسمون المال بينهم بالسوية واولاد الاخوة للاب او للاب والام يقسمون بينهم للذكر ضعف الانثى وكانه الاجماع و
الاخبار من العامة والخاصة مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والاية حيث دلت في اول السورة على الشركة في الثلث بين الاخوة وهي محمولة
على التساوي لان الظاهر من الشركة وفي اخر السورة دلت للذكر مثل حظ الانثيين وحملت الاولى على المتقرب بالام والثانية بالاب وجعلوا
اولادهم بحكمهم وكان وجه الجمع الخبر مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والاجماع والا فيمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على الثانية اي حمل المطلق والمجمل
المبين والمفصل بعكس المشهور في الحقيقة اما الدليل هو الاجماع والخبر لا الاية ولكن الامر في ذلك هين قوله ويقاسمون الاجداد
كاباءهم فقوم [illegible] الشركة اولاد اخوة الميت مع اجداده وانهم مثل اباءهم فكما يشارك اخوة الميت الاجداد فكذلك اولادهم وياخذ كل
نصيب من يتقرب به قوله ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم • قدم ايضا دليل منع اخوة الميت
واولادهم وان نزلوا اعمام الميت واخواله وكذا منع اجداده وان علوا اياهم وهو مثل آية اولى الارحام فان جده وان علا اقرب اليه من
العم لان قرب الجد بواسطة واحدة ولان الحاصل منه الذى حصل منه الميت فهو حاصل الجد بواسطة وله دخل في وجوده وقرب وجوده
والى الميت من شخص واحد وليس له دخل في وجود الميت ومعلوم ان الاول اقرب فتامل وكذا بالنسبة الى الخال وكذا اولاد اخوة الميت
اقرب اليه من عمه فانا اولاد الاخوة ينتسبون اليه بواسطة حصوله وحصول ابيهم من شخص بخلاف العم فانه يجب اليه الا باباه وجد
شخص واحد الاتحاد اولاد ابا الميت يكون النسبة اقرب من ان يكون واحدا فتامل وكذا بالنسبة الى الخال وكان فيه الاجماع
ايضا ويدل عليه ما في صحيحة بريد الكناسي الطويلة المتقدمة عن ابي جعفر ع قال ابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك فتامل
قوله الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال العم المنفرد وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان
والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا فبالسوية • كون المال كله للعم الواحد
فقط وكذا للعمين والاعمام على السوية اذا كان الكل من درجة واحدة اى من جنس واحد مثل كونهم من الابوين او احدهما وكذا العمة والعمتين
والعمات ظاهر اذا لم يكن من هو اولى منهم ولا من في درجتهم واما دليل التقسيم للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع العم والعمة والاعمام والعمات
ان كانوا من قبل الاب او الابوين بان يكون اخا ابيه من ابيه وامه او من ابيه وبالسوية ان كانوا من جهة الام بان يكون اخا ابيه من
الام فقط كانه الاجماع وما عرفته والاعتبار فانهم مثل الاخوة فانه يشبه الارث الاخوة فيكونون مثلهم وكذا يرد عليهم دليل واضح
على الاخوة ايضا فتامل ويحتمل الاخبار وما ذكرنا قوله ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة • عدم
ارث المتقرب بالاب فقط مع المتقرب بالابوين اذا كانوا في درجة واحدة اي مرتبة واحدة بان يكونوا كلهم عما او عمة للميت الا ان يكون
عم ابيه وامه وعمه هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا ويدل عليه ايضا ما في صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة وعمك اخو ابيك من ابيه

واما اولى بك من عمك اخو ابيك من ابيه قوله ولو اجتمع المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل الانثى
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ويقوم مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم •
اذا اجتمع عمومة الميت للاب وللابوين وللام سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بهما لما تقدم مع ما يحتمل ان يكون دليله من الاجماع والاخبار والاعتبار
وما عرفت في ذلك الاعمام والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا عما او عمة والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية مطلقا اعماما او عمات او هما
معا والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمه للمتقرب بالاب بينهما بالسوية مع الاتحاد وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف ودليله كان الاجماع و
الاخبار والاعتبار وما عرفتها والمذكور في الفقيه ومن الفضلة الكافي وغيره ان تقسيم المال بين الاعمام والعمات مطلقا للذكر مثل حظ
الانثيين من غير فرق بين كونهم للام او للاب وام او للاب قال فيهما وان ترك عما او عمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فمقتضى النظر التقسيم بالسوية
في الكل من غير فرق للشركة في الارث وعدم الاولوية في النسب والزيادة تحتاج الى الدليل وليس والتفاضل والفرق انما هو بين الاخوة واخواتهم
في العمومة وغيرها بقياس فتامل وبالجملة النص الكتاب واثباته تدل على كون السدس للواحد والثلث للاكثر من الاخوة والاخوات محمولا على كونهم للام
بقرينة الاية الثانية الدالة على كون النصف للواحدة والثلثين للاكثر المحمولة على كونهم للابوين او للاب فقط للاجماع ونحوه وعلى التقسيم
الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثى محمول على كونهم للابوين او للاب بقرينة حمل النصف للواحدة والثلثين للاكثر والتقسيم بين الذكور والاناث مثل
حظ الانثيين في آية اخرى المحمولة على كونهم للابوين او للاب للاجماع على عموم ذلك لاولاد الام وان له الثلث والسدس حظ الام فالمناسب كون ذلك
لمن يتقرب بها وكذا على التقسيم بين الاولاد وما سائر الكلالات مثل الاعمام والاخوال والاجداد فلا نص فيه في الكتاب ما يفرق في النص والاجماع
الكلالات ويمكن ان يقال الكلالة في الآية الشريفة محمولة على المتخلفين من الاقارب غير الوالد والولد وذكر الاخ والاخت على سبيل التمثيل والكريم فيه لك
تامل فان الاول مع القياس بحال وبوجوه كون ذلك حصة الام وكذا الدليل ظاهر الان في سقوط من يتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين
الاخبار مع الكلمات المتفقة ويحتمل ان يكون اجماعا ايضا والله يعلم فتامل قوله والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان
كان من جهتين الا في مسألة اجماعية وهو ان ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او خالة او كان عوض العم عمة او عوض الابن
بنتا فالاقرب اولى • دليل منع الاقرب من عمومة الميت بدرجة واحدة وان كان القريب منه من جهة واحدة الابعد بدرجة وان كان ذلك
من الميت بجهتين مثل منع الاخ والاخت من الام ابن الاخ والاخت من الاب والام ظاهر وهو العقل والنقل كتابا واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وسنة وهي اخبار كثيرة اما استثناء المسألة الواحدة على ان ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب فللاجماع والخبر وهي مخصوصة بالصورة
المذكورة فلا يمنع ان العم من الابوين العم من الاب ولا الخال ولا الخالة سواء كان معهم عم ام لا وكذا لا يمنع بنت العم من الاب ومن الاب من صور
لعدم الدليل خروج ذلك عن دليل العدم الذي تقرر من العقل والنقل قوله وللخال المنفرد المال وكذا الخالان والاخوال والخالة والخالتان
والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي
للمتقرب بالابوين والذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب يمنع الابعد
وان تقرب بجهتين • بيان ميراث الخال والخالة فللخال المنفرد ما ترك وللواحدة مطلقا وكذا الخالة ان كانوا اكثر من واحد … كلهم المال
بالسوية بشرط تساوي الدرجة مثل كونهم اخوالا وخالات فقط او للام او هما الاثنان … او لهما السدس … الثلث
والباقي للآخر ولو اجتمعوا مختلفين في الدرجة لا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين فيسقط ويأخذ المتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر ويقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او المتقرب بالاب مع عدمه بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا
او ذكورا واناثا ومعلوم مما مر ان الاقرب بدرجة وان كان اقرب من جهتين مثل خال الاب اي اخو الام من ابيها يمنع ابن الخال للابوين اي ابن
اخو الام من الابوين وصرح الان في سقوط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين اشكال لعدم الدليل الا ان يكون اجماعا وكذا في ميراث المتقرب
بالام السدس مع الوحدة والثلث مع الكثرة لعدم الدليل ايضا الا ان كان ذلك فانه فهم من سقوط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين
في الكلالة وثبوت السدس والثلث في كلالة الام والانساب الحكم بتساوي القسمة بينهم مطلقا بل ينبغي ذلك في المتقرب بالام وبالثلث
للذكر مثل ضعف الانثى في المتقرب بالابوين وبالجملة مع ما علم من كلالة الام ينبغي التقسيم بينهم بالسوية مطلقا وحمل السدس للواحد
والثلث للاكثر بالفرض والباقي بالرد مطلقا فلا يحمل السدس للواحد والثلث للاكثر المتقرب بالام والباقي لغيره وبعد جعلهم من
كلالة الام دون البعض فانه ينبغي النظر الى الميت ومن خلف وحينئذ البعد فقط ولا شك ان الخال مطلقا انما يتقرب بالام وكذا الخالة الى
الميت انما هو بالام وان كان القرب بينهما من جهة الاب والنظر الى الواسطة فلا ينبغي النظر الى الميت وهو ظاهر فتامل نعم يمكن امثال
ذلك لو كان عليه دليل غير ما اشار اليه قوله ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة

ايضا ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن يتقرب بالام من الاخوال السدس من الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر
والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية ويسقط المتقرب بالاب والعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا فالسدس والباقي
للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب • اذا اجتمع الاخوال والاعمام المتفرقون فالثلث للخال او الخالة او هما بالسوية
سواء كان واحدا او اكثر والثلثان للعم او العمة او هما للذكر ضعف الانثى فالثلث يأخذه الخال او الخالة مع الوحدة والكثرة سواء كانوا من الاب
والام او الام او الاب ويسقط المتقرب بالاب مع المتقرب بالاب والام ويقوم مقامه مع عدمه ثم يأخذ المتقرب بالام سدس ذلك الثلث ان كان
واحدا وثلثه ان كان متعددا ويقسمونه بينهم بالسوية ويأخذ العم او العمة والاعمام والعمات الثلثين ويقسمونها بين المتعدد للذكر
ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب مع المتقرب بالاب والام ويقومون مقامهم مع عدمهم ويأخذ المتقرب بالام سدس الثلثين مع الوحدة و
ثلثها مع الكثرة ويقسمونه بينهم بالسوية مطلقا والباقي وهو خمسة اسداس الثلثين او ثلثاها يأخذه المتقرب بالابوين او بالاب ويقسمونه
بينهم للذكر مثل ضعف الانثى فيه ما تقدم في الاخوال على ان مقتضى القاعدة ان يكون للخال الواحد والخالة الواحدة السدس والمتعدد منهما
الثلث فان ذلك حظ كلالة الام ولا شك في كونهما منها الا ان قد دلت الاخبار على ان العم والعمة بمنزلة الاب والخال والخالة بمنزلة الام مثل ما
رواه في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا ابا
محمد ان كتاب علي عليه السلام لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث وما في
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ومثله مرسلة ابن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر
ورواية ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم
الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب
ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة
فهو احق بالمال قوله واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد
العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة • وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته و
خؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان فقدا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل
بطن وان نزلت تمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها
فلمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية
لما كان كل من يتقرب بشخص منزلته فلاولاد العم والعمة ولاولاد الخال والخالة ارثهما يقومون مقام اباءهم ويأخذ كل نصيب من يتقرب
به فلاولاد العم او العمة للام والعمة الواحدة المال كله مع عدم من يرث واحدا كان او متعددا وحده يقتسمونه بينهم بالسوية مطلقا وكذا لاولاد
العم او العمة للاب والام الا ان التقسيم هنا للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا اولاد العم وان اجتمع الاولاد المتفرقون يسقط اولاد المتقرب
بالاب بالمتقرب بهما ويأخذ ولد العم الواحد او العمة الواحدة للام السدس يقسمونه بالسوية مع التعدد ولاولاد العمين والعمتين والاكثر
للام الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية لبني العم او العمة للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى في الاول وكذا في الثاني
ومع عدمهم لبني العم والعمة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة اي اولاد الخال الواحد والخالة الواحدة من الام السدس ويقسم مع التعدد بينهم
بالسوية ولاولاد الخالين او الخالتين والاكثر من الام الثلث بينهم بالسوية ايضا والباقي لبني الخال والخالة من الابوين لكل نصيب من يتقرب به
بالسوية ويسقط اولاد الخال والخالة من الاب ويقومون مقام اولاد من الابوين مثلهم قوله وعمومة الميت آه دليل منع اعمام الميت وعماته
واخواله وخالاته واولادهم وان نزلوا اعمام الاب وعماته واخواله وخالاته واعمام الام وعماتها واخوالها وخالاتها ظاهر وقد تقدم وكذا
دليل قوله فان فقدا العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن
العم للاب اولى من عم الجد وكذا دليل قوله ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن يتقرب بالام مطلقا
الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فيصح من مائة وثمانية لان ذلك كله ظاهر
مما تقدم ووجه الوصول الى هذا العدد ايضا ظاهر لان اصل الفريضة ثلاثة لتكسير الفريضتين فضرب سهام كلالة الام وهو اربعة في
كلالة الاب وهو تسعة اذ ينقسم ثلثه اثلاثا فصار ستة وثلثين ثلثها اثنا عشر للمتقرب بالام بالسوية والباقي اربعة وعشرون للمتقرب
بالاب … فيخرج … وهو ثلثه في ستة وثلثين فصار مائة وثمانية والكل … قوله ولو اجتمع سببان …

ورثت بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعم لاب هو خال لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ قد يتفق السببان الا
في شخص واحد بالنسبة الى شخص فان كانا متساويين ينبغي ان لا يكون احدهما مقدما على الاخر يرث بهما لوجود السبب وعدم المانع مثل
ابن عم لاب لشخص اي يكون ابن اخيه من ابيه يكون هو خال لام اي ابن اخيه من امه وذلك بان يزوج اخو شخص من ابيه اخته من امه فالشخص عم لا
بالنسبة الى الولد الحاصل بينهما لانه اخو ابيه من ابيه وخال ايضا لانه اخو امه من الام وهما سببان متساويان وارثه لذلك الشخص بالنسبة الى
الولد الحاصل ابن عم وابن خال وفيه ايضا سببان ومثل ان يكون ابن عم لامرأة هو زوج لها بان تزوج شخص ابنة عمه وان لم يكن السببان متساويين كما
لو متفاوتين بان يكون احدهما اقرب من الاخر فيكون مانعا للابعد كما اذا وصل الى الشخص فان الاقرب هناك يمنع الابعد منه بالطريق
الاولى مثل ان تزوج عم شخص امه وحصل منهما ولد فهذا الولد بالنسبة الى الشخص اخ من امه لانه ولدها وابن عم له لانه ولد عمه فيرث الولد
منه بالاخوة لا بنية العم وهو ظ قوله وكل من الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف و
للخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤلة ولو
دخل معهم الاخ اولادهم فكذلك • اذا اجتمع الزوج والعم والخال فللزوج النصف وهو نصيبه الاعلى وللخال الثلث لانه بمنزلة الام على
ما تقدم بالخبر بالاجماع ايضا والباقي وهو السدس للعم وكذا لو كان بدلها العمة والخالة واحدا كانوا او اكثر لما تقدم فورد النقص
على العم والعمة بل حقيقة لا نقص فلا وجه لقولهم حتى يكون ذا النقص منه لانه هو انقص بالنسبة الى بعض الصور فانه يحصل له الثلثان
مع الخال لانه بمنزلة الاب على ما تقدم ولو كانت الزوجة بدل الزوج يكون لها الربع الذي نصيبها الاعلى والثلث للخال والخالة والباقي للعم و
العمة ويكون النقص عليهما ايضا لانه اقل من الاولى فان للحاصل هناك السدس وهنا السدسان ونصف السدس ولو اجتمع الزوج او
الزوجة مع العمومة المتفرقين فله النصف ولها الربع وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الام والاب او الاب السدس او السدسان و
نصف سدس ويسقط المتقرب بالاب الا بالمتقرب بهما ويقوم مقام المتقرب بهما مع عدمه وكذا لو اجتمع احدهما مع الخؤلة والخالة
المتفرقة وكذا لو اجتمع احدهما مع اولاد العمومة واولاد الخؤلة فهو مثل الاجتماع مع اباءهم بعينه فلا يحتاج الى البيان قوله اقصى الربع في
الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل والربع النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي والاقل مع وجود
الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن الجريرة رد عليها مع الغيبة والاقل الاخر على راي مع
الولد وان نزل الثمن • كون النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم ولد لها اصلا والربع له والثمن لها معه وان نزل هو منصوص الكتاب و
السنة والاجماع وعموم ادلة اطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فافهم واذا كان وارث اخر غيرهما ولو كان ضامن جريرة فالباقي بعد النص
والاجماع ايضا على الظ واما اذا لم يكن ولو ضامن جريرة فهو مع ما بقي الى الزوج والزوجة خلاف والمختار للمصنف الرد على الزوج مطلقا مع حضور الامام
وغيبته والرد على الزوجة مع الغيبة دون الحضور فللامام عليه دليل الاولى الروايات الكثيرة منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها
احد وارث قال المال للزوج وهما صريحان بعمومهما الشامل لصورة الغيبة والحضور لاحتمال وجود وارث ليكون مع ظهور وارث له الحكم بالعدم وكون الميراث
للمرأة الموجود الظاهر فافهم ورواية ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض علي ع فاذا فيها الزوج يجوز المال اذا لم يكن غيره ورواية اخرى له عن
ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله وفيها القسم وعلى المشركين وفي الصحيح عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له ورواية ابي بصير قال سألت ابا
جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام وهذه تدل على عدم
الرد على المرأة مطلقا على الامام وصحيحة ابن مسكان لانه عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك
امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له وهذه تدل على التسوية بين المرأة والزوج في ثبوت الرد لهما فجمع بينها في
الفقيه وغيره بحمل الاولى على ظهور الامام والثانية على غيبته فتم المدعى وقال الشيخ يحتمل ذلك ويحتمل وجها اخر وهو الاول كون الزوجة
قريبة الزوج فيرث الباقي من حصة الزوجية بالقرابة والرابع صحيحة محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت الرضا ع
عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها والخلاف يتبين به ويصح في التأييد فتامل فانه لا يدل على ما ذكرناه
من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم ولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه محمد بن يحيى بن سماعة محمد بن الحسن بن جعفر زياد العطار
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع و
الباقي الينا وفي الدلالة على ما ذكرنا تامل ظاهر اذ ذكر صحيحة علي بن مهزيار وضعيفة محمد بن مروان ورواية جميل فقال في الموثقة وساق كلها

مع

مع اليمين بهما واعلم ان ظاهر القران العزيز حصر نصيب الزوج والزوجة الاعلى في النصف والربع ومقتضى ذلك عدم الرد عليها اصلا مع ظهور الامام
وغيبته كما هو المشهور بل نقل في الشرح دعوى الاجماع عن السيد المرتضى والشيخ من الاصحاب على الرد على الزوج مطلقا سواء كان حال الحضور
او حال الغيبة وقال فيه ونقلهم حجة وقال في المخ وحالهما صحابنا نقلوه ونقلهم حجة ومستندهم في ذلك روايات كثيرة مثل صحيحة محمد بن قيس
وصحيحي ابي بصير المتقدمات وصحيحة وحسنة في الكافي والاولى عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث
له كله والاخرى موجودة محمد بن عيسى عن يونس والاخرى عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال قلت فالامرأة لا وارث
لها غيره وغيرها من الاخبار الكثيرة ولا تضر المناقشة بان محمد بن قيس مشترك وكذا ابا بصير لانه قد بينا مرارا ان محمد الذي ينقل عنه عاصم بن
حميد ثقة وهنا كذلك ولعرفك ان ما ذكرناه والظاهر ابا بصير انه هو ليث الثقة لاشتهاره وكثرة وقوعه في الاخبار والنهاية يسمون
الاخبار بها والمتفقون الى اشتراكه لا يسمى صحيحة هنا بها في الشرح والمخ ايضا مع خبر محمد بن قيس ويمكن ان يكون معلوما عندهم ذلك
ولا يضر وانه حمل بن دراج قال في المخ في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة لان سندها مقطوع الى علي بن الحسن بن فضال
والطريق اليه غير صحيح والظاهر ان فضال وقالوا انه فطحي ولذا كان ثقة لا نقل الاخر الشيخ من كتابه لانه نقول في اول التهذيب والاستبصار
واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه فلا يحتاج الى الصحيح السند اليه لانا نقول انه منقول عن محبوب بن
محبوب ليس بصحيح في الكلام حذف الاسناد الاسناد اليهم لا يحتاج الى التصحيح لغاية ما يفهم انه قد اورد ما اخذ من كتاب شخص
ابتدا بذكره واما كونه كلية فلا وهذا تراه يذكر المصنف كثيرا مع الاسناد من غير حذف ثم في رواية واحدة قد يذكره وقد يحذف فقد يذكر
في التهذيب ويحذف في الاستبصار وبالعكس وايضا دلالته على ثبوت كون الكتاب له باليقين او بالطريق الشرعي غير ظ اذ قد يريد
المنسوب اليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك وصوله اليه وهذا ذكر طريقه الى كل من حذف واحتج كثيرا في الفهرست وغيره وبالجملة
مثل هذا الكلام في هذا المقام لا يمكن الاحتجاج وهذا ما نجد كثيرا مما قال في هذا المقام مطلقا ما نقل فكانه يريد شيئا اخره لهذا مع
اسناده الى الممدوحين معتبر كثيرا خصوصا الى هذا الرجل وان العلماء يعتبرون في تصحيح طرقه ويحكمون بضعف الاكثر والظ انه بعضهم عمل بمثل
ذلك في الجرح والاحتجاج به وضبط وايضا دلالتها على الظ غير واضحة لاحتمال الارادة عدم الرد مع وجود وارث غير الامام ويؤيد عدم حكمه
الرد ولو سلم اولت للجمع وان لم يكن تحذف بواحد مثلها تبقى البواقي الدالة على الرد سليمة عن المعارض والحاصل ان الرد على الزوج واضح محكم
واما الزوجة فالظ عدم الرد عليها لظاهر الاية والاخبار الكثيرة وقد مر بعضها مثل ما في رواية محمد بن نعيم عن العبد الصالح ع فكتب اعط المرأة
الربع واحمل الباقي الينا وما في رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع رجل توفي وترك امرأة قال للمرأة الربع وما بقي فللامام ومثلها رواية اخرى عنه
عليه السلم ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي ورواية محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج
مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام قال في الشرح واستدل الشيخ والمص بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة
العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء
وله امرأتان اما احدهما فلا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم
الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله
اقول يمكن ان يقال في الاستدلال على المطلوب بها اولا فلانه ليس الا على المكاتبة ولما ثانيا فلان الظاهر ان هذه المائة لم تكن بسبب الارث
الصادر عن الميت فلعل علمه عليه السلم بعدم التزويج باعطاء الزوجتين لاجل علة اخرى قلت الكتابة مثل المشافهة في الحجية
اذ ثبت ان الكتابة عنه عليه السلم وقد اعتبارها كشهادة العدل كما نقول انه قد يرجح في مقام المعارضة وهو ايضا محل التامل اذ الا
بالكتابة اكثر من التقية بعد فتامل والظ انه اراد من قوله هو لمولاي الميت انه مال كان له ناشيا في مدة حياته بل اما بطريق
الانقطاع كالتبرك كما املاك تحصيل سوله فيعطي انه يصرف في سبيل الخير لله او انه حاصل من بركات الله ورسوله وبعد كونه مالا له
وعلمه الى انه الوقف او على سبيل الوصية ونحو ذلك ويدل على عدم كونه له وكون الاعطاء مبنيا على قوله وهو ما من ذلك الثمن فان
المبادر منه كونه ارثا فانه لو كان حقه الذي لعرف به وعلم عليه السلم ما كان انه المبتدا بعد ولا انه لم يكن ولهم انه عليه السلم وهو يكونه هو
تبرعا او بعد الزوجين اتفاقا او يكون بحسب الظ والعرف فانهما ممن يستحق ذلك وذلك بما يحسب الظ ولم يكن عليه السلم دفعها او يمكن
ولكن تسامح لانه ذلك بعيد وكذا كونه وصية فيكون الرد عليهما على تقدير علم وصية الباقي فلا يدل على المط ويحتمل ان يكون بعض
اعتقده عليه السلم فيكون الباقي بعد حصة الزوجية له بالارث وهذا ايضا بعيد الا انه اقرب مما ذكره الشارح وهو ظ وبالجملة الاستدلال
انما هو بالظ وظاهر الرواية ذلك فتامل وهذه الرواية تدل على الضعف بالتاويل فيحتمل ان يكون له عليه السلم فامر به لانه ماله ويحتمل ان يكون

حكم ما بقي عن الزوجية هكذا ولا يكون بعيد وذا عليها ولا الامام عم بل يصرفه مصرف الصدقة من اهل بلد الميت كما هو مذهب البعض وبعض
الروايات يعزها ايضا مثل ان امير المومنين عليه السلم كان يعطيه على فقراء اهل البلد وقال في الفقيه وقد روي في خبر آخر من مات وليس له
وارث فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده ممن لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم ونقل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حل
مسلم شيئا او ارث بعدا فلم يكن له دينه قال ذلك يعطى فيحمل في بيت مال المسلمين لا انه جنايته على بيت مال المسلمين ويمكن القول بعضه او بعموم النقل
لا يعزها من الصور لصحيحا وحمل ما لمن لا وارث له سوى الامام عليه السلم لا الغرم لما تقدم من الشهرة العظيمة ولصحيحة محمد بن مسلم في
الفقيه عن ابي جعفر عم قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ومعلوم ان الانفال للامام
لعل قوله قد ضمن جريرته محمول عند الاصحاب على عموم البشرى من ضمان جريرته فانه يصدق عدم موجب ضمان جريرته ومنه ثم من بعد ذلك
على الرد على الزوجة صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها
قال في الفقيه بعد نقل رواية ابي بصير هذا انه على عدم الرد عليها بل لكونه للامام فلا يضعف على الكتب هذا في حال ظهور الامام فاما في حال غيبته
فمات الرجل وترك امراته ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير ونقل صحيحة وقبله الشيخ وغيره ايضا ولا
يخفى بعد هذا التاويل والحمل بل بعدا مكانه لا يحتمل كون المال الذي ترك الزوج في زمان الصادق عم نحو الرواية لها في حال غيبة صاحب الامر عم
وان حملت على المراة التي يموت زوجها في ذلك الزمان فلا يعمم ولم يكن الجواب ايضا مطابقا للسؤال وان حمل العبد على غيبته عليه السلم عن بلد
الميت والمال فهو غير متعارف والظاهر لا قائل به وليس مقتضى التاويل والقائل ذلك وهو ظ وكذا الحمل الآخر الذي ذكره الشيخ وايده برواية محمد
بن العثم المتقدمة على انه لا دلالة فيها كما عرفت فتذكر ويمكن ان يقال صحة رواية ابي بصير ظاهرهم لاشتراكه ووجود ابان في طريق الفقيه
وفي طريقيب والاستبصار والكافي ابن مسكان المشترك ومحمد بن عيسى وفيهم كلام في ابان وابن عيسى كلام وكذا دلالتها على كون جميع المال لها وان
وان امكن جمع هذه الامور بالظاهر وتكرج مقام المعارضة والخروج الغرائب عن ظاهره مثله مشكل ويمكن حملها على كون الزيادة من زوجها
عطية منه عم لها ولو سلم دلالتها ومعارضتها يمكن جمعها بواحد او بالكل لما يعارضه ويبقى الباقي وط القرآن على حاله **قوله** ولو كن اربع
نساء تساوين في الربع والثمن دليل تقسيم الثمن او الربع بالسوية بين ما فوق الواحدة الى الاربعة ظاهر اذ فرضها مطلق الثمن او الربع مع
الفقد لا دليل للتفصيل فتكون متساوية وايضا ما يدل عليه الخبر الدال على حكم ميراث المطلقة المشتبهة وسيجي **قوله** ولا تتوقف ميراث
احدهما من صاحبه على الدخول الا في عقد المريض عدم توقف ميراث احد الزوجين من الآخر على الدخول ظاهر لا نعموم ادلة توريثهما يشمل
الدخول وعدمه وهو عموم الكتاب والسنة والاجماع ويدل على ان الزوجة من الزوج عموما قبل الدخول روايات كثيرة مثل صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عم في الرجل يموت وتحته المراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا ومثلها مرسلة عبد الرحمن بن الحجاج
عن رجل عن علي بن الحسين عم ورواية ابن ابي يعفور واستثناء عليهما نصف المهر الذي لا تقول به الاصحاب لا يضر وقد تقدم البحث في ذلك فقد
ويدل على التوريث من الجانبين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فات عنها
او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها الظاهر ان المراد بالارث في صورة الموت لا في صورة الطلاق
وهو ظ واما استثناء الزوجة التي تزوجها الرجل وهو مريض ومات ولم يدخل بها من انها لا ترث ولا تورث فهو خلاف مقتضى الادلة و
القواعد الشرعية بحسب الظاهر فيحتاج الى الدليل ولعل ما تقرر عندهم من توقف نكاح المريض على الدخول الظاهر انه لا توقف استمراره يعني عدم
ترتب آثاره واحكامه الثابتة للنكاح بعد موته مثل الارث والعدة لا اصل صحته وانعقاده وترتب الآثار قبل الموت والا لزم عدم جواز وطيها
وترتب آثاره عليه ان وطيها في المرض مجدد العقد بعد البرء والصحة ولم يقولوا به وما ذاك لهم دليل الا خبر زرارة ورواية زرارة من اصحابهم
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
ع صرح هم فيا قلنا من بعض التوقف في الطلاق فلذلك لا ما يتوهم ولا ان يعلم بعدة ان الطلاق اولا وعدمه وقوع الطلاق بالمعنى
المذكور فالحكم غريب كدليل لان الحكم بصحة عقد ما مع ترتب عليه ثم البطلان ان وقع موت يعني عدم ترتب آثار الصحة في ذلك الى ذلك مع
بطلانه من جهة اخرى وهو الموت غريب وفي المسالك ايضا لانه تعلق زيادات نكاح بعض الحسن ويحبوب قبل الطريق التي محل الحسن و
الصحيح مع ما في زرارة وكان له لذلك قال ويقع نكاح المريض مشروطا بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو
رواية زرارة عن احدهما عم لعله مبني عليه فتسمح ع وقيس نسبته الى القول المشهور كانه لذلك لا ان الظاهر عدم الخلاف عندهم في ذلك والاكلة
مذكور وان الطريق لا الحسن صحيح وبطلان من الفهرست وزرارة ثقة عندهم فتامل ولعل المراد بعدم الطلاق حال المرض بقصد الاضرار وحرمانها
وعدم ترتب اثره عليه من عدم ارثها منه لما تقدم انه يقع طلاقها ولكن ترثه ودونه الى سنة ان مات في ذلك المرض ولم تتزوج هي وقد يدل عليه الاخبار

مثلا

مثل ما في مرسلة ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امراته تطليقتين في صحته ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام في مرضه ان
كان الى سنة وحسنة ابي العباس كانه لفضل البقاق عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان تصح قوي منه نقل لعله لطالة المرض فالمايتة وبين سنة فيما متقيدان بعدم تزويج المراة كما بالاجماع ومرسلة عبد الرحمن
بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تحمها عليه ان تزوج ورثته وان كانت
قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال اذا طلق الرجل تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو
مريض فهي ترثه محمولة على السنة وعدم التزويج بغيرها فانه قبل فيها فكانه لا خلاف عندهم فيها **قوله** والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
في العدة ولا توارث في البائن كون المطلقة الرجعية كالزوجة ترثه وهو يرثها ما دامت في العدة بخلاف البائن فانه بمجرد الطلاق صارت كان لم
وانقطع الربط بينهما فلا يبقى شيء من آثار النكاح السابق هو المشهور فكانه مجمع عليه ومستند اخبار كثيرة مثل حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة من التطليقتين
الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها
لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرثها ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة وهي صريحة في ان الاعتبار في العدة بالحيض لا بالطهر
وقد مر البحث في ذلك فتذكر وموثقة زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يطلق المراة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة وصحيحة ابي بصير
وابي العباس كانها البقباق جميعا عن ابي عبد الله عم قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة لعله في مورد طلاق المريض وقيد بالسنة لما تقدم
وان الطلاق يعني **قوله** ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربعة ولو اشتبهت بواحدة
من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستحق الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه
يعني لو كان لشخص اربع نسوة فطلق واحدة منها طلاقا بائنا او خرجت العدة ثم تزوج بخامسة ومات واشتبهت المطلقة بين الاربع الاول
فللازواج الربع او الثمن مع الولد وعدمه فلغير المشتبهة وهي الخامسة ربع الربع او الربع الثمن والباقي بين الاربعة الاول تقسم ارباعا لانه لواحدة
ليست مستحقة منهن بعينها لتحرم معتمد ونعرها غير معقول فيقسم تامل ولصحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج
اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعدما
دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة
اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة والظاهر انه اسقط عن قوله وعليها العدة اذ الغرض انها خرجت من العدة ثم
تزوج بالخامسة كما مر فيه وان لم يحك اللفظ لعل الشيخ نقلها بقوله ثلاثة فتامل وايضا يمكن المناسبة كحكم الولد ايضا كانه ترك المطلوب
هنا في الصورة المنصوصة ولعله لا خلاف فيها واما اذا كان الاشتباه بين اثنين فصاعدا او بغير ذلك ولم يكن بصورة النص ففيه احتمال القرعة لانه
من الامر المشكل وفيها وما يجري حكم النص فيه لعدم مزية معقول ويحتمل الاتفاق حتى يصطلح حكم النص فيه بعيد لعدم الفرق مع وجود النص وعدم
ظهور الخلاف وتوضيح ما تقدم وانه لا يختلف الحكم النصي بخصوص التشخص الصورة الواقعية بل ولا بتوحيدها اذ الفرض كون عقد الاربع في مجلس
واحد او مرة واحدة واختلاف المهور والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من بلد الطلاق ومع عدم معرفتهم المطلقة وغيره النص الخصوصية تلك
مثل كون الطلاق رجعية والدخول بالخامسة ونظائرهم لا يعتبر بها في الحكم المذكور بل يعدوه الى كل خامسة ودعوى ظهور عدم مدخلية
الخصوصية وخفاء غيرها مثل عدد النساء بعيد فتامل والاحتياط يقتضي المصالحة والتراضي **قوله** ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم
كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقص ان عن ادنى السهمين فقد مر ما يدل على عدم الرد على احد الزوجين الا مع عدم جميع الورثة نسبا و
سببا غير الامام عم وهي اخبار كثيرة ولو كان هذا عند ذكر الرد عليهما كان اولى بل تم هذا هناك ولا يحتاج الى ذكره وكذا عدم النقصان عن ادنى سهميهما
الربع والثمن وهو مدلول الكتاب والسنة والاجماع **قوله** وذات الولد من الزوج ترث من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث
من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على راي هذه مسالة مشكلة لانه خلاف ظاهر القرآن
وعموم الاخبار الكثيرة الدالة على ان الزوجين يرث كل واحد من صاحبه من جميع ما ترك كسائر الورثة واخراج الزوجة منها مشكل وهي مما انفرد به
الطائفة المحقة كمسالة الحبوة وادعوا الاجماع على حرمانها في الجملة وانه لا يخالف فيه ابن الجنيد فانه حملها كغيرها من الورثة ولكن قال الشيخ
وهو سابق على الاجماع ومسبوق به ثم اختلفوا في الممنوع منها وفيما تمنع منه لاختلاف الروايات والانظار والتحقيقات فاما من الاول قال

الاخبار

الوارثة الممنوعة التي ترث من كل ما ترك زوجها قيل وظاهر كلام الشيخ المفيد وقول المرتضى في الانتصار والشيخ في الاستبصار والنهاية وهو صريح
قول ابن ادريس عموم الزوجة لعموم الادلة الدالة على منعها فانها بعمومها شاملة لكل زوجة ذات ولد وغيرها ويستفيد منها ايضا عموم
التعليل الذي في الروايات لها مطلقا وذهب الصدوق في الفقيه واكثر المتاخرين الى انها الزوجة التي لا ولد لها من الزوج الميت لصحيحة عمر بن
اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع لاتصاله بمحل عليها وابن الجنيد بن الادلة فان صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن
الصادق قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت تدل على انها ترث من كل شيء كما قال ابن الجنيد ولا يضر وجود ابان في الطريق وغيرها من الروايات الصحيحة تدل
على عدم ارثها فلا بد من الجمع بينها فيحمل على ذات الولد [illegible] الصحيحة عن ابن اذينة وبه يسلم عموم الآية والاخبار ايضا
في الجملة بعون [illegible] التخصيص اقل [illegible] في ذلك الرواية انها عن ابن اذينة لا [illegible] ليست بصحيحة [illegible] بل ولا ظاهرة في تمام
المطلب لكونها مقطوعة غير [illegible] ظاهرها انه فتواه حيث ما اسند الى احد لا ظاهرا ولا مضمرا [illegible] كما يقول الاصحاب [illegible] وليست هي
مثل سائر المرسلات والمقطوعات حتى يقال الظاهر نقله عن الامام [illegible] في الزوجات ايضا ولا في الاعطاء من كل ما تركه ولا كلها
فيه النزاع ولا فيه حكم ذات الولد ولا كون الولد من الميت فتخصيص الآيات والاخبار [illegible] بعيد جدا وكان ابن ادريس [illegible] في الاستبصار
بل ظاهرها انه [illegible] وحمل رواية ابن الجنيد على التقية او على الارث [illegible] عن تربة الارض وغيرها مما فيه النزاع [illegible] عموم الآيات على هذا
التفصيل بعيد [illegible] مع [illegible] حكم غيرها [illegible] وان تحمل على التفصيل فائدة [illegible]
وتعمية فتامل [illegible] رواية ابن الجنيد صريحة في التسوية بين الرجل والمراة مطلقا وعدم الفرق فيبعد تخصيصها [illegible]
المراة الاخرى [illegible] الكل [illegible] وحمل الاستبصار ايضا بعيد [illegible]
مثل حسنة الفضلاء الخمسة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن
ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من تربة ارض او دار الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى
ربعها او ثمنها ان كان [illegible] من قيمة الطوب والجذوع والخشب ظاهرها عموم المراة سواء كانت ذات ولد من زوجها الميت ام لا [illegible] صريح بالمنع تخصيصها
بغير ذات الولد [illegible] من كل ارض وعقار [illegible] من ارض ودار والتربة [illegible]
وهنا كلام في الارض ويحتمل ان يكون [illegible] انه قال ترث دارا او ارضا [illegible] والغير زيادة [illegible]
[illegible] الارض بالتربة في رواية الفضل وغيرها [illegible] في المنع من قيمة الاصل والعقار [illegible] صحيحة زرارة
عن ابي جعفر ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه [illegible] الزوجتين الاولى [illegible]
[illegible] من السلاح والدواب [illegible] ابن رباط [illegible] الا [illegible]
وكذا اسقاطهما بالاجماع وبالجملة الاستدلال بها [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا صريحة في المنع من عينها [illegible] وفي سندها في الكافي محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران المشترك [illegible]
والاستبصار مقطوع من يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران [illegible] الطريق الصحيح [illegible] الكافي [illegible]
محمد بن [illegible] ويونس [illegible] الصحيحة [illegible] ويمكن حمل التامل [illegible] محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ترث
المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترثه وانما هي دخيل
عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها [illegible] صحيحة في الكافي وان لم يكن كذلك [illegible]
وليست [illegible] المنع من الرباع وهي الدور [illegible] الطوب [illegible] ومشتملة على مناسبة وحسنة زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا [illegible] منع النساء من عقار الارض فقط [illegible]
عن ابي عبد الله قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن
على اهل المواريث مواريثهم [illegible] صحيحة الحسن بن محبوب في الفقيه [illegible] ابو جعفر محمد بن علي بن النعمان [illegible]
عن ابي عبد الله قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل [illegible] من النساء [illegible]
[illegible] وعموم الزوجة بناء على التفسير [illegible] المنع من العقار [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الاخبار الصحيحة [illegible] العقار [illegible] الظاهر [illegible]

في القاموس [illegible] قال فيه الاعقار شجر وروايته ميسر عن ابي عبد الله قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء
والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن و[illegible]
الربع [illegible] قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم
قوما في عقارهم [illegible] في المنع من الارض والعقار وان كان [illegible] باختصاص العقار وما في النساء وقد [illegible]
بن الحكم وان كان الظاهر التقية [illegible] فان كان ابن عبد العزيز فالظاهر ممدوح [illegible] في الفقيه فتامل وغيرها من الاخبار
الكثيرة لكن تركنا العدم اعتبار السند والكفاية بغيرها [illegible] وما [illegible] الروايات الكثيرة مثل ما
تقدم ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم قال في
الفقيه [illegible] من الاجر وغيرها من الروايات قال الشرح [illegible] الاصحاب [illegible] لو ورثت من الرباع الدور
والمساكن لادى الى الاضرار باقرباء الميت اذ لا يحجر عليها في التزويج فربما تزوجت بمن كان ينافس المتوفى او يبغضه او يحسده فيثقل ذلك
على اهله او عشيرته [illegible] الى احد الوجوه وهذا التعليل مما تقتضيه الحكمة وستعرف لا تستبعد الشرع الظاهرة [illegible]
ظاهرها [illegible] لا [illegible] التعليلات الكثيرة المذكورة [illegible] عدم الاطراد والانعكاس [illegible] وقد يكون فيها حكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وما ذكرنا في سائر الاحكام وبالجملة اذا ثبت الحكم من المعصوم عليه السلام فلا استبعاد ولا يحتاج الى فهم العلة
وهو ظاهر وانما الكلام في ثبوت ذلك [illegible] ان هذه الحكمة انما تقتضي حرمانها من عين تلك الامور لا قيمتها فافهم الثاني فيما [illegible]
الممنوع منه قال في الشرح فيه اقوال ثلثة [illegible] باضافة المنع من عين الشجر واعطاء قيمته على المذهب الاول قال في الشرح
1 المشهور بين الاصحاب انها ترث من نفس الارض والقرى والرباع كالدور والمنازل ومن عين الآلات والابنية لا من قيمتها اختاره الشيخ
[illegible] والقاضي وظاهر كلام ابي الصلاح وابن حمزة واختاره المحقق لما تقدم من الروايات والارض اعم من ان تكون خالية او مشغولة بزرع
وشجر وبناء والممنوع منها تلك الارض وقيمتها لا ما فيها من البناء والشجر والزرع والبذر وغيره [illegible] نصيبها من ذلك كلها و[illegible]
[illegible] والانهار وقال المحقق [illegible] مرادهم بالآلات ما تقدم في الروايات من الطوب والخشب والقصب والشجر بل جميع ما اشتمل البناء
من الابواب والالواح [illegible] لكن جميع ذلك [illegible] في الروايات [illegible] ممنوعة [illegible] بالدليل و
التوريث الثابت بالبرهان [illegible] البناء [illegible] كالمذكورات [illegible] والنكرة كذلك [illegible]
[illegible] التوريث [illegible] والظاهر تقويم البناء والاشياء المثبتة فيها بكون [illegible] المنصوصة [illegible]
[illegible] المعولة [illegible] من الارض وعين [illegible] مستحقة البقاء [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] مستحقة البقاء في تلك الارض [illegible] من تلك القيمة [illegible]
[illegible] لا قيمتها كالارض [illegible] الآلات [illegible]
[illegible] من الروايات والتعليل المذكور فيها وفي كلام الاصحاب [illegible]
القيمة وهنا هو [illegible] ظاهر الآيات والروايات [illegible] الاصل [illegible] الورثة بالقيمة [illegible]
[illegible] الباعثة المذكورة [illegible] المحقق الثاني
[illegible] وان [illegible] الروايات المنع من قيمة الارض وغيرها [illegible] الروايات [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] المراة لا ترث زوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغيره [illegible] الآلات و
[illegible] والعامل [illegible] ما يعم المنع من القيمة ايضا
[illegible] الآيات والروايات مهما امكن و ب ان المنع من الدور والمساكن ومن البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية
قال وهو مذهب الشيخ والمفيد وابن ادريس وشارح المختصر [illegible] المنع من [illegible] الباقي تحت عموم الادلة الواضحة من
الكتاب والسنة والاجماع والاستبصار [illegible] رواية محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها [illegible] قال سمعت ابا جعفر
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم
[illegible] بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف فان الممنوع فيهما ما كان من الرباع وهي الدور والمساكن [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] من الارضين [illegible] دليل الخطاب [illegible] المنطوق
الذي هو غيرها من الروايات [illegible] رواية الشيخ المفيد [illegible] بالمنطوق [illegible]

واضح وان سلم كونها صحيحة فكذلك فتأمل **الثالث** المنع من عين الرباع فقط دون قيمتها فيأخذ من عين الجميع عين الرباع ومنها القصر ولا حرم من
تخير بالجملة وهو مذهب السيد المرتضى ويفهم من مذهب الشيخ المفيد في حرمانها عن قيمة ارض الرباع منه واحتج عليه السيد بالتفاوت
في قيمة ارض الرباع وعينها ولو فرض عدم القيمة لها لا فرق بينها وكان السيد نظر الى عدم اعتبار الاخبار فابطلها ما وصلت الى حد التواتر
بالعموم هو الاجماع وانما انعقد على الحرمان في الجملة بل على عين الرباع فقط فيبقى غيرها تحت عموم الآية والاخبار ويؤيد قلة التخصيص فيها
وعدم الخروج عن ظاهرها كثيرا ومع الشيخ المفيد وشارح المختصر نظروا الى انها وان منع من الاصل مطلقا فصرح صحيح اصلا ولا وجد ايضا
بحيث يكون صريحا في ذلك فانه يحتمل ارض الدار وجود الرباع في الصحيح وثبوت الميراث لها في عموم الاجماع والآيات والاخبار الكثيرة
مقابل ذلك ايضا وخصوص رواية الفضل وابن ابي يعفور الصحيحة على الظاهر انها تدل على التساوي بينهما فاخرجوا منها الرباع وابقوا الباقي تحت
تلك الادلة اليقينية عملا بالجمع بين الادلة من الآيات والاخبار الصحيحة والاجماع ثم نظر السيد الى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة
ارض الرباع بخصوصها ولا بعمومها فان الظاهر المنع هو المنع من العين والقيمة ثابتة وكثير من الاخبار ناسة في الجملة بالاجماع
للادلة بها الكل ولا ثلث انه اول ولكن عموم ادلة الارث من الآيات والروايات والاجماع لا تدل بظاهرها الا على الارث من العين فاثبات القيمة
بعد تسليم منع العين بابقائها محل المناقشة فيمكن الاختصار على اثبات قيمة الآلات الثابتة بالاخبار الكثيرة كما هو مذهب الشيخ المفيد
انه كان احد لا ينظر الى الاجماع المنقول وكثرة الاخبار والشهرة لوجود المخالف ودليل صالح للخصوص مع اختلاف تلك الاخبار واشتمال بعضها
على ما لا يقول به احد كما مر ولا يخرج عن الكتاب والسنة والاجماع اليقينية الا بمثلها وينظر الى ما روي عنهم عليهم السلام من رد الحكم بالاخبار
المختلفة فاعملوا بما وافق القرآن واتركوا ما خالفه فعليه بقول ابن الجنيد فكانه نظر الى ذلك وكثرة
الكثيرة جدا منها صحيحة في الجملة وكثير منها حسنة لابراهيم التي تقبل عندهم مشكل فالعمل بها في الجملة غير بعيد كما هو المذهب الذي
ذهب اليه الاكثر ومن نظر الى اعتبار الاجماع الا الاخبار فعليه بقول السيد ومن نظر الى عدم الخروج عن الكتاب والسنة والاجماع
الا بدليل لا تخصيصهما الا بخبر صحيح صريح خال عن القصور بل معتضدا بالعمل وبكونه دالا على محل التخصيص تلك العمومات النقلية
كما هو الحق فعليه بمذهب الشيخ المفيد ومن تابعه بعيد ومن نظر الى الشهرة وكثرة وفتوى فعليه بالقول المشهور وحمل ابن
الجنيد على التقية كما فعله في الاستبصار ومن نظر الى عدم طرح الخبر خصوصا الصحيح مطلقا فعليه بحمل المذكور والعمل بجميع
الاخبار حتى لا يورث زوجها الرواية الصحيحة فتأمل وبالجملة المسئلة من مشكلات الفن والله يعلم
بحقيقة الحال **قوله** الفصل الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق
فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة ه **الموجب الثاني** للارث السبب وهو قسمان الزوجية وقد مر احكامها والولاء
وهو اقسام اولها ولاء العتق وقد مر احكامه في كتاب العتق ارثه الا بعد فقد جميع الانساب كانه الاجماع والنص من الكتاب
مثل آية اولي الارحام والاخبار مثل رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيرها ومثلها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان
يكون له وارث غيرها بالوارث النسبي الاجماع وغيره من الآيات والاخبار ويرث المعتق مع الزوجين فلا حدهما نصيبه الاعلى
والربع والباقي له وهو ظاهر ولا يرث معه ضامن الجريرة ولا الامام عليه السلام ايضا وهو ظاهر ايضا **قوله** فان عدم المنعم انتقل الى اقسام الولاء ولاء ضامن
الجريرة فاذا مات المعتق قبل المعتق وورثه الذين لهم الولاء بعده انتقل المال الى ضامن الجريرة هذا ظاهر من العبارة وغيرها وفيه
تأمل اذ لا يجتمع ولاء المعتق مع ولاء الضامن ولو بالترتيب لان ولاء العتق على ما هو عندهم انما يكون على من اعتقه تبرعا لا في كفارة
ونحوها ولم يتبرأ من ضمان الجريرة فيكون هو ضامن جريرته وولاء ضامن الجريرة انما يكون مع السائبة التي لا ولاء لاحد عليه مثل المعتق
كفارة او تبرأ المعتق من ضمان جريرته الا ان يقال يمكن ان لو مات المنعم الذي اعتقه ولا احد ممن يرث الولاء منه صار المعتق سائبة
فيصح له ان يعقد ضمانا مع شخص فيثبت له ضامن هذا غير بعيد ولكن غير مفهوم من ادلة الضمان والارث مع انه يمكن ان يقال انه
لم يكن من يرث بولاء العتق ينتقل اليه فتأمل **قوله** وهو كل من تضمن جريرة عتق بعد وتكون ولاء ه لم يوجد ذلك المتبرع ولا تتعدى
الضامن ه معناه انه اذا كان شخصان لا وارث لاحدهما اصلا فعقد احدهما ضمان بان يكون يعقل ولا وارث للاخر على ان تعقلني وتعقل
عني وترثني فيعقل الاخر فقلت هذا اذا كان من جانب واحد واذا كان من الجانبين فلا بد من عدم الوارث للاخر ايضا فيقول
القابل ايضا ما قاله الموجب او يقول احدهما تنصرني وانصرك وتمنع عني وامنع عنك وتعقل عني واعقل عنك هكذا في شرح ولزوم الضمان
والمنع غير مفهوم من العبارات والروايات بل الظاهر ان الحدث مثل العاقلة فلا يبعد ان يكتفى بالعقل فقط فيلزم الارث والضمان كما في

العاقلة

العاقلة او فيهم شرط الارث ايضا وقال ايضا انه يفتقر هنا الى ايجاب وقبول كغيره من العقود ويمكن اشتراط الايجاب والقبول
ما يدل عليهما صريحا اما الاشتراط بجميع ما اعتبر في العقود من اللفظ العربي مع القدرة واعتبار القواعد العربية والمقارنة على
الوجه الذي ذكروه في سائر العقود فيحتمل التأمل كما في سائر العقود ثم عدد في انه من خلاف نقل في شرح من تجويز الاصلية
ابن ادريس الى لزوم الآية مثل اوفوا بالعقود والمسلمون عند شروطهم وبعد انعقاد العقد يصير احدهما عاقلة الاخر فيضمن جنايته كالعاقلة
ويرثه جميع ما تركه قالوا كان المسلمون بهذا العقد لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخت بآية
الارث مثل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والاخبار الدالة على الارث والاخبار على هذا العقد كثيرة منها في صحيحة
بريد بن معاوية العجلي الطويلة عن ابي جعفر عليه السلام في بحث عتق التهذيب وان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه
كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قرابة ترثه وفيها دلالة على كون ضامن الجريرة كاف فلا احتياج الى العقد المقرر على التعاقد ان قصد الوارث
النسبي العلي الارث شرط لا غير فيمنع بعدم ضرر وجود مثل الزوج والزوجة فتأمل وفي صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وصحيحة ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من
المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ورواية ابي بصير لعلها الصحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من نكل
مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وفيها دلالة على ان التنكيل سبب للعتق ولا ولاء لاحد
عليه ويصح له عقد ضمان الجريرة وكان التنكيل سبب لسقوط الولاء ويصير به سائبة يتولى من يريد اسباب العتق الغير الاختياري
وكذلك العتق في الكفارة ويدل عليه مثل صحيحة ابن رئاب وهو على الثقة عن الاحوص المجهول قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة
فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة مؤمنة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص
وما كان لرسول الله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفيها دلالة على ان الامام عليه السلام وارث من لا وارث له وعاقلته
بعقد الضمان ايضا صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء
توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وصحيحته
ايضا عنه عليه السلام قال من اعتق عبدا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي
بذلك فجريرته عليه وميراثه له وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله
ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين لعله يريد بيت مال الامام حيث ثبت بالاخبار على كونه له
كان عليه السلام ولي المسلمين ويصرفه في مصالحهم سمي بيت مال المسلمين ويحمل التقية ويمكن التأويل فيه وكونه لكونه للمسلمين
وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال
احدا فهو الناس المولاه الذي اعتقه لعل المراد بالسائبة في الاخبار الذي امر مولاه من جريرته حين اعتقه وان تولى في الاخبار
وان لم من الاخبار الدالة على ان ميراثه لا وارث له للامام عليه السلام او لاهل بلده او لبيت المال على اختلافها اخذها الشيخ لذلك
وقال انه يجب مع المولى وعلى استحباب ان يعطيه الامام على تقديره وعلى المال الغنى كالاولاد
ملكه بعد العتق ولما كان ذلك كله بعيدا الطلاق انه اولى من الحمل على الغلط والله يعلم فاذا امكن العقد يثبت
الولاء ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الميراث الى غيرهما فلا يرث العكس لعدم الدليل الا في الضامن على
ما تقدم في سائر الاسباب فان الارث بالزوجية والامامة ايضا لا يتعدى عنهما ومن الامام عليه السلام فان علة الزوجية والامامة وهما غير
موجودين في غيرهما بسبب الميراث في النسب ايضا فان كل احد يرثه بقرابة مخصوصة فان الولد مثلا يرث بقرابة الولدية وولده
الولد ولد الولد وهكذا في غيرها والمراد ظاهر فان المقصود انه اذا تحقق ولاء الضمان بينهما لا يتعدى الى غيرهما بخلاف ولاء العتق
فانه يتعدى وهو ظاهر السائبة فانه شرط فلا يمنع لثبوته للعتق بغير رضاه وعقد ضمانه لغيره فتأمل
قوله ولا يضمن الا السائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه ه اي لا
يتحقق عقد الضمان بل لا يحصل الا ان يكون اي لا معتق له ولا نسب يوجبان للارث مثل حر ومعتق في كفارة لا قرب لها او معتق تنكيل
كذلك او مع التبري من ضمان جريرته اي معتق بلا عوض بسبب مباح وهو الاخبار المتقدمة على تحقق الضمان في السائبة
وفي تلك الاخبار ايضا اشارة الى معنى السائبة فافهم فعلم انه لا يرث ضامن جريرته من صاحبه الا مع فقد كل وارث نسبي وسببي
ايضا الا الامام والزوج والزوجة للظهور ويدل عليه قوله بعيد ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه الاعلى النصف او الربع

فانه على القول بالرد عليها ايضا انما يرد مع فقدهما وقد صرح من قبل به واعلم ان في قولهم ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابق
فان ظاهره انه يجتمع معهم لكن لا يرث الا بعد فقدهم والحال انه لا يوجد معهم لما علم انه لا يتحقق الا في السائبة وقد مر معناها فلو كان بدلا
لكان اولى فانه يتفرع عليه انه اذا قتل ولا يتحقق الا السائبة علم انه لا يرث الا مع فقدهم اذا لم يمكن الاجتماع وكذا قوله ومسابق المعتق
اذ يرث مع سبب آخر وانما المانع هو المعتق فقط **قوله** فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابق
وكان امير المؤمنين ع يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه . ثالث اقسام الولاء ولاء الامامة والامام ع يرث سواء كان
غائبا او حاضرا بعد عدم وارث سببي ونسبي حتى ضامن الجريرة سواء لم يكن هناك وارث اصلا او كونه ويكن ما يرث للامام من قبل
وكفر مع اسلام الميت ونحوهما وهذا صحيح على القول بالرد على الزوجة وان قيل بعدم الرد فلا يشترط فقد كل المناسب في تقديره
صحة هذا القول لعل قول المصنف الرد على الامام دون الزوجة حال الغيبة ما علم كون ميراث من لا وارث له للامام المشهور بين الاصحاب
والظاهر ان مرادهم كونه له خاصة وكونه من خاصة ماله كالانفال وسائر امواله لا انه من بيت مال المسلمين كما هو عند العامة وقال الصدوق
في الفقيه ان كان الامام حاضرا فهو له وان كان غائبا فهو لاهل بلده ونقل عن مقنعة الشيخ المفيد جعله في الفقراء والمساكين مع انه نقل
عنها قبل انه لامام المسلمين دليل المشهور حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن
مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وقد تقرر ان الانفال له عليه السلام واولى الناس بفضل ... على
شيعتهم في الدنيا والاخرة فافهم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن
جريرته فماله من الانفال كانه يريد بضامن الجريرة عدم التبري فيؤول الى كلام الاصحاب وظاهرهما ان الارث بالعتق انما ... يعتق الضامن
وشرطه لا يجوز عتقه ولا يلزم عدم الفرق بينه وبين غيره الا ان يقال يحتاج هناك الى العتق وهنا يكفي مجرد القول بالقبول وهو بعيد
فكان كلام الاصحاب ارجح ولم ينقل عنهم فيه الخلاف وصحيحة محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى يسألونك عن الانفال قال من مات
وليس له مولى فماله من الانفال التقريب ما تقدم مع التصريح وغيرهما الكون له عليه السلام ومرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الاول قال الامام وارث من لا وارث له وما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله ع وان لم يفعل فان ذلك ميراثه رد على
امام المسلمين وصحيحة بريد العجلي في بحث العتق عن ابي جعفر ع وان لم يكن توالى احدا من المسلمين حتى مات كان ميراثه لامام المسلمين وما
في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر ع وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وما تقدم في صحيحة ابن رئاب وما كان لرسول الله ص فهو
للامام وميراثه له وهذا يدل على انه من الانفال له عليه السلام فافهم وغير ذلك ولعل دليل الشيخ المفيد على انه من بيت المال الروايات التي تقدم مثل ما
تقدم في صحيحة ابي بصير يجعل ماله في بيت مال المسلمين وقد عرفت تاويله ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق
سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي و
الصدوق ره في الفقيه ما فرق بين كونه للامام وبين كونه مال المسلمين حيث قال بعد صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقد روى في خبر
ان من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام حاضرا فماله للامام ومتى كان
الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية ونقل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ثم الشيخ جمع بين ما ورد في
كونه للامام وبين كونه من بيت مال المسلمين حيث قال بعد نقل رواية معاوية بن عمار المتقدمة ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة التي
فيها وان لم يفعل فان ذلك كان ميراثه رد على امام المسلمين ورواية ابي بصير المتقدمة التي فيها وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي
اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يعني رواية ابي بصير غير معمول عليه لان الاخبار كلها قد وردت في انه متى لم يوال السائبة احدا كان ميراثه
لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا فيها ما فيه كفاية والمعنى هو يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محبوب
قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ثم ذكر رواية ابي الاحوص المتقدمة وذكر في كتاب العتق رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك
يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
فهو الطريق ... العتق ... عن ابي بصير فيحتمل كونه يحيى بن القسم فتامل وذكر صحيحة ابن سنان المتقدمة التي فيها زيادة وقال ...
لا ترثها على هذا ورواية ابي الربيع التي تقدمت في بحث السائبة ولا دلالة فيها ايضا عليه ثم ذكر رواية عمار بن ابي الاحوص المتقدمة وهي
تدل على كونه للامام عليه السلام ... في كتاب العتق زيادة على ما في هذا المقام فتامل لعل نظر الشيخ والصدوق الى ما ذكرناه من التاويل
... ولي المسلمين وبيت مال المسلمين فتامل واما دليل الصدوق فكانه الجمع بين الروايات المتقدمة وبين رواية السري يرفعه الى امير المؤمنين ع

في الرجل

في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط همشاريجه قال الشيخ في يب ورواه ايضا ... عن ابي عبد الله ع
قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشاريجه فجمع الصدوق بحمل الاول على ظهور الامام ع والثاني
على غيبته وانت تعلم انهما لا تصلح للمعارضة على تقدير التنافي حتى يجمع بهذا الجمع واشار اليهما الشيخ في يب والاستبصار وقال يحتمل ان تكون
رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافي ما قدمناه لانه انما تضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل
ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة جاز ان يعطيه من شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون
منافيا لما قدمناه من الاخبار وهذا توجيه حسن فانه وان كان ظاهره الامر باعطاء همشاريجه فليس بمناف لما قدمناه لانه بالفعل
برايه وقال في الحج وما قاله الشيخ جيد والمعتمد الحمل على المشهور من كونه للامام هذا كلامه جيد وكونه لهم على الافضل وتاويل الصدوق لا يحتاج
وكانه الذي اختاره المفيد وهو غير جيد كما ترى اذ مرادنا رواية غير صالح للمعارضة فلا يحتاج الى التاويل وان كان كلام الشيخ المفيد يرجع الى المشهور
وانه بعينه كلام الشيخ فانه كان هو بعينه المشهور فكذلك كلام الشيخ وان حمل كلامه على كلام الصدوق بعيد جدا ولعل في العبارة غلطا والعلامة
اشار في المختلف ايضا الى ما ذكره الشيخ من الحمل بقوله وكانه عليه السلام ولكن ما علم صرفه عليه السلام في ضعفاء جيرانه من تلك الرواية كانه علم من مواضع اخر ثم
ايضا ان في هذه الاخبار دلالة على الرد على الزوج والزوجة دونه عليه السلام فافهم **قوله** ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان قصد دفع الى الظالم لعل
دليل صرفه في زمان غيبته عليه السلام فيما ذكره انه مستغن عنه وغيره محتاج فمعلوم رضاه به وانه لو كان حاضرا عليه السلام ومستغنيا عنه لفعله هكذا
ويؤيده الرواية الدالة على فعل امير المؤمنين ع فينبغي الملاحظة في صرفه بان يدفع الى المحتاجين من اهل بلد الميت ويحتمل ان المراد بلد الموت والجيرة
لهو المتبادر من همشاريجه فان كانوا حاضرين في بلد المال فينبغي اعطاؤهم ولا يعطي غيرهم ويختار الاحق ويقدر الحاجة ولو كان
يوما فيوما امكنا منعه للمتادره ويدفع الى المحتاجين حتى ... ما عليهم ويختار الايتام على غيرهم والعاجز عن الكسب والعجائز والشيوخ والمرضى
ويؤيده ذلك كله ما ذكره في الخمس وهو يقتضي ان يكون المتصدي هو الحاكم النائب ومع التعذر وتعذره انه يحمل العدل المتصرف فيه والله اعلم
ثم ان الظاهر تقديم وصية الميت به ينبغي صرفه كله فيه لا الثلث مع الاحتمال لظاهر ما دل ان الثلث في الوصية وقد حمل على الوصية بحمل المال
على حمل المال اليه عليه السلام وقد صرح بعدم الرد على الزوجة فتذكر فان كانت في الوارث ولا يجوز دفعه الى الظالم الا مع اختيارا وان اخذه ثم ...
والظاهر عدم الضمان ان كان بتصرفه فيه مشروعا ومع لم يكن يضمان فعل الاخذ منه والاختصاص فيه من الاموال فتامل **قوله** وكل من مات ولا
وارث له وان كان ذميا فميراثه للامام وما تركه المشركون من غير حرب فهو للامام ع دليله ما تقدم من الاخبار في هذه المسالة وهي تلك
المسالة والظاهر الاعادة للتصريح بحال الحربي وتقدم في بحث الجهاد دليل كون ما تركه المشركون خوفا من غير حرب له عليه السلام فانه من الانفال وقد
لعله عليه السلام **قوله** المقصد الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر من موانع
التوارث الارث الكفر فانه يمنع الكافر بانواعه مرتدا واصليا ذميا وحربيا من ان يرث شيئا من مورثه المسلم مطلقا دليله لعله الاجماع
والاخبار المخصصة لعمومات الارث واخباره واجماعهم مثل حسنة جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن النبي ص
انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة وفيها دلالة على ان المراد بعدم توارث الملتين عدم ارث
الكافر من المسلم الا ... التوارث بين ملتين كافرين وهو ظ وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا يرث اليهودي
النصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني فتعيرهما يكون كذلك بالطريق الاولى وحسنة ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم
يرث امراته الذمية ولا ترثه وغير صحيحة في الفقيه والاخبار في ذلك كثيرة بعضها يدل على عدم التوريث بين الملتين واول الشيخ ما يدل على
عدم التوارث بين الكافر والمسلم بعدم التوارث من الجانبين وحمل الذي يدل على عدم توريث المسلم بخصوصه ايضا من الكافر على التقية مع عدم
اعتبار اسناد شيء منها ويدل ... على منع المرتد بخصوصه ما في رواية ابي بكر الحضرمي ولا ترثها اذا مات وهو مرتد عن دين الاسلام وما في الصحيح عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين والمراد بالولد هو الحاصل قبل الردة وهو ظ **قوله** ولو
كان الكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكفار كالولد . لعل دليله الاجماع وما سبق ظهر ايضا ذلك
فانهم ومرادهم بالوارث المسلم الذي يرث من الكافر غير الامام ع فانهم يرثون الكافر من الكافر ... واليه اشار بقوله وان بعد كضامن الجريرة
فانه يفهم منه انه الغرض الاقرب والابعد ولا يكون ابعد منه ويعلوه ما دل على عدم ارث الكافر ان كان وارث مسلم على الوارث الخاص المتبادر
وعدم منع من الوارث لشخص بخصوصه فافهم ويؤيده عموم ادلة الارث وعدم ثبوت ارث الكافر من الكافر مطلقا **قوله** فانه يخلف
مسلما ورثته الكافر ان كان اصليا . لعله لدليله عموم ادلة الارث مع عدم ثبوت المعارض والمخصص فلو ترك الموافقة لذلك الينا لحكم لهم بالارث
الاسلامي ولكن هذا اذا كان الميت كافرا اصليا فلو كان مرتدا لم يرثه الكافر الوارث لا الاصلي ولا المرتد فانه بحكم المسلم عندهم فانه لا يرثه الا

المسلم لما في موثقة ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين لعل المراد المسلم
في صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله وكذا في
رواية محمد بن مسلم كانها صحيحة قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده كانه يريد قبل الاسلام الا انه كان مسلما فمعلوم كون ولده كذلك منها
بعض احكام المرتد مثل عدم قبول توبته لعله الفطري والمراد عدم سقوط القتل فافهم ولو لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام ع كسائر من لا وارث
له لعله لسلم الاجماع او عموم ما يمنع الكافر عن الارث بخصوصه فانه عدا الكافر الاصلي فتامل **قوله** فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد متفرع على توريث الكافر من الكافر مع عدم المسلم غير الامام وعدم اسقاط الكافر ايضا اي لو مات كافر اصلي وخلف
ولدا كافرا وزوجة مسلمة فللزوجة الثمن لانه لا يرث الامام فرضها والفرض انه مع الولد الوارث هو الثمن والمعروف ان الولد
الكافر يرث من ابيه الكافر مع عدم وارث مسلم وبالجملة اذا لم يكن وارث الكافر الا الكافر يرث من الكافر ولو كان هناك وارث مسلم
في الجملة فانه لا يمنعه ولا يحجبه لعدم ارثه المال فهو بالنسبة الى غيرها مثل كالمعدوم كما لو مات كافر وخلف الا كافرا واعلم ان هذا
التفريع يقتضي ان يكون لها الربع فانها ترث مع عدم الولد الوارث الربع وهنا كذلك وان الولد انما يرث ما بقي فتامل فيه ويمكن
ان يقال انها انما ترث الربع مع عدم الولد اصلا وارثا كان او غيره لظاهر الاية لا ترث الكتاب والسنة ولكن يبقى انه ينبغي ان يكون الحكم
مبنيا على عدم الرد على الزوجة فعلى مذهب المص يكون على تقدير غيبة الامام ع وعلى المذهب الغير فيه عليهما يكون الكل لها ولا يكون للولد
شيء اصلا ولو قيل بعدم الرد مطلقا فيكون ما ذكر على عمومه صحيحا وهو ظاهر **قوله** وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم
كافرا فالميراث للامام ع اي ان كان الميت الكافر مرتدا ولا وارث له مسلم وان كان له وارث كافر من جنسه ام لا لم يرثه الكافر
فهو جيد مع التامل **قوله** ولو كان وارث المسلم مرتدا او كافرا دليله ايضا ما تقدم وهو ظ **قوله** والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا
المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل دليل توارث المسلمين باختلاف اصنافهم بعضهم من بعض والكفار كذلك [illegible]
كذلك الاصلي عن المرتد ويحتمل كونه بالعكس كذلك فتامل هو عموم ادلة الكتاب للارث كتابا وسنة واجماعا [illegible]
ظاهر **قوله** ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شيء له اذا كان الوارث كافرا والموروث منه مسلما او كان هناك من يرثه من ورثته المسلمين فان كان واحدا حاز المال فلا شيء
لمن اسلم بعده سواء نقص الوارث في المال ام لا وسواء كان الاقرب ممن اسلم ام لا فانه بمجرد الموت انتقل التركة اليه بادلة الارث وصرفه عنه يحتاج الى
دليل وليس الا ان يكون الوارث اماما عليه السلام فان بعضهم اشترط نقله الى بيت المال لعل المراد بيت ماله وليس له دليل واضح بعد ان قرر
انه الوارث فيكون مثل سائر الورثة فتامل وسيجيء بيان تلك المسئلة وان كان متعددا فان اسلم وارث آخر بعد القسمة فلا شيء له وان اسلم قبلها
فان كان متساويا واقرب الى الميت ممن كان اخذ المال كله وان كان في مرتبتهم شاركهم بحصته وهذا الحكم خلاف قواعدهم لما تقدم من ان المال بعد وبعدم
الموت ينتقل الى من يرثه وفي تلك الحال الا انه يبقى ملك بلا مالك ولا وجه للانتقال عنه الى الغير ولكن الظاهر انه مجمع عليه ومستندهم اخبار اهل البيت ع
فيمكن ان يقال يبقى على حكم مال الميت الى ان يقسم ويسلم الباقي ويصير لا مالك له بالفعل [illegible] ولا تعدي في ذلك اصلا او ينتقل الى ملك الموجودين
ملكا متزلزلا ينتقل منه كله او بعضه الى من بعد ويحتمل ان يكون اسلامه كاشفا من انه كان لهم بعد الموت والاخبار التي هي مستند الحكم
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق
على ميراث قال هو بمنزلته وحسنة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعدما قسم فلا
ميراث له وحسنة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعدما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث وفي رواية ابي العباس عن ابي
عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد
مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين
وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه كان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام واعلم ان في الحكم بان من اسلم وارثا واعتق قبل القسمة فانه
ممن يرث مع الموجودين بعد حصته سواء فيهما تفاوت ام لا وان كان بعدها فلا يرث اشعارا بعدم انتقال التركة بمجرد الموت الى الوارث كما اذا كان
الميت مديونا فتامل [illegible] ان المراد مشاركته ان ساوى [illegible] حصته ان كان ممن يرث [illegible] مساويا في الحصة **قوله** ولو كان الوارث اماما [illegible]

ينتقل

ينتقل الى بيت المال ووجه اختصاص الامام من بين جميع الورثة بنقل المال الى بيت المال غير ظاهر بعد الحكم بانه ان كان واحدا فالميراث له وان اسلم آخر مساو او
اقرب بعد الموت والمذكور في الكتب الاقوال وقيل الامام ع اولى مطلقا وقيل من اسلم اولى مطلقا ومقتضى الدليل السابق القول الثاني كما هو مذهب الم
والظاهر ان المراد من بيت المال بيت مال الامام ع لا بيت مال المسلمين بناء على ما تقدم وصرح به في غيره انه يحتمل ان يكون كما مر من تعذر صرفه في نفسه او وكيله في
لو تصرف ولم ينقله ثم اسلم وارث [illegible] ويحتمل المراد حقيقة [illegible] فانه يصرف بكون الوارث مسلما ويمكن [illegible] اخراج المص فيها الناقل الصحيح **قوله** و
الزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي يعني اذا خلف المسلم ورثة كفارا وزوجا مسلما او بالعكس فالزوج كالوارث القريب الذي يحكم بانه اي المال
له فان اسلم بعده احد من الورثة ليس له ميراث فانه بمجرد موتها استورث الزوج كل التركة النصف والربع بالفرض ان قلنا بان المراد المانع من النصف مطلق
الولد وارثا كان ام لا والباقي بالرد ودليله ما تقدم في اثبات الرد وقيل انه الباقي للوارث ان اسلم قبل القسمة من الزوجة والامام [illegible] الربع
ويحتمل الثمن ان كان له ولد والباقي له وان اسلم قبلها فلها الربع ويحتمل الثمن ان كان له ولد والباقي لمن اسلم هذا على تقدير الرد حيث كالواحد يحوز المال فلا
شيء له والامام [illegible] القواعد انتقل بالرد عليه ما لم يرث وان منعنا يورث ما فضل عن فرضها [illegible] المنفصل قبل القسمة او بعدها الا ان
يكون مبنيا على منع الامام الكافر وبالجملة المسئلة متفرع مسئلة الرد وقد عرفت انه يبنى على مذهب المص هنا في الزوجة التفصيل بانه ان كان حال
الحضور فهي كالمتعدد والا فكالواحد فكان المص لانه ترك للظهور او اشار الى الرجوع عن الاصل في انه الشرح هذه المسئلة مبنية على اصلين
الاول ان الوارث الواحد لا شركة معه اذا اسلم الكافر بعد موت المورث وخالف فيه ابن الجنيد حيث شرك بينهما اذا كانت التركة باقية
في يد الوارث وانت قد عرفت ان المشهور دليل فمذهب ابن الجنيد ضعيف وهو القول المشهور مع اشارة الى الخلاف في اكثر المتون ويؤيده ان
هذا الحال جار في بعض الموانع الاخر مثل الرق ولم ينقل فيه ذلك ولانه لا دليل على تعيين هذه العلة ثم قال الثاني الخلاف المتقدم في الرد على الزوج فعلى
القول بالرد مطلقا اذا اسلم الكافر على ميراث وزوجة فلا شيء له وعلى العدم مطلقا يشارك ما لم يأخذه الامام او يصرف في مصارفه وان نقله الى
مقتضى كلام المص كالواحد والمتعدد وان لم ينتقل الى بيت المال الا بعد ان يقول يشارك ما لم يقسم بين الزوج او الزوجة والامام او ينقل الى
بيت المال انه حملا لمعدوم على تقدير عدم الرد فيكون مثل ما كان الامام وحده فتامل ثم نقل القول بان الفاضل منهما لمن اسلم عن الشيخ
في تقديمها الربع مع قولها بالرد وقال ومنع على ان المجموع الكل لان الزوج لا يستحق سوى النصف والرد انما يستحقه اذا لم يوجد للميت
وارث محقق ولا مقدر وهنا الوارث المقدر موجود فانه اذا اعرض على الكافر الاسلام واسلم صار وارثا ومنع من الرد والادلة وانه يقال يعني الحكم
والاحتجاج ضعيف فانه قد ثبت الرد بالادلة وسد لو فرض عدم الوارث ان المال كله له ولها والمتبادر من الوارث هو الذي يرث بالفعل المحقق
لا المقدر ولانه قد دلت الادلة على منع الكفر من الارث فكون الكافر ممنوعا حال الموت فينتقل المال اليهما وايضا لا شك انه اقوى من بعض الوارث
مثل الامام وقد يرى ان المال لا يمنع وجود وارث كافر وايضا جار في كل مانع يحتمل زواله مثل الرق والقتل وايضا احتجاجهم جار في كل وارث مع كافر من
الارث سواء كان فرضا وردا او ردا او بخصوصها الذي ياخذ بالفرض والرد ونقضه في الشرح بالبنت وهو منقوض بغيرها ايضا ولا ترجيح الى
زمان [illegible] وينبغي ان لا ينقرض وما يعلم اذ قد يحصل الاسلام في زمان آخر الزمان الاول الذي عرض عليه فامتنع مع ان فرضها
قال الواحد ان الشرط هو الفرضية الحقيقية واحوط مع احتياطه الدليل فقد يحصل بالغيبة والصلاة والحبوة الا ان يقال بالحقيقة
مقتضى القول بالرد انهما كالواحد وان الواحد يرث الكل لا يشاركه احد وان اسلم قبل القسمة [illegible] قال والتحقيق ان الوارث
ان عنى الوارث للجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان عنى الوارث مطلقا فالحق المنع مع [illegible] الدليل في البنت الواحد والفرق بينهما تحكم في
الاقرب المنع وهو مختار ابن ادريس [illegible] وان يعلم ان الوارث الواحد ليس من المسائل الاصولية والامور المقررة [illegible] الدليل [illegible] يحقق
المراد منه [illegible] وان هذا [illegible] كثيرة [illegible] كلام [illegible] ان كان الوارث
يرث الجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان عنى غيره فالحق المنع وبيانه وان كان الواحد مما يرث الجميع بالرد فان الزوج والزوجة ورث الكل كما ان الامام كان
غيرهما موجودا او الفرض ثبوت الرد وهو ظ وان كان مطلقا يمكن غير ما قالوه وان ترجيح الحكم بدون ترجيح ما يبتني عليه بعيد وعلى كل حال فالظاهر ان
المنع هو المشهور وهو وعليه الاكثر **قوله** وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا
يعني ما سبق من انه اذا اسلم وارث كافر على ميراث آه كان الميت المسلم يورث عنه مسلم مع اسلام بعض الورثة وحكم ما اذا كان الميت كافرا فلم
يكن في الورثة مسلم مثله فاذا اسلم من يرث الكافر في الجملة وان كان الكافر الوارث الذي يرثه واحدا لم يرث شيئا وان كان متعددا فان كان بعد
القسمة فكذلك وان كان قبلها يرث ما ترك كله ويختص به وان كان بعيدا والكافر الوارث الباقي قريبا مثل العم المسلم [illegible] مع
الاباء والاولاد فلو كان [illegible] لقوله وان كان مساويا وان كان بعيدا لكان اولى **قوله** والطفل تابع لابويه في الاسلام الاصلي والتجدد فان
بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا لعله دليله الاجماع والخبر فيترتب عليه احكام الاسلام من الارث وغيره ولكن يقتضي ذلك

المتن

الى مجرد الكاره الاسلام لا يكون مرتدا عن الفطرة لم يجبر على الاسلام ولا يقتل وان اسلم قبل يكون معقول الاسلام وان امتنع يكون مرتدا لا عن فطرة
وذلك مطلقا غير ظاهر ويسمى تحقيق الارتداد واحكامه واقسامه ان شاء الله **قوله** ولو خلف الكافر اولادا صغارا لم يحكم في الاسلام وابن
اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد والانفاق على راى • لو خلف الكافر وارثا قريبا غير مسلم وبعيدا مسلما كالاولاد الذين لا يحكم
في الاسلام ان لم يكن لهم مسلمة يتبعونها وابن اخيه وابن اخته المسلمين فالاولاد بحكمه فلا ارث لهم فانهم بمنزلة العدم فالمال لابن الاخ والاخت
فان كانا للابوين او للاب فالمال بينهما بالتثليث لابن الاخ والثلث لابن الاخت الثلث مثلهما وان كانا للابوين او للام فالمال بينهما
بالسوية وان كانا مختلفين فلكلالة الام السدس والباقي لكلالة الاب او كلالة الاب والام وان كان احدهما للاب والاخر للابوين سقط
المتقرب بالاب وورث الاخر ولا يجب على الوارث الانفاق على الاولاد للاصل والقواعد المقررة وهو مختار المتن وابن ادريس والمحقق و
الاكثر على خلافه لرواية مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد
وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار
فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث
الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا
فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم فان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن
اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وهي مخالفة للقوانين فيكون حجة العمل بها العدم الصحة لعدم توثيق مالك بن اعين
الكشي ان مالك بن اعين ليس من هذا الامر في شيء وعن احمد العقيقي انه كان مخالفا فالقول بالصحة كما فعله بالشرح مشكل الا انه
صحيح ذكرنا لا يصلح لتخصيص هذه الاحكام المخالفة للقوانين وهو ظاهر على انه في متنها ايضا قصور لحسن حكمها ولا تسوى ابن الاخ وابن الاخت
ولم يفصل بانه اسلم الاولاد ام لا وحكم جمع بانهم ان اسلموا اعطى الامام اياه ويقوم وجوب الانفاق على ابن الاخ والاخت مع عدم العلم باسلامهم
والمعهم وجوب الانفاق على الامام مع علمه بالاسلام الظاهر دفع الميراث اليهم ان بقوا على الاسلام واليهما بالتثليث ان لم يبقوا المستقر بعد
الانفاق تامل فلا يحتاج الى التاويل والتنزيل وسلك في الشرح انه تنزل على اربعة وجوه الاول ان المانع انما هو الكفر وهو مفقود في الاولاد
ورده بان عدم الاسلام ايضا مانع وعلى تقدير تسليم الحصر فالاولاد في حكم الكفار وانت تعلم ان الذي ثبت بالاجماع او غيره ان الكفر مانع وهو هنا
الحقيقي وتخصيص عموم الادلة بغيره لا دليل عليه مشكل فتامل فلا يرد هذا التنزيل المذكور ثم نكل بانه يلزم توريث الاولاد ولا ابن الاخ ولا الاخت
والانفاق عليهما بل يأخذ الحاكم ويلزم عدم جواز الاخذ منهم بعد ان كبروا وبالجملة ان التنزيل لا يصح مما في هذه الرواية الثاني تنزيلها
على ان اسلام الصغير بعد الاسلام الحقيقي في الكافر الحقيقي اذا اسلم قبل القسمة يرث وهذا الصغير بل الصغير لعدم قدرته لا يقدر على
اظهار الاسلام ولعرض له سبب الارث بالفعل بل المراعاة لينكشف الحال بعد البلوغ ورده ايضا بان الاسلام الحقيقي السابق المستقر
لا يعارض مثل هذا وفيها مضى ما تقدم لا يحاجى منه الثالث تنزيلها على عدم القسمة الى حين البلوغ والاسلام وان قوله يعطى ابن
اخيه وابن اخته ليس بصريح في حصولها وما رده ويمكن رده بانه ايضا ما يدفع جميع ما فيها فان الانفاق لا ينبني على انه ظاهر في
حصولها اذ قال فانكل الوارثين آه الرابع حملها على الاستحباب ثم قال الثالث لا الاول مستفاد من تحقيقات الامام المحقق نجم الدين في
النكت والاخيرة نزل شيخنا الامام الحمد في المخ وانت تعلم ان الرابع صحيح الا انه خلاف الظاهر ولكن انه كلام للجمع بين القوانين والادلة بعد
دنونه عدم صحتها فلا يمكن القول بوجوب مضمونها لذلك والمستحبات يتسامح في ادلتها كثيرا فالاصل ولو كانت صحيحة توجه العمل
لا يمكن القول بمضمونها مع عدم تعديه اصلا بل حملها كما في قضية مع التعذر فالعمل على هذه الصورة اينما وجدت اولى من حملها
ايضا بعين في كل موضع يكون فيه الاولاد الصغار للكافر مطلقا مع وارث مطلقا سواء كان نوع غيرهم في الارث اولى منهم او بعيد
قوله ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت • يعني اذا استورث احد من حيث كافر ومسلم اشياء ثم ارتد وما
لم ينتقل اما استورثه الى ورثة المرتد الاول لا هو لورثة الثاني سواء كان وحده او مع جماعة وارتد ومات قبل القسمة او بعدها هذا
اذا كان مطلقا واما اذا كان فطريا فلم يحتج الى فرض موته ووجهه ظاهر **قوله** الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا مال له سواء كان قنا
او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الورثة رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد — من الارث حر م
وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا بكفره • المانع الثاني الرق فلا يرث رق اصلا محضا كان وفيه شائبة العتق مثل
المكاتب المشروط والمطلق مع عدم اداء شيء او المدبر او ام الولد ولا يورث عنه ايضا استدل عليه بعدم الملك فانه لا يملك فلا يحصل
له شيء في ملكه فلا يخرج لذلك ايضا ظاهر ان ثبت ذلك وقد مر البحث فيه مرارا فتذكر ويمكن الاستدلال ايضا على عدم ارثه من غيره ايضا با

تقدم

تقدم في صحيحة محمد بن مسلم التي فيها اسلام الوارث على ميراث قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته وما في حسنته من اعتق على ميراث قبل
ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعدما قسم فلا ميراث له فيها دلالة على ان من اعتق قبل القسمة وصحيحة ابن ابي عمير عن جميل قال لا يتوارث الحر
والمملوك ومثله رواية جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام ومع الادلة على عدم ارث الحر من العبد فتامل وروايته مهزم الحمولي
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنه الحر ويدل عليه ايضا الرواية
التي تدل على عتق الوارث ليرث ويحمي ويلزم منه ان يرث الحر العبد من الورثة وان كان معتقا او ضامن جريرة مع وجود الرق القريب مثل
الاب والاولاد لان العبد وارث ولا وارث غيره فلا يمنع كفر القريب من ارث المسلم البعيد وان كان قريبه نظرا الى ان البعيد انما يرث
بسبب قربه من القريب وما حذيا بالحر فاذا لم يستحق هو شيئا فلا يرث قريبه لانه هو وارث بالاستقلال مثل القريب وليس فرعا
له الا انه ما يرث مع وجوده وارثا وهو ظاهر ما تقدم ويدل عليه بعض ظاهر المتقدم ولا يبعد الحمل عليه وكذا الكلام في عدم منع رق القريب
الحر البعيد من ارثه وهو ظاهر ما تقدم **قوله** ولو اعتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع • الحكم العتق على ميراث مثل الاسلام عليه وقد مر مفصلا الا ان العتق
الاسلام بعد قسمة البعض دون البعض حكم هنا بشركة المعتق والمسلم في كل التركة ما قسم وما لم يقسم هنا انما يجيء مع فرض كون الاولين
والمسلمين الذين كانوا حين الموت قبل اسلام من اسلم او عتق من اعتق ممن يرث ويشارك معهم في الارث مثلهم واما اذا لم يكونوا كذلك بان
يكون من اعتق واسلم اقرب منهم وما نحن فيه ثم يكون جميع التركة مختصة بما قلنا فقال شارك او اختص كما قال في عدة كان اولى فذكرنا احتمالا
آخرين وهو المشاركة او الاختصاص في الباقي وعدم الارث اصلا ولكل احتمال وجه ولعل وجه الاول انه يصدق عليه انه اسلم او اعتق قبل القسمة
فيجري الادلة التي تدل على التوريث من كل التركة و وجه الثالث انه قد ثبت الارث لغيرهم بدليل منعهم فانه متى انعم بمنزلة العدم فيكون
الميراث لغيرهم وملكوه بالادلة الارث وقد خرج منه ما اذا ثبت الاسلام والعتق قبل القسمة اصلا بالاجماع والنص وبقي الباقي اذ يصدق عليه
انه ما وقعا قبل القسمة فانه لا شك انه وجدت القسمة في الجملة فلا يوجد نقيضها اذ الماهية توجد بوجود فرد منها وانما تنعدم بعدم
جميع افرادها وبالجملة بعد تحقق انتقال المال الى المسلم والحر الموجودين حال الموت بالاصل اذ لا بقاء ملك بلا مالك عندهم غير معقول يحتاج في
الانتقال عنهم الى غيرهم الى دليل والدليل قد خرج بما اذا وقعا بعد الشروع في القسمة لاحتمال الاختصاص بما اذا لم يشرع اصلا وان لم يكن ظاهرا
ودونه فلا شك في احتماله وهذا المقدار كاف في الارث لان المال بانتقل حكم مال الميت حتى يقسم او يسلم او يعتق الباقي او انه ينتقل الى الحر
ملكا متزلزلا لا ان الاصل عدم اللزوم لان الادلة ظاهرة في قسمة الكل يعني اذا اسلم او اعتق وارث قبل قسمة الميراث والميراث هو الكل
لا انه عن جميع ما تركه الميت وبابه جزء لا حصته فكانه الى نظر المص ورجح الاحتمال الاول وبما تقدم علم وجه الثاني وهو انه يا
الوارث بعد الاسلام والعتق حصته مما لم يقسم ولا ياخذ مما قسم اذ يصدق على الاول انه اسلم قبل قسمته ولا يصدق على الثاني فاما الطائفة
انما يكون اذا كان له حصة في المقسم وغيره واما اذا لم يكن له حصة في المقسم فالظاهر انه ليس فيه الا الاحتمال الاول مثل زوجة اسلمت قبل
قسمة ما لها فيه حصة وبعد قسمة ما ليس لها فيه حصة مثل الرباع والعقار ومثل ان قسم المال بين الزوجين والاولاد بان اخذا
الثمن واسلمت او اعتقت قبل القسمة بينهما او اسلم او اعتق بعد الاولاد قبل القسمة بينهم وانه اذا كان الوارث الواحد هو الامام و اعتق
الاسلام م — الوارث يجيء فيه الاحتمالات المتقدمة في الارث والمنع والتفصيل **قوله** ولو لم يكن وارث عتيق اشترى من التركة واعتق واعطي الباقي
ويعطى المال كل الشيع سواء كان بالولاء او عما اضنى الزوج والزوجة على راى • اذا مات شخص ولم يخلف وارثا حرا وان بعد سوى
الامام وخلف قريبا مملوكا لو لم يكن كذلك لورث كما ان ابويه يعتق بالشراء بالاجماع المنقول وبالنصوص مثل صحيحة سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال وحسنته عنه عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقيته اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب لعل المراد
بالسهم في الكتاب مطلق الارث وكان الاب مفهوم بالطريق الاولى فان عتق الاب اولى مما يسمى من عتق الولد بعض مثل الروضة والقرابة الا
انه ويدل عليه ايضا رواية سليمان بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت اشترى ابوه
او وانه وورث ما بقي من المال واخرى لعمر وحكى ان المراد بالاب والام هنا الاولاد الا الاخوة والجدات ايضا فانه ادعى الاجماع فيهم مطلقا
مثل السفل لكونه كذلك وينبغي ان ليس لحكمهما في الارث بل هم في المرتبة الثانية ويحتمل ارادة العموم كما في حرمتهم المسلمين والامام واولاد فقال
بعض بعدم شرائهم وعتقهم بل اقتصر على شراء الابوين لعدم الاجماع والاصل والادلة عدم توريث الرق وبالجملة ان هذا الحكم مخالف للقواعد فانها

البيع على المالك فلو امتنع فعل بيع عليه الحاكم ومن يقوم مقامه ويدل عليه بعض ما تقدم مثل رواية عبد الله بن طلحة و يحتمل عدم وجوب عدم جواز
اعطاء الثمن قيمته ونحوه عليه وان كان راضيا ببيعه باكثر منها لانها المتبادر من الرواية الدالة على الشرا فانها تنصرف الى السوقية فلا تعدي [illegible]
فانه يقتصر على اصل البيع مع انه مخالف للقانون العقلي والنقلي فالحمل للدليل وكذا التقويم بالقيمة ويؤيده ما في رواية عبد الله بن طلحة المتقدمة
عن ابي عبد الله ع قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة تدبر ما فيه من الرواية
مثل وسيما على انه ايدل على القيمة السوقية على تقدير رضاه ايضا بالبيع والروايات ايضا غيرها صريحة في الوجوب والامر بالبيع والشرا لا يدل على ذلك
صريحا كما في الاحتكار فان المحتكر يومر بالبيع ويجبر عليه ولكن لا تقوم عليه بل هو يقوم بما اراد الا ان يجحف ويويد القواعد العقلية و
النقلية والظاهر انه احوط بالنسبة الى حال العبد ولا شك ان الاكتفاء بالقيمة السوقية احوط بالنسبة الى المالك وان الاخبار المتقدمة
ظاهرة في القيمة السوقية خصوصا ما في صحيحة وهب بن عبد ربه اشترى منه بالقيمة فتامل ز لا فرق في ذلك كله بين القن المحض وغير
مثل ام الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق لانه لا يعتق منه شي فورث يحرم الحر حصته من التركة فيمكن ان يحتويه اندفع ولا كل من حصة
الملوكية واعتق كما في كلامه اذا لم يعتق منه شي فتامل قوله وان قصر المال لم يجب الشرا وكان المال للامام ع لو قصر المال عن ثمن الرقيق الواحد
الوارث لو كان حرا لم يشتر ولم يعتق منه البعض لان الشرا والعتق مخالف للقوانين والاصل فيحتاج الى الدليل ولا دليل الا في الكل فلابد
من الاقتصار على محل الدليل وهو المشهور ومقتضى الدليل ونقل قائل وعدم العول عن البعض من غير تعيينه شرا ما يفي به وعتقه
وسعيه في الباقي حتى يعتق كله ثم قال فيه ليس بعيدا من الصواب لانه لا يعتق الجز يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعا فيساوق
في الحكم ويويده ولا يسقط الميسور بالمعسور وقوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان الامر بشرا الجز وعتقه موجود في ضمن الكل في
ليس بمعلوم اشتراط ذلك وتوقفه على البعض الاخر والادلة والروايات تحتمل انه دليل بعدم شرا البعض مع قصر المال [illegible] على ثمنه ولم يتعين
اصلا اذ مورد النص والاجماع ما كان مع الوفاء وبقاء مال والفرق بينهما ظاهر وان هذا القول مخالف للقوانين فاثباته بمجرد هذه الامور
لا يخلو عن اشكال فان القياس ما تقوله على انه مع الفارق اذ يلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كل ثمنه الى المالك وهو ضرر لم يكن في
الاول وايجاب اعتاق البعض والسعي وتعجيب قبول ذلك على المالك تكلف ومخالف للقواعد والاصل وان هنا ما يبقى مال وكان في
الاصل يبقى مال فقد يكون لمرد خلية ذلك فنسلم ان فيه مخالفة للقواعد اكثر وليس بمعلوم صدق لا يسقط الميسور بالمعسور فان المراد
على الظاهر انه اذا كان اشيا مامورا بها وتعسر بعضها وسقط لم يسقط الباقي وكذا الكلام على قوله اذا امرتكم مع عدم ظهور سنده والامر
بالجز انما هو في ضمن الكل وهو لا يستلزم الامر بالجز منفردا وهو ظاهر ولا يلزم منه القول بالاشتراط والتوقف حتى لزم المدرك بل انما هو
الكل والجزء ضمنه واذا لم يجب الشرا يكون المال للامام ع لما تقدم من ان المال الذي لا وارث له له عليه السلم قوله وكذا لو كان اثنين [illegible]
المال عن [illegible] احدهما وان فضل عنه البحث فيه بعينه مثل سابقه الا ان هنا يحتمل تعيين شرا احدهما وعتقه بالقرعة على القول
بعدم الشرا والعتق اذا لم يف حصته ثمنه وكذا الحكم لو كانوا اكثر من اثنين قوله ولو قصر نصيب احدهم اشتري الاخر واعتق [illegible]
المال [illegible] والفرق بينه وبين ما اذا لم يف حصة كل واحد ثمنه ظاهر لعدم الفرق بينه وبين من في حصته ثمنه وبقي شي من
التركة ولم يكن منه من لا يفي حصته [illegible] فالفرق بينهما وبعضهم من الاولين كما هو ظاهر الشرايع واختاره المحقق الثاني فيه نظر قوله ولو كان
نصفه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه دليله ادلة عموم الارث وادلة منع المملوك وخصوص صحيحة
سعيد بن حازم عن ابي عبد الله ع قال في المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ورواية حسنة محمد بن قيس في المكاتب عن ابي جعفر ع قضى
يرث بحساب ما عتق منه وصحيحة [illegible] في مكاتب توفي وله مال قال تحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه
الذين كاتبوه من ماله قوله ومع ظهور الامام لو قصر المال وفي التركة ففي الشرا نظر اي لو خلف زوج حر او زوجة المملوكة حال [illegible]
الامام ع وقلنا بشرا الزوجة في الجملة وبعد [illegible] عليها كما هو مذهب المصنف هنا والا فلا اشكال بانتفا الاول وفي شرى مع انتفاء الثاني قطعا
والربع الذي نصيب الزوجة ثمنها وفي كل التركة بذلك هل تشتري المراة بما يفي من التركة وتعتق وان كان فاضلا يعطى ام لا
بل يكون المال كله للامام ع بنا على عدم الشرا اذا لم يف النصيب بالجزء ولا تشتري بعضها وتعتق ذلك ونسعى فيه نظر وجه العدم
وهو ان الشرا انما يكون بالحرية وملكه المشتري على تقدير كونه حرا والفرض هنا عدم الرد وعدم كفاية نصيبها ثمنها ووجه ثبوته عموم
الدليل وعدم التفصيل وهذا الحق القائل بشراها من غير تقييد بصورة [illegible] نصيبها ثمنها وكانه ضعيف اذ الدليل مخصوص بصورة
تعني وكذا اطلاق قوله لما قلنا من ان الشرا انما يكون بما لم يعلم تقدم حضور فينبغي ان لا يكون النظر بنا على القول بعدم الرد ويحتمل ان يكون
وجه النظر انه على الرد ولا فعلى الاول تشتري وعلى الثاني لا ولكن لا يناسب النظر من ثم بعد الجزم على المبنى عليه وهو عدم الرد ولا

يحتاج الى دليل قوي وقال بعض اصحابنا والعتق لانهم كالاباء ولصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك اما مملوكا قال تشترى
ابنه من ماله فتعتق ويورث ما بقي وما في صحيحة وهب بن عبد ربه في ولد ام ولد تزوجت من رجل ومات الرجل وخلف ولدها عن ابي عبد الله ع
قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث وابطال العمل كان رقا واعتق ثم مات فلا يحتاج الى ما ذكروا في الفقيه فانه تكلف بعيد
بل يمكن ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الاب ويعتق ويورث
ما بقي من المال كانه لا فرق بين الابن والبنت ونشعره صحيحة وهب بن عبد ربه ويويده رواية اسحق الاتية واما غيرهم من الاقارب ففي بعض
الشرا والعتق كالمحقق في الشرايع مع قوله بما تقدم لما تقدم من انه خلاف القوانين ولا دليل عليه وبعض كالمص والمحقق الثاني قال به للقياس بتنقيح
العلة ولما يجي من الخبر الصحيح الدال على شرا الزوجة والاقارب بالطريق الاولى وما في رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات
وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال
ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابنهما
لانهما اشتريتا من مال الابن وهي مع ضعف السند مخالفة للقواعد المعتبرة لانه يدل على شرا الام والاخت واعتاقهما وتوريثهما معا ولا يدل على
عموم القرابة ويمكن من المتن حملها على وجود احدهما لا وجودهما معا ويؤيده قوله ان ابى اهل الجارية فتامل ورواية اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال وهي ايضا ضعيفة السند مع
اشتمالها على البنت فقط ولا عموم فيها مع احتمال كونه ذلك تبرعا منه ع فان المال بعد عدم الوارث له يفعل به ما يشاء ويمكن ان يقال ان
ظاهر السوق يدل على العموم وعدم التبرع فافهم ولما في مرسلة ابن بكير المتقدمة قريبا وفي مرسلة اخرى له عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر يشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وفيهما
ضعف السند بالارسال وابن بكير وقال بعض كالمص والمحقق الثاني باعتاق الزوجة وفي رشها ايضا لصحيحة سليمان بن خالد قال كان علي ع
اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ويمكن ان يقال عمومات الايات والاخبار دالة على توريث
الوارث مطلقا حتى الزوج والزوجة وخرج منها المملوك مع وجود الحر بالاجماع والاخبار والاعتبار بقي الباقي تحتها فترث المملوك [illegible]
ويورث الباقي ان كان فتامل فيه ثم اعلم ان الشيخ ذكر بعد بعض هذه الروايات في الكتابين اخبارا تدل على عدم التوريث بين المملوك والحر
مثل ما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في الكافي والكتابين وصحيحة جميل لا يتوارث الحر والمملوك وما كان نحوه مثل ما في رواية ابن محبوب عن جميل وحملها
على عدم التوارث من الجانبين بمعنى ان يرث كل من الاخر وجاز فيه الاستبصار صحيحة سليمان الاتية على كونه ذلك تبرعا منه ع لان الحكم له
وانه واجب لانه قد بين ان الزوجة اذا كانت حرة لا ترثها ويمكن حملها على شراها من حصتها وتوريث باقيها وهنا قال ورثها ولم يقل جميع
الباقي وحمل فيهما على عدم ارث المملوك مع وجود الحر وبالجملة اشترى الزوجين واعتاقهما ينبغي ان يكون مع القول بارثه او من حصتها مع عدم [illegible]
المتن من اعتاق غير الاباء والاولاد حتى الزوج والزوجة مطلقا فتامل فيه وما يدل على ان العبد لا يرث مثل رواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
العبد لا يرث والطليق لا يرث [illegible] فيهما ولكنها صحيحة في الفقيه عن علي بن رئاب بتغيير ما قال قال ابو عبد الله ع العبد لا يرث والطليق
لا يورث وهنا يحتمل ان يراد منها عدم الارث منه وايد بعض الاخبار المتقدمة الدالة على عدم ارثه مع وجود الحر كما انه يجمع بينها وبين ما
الدالة على الشرا والعتق والتوريث وهذا ببعيد لما مر من ان ظاهر ادلة ان المملوك يرث ولا ما كان يحتاج الى هذا الحمل والتاويل بان يقال ان
المملوك ما ورث بل اشتري ثم اعتق بدليل شرعي من مال الميت من دون الارث ثم ورث منه ومن صار حرا فالحر وارث الحر ويمكن ان يقال المراد
بالارث المثبت في العمومات واخبار العتق استحقاق المال بان يتصرف في مصلحته وان لم يكن هو المتصرف بل وليه وهو الامام او نائبه
انه يملك ملكا بالفعل وبالارث المنفي في خصوص الاخبار الملك فرع آ المباشر للشرا هو الامام او من يقوم مقامه على ما نظر من كلامهم من انه الحاكم
القايم او القايم مقامه عليهم السلم ويعتق ايضا بعد ذلك بالاحتياج الى الاعتاق ولم يحصل بمجرد الشرا كما يدل عليه ما في بعض الروايات المتقدمة فيشترى
فيعتق ثم يعتق والعبارات مثل المتن واعتق ب لو تعذر الحاكم يمكن جواز ارتكاب احد من المؤمنين ذلك وينبغي العدل ان امكن والا فعله
كل من يقدر ويحتمل كونه ارتكابا من بيت المال اولى ج الظاهر وجوب الشرا والعتق كفاية فيصح من كل شخص يجب بامره وجوب كفائي فلابد من ذكر
كفاية المعاطاة كما في غيره والاولى ايقاع العقد المحقق كما في غيره د يحتمل كفاية الشرا عن الاعتاق وحصوله بمجرد الشرا او مع تسليم الثمن كما في
تقويم حصة الشريك على المعتق ويدل عليه ما في حسنة عبد الله بن سنان يشترى امه من ماله وتدفع اليها بقية المال وفي مرسلة ابن بكير
فانها ظاهرة في الاعتاق بمجرد الشرا ويمكن حمل الباقية عليه بان المراد بيعتق فينعتق وايضا ولو وقع الشرا المسلم للعتق بعد وقفه
انه اشتراه واعتقه وهذا يحمل على العبارات كالروايات ولكنه لا يخلو عن بعد لوجوده في بعض الروايات والاحوط الاتيان بصيغة العتق كالشرا ه وعن

بحال الصور فتامل قوله الثالث القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما او في الخطا قولان اشبههما المنع من الدية لا من التركة قد نقل الاجماع على عدم ارث
القاتل عمدا ظلما ومستنده الاخبار مع الاعتبار مثل صحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها
كفارة لذنبه ولا فرق بين الام والاب وبين غيرهما وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه
ولا فرق بينهما وبين غيرهما والاخبار العامة المحمولة على العمد والظلم لما سياتي كثيرة واما الخطا ففيه اقوال ثلثة ثالثها انه لا يرث من الدية ويرث من
غيرها دليل الارث مطلقا عموم ادلة الارث كتابا وسنة واجماعا خرج العامد الظالم بدليله وبقي غيره وعموم الحاصر من نحو الاخبار ورواية
محمد بن قيس في يب والاستبصار وحسنته في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطا فان له ميراثها
وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها وصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان
كان عمدا لم يرثها ولم يفرق بين الام والولد وغيرهما ودليل المنع مطلقا عموم الاخبار مثل رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل
ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ورواية اخرى وهي حسنة عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل
ولد ورث الجد المقتول وصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل ورواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله وان كان خطا والاخبار العامة والمطلقة في عدم ارث القاتل
كثيرة ولكنها محمولة على العامد جمعا للجمع بينها وبين الاخبار الدالة على ارث القاتل خطا بالوجوب حمل العام والمطلق على الخاص والمقيد واما
رواية الفضيل الدالة على نفي الارث عن المخطي ايضا ففي صحتها بالارسال وبعلي بن محمد فانه رواه في الكافي عن بعض اصحابه وفي طريقه الاخرى في
يب الارسال … الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان وهو كما ترى ومثلها لا يصلح للاحتجاج فضلا عن صلاحية معارضة ما تقدم قال
الشيخ بعد نقل رواية محمد بن قيس وصحيحة عبد الله بن سنان الدالتين على ارث المخطي مطلقا ولا ينافيه … رواه … رواية فضيل بن
يسار ثم قال لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوهم فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله … ان
الرجل اذا قتله خطا … ديته … ما عدا الدية والمعنيان لا يرث شيئا الا من الدية ولا من غيرها وكان هذا التاويل يجمع بين الخبرين …
وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث
المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما جعل هذا الخبر على هذا التفصيل لما
قدمنا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قتله فلا وجه لهذا الخبر الا انه قتله … ويحتمل ان يكون الخبر خرج على
وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ولا يخفى ما في هذا الكلام من فهم اختياره ان لا ارث القاتل خطا من المنع عن الارث مطلقا مع ما فرض ما في
وتحكمه بالارسال والقطع ثم حمله على مذهب الشيخ المفيد والحكم بانه قريب وتاييده بضعيفة النوفلي عن السكوني الدالة على ان …
وحملها على ان … ارث كل واحد من الزوجين من دية الاخر … لا يلزم … ويحمل التقية والجملة
مذهب الشيخ المفيد هو ثالث المذاهب ودليله ما فهم من الجمع بين الاخبار ولكن قد عرفت ان لا دليل على عدم ارث المخطي من الدية مطلقا الا
ان يمكن ان يقال ادلة اثبات الارث للمخطي ليست بظاهرة في اثباته من الدية ايضا كل وارث بل ظاهره في ارث الرجل من امه في الجملة اذا قتلها خطا
وان المتبادر من قوله يرثها ويرثها الارث من الاموال التي كانت لها حال الحيوة لا الدية التي تثبت بعد الموت وايضا يؤيده ان الدية كانها عوض القاتل
والاثم عنها بعيد وغير مفهوم وايضا ظاهر الاية الدالة على الدية فدية مسلمة الى اهله هو تسليم الدية الى غير القاتل من اهل الميت وان كان المسلم
هو العاقلة وايضا يؤيده الاعتبار فان العقل يمنع من ارث شخص عما لزم من جنايته ويؤيده ايضا ما في صحيحة ابي عبيدة في امراة حامل
شربت دواء فالقت ولدها قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا انها قتلته فلا ترثه وهي شبه العمد والخطا وكذا … في عدم ارث
القاتل خطا من الدية مطلقا فبعد تخصيصها … فتامل ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل
ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من
ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه والمراد المطلقة الرجعية وهو ظاهر … ما لم يقتل … المورث من الدية وعدم الفرق بين الزوجين
وغيرهما ويؤيده ايضا ما نقل في الشرح عن عمرو بن شعيب عن جده وعبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ترث المراة من مال
زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ولا من ديته
وان قتله خطا ورث من ماله ولا يرث من ديته ثم قال وهذا نص في الباب وذكر الزوجين غير مخصص اجماعا وما ذكرناه في اصولنا كانها عامة
ولا يضرهم ما فيه وهذا القول اختاره اكثر الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى والشيخ نقله عن المفيد وهو مذهب ابي الصلاح والقاضي وابن
حمزة وابن زهرة والفاضل والكيدري وحسنه المحقق واختاره المصنف في النافع وقربه في المتن وجوده … والمحقق الثاني ايضا وبالجملة مع المخطي

الارث

شئ فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الام شئ قال عمر بن اذينة
وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرته لزرارة فقال صدق هو
والله الحق وصحيحة محمد بن مسلم مثل الحسنة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة
حوان واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر مثل الانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والا
خوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو
ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل ترك اختيه وزوجا فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال
ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد … ومثل صحيحة عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام … سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام الخبر وصحيحة محمد بن مسلم عنه ايضا الخبر وبالجملة لا يقع
النقص على من لم يكن له في القرآن فرضان فان الفريضة الثانية لا تنقص اذ جعل الفريضة له بل يعلم ان ليس له مرتبة اقل والا بعد
يعلم انه ما فرض له فرض واحد فانه ينقص ويزيد وينبغي ذلك على بعض الاحوال بقرينة ان ما صار … استيفاء حصته وهو ظاهر
وموجود في الروايات رواها العامة ايضا عن زفر عن ابن عباس انه لما ذكر الفرائض عنده فقال سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل
عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر فمن اول من اعال الفرائض
فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا
هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله
واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة
فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله رجع الى الربع فاذا زال عنه صار الى الثمن لا يزيله عنه شئ فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما
التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شئ كان لمن اخر فان لم يبق شئ فلا شئ له فقال له زفر فما منعك ان
تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن وادهم
عباس في المسئلة اثنان فظهر ان العول هو شئ حدث براي عمر وليس له دليل من اجماع وغيره … لكن راى الصحابة مثل الاول …
ايضا ذلك فالذهاب الى مثل هذا … قانون الاستدلال بل المعقول فان فعل صحابي واحد ولو كان مجتهدا ليس بحجة
اجماعا فالنقص عندنا انما يقع على البنات مثل ابوان وبنتان فصاعدا فاحد الابوين الثلث كل واحد السدس
والزوج او الزوجة الربع او الثمن يبقى الباقي وهو اقل من فريضة البنات او على البنت مثل ابوان وزوج وبنت لهما الثلث وله
الربع والباقي الذي هو اقل من نصيبه النصف لها او على المتقرب بهما من الاخت والاخوات للاب او له وللام مع كلالة الام والزوج
لها النصف او لهما الثلثان وللكلالة السدس او الثلث وله النصف فيأخذ هو نصفها والكلالة سدسها او ثلثها والباقي
للاخت وهو اقل من نصيبها النصف او للاخوات وهو اقل من نصيبهما الثلثان مثال النقص على الاب فقط ابوان مع عدم الاخوة
الحاجبة للام وزوج له النصف وللام الثلث والباقي للاب فوقع النقص عليه وفيه مسامحة فتامل وحكم العقل المستفاد من الاخبار
ايضا وهو انه محال ان الله تعالى فرض سهاما لم تكن الفريضة وهو لازم لهم في كل مسئلة عولية هكذا ذكروا وبينوها بالامثلة …
الفضل بن شاذان ره ولكن الظاهر انهم ما يقولون به بالحقيقة فانهم يبطلون الفريضة ويجعلون النقص على الكل على النسبة فهم يجعلون
الثلثين مثلا عبارة عن اقل منهما وكذا الثلث والنصف ويجعلونها ما فوق الفريضة من عنده لكن اخذها صحيح … مثل السبعة

١٥

السبعة في مسألة الاختين والزوج فكلامهم يقولون انما اراد انه بعدم السهام في صور العول او ما قرب منها لا عينها لاستحالتها فكلامهم يريدون
السهام في الجملة كما اشرنا اليه ويفهم من الاخبار ايضا فالذي يلزمهم من اخراج السهام عن معناها وحملها عليه في بعض الصور وهي غير صورة
العول وعلى ما قرب منها وهي صورة العول وهذا القرب مجهول وفي كل صورة شيء فالذي يلزمهم ليس لسائر المحالات التي [illegible] ذكروها
الا الالغاز والتعمية من وجوه ومثل هذا لا يجوز على الحكيم الا مع البيان بالكتاب او السنة او بالاجماع لا مخصص الا عمر بن الخطاب فقط كما انه ايضا هو جائز
مثل هذا المجاز ان يخرج عن كل لفظ عن مقتضاه في الكتاب والسنة والاجماع ثم لم يبق لفظ يعلم المراد منه الا على ما في الحدود وهو واضح البطلان
وهم صرحوا ايضا بذلك في اصولهم وقالوا الكتاب لا يجوز ارادة نقول تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق في آية الوضوء للوجوب ولا حجة
مع ان الوضوء والحدث [illegible] وغيرهم مع انه يمكن في هذه الآية بحمله المسح على المسح الحقيقي والغسل القليل في الراس والرجل فتامل وبالجملة مثل
هذا الكلام خارج عن قانون العقل والاصول والعربية ولا يجوز ارتكابه ولا يمكن الاعتراض به على الخطاب بمثل هذا بحيث يكون المتقدم المعلوم بعادة
الخارج عنه القائل حتى القائل بجواز التكليف بالمحال الا هو [illegible] فافهم واما اصحابنا فانهم يخصصونها بغير صورة العول بالادلة العقلية والنقلية
والتخصيص بالبيان في القرآن بل في مطلق الكلام غير عزيز على انه لا يسلم العموم المعنوي بحسب الافراد والاحوال والاوضاع وهو ظاهر فانهم و
بالجملة من المعلومات والمسلمات انه ليس المراد في صورة العول بالسهام حقيقتها اذ لا يمكن الفرض فيها ولا شك ان ما ذكره الاصحاب ع
انه لكن يسعفنا [illegible] قالوا فيها بكل الورثة في صورة العول فلا شك في ان الذي ما يقول بعض [illegible] مراد والاصل كونه بعينه و
نقص محمولا على حقيقته وكون التخصيص مرادا مختلف فيه فاقول به وتخصيص كونه مرادا بالفرض غير هذه الصورة فتامل واما ما نقلوه عن امير
المؤمنين ع حين سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال ع صار ثمنها تسعا [illegible]
بمذهبه وقوله وهو ظاهر وقد صرح بمثله التفتازاني في شرح الشرح وانه قاصر عن اثبات جميع المطلوب [illegible] بعد التسليم [illegible]
وعلى التقية ونقل عن طريق العامة عنه ما يدل على ان [illegible] فقال بقول عمر ثم قال بقول الاول [illegible]
الحق وان ابا [illegible] فلا يصير حجة تحقيقا ولا حد لا العموم لتسليم الخصم ذلك فانه يشترط عدالة الراوي وكونه [illegible]
ويعتقد فسق جمع من خالفه والراوي [illegible] كذلك بل يعتقد البعض كفره واما استدلالهم بالقياس على الدين والوصية فهو باطل لبطلان [illegible]
مع استنباط العلة وعدم ظهور الفرق فكيف ما ظهر فيه العلة وبطل الفرق فهو قياس مع الفارق [illegible] الافضل الشيخ
رحمه الله ولا يحتاج الى ذكر الطول واما التعصيب فيدل على بطلانه وان الحق ما اختاره الاصحاب قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فان المتبادر منه كون الاقرب اولى من الابعد من غير فرق بين الذكر والانثى وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون و
السنة وهي الاخبار الدالة على الرد على اصحاب الفرائض وهي كثيرة منها [illegible] واجماعهم [illegible] فلا ارث بالتعصيب بل اما بالقرابة والنسب
او بالسبب كما مر مفصلا فالذي يرث بالقرابة فاما ان يرث بالفرض خاصة [illegible] الثلث والسدس كالام مثل
خلف الابوين مع عدم الولد فان لها الثلث وبعده لها السدس والباقي للاب [illegible] الرد فاما ترث بالفرض والقرابة مثل الابوين والبنت
فان لها النصف بالفرض ولكل واحد منهما السدس كذلك والسدس الاخر يرد عليهم اخماسا والذي يرث بالسبب ايضا اما ان يرث بالفرض
خاصة مثل الزوج والزوجة مع عدم [illegible] السبب [illegible] وهو الضامن والمولى والامام ع والثاني [illegible]
بالقرابة تقدير بالفرض [illegible] وتقدير بالقرابة معا كالاب [illegible] بالقرابة فقط مثل [illegible] والبنت فانها تقدير بالقرابة
فقط مثل ان تكون مع الابن وكذا البنات وقد يرث بالفرض والقرابة كما في صورة اجتماعها مع الابوين وقد [illegible] ولا ترث بالفرض [illegible]
والبنات فانهن قد يرثن بالفرض فقط ايضا مثل [illegible] مع الابوين وقد يرثن بهما معا مثل ان لم تكن مع الاب فان لها السدس [illegible] الثلث [illegible]
الاخر يرد عليه وعليهن اخماسا والاخت من الاب او الابوين فانها قد ترث بالفرض فقط مثل ان كانت مع الزوج وقد ترث بالقرابة فقط مثل
ان تكون مع الاخ وقد ترث بهما مثل ان تكون وحدها او مع الزوجة وكذا الاخوات وكلالة الام فانها ان كانت منفردة ترث بالسدس ان كانت
واحدة والثلث ان كانت اكثر بالفرض وبالقرابة الباقي ذكرا كان او انثى وكذا ان كانت مع الزوج او الزوجة او الاخت [illegible]
فقط ان كانت مع الاخوة للاب فان الباقي لهم وكذا ان كانت اكثر من واحد مع الاختين واكثر [illegible] الثلث وهي الثلث [illegible]
الامر وهو لا [illegible] في المقام تامل وغير من ذكرناه من اصحاب الفرائض انما يرث بالقرابة فقط فان كان الوارث ممن لا فرض له مطلقا او في تلك الحال
فالمال له كله ان لم يكن له شريك مثل ان يخلف الابن او الام فقط فان التركة له او لها وان كان له شريك مثله وفي مرتبته فالمال بينهما نصفان
كالابنين فانهما يقتسمان التركة بينهما بالسوية وان كان وارث آخر في مرتبته شريك له معه ولكن اختلف سبب توريثهما وتقربهما او لم يكن سببا
اولياء للارث بل لكونه سببا وسببا [illegible] ويتقرب به فلكل نصيب من يتقرب به مثل الاخوال والاعمام فان للخال نصيب الاخت من جهة

الام

الام في قرابة نسبة اليه بالام والعم من جهة الاب في قرابة تقربه اليه بالاب فللخال الثلث نصيبها وهو الثلث مع عدم الحي وهنا لا عم والباقي للعم
لا الواحد مع الاب والام فقط وان كانت ذا فرض لعدد فرضه ويرد عليها الباقي انه لم يكن له شريك مساو له في الارث يرث معه كالبنت الواحدة
مع الاخت فانها تاخذ النصف بالفرض والباقي بالقرابة ويسقط الغير بالآية واولوا الارحام والاخبار واجماع علماء اهل البيت ع ولا دليل
الفرض لها على الحصار حظها في ذلك وان شاركه ذو فرض مساو له في مرتبته يرث معه مثله انقص منه في الحصة ام لا فان لم يفضل شيء فلا
بحث مثل الاخت للاب والزوج فالنصف لها والنصف له وان فضل شيء مع التساوي يرد عليها بالسوية ولكن هذا يجيء في فرض وليس له وجود في
الخارج ومع عدمه بان يكون نصيب احدهما اكثر من الاخر يرد عليها الباقي من الفرض بالنسبة التي هي في نصيبها كالبنت والابوين فلها النصف
ولكل واحد منهما السدس والباقي وهو السدس يرد عليها اخماسا ان لم يكن للام حاجب فان كان [illegible] بالسدس مثل الاخوة مع شرائط الحجب رد
على البنت وعلى الاب ارباعا او يكون لاحدهما زيادة في الوصلة فيختص صاحب الزيادة بالرد مثل الاخت من الابوين مع كلالة الام الواحدة او اكثر
فان للاخت النصف وللكلالة السدس او الثلث والثلث والسدس الباقي يرد على الاخت للابوين لا على كلالة الام ايضا لانها لا
للابوين اكثر وصلة من كلالة الام لانها متقربة بالابوين وهي بالام فقط وتقدم في ذلك مع دليله والنظر فيه والتحقيق فتذكر وان نقصت الفريضة
عن السهام فالنقص يدخل على من ذكرناه لا على الكل فيكون عولا باطلا وان كان الذي يرث مع ذي الفرض غير ذي فرض ومساو له في مرتبته
يرث كما يرث بكون الباقي بعد فرض ذي الفرض له ولا يرد لها اذ الكل [illegible] مفصلا مع دليله ولا يحتاج الى الاعادة فتذكر وتامل قوله
المقصد الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا فالحق بمن ينقطع عليه
اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى الخنثى من له فرج الذكر وفرج الانثى وان كانت مشابهة بحيث يعلم كونها احديهما
ظاهر فلزمها ظاهر والا فمشكل والامر مشكل واما الكلام فيه ويفهم من كلامهم عدم الخلاف بينهم بل الاجماع في اعتبارها بالبول في الجملة
فان بال من احدهما دون الاخر يحكم به وكذا ان سال منهما ولكن سبق احدهما على الاخر وان كان في الانتهاء معا وتاخر احدهما عن الاخر فالحكم [illegible]
ويفهم من كلام ابن البراج ان الحكم للسابق انقطاعا ايضا [illegible] وهو توهم فاسد توهم من كلام الشيخ [illegible] ذلك احاديثهم [illegible]
مثل صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر
وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وغيرها مثل حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الكافي قال قلت له المولود يولد له ما
للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال و
النساء [illegible] السدس [illegible]
النصف [illegible] وهو [illegible] والاستبصار [illegible] هشام بن سالم [illegible]
[illegible] قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء
فمن حيث ينبعث فان كانا سواء يورث ميراث الرجال والنساء الظاهر انها الاولى [illegible] قال الفضل [illegible]
ولكن سندها [illegible] الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible] عن هشام بن سالم [illegible] الشرايع [illegible]
موثق وهو [illegible] فانه قد صحيح [illegible] الا ان يكون ماخوذا من كتابه المعلوم انه رواه ومحمد بن
الزيات ايضا مجهول وسندها في الكافي حسن لابراهيم وسنده الاخر فيه عبد الله بن يحيى [illegible] ودينها انصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى [illegible] البول ابتداء وانقطاعا وعدم التميز وهو مذهب جماعة من الاصحاب [illegible]
مع القياس [illegible] المشتبه [illegible] ذكر ووارث [illegible] ولا مرجح فيقسم فتامل و
ولا انحصارهما من الارث [illegible] ترجيح احدهما [illegible] النصف من ارث كل منهما فتامل و
[illegible] ايضا رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه [illegible] يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول
ورث منه فان مات ولم يبل [illegible] الرجل [illegible] بالعولة [illegible]
مع عدم التصريح بتوثيق الحسن بن موسى الخشاب وانه لم [illegible] المتن والدلالة [illegible] فتامل [illegible]
هشام مع عدم الصحة وان كانت حسنة في الكافي وليست صريحة في المطلوب [illegible]
[illegible] فتامل والقياس ليس بحجة بالاجماع [illegible] مع ثبوت انه ذكر والفرض [illegible]
لا [illegible] النساء [illegible] بالآية والاجماع مع ثبوت انه ذكر [illegible] النصف
لكن بعض النصوص مع عدم قول الاصحاب لكان القول به متعينا كما هو مذهب بعض العامة وكان لما ذكرناه محصورا [illegible] النصف

خلافه م

دلالة علي م

ذهب بعض الاصحاب الى القرعة لعموم قولهم ع في كل امر مشكل ولصحيحة الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح
السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه ونحوها الا انه على الدعاء في القرعة وما ذكره ولعله للاستحباب ونحوها اخبار
اخر مثل رواية اسحق المرادي المجهول عن ابي عبد الله ع ومرسلة ثعلبة عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام مع وجود ابن فضال والحجال [illegible] فيها
ورواية عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام
ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها
بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال في المختلف انها [illegible] موقوفة على توثيق طريق الشيخ في [illegible]
مرسلة وفيها ايضا تامل لان اصح الروايات في المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فقد نقل ايضا ان القرعة لا في الخنثى لاحتمال الفرق
ولهذا ما وجد في الخنثى [illegible] ولا فيما تقدم في الخنثى والقياس والاستدلال بالعموم المفهوم من الاخبارات وغيرها لعدم صحتها واعتمادا
الاختصاص بما تقدم ثم قال لا اشكال في الخنثى بعد النصوص الكثيرة والاجماع في اعتبار حاله بالبول ومع عدم الحصول فالمتقدم
من دليل التنصيف ويؤيد العرف انه قال في المختلف الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند اكثر العلماء وقال ابن الجنيد
الاشكال في الموضع بقية لا تشبه الفرج ولا الذكر ينظر وان كان اذا بال يخرج بوله ناحية ومن هنا ساء [illegible] وبال على
حياله فهو انثى المشهور الاول واستدل عليه برواية ابن مسكان واجاب عن احتجاج ابن الجنيد برواية ضعيفة بان ما ذكره اوضح طرقها
واشهرها علمائنا فاختار رضا القرعة وفي الاول التنصيف لم اجد ان احدا ذهب اليها هنا وذهب بعض الى عد الاضلاع فان كان
اضلاع جنبيها متساويين في العدد فانثى والا فذكر لان حواء خلقت من ايسر ضلع آدم وكان لذلك ترى اكثر النساء اعوج وفيها
وقلة الخبر فتامل وقد نسبه قضاء امير المؤمنين ع في قضاء شريح حيث جاءت اليه خنثى وحكي حكاية عجيبة وهي مشهورة ونقل
في المختلف عن الشيخ في الخلاف انه حيث سئل عن ضلع واجاب بانه مشهور بين اهل النقل من اصحابنا والمخالفين وهو حاكم لا مانع منه
بقضاء امير المؤمنين ع ثم وهذا قول يدل على انه اجماع المسلمين فضلا عن طائفتنا ثم اختار التنصيف وما اجاب عن الاستدلال
بالعدد ووجده في شرح الشرائع بضعف السند وقال في الفقيه مع ذكره الرواية المشتملة عليه مفصلا عن عاصم بن حميد في الحسن بن محبوب
ليس ان حواء ما خلقت الا من طين آدم ع وكذا النخلة والحمام والاخبار بقول اهل التشيع ادم نكح بعضه وبأكل بعضه وفي
تعلم انه لا يعلم من قوله اجماع اصلا فضلا عن اجماع المسلمين وانه كان ينبغي على القول بمضمونها العشرى بذلك لا بالتنصيف ولوا
والرد كانه ترك للظهور اذ طريق رواية الشيخ ضعيف وعدم الاجماع معلوم كما ادعى في غيره من التنصيف والقرعة وغيرهما واتفق
ايضا الا كلام الصدوق غير جيد اذ لا بعد في ذلك كما قال الشيخ واعتراض اهل التشيع غلط الا ان يقال انه يعتقد هو ايضا ذلك
وذكر من لسانهم واعتقادهم الا انه يفهم من كلامه صحة الاعتراض فتامل والرجح لا ينافيه نقله الخبر القائل بصحته وتحقيقه عند وبين الله
لا الاسباب ولا فعالا وكونه معصوما لا يتاول والعلم لصحيح وهو بعيد وان هذه الرواية حسن في الفقيه فلعل ما قاله شرح الشرائع الرواية ضعيفة
نظر الى الى الرجال اشتراك محمد بن قيس وتقدم البحث فيه تحقيق حاله مرارا فتذكر **قوله** فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله
تساويا ع اشارة الى تفصيل ارث الخنثى بعد كونه المال كله له مع عدم وارث اخر غيره في مرتبته ظاهر واما تساوي الخنثى مع الاخر اذا
كانا في مرتبة ودرجة واحدة مطلقا فلا يخلو عن تامل لاحتمال كون احدهما ذكرا والاخر انثى ويعلم ذلك بالعلامات المتقدمة مثل البول وعد
الضلع عند القائل بهما ان تعذر ذلك ولا يعلم بالعلامة امكن القول ويمكن حمل المتن عليه مع احتمال القرعة ايضا فتامل اذ تقديم على احدهما
ان الاخر انثى فتامل **قوله** ولو كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على الاخرى مع التعدد في الاخرى
ثم ضرب المجموع في اثنين ولد المجموع من نصف السهمين والذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى اوهما معا ضربت لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم
اثنين في المجموع فللخنثى ثلثة عشر والذكر ثمانية الباقي وللانثى الثلث ع ولو كان معه ذكر فرض الخنثى ذكرا فالفريضة اثنان وتفرض انثى فهي
ثلثة فتضرب احداهما في الاخرى صارت ستة ثم نضربها حاصله في الاثنين صار اثنى عشر فيعطى الاول سهمه ستة فاخذ نصفها الثلثة وعلى
الثاني اعتبرنا باخذ نصفها الثلثة وعلى الثالث اربعة باخذ نصفها اثنان ومجموعها وهو خمسة له وهي المقصود زيادة للتوضيح فحمل الاكثار
بالاختصار بل يمكن ان يقال لا احتياج الى اخذ الخمسة من الفرض الاخر الجميع فانه اذا اخذت نصف حصة الذكر سدسه فانه يكون حصة الخنثى وكما

اذا اضيف

مثلا
اذا اضيف الى حصة الانثى ربعها يصير حصة الخنثى وجهه ظاهر ولكن ان يقال لا احتياج الى الفرض مرتين اذ يكفي احدهما الا ان الاول فرضناه ذكرا
حصة واحد واذا اضيف سدسه يحصل المطلوب عند التنصيف سدس ويسقط مرة الى النصف سدسه فالباقي للخنثى وهو ان العدد انثى
منه ولكن الغرض بيان الضابطة مفصلا لتعيين حصة الخنثى ومن معه على القول بان له نصف الذكر ونصف الانثى فانه مقصود بوجوه كثيرة
كذا وانفرادها واحد منها وفصله والظاهر انه يضرب احدهما في الاخر مع التباين كما في الامثلة ومع التوافق تضرب في وفق الاخر ومع
التساوي يكتفي باحدهما وبالاكثر في التداخل ومعلوم انه على القول بالقرعة او عد الاضلاع لا احتياج الى هذا اذ يكشف الحال ويعمل بمقتضاها
وهو ظاهر وكذا لو كان مع الخنثى انثى تفرضها انثى فالمسئلة من اثنين ثم تفرضه ذكرا في الثلثة وحاصل ضربهما ستة وحاصل ضربها في الاثنين اثنا
عشر للخنثى نصف الثلثين وهو اربعة ونصف النصف ايضا وهو الثلثة والمجموع سبعة والباقي وهي الخمسة للانثى ع في صورة اجتماع
الخنثى مع الذكر والانثى تضرب اربعة وهي فريضته مع الانثى في خمسة وهي فريضته ذكرا فالمجموع عشرون في اثنين صار اربعين فله على الاول
عشر باخذ نصفه خمسة وعلى الثاني ستة عشر باخذ نصفه ثمانية فحصل له ثلثة عشر وثلثا الباقي للذكر وهو سبعة وعشرون وهي ثمانية عشر
للذكر وثلث الباقي وهو تسعة للانثى ع وهو ظاهر **قوله** ولو اتفق زوج او زوجة صحت فريضة الخناثى ومشاركيهم ثم تضرب مخرج الزوجين في
المجموع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى سبعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والنصف للانثى ع اما لو بقي
مع الخنثى احد الزوجين في المسائل الثلث المتقدمة فتصحيح حصة الخنثى على الوجه الذي تقدم ثم تضربها في مخرج نصيب احد الزوجين ومثاله
وسهاما لا اشكال فيه انه تضرب اربعين الذي هو حصة الخنثى والانثى والذكر في الاربعة التي هي مخرج نصيب الزوج على تقدير الولد فيكون
مائة وستين فللزوج ربعها وهو اربعون وللخنثى سبعة وثلثون وهو حاصل ضرب نصيبه من اصل المسئلة في مخرج نصيب الزوج بعد رفع
نصيبه منه وثلثا الباقي للذكر وهو اربعة وخمسون حاصل ضرب نصيبه منه وهو ثمانية عشر في مخرج المذكور بعد رفع نصيب الزوج و
الثلث الذي بقي للانثى وهو سبعة وعشرون حاصل ضرب نصيبها منه وهو تسعة في الاربعة بعد نصيب الزوج ويمكن استخراجها من الرابع ايضا
بان تضرب اربعين في مخرج نصيب الزوج مع عدم الولد فيحصل نصف ما ذكرنا ويقسم عليهم بعد اخراج نصيب الزوج وهو الاربعون مثلها وهكذا في
الزوجة فيخرج نصيب الزوجة مع الولد وعدمه فان الاول ضعف ما ذكر في الرجل مع الولد فيحصل من ضرب ثمانية في الاربعين الثمانية وثلثمائة
وعشرون وتقسيمه ظاهر والثانية هي بعينه والاول والثانية بعينها بما تعلم فافهم **قوله** ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة
تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ع بعد اذا اجتمع الخنثى والولد مع ابوي الميت مع فرضه
الذكر يكون لهما السدسان اذ لهما ذلك مع الذكر كما مر والخمسان مع فرضه الانثى لان لها النصف ولكل واحد منهما السدس بالفرض
بعض منهم اخماسا فالكل يعلم كذلك كما مر فالفرض الاول ستة والثاني خمسة فيحصل من ضرب احدهما في الاخر ثلثون ولا احتياج الى
ضرب المجموع مرة اخرى في الاثنين لتحصيل حصة الخنثى صحيحا من حيث هو وكذا شركه من غير نظر الى التقسيم بين كل واحد منهما صحيحا
لان في الابوين السبب لان ذلك انما يحتاج اليه مع عدم الصحة بدونه وهنا يصح فان الثلثين حصة الذكر منه عشرون فاخذ نصفه و
حصة الانثى منه ثمانية عشر ونصفه تسعة فمجموع النصفين تسعة عشر وهو ظاهر وبقي لهما احد عشر واذا اردنا التقسيم بينهما صحيحا
المجموع في الاثنين يصير ستين لكل واحد ضعف ما تقدم تفريعه من هنا ان الضرب في الاثنين ليس مما يحتاج اليه في تحصيل
حصة الخنثى في جميع الصور بل ضابطة القاعدة الكلية وهو ظاهر **قوله** ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن نصيب الخنثى
الثلثين لا انه لاحد الابوين نصف الربع فلهم ستين احد عشر وللخنثيين نصف الاربعة الاخماس وحصة الاسداس ع اذا كان مع
احد الابوين اثنان من الخناثى فالفرضان والضرب واحد اذ على تقدير انهما ذكران فالفريضة ستة وعلى تقدير انهما انثيان خمسة فيحصل
بالضرب ثلثون كما تقدم ولكن هنا يحصل منه حصة احد الابوين صحيحا فان لاحد الابوين نصف حصته فكل فريضة كما ستورد او رده
واحدة ولا نصف لها وكذا حصة الخنثيين فاحتاج الى الاول خمسة وعشرون فلا بد من ضرب المجموع في الاثنين فيحصل حصة الخنثيين
ولمن بقي لهما صحيحا فبعد الضرب صار ستين فيحصل لاحد عشر لاحدهما وخمسون الا واحدا لهما وهو نصف اربعة الاخماس ونصف
خمسة الاسداس فان نصف الاول اربعة وعشرون ونصف الثاني خمسة وعشرون وذلك حظهما وذلك انهما لم ينقسم عليهما صحيحا
فان اردت اتمام القسمة تضرب في اثنين تحصل مائة وعشرون صار ضعف المضروب فيحصل لكل واحد ضعف الاول اثنان وعشرون
لاحدهما ولكل من الخنثيين ما كان لهما معا في الاول وهو خمسون الا واحدا وهو ظاهر فعلم ان الضرب الحاصل في الاثنين ليس لاتمام القسمة اذ قد
لا يحصل بذلك ايضا كما عرفت وعرفت ايضا حاصل قوله لاحد الآباء وان فيه شيئا اذ كان المناسب ان يقول لان حصة الخنثيين نصف مجموع
ما في الفرضين وليس له نصف صحيح لا انه في الاول لهذا القاعدة لتحصيل حصة الانثى الخنثى وان كان زيادة كما هو سبيل ما الذي ولانه فيها

لاحتياج الى اصل الفريضة وحدها او النصف والربع كذلك الحال ان يجب فيه ضرب فريضة واحدة ونصف في صورة الرد لاحد الابوين سنة
نصفها ثلثة وانما الكسرة في صورة الرد ولانه يشعر ان نصف الفرض صحيح وليس كذلك وهو ظ والاربعة ذلك الذهن وكرها بني امر قد
مرت اليه الاشارة وهو انه قد يكون احدهما ذكرا والاخر انثى فالحكم كلية على هذا الوجه فيه اشكال الا ان يقال ان الكلام مع الناس على تحقيق
الاربعة من الوجوه والعلامة المقرب في الاحتمالان في كل واحد منها متساويان فلا رجحان ولكن قد يقال في ترجيح احدهما او بطلان القرعة
وهذا جيد على القول بالقرعة فتامل **قوله** ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى الخمس ومع السدس نصف تفاوت
يضرب خمسة في ستة ثم اثنين في الجميع ثم ثلثة في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ● اذا كان مع
الخنثى الولد الانثى كذلك واحد الابوين فلاحد الابوين على تقدير الانوثة سدس وهو الثلثان بقي السدس لم ينقسم فيرد اخماسا مع الرد له
الخمس فنصيبه حقيقة هو الخمس وعلى تقدير الذكورة له السدس فله نصف المجموع فيحصل خمس ونصف فيحتاج الى ضرب الحاصل
من ضرب احد الفريضتين في الاخرى وهو ثلثون في الاثنين فيحصل ستون … فيحصل حصة الخنثى والانثى … وهو ظاهر
فيحتاج الى ضرب ثلثة للاحتياج الى الثلث على تقدير كونه ذكرا فيحصل مائة وثمانون فيحصل لاحد الابوين ثلث وثلثون وللانثى الكتاب
على طريق المثال وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون **قوله** ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد ● يعني اذا كان الخنثى وارثا اخر غير ولد
الميت مثل ان يكون اخاه او عمه على تقدير كونه ذكرا واختا وعمة على تقدير الانوثة فهو كالولد في تقسيم الميراث واخراج حصته بان يفرض
تارة ذكرا واخرى انثى وهو ظ ولكن لا بد ان لا يكون كلالة الام فانه لا فرق فيهم بين الذكر والانثى فان للواحد السدس وللاكثر الثلث بينهم
بالسوية مطلقا فلا يتغير الحال بالذكورة والانوثة فلا فرق بين الخنثى وغيره **قوله** قال الشيخ ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما
نقل في المختلف وبناه حديث ميسر بن شريح ومحمد بن قيس المشتمل على قضاء امير المؤمنين ع المشهور في زمان قضاء شريح …
من قبل وانت تعلم بعد الجميع … الرواية انه لا دلالة فيها على هذا الحكم وعلى امكان كون الخنثى زوجا او زوجة على حسب الشرع اما مكن
انه يدل عليه قولها ان امراة شريح القاضي وقالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فانه
ابول بهما جميعا وسكنان معا فقال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت
جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقص عليه … ثم عد اضلاع جنبيها وما
كانت متساوية فحكم بانه رجل واعطاه القلنسوة والنعلين وفي التهذيب اخذ من شعرها واعطاها الرداء والحقها بالرجال وسند
ه الفقيه حسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ولا دلالة فيها عليه لانك ترى حكم فيهما … اعتبار عد الاضلاع وقد ذكرنا انها
دليل القايلة وعلى قبول خبر الواحد وانه كان مخصصا لشرط التوريث مثل … امر دينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة
عليها واخبره بعد تساوي الاضلاع فحكم بالرجولية بعد ذلك وعلى جواز التعزير لمثل هذا الغرض وعلى ان القلنسوة والرداء والنعلين
من علامة السعر بين الرجال وهو غير عندنا وفي الفقيه فانها ولدت … الشارح … وهذه الرواية لا تدل انها اولدت
ولم تدل على انها ولدت لا ادعاء بعضهم ولكنها … على انها كانت زوجة محل التامل اذ قد يكون مراد البعض على ما في الفقيه … ثم
انها كانت زوجة شريح وحكم بانه رجل والحقه بالرجال بعد ان عمها … زوجة بحسب اعتقاده … فقال يا امير المؤمنين …
وقد ولدت مني الحقتها بالرجال ثم اعلم انه لا معنى لهذا الحكم المنقول عن الشيخ فقط انه قال فيه لا يمكن كون الخنثى ابا او اما ويمكن كونه زوجا
او زوجة وهو ظ لبعض الروايات وهو اشارة الى هذه لانه ان كان … الا ان الخنثى تكون امراة وزوجة وان كان امراة يكون زوجا
ورجلا وان كان مشتبه الحال والمشكل فلا يتعين الزوج والزوجة ولكن في الصورتين اما زوج بانه امراة في الاول ورجل في الثاني
فلا معنى لتوريث نصف حصة الزوج والزوجة وهو ظ وايضا الظ انه لا يصح له التزويج فكيف يكون زوجا او زوجة يرث الا ان يقال
قد يكون مع عدم التولد العلم فيكون شبهة موجبة لصحة العقد باعتقادهم فيكون موجبا للارث كما في ساير الانكحة الواقعة على غير
الوجه المعتبر والصحة باعتقادهم محكوم بالارث وساير احكام الزوجية حتى بين الكفار فتامل فيه وكذا لا معنى للتوريث ان كان
كان الطرف الاخر الخنثى المشكل ولكن لو فرض صحة التزويج ظاهرا على ما تقدم امكن الارث على الوجه الذي تقدم وان كان … ايضا
لانه لا بد في العقد من تعيين احد الطرفين لانه يكون زوجة ومسوجا ويثبت له المهر واحكام الزوجة والاخرة وما لا يجب عليه مثل المهر
وساير احكام الزوج وبالجملة بطلان هذا واضح والفرق بين كون الخنثى ابا واما وبين كونه زوجا وزوجة بامكان الثاني وامتناع الاول
غير واضح وما عرف قصد الشيخ بذلك **قوله** وفاقد الفرجين يورث بالقرعة ● هذا دليله في بيان القول بالقرعة في الخنثى وهو هنا
وبعضها صحيح فالقول بها متعين ويمكن الاكتفاء في القرعة بان يكتب عبد الله وامة الله ويجعل في سهم الله ويسهم انه امر … مستخرج

بعد الدعاء

بعد الدعاء المنقولة في الروايات السابقة وينبغي الدعاء في جميع صور القرعة خصوصا ما نحن فيه لوجوده فيه في الروايات كما عرفت **قوله** و
من له راسان والبدن يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا فاثنان ● دليله رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع
مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها
جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين وروى الشيخ عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة
لها راسان وصدران على حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان
جميعا على حف واحد والرواية ضعيفة لمجهولية علي بن احمد بن اشيم ومحمد بن القسم الجوهري فالحكم مشكل ويحتمل القرعة وبعدهما اثنان مطلقا
او كليهما بتكليف الاثنين والظاهر لا بد من صومهما والصلوة لا يخرج عن اشكال فان اكل فعلهما اياها معا فلا اشكال و الا فيشكل … زيادة
حصول الاذان ويحتاجان فيفعلان في وقت واحد لا يمكن التعدد فيه كالوقوف بعرفات ونحو ذلك ويفعلان مرتبا ما يمكن فيه التعدد
كالنائبة والنية **قوله** الفصل الثاني في ميراث المجوس اختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم من يورث بالنسب الصحيح
والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما والفاسد ● الاقوال ثلثة ثالثها انهم يورث بالصحيح من النسب والفاسد ايضا
وبالصحيح من السبب وهو مختار اكثر المتاخرين وهو قول الشيخ في باب الطلاق احيث قيل على جواز الاحصان ولمسح المسئلة نص معتمد
وانما الاجماع قارنه بالصحيح وشبهه من النسب والصحيح من السبب كالمسلمين وعليه عملية الارث كتابا وسنة واجماعا فتامل نعم روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وهي ضعيفة
السكوني وغيره فتامل **قوله** ولو تزوج بامه فاولدها ابنا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث المانع
المانع كبنت هي اخت من ام ● ذكر مسائل على القول بالارث بالسبب الفاسد ايضا منها انه اذا تزوج مجوسي امه وكان نكاحا له عندهم فاولد
بنتا ثم مات فللام زوجة والبنت لحق من الام بهما لعدم المنع ولا ترث البنت الا انها بنت لمنع الاخت عن الارث بالبنت …
ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام **قوله** وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو ولد من بنته
بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة ولو مات العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو مات السفلى
فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث من جهة الامومة ولو ولد من السفلى بنتا فقد خلفت امها وجدتها التي هي ام الاب فللام الربع والبنت الباقي
اخر ان تزوج بنته فاولدها بنتا فالمولودة بنت وبنت بنت فلا ترث ان مات ابوها الا بانها بنت ولو تزوج مجوسي … حصلت
سهامها فالبنت بالنسبة الى الولد عمة فانها اخت لها من امه واخت من ابيه لانها بنت ابيها ولو تزوج ذلك بنته فولدها
بنتا فالبنت اخت للولد وبنت اخت لرفع ثم … بالنسبة الى … الولد ولو تزوج بنته واولدها بنتا ورثته البنات
العليا بالزوجية والسفلى ابنة البنت بالبنتية وترث العليا بالزوجية ايضا ولو مات البنت العليا فان كان قبل ابيها
الذي هو زوجها فقد تركت زوجها واباها وبنتها واختها فالاب يرثها بالزوجية والابوة والبنت بنتها بالبنتية لا الاختية وان كان
بعده فقد خلفت بنتا واختها بنتها بالبنتية لا الاختية ولو مات السفلى فيرثها الاب بالابوة لا بالجدودة وترثها العليا بالامية
لا بالاختية ولو تزوج ذلك المجوسي السفلى فاولدها ثم مات الوسطى التي هي كانت السفلى والزوجة الثانية عن زوج هو ابوها وجدها
وعن ام وبنت هي اختها من ابيها فللزوج الربع والسدس من الزوجية والابوة وسقطت الجدودة وللام السدس وللبنت النصف والباقي
يرد عليها وعلى البنت اخماسا وسقطت الاختية ولو مات الوسطى بعد موت الاب فيرثها الام السدس والبنت النصف والباقي
يرد عليها ارباعا فالربع للام وثلثة الارباع للبنت والصور كثيرة ولا يحتاج الى اكثرها ذكرنا لتمرين ذكرها فانه يعتد بها الا ان يكون المقصد
لا يتحقق الارث بالسبب الفاسد الحاصل من الشبهة في المسلمين فان جميع ما ذكر وتحقق في المجوس يمكن تحققها في المسلمين بالشبهة
مثل ان اشتبه امه او بنته بالزوجة او بالاجنبية ثم تزوجها وغير ذلك من الامثلة والاحتمالات **قوله** واما المسلم فلا يرث بالسبب
الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده وفاسده الشبهة كالصحيح في لحوق النسب ● المسلم يرث بالسبب الصحيح الحاصل بالعقد
الصحيح المشتمل على جميع الشرائط وبالنسب الفاسد ايضا والمراد هنا الحاصل بالوطي الذي يكون مباحا بحسب الشرع بشبهة من
لذلك باعتقاد المسلم الواطي والموطوءة ولم يكن تحريمه من الضروريات ويحتمل كون مثله في حق مثله شبهة مسوغة شرعا فالعقد ايضا
نسب صحيح شرعا واطلق عليه الفاسد نظرا الى عدم كونه بالعقد الصحيح المشتمل على جميع شرائط المعتبرة فيحصل بهذه الشبهة النسب
الشرعي المسلم لترتب احكام الشرع عليه مثل الارث والتحليل والتحريم في النكاح ووجوب النفقة وغيرها سواء ولذلك النسب
عقدا فاسدا في نفس الامر الا لاحلال الشرائط سهوا او لاعتقاد الفاسد بعدم ذلك كالنكاح كالعربية والمفارقة عند بعض العامة ونحو ذلك

ها

ثم مات الوسطى بعد موت

الا ان استنادها الى الحس بان تشتبه الزوجة او الامة بغيرهما والفاسد الذي ذكر فيما سبق في المجوس ليس بهذا المعنى بل بمعناه الذي
الشرع ويحكم بانه فاسد وباطل ولم يترتب عليه الاثر لكونه خلاف ضروريات الدين مثل نكاح الام والبنت ونحوهما والظاهر انه لابد في الاحكام
مع صدق النسب عرفا ولغة فان الولد الحاصل من ماء رجل بسبب الوطي بشبهة يطلق عليه انه ولده وهذا ابوه ومثل ذلك ولا ينتقض ذلك
بالزنا اما لمنع الصدق اذ العالم بانه حاصل من الزنا لا يطلق عليه انه ولده وهذا ابوه او لخروجه بالنص والاجماع فلو سلم ان ادلة الاحكام
المتعلقة بالنسب مثل توريث الابن يعم الكل يقول خرج الحاصل من الزنا بالنص والاجماع وبقي الباقي تحته وثبوت حرمته شرعا
فانه يجب العدة على الموطوءة شرعا وليس للواطي ايضا ضمانها حتى تخرج عدتها ونحو ذلك يدل على ما يظهر من كلامهم وبعض الروايات والاخبار
انه يدل على حصول النسب وعلى الشبهة في الجملة بعض الاخبار خصوصا وانه لا خلاف عند الاصحاب في عدم الارث بالنسب
والسبب الفاسدين بالمعنى الذي قدمناه في ارث المجوس ولا بالسبب الفاسد الذي ذكرناه في ارث المسلم الا العقد الفاسد لاختلال
شرايطه المعتبرة عندنا مع صحته عند المتعاقدين بحيث يكون لمذهب هما من مذاهب المسلمين ولم يكن ضروري البطلان والفساد في الدين
لشبهة مثل المخالفين حيث ما شرطوا الصيغة العربية والمقارنة لا ما علم فساده وعدم صحته ويكون مثل ذلك عقدا مثل ما يحكى
من بعض الاعراب انه يجوز نصب الربع على باب خيمة المراة عقد موجب لكونهما زوجا له ومثل قوله انزلني بيت عمي ونحو ذلك ولعل دليلهم
على عدم الارث بالسبب الفاسد هو الاجماع ايضا وان الادلة لا تشمل الا الصحيح وما استثناه من الفاسد او لانتقال الموطوءة بشبهة
انه زوجة الواطي ولا يصح ان الولد لابن الواطي وبنته وكذا الموطوءة والمعقود عليها بالعقد الفاسد بما ذكر وان كان الوطي حلالا لا يسمى زنا
والولد لاحق بهما شرعا فتامل قوله الفصل الثالث في السهام وهي الستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين اي السهام المفروضة
في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان وهي الكسور واشار في المتن الى تفصيلها مع مخارجها بقوله
النصف من اثنين اه يعني النصف مخرج صحيحا من الاثنين فاراد بالمخرج العدد الذي يخرج ذلك الكسر منه صحيحا فمخرج النصف اثنان
ومخرج الربع اربعة ومخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين ثلثة ومخرج السدس الستة فاذا اجتمع اثنان منها في فريضة واحدة مثل
السدس والربع وذلك اذا خلفت ابوين وابنا وزوجا والسدس والثمن اذا خلف ابوين والزوجة يصير المخرج الحاصل بضرب وفق احدهما في الآخر بجمله
في المثالين فيحصل من ضرب الثلثة في الاربعة اثنا عشر وهو مخرج الاولين والثلثة في الثمانية يحصل اربعة وعشرون وهو مخرج الآخرين
ويمكن فايرجع على عايلها قوله فان لم تنقص الفريضة ولم ترد فان صحت كابوين وبنتين اي ان لم تنقص الفريضة عن السهام او لم تزد
عليها وهو عول وتعصيب وضمير انها تنقص ولم ترد بالمخرج الكسور التي هي حصص مختلف من اصحاب الفروض منها ولم ترد عليه فان صحت
الفريضة بان كسرت تنسب الكسور على اصحابها مثل ان خلفا خلف الابوين والاب وزوجا فلكل واحد منهما النصف ومثل ان خلف
ابوين وبنتين فالثلث لهما لكل واحد منهما السدس فيأخذ كل واحد واحدا وللبنتين الثلثان تاخذ كل واحدة ثنتين قوله وان انكسرت
والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات وان كان بينهما وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى
جزء الوفق وان كان للبعض خاصة رد ما له جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن لشي منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ان
تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت
وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر
من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد
الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقطت احدهما من الآخر بقي واحد ضربت
احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب • اي ان لم تصح الفريضة بان لا تنقسم حصص اصحاب الكسور
عليهم صحيحا المنكسر فلا يخلو اما ان يكون الكسر على فريق واحد او اكثر فعلى الاول ينظر بين عدد من ينكسر نصيبهم عليهم وبين نصيبهم
وفق هو التباين ضربت العدد في الفريضة وان كان بينهما وفق وهو التوافق وهو كون العددين بحيث يفني احدهما الآخر او
يفنيهما ثالث بالحذف عنهما مثل الاربعة والثمانية او الستة فانه لا يفني احدهما الآخر ويفنيهما الاثنان ويسمى المفني عادا فانه ان
كان العاد مخرج النصف كما في المثال وهو الاثنان يقال بينهما توافق بالنصف وان كان مخرج الثلث وهو الثلثة فانه وفق

الربع

وفق الستة والتسعة يقال بينهما توافق بالثلثة وهكذا ويقال للجزء الذي نسب اليه التوافق وفق فان نصف احدهما وفق الآخر وان كان
التوافق بالنصف وفق وكذا الثلث فيما اذا كان بالثلث وهكذا فيما يفني الاقل الاكثر هو التداخل وما يعدهما ثالث هو التوافق
بالمعنى الاخص فاضرب وفق العدد في الفريضة فيما مثال الاول مات شخص وخلف ابوين وخمس بنات الفريضة ستة لان لكل واحد
من الابوين وللبنات الثلثان وهنا لا زيادة ولا نقيصة ولكن لم يصح اي لم ينقسم حصة البنات عليهن اذ الاربعة لا تنقسم على الخمس صحيحا
وان صح قسمة الثلث على الابوين ولم يكن بين الحصة التي هي عدد من ينكسر نصيبهم عليهم وبين نصيبهم اي الاربعة وفق بل تباين فاضرب
عددهن في الفريضة صار ثلثين ومنه يصح اذ يحصل للابوين عشرة لكل واحد خمسة ولكل من البنات اربعة نصيب الاخوة ثلثة ينكسر
عليهم وبينه وبين عددهم تداخل وتوافق بالثلث ضربنا الاثنين في الفريضة صار ثمانية ومنها يصح مثال الثاني منه مات شخص
وخلف ابوين وست بنات الفريضة ستة ولهما الثلث ينقسم عليهما صحيحا لكل منهما السدس وبقي الثلثان اربعة لهن لم ينقسم
عليهن صحيحا وبين عددهن ونصيبهن توافق بالنصف ضرب نصف العدد ثلثه في الفريضة الستة تصير ثمانية عشر لكل
منهما ثلثة ولكل واحدة منهن اثنان ولا يحصل بضرب وفق النصيب اي الاثنين في الفريضة لانه يحصل اثنا عشر لكل واحد
منهما اثنان يبقى ثمانية لا ينقسم عليهن صحيحا الا من ستة وهذا كله واضح الا ان مراده بالوفق هنا ما يشمل التداخل ايضا كما ذكرنا
وهو الذي يفني الاقل الاكثر وهنا الاصطلاح موجود فالتوافق معنيان اعم واخص ولا يمكن التساوي هنا فتامل واما على الثاني
وهو الذي يكون الكسر على اكثر من فريق فينظر فان كان بين نصيب وسهام كل فريق وطائفة من الورثة وبين عدد روسهم وفق
وتوافق بالمعنى الذي تقدم رد كل فريق الى جزء الوفق اي يوخذ نصف كل واحد ويطرح النصف الآخر ان كان بينهما توافق بالنصف
ويوخذ الثلث ويترك الثلثين ان كان التوافق بالثلث وهكذا الى العشر وان لم يكن بين الكل ذلك فان كان بين البعض يوخذ وفق
ذلك البعض ويترك الآخر وان لم يكن وفق اصلا ترك الكل على حاله ثم ينظر بين عدد روس كل فريق سواء كان كما هو بغير اصلاح بغير اصلا
او كان كله معدا الى الوفق او بعضه الى الوفق دون البعض بعد رد الروس اما كله وفق او كله اصل او بعضه وفق وبعضه
اصل وعلى التقادير الثلث نسب بعضها الى بعض فان كان بينها تساو اقتصر على احدها اي يوخذ احد الاعداد المتساوية ويضرب
في الفريضة يحصل المطلوب وهو القسمة على الكل صحيحا كالمثال وخلف اربعة اخوة من ام واربعة اخوة من اب فالعدد في الطرفين اربعة
فحصل التساوي فنضربها في الفريضة وهي الثلثة يحصل المطلوب هذا بحسب ظاهر الامر ويمكن النظر الى اصل الفريضة الذي ما ذكر فيحتمل
ان يكون مراده الاشارة الى مثال التساوي فقط لا الى اصل المفروض ولا يمنع التساوي كما هو الظاهر والا فهو مثال التداخل فان الفريضة ثلثة
للاحتياج الى الثلث فينكسر سهم كل واحد على روسهم فان الواحد ينكسر على الاربعة من الام وكذا الاثنان على الاربعة من الاب وبين
الواحد والاربعة تباين وبين الاثنين والاربعة توافق بالنصف بالمعنى الذي تقدم فاخذنا نصفه فصار عدد الروس اثنين وبين الاثنين
وبينهما تداخل واخذنا الاكثر وهي اربعة وضربناه في الثلثة صارت اثني عشر للاخوة من الام ثلثها وهو اربعة لكل واحد واحد وللاخوة الباقي
للاخوة من الاب لكل واحد اثنان وان كان بينها تداخل والتداخل بين العددين كونهما بحيث يفني اقلهما الاكثر بالحذف منه مرتين او ازيد
فاستغن بهما ومثل ثلثة اخوة من الام مع ستة من الاب فان الثلثة تفني الستة بالحذف عنها مرتين ولعل التمثيل هنا ايضا
مثل هنا المقارنة الاصل المسئلة فان الفريضة ثلثة منكسرة على الفريقين وبين نصيب كلالة الاب الستة وبين سهمهم الاثنان
توافق بالنصف فاخذنا نصف الستة التي هي كلالة الاب وهي الثلثة وبينها وبين الثلثة كلالة الام تماثل فالحقنا احدى
الثلثة الثلثة وضربناها في الثلثة الفريضة حصل التسعة لكلالة الام لكل واحد واحد وللستة الكلالة الاب لكل واحد كذلك فهذا
مثال يصلح ان يكون مثالا للتماثل لا ان الاول يصلح للتداخل فلو عكس لكان اولى ولو غير هذا المثال بان يفرض كلالة الام الستة و
الاب الثلثة لكان مثالا للتداخل كما فعلنا وان كان بينهما توافق فاضرب ذلك الجزء الوفقي في تمام العدد الآخر والمجتمع في الفريضة
يحصل منه المطلوب كمن مات وخلف اربع زوجات وستة اخوة من الاب الفريضة اربعة منكسر حظ كل الفريق عليهم وبين الاربعة والستة
وفق بالنصف فضربنا الثلثة في الاربعة حصل اثنا عشر وضربنا في الفريضة حصل المطلوب فيعطى الزوجات اثنا عشر
ربعها وحصل لكل واحد من الاخوة ستة وهذا ايضا بحسب الظاهر واذا نظرت الى التفصيل فهذا المثال ايضا لا ينطبق فانه اذا ارجعنا
عدد روس الاخوة الى الثلث يصير اثنين واربعين وبينهما تداخل لا توافق ولعل نظره الى ما ذكرناه فتامل وان تباينت عدد روس
احد الفريقين بعد العمل المذكور مع الآخر والتباين بينهما كونهما بحيث اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد حاصله انه لا يفني احدهما
الآخر ولا ثالث غير الواحد ضربت تمام احدهما في كل الآخر ثم حاصل الضرب في الفريضة يحصل المطلوب مثل اخوين من ام وخمسة من اب

الثلثة

الفريضة ثلثه [illegible] كل واحد منكسر على عدده وليس بين النصيب والعدد وفق اذ لا وفق بين الواحد والاثنين بل لا نسبة اذ الواحد ليس بعدد
وان كان يعده افراده اكثر منه كل المنقسم الى الاقسام ولا بين الاثنين والخمسة فحصلنا على حالها وبين الاثنين والخمسة تباين فضربنا احدهما في الآخر
حصل عشرة ثم العشرة في الفريضة وهي ثلثة صار ثلثين ومنهم ثلثة على الاخوين من الام صحيحا يحصل لكل واحد خمسة والثلثان على الخمس من الا
كذلك يحصل لكل واحد اربعة فهذا المثال مستقيم بخلاف ما تقدم كما تقدم فتامل قوله الفصل الرابع في المناسخة اذا مات احد الورثة
قبل القسمة صحح فريضة الاول فان كان وارث الثاني من غير اختلاف في الفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واختص الباقين
ولو اختلف الاستحقاق او الوارث اوهما فقد ينقسم نصيب بالفريضة الثانية كزوج مع بنت وابن خلف ابنا وبنتا ووفق لا نقص
فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة
الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب ثم مات احد اخوي الاب عن ابنين وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضرب الفريضة الثانية في
الاولى كزوج واخوين من ام واخوين من اب ثم مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعفت قيل المراد بالمناسخات ان يموت انسان ويموت
بعده وارثه قبل قسمة تركته ويتعلق غرض ما بقسمة الفريضتين من اصل واحد فلا بد من تصحيح الفريضة الاولى واستخراج حظ الميت الثاني
منها صحيحا ثم ينظر ان كان لا وارث الثاني هو وارث الميت الاول بعينه نصيبا وعددا الا انه يتبع الثاني الميت الثاني في الفريضة واحد
مثل ان مات اخ عن اخوين واختين ثم اخ اخوين ثم احدى الاختين لهما ولا تفاوت ولا يحتاج الى عمل حسابي بل يكفي الاول فيقسم
ما ترك الاموات بين الاخ والاخت الباقيين مثلثا اذا كانا من الاب والام او الاب بالسوية وان اختلف نصيبهم واستحقاقهم مع اتحاد الورثة مثل
ان مات شخص عن ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد وخلف اخوته او اختلف الوارث مع اتحاد الاستحقاق مثل ان مات شخص عن ولد ثم مات
الولدين ولدا واختلفا معا مثل ان مات شخص وخلف ولدا ومات وخلف وفي الاقسام الثلثة فقد ينقسم نصيب الميت الثاني
بالفريضة الثانية اي يصح قسمة ذلك النصيب على ورثة الثاني فيعتبر ذلك النصيب ويعمل الفريضة الثانية وتقسم على الورثة مثل ان مات عن زوج
وبنت وابن ثم ماتت عن ابن وبنت الفريضة ثانية تنكسر مخرج الثلث فيضرب احدهما في الآخر يصير اربعة وعشرين الفريضة ثلثه والباقي بين
البنت والابن اثلاثا فنصيب الزوجة اي الثلثة تقوم بالفريضة الثانية اذ للابن اثنان وللبنت واحد وقد لا ينقسم فيصحح الفريضتين وينظر
بين الميت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق وتوافق لا بخلاف الذي تقدم تضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب
الميت الثاني من الفريضة الاولى في الفريضة الاولى اذا مات عن زوج واخوين من ام واخوين من اب ثم مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة
الاولى الستة لوجود النصف والثلث ولكن نصيب اخوي الاب وهو الواحد منكسر عليهما فاخرج النصف فيضرب الاثنان في الستة يصير
اثني عشر نصيب الميت الثاني ستة لا تقوم بورثته اي لا ينقسم عليهم صحيحا اذ لا ربع لها وبين هذا النصيب وبين الفريضة الثانية توافق بالنصف
فيضرب نصف هذه الفريضة لا نصف النصيب في الفريضة الاولى وهو اثني عشر يحصل اربعة وعشرون ويحصل منه الفريضتان اثني
عشر للزوج ينقسم على ورثته للابن ستة ولكل واحدة من البنتين ثلثة ولاخوي الميت الاول اربعة وللثاني ثمانية وان لم يكن بينهما وفق بل تباين
يضرب احدى الفريضتين في الاخرى مثل ان ماتت زوجة عن زوج واخوين من ام واخوين من اب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت الفريضة الاولى
ستة للزوج ثلثة وكلالة الام الثلث اثنان والواحد لكلالة الاب والثلثة التي هي نصيب الميت الثاني لا تقوم ولا ينقسم صحيحا على ورثته
لعدم الخمس فالفريضة الثانية خمسة ولا وفق بينها وبين النصيب اصلا بل تباين فيضرب احدى الفريضتين في الاخرى يحصل ثلثون
ومنه يحصل الحظ للزوج خمسة عشر ينقسم على ورثته للبنت ثلثة خمسه ولكل واحد من الابنين ستة خمساه وللاخوين من الام عشرة
ثلثه لكل واحد خمسة والخمسة للاخ من الاب وكذلك فافهم وما ذكر مثال لبعض الصور والباقي يعلم بالمقايسة وكذا الفرض كله
في الميت في المرتبة الثانية ويعلم منه حال الميت في المرتبة الثالثة وما زاد واليه اشار بقوله وكذا البحث لو تضاعفت
وهو ظاهر فافهم   تم بحمد الله وحسن توفيقه

نقل من نسخة نقلت من خط الفاضل الكامل الورع مصنفها [illegible] اسمعيل شلبي
الغفران وكان في تاريخ تلك النسخة في السنة العالية الغريبة
ثالث شهر ربيع الثاني المنتظم في شهور سنة خمس
وثمانين وتسعمائة من الهجرة النبوية
المصطفوية على مشرفها الف
الف صلوة وسلام
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة على رأي واذن الامام عليه السلام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام عليه السلام. القضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي والامام عليهما الصلوة والسلام عموما او خصوصا ولها شروط ومواضع واحكام تعلم ان شاء الله فمنها امور يشترط اتصاف القاضي بها وهي البلوغ والعقل ودليله الاجماع وان الصبي والمجنون لا ولاية لهما على انفسهما فكيف يكون لغيرهما والايمان اي كونه اثني عشريا وهو اجماعي عندنا ويدل عليه ايضا الاخبار الآتية وان العدالة كانها شرط وغيره غير عدل بل فاسق بل ربما كان ينبغي ذكره اكتفاء بالعدالة الا انهم ارادوا التصريح والتخصيص فلا يحتمل ان يكون المراد به الاسلام كما ذكر في شرح [illegible] واما اشتراط العدالة فلان المأمون في امور الدين والدنيا للمكلفين والنايب مناب الذي يشترط عصمته لا يكون غير عدل وهو ظ ولانه شرط في الفتوى وهو شرط في القضاء لانه شرط في الشاهد ففيه بالطريق الاولى ولكونه واجب الاتباع ووجوب قبول قوله والفاسق ليس بعدل لكن للعقل والنقل فتامل وطهارة المولد فكان دليله الاجماع ونقل الشرح عدم الاعتبار واشتراطها في الشاهد فتامل فيه والعلم المراد به العلم او الظن بما يقتضي بشرط ان يكون مستفادا من الادلة المعتبرة عقلا ونقلا من ملكة استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من الاصول والادلة الحاصلة اشتراط كون القاضي عالما بالحكم والقضاء في حال القضاء مع كونه مجتهدا وهو معلوم في الاصول ولعل دليلهم عليه الاجماع والاعتبار والآيات والاخبار مثل خبر ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه مع ضعف السند ويفهم لموافقته للعقل وقبول الاصحاب اياه فيه دلالة على عدم الاجتهاد والفتوى وتجويز القضاء للمتجزي [illegible] وصحيحة معوية بن وهب في الفقيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وفي رواية ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر والظاهر ان المراد بالخطأ هنا عدم اعطاء القاضي الحق بعد السعي والاجتهاد اذ لا باس [illegible] وهو ظ ولما تقرر في الاصول والفروع ولانه روى اصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت المال تامل وصحيحة ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وهي تدل على الاعم من المط ومثلها حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال اولم يقل وكل مفت ضامن وحسنة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم ومثله في القرآن ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفي اخرى هم الظالمون وفي اخرى هم الفاسقون والروايات الدالة على ذلك وعلى عدم الرجوع الى الحكام الجور وعن اصحابنا كثيرة جدا ومستفيضة بل يمكن دعوى تواترها منها رواية داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك

الشبهات

الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبران جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وهذا الخبر مع عدم ظهور صحة سنده لكون داود بن الحصين واقفيا عند الشيخ وابن عقدة وان كان ثقة عند النجاشي ومحمد بن عيسى كانه العبيدي الذي هو ضعيف عند الشيخ ايضا وهو وان كان الظاهر من الاسناد لا يظهر من كتاب النجاشي وقبله المص وعمر بن حنظلة ما عرفت حاله وان ادعى الشيخ زين الدين في الدراية انه علم توثيقه من موضع آخر وتسميتها بالمقبولة ايضا تشعر بانه [illegible] مقبولة عندهم ومضمونها معمول به فتامل وفيها احكام كثيرة وفوائد عظيمة منها تحريم التحاكم اليهم وتحريم ما اخذ بحكمهم وان كان الحق ثابتا في نفس الامر وان ذلك يصح بالآية وتحريم ما اخذ بحكمهم في الدين ظاهر دون العين فتامل ويحتمل تقييده بما امكن الاخذ بغيره فتامل واحفظ والظاهر عدم الفرق في ذلك بين كون الجائر والسلطان الظالم مؤمنا وعدمه [illegible] ومنها الحكم ومنها صفات الحاكم بالحق ومنها كونه من روى حديث اهل البيت ونظر في حلالهم وحرامهم وعرفها حاكما وقاضيا وانه يمكن مجتهدا في الحكم [illegible] ما رواه ابو خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ومن كونه حاكما انه [illegible] نايبا مناب الامام في جميع الامور ولعله يشعر قوله وعلينا رد والراد آه فانهم وان الحاكم لا يكون حكمه ردا [illegible] وحكمهم [illegible] حكمهم عليهم السلام يجوز رده وعدم قبول منه وانه حكم ترك حكمهم وحكم تعالى فتامل وان الظ لا خصوصية بزمان الامام القايل ذلك بل زمانا [illegible] قوله فاذا حكم آه بل يدل على ذلك فانهم وانه يجوز تعدد العلماء والحكام وان اختلافهم ليس بمحذور وترجيح بينهم حكم الاعدل والافقه والاصدق في الحديث والاورع وان كان ذلك سبب الترجيح ويكون مع الاجماع على سبيل الاختلاف بسبب الخلاف [illegible] تقديم الاعدل والاورع والاصدق [illegible] وان كان الاجتماع اعم فتامل ويحتمل الاعلم والافقه لانه مدار الحكم والفتوى ويكفي وجود العدالة [illegible] الاقتحام [illegible] العلم وغيره من الصفات المرجحة ايضا [illegible] ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه فانه يدل على انه لا فضل بينهما اصلا [illegible] المجمع عليه للاصحاب والظاهر ان المراد المجمع عليه في الرواية ويحتمل الفتوى ايضا فتامل بل يدل على ترجيح ما هو الموافق للمشهور من الرواية ويحتمل الفتوى ايضا على الشاذ النادر من الرواية والفتوى بانه يرى من المجمع عليه [illegible] وترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك ويحمل المراد بالمشهور المجمع عليه لذكر لفظ المجمع عليه والاصل كونه حقيقة [illegible] قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه وعلى التقادير لا يبعد الحمل ترجيح ما وافق الاكثر مع التساوي في الدليل من كل وجه [illegible] للمقلد قبول فتوى الاكثر [illegible] خلاف الاجماع على تقدير ارادة الحقيقة [illegible] بعيد على تقدير [illegible] قول المعصوم فيه فتامل وانه اذا تساوى الحكم في الطرفين [illegible] المشكل والحكم فيه التوقف والرد الى الله لا التخيير [illegible] وانه ترك الشبهات والاحتياط بها [illegible] موجب للنجاة [illegible] ارتكابها موجب للهلاك والعقاب فتامل فيه وان الراوي والقاضي والمفتي [illegible] وان الحكم قد يكون بمخالفة الظاهر للكتاب والسنة ويجوز العمل به مع عدم الخلاف بينهم في الرواية والفتوى وذلك مثل تخصيص الكتاب والسنة النبوية ولو كانت متواترة بخبر اهل البيت عليهم السلام وان كان واحدا وان ما وافق الكتاب والسنة مقدم على عدم ما وافق العامة وانه على تقدير عدم موافقة الكتاب والسنة يؤخذ بما خالف العامة وكان المراد الجمع بحمل ما يوافقهم على التقية وكون الحكم في نفس الامر ما خالفهم [illegible] على تقدير موافقة الخبرين لهم يؤخذ بما هو حكامهم وقضاتهم اميل اليه وكان المراد ما تقدم من الجمع والحمل على التقية فافهم وانه على تقدير الموافقة في ذلك ايضا صار من المشكلات فالحكم فيه ما تقدم من عدم الفتوى والحكم بشيء وانه لا يجوز التخيير ولا الاقتحام فانه موجب للهلكات فتامل ومرفوعة احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل من السوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد [illegible] وقريب منها رواية ابي بصير المتقدمة ومرفوعة [illegible] الى رسول الله [illegible] وبالجملة [illegible] انه لابد من ان يكون مجتهدا [illegible] في الاصول وذكر شرائطه والعلوم التي لابد منها فيه [illegible] ولا شك في ذلك مع وجود المجتهد واما مع عدمه فالمشهور بل نقل الاجماع على عدم جواز الحكم حينئذ وكتبت في حاشية على [illegible] قال للفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الاجتهاد الحكم بين الناس ويجب العمل بما يقوله من صحة او بطلان وانما حكم البينة واليمين والنكول [illegible]

[illegible]

حال الغيبة وعدم المجتهد ان تقدم وكتب بعدها سنقوله هذه الحاشية من الشيخ حسين بن الحسام دام فضله فيحتمل ان يكون مراده في المجمع عليه وفي
المختلف فيه ايضا الفتوى الاعلم الذي لو كان حيا لكان الحكم اليه او المتجزي الذي اجتهد في ذلك الحكم فيعلم منه جواز الفتوى عنه بالطريق الاولى
وظاهر الادلة اشتراط العلم بالمسئلة فيهما وهي العقل والنقل كتابا او سنة واجماعا والاحتياط واضح لا يترك ان امكن واما اشتراط الذكورة
فذلك ظاهر فيما لم يجز للمراة فيه امرا وما في غيره فلا اعلم له دليلا واضحا الا انه المشهور فلو كان اجماعا والا فالمنع بالكلية محل
الا بحث ورفع حكمها بشهادة النساء مع شهادة [illegible] مثلا شيء مع انتفائها شرائط الحكم واما مع الضبط فهو مما لا بد منه [illegible]
لا مطلقا او ما يحذو ما عنا الحكم من لا ضبط له كثيرا مع اتصافه بالشرائط وضبط حكم هذه الواقعة وكذا اشتراط البصر مما لا اجماع فيه الى البصر
وكذا العلم بالكتابة ويؤيده كونه صلى الله عليه وآله [illegible] المشهور وان اشتراط [illegible] عرف الكتابة زمان الحكم ولا شك في صحتهم
من جعله المعصوم حاكما واما الكلام في انه هل يجوز لمن هذه الاستخلاف الا وهل يجوز لهم الحكم في زمان الغيبة ام لا الا ان [illegible]
ح ايضا واما اشتراط اذن الامام او اذن من نصبه مع الامكان فكانه اجماعي ولعل [illegible] ابي سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اتقوا
الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وهي حسنة في الفقيه مع زيادة [illegible] امير المؤمنين عم
لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي فهي رواية اسحق بن عمار [illegible] والكافي قال قال امير المؤمنين عم لشريح
يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي [illegible]
بن سالم [illegible] قال لما ولى امير المؤمنين شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه [illegible]
ان لا بد في القاضي مطلقا في حال الحضور من نصب الامام او من نصب له بخصوصه فلا يجوز للمتصف بالشرائط الحكم بغير نصب [illegible]
الا ان يكون اجماعا وظاهر الاخبار المتقدمة يدل على ان كل من اتصف بالشرائط فهو منصوب من قبله [illegible] الحكم مثله وان لم يكن بخصوص
حال الغيبة لظاهر في حال الحضور الصادقة [illegible] زمان الحضور الا ان تخصيص [illegible] عدم امكان الوصول اليه [illegible]
وعدم امكان نصبه بخصوصه وهو بعيد نعم لا بد من تكليف ان قام الدليل عليه فتامل قوله ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تنعقد ولايته
ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام عم لو كان فلو كان
اولى لسكوت تفريعها على ما سبقه من اشتراط اذنه عم او اذن من نصبه فلا يصير بمحض نصب اهل البلد حاكما او قاضيا ولم يجز
حكمه الا بعد الاذن نعم لو تراضى الخصمان بواحد من الرعية ان يحكم بينهما بحكم الله ولم يكن مأذونا او منصوبا بخصوصه من الامام وبابه الحكم
والقضاء وحكم بحكم موافق للحق [illegible] اتصافه بشرائط الحكم [illegible] الاجتهاد والعدالة [illegible] الحكم ومضى حكمه فيهما وليس
لهما نقضه [illegible] الحكم على المشهور ولا يجوز لهما خلاف ذلك وهذا انما يتصور في زمان الحضور وامكان الاستيذان لا حال
الغيبة التي لا يمكن الاستيذان اذ كل من اتصف بما تقدم من الشرائط فهو قاض وحاكم ولم يحتج الى اذن [illegible] فلا يقرب [illegible]
الا ان يكون اعلم [illegible] او تمكن من الوصول اليه وانفاذ حكمه [illegible] القول المشهور [illegible] تراضي الخصمين
بواحد من الرعية فتامل وكان دليل نفاذ حكم من يرضى الخصمان به بشرط اتصافه بالشرط المذكور هو الاجماع ايضا والا فالعرف [illegible]
بعد جعله منصوبا بحال الحضور واشتراط الاذن والنصب منه عم بخصوصه او نائبه [illegible] قليل الحديث او لا
دون كونه حال الحضور والامكان بل ما ذكره [illegible] على تقدير وقوعها استعلام احكام عنه وجوازه ولا يحتاج الى التفريع هنا
البيان [illegible] وتحقيق [illegible] الرضا [illegible] الاحكام حقوق الناس وحقوق الله [illegible]
[illegible] ولا يجوز ذلك فالاشتغال بغيره اولى وكذا في جميع ما يتعلق بزمانه الا ان [illegible] زمان الامام عم كما تقدم
فتامل قوله وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء الامامية الجامع لشرائط الفتوى دليله كانه الاجماع والاخبار المتقدمة
الدالة على جعله عليهم العالم بالاحكام قاضيا وحاكما [illegible] على حد الشرك بالله وان لم
يكن سندها معتبرا لما عرفت الا ان مضمونها موافق العقل وكلامهم وقواعدهم المقررة [illegible] لزم اختلال نظام العالم
[illegible] وجوب النبوة والامامة فتامل ولعل [illegible] تلك الاخبار ايضا [illegible] عليهم وان كان الرواية [illegible]
عامة بل ظاهرة في حال الحضور فلا يحتاج الى النصب بالخصوص لعلمهم حصول حال الغيبة وعدم امكان النصب والاذن للاجماع ونحوه
واما اشتراط اتصافه بشرائط الفتوى الذي ذكروها في الاصول والفروع [illegible] الروايات [illegible] ان عرفت
الاحكام بدون الاجتهاد لا يكفي ويؤيده الاعتبار وفيه تامل لعدم حجية الاعتبار وان ظاهر الاخبار انه يكفي مجرد الرواية وان فهمها [illegible]
لا يحتاج الاجتهاد بالجملة الروايات غير ظاهرة في ذلك فتامل وكانهم يدعون فيه الاجماع فتامل فيه قوله والقضاء واجب على الكفاية دليله

قبول

قبول الولاية من الامام حال الحضور مع انه لم يجب عليه بخصوصه وجوب الحكم وارتكابه حال الغيبة مع عدم المانع كفاية كانه الاجماع والا
من وجوب رد الظالم عن ظلمه وانتصاف المظلوم منه ودفع المفاسد وعلمه بعضهم على بعض وايصال الحقوق الناس اليهم واقامة الحدود
بل انتظام النوع والمعيشة وذلك دليل وجوب النبي والامام عم فتامل واما كونه كفاية فلحصول الغرض المطلوب منه الا انه يبقى اولى
الاحتياط او الاحتياج الى الكثير يكون الوجوب عينيا وكذا تحصيل هذه المرتبة على تقدير عدمها يكون عينيا الا ان مع تمكن من
يتفاوت فلا يبعد تعيينه على من يكون قريبا منها الا انه يحصل اكثر ما يتوقف عليه وفي القليل فلا يكون واجبا على من لم يمكن منه عادة بل على من
يمكن ايضا ولكن ما حصل منها شيئا او حصل يسيرا او حصل كثيرا لا انه يحتاج الى الاشتغال بها زمانا كثيرا حتى يحصلها على الوجه
ويمكن او ذلك بعينه هو حال الاجتهاد ثم لا يبعد على غير المشتغلين وجوب مساعدتهم بكل ما يقدر ويحصل بها اسبابهم والورق و
الدواة والكتب والمقابلة وبكل ما يمكن به تقريبه الى المطلوب ولا شك في حسنه وهو ظ قوله ويستحب لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه التعرض له
من جهة ويستحب للقادر عليه القضاء وقيد بالوثوق نفسه بعدم الخروج عن الشرع وتمكن من ادخاله في القادر على ذلك في حال الغيبة
وان يقبله ويعرف للامام حال الحضور مع عدم معرفته عليه ان يجعله قاضيا هذا مع عدم تعينه [illegible] من الوجوب نحو
كونه مما يجب عليه كفاية ولا ينافيه الاستحباب العيني كما ذكره وعرضها المحل واما على تقدير التعيين فيكون واجبا عينيا عليه وهو ظ
قوله ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط يعني اذا كان هناك علماء متصفون بصفات المفتي والقاضي وفيهم من هو اعلم من غيره يجب على المقلد
تقليد الاعلم وكذا الاستفتاء عنه والتحاكم اليه فقط حال الغيبة ويجب على الامام نصبه قاضيا حال الحضور ويحتمل ان يكون مراد
العبارة الثانية قرينة المبحث فتعين تقليد الامام او الولاة الاعلم وجعلها قاضيا ولا دليل له الا ما تقدم في تقريب [illegible] موافقا للاصول
من قبح تقديم المفضول على الفاضل ولا اعتبار العقلي وهو خصوص المقيد بقوله اكثر دليل فيترك الجميع ترجيح المرجوح ويدل عليه الاجماع
ايضا [illegible] الاجماع كلام المصنف في الاصول ونحوه لزم ترجيح المرجوح اذ [illegible] التساوي بل الرجحان في الفتوى
الواحد او الحكم الواحد بل كثير مع كونه معصوما وقد مر في حال الامامة ولا يا ايها العالم [illegible] كالشيخ في اتباع المجتهد
والتفويض اليه الكلية ويحكم بالعلم اليقيني ويحتاج الى العلم [illegible] جميع الامور ومنشأ الفتوى والحكم الظن المستفاد من بعض القرائن
فقد يحصل وصول مفضول الحق دون الفاضل ولا يمنع ذلك ولا يمكن ذلك في اصل الامامة والنبوة فان المدار هناك على العلم
الحق لا الظن فيجوز امامة المفضول للفاضل في الصلوة ويجوز للامام نصب القاضي من غير اشتراط بعد الوصول الى الظن كان الحكم
فتامل ولا شك ان تعيين الاعلم اولى واحوط من حيث الحجية قوله فيكون القول بعدم جواز العدول عنه ويحتمل في العكس [illegible] لو
كانت واحدة الاتباع او عدم الاجماع فلا كلام ولكن قد عرفت [illegible] والشهادة حال الاجماع معكوسة فان الخلاف مشهور في الاصول
والفروع ظاهر عبارة يجوز الرجوع الى المفضول ويشعر به تجويز تقليد القاضي لمقلد واحد مع التساوي فتامل في حفظه لا يخرج
عنه ما [illegible] ولا شك انه لو قطع النظر عن جميع الامور الخارجة يحصل الظن بقول الاعلم اكثر فيتبع قوله ولا ينفذ حكم من لا تقبل شهادته
كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه اي لا يصح حكم من لا تقبل شهادته على شخص عليه كشهادة الولد على الوالد فان المشهور
بل ادعى الاجماع على عدم قبول شهادة الولد على الوالد فلا يجوز حكمه اذ الحكم شهادة وزيادة وفيه تامل اذ سيجيء ان لا اجماع ولا دليل على ذلك بل
الدليل على خلافه وقد يمنع الاولوية على تقدير وجود الدليل على منع الشهادة فقط والقياس مع مجوز الحكم عملا بعموم الادلة وكذا سيجيء الكلام
في عدم قبول شهادة العبد على مولاه [illegible] وصحيحة الحلبي في الفقيه تدل على صحة شهادته على الحر المسلم وخصمه المصدق وكونها الكو
[illegible] وكذا منع شهادة الخصم على خصمه اي العدو وان كان منع قبول الشهادة على عدوه اذا كانت العداوة لا تستلزم الفسق وسيجيء
تحقيقه وعلى تقدير ثبوته ففي الحكم تامل اذ الاولوية غير ظاهرة والقياس غير حجة مع بعيد اذا لم يكن فيه خلاف قوله ولا حكم لمن لا يستجمع
الشرايط وان اقتضت المصلحة توليته ايجره دليله عدم جواز الحكم لمن لم يتصف بصفة القضاء وعدم انفاذ حكمه ظاهر واما اذا
اقتضت المصلحة نصبه قاضيا هل يجوز للامام عم ان ينصبه قاضيا ام لا فيه نظر بمعنى انه من اقتضاء المصلحة وما نقل من جعل
امير المؤمنين عم نصب شريح قاضيا مع عدم اتصافه بالعلم والعدالة على ما هو المشهور ومن عدم استحقاقه والقضاء شرطه المسلم الا انتفاء
المشروط وانتفاء المصلحة لا يجب يكون شرعا واجبا وتركه محذورا ولا يدفع الاثم ممنوع وكان ذلك الاحتمال هم المصلحة حيث
حكم بعدم الجواز والامر فرض المصلحة بحيث لا يدفع المفسدة الا بذلك الجواز [illegible] كسائر المحرمات ولكن لا يجوز التحاكم اليه وانفاذ
امره الا بالضرورة وبقدرها وهو ظاهر ومقامهم بحيث يكون متعرضا ومستقلا فظاهر بل الظاهر ان المصلحة اقتضت نصبه قاضيا ظاهرا
وكان هو الحاكم او ما كان يحكمه راضيا الا وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله عم قال لما ولى امير المؤمنين عم شريحا القضاء اشترط عليه

انه لا ينعقد القضاء حتى يرضى عليه فيهم منها عدم الرضا بقضائه وان كان يعدم عزله وانقاذه على حال الضرورة والتقية وعدم مقدرته على
لمفاسد اعظم حيث كان ان اولا مستعدا [illegible] وقد تقرر عند الناس كونه قاضيا بالحق ويعدونه قوله عليهم لو قد جلس مجلسا
لا يجلس فيه الا نبي او وصي نبي او شقي وبالجملة التفويض اليه بالكلية غير معلوم وكذا ترك الضرورة والتقية او المفسدة فيعزله ليس
باعظم من المفاسد التي كانت في عزل معاوية لما ترتب عليه من القتل والقتال والمفاسد الكثيرة فان رضي بنصبه لعلمه بان المفسدة في
نصبه اعظم حيث كان يصيرها كالاعم انفس المسلمين واموالهم بالهرج [illegible] وتسلطه عليهم فيظهر انه حتى مع بطلان الولاية بالكلية نعم لا شك
في جوازه مع الضرورة على ان البحث عن رضيه مستغنى عنه لانه بفعله ع وهو عالم بما يفعله وليس لنا التصرف فيه والبحث عنه وهو ط

قوله ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق اي كل ما يمنع من انعقاد الولاية ابتداء لو وقع بعد ثبوتها يوجب عزله لما تحقق من
القضاء له [illegible] القاضي بعد ان كان [illegible] لدليل واضح لانه عدم هذه الامور شرط الحكم
والقضاء في وجوده ويكون مانعا الاستدامة كابتدائه وهو ط وما الانزاع فيه [illegible] في عوده بزوالها وصيرورته [illegible] كان حال
الابتداء فيحتمل العود من حيث انه اذا زال المانع فوجوده بعده يحتاج الى مقتض فحصوله زوال المانع ليس بكاف لوجوده وقال بعض العلماء
من حيث ان الغرض الاتصاف بذلك الشرط وعدم المانع وهو حاصل والتحقيق انه اذا تم النصب صلاحية تخص الحكم [illegible]
بحث علم ان مقصوده ايضا بالاوصاف حال الحكم وان لم يكن متصفا بها في وقت اخر بل وقت النصب ايضا يمكن انه لا ينعزل ثم بزوال تلك
الاوصاف ثم لا يجوز له الحكم ولا ينعقد في تلك الحالة وان قيل انه ينعزل فالمراد [illegible] العزل الحقيقي [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه الجامع للشرائط حال الغيبة نائب الامام عم ووكيله [illegible]
[illegible] الامام عم وهو عالم بعزل النائب بذلك فلا يحتاج [illegible]
مثل ما قلناه في الوصي العادل كما في الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible] **قوله** ولا امام
[illegible] الشرائط المصلحة [illegible] الامام عم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وينعزل بموت الامام او المنوب عنه [illegible] بموت المنوب [illegible]
[illegible] نصبه بخصوصه [illegible] شرائط
القضاء بالعموم [illegible]
[illegible] الامام الثاني [illegible] الامام الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام الثاني [illegible] الولاية
[illegible]
من الغايب [illegible] البلاد [illegible]
بلزوم المفسدة [illegible] بالموت [illegible] في البلاد ويكون الحكم

باطلا

ثم زال
باطلا لا يمكنا اسندرك تضييع حقوق الناس ولو كلف تحصيله والقصور في الحقوق يلزم الحرج العظيم لا يمكن [illegible]
بل يعدم العزل الا بوصول الخبر كما قيل بانعزال الوكيل بعزل الموكل فتامل [illegible] قال في شرح [illegible] القول بانعزال النائب بموت
الامام في ولاية الفقيه حال الغيبة فان الامام الذي جعله قاضيا وحاكما قد مات [illegible] ذلك الخلاف المذكور الان [illegible]
مطبقون على استمرار تلك الولاية فانها ليست كالتولية الخاصة بل حكم بمضمونه ان [illegible] من اهل الولاية على [illegible]
كون العدل مقبول الشهادة [illegible] مقبول الخبر وغير ذلك [illegible] فيه الفقيه حال الغيبة ليس نائبا عن الامام
الذي مات [illegible] الخبر [illegible] صاحب الامر [illegible] بالاجماع او [illegible]
الحرج والضيق [illegible] النوع [illegible] والاخبار المتقدمة فانها تدل [illegible] على ان [illegible]
[illegible]
[illegible] فيكون
حال [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] النوع والحرج والضيق [illegible] وجوب نصب [illegible] الامام
[illegible] الاخبار الدالة على [illegible]
[illegible] حال الغيبة [illegible]
يلزم عدم الانعزال بالموت حال الحضور [illegible]
اجماع [illegible] حال الحضور [illegible] من كل امام [illegible]
البطلان بالموت كما في الوكيل [illegible] الانعزال [illegible]
الا في حال الغيبة [illegible] انعزال القاضي بموت [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الوكيل الثاني [illegible] الاطلاق [illegible]
نائبا عنه ايضا عليهم فان الحكم [illegible] الاصل [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] فتامل **قوله** ويجوز نصب قاضيين في
بلد [illegible] في ولاية واحدة [illegible] كل منهما [illegible]
هذه المسألة [illegible]
[illegible] نصب القاضيين في بلد واحد مع استقلال كل واحد [illegible]
[illegible] واما اذا كان في زمان واحد ومكان واحد [illegible] في الحكم [illegible]
حكام
شرح [illegible]
[illegible]
[illegible]
النزاع والخصومة [illegible]

الداعي بتقديم مختار المدعي فان المنازعة لم ينفع ان يتبع وفيه تامل خصوصا اذا كان مختاره مفضولا او غير اعدل او اورع ان
جوزنا ذلك فلا يبعد الرجوع اليه علما انه لا يمكن بسهولة ولا الفرعة قوله فان تنازع آه من جهة شركاء في ولاية واحدة وقد يتصور
التنازع في الاختصاص ايضا بان يكون احدهما منصوبا ولاية خاص والآخر من اجري ففيه ايضا ما تقدم فيحتمل تقديم قطع المدعي
مع التامل قوله واذا اذن له في الاستخلاف جاز ولا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية هذه ايضا مثل الاولى وجواز الاستخلاف
مع الاذن ظاهر وكذا عدمه مع العدم الا مع قرينة مفيدة للاذن بان يكون ما ولاه فيه من البلد لا يمكن ان يتعاطى ولا يتهما بنفسه
فقط الاستنابة الا في نصب المعاونين من القوام لاموال الايتام والبدورات والغياب وحفظ الامانات من الودايع ولامانات
الشرعية وغير ذلك كما في الوكيل والوصي والظاهر انه لا نزاع فيه قوله ويثبت ولاية القاضي بشاهدين وبالاستفاضة الظاهر
ثبوت الولاية بالشاهدين بلا نزاع فيه بل يجمع عليه لاكثر الاحكام لا بما يختص الا بما شرط اكثر مثل الزنا وكذا بالسماع عنه عليه
السلم وايضا بالاستفاضة والمشهورة لك بصائل لما يحدث منه خلافا فان فسرت باخبار جماعة تفيد العلم اليقيني فلا نزاع فيه
ايضا بل هو اقوى من الشاهدين لان العلم متبع بالعقل والنقل وسيجي ان القاضي يعمل بعلمه وان فسرت بما افاد الظن المتآخم
المتاخم للعلم بل هو العلم العادي العرفي الذي لا يمنع الاحتمال البعيد الذي هو مجرد التجويز العقلي والظاهر كذلك ولا ينبغي النزاع
في ثبوتها بها ايضا ولا في ثبوت غيرها من الاحكام الا ما نص الشارع وكما يعتبر هاهنا اكثر والحكم مع الامارات المفيدة لما
قلناه لانه العلم العادي ولا يطلب الشارع اكثر من ذلك فانه مداره على العرف فتامل واما مجرد الظن الراجح الغير الواصل الى
تلك المرتبة فلا يعرف له دليلا الا انهم على الاجماع فان كان اجماعا والا ففيه تامل فان مجرد قولهم ليس بحجة وكذا البحث فيما
عداها من الامور التي عدوا اثباتها بالاستفاضة مثل النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق لا يعمله
في الشرايع واضاف اليها غيرها وعللوا بما يستدل انها امور لا يحصل بالبينة فيها غالبا فان النسب غاية الامر فيه
روية الولادة في فراش الانسان وذلك في نهاية البعد مع انه لم يحرز الاجداد وغيرهم وفيه ما لا يخفى مع انهم استشكلوا في النسب
من الام والملك اسباب مختلفه وهو موجب لعسر الاطلاع وفيه ايضا ما لا يخفى بل اكثر والموت يبعد حضور الشاهدين حين
الموت فيه ايضا ما فيه بل الظهر وكذا الوقف والعتق مع انه قد يطول الزمان وتقدم الشهود لو كان والمرتبة الثالثة لم يقبل فلو
لم يقبل الاستفاضة يلزم التعطيل وكذا النكاح وفيها ما تقدم خصوصا النكاح اذ لا فرق بينه وبين الطلاق فتامل وعلى هذا القياس
وبالجملة هذه مناسبات يمكن ثبوتها بنكتة للنص والاجماع لا يحصلها ادلة ونوع الاختلاف في ذلك فانه فقد يقع على ما ذكرنا
وبعض احتج عنه والحاصل ان الحاكم الشرعي يحتاج الى دليل شرعي وما رأينا قويا دليلا شرعيا الا في كل الاحكام ولا المختص بل
لربما ينا ها مذكورة في كلامهم مع الاختلاف فيما اثبت بها واما الاستدلال بانها تفيد ظنا اقوى مما يفيد الشاهدان فيقبل بالطريق الاولى
لمفهوم الموافقة لا يعقله في شرح يع ففيه انه موجب يطرح كلامه بالكلية مع ثبوت المنع في افادة تؤدي كلية الا ان يخصص بتلك
الصورة على انه قد لا يحصل الظن بالشهود وقد يحصل بغير الشهود نحو قول المدعي وقد يحصل بشهادة الفاسق وانه لا يعتبر في
مفهوم الموافقة العلم بعلية العلة ووجودها ووجودها في الادنى وليس معلوما ان قول الشارع قول العدلين لحصول الظن مع الحكم
بحقيته فوجودهما الظن ملاقاه والا لزم ما ذكرناه فيحتمل الاحكام والله يعلم بالصواب قوله ولا يجب قول من ادعى ولو كانت بينة وان حصلت امارة
بل يكون بعدم جواز ذلك وان حصلت الامارات المفيدة للظن الا ان يحصل العلم او الظن المذكور قوله ولو كانت الدعوى على القاضي
في ولاية الظليفة اذا كان له خصوم عوى على القاضي بلا بكر يرفعه الى الامام العزيز فان في البلد نائبه وظيفته يرجع اليه
والا العزيز وهذه ايضا يحتمل الرجوع الى العزيز ايضا وهو ظاهر قوله المطلب الثاني في الاداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بعدد ودور الجلوس او مستقبل القبلة واستعلام حال بلده من اهل بلده والبداة باخذ الحجج من المعزول والودايع والسوال عن
سبب الحبس واحضار غرماء هم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم خصم نودي الاشاعة الملمعة وعن ولاية الايتام
واعماد ما يثبق من غرائد وضاء او تصين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعزول ولا الملتقطه ان ظلله
بيان آداب القاضي وهي كثيرة منها استحباب جعل مسكنه ومنزله ومجلسه للقضاء وسط الموضع الذي هو قاض فيه ليكون
النسبة الى الجميع الخصوم على السواء فتامل والاعلام بان يامر من ينادي الا يعلم انا جاء قاضيا ويركز عهده واحضار شهوده
بعد احضار الناس ان احتاج الى ذلك وان يجلس للقضاء بارزا لسنن قضاء بكل يراه ولا يحتاطان ليسهل الوصول اليه لكل من يحتاج

اليه

اليه وينبغي ان يجعل البلد الواح الى المسجد والصلوة فيه ركعتين التحية ولكن لا خصوصية له بالقاضي بل ورد في الرواية مطلقا ان من
دخل المسجد وما لم المسجد كره في المدرس ويجلس حال الحكم مستدبر القبلة ليكون الخصوم مستقبلها العالم بحاموه الله تعالى
عن النظر وقيل يستقبلها هو لما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال خير المجالس ما استقبل به القبلة فينبغي ان يختار هالنفسه واستعلا
امور اهل بلده بان يطلب من اهله من يسأله ما يحتاج اليه من احوال الناس من العلماء والعدول ليكون على بصيرة من معرفة اهله ويمكن
الاقوال ويعرف من يستحق التعظيم ومن لا يستحقه ومن ينبغي ان يخالطه ويصاحبه ومن يجتنب عنه ومن يحذره ومن يرجو خيره وينبغي كون
ذلك قبل الوصول وان لم يتيسر فبعده وهذا انما يكون بعد معرفة حال المسئول عنه ويمكن ذكر من يتقي شره مختصرا لحقوق الحاجة مجملا وتفصيلا
في الجملة وكذا استماع القاضي كانه من جملة ما استثني من تحريم الغيبة واستماعها كالجرح ثم ان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس
المودعة عنده وحجج الايتام والوصايا والاوقاف والمحاضر والسجلات وغيرها ليعرف احوال الناس وحوائجهم وحقوقهم ثم ينبغي له ان ينظر
اولا في حال المحبوسين انه لم يفت قبله حتى يخص ولم يكن هناك امر ضروري يحوج منه فان الحبس عذاب بل ينبغي ان يبادي ان احتاج الى
القاضي يسال عن حال المحبوسين فليحضر لمحبوس ومن هو خصمهم فيروح بنفسه او يبعث امينا او اكثر اليهم ولو اقتضت المصلحة
احراجهم لاستعلام حالهم فعل فليسال فمن ظهر له خصم وان حبسه على حق يحبس ومن يظهر انه على ظلم يطلقه ومن لم يظهر له
خصم وما اعرف يستتبع حاله ذهب الى كان لم يظهر ان لم يظهر يمكن ان يطلقه مع عدم المفسدة والعلم ان الخصم غايبا فيصبر حاضرا
المحبس مع عدمه ومراقبته والكتابة الى الخصم والتحقيق فتامل ثم يسال عن اولياء الايتام وهم اوصياءهم الذين نصبهم الاب او الجد له
فينظر ويفحص على من ينبغي ان يعتمد عليه فان كان امينا لم يليق ولا يستحق عزله وان كان في الايتام من بلغ ورشد يسقط وصيه
ويسلم اليه ماله وان كان يحتاج الضم احد معه فعل وان كان فيهم من فيه تفريط وافراط يضعه وياخذ منه ويسال ايضا عن
امناء الحكم وهم الذين نصبهم القاضي ليسالونه عن احوال الايتام والنفقة ونحوها والوصية اذا لم يكن هناك وصي ووضع عندهم ودايع الناس في
الغياب ومال المحجور اليه لسفه او فلس فمن كان يعتمد عليه تركه على حاله ومن لم يكن كذلك عزله ونصب غيره ومن يحتاج الى معاون عاونه
ومن خانه تمنعه وغرمه وعزله وعذره ضبطه في الضوال المراد بها اللقطة المال حيوانا كان او غيره فيبيع منها ما يراه ان يباع مثل الذي
يخشى تلفه او نقصه وما يستوعب نفقته قيمته ونحو ذلك ويسلم اللقطة التي يجوز تملكها الى ملتقطها ان طلبها ولا يحفظها
في بيت المال بعد الا يمكنه باعلية انه ملتقط ويمكن ان يتصدق به لصاحبه ويضمن او يخلطه ببيت المال او يضمنه فيه وكذا يفعل
فيما لا يجوز تملكها مثل اللقطة الحرم وما لم يعرف له سنة بعد فيه واذا اجمل حاله اشتغل بالنظر في الامور بحكوفة وخصومة فان امكنه الجمع بحث
الامر باسرها يفعل ومع الضرر يقدم صاحبه والا يقدم احوال المحبوسين والاطفال فانهم احوج وان امكن الاستخلاف بان
يكون مجاز او هو وجد من يصلح له ان يستخلف في امرها او يفعل بنفسه الاهم قوله واحضار العلماء ليرجع اذا انتهى عن الغلط اي
يستحب له ايضا ان يحضر العلماء حال الحكم اذ قد يسهو او يخطي فينبهونه فيرجع فعل الدايم ما ذكروه صوابا اليه او يرتبها اشكل عليه
المسئلة للغفلة عن دليلها او المسامحة او للتعارض وعدم حضور وجه الجمع لتثبت بالرجال القضاء وغير ذلك فينبهونه بل
ينبغي له السوال والمشاورة معهم في كل مسئلة لم تكن قطعية واضحة لاحتمال الغفلة وغيرها ثم اعلم انه ليس احضارهم ليقلدهم
في الحكم والمسئلة مثل المتيقنين لما في بيان ان المجتهد القاضي لا يجوز له الحكم والفتوى بالتقليد وغير المجتهد لا يجوز له ذلك الا بالاجماع المنقول
وان ليس المراد بهم المجتهدون فقط بل العالم الاعم اذ يجوز لغير المجتهد تنبيه المجتهد اذا اغفل وذلك بان يفتي ويحكم في مسئلة الجبر ويعرف
غير المجتهد انه في مسئلة الحزين هو خاص غير معقول بانه غرض عنده كرهنا المجتهد قبله لان في هذا الحكم الثلاثي الفاسق او ان له معارض
اقوى او ان هذا الحكم مبني على الجمع بهذا الوجه وهو غير سديد اذ هناك وجه آخر احسن هذا او نسيه وحفظه المقلد مثل الاجماع و
التخصيص فانه خرج منه او الاشتراك والمجاز وهو خرج منه نحوه ومثل هذا الا يبعد من غير المجتهد وقد رأينا كثيرا انه قد يعرف المفضول شيئا
لا يعرفه الفاضل ويعرف التلميذ شيئا لا يعرفه الفاضل ويعرف التلميذ شيئا لا يعرفه الاستاد مع انه احذق منه ونسبه نصوص شارح الشرايع
المراد باهل العلم المجتهد فيه بعيد وبالجملة هو مذكور في مواضع عدم جواز تحكيم غير المجتهد معه وهو ليس بصواب بل يفهم من كلام غيرهم البحث
الا في المسئلة الدينية بين المجتهدين وهو خطا خطا او ان ليس الاستحباب مخصوصا بمذهب من يقول ان المصيب واحد كما قيل
كل واحد مصيبا لانه ينافي التذكير بعد السهو والنسيان والرجوع عن اجتهاده مع ظهور خطائه ولا يوجب الفتوى والحكم بحث لا يجوز
النقليد والاستفسار ولا يوجب عدم استحباب احضار من ينبهه على مثل ذلك الا احتمال الخطا وهو ظاهر وهذا الظان بقول لا استحبا

نسخ

ايضا من قال ان الكل مصيب قال في الشرايع ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد فيرد على
بعض العامة حيث ذهب الى ان كل مجتهد مصيب فلا وجه ح في الرجوع الى قول من ينبهه لان كلا منهما موافق للصواب وان كان بعض
الآراء ارجح من بعض وفيه نظر لان هذا الحكم يجري على المذهبين وقد ذكره الفريقان في آداب القضاء لان الاصابة في الاجتهاد على القول
بكون كل مجتهد مصيبا انما هي مع موافقة الاجتهاد للدليل المناسب للحكم والغرض هنا الغفلة عنه آه وانت تعلم ان مراده لا يخفى
على مثل المحقق فيمكن ان يقال ان مراده ان التنبيه على الخطا واجب عند من يرى ان المصيب واحد او راجح لا يترك التنبيه لان
المصيب آه دليل على الجزم على انهم ينبهونه او يجب عليهم بناء على المصيب واحد لذلك فليس تقييدا لاصل الحكم وهو ظ نعم
يمكن ان يقال انه لا فائدة في هذا الاحضار ح ظاهرا فانه لو اخطا الحاكم ينبهه على التنبيه ولا يسكت عنه لان المصيب واحد فلا فائدة في
الاحضار ايضا ظاهرا وامتحة مكشوفة لا على القول بان الكل مصيب فانه يحتمل عدم الوجوب بل وعدم الاولوية فيمكن فلا
يظهر للاحضار فائدة مثل ظهورها على الاول فتامل واما اعتقاد المحقق والغرض من كلامه انه لا وجه في الرجوع المتقول من ينبهه لان كلا
منهما موافق للصواب فلا يفهم فاسناده الى المحقق بعيد فافهم قوله فان تلف خطا فالضمان على بيت المال ۞ اذا اخطا القاضي
في الحكم وتسبب بحكمه تلف مال او نفس لا عمدا وظهر الحق بعد ان اجتهد وبذل جهده وكانت المسئلة اجتهادية فلا شك في ضمانها
المال والنفس فان امكن الاخذ من المتلف فالظاهر اخذه منه والا فيكون الضمان في بيت المال لانه لمصالح المسلمين ونصب القاضي لها ولو لزم
من ماله فيمكن ان لا يقبله احد فيلزم تعطيل امور المسلمين وهو ظ ولما قاله الفقيه روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع
ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو في بيت مال المسلمين ولعله لا خلاف فيه قوله ويعزر المتعدي من الغريمين اذا ترجح ۞ اذا تعدى احد
الخصمين على الآخر وخرج عن الشرع بغير ذلك الوجه بما يحرم يجب على القاضي منعه وزجره من باب النهي عن المنكر على الوجه الذي تقدم الا
فالاسهل فيمنعه اولا بان لا يفعل برفق فان كان لم ينته زجره فان لم يترك فيصيح عليه ويغلظ صوته فان لم ينته فيزجره فان لم
مع التعزير بالتاديب ونوع الاهانة ولو كان مما فعل على الوجه الذي تقدم وان كان بالنسبة الى الحاكم بان نسبه الى الفعل الى غير
الحق فله ان يعفو او يؤدبه والاول اولى العقل والنقل انه يؤول الى سقوط محله وعدم سماع حكمه وقوله دعوت الى ... وان كان اعز جرا
ترك الادب فيعزر في طريق الادب والسلوك برفق بما يراه انه حسن قوله ويكره الحاجب وقت القضاء ۞ هذه الآداب المكروهة التي ينبغي للحاكم
تركها عكس الاول منها اتخاذ الحاجب وهو الذي لا يدخل شخص على صاحبه الا برضاه ودليل الكراهة العقل لانه قد لا يرضى فيكون الامر موردا
لصاحب الحاجة فيفوت غرضه وحاجته ويلزم تعطيل بعض الامور والنقل ايضا مثل ما روي انه قال صلى الله عليه وآله من ولي شيئا من امور
الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفقره ونقل في المنتهى عن بعض الفقهاء القول بالتحريم لظاهر
الحديث وفيه ومع اتخاذه على الدوام يمنع ارباب الحوايج ويضرهم الظاهر لا خلاف في التحريم بل ولو كان في بعض الاوقات اذ يجب على القاضي
رفع ما يمنع الوصول اليه المستلزم لرفع الظلم وايصال الحقوق الى اهلها ويمكن حمل الخبر عليه ثم يمكن الكراهة اذا لم يتحقق منع المحتاج
والعلماء الناس بان يعلم انه يخلي كل من له حاجة ضرورية يصل اليه ولكن لاحتمال انه يمنع والى اخر ايضا وقد يستحي ولا استاذن فيقول ان الصاحب
حقه فيتكرم ومن هنا يعلم عدم الاحتياج للتعويل على القاضي الى الاستيذان ولعل من هو مثله جالس او وصول الناس اليه فتامل ولا شك انه
افضل للعموم ان امكن والظاهر انه لا خصوصية للكراهة بالقاضي فانه مستلزم للمنع عن زيارة المؤمنين المؤمن الا برضاه فيمنع وقد لا يرضى فيمنع
قضاء حاجته بل قد يحصل له الاذى ويحصل الغرض الصحيح باشتراط الاستيذان ولهذا ما نقل عن احد من اصحابه ذلك فضلا عنهم عليهم السلام
الا ما نقل عن بعضهم لعله محمول على غرض صحيح كالخوف من الظلم مع العلم بعدم الضرر والمفسدة التي ذكرت فقول شارح الشرايع بعدم
الكراهة لغير القاضي محل التامل وقوله وقت القضاء يشعر بانه لا يعم الكراهة القاضي ايضا في غيره لان الوقت يمكن ان يحمل على عدم ذكر الا
انه يكون مسئلة الكراهة التي قال بعضهم بالتحريم على الاطلاق الكراهة فتامل قوله والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح و
الوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس ۞ اي من الآداب المكروهة القضاء وقت شغل نفسه وصدره كالمذكورة مثل الغضب والجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وكثرة النوم ونحو ذلك ويدل عليه الاعتبار والاخبار مثل ما روي في
الفقيه قال قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ورواه في يب والكافي ايضا بالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال الجزو ما نقل في شرح الشرايع روي عنه صلى الله عليه وآله لا يقضي وهو غضبان وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال لا يقضي الا وهو انه قال م
شبعان ريان وفي آخر لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون وفي وصية امير المؤمنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت

فقم

فقم ولا تقضين وانت غضبان ويظهر منها ان المراد مع حالة مشغلة للنفس عن التفكر واستيفائه وبذل الجهد والتوجه
كله فيتعدى الى كل ما هو كذلك مثل ما هو مع عدم تعرض فيه وكانه لعدم صحة الاخبار مع الاعتبار حملت على الكراهة فان الغرض عدم
عدالة فيما يغلب ترك ما يحتاج اليه والاخلال بالواجب الا انه مع عدم تلك الحالات اولى فتامل ولا شك انه لو حكم مع تلك الحالات
يكون نافذا وقد حصل بعض الغضب اذا لم يكن لله واما اذا كان لله والقاضي ممن يكون قادرا على منع نفسه فلا كراهة لما روي عنه ص لما
جاءه الانصاري ينازع زبيرا في سقي الزرع قال صلى الله عليه وآله للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء فقال الانصاري ان كان ابن عمتك
فاحمر وجه رسول الله ص وقال اسق يا زبير احبس الماء حتى يبلغ اصول الشجر فقضى له باستيفاء حقه مع الغضب بعد ان
كان قضى بعض حقه حيث لم يصح تمام حقه او لانه فهم منه المسامحة في ذلك وفعله هنا الا ان ... عليه فان الغضب ما نسبه
اليه كالعدم فانه لا يمكن ان يمنعه من كمال الفكر بوجه وانه لا يحتاج الى الفكر ولا يشغله عنه شي وهو ظ قوله وان يتولى البيع والشراء
لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط حق او ابطال وتوجه
الخطاب الى احدهما ۞ لعله دليل كراهة تولي البيع والشراء بنفسه قولهم وانه قد يقع في المعاملة اثر ينفر عنه الطباع وانه قد يلاحظ المعامل
ظاهرا ولم يكن راضيا باطنا وانه قد يميل قلبه الى من يلاحظه وينجر الى عدم التقدم ملاحظته ونحو ذلك وربما ما روي عنه صلى الله
عليه وآله انه قال ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ولا يضرهم ظهور مستند ذكره في المنتهى ان الظاهر انه لا خصوصية بنفسه بل من
كان من معلوم المعامل انه وكيله لذلك بل يجري بعض ما تقدم فينبغي له ان لا يوكل معينا معروفا بخصوصه بل يخفيها بحيث لا يعرف
النسبة اليه واذا عرف عزله ونصب غيره وهكذا وان قولهم لنفسه لا يناسب بل بنفسه فافهم واما دليل كراهة تولي الحكومة
بنفسه بان يتقدم مع خصمه في ما يتجر مع قاض لما تقدم في البيع والشراء وبما مر من كراهة ارتكاب لدني المروات مطلقا والقاضي
منهم بل اعظم ولما روي عنه صلى الله عليه وآله ان للخصومات قحما واني لاكره ان احضرها لعل المراد ارتكابها والتحريم بالعم الارشاد ولما
روي ان امير المؤمنين ع وكل عقيلا في خصومة ودليل كراهة الانقباض هو انه لكونه مانعا عن تحرير الدعوى والجواب بحجة لا محالة
ان يستوفي حجته ودعواه طيبة وكراهة اللين المفرط لاحتمال ان يحصل للخصم جراة ويسقط محله من القلوب ولا يسقط ... اعتبار
وذلك لا يخل بالمقصد منه واما كراهة تعيين قوم للشهادة فوجهه ظاهر لانه تضييق على الناس ومؤول الى تضييع الحقوق والحكم و
لعدم م الحرج والعسر المنفيين بحضورهم للتحمل ولا يستشهد ويحكم الحاكم بعدم قبوله ولانه يتبين من ساوى العدول اعني العامة ... ويجيئ
وقيل لانه لم ينقل عن السلف ولعل ما حصل بعد محرم يجب وفيه تامل ونقل في شرح قولا بالتحريم لذلك والظاهر على تقدير التعيين لو شهد
غيرهم يجب قبوله ولا يجوز رده فلا شك في تحريم الرد وحصر المقبول في جماعة معينين وان اضعف بزيادة ورع اذ القبول الحاكم
الى الشرع الشرائط المذكورة في العدل المقبول قال الله واشهدوا ذوي عدل منكم ولعل القول بالتحريم اراد ذلك واما كراهة ضيافة احد الخصمين
دون صاحبه فللتساوي المطلوب ولما روى السكوني ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع ثلث ايام ثم تقدم اليه في خصومة لم
يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه واما كراهة الشفاعة
في اسقاط حق بعد ثبوته فلانه مطلوب لا يستنفع حقوق الناس لاسقاطها فقد يستحي الخصم او لكونه محتاجا اليه فيسقط
واما م لاجله فيضيع حقه وكذا في ابطال الدعوى فانه مطلوب لسماعها ثم يجوز له طلب الصلح ليس بتشفيع لانه عمل ما نظيره لدليل
كراهة توجه الخطاب الى احدهما دون صاحبه هو خلاف التساوي المطلوب لا يخفى قوله والحكم في المساجد على راي دائما ولا يكره متفرقا
اختلف قولهم في كراهة القضاء في المسجد على اقوال الاختيار المص القول بالكراهة مع الدوام للاخبار الكثيرة الدالة على ان المساجد انما
هي لذكر الله ولا يقال القضاء ايضا منه لم يذكر الله فيه عدم كونه ذكرا غير بعيد ولقوله صلى الله عليه وآله جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم
وخصوماتكم ورفع اصواتكم والخصومة قد تطلق على الحكومة مع انها مستلزمة للمنازعة ورفع الصوت غالبا ويمكن ان يستدل
بظاهرها تقدم على الكراهة مطلقا ولكن قيده بالدوام لما روي من قضاء امير المؤمنين ع في جامع الكوفة ودكة القضاء الى الآن
مشهورة وكانه قد وقع هناك قضايا عجيبة اتفاقا واشتهرها انها لكونه كان يقضي ع اتفاقها ولو قيل فيحمل انه
عليه السلام لعله كونه خاليا عن المحاذير المذكورة فلا يطرد معها فتامل ولانه قد يؤول الى دخول الصبيان والحيض ومن لا يتوقى
النجاسة ومثله من يشتغل بالذكر وهو يؤيد كراهة الدوام اذ هو لا ينفك عنه وقيل بالكراهة مطلقا وهو قول المحقق في كتاب
الصلوة لما مر ونقل القول بالاستحباب عن جماعة كثيرة مطلقا لان القضاء من اعظم الاعمال فالاصل انه يقع في افضل المواضع وانه
ذكر فتامل وقيل بالجواز كان المراد الاباحة للاصل فتامل وقال المحقق الثاني لا يكره مطلقا بل انما يكره انفاذ الاحكام مثل الحد والتعزير

ومنعها ولك ايضا يحتاج الى دليل العلماء ليس بمكروه فقد يوجب المنازعة والحدث قوله وان يعيب الشهود العارفين الصلحاء والعدول
الزيادة في بينهم كراهة التعنيت اي التفتيش الاستفسار عن الشهود العدول والصلحاء البعيدين عن التهمة والسهو والغفلة مثل ان
يفرقهم اذ موجب لتهمتهم والنقص والقدح فيهم في الجملة وربما يحصل به الاذى بغير موجب فقد يؤول الى التحريم ولا شك في حسن
ذلك بل قد يجب مع التهمة كما فعل امير المؤمنين عليه السلام في بعض قضاياه واليه اشار بقوله ولو ارتاب فرق بينهم قوله ويحرم عليه الرشوة
ويأثم الدافع ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن اي يحرم على القاضي الرشوة ودليله العقل والنقل كتابا واجماعا
من المسلمين وسنة من اخبار كثيرة من طرقهم وطرقنا مثل ان النبي ص قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وعن ابي عبد الله ع قال الرشا
في الحكم هو الكفر بالله العظيم فينبغي [illegible] وجعل اللعنة الجعل والظاهر ان المراد بها ما يعطى للحكم مطلقا وبالاطلاق المفهوم المراد من
اللعنة والكفر هو حرام على الراشي ايضا مطلقا فتخصيص البعض [illegible] الحكم بغير الحق والامتناع عن الحكم بالحق بغير جهة
وكما يتم بعدم الاثم ان دفعها لاخذ الحق في نفس الامر فانه موهم لعدم التحريم [illegible] على المرتشي ايضا والظاهر التحريم عليه ان لم يتوقف
الحكم على ذلك فاذا توقف يجوز له ذلك ويكون تحريمها على المرتشي [illegible] الحق [illegible] كالمقاصة ولا بد من
التعذر بكل وجه حتى يحل فيه ذلك قال في الخ ومنع ابو الصلاح من التوصل بحكم المخالف بحق الى الحق الا [illegible] اهل الحق فان كان [illegible]
[illegible] موضع المنع لانه للانسان ان ياخذ حقه كيف امكن ولا جاز الترافع الى الحاكم المخالف توصلا الى استيفاء
الحق [illegible] مع الحق ولعله لما [illegible] الصلاح الروايات الكثيرة في منع المحاكمة اليهم وان ذلك حرام وان الماخوذ [illegible] سحت
[illegible] للاعتبار واما قياس الخ فهو غير ظاهر ولا يبعد العموم اذ المؤمن المدعي عليه قد لا يعرف الحق [illegible]
[illegible] فكان اصله متفق عليه ويدل عليه بعض الروايات فلا باس به اما الفرع فما نجد له دليلا الا [illegible] المشهور والاعتبار اي
لزوم تضييع الحق المحقوق من غير وجه فيشترط التعذر بكل وجه وقد شاع في هذا الزمان الترافع اليهم واخذ المال بالحكم من غير تعذر
وبادنى تعسر وعدم امكان ثبوته عندنا لعدم شهود عدل وهو ليس بجيد لما عرفت من تحريم المال واخذه بالحكم من غير اهله [illegible]
المال عينا باقية لا يبعد جواز اخذها بما امكن مع عدم ترتب المفسدة [illegible] فيه مثل حكم قاضي الجور [illegible]
وجوب الاعادة على المرتشي [illegible] مع وجود العين ومع التلف عوضها مثلا او قيمة على الوجه الذي تقرر في ضمان المتلف
[illegible] فيه اشكال الا ان يعلم
ان يقال [illegible] الا ان يعلم باليقين [illegible] كان بينه وبين المهدي مصادقة قديمة
وعلم انه ليس له غرض [illegible] من السفر وكان عادته ذلك [illegible]
[illegible] ومع ذلك لا اشك ان الاحوط هو الاجتناب [illegible] من طرقهم [illegible]
صلى الله عليه وآله قال هدايا العمال غلول وفي اخرى هدية العمال سحت [illegible]
على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي [illegible] فهلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده
لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا
عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] اهل البيت [illegible] وترغيبهم
وتحريصهم على الاهداء والقبول [illegible] حقوق الاخوان [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الكراع [illegible] لانهم
معصومون وان كان [illegible] كونهم حكاما [illegible] في الحكم [illegible] ولا ينبغي [illegible]
المناصب [illegible] احد يقدر [illegible]
لاخفاء فيه قوله المقصد الثاني في كيفية الحكم اذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما [illegible]
دليل على ان التسوية بين الخصمين في السلام والكلام والقيام والنظر والالتفات وغيرها من انواع الاكرام واجب [illegible]
الامر الظاهر للوجوب ولعطف الواجب عليه بقوله والانصات [illegible] الى الدعوى وجوابها والعدالة في الحكم [illegible]
الميل القلبي [illegible] ولا يجب التسوية في الميل القلبي [illegible] تفضيل المسلم على الكافر [illegible]
يكون الكافر قائما والمسلم جالسا [illegible] الكافر [illegible] في المسألة [illegible] بوجوب التسوية
بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر [illegible] والاستدلال برواية النوفلي

في

السكوني [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس [illegible] صحة السند والدلالة على
الوجوب وانت تعلم ان ظاهرها الوجوب ولكن [illegible] وضعف السند والاصل [illegible] في مقام بيان الاداب
الامر محمول على الندب قوله ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج اي يحرم على القاضي ان يلقن احد الخصمين وان ينبهه
على وجه صحيح من الحجاج [illegible] دعوى صحيحة [illegible] الاحتمال [illegible] حتى يكون دعواه مسموعة
[illegible] القرض [illegible] ان يقول دفعته اليك [illegible] بالبينة [illegible] لانه منصوب لقطع
[illegible] الباعثة [illegible] الاستفسار والتحقيق [illegible] بل لا يبعد جوازه
الاول ايضا اذا كان المدعي جاهلا لا يعرف [illegible] القاضي [illegible] بالحال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] اذا حضر الخصمان
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

علیه

والعروج والوكالة بمجرد شهادة المسلم فلا يحتاج الى التقييد في زماننا هذا بين المسلمين قليل جدا وهو ظاهر وما يدل على عدم الحرج وهو
اليقين الا يقين آخر ويحصر العلم بالظن مثل لا تقف ما ليس لك به علم وغيره للاشتراط وعمومات الآيات والاخبار وخصوص الآية مثل
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والاخبار مثل صحيحة عبد الله بن ابي يعفور الثقة في الفقيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ذلك ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا
يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة واذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة
كفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعلت الجماعة والاجتماع
الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان
من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته
فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ومنها احكام كثيرة وسابقة لا يخفى على الصلوة جماعة في المسجد وانهم وشاكلها
مذكور في التهذيب والاستبصار بتغيير ما في المتن والسند ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل
شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج
الى الرجال في انديتهم ولا يضر عدم صحة سنده وصحيحة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له
على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا وهو
القابض للصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل
شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين وجه الدلالة انه لو لم يكن شرطها الى ان يكون الشهيد عدوا فما علم انه
ولا يضر اشتماله على يمين المدعي مع الشهود الذي يمكن حملها على الاستحباب مطلقا او في وقت الريبة او الوجوب ان تبيع اليمين على نفي
العلم بان الميت استوفاه او يحلف اذا كان يخالف النص والاجماع ان لم يكن جمع ومنها دلالة تقبل اليمين على المدعي في الدعوى على الميت
مع العدلين وهو ما تقرر بينهم ويمكن مع امكان الحمل على بعض ما تقدم والاختصاص بالصورة المذكورة لست صحيحة وبالجملة
فتامل في هذا الخبر فانه يمكن ان يقال انه صحيح وحسنة عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وصحيحة عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا
عن الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامرأته فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ولا يضر ضعف سنده وموردها في الفقيه وما في رواية العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قيل في المكاري والملاح والجمال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ولا يضر جهل العلاء كونه في
الفقيه وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وما في حسنة محمد بن
مسلم والقاسم بن عروة مع انه نقل توثيقه في كتاب ابن داود عن الكشي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة
وصحيحة علي بن يقطين سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يشهد شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو
كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته ورواية بريد بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل
عنها فعدلت ولا يضر ضعف السند وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد
ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل والاخبار الكثيرة الصحيحة شاهدها في الهلال وقد مرت في كتاب الصوم وايضا الآية
والاخبار الكثيرة الدالة على اشتراطها في الطلاق وكذا الاجماع المنقول فتامل وايضا لا شك ان الحجة العقل مانع من قبول الشهادة بالعقل
والنقل كتابا وسنة وهو ظاهر كثيرة جدا واجماعا ولانه لا يحكم بقبول الشهادة من العلم الشرعي برفع المانع بمجرده ولم يحصل الا بالعلم او
الظن الشرعي بالعدالة اما بشهادة العدلين او المعاشرة المطلعة على الحال بحيث يحصل فلا يكفي الاسلام فتامل وما دليل المتقدمين

كالشيخ

كالشيخ في ف هو مثل قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يمكن تقييده بما تقدم وبعض الروايات مثل قول ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشياء
يجب على الناس الاخذ بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه وهي مع ضعف سندها اذ نقلها يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقول المستدل لانه بظاهرها انما يقول
بقبول الظاهر في الحكم خمسة اشياء وهو ظاهر ولا بحث من ماذكر من الادلة ويمكن حملها على عدم التكليف بما في نفس الامر من حقيقة
الحال وانه لابد من اظهار العدالة وكفاية مجرد الاسلام ولا دلالة فيه قوله ظاهرا مأمونا وهو ظاهر واستدل ايضا في شرح الشرائع برواية
عبد الله بن المغيرة المتقدمة وهي دليل عليهم لا لهم كما تقدم وبما في رواية السكوني ان سلمة بن كهيل في حديث طويل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح
واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وهي رواية ضعيفة وايضا ان
الفاسق مردود مطلقا ويفهم منها عدمه الا ان يحمل الظنين عليه فعندها فالرواية زاده فالحكم على الا مراجعة فيها على القول يحتمل ان
يكون المراد عدم الرجل بالبحث والتفتيش وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم
قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وقال في معناها ورواية عبد الله بن سنان وسليمان بن خالد وغيرها من الروايات الدالة على
الشاهد الفاسق ويمكن الجواب عنها بان في الاولى ابا بصير والظاهر يحيى الواقفي لنقل شعيب عنه ويمكن المناقشة في سند الاخرين ايضا لوجود ابراهيم
ومحمد بن عيسى عن يونس في الاولى وعدم نقل علي بن ابراهيم عن عبد الله بن مسكان في الثانية وبانه مفهوم فلا يقابل مع تلك المنطوقات على
انها تدل على عدم رد غير الفاسق ولذا للمسلم فانه لا يرد ولا يجب البحث والتفتيش والعمدة في الاستدلال صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق ويمكن ان يناقش في السند بعدم ظهور صحته الى الحسين بن سعيد فانها منقولة في آخر باب البينات مقطوعة عن الحسين وفي
اواسط الباب نقلها عن احمد بن محمد عن الحسين واحمد مشترك فالطريق اليه غير ظاهر وفيه ابو ايوب وهو ايضا مشترك وفي حريز ايضا شي
وان كان الظاهر ان الطريق الى الحسين صحيح واحمد هو ابن محمد بن عيسى الثقة والطريق اليه صحيح وكذا ابو ايوب هو الخزاز كما صرح في الخلاصة وحريز
مقبول عندهم بل ثقة ويمكن حملها على الثقة واختصاصها بالصورة المذكورة فلا يكون دليلا على عدم الاشتراط مطلقا مع ان الحمل على انه قد
استثني المعروف بالفسق فلابد من العلم او الظن بعدمه وذلك ليس معلوم حصوله من دون العدالة فتامل فيه وبالجملة الظاهر اشتراط العدالة
على ما يظهر من الاصول والفروع وفي الجملة وذلك الا ان الكلام في معنيها وانها هل تحصل بمجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ام تحتاج الى
معاشرة باطنية وقد عرفت في الاصول والفروع من الاخلاق والملكات بالملكة التي يقتدر بها على ترك الكبائر والاصرار على الصغائر
والمروات وقد عرفت انه لابد من العلم الشرعي بحصولها ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا بالمعاشرة المطلعة او قول المزكي ويمكن ما عرفت
دليل اعتبار عدم الملكة وينبغي عدم الدقة والمبالغة في ذلك والاكتفاء بما يعلم من صحيحة ابن ابي يعفور بل الاقل الظهور حال ما فيها من
المبالغة والتأكيد للاجماع ونحوه وايضا ما عرفت دليل اعتبار المروات المباحات في العدالة لقلة ظهور دليلها مادليناه فتامل وايضا
الاية لا تكفيه الا بناء على ان الاصل في المسلم العدالة كما ذهب اليه بعض العامة او ان الظن من حال المسلم ذلك اذ لا يترك الواجبات
ولا يفعل المحرمات وايضا لو يستند الى حال على خلاف ذلك بفسق وتعزير فيضعف ان الاصل عدمه او هو ظن والظن لا يدل على حصولها وهو
مع اعتبار الملكة ظاهر ومع عدم الاعتبار في اعتبار امور كثيرة وجوديه منها والاصل عدم ذلك كله وظهور حال المسلم لا يقتضي حصولها على
ما نرى هنا فانه من اكثر المسلمين فانك اذا عاشرت الناس خصوصا في السفر وبالمعاملة عرفت ان اكثرهم غير عدل ولهذا لم يوجد الا نادرا
فالظن يعارض بالظن وحمله على عدم ترك الواجبات وفعل المحرمات على الصحة والسداد والتحرز من نسبته الى الفسق المصلحة وذلك لا يقتضي
الجزم ولا الظن بالعدالة والشهادة بها والحكم بشهادته في القضية الموقوفة على ظهورها عند الحاكم بحيث يحكم بها شرعا وبالجملة فرق بين
ثبوت شي عند الحاكم بحيث يحكم عليه ويحكم على الخلق بسبب وجوده وبين عدم الحكم بالعدم والحمل على الفعل بناء على ظاهر الحال المصلحة
فافهم ولا نسلم الثاني الاول وهو ظاهر فتامل ولا الاستدلال بالاجماع وبفعل الصحابة والتابعين فانهم ما كانوا يبحثون عن
الشهود بل يكتفون بالاسلام كما يظهر من خلاف الشيخ ضعيف فان ذلك في محل النزاع المسئلة بعيد جدا ولم يظهر القول بذلك مطلقا
من المخالفين ايضا بل نقل عن ابي حنيفة فقط في غير الحدود لا مطلقا وهذا مذهب لجمع من الشيعة وهو غريب ثم اعلم ان الظاهر ان مراد الشيخ
من الاسلام الايمان بالمعنى الاخص فانه يبعد قوله بقبول مطلق المسلم مع قول بعضهم بمخالفة المذهب فكيف يستدل الشيخ بفعل الصحابة
والتابعين القائلين بقبول كل المسلمين لا غير المؤمنين كما روى ان ابا يوسف رد شهادة ابن ابي يعفور وقال لانك رافضي مع علمه

بانه صدوق طويل الليل وما حكي قال المستتر الحرم اخاف ان لا اكون منهم فقاله كذا في تب وغيره فتامل واعلم ايضا انه قال في شرح
بعد نقل ادلة الاول وفي هذه الادلة نظر اما الآية فليس فيها ان المراد منها ما هو الذي يعني الاكتفاء بظاهر الاسلام اذا لم يظهر الفسق فقول ان
هو العدالة فانها الاصل في المسلم يعني انه عادل عمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات ومن جرى عليه هذا الحكم حتى لا يجوز رميه
بفعل محرم ولا ترك واجب اخذا بظاهر الحال وانه لو حمل على انه سابقه يقتضي صحيح سلمنا ان العدالة امر زائد على الاسلام وهو الملكة
الآتية لكن لا يشترط العلم بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم والعدالة في الآية ما جاءت شرطا حتى يقال انه يلزم من الجهل بها
الجهل بالمشروط وانما جاءت وصفا ومفهوم الوصف ليس بحجة حتى يلزم من عدمه عدم بخلاف الشرط ثم جاء الفسق شرطا له
قوله ان العدالة تقتضي امرا زائدا على الاسلام مسلم لا يدل على وجوب العلم بوجودها لان الآية المطلقة اقتضت قبول المسلم من جاءنا
الشامل بالملازمة للفاسق [illegible] الوصف بالعدالة على امر زائد وهو انتفاء كونه فاسقا واما اثبات وصف زائد على عدم العلم
بالفسق فلا فالخصم يدعى ان العدالة تحصل ظاهرا مع الجهل بحال المسلم [illegible] تطويل الكلام والحق الاصل
في الظن في قوله فانها الاصل في المسلم يعني انه عادل [illegible] ثانيا انك قد عرفت ان العدالة امر زائد [illegible] ولا تطلق العدالة على مجرد الاسلام
مع عدم ظهور الفسق ولا يفهم ذلك من هذا اللفظ بوجه من الوجوه وايضا قد عرفت ان الفسق مانع شرعا عن قبول الشهادة فالعلم
بعدمه على الوجه الشرعي لازم وهو ان يعلم او يظن بذلك عدم الفسق ظنا شرعيا لما عرفت من ظهور حال الناس [illegible] ثالثا انه بعد تسليم ان
العدالة امر زائد على الاسلام وهو الملكة لا ينبغي لعدم اشتراط العلم الشرعي بوجودها بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم آه وانه يكفي
بشهادة ذوي العدل وان لم يكن بطريق الشرط فانه علق الحكم على الشاهد العدل مع العلم ولم يعلم جواز الحكم بغيره الا بعد [illegible]
تسليم الوصف فتامل ورابعا انه لا معنى بعد تسليم انها امر زائد وهو الملكة مع ذلك واحتمال ان يكون عدم الفسق [illegible] قال
اما الرواية فمع قصور دلالتها على مطلوبهم في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه والظاهر المراد منهما ابن فضال الحسن وابوه فلا
ان يكون محتملا لهما وهو كاف وفيه محمد بن موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والتقدم انه معارض برواية ابن المغيرة
التي تقدمت وفيه ايضا نظر اذ قد عرفت انها صحيحة في الفقيه والظاهر في سند التهذيب والاستبصار غلطا وسقط ويكون
هكذا احمد بن الحسن بن علي عن ابيه ويدل عليه [illegible] كثير مثل [illegible] هذا السند وهو ظاهر خصوصا بعد حذف الرواية
في هذا الباب وعدم وجود [illegible] في الروايات ولا في كتب الرجال [illegible] عن الحسن والحسن بن علي وكذلك الظاهر عند المتتبع
فتتبع وان الحسن ثقة وان قيل انه فطحي وكذا احمد والظاهر محمد بن موسى [illegible] ثقتان والواحد ضعيف [illegible] مشهور
ما ذكر في كتاب ابن داود [illegible] على الظن كونه ثقة فتامل وان رواية ابن المغيرة ضعيفة على ما ذكره الشارح عن التهذيب والاستبصار ولا
يصلح معارضا لها انهم هي حسنة على ما نقلناها عن الفقيه ومع ذلك قد عرفت ان لا تعارض اذ لا دلالة لها على خلاف [illegible]
واعلم ايضا انه قال في الاستبصار بعد نقل رواية عبد الله [illegible] عبد الكريم [illegible] ابي جعفر [illegible] محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله [illegible] الرواية فلا ينافي الخبر الاول لان [illegible] لا يجب على الحاكم التفتيش
عن بواطن الناس وانما يجوز ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام الى قوله والوجه الثاني ان يكون المقصد بالصفات
المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها
ويكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف فيه شيء من هذه الاشياء فانه متى عرف فيه احد هذه
الاوصاف المذكورة فانه يقدح ذلك في شهادته ويمنع من قبولها ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه [illegible] وذكرها وانه يونس وروى الحديث
المتقدم ثم ذكر رواية عبد الله بن المغيرة المتقدمة وانت تعلم بعد هذين الحملين وضعف رواية عبد الله بن المغيرة المذكورة في الاستبصار و
نعم رواية حريز صحيحة ورواية عبد الله حسنة في الفقيه وانها ليست [illegible] بما تقدم ولعل رواية حريز [illegible] في المطولات
بما تقدم فتامل قوله ولا التفات على حسن الظاهر • اي لا يكفي لقبول الشهود كون ظاهرهم حسنا [illegible] في العدالة بالمعنى
المشهور لما مر وهو اشارة الى مذهب آخر في المطلب ثلثة العدالة المشهورة والاكتفاء بالاسلام مع عدم ظهور الفسق و
حسن الظاهر قوله ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه • قد يقال انه لم يحكم مع ظهور مانع عن الحكم مثل فسق الشهود او كفرهما
اقامة الشهادة مانع ثم حدث فان كان قبل الحكم فالظاهر انه لا يمنع فان المقصد من اتصاف الشهود بالاوصاف المعتبرة رفع الكذب
والغلط والوثوق بخبرهم لثبوت الحق ومع علم المانع حال الاقامة يحصل ذلك ولا يضر وجوده بعدها ولانه [illegible]
فاسقا وصار وقت الاقامة عدلا يحكم الفاسق فكذا اللاحق ويحتمل عدم لصدق انه حكم بشهادة الفاسق ولعدم بقاء الوثوق حينئذ

فرانه

بيانه يصدق انه حكم بشهادة العدل حال الشهادة وان كان فاسقا الآن وذلك لا يضر لحصول الوثوق اذ عروض الفسق لا يدفع كونه موثوقا به قبله
فتامل ولو كان المانع موجودا حال الحكم وخفي على الحاكم ولم يظهر الا بعده فان كان قبل الحكم لا يحكم وان كان بعد الاقامة وان كان بعده نقض حكمه
وان كان الاظهر [illegible] ولم يظهر الا بعده فان حكم الحاكم عندنا [illegible] لا يثبت الحق في نفس الامر ظاهرا وباطنا
بل انما يثبت ظاهرا بالعقل والنقل فاذا علم فساده يجب الظاهر بنقضه فتامل ويثبت المانع بشهادة الجارح بعد الحكم كما قبله
يحتمل باقرار الشاهد ايضا ولكن يحتمل [illegible] الحاكم باي وجه كان قوله ويسأل عن التزكية سواء كان الحاكم يعرف عدالة الشهود
يحكم بعد سؤال المدعي وان عرف الفسق لم يحكم بل يرد ولا يسأل عن المزكي [illegible] السؤال عن التزكية وتفصيل حال الشهود عن المزكي
سرا لانه ابعد من التهمة وحصول الخجل لهم وعدم استحياء المزكي منهم [illegible] قوله ويعتبر فتامل
المزكي المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفصيل على رأي • اي يحتاج المزكي في تزكيته
احدا وتعديله اياه ليشهد بعدالته الى المعرفة الباطنة اي المعاشرة الباطنة المتكررة المخبرة بباطن حاله بحيث يعلم بذلك
وجود الملكة الباطنة فيه بانه لو لم يكن [illegible] وفي هذه المدة تلك المعاشرة بالفسق ونحوه
مع تقدير اعتبارها وذلك قد يحصل بمجرد المصاحبة اذا كان للمصاحب زكيا في مدة قليلة وقد يحصل في مدة طويلة بالجوار والمعاملة
والاسفار وبالجملة ذلك الى المعاشرة والظاهر انه لا يعتبر العلم بل الظن المتاخم له بل الظن الماخوذ من المعاشرة على الوجه الذي ذكرنا •
فينبغي ان يكون المعاشرة على الطريق العدالة التي معرفة الكبائر وغيرها والظاهر انه يمكن حصولها لمن لا يعرف الكبائر بالتفصيل ايضا
اذ قد يحصل من المعاشرة المطلعة على الباطن ان مثل هذا الشخص لا يفعل الذنب الكبير بل ولا الذنب عمدا وان لم يعرف الكبائر
الذنوب بالتفصيل [illegible] الاشارة اليه والدليل عليه بعد اعتبار العدالة انه لا بد من معرفتها [illegible] والتكليف بالعلم
حرج [illegible] ومطلق الظن ايضا غير معتبر للاصل ولما يمنع العمل به مطلقا فيبقى الظن الذي يحصل معه الاطمئنان
بحصول تلك الملكة وعدم الجرأة على الكذب الذي هو المنافي لمقصود الشهادة وذلك يحصل بما تقدم فتامل ويمكن فهمه من الروايات
السابقة ايضا كصحيحة ابن ابي يعفور فافهم وايضا العدالة قد يحصل بالاستفاضة وايضا قد يحصل باخبار العدلين [illegible]
والظاهر الخلاف في ذلك بل باخبار العدل الواحد بل قد يحصل من الكتب كما في توثيق الرجال الآن وكذا يحصل الجرح بما ذكرناه ولا
يشكل الحكم بتوثيق الرواة وتفسيقهم في زماننا هذا بما يحصل المستفاد في هذا المقام من كلامهم مثل المتن والشرائع وشرحه حيث قال
ويفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يفتقر الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح قال ولا يعتبر التقادم في الجرح بل يكفي
المعاينة او السماع اما المعاينة فبان يراه يفعل فعلا يخرج عن العدالة واما السماع فكان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بمعصية
او يسمع الفسق او ليسمع من غيره على وجه يبلغ حد العلم بذلك او يتواتر [illegible] في المتن [illegible] ما هو واضح من هذا في الجرح بل التعديل
الا ان يكون المراد هو الجرح الحقيقي بل الاضافي بالنسبة الى بعض الظنون وهو خلاف الظاهر او يكون ذلك في مقام الشهادة فقط
مقام الرواية وهو بعيد فتامل او يكون المقصد انه لا بد من [illegible] فتامل وقال ايضا ويشترط في المزكي ان يعرف بين الشاهد
والمتقاعين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المدعى عليه عداوة فلا يكفي اثبات اصل العدالة وبالجملة صفة المزكي صفة
الشاهد مع زيادة هذه الامور مضافا الى معرفته لشرائط الجرح والتعديل وما يخرج به من العدالة من الافعال والاقوال والاحوال فيما اطلع
اذ المزكي هو [illegible] بقبول شهادة [illegible] ذلك ومع ذلك فيها لا يكفي بعدم سائر الموانع من القرابة
والعداوة وجر النفع بالشركة ونحوها للاصل ولهذا ما ذكرت هذه الاوصاف في اكثر العبارات [illegible] معرفة النسب لا دخل لها في الجرح والتعديل
خصوصا بالشركة والعداوة وايضا قد عرفت انه يحصل الظن المتاخم للعلم بل العلم بعدالة شخص من غير المعرفة بتفاصيل الكبائر التي تعد
في العدالة ثم اعلم ان الظاهر انه يكفي قوله هو عدل مع معرفته معناها وكذا ما يقوم مقامه ولا يحتاج الى الضميمة على [illegible] ان يكون عدلا في
بعض الامور كالصادق [illegible] معناها عرفا لا يتحقق الا مع الملكة مع مقبولية الشهادة اذا اطلقت خصوصا في مقام التزكية والشهادة
ولهذا تراهم ما يذكرون في كتب الرجال [illegible] فكان جميع شرائط القبول داخلة فيها وفي الثقة اذ لا يكفي [illegible] قوله واشهد
[illegible] شرائط قبول الشهادة حسب ما ذكرتها غيرها وايضا [illegible]
الاشياء [illegible] بل لا بد من قول مقبول الشهادة لكان وجها وجيها ايضا اذا [illegible] المزكي [illegible] قبول الشهادة
العدالة ولم يكن ذلك [illegible] فتامل واعلم ايضا ان في قوله المعرفة الباطنة مسامحة فتامل والامر في [illegible] بيان
انه هل يحتاج في بيانهما الى التفصيل والتفسير ام لا ففيه خلاف في الاصول والفروع قيل لا يحتاج فيهما اذ الكلام فيمن يعرف [illegible]

فان التفصيل ايضا لا ينفع الزيادة و يوضح دعوى عدل و نحوه مما تقدم اذ لو احتاج الى اكثر من ذلك لذكر وقيل يحتاج فيهما معا اليه للاختلاف في اسبابهما
وطريقهما واحتمال الاشتباه والتسامح فقد يتخيل ما هو سبب ولم يكن كذلك في نظر الحاكم للسهو والاشتباه وتعميم الدليل وكونه كذلك [illegible]
[illegible] بل الاول واشهر [illegible] بوصف العدول للشهود [illegible] شرائط العدول [illegible]
التفصيل في العدل دون الجارح فانه يحتاج الى المعاشرة الكثيرة المطلعة التي هي قليل الوجود [illegible]
ويحتاج الى العمل امور كثيرة [illegible] بخلاف الجرح فانه يكتفي فيه العلم بامر واحد [illegible]

[illegible]

الحق والصواب يجب رفعه لئلا يقع الناس في غير الحق ولا يبقى الباطل معمولا به ومعتقدا لاحد وهو ظاهر الا ان المراد بظهور البطلان غير ظاهر
لشمله ذلك بتغير الاجتهاد الذي لا يجب نقض الحكم ولا اعراض من الكتاب كما يراه في الكتب قال في كتاب واحد يوجد العنوان انه يحتمل ان يكون لا
يكون بينهما فاصلة الا قليلا وان كما نحن بحذائه بضرب ذلك ايضا اولى واعلام من بعده وعمل لئلا يعمل بحق ويعم فتواه الناظر بهم لا يجب ابطال
القول الذي عمل به مثل ان صلى صلوات وترك جلسة الاستراحة ثم ظهر له بعدها انه لم يجب عليه ولا على مقلديه قضاء تلك الصلوات والظ
ان المراد بظهور البطلان الذي يجب نقض الاول هو الحكم ببطلان الحكم الاول لظهوره دليلا من الكتاب والسنة والاجماع المتواتر مع كونه
نصا في الباب وانما صار الخلاف لعدم علمه او غفلة عنه او لم يصل التفحص والحاصل انه لتقصيره في الاجتهاد والسعي في طلب الدليل وكذا
وجد الخبر الواحد المعمول به عنده او اجماعا او معلوما موافقته لم يخالفه حجة عنده ايضا او قياسا جليا كذلك والحاصل انه يوجد دليل يجب
العمل به عنده وما رآه وعمل به من الادلة التي ليست بحجة مع وجود ذلك مع تقصيره في التفتيش والسعي في الاجتهاد بناء على ظن كفاية
ظن ما سعى واكتفى بمثل الاصل والشهرة وعدم ظهور الخلاف وحسن ظنه ببعض العلماء حيث نظر في كتابه وما رآه فظن انه لو كان لكان
لذكره مثل ان نظر في الحج والمنتهى وما رأى فيه دليلا فحكم بما دل عليه الدليل فافتى وحكم بخلاف الحق لا لاصل ذكرناه من الادلة الصحيحة المعارضة لم
يكن قاطعة مثل الاول والمراد بتغير الاجتهاد ان نظر الادلة وتتبع فرجح بعضها على بعض لمرجح ثم ظهر له الغفلة في المرجح كتخصيص
مع الاضمار وبالعكس او ظهر دليل يخفى بعد التفتيش التام في الكتب المعولة وغيرها مثل من الكتاب مثل الكتب الغريبة مثل انه رأى دليلا
في ترتيب الاسناد او محاسن البرقي مع عدمه وغيرهما من الكتب المتداولة او في موضع وعمل ما كان محله وما كان يقتضي كونه هناك ثم رآه
فيه مع كون المسئلة اجتهادية وخلافية ووجود القائل في الطرف الذي يحكم ولا وجوه ذلك والجملة انه سقط انه لو كان لكان الحكم
وفتوى كذلك كان في الظهور والوضوح من حيث الدليل بحيث يدرك بمثله مقصرا في الاجتهاد بل يقال انه غفلة
بل من غير نظر في دليل وتامل ينقض وان كان يمكن كذا مثل كان الحكم وصح وتامل وكان الاول لاجتهاد ورجح الثاني لسبب رجح
ظهر لا ينقض فلا فرق في ذلك بين كون المستند قطعيا او اجتهاديا او كون الذي يقضي هو القاضي الثاني او الاول الا ان ذكر العم
وكان الى ما ذكرناه اشار بقوله ظهر بطلانه فان الظاهر من البطلان كونه فاسدا وغير صواب اصلا وكان التفصيل الذي ذكرناه مقصود
الشهيد ره في شرح حيث قال ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم او غيره وسواء انفذه الجاهل به ام لا ويحصل ذلك بمخالفة
نص الكتاب او المتواتر من السنة والاجماع او خبر واحد صحيح غير شاذ ومفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب
ما تعارض فيه الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع فلا اشكال فيه وقد يستشكله في شرح حيث قال وللاصحاب في هذا
الباب عبارات مختلفة واراء متباينة والمحصل ما حررناه واقوى ما فيه الاشكال منها عبارة الشهيد في شرح وبعد هذه العبارة
ثم قال وهذا يتم في الادلة الثلثة وهو نص الكتاب والمتواتر من السنة والاجماع واما خبر الواحد وان كان صحيحا فهو من مواضع
الخلاف ودليله ظني وهذا الحكم جاء من اصحابنا او غيرهم لا يعرفها الا من نقده هو اليه الاول لدليل اقتضاه ومثله القول
في مفهوم الموافقة ومنصوص العلة آه وهذا لا يرد عليه لما مهدناه لان الحق ان الفرق بين تغير الاجتهاد الذي لا يوجب النقض وبين
ظهور البطلان الموجب له من اشكال فتامل لعله يظهر بما حررناه **قوله** فلا يجب تتبع حكم السابق الا مع الخطأ فان ادعى
الخصم البطلان نظر فيه. اذا عزل قاض ونصب غيره لا يجب على الثاني تتبع احكام السابق والتفتيش والتفحص عن صحتها وفسادها
للاصل والظاهر وعدم الدليل على ذلك وهو ظاهر نعم اذا ظهر فساده وبطلانه عنده يجب النظر والنقض سواء كان في حقوق الناس او حقوق
الله وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا على ما مر وكذا لو كان هناك غريم يدعي انه حكم عليه بجور وباطل فينبغي التتبع هناك
والتفتيش لامكان صدقه وانه دعوى كسائر الدعاوى وليس فيه محذور وذلك لا ينافي كون الاول امينا ظاهرا لاحتمال الاشتباه
والخطأ في العمد فتامل وكذا لو كان هناك محبوس فيجب البحث عنه فان كان ممن يجب عليه الحكم بحكم وان كان ممن يستحق الحبس او لا
يطلقه لانه مسجون فيجب عليه ان كان باطلا واخذ الحق لصاحبه **قوله** ولو ادعى ان المعزول حكم عليه بشهادة
الفاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان اعترف الزم والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على اي مع يمينه ولو
ادعى ان الحاكم الجديد ان الحاكم القديم حكم عليه بشهادة الفاسقين يجب عند المصنف احضاره واحضار الحاكم في مجلس الحكم
المدعي بينة بل فكل وان لم يقل ان لم يكن بينة بذلك بل وان قال لا بينة لانه دعوى محتمل ويمكن ان يقربه فيلزمه الضمان لانه يدعي عليه
بالمعاملة وفرض وغيره الظاهر يجب اجابته كالدعوى على غيره ويحتمل ان يكون دعوى الرشوة عليه كدعوى حكمه عليه
بالفاسقين ويحتمل عدمه لان الرشوة حرام واضح وفسق المرتشي فتامل

ان لا يجوز

ان لا يجوز فانه موجب لحكمه وزهد القضاة عن القضاء ولانه امين الامام فالظاهر وقوع فعله على الوجه الشرعي اما انه يمين الا ان بينة شرعية
على ذلك سواء عين او اطلق يجاب ويمكن ان يكون المراد بقوله وان لم يقم البينة نفي قبلها لا نفي اقامة البينة قبل الاحضار فلا احضار
فهو اشارة الى رد هذا القول والاول اختيار الاكثر لعموم لزوم سماع الدعوى كما في غيره وتحقيقه دعوى ما ليس لو اقر او شهد عليه لالزمه
الضمان كسائر الدعاوى ولكن ينبغي ان يكون الضمان عليه مع العلم بالفسق او التقصير في طلب المزكي بل حكم بمجرد الشهادة مع ثبوت عدم
الحكم الا بالبينة العادلة مع معرفة المزكي المطلع على الباطن ونحوه ولو كان خطأ يكون على بيت المال ولو كان تلبيسا من الشهود يحتمل
كون الضمان عليهم والظاهر المقتضي المدعي عليه بحيث يكون الضمان عليه ثم انه على تقدير الاحضار مطلقا فان اقر بحيث يلزمه الضمان
حكم عليه بذلك وكذا ان اقام عليه البينة وان لم يكن احدهما فتقبل عليه اليمين وكان قول الاكثر لانه كسائر الامناء اذا ادعى عليهم لعموم
اليمين على من انكر وقيل لا يقبل قوله مع انه الاعلى من البينة بانه حكم بالعدلين لانه المعترف بالحكم والموجب للضمان فلا يخرج عنه الا بالبينة
ولانه لو غير محمود دعوى المسقط والاصل عدم الحكم بالعدلين ثم يدعي انه كذلك وتضييع كونه موجبا للضمان فانما هو موجب لو اقر انه حكم بالفا
والفرض عدمه وقد جعل الامام عدم الظاهر بالعدلين وافعاله محمولة على الصحة والاثم العامد وبالجملة هو منكر لما يدعى الموجب للضمان
فلا ضمان عليه حتى يثبت خلافه ولو لزم مثل ذلك يلزم الزهد عن القضاء والمفاسد واهانة امناء الشرع بل الوكيل يقبل قوله مع عدم
اليمين كما نقل عن بعض العلماء لا يمكن فكيف مع اليمين فلا ينبغي القول بالضمان الا ان يقر او يثبت بالبينة انه حكم بما يوجب الضمان فانه قد يتعذر على
تعذر على القضاة اقامة البينة على انهم حكموا بالعدل وبما لم يوجب ضمانا فتامل **قوله** ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد بان يدخل في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف على الغريم الا في
حقوق تعالى. هذه المسائل من الآداب كان حقها ان تذكر هناك **الاولى** انه يحرم على القاضي ان يتعتع الشاهد وهو تداخل القاضي الشاهد
في اثناء تلفظه بالشهادة بان يدخل كلامه في كلامه حتى يجعله الشاهد وسيلة الى صحة شهادته او يرجع عما يريد يتكلم به للشهادة ولم يكن
صحيحة فتصح بذلك شهادته او يأتي بكلام حتى يأخذه الشاهد فلا يأتي بشهادة صحيحة وبالجملة يأتي القاضي حين شهادة الشاهد بكلام يجد
الشاهد فيتبع في الشهادة فيتبع او ينصر فيتطرق الاشك ويحرم ذلك وكذا يحرم ما يتعقبه من الضمان وهو بان بعد تمام شهادته يرد لغرض منها
بكلام ليأخذه الشاهد ويأتي بخصوص شهادته ويرده وهو غرض الذي يجب عليه ان يكف ويسكت ويسمع حتى يأتي الشاهد بما يريد
فينظر ويتأمل بحسب كلامه ومحصله فان كان معقولا يحكم به على الخصم والا يردها وهو ظاهر فان تلعثم وحصل له تلكؤ في الكلام واضطرب يصبر عليه
ولا يتكلم بكلام حتى يأتي بكلام صحيح ويتم شهادته على ما يعلم **الثانية** انه لو توقف الشاهد وحصل له شك وتردد يحرم على الحاكم ان يحمله ويرغبه
على الاتيان بالشهادة واقامتها او الزهد عن اقامتها بان يتكلم بما يوجب في الشهادة مثل تركها على حالها ويفعل بها ما يعلم انه يحصل له وتذكرها
او يوجب الشك والتردد فيها او شاهد فيه او يحصل الجزم بسببه ذلك وكذا الزهد عنه ووجهه كل ذلك انه يصير القاضي سببا
لترك الحق او الاتيان الباطل ولكن لا يبعد ان يحسن بيان ان الشاهد لا يجوز ان يشهد الا ان يحصل له الرؤية في علم الشاهد بذلك ولا يشهد بلا
علم الى ما يعرف الحاكم الشهود ويسأل عما يشهدون بالتفصيل التام حتى انه
يسأل عن الزمان والمكان وسائر جزئياته لئلا احصل له الشك في شهادتهم كما سيجيء في الحدود فتامل **الثالثة** يحرم عليه ان يوقف عزم
الغريم ويمنع المدعي سواء وقعا في التصريح او كناية لانه سبب لابطال الحق الناس ثم يجوز بل يستحب في ذلك اذا اراد
ان يكون بحقوق الله من الحدود تعالى وهو غني عن الانتقام ولا يستبعد ستار وغفار وعفو اولى
الاخبار الكثيرة من ستر **قوله** واذا سأل الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره مع
حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يحلف في الغايب الا مع التحرير ولو كان في غيره لانه اثبت الحكم عليه بالحجة من الادب اذا سأل المدعي
القاضي احضار المدعي عليه مجلس الحكم يجب عليه اجابته فيطلبه اليه وان لم يحرر المدعي دعواه ليعلم ان لها صورة معقولة ام لا بشرط
ان يكون المدعى عليه حاضرا في البلد ولم يتضرر بحضوره ولم يشق عليه بخلاف ما اذا كان شاقا او مضرا او غائبا عن البلد اذ الظ صحة
دعواه وبطلانه عدم وكان ذلك معمولا في الزمن السابق الى الآن من غير انكار وكانه اجماعي عندهم كما يفهم من شرح
وقال الوجوب اذ بمجرد الطلب الى مجلس القاضي والدعوى فعل ذلك من غير ظهور موجب ولو ظ
صحته وحضور مطلوبه لا يوجب ذلك وهو ظاهر تحرير الدعوى يوجب فان ثبت الاجماع والا ففيه ما ترى هذا في غير المستتر
واما فيه فلا يسمع الا مع تحرير الدعوى وذلك حضوره في البلد وامكان حضور المجلس من غير مشقة مرض وهتك
عرض خوف ونحو ذلك لكون المرأة مخدرة يبعث اليه العدولين من يسمع الدعوى ويحكم وان احتاج الى الحلف يحلفه والا

كلامهم يقتضي عدم اشتراط كونه مجتهدا وضابطهم الكلي يقتضيه ولا شك ان المجتهد اولى ان امكن والعدالة والمعرفة لابد منها ثم الاولى
ان يسمع ويعرض على القاضي فيحكم به ويروح الخليفة يحضر بحكم القاضي ولا يبعد كون الاولى هو التوكيل ان امكن فيجي الوكيل بمجلس
القاضي فيسأل ويحكم فتامل فان التفصيل ما رايته في كلامهم ولا ايجاب المدعي بطلب حضوره مع الغيبة بمجرد قوله ان خصمي عليه
دعوى بل مع تحرير الدعوى ويكون لها صورة وكان في ولايته ولم يكن مانع منه وان لم يكن لها صورة يطلبها ولو كان لها صورة وهو في
ولايته وبعد الامكان مثل الحاضر المسموع وسعه يطلبه عنه ويمكن ان يكون مؤنة الاحضار على بيت المال ان كان لانه للمصالح وهو
والا فعلى المدعي ويحتمل ان يكون عليه مطلقا لانه لمصلحته الخاصة به والظاهر لو لم يحضر القاضي ان يستعين على ذلك بالحكام الجور ولو
بصرف بعض المال فيكون من مال المدعي ان كان باذنه ويحتمل من بيت المال فتامل وان كان في غير ولايته يثبت عليه الحكم بالشهود
المقبولة ويبعث الى قاضي ذلك البلد فيجريه عليه مع صحته عنده والنائب عنه عنه قوله ولو كانت امراة برزة كلفت الحضور والا
بعث من يحكم بينهما اي يجوز كون المدعى عليه امراة ليس مانعا من حضور مجلس الحكم فيجب الاحضار مطلقا ولو كانت امراة الا انه يشترط
ان لا تكون مخدرة فلا فرق بين الرجل والمراة البرزة فتطلب وتحضر وان كانت في غير بلد لم يحضر الا من هتك العرض ودونه المخدرة وحكمها
يظهر من الفحوى وصرح به في الشرائع وذكر فيتامل فلا يبعد ان يكون الاول البعث اليها او التوكيل الا ان الثانية البعض اليها الا لا اشكال
في شي من ذلك والظاهر انه ليس المراد بالمخدرة انها لا تطلع من بيتها مطلقا او التي لا تطلع الا الضرورة اذ الظاهر انه لا تطلع الى العزا وتهادي عرسهم
وزيارتهم في الجملة او الزيارات او الحج كذلك مخدرة ثم مع الخروج ولو كان لذلك كثيرا وعدم المبالاة به وعدم التسترية ودونها الى السوق لبيع
الغزل ونحوه ليست مخدرة بل برزة والحوالة في ذلك الى العادة والعرف وامثالها ونقل عن قال البرزة هي التي تبرز لقضاء حوايجها بنفسها
والمخدرة التي لا تخرج لذلك قوله ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل ياخذ من بيت المال والمنتسى
ظاهرهم وجوب كتابة الحجة على القاضي لما يحكم به لعمل الحكام مع الناس الخصم ويكن لا يجب عليه دفع القرطاس من ماله والظاهر ان العرف انما
يا ياخذه من بيت المال ان كان لانه من المصالح وهنا منه ومع العدم يكون على الملتمس فانه لمصلحته وينبغي ان يكتب اثنين احدهما يكون بيد
الملتمس والاخر في ديوان الحكم فانه احفظ وابعد عن التغيير وعن الحق يقولون انه يجمعه في كل اسبوع وشهر وسنة مع غيرها من الوثايق
والسجلات حفاظا وكون الوجوب غير ظاهر فان فيه خلافا ودليل الوجوب القياس على الحكم والاشهاد على الاقرار لو ساله المقر له والمشهود له
هو الحجة والالتماس مع احتياج الملتمس واتفاقهم وفيه تامل لانه قياس ويكن الفرق بان الحق يضيع بدون الحكم والاشهاد لكن
الحجة فتامل ودليل العدم هو الاصل مع عدم الدليل على الوجوب فان المثبت والحجة هو الحكم فلا يلزم غيره ثم وجوب الاشهاد ايضا يمكن
لئلا يضيع الحق قوله ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها الكل لا شفعة من الطلب بناء على معتقده
سواء كان المدعي مجتهدا يعتقد تحريم الشفعة اذا كانت الشركاء اكثر من اثنين والقاضي يعتقد حله ويحكم بها لم يحل الشفعة لانه
لا اعتقاده تحريمه وحكم القاضي ليس محللا في نفس الامر ولا يرتفع به اعتقاد المدعي وهو ظاهر ولكن فيه عدم سماع القاضي المدعي في طلب الشفعة
بناء على اعتقاده حل مع علمه باعتقاد المدعي تحريمه اشكال وكذا في حكمه له بها الا اذا اعتقد المدعي تحريمها فلا دين اعتقاد القاضي تحريمه
لم بناء على اعتقاده وان كان باعتقاد القاضي مباح ويكن لم نمن يعتقد تحريمه بالاجتهاد فكيف يصح له ان يسمع دعواه الاثبات ما يحرم
له ولا ينفعه ويحكم له ويكن حمله على عدم العالم باعتقاده وكذا خلاف الظاهر فتامل ويمكن ان يقال وكذا اذا كان المدعي مقلد المجتهد
يكون اعتقاده التحريم خلاف ما يعتقده القاضي ولكن هنا لا يجب عليه الالزام بمرجع لان المجتهد فله ان يرجع الى مذهب القاضي وما
الشفعة بناء على اعتقاد القاضي حلها الا ان يكون بحيث لا يجوز له الرجوع عن تقليده لان الحجة المجتهد وتقليد القاضي مثل ان يكون
ذلك اعلم ويكون تقليد الاعلم واجبا عليه ويجوز للامام نصب الغير الا علم اول علم به وتحويله ان فتامل فيه قوله ولا يحل له ان يحكم بما
يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير دليل عدم جواز حكم القاضي بما يجده مكتوبا
بخطه مع علمه بانه خطه وامنه عن التزوير ما لم يتذكر انه بكل التذكر فيحصل العلم وانه كالشهادة وهي لا يجوز مثله لاعتبار العلم
ولصحيحة الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي
الكتاب خطي قد عرفته ولم اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولم اذكر الشهادة او لا يجب لهم
الشهادة على حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد ورواية علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد لمن حتى
تعرفها كما تعرف كفك ويمكن ان يقال اذا علم خطه يقينا بحيث لا يحتمل خلافه والتزوير وانه ما كتب اليه بغير صحة له ان يقضي بالعلم
ولانه قد لا يتذكر فيفوت حق الناس والقياس على الشهادة ممنوع للنص فيها ولا اعتبار العلم فيها وعدمه في الحكم وطلب يجوز الحكم

اسمي

بالشاهدين

بالشاهدين ولا تجوز الشهادة على المشهود على الحرمة فقال الحق في الشهادة انه لا يسمع الشرط المذكور محمل المنع الوارد في بعض الروايات مع نسخ اعتبار
سند على عدم ذلك ويشعر به رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما فانها كالصريح في ان المنع انما هو لاحتمال التزوير وكذا صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة
فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له فانها ظاهرة في جواز
الشهادة والعمل مع عدم الاحتمال فان توثيق الصاحب والرجل الاخر لرفع ذلك ولعل فيها اشارة الى توثيق الشاهد وانه المراد بالثقة
مقبول الشهادة فتامل قوله ولو شهد شاهدان بمشاهدته ولم يذكر فالوجه القضاء . لو قال المدعي عند القاضي انك حكمت لي في من
مضى بكذا فان ذكر امضاه وليس هذا بحكم بل لاحتياج الى تجديد الدعوى والاشهاد وان لم يذكر لم يمضه بدون البينة وهو ظاهر وما
لو اقام بينة بذلك فوق الامضاء خلاف والظاهر الامضاء لانه اذا شهد الشاهدان عنده بحكم امر يمضيه بغير خلاف فكذا هو وكذا الحكم ولانه
اذا روى راو عن شخص وهو لا يذكر هو روايته يقبل ان يقبل الاصل عنه عن نفسه فكذا هنا ولان البينة الشرعية مسموعة ومقبولة
الحاكم فكذا هنا واصاله والعرض كونها على حكمه ويحتمل ان يمضيه كغيره ما يقوم به البينة المسموعة ولا يعمل به فوقها وقيل بعدم
لانه لو قامت على شهادته لم يحكم الشهادة بذلك ولانه قد يتذكر فيوقفه فلا يمضيه ولا ينقضه حتى يتذكر والفرق بينه وبين قاض اخر ظاهر
فانه لا يمكن في حقه التذكر فلو نقل حكم الغير لا يقضيه ولا عدم ذكره لا يضر وان تقاعد عدم الفرق بين الحكم وغيره والفرق
بينه وبين الشهادة فان المعتبر فيها العلم وفي القضاء الظن مع ما في قياس مقابلة الدليل الذي ذكرناه والفرق بينه وبين قاض اخر لو اعتبر
تامل قوله ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله ذلك من دون اذن الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان الدعوى بالعرض بدل
مغرم لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان جاحدا وهناك بينة دون الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من ولو فقد
البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة . لو كان لشخص عند اخر مال وعلم ذلك علما يقينا لا يحتمل النقيض فان كان عينا وكان له
اخذ بحيث لا يحصل معه ارتكاب غير مشروع مثل نقب جدار والتصرف في داره وضربه وشتمه جاز اخذه فلك سواء كان جاحدا وممتنعا الا ام لا فانه مال
تمكن من اخذه الا بالتصرف في ماله مثل دخول داره ونحوه مما لا يجوز الا باذنه مع عدم حضرته فحصل عرضه وعرضه فالظاهر جواز ذلك وان امكن حبسه
بغير ذلك هذا الوجه في زمان اخر مع عدم التضرر بالتاخير فالاولى التاخير ومعه يجوز ايضا وهو ط وان امكن بغيره الا الوجه وقيل الاذاه
فظاهر انه لا يجوز الا بارتكاب المنهي مع عدم الحاجة وامكان الترك وتحصيل الحق بغيره وان كان دينا فالخصم ان كان مقرا باذلا فلا يجوز له الا
من دون اذنه وتعيينه فانه ليس في ذمته امرا مجملا ولم يعينه الا اخذ فتعيينه باذنه ولا يجوز له التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو ط وان كان مقرا
وامتنع فقيل انه يجوز اخذه ولكن ما ظهر في الفرض مع انه لا يعلم انه ليس له ذلك ان يمالطه يرجع الى الحاكم ليأخذ ومع عدم امكان الحاكم او
الحاكم بعيد وحصول ضرر ما بالتاخير فيمكن ان يكون له الاخذ كما في صورة الجحود وان كان جاحدا وهو قادر على اثباته بالبينة
الشرعية عند الحاكم الشرعي فيحتمل عدم الجواز فان التصرف في مال الغير بغير اذنه لا يجوز الا مع التعذر وعدم امكان اخذ الحق وهنا ليس كذلك وتم
يمنع ذلك بل يجوز معه ايضا الدليل ويسمى بالاقرب عند المص جواز الاخذ لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهما
بمثل ما عوقبتم به ولا يقبل جرح الشهود ونحو ذلك وان الخصومة والدعوى مشقة وتكلف والاصل عدمه ولقوله صلى الله عليه وآله الطالب والراد الواجد يحل
عقوبته وعرضه وهي مشهورة بين الخاصة والعامة في الاصول والفروع والقصة للاشهار وابي بكر الحضرمي قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني
لم علي حلف مال فحلف ايام وذهب منه ثم صار الي منه المال للرجل الذي ذهب ماله مال فمثله ايا خذه مكان ماله قال نعم ويقول اللهم اني
انما اخذه مكان مالي الذي اخذه مني وفي رواية اخرى عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني اخذ ما اخذ منه خيانة ولا ظلما ولكن اخذته مكان
حقي ولا يضر عدم التصريح بتوثيق ابي بكر الحضرمي وفي صحيحة داود استحلفه على ما اخذ منه فان له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة وصحيحة داود بن
زرارة المتقدمة قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذ وامنه الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه
بقدر ما اخذ واسى فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليهم هذه صحيحة صريحة في جواز الاخذ من غير قيد مع ترك الدعاء فكان يحول على
الاستحباب ويؤيد عدم الوجوب عدم ذكره في بعض الاخبار الاتية وعدم ذكر الاصحاب ولكن قد يقيد ما فيه بايهم وعدم ذكر الاصحاب ليس بحجة
مع انه قال في العقبة فجاز ان ياخذ منه من جعفر بن سعدان بقولها امرته بما فيه كرية وقال في ذلك جاز له ان ياخذ بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها
تلا يبقى ذكره ورواية جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه
وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ولا يضر وجود علي بن حديد الضعيف ورواية علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب

ابي جعفر عليه السلام فسأله عن رجل وقع اليه مال ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يكن صرف ذلك المال في الوجه الذي امر به وقد كان له عليه مال
هذا المال فقال هل يجوز له ان يقبض ماله او ما اراده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك هذه ايضا ظاهر بل في الجحود كرواية ابي بكر
يقتضيها ايضا ويحمله كعدم المنافاة فتامل ورواية ابن مسكان كانه عن عبد الله عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها
ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم وهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما
اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازد عليه شيئا ولا يضر عدم التصريح بالامام وعدم التصريح بتوثيق ابي بكر ومثلها رواية سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه قد تدل على جواز الاخذ وان يحلف فكانها محمولة على انه حلف من غير ان يحلفه صاحب الحق عند
الوالي فانه لو حلفه لسقط حقه في الدنيا وليس له ان يقبضه وبالاجماع على المشهور لصحيحة عبد الله بن ابي يعفور في الفقيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له
قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت
كلما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى
المدعي ولا دعوى له ومثلها ايضا الصدوق والشيخ لصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال
فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف عليه قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ويمكن حملها
على الاستحلاف لما تقدم ولرواية ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ونقل مثلها ايضا في الخ عن
الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن عبد الحميد النخعي وهو غلط فانه ليس بالنخعي بل النخعي هو الخضر وهو موجود في الكافي والفقيه وفي يب
ايضا وفي كتب الشيخ عن النخعي فكان عن سهو تقدم عن نسخته والخضر هذا يروي عنه النجاشي باسناده عن ابراهيم المذكور
فتوقيع تحسين الخبر غلط اذا لم يعلم حال خضر غير ذلك ومع قطع النظر عن ابراهيم قيل انه ثقة وقيل واقفي ذكره المصنف في
تقدير توثيقه فالخبر صحيح وحسن في الكافي نعم هو حسن في يب بابراهيم بن هاشم الا انه يرويه بسنده ابراهيم بن عبد الحميد كما
اشار اليه عند ذكر عيسى بن ابي منصور ثقة وليقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء فان الظاهر ان المراد مع الاستحلاف فتامل ويدل ايضا على جواز الاخذ مع الجحود مرسلة ابراهيم بن عبد الحميد عن
بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر له على شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه
عند الله فليس له ان يطلبه منه ورواية علي بن سليمان الثقة قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب
وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ
منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ففيها جواز الاخذ من غير الجنس ومن الوديعة ايضا ولكن في سندها تامل لانه نقل في يب عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان وفي الاستبصار بدل ابن عيسى يحيى وفيهما اشكال لانه يعلم من الخلاصة انه لا
واحد هو من له اتصال بصاحب الامر عليه السلام فنقل محمد بن عيسى عنه غير معقول وكذا نقل محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى والظاهر صحة
ما في الاستبصار وانه الخثعمي ولا اشكال ولكن توثيقه غير ظاهر لاشتراكه بل الظاهر تامل ورواية عبد الله بن وضاح قال كانت
بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد
ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا
ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت
اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا فانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام وهذه ايضا تدل على المحل المذكور وايضا يمكن الجمع بالحمل على عدم
من الامانة والوديعة للاخبار وفيه كما سيجيء والاخذ منهما وعلى جواز الاخذ مع القول المذكور وعدمه مع عدمه واعلم انه يفهم
من هذه الاخبار سقوط الحق في الدنيا وهو المشهور وقول الشيخ في ق وير وكذا في موضع ونقل الاجماع عليه في ف فليس له الدعوى
والاخذ ولا يسمع بينة ولا يحكم له لكن يجب على المدعى عليه ان يخرج من حقه ان كان عنده فاذا اقر واعطاه له الاخذ ويدل على السقوط
ايضا رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على اليمين في الدعوى على الميت كانها صحيحة وستجيء صحيحة محمد بن مسلم في ان اليمين يسقط

واما لا لبينة

واما لا لبينة فتامل وجوز الشيخ المفيد ذلك الاخذ مطلقا ما لم يشترط سقوطه باليمين وقال في موضع آخر من كلامه ان اقام البينة
ونقول له الغير لا باشهاد ولم يعلم هو ولكن ثبت له بينة فانه يقوى في نفسه انه يقبل بينته وافتراق الحجج مذهب تمم قوله ويحتمل
في موضع آخر حيث قال بعد نقل دليل الشيخ المفيد بان كل حالف يحق الحق باقراره يجب عليه بالبينة لا قبل اليمين دعوانا
فان الاقرار اقوى من البينة فلا يلزم التساوي ويحتمل عندي قويا سماع بينة المدعي منه ان لم يعلم بها حال الاشهاد وكيله او
اتفق انهما شهدا من غير شعور منه بذلك لانه طلب الاحلاف نظرا لعجزه عن استخلاص حقه بالبينة فاقواه الشيخ في الخ عن وجه
حسن وانت تعلم ان الروايات خصوصا صحيحة ابن ابي يعفور لا يبقى له قوة ولا وجه حسن يستحسنه العقل وان قال في الفقيه بعد صحيحة
عبد الله بن ابي يعفور لمصنف هذا الكتاب يعني جاء الرجل الذي يحلف على حق ثم تاب وحمل ما عليه مع ما ربح وصلى صاحب الحق
ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى في التسمع ابو يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وساق
الحديث بلفظه وهذا الكتاب في باب الوديعة وانت تعرف بعدها عن القواعد الا ان يحمل على الشراء بالعين وصحة الفضولي مطلقا
واعطاء نصف الربح على الاستحباب والاحسان لا الوجوب لا هو ظاهرها وقد يحمل الاحسان الى الثالث على انه رواية سمع
ثم العلم بالظلم وعدم الخلاف مع تعذر الاستيفاء بالاثبات لعدم البينة او عدم الحاكم على ما يظهر من المتن وغيره في جواز الاخذ
مثليا ويقع بين المثل ولا القيمة المقدرة كالمغصوب قوله فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ لا يضمن . اذا اخذ صاحب الحق عينا
من مال غريمه بقدر حقه واراد بيعه لياخذ حقه ويرد الباقي فتلفت العين قبل البيع فيه وجهان الاول الضمان لعموم على اليد ما اخذت حتى
تؤدي ولانه كلما يضمن صحيحه يضمن فاسده ولانه كالماخوذ بالسوم وفيه منع صحة الاولين وعمومهما وكذا صحة الثالث مع انه قياس
ولانه ملحوظ بغير اذن صاحبه كقبض الرهن بغير اذن الراهن واستدل بالاصح في الشرح وقال هكذا علله المحقق وفيه نظر لانه اذن
لاستيفاء حقه الشرع وهو اعظم من المالك ولم يفرق بينه وبين المرتهن الثاني عدمه للاصل ولان الظاهر انه ماذون من الشارع لا رجح الضمان
بقوة دليله واستدل له في الشرح بانه مقبوض بحق فيجري مجرى الرهن وقال فيه المصنف متوقف بحثا احتمال الضمان الى الشيخ وحكم
عدم الضمان فانهم وقال في الشرح انه مبني على جواز الاخذ من غير جنسه وان اخذ ليبيع بقدر حقه ويفهم من كلامهم انه لو كان مثلا يجوز
الاخذ من غير جنس حقه وتقويمه بقدر ما عليه فانه لو اخذ ليبيع كله ليأخذ حقه لم يكن كذلك والظاهر كذلك اذا توقف حقه عليه وايضا
الظاهر ان اراد ان يتملك منه بعضه ولم يقبل ان يجعله كذلك امكن ايضا كذلك وهو ايضا محل التامل فان الظاهر مع ارادة التملك عدم القصور
الضمان قبله لا ارى قوله ولو كان المال وديعة ففي كراهة الاخذ قولان . اذا كان المال الذي عند صاحب الحق وديعة هل يجوز له الاخذ منه
قيل لا وهو مذهب الشيخ في يه وجماعة وادعى عليه الاجماع ويدل عليه عموم ادلة عدم جواز الخيانة في الوديعة مثل قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وغيرها وسنة وهي ايضا كثيرة دالة على المبالغة في اداء الامانة واعطائها مثل صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء
وحسن الخلق ورواية حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر ولا يضر جهل الحسين ورواية عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب
علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة وروي عن ابي جعفر قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانات الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه وغيرها فانه كثير وخصوصا صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة
وصحيحة زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه ورواية ابن ابي فضيل بن يسار النهدي
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت عليه امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد
اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وصحيحة سليمان بن خالد المتقدمة فانهم قالوا انه نهي على الكراهة وهو مذهب الاستبصار
والعلامة والمحقق وابن ادريس وهو بعيد عنه فتامل الرواية عن سليمان المتقدمة ولعموم رواية جميل المتقدمة ورواية ابي بكر الحضرمي المتقدمة
ورواية ابي العباس البقباق كانها صحيحة ولا يضر اشتراك ابن مسكان فانه ان شهابا ما رواه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك
الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب
ان تأخذ وتحلف اني لا اولي اني له ان ياخذ فان جاء المستودع طلبه منه انكر وحلف على العدم ولكن يوري فيها بما يكون صادقا وفي المتن بل السابق ايضا

القول مر

لاشتراك ابن مسكان بينهما ولنا ما مر من الضعاف فافهم فيكون القول بالمنع مع الكراهة كما في المتن للجمع بين الادلة التي ذكرناها حملا لما يدل على التحريم
على الكراهة وان خصوص رواية ابي العباس وعلي بن سليمان المتقدمتان تدلان على الجواز لما ذكره في الشرح من عموم الادلة في الاقتصاص وصحيحة
جميل ويقرب منه رواية ابي بكر وترك الاستفصال بل يدل على العموم لوجوب حمل العام على الخاص مع الصحة وهنا ليس كذلك لما عرفت مع ان رواية
جميل وابي بكر ايضا تحتملان التخصيص في العموم وما تدل على التحريم اكثر الاخبار الصحيحة بل رواية ابن اخي فضيل ورواية سليمان بن خالد وردها بعدم
الدلالة لكونها في الحلف لا في الوديعة مع انه يمكن استخراج حكمها من فحوى تلك الخبر فلا تخفى فتامل فانه لا شك في ان الاحوط هو الاولى
عدم الاخذ من الوديعة للآية وكثرة السنة والتأمل في رواية ابي العباس وكذا علي بن خالد على ما مر وكأنه لذلك ما استند لها قوله فلو
ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو له دليل ان من ادعى ما لا يد عليه اولى بانه له يحكم له ويعرض عليه بظاهر الشرع ولا يطالب البينة ولا باليمين ولا
يمنع من التصرف فيه ثم يجوز الاخذ منه والتصرف فيه بانه هو حمل افعال واقوال المسلم على الصحة ما لم يعلم خلافه للظاهر ورواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا
كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ولا يضر اشتراك يونس فان الظاهر انه ابن عبد الرحمن الذي اعتقد توثيقه وقد صرح
بابن عبد الرحمن في شرح ... لعله في اصله كان كذلك فالخبر صحيح فتامل قوله ولو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص
فلمخرجه لعله لدليله رواية امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج
البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وفي السند بحث ... وقيل
واقفي والشعيري غير ظ ويحتمل ان يكون الشعيري هو السكوني المشهور العامي وقد حكم في الشرايع بضعف الاثر والمضمون مخالف
للقواعد فيمكن حملها على اعراض صاحب المتاع عنه في موضع الهلاك فيمكن ان يكون اولى بان يكون له التصرف ... على احتمال
وان يكون ما كالاول وهو ظاهر الرواية فتامل ثم ان الظاهر انه كسائر الاموال المعرض عنها فيحل لهم الاخذ مع ثبوت الاعراض والياس ...
لا بدونه كغيره من الاموال وقد مر البحث عن ذلك في لقطة الحيوان فتذكر قوله المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في
تحقق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والجد والوصي والوكيل والحاكم
وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا اعلم انه قد اشتهر بل كاد ان يكون اجماعا بين العامة والخاصة ان البينة على المدعي واليمين على من انكر
ودل عليه الخبر المستفيض من طرقهم عنه صلى الله عليه وآله قال البينة على المدعي واليمين على من انكر ومن طريق الخاصة قال في الفقيه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه ... واسناد الصدوق الى النبي صلى الله عليه وآله وذكره في كتابه المضمون يدل على
تواتر عنده وصحته لك فتامل وحسنة الحلبي بل الجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله البينة على من ادعى واليمين
على المدعى عليه وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم ان البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه ... مسلم لئلا يبطل دم امرئ مسلم ... وفسر المدعي بانه الذي لو ترك
الخصومة ترك وبعبارة اخرى انه اذا سكت سكت عنه والمدعى عليه بخلافه وبانه من يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه من يدعي ما يوافقه
وبانه الذي يدعي خلاف الظاهر وهو ما يوافقه وفي اكثر الموارد يتفق التفاسير وقد يختلف كما فرضوا في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول
فالزوج يدعي بقاء الزوجية لوقوع الاسلام معا والزوجة تدعي عدمه للتعاقب فقيل الزوج مدع بناء على الاول فانه لو ترك وهي مدعى عليها فانها
لا تطلب شيئا وكذا على الثالث فان الزوج يدعي امرا خفيا نادرا خلاف المتعارف وهو المعية والزوجة تدعي ما هو الظاهر المتعارف اي
التعاقب فان وقوع اسلامهما معا بحيث لا يتقدم احدهما على الاخر امر بعيد جدا وقيل المرأة مدعية على الاول فانها لا تترك لو تركت فانها
تدعي انفساخ النكاح وتريد التزويج بغيره والزوج يمنعها فلو تركت ... عليها لم ... الزوج وعلى الثاني ايضا فانها
تدعي السبق والاصل عدمه وبالجملة التحقيق لا يخلو عن اشكال فالذي يظهر لي الحق بناء الاول وقريب منه الثاني لان المتبادر من
من المدعي فيحمل عليه لما تقرر من انه اذا لم يكن للفظ حقيقة شرعية يحمل على المعنى العرفي وتحقق الذي اذا ترك الخصومة ترك انه الذي اذا
ترك الخصومة وعمل بما يقتضيه الحال السابقة شرعا قبل الدعوى ترك لا مطلقا فلا نقول فيما نحن فيه هي المدعية لانها اذا تركت وعملت
بما يقتضيه الحال السابق شرعا وهو الزوجية تركت وسكت عنها واما اذا ترك الزوج وعمل معها بالحال السابقة من الزوجية لا يترك
هي الزوج ولا تسكت عنه بل تمنعه الخروج عن تلك الحال وهو الزوجية بانفساخ العقد بالتعاقب وكذا تدعي خلاف الاصل فان
الاصل بقاء الزوجية وعدم الانفساخ بالاسلام حتى يتحقق الموجب وهو سبق الاسلام سابقا والاصل عدمه وهو ظ تمسك بينهما
الصحة انه اذا تعارض الاصلان والظاهر لما تقدم فان الظاهر هنا عدم المقارنة والاصل عدم سبق اسلام احدهما على اسلام الآخر وبنا

النكاح

النكاح والظاهر تقديم الاصل هنا لان النكاح كان متحققا يقينا ولا يرتفع الا بمثله وربما يتحقق شرعا انه مبطل ومفسخ له وهو ظ فتامل هذا ثم
ان الظاهر انه لا خلاف في اشتراط البلوغ في المدعي بل ... ايضا للشيخ انكاره واقراره والفعل معه ولعل دليله الاجماع المفهوم عنهم
كما في سائر الامور الا الوصية وغيرها مما تقدم فتذكر وكذا اشتراط دعواه لنفسه ولمن عليه الولاية كالاب والجد له والذي وصى اليه
احدهما والوكيل والحاكم وامينه كل واحد مدع لمن عليه الولاية حين ثبوتها عليه واما اذا احتيج الى اليمين بان ادعى شيئا لا يحلف فيترك الى ان
يصير قابلا لذلك بل يحلفه المنكر ايضا اذ يسقط بها الدعوى والظاهر الحق في الغير ولا مصلحة له في ذلك ويحتمل انه ... ورشد ثبت
المدعي بالبينة او يصالح او يحصل له نفع ما فتامل وكذا اشتراط كون ما يدعيه مما يملكه المدعي او الذي يدعي له ايضا ظاهر اذ لا معنى
لدعوى ما لا يملك هنا ان كان من المطالبات ولا يشترط تعيينه فيصح دعوى ما يملكه مع كونه مجهولا في الجملة ومعلوما بوجه مثل ان يدعي
ثوبا او دابة او ... فان الفائدة ظاهرة اذ لو اقر الخصم او ثبت بالبينة يحكم بتسمية المدعي فيلزم به فان جاء بما ادعى عليه الزيادة
حلفه وان ادعى ... ايضا ... يلزم بالمسمى ... ويحلف على نفي العلم ان ادعى عليه ونحو ذلك ووجهه انه قد لا يكون معلوما عند
المدعي الا هذا المقدار فلو لم يسمع لزم ضياع الحقوق ويؤيده انه يجوز الاقرار والوصية بالمجهول وكذا دعواهما بل الاجماع على ما نقل
فيصح مطلقا ونقل عن الشيخ عدم سماع الدعوى اذا كان المدعى مجهولا لعدم الفائدة اذ لا يمكن الحكم عليه لو اقر باعطاء شيء وفيه عرفت
الفائدة فتامل قوله لا اما قيل لا يسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض اشارة الى شرط آخر اي يشترط كون ما يدعي ملكا لازما
للمدعي او لمن يدعي له على المدعى عليه لا ملكا متزلزلا لا يجوز للمدعى عليه الرجوع عنه مثل دعوى الهبة والقبض بالاذن فانه الهبة بيده
لا تلزم فلو ادعى هبة مال معين مجردا عن القبض لا يسمع ولو انضم اليها القبض ونحوه مثل هبة ... التسليم الى ... يقبل ذلك لان
الهبة اعم من المعوضة وغيرها ولا الملزم الا المعوضة فلا فائدة في اثباتها اذ لم يمكن الحكم بالتسليم ولانه قد يكون وهبه ثم رجع
يلزم شيء هكذا علل وفيه تامل لانه اذا ثبت الهبة قد يترتب عليها الفائدة مثل ان يكون نادرا ... وعدم الرجوع ولانه
لو كان اللزوم شرطا لزم الدعوى مع الاناس ايضا اذ لا يلزم معه ايضا في كثير من الافراد مثل الاجنبي وايضا يلزم عدم دعوى
شيء في الاسم من مضي زمان سقوط خيار الثلاثة وتفرق المجلس في سائر العقود ونحوها والظ عدم القائل به ... لا بعد الحلة
اصل الملك امر ولزومه امر آخر لكل فائدة فيمكن دعوى احدهما بدون الآخر واذا ثبت احدهما يبقى الآخر فان سلم المدعى عليه ذلك والا
لابد من اثبات ذلك الامر الاخر ان اراد اللزوم فيمكن ان يثبت او يحلف كما في سائر الدعاوى فتامل على انه قد يقال المتبادر من هبة
المال المعين الهبة الكاملة فادعى ناعم منها القبض خصوصا على مذهب من يجعل القبض شرطا للصحة لا اللزوم فتامله اعلم ...
لا بالهبة واضح ولو كان ولازما كان اولى ليكون عطفا على ما يصح تملكه الذي هو معمول انه يدعي اي يشترط في المدعى عليه التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه ما يملكه هو او من له الولاية ... الا ان ... عن المدعى عليه بل كان الاطراد يقول وان
على م يكون ما يصح تملكه ولازما للمدعى عليه وكان الملكية حالا عن ... او عن ضميره تملكه او صفة لمحذوف قوله ولا دعوى
ان هذه بنت امته او ضم ولدتها في ملكه ما لم يصرح بدعوى مالكية البنت اي ولا تسمع دعوى ان هذه الا بنت بنت امته اذ قد
تها تكون بنت امته ملكا للغير فلا يستلزم كونها ابنة امته كونها ملكه وهو ظ اذ يمكن كونها بنت امته مع كونها للغير مثل ان ولد
قبل ان تصير ملكه وكذا الوصم اليه ان ولد منها حال كون الامة في ملكه اذ قد تكون زوجة حر فتكون النتيجة حرة او تكون لمولى
زوجها بان شرط كونها ... وبالجملة لا تقبل الدعوى الا مع صرحها وكون المدعى ملكا لازما للمدعى عليه فقوله ولا
دعوى ان هذه ... عطف على معمول لا يسمع وهو دعوى الهبة ... وهو ايضا تفريع على اشتراط اللزوم ولكن فيه مسامحة اذ الظاهر
اشتراط اللزوم اخراج ما يكون ملكا ولكن غير لازم وهذه العبارة غير ظاهرة في الملك فكأنه متفرع على اشتراط التملك فتامل وكان
ينبغي ان يقول ولا بد من الاثبات في الدعوى بعبارة صريحة في الملكية ولا يكفي ان يقول البينة هذا فتامل قوله ولا تسمع البينة بالملك
اي ولا تسمع البينة ايضا الا بالملكية بعبارة تكون صريحة في الملكية ولا يكفي ان تقول البينة هذه بنت امته ولو ضم اليه ولدت في
ملكه لما مر قوله وكذا هذه ثمرة نخلته اي وكذا لا تسمع الدعوى اذا قال المدعي هذه الثمرة من ثمرة نخلتي لعين ما تقدم في بنت امته
وكذا الوصم اليه في ملكي لاحتمال ان يباع ثمرها قبل الاثمار بشرايط صحتها مثل ان يضم اليه شيئا او سنين متعددة ولاحتمال غير ذلك وهو
من ملكه بلا ... الشيخ بكونها ملكه وكذا لا تسمع البينة الا على ما يدل صريحا على الملكية فلا تسمع في جميع ما تقدم الا ان يصرح بالملكية
فتامل ... في مثله اذ ثبت انه كان تحت ملكه فتابع لدرك الملك والاصل عدم الخروج والتخلف حتى يثبت ولهذا تسمع الدعوى
بالملك القديم بل يقدم على الحادث عند جماعة فتامل قوله ولو اقر المدعى عليه ... يحكم عليه اي لو اقر المدعى عليه انه ...

ثم غير المدعى لا يحكم عليه بالتسليم وبانه ملك المدعى لعدم المعارضة في الاقرار بانه ليس له وانه للمدعى فان كون ثمرة نخلة وكذا في
حب انبته وفيه نظر فان الاصل اذا كان للمدعى وقد اعترف المدعى عليه ان هذا الفرع من الاصل الذي له فلم لا يكون الفرع
له بحسب الظاهر بعلم به فتامل ثم انه شرع يخرج اذا ابتدأ الاقرار بما ينافي التبعية لا بذكر شيء مثل ان يقول ثمرة نخلته وحب
انبته لكنها لي او لزيد واما اذا اطلق فظاهر كلام المص انه يكون اقرارا بالولد والثمرة مطلقا بالطريق كونهما تابعين للاصل وكان
ايضا وتبع المص على هذا الحكم العلامة في قد و والفرق بين الدعوى والاقرار لا يخلو عن اشكال والاحتمال قائم والفرق
بالعمل بالظاهر في الاقرار دون الدعوى لا دليل عليه وهو كذلك فانه اذا كان الاقرار مسموعا ينبغي ان تكون الدعوى مسموعة لاحتمال
ان يقر بها المدعى ويلزمه المط وكذا البينة بل الظاهر بغير التصريح في الاقرار انه لو فسر اقراره بالمحتمل يقبل بالمعيرة لذلك ايضا مع
مثل انه لو فسر المال العظيم بشيء قليل جدا او اراد بالعظيم من حيث الحلية يحتمل ان يقبل هنا ايضا قبول الدعوى والبينة
خصوصا في ثمرة النخلة ولكن يقبل منه التفسير بما ينافيه وكذا التزام بعد البينة بذلك بان يقول انها لغيري بعد نحي في
المط نعم لو قيل بعدم سماع الاقرار يتجه عدم سماع الدعوى والبينة كما قاله في المتن قوله وكذا لو قال هذا الغزل من قطنه والدقيق
من حنطته اي يحكم على شخص لو اقر ان هذا الغزل من قطن فلان او ان هذا الدقيق من حنطته بان هذا اقرار بان هذا الغزل
للمقر له الذي صاحب القطن وكذا الدقيق فان الغزل والدقيق ليسا نفس عين لهما لهذا القطن والحنطة بتغير وصف ما فهو
بعينه مثل ان يقول هذا الحنطة وهذا القطن فيسمع دعواه والاستشهاد عليه ايضا قوله ولو قالت هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها • لو قالت امرأة ان هذا زوجي فهو اقرار بالزوجية وانها زوجته وذلك كاف في الدعوى
اذ الكلام فرضنا اثباته وجعله ثمرة دعوى مقبولة فيسمع وتسمع البينة على ذلك فانها صحيحة في الزوجية ولا يحتاج مع حمله على
الصحة كما في الدعاوى مثل البيع والاجارة فلا احتياج الى انضمام عدم كون العقد في العدة وعدم ورود المفسد خلافا لبعض العامة
ولا يحتاج الى انضمام دعوى حق من حقوق الزوجية ايضا مثل الكسوة والنفقة والمضاجعة وغيرها فان الزوجية امر مستقل يمكن
دعواها واثباتها ثم يترتب عليه امور اخر وهو ظ ولعل الاشارة الى رد بعض العامة فانه اعتبر في سماعها انضمام حق مثل الصداق والنفقة
قوله ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه فيحلف ففي اليمين اشكال لانه ليس حقا لازما يتبع
فيه • لو ادعى المنكر بعد اقامة بينة المدعى فسق الشهود او القاضي فيمكن ان يسمع ويطالب بالبينة ويكون القاضي يحتاج الى الجرح
فان اثبته بالبينة فلا يثبت الحكم ولكن لا يسقط الدعوى بل هي باقية كما كانت ويمكن ان لا يسمع لعدم القادح والفساد وان لم
يكن بينة وادعى علم المدعى بذلك فان اقر المدعى به توقف الحكم ان كان قبله وان كان بعده ابطله ويحتاج في اثباتها الى الشهود اخر
او فسقهم حاكم اخر وان انكر المدعى فهل له تحليفه على عدم العلم بذلك ام لا استشكله المص وغيره لانه ليس حقا يثبت بالنكول
او برد اليمين ولانه يقتضي الفساد ولانه يحصل به نفعه لما مر من انه قد يبطل ويوقف الحكم وقد لا يكون له بينة اخرى فيخلف
ويخلص من حقه وهذا نفع يمكن دعواه ويمنع اقتضاء الفساد فانه خرج في مقام الحاجة وهو جائز ويمنع ايضا حصر ما يدعى
الدعوى والاحلاف في حصول المال وثبوته بالنكول او برد اليمين وهو ظ ويوجد امثاله وكذا البحث في دعوى المنكر اقرار المدعى
بفسق الشهود او بفسق الحاكم واعترافه به وانكاره وطلب الحلف منه وكذا دعوى انه حلفه وحلف له فلا مطالبة له في الدنيا
ولو بالبينة على ما مر فان اعترف بطل دعواه ولا يؤخذ منه شيئا وان انكر بطل حلفه فان حلف فهو ظاهر وانه يحلف حسب
تحليفه وسقوط حقوقه ثم انتقل بالقضاء بالنكول والا مع اليمين المردودة فالظ السماع في الكل لذلك وعدم الاشكال الا في دعوى
فسق الحاكم فانه لا يخلو عن اشكال فانه امين الامام وفتح هذا الباب موجب لعدم اجراء الاحكام والطعن في الحكام ولا يقبلون
القضاء فان كل منكر يدعي فسق الحاكم فيبطل الامور وذلك فساد ظاهر فتامل قوله وليس له تحليف الشاهد والقاضي وان
نفعه تكذيبهم انفسهم • عدم استحقاق المنكر تحليف الشاهد ولا القاضي ظاهر من العقل والنقل فانه يقتضي ان صاحب
الحق يحلف لا الاجنبي وان البينة على المدعى واليمين على من انكر وليسا احدهما الا في مواضع ليس هذا منها ان اليمين انما يكون لاثبات
حق الحالف لا الغير لانه ليس له بعد البينة احلاف المدعى لان احدى الحجتين قائمة فلا احتياج الى الاخرى فتحليف غيره بالطريق الاولى
ولعل المراد الرد على بعض العامة فتامل قوله ويسمع الدعوى بالدين المؤجل • دليل سماع الدعوى بالدين المؤجل هو عموم ادلة سماع
الدعوى من العقل والنقل وعدم صلاحية كونه دينا مؤجلا مانعا نعم انما هو مانع الطلب بالفعل لا الاثبات ولانه قد يؤول الى
التضييع اذ قد يكون قبل الحلول لكن اثباته لا يمكن بفقد الشهود او الحاكم او غيبته ونحو ذلك وهو ظاهر قوله ولا افتقر

الدعوى

الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا مطلقا سمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن • عدم افتقار الدعوى الى التفصيل غير القتل
هو المشهور لما ذكرنا اجماعا سواء كان مالا او غيره من النكاح وغيره لعموم ادلة الدعوى ومقبولية الدعوى على الاطلاق من غير
تفصيل وعدم كون الاجمال مانعا ولان اسباب الملك متكثرة ومتكررة فقد ينسى ولا ينضبط فلو شرط التفصيل لادى الى تضييع الحقوق
لعله اشترط بعض مطلقا وبعضهم خصص بالنكاح للاحتياط في الفروج ولا دليل عليه والاحتياط فيهما لا يقتضي التفصيل في الدعوى
بل يحتاج الى الحجة في الاثبات وعدم الحكم بوجوده ويوجبه بالحجة بل قد يؤول الى عدم الاحتياط اذ قد تكون الزوجية الصحيحة
معلومة ونسي تفصيلها فلو لم يسمع مثلها لادى الى الحكم بعدم الزوجية فتتزوج الزوجة بزوج مع انها زوجة غيره نعم لو كان الحكم متعلقا
بالتفصيل مثل القتل فان العمد يقتضي القصاص والخطأ الدية على وجه خاص غير الوجه الذي يكون في شبه العمد فلم يفصل لا
يمكن الحكم بشيء خاص بخصوصه ولانه اذا فات شيء بالحكم في القتل لا يمكن استدراكه ذلك بعينه فينبغي الملاحظة في ذلك فان النفس
المقتول لا يمكن تحصيلها بوجه بخلاف غيره وقد يتعرض هذا بالنكاح فان الوطي لا يستدرك وقد يقال استدراك الحكم هنا ايضا
ممكن بخلاف النفس هذا انه يمكن الاكتفاء في القتل ايضا بعدم التفصيل وبما انه لا يمكن اثبات حكم بخصوصه ويثبت اصله خصوصا
مع عدم امكان التفصيل بالنسيان والاشتباه وعدم التحقيق ويحكم بالاصل ويمكن ان يحكم بالخطأ اذ لو لم يسمع مثله لادى الى بطلان
دم امرئ معصوم مع امكان اثباته بوجه ولا ضرر في ذلك او يحكم بالمصالحة فتامل قوله فلو ادعى آه • متفرع على سماع الدعوى
مجملا من غير تفصيل ولعل المراد انه ادعى موضع انه لو عند شخص فرسا معينة بالوصف الرافع للجهالة يجب يصح بيعه وصفا او عينه
بقوله الفرس الفلانية وما ذكر سببه من انه اشتراه منه او غيره سمعت دعواه فانها دعوى صحيحة خالية عن الموانع ولو لم
تكن معينة وقلنا بصحة دعوى مجهول مثل دعوى بيت ما او دابة ما كما هو رأي المص لصحت ايضا وسمعت وهو ظ قوله وهل يشترط
الجزم آه • ظاهر العبارة ان في الاشكال في اشتراط جزم المدعى بثبوت المدعى في ذمة المدعى عليه في نفس الامر حتى انه يكون جازما بالحق
ومجرد الظن غير كاف بحيث ان المتبادر من الدعوى على شخص شيء جازما بذلك ولانه من لوازمه جواز اليمين ان ردت اليه
ولا يمين الا مع العلم بل الحكم بجواز النكول ايضا على المدعى عليه واخذ الحق منه مع عدم علم المدعى ايضا مشكل ومن عموم ادلة الدعوى مثل فاحكم
بينهم بما انزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ومنع التبادر بحيث يكون حجة ويمنع ايضا لزوم اليمين على تقدير
الرد او القضاء بالنكول فيحتمل ان يجوز الدعوى بالظن فان سمع الخصم واقر او شهد الشهود يأخذ المدعى على الظ ولا فلا يأخذ
ونكل عن اليمين فان قيل بالقضاء بالنكول في غير هذه الصورة لعدم ثبوت الحق لاحتمال تعظيم اليمين وكراهته ولا يحلف ان رد عليه
ويمكن ان يقال ليس من لوازم الدعوى الحاكمة الصحيحة لا مطلقا ويؤيده انه اذا اتى شخص بان له عنده كذا ولم يعرف هو فساده فالظ انه
يجوز له الدعوى مع الظن بالطريق الاولى وكذا اذا شهد الشاهدان على انه لم يكن سماع الدعوى لاحتمال ان يحصل الاقرار او ثبت بالشهود
بل اذا سمع الاقرار او من الشهود ثم لا يصح الدعوى فيمكن ان يبحث عنه الى كل فيلزمه ويأخذ ولكن ينبغي ايثاني عبارة دالة على الظن لا الجزم حذرا
من الكذب والتدليس لعدم الاثبات بالجزم ضرورة حتى يأتي ويوري وهو ظ هنا قال في الشرح ايراد الدعوى بصيغة الجزم ولو قال اظن
او اتوهم لم يسمع آه قال الشارح منه بقوله ايراد الدعوى بصيغة الجزم على ان المعتبر الجزم ما كان في اللفظ بان يأتي بصيغة جازمة
مثل ان يقول لي عندك كذا دون ان يقول اظن او اتوهم كذا سواء انضم الى الجزم بالصيغة جزمه بالقلب واعتقاده لاستحقاق الحق
ام لا وليس كذلك فان المدعى يشترط جزمه في نفس الامر آه كذا قاله في الشرح ايضا وفيه من المعلوم انه اذا كان للانسان بينة
تشهد له بحق وهو لا يعلم به ان له ان يدعي عند الحاكم ويستشهد البينة لعدم فيه انه لعله ليس وكذب بهم وفيه مع انه ما ذكر الشرح فلا يجوز
ولا شك في بعد كونه مقصود المحقق كيف ودليل المنع هو لزوم القضاء بالنكول ورد اليمين وانه لا يمين الا بالعلم ليأخذه تحقيق البحث
انه ذكره البحث في لزوم ما اختاره المص من اشتراط الجزم بالصيغة ان الدعوى يلزمها ان بعضها بين المدعى والقضاء بالنكول
وهما غير ممكنين مع عدم العلم باصل الحق آه فاذا كان وجه المص هو لزوم العلم كيف يكون مقصوده جواز الدعوى مع عدم العلم والظن
مع الاتيان بعبارة دالة على الجزم فانه قد يمنع لزوم اليمين بالرد والقضاء بالنكول في كل الدعاوى بل انما يكونان فيما اذا كان الدعوى مع العلم
واما لم يكن العلم ولم يكن الشهود لم يثبت الدعوى سواء حلف المدعى عليه او نكل او رد مع انه قد يلتزم بجواز الاخذ مع النكول من دون العلم
مع القول بالقضاء بالنكول كما احتمله في الشرح ولكنه بعيد ويؤيد عدم لزوم القضاء او رد اليمين بمطلق الدعوى ما نقل المحقق من
تجب الدين بعد من سماع الدعوى في التهمة وانه لم يكن حاضرا يحلف المنكر من غير انه يستحلفه ورد اليمين على المدعى لعدم امكانه وهو
ظاهر فتامل قوله ولو احاط الدين بالتركة فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه الميت • دليل كون الخصومة والمحاكمة الى الوارث لا الى الديان

الزماه وان استوعب دينهم تركته على تقدير انها تنتقل الى الوارث وهم الجاري في قضاء الدين من التركه وغيرها وتعلق بها الدين
كتعلق ارش الجناية برقبة الجاني فيتصرفون فيها كيف شاؤوا ويضمنون الدين او كتعلق الدين بالرهن فلا يتصرفون فيها
ان التركه بالمهم فلم تكن دعوى اثباتها الا لهم ولكن لا يجوزهم المسامحة كدعوى سائر اموالهم الا ان يلتزموا بقضاء الدين من غير التركه
وصوط ولكن التقدير يخرج وقدم البحث فيه ويمكن ان يجري ايضا فتامل ثم ان قلنا انه [illegible] في طوره لتعلق الدين التقدير
ايضا التعلق حقهم بها فلهم ان ينازعوا ويدعوا المقصود في الدعوى حتى لا ينتقص ولا تنقضوا مع الخصم والمدعى عليه ويصالحوا
بما قل ويسقطوا اذ عرفوا ان لا تصل اليهم لانه [illegible] الديان وقد يرد رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية
القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا ويمكن في السند محمد بن اسلم الجبلي المجهول وفي المتن
شيء والمعمول غير موافق لقواعدهم فافهم واما على تقدير نقلها بما بعد حكم مال الميت او ينتقل الى الديان فيخرج ثم هو محتمل على
تقدير البقاء فينبغي الاجماع او التوكيل ويشكل الحلف ان نكل المدعى عليه ورد اليمين فلا بد من القول بحلفه هنا كما في بعض الصور
فتامل قوله فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم اخرج او قضيت او اخرج من
حقه مع التماس المدعي والاثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان لئلا يلتبس بالحلية
اذا ادعى المدعي عند الحاكم على خصمه فالخصم ان اجاب والاصل يحتاج الحاكم الى مطالبة الجواب الى سؤال المدعي ذلك ام لا قيل نعم
كما هو ظاهر المتن لان الحق له فيتوقف على طلبه وقيل لا لان الطلب حاصل فان الانسان لا يحضر خصمه ويجلس الحاكم ويدعي
عليه الا ويريد الجواب عنه فيقال كون الحق له لا يستلزم توقفه على طلبه او انه بعد الاحضار كما نص الحاكم وعلى ما يريد [illegible]
بعد ثبوت المدعي واطلاقها الثاني ورجح في الشرايع الاول في الاول وجب قال والوجه انه يتوقف وضعفه في الثاني حيث قال [illegible]
عليه من دون مسالة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسالة [illegible] بالقيل [illegible] الا ان يكون اشارة اليه
واليه اشار في شرحه بقوله ونسبه المص الى القيل ايذانا بضعفه وكان ينبغي ترجيح الاول بالطريق الاولى فان الحقيقه هنا اظهر
[illegible] نظرا الى ان الحكم [illegible] الحق حق للحاكم فيحكم طلبه ام لا بخلاف السؤال فانه بعد ما [illegible] الى ان الكلام في الاقرار
الحق لا يثبت بمجرده ولا يحتاج الى الحكم فلكل احد ان يحكم بثبوت الحق [illegible] على اقراره بغير اذن صاحب الحق فكذا الحاكم [illegible]
الاولى فيه تامل اذ الحكم بالثبوت مشكل [illegible] بعد ان شهد [illegible] في [illegible] بالاقرار فليس الحكم الا للحاكم لاجتهاده ان
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وغيره ولا اجماع في تجويز الحكم واحد [illegible] لكل [illegible] رضاه [illegible] على التامل وظاهرهم يدل على
الجواز [illegible] كان يقول الاقرار على نفس [illegible] الا [illegible] الاسناد [illegible] الا الاضداد فتامل ويحتمل ان يكون
مراده اختيار هذا القول حيث نقله [illegible] ونقل دليله الذي هو كان سبب اختياره الثاني في الاول واكتفى بظهوره [illegible] على
التقادير فالخصم اما ان يقر او ينكر او يسكت فان اعترف واقر باقرار صحيح شرعي مشتمل على جميع شرائط الصحة المتقدمة فيلزم ثبت
المدعى والمعترف في ذمته ولا يفتقر ثبوته الى حكم الحاكم فله ان ياخذ منه من دون اذن الحاكم وحكمه على الوجه المشروع واليه اشار بقوله
والاثبت الحق اي الا ان يلزمه الحاكم ويحكم عليه [illegible] مسامحة فانهم بخلاف البينة فان الحق لا يثبت بها عندهم الا بحكم الحاكم فالبينة
ليست حجة مطلقة لكل احد بل للحاكم والعزم مع حكمه فتامل فيمكن ان يجوز اخذ ما اقربه بنفسه وبغير الحاكم [illegible] كانها
وان امكن اثباته عند الحاكم بخلاف ما ثبت بالبينة ما لم يعلم فتامل وللحاكم ايضا ان يلزمه ويحكم عليه بعد سؤال المدعي او قبله على
الخلاف بان يقول حكمت وقضيت عليك بكذا او ادفع حقه اليه او اخرج من حقه ونحو ذلك ولو طلب المدعي بعد ان طلب [illegible]
[illegible] والفهم ايضا او [illegible] المال من الحاكم ان يكتب له المدعى عليه حجة للمدعي بثبوت الحق عليه عند [illegible] الا اجيبه
الحاكم على الظاهر بوجوب الاجابة والقبول وفيه خلاف وجه الوجوب انه حجة له كالحكم والاشهاد ووجه العدم ان الذي يجب هو
الحكم والاشهاد لا غير لدليلهما والاصل العدم لعل الاستصحاب ارجح حتى يثبت الوجوب الا ان يكون وصول الحق موقوفا على [illegible]
[illegible] تقديرها يكتب باسمه ونسبه ان عرفه بنفسه والا يخبر بان يعرفه ذلك شاهدين عدلين ان امكن فيكتب ذلك ومن [illegible]
حليته بحيث يتاز عن غيره ويمكن التخيير على تقدير معرفة النسب بنفسه ايضا وينبغي الجمع بينهما ليبعد من التزوير ويحتاط في تحقيق
الاسم والنسب وغيره بحيث لا تشتبه ولا يزور قوله ولو ادعى وبطالبه [illegible] يعني لو ادعى على مملوك بما يوجب قصاصا من نفسه او طرف او ارش
جناية كذلك يطلب السيد بالجواب لا المملوك فان اقراره غير مقبول فيما يوجب شيئا في نفسه قصاصا او مالا فانه في الحقيقه

لزوم

لزوم الحق على السيد وصوط وكان لا خلاف فيه نعم اذا كان الموجب يوجب عليه شيئا بعد العتق يسمع اقراره فيه قوله فان ادعى الاعسار
اي ولو ادعى المدعى عليه الاعسار بالمدعى بعد ثبوته عليه على اي وجه كان فان عرف ذلك اما بعلم الحاكم او تصديق المدعي او بالبينة الشرعية
فالمشهور بين الاصحاب انه ينظر ويخلى سبيله حتى يوسع الله عليه ويقدر على اداء الحق وتعينه ويوضحه ما تقدم لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال في الشرايع فان استبان فقره انظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما
الانظار حتى يوسر فالحبس الرواية الدالة على ذلك لم يحضر في حال الكتابة وذكر بعضهم انها ليست موجودة اصلا وجعلها صاحب
كشف الرموز رواية زرارة عن الباقر عليه السلام كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة
فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ولا دلالة في هذه الرواية على المدعى فضلا عن كونها اشهر وهي صحيحة مذكورة
في زيادات القضاء من يب ويمكن توجيه الدلالة بانها تدل على عدم الحبس الا في الثلاثة قادرا كان او عاجزا خرج القادر بالاجماع
ونحوه وبقي المدين غير الثلاثة فيها فتعلم انه لا حبس مع العجز والتسليم الى الخصم ليستعملوه او يواجروه حبس او انه اذا لم يجز حبسه مع
العجز لم يجز مع القدرة على ظاهر الرواية لم يجز استعماله ومواجرته بالطريق الاولى وبعيد من سوق الرواية انه ما كان يستعمل المدين فدال
على انه لا بعد الدلالة لا ثباتا في اشهريتها وانه لا يريد صاحب الكشف بيان الاشهر الذي قال المص اوان المراد المص بقوله الاشهر لا شهرتهما و
كونها رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا
ويمكن كونها رواية السكوني المذكورة عقيب رواية زرارة المتقدمة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امرأة استعدت على زوجها للنفقة في زمان علي عليه السلام فقال
وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ولا شك انه يفهم من هذه الرواية عدم استعمال الزوج ومواجرته في تحصيل
نفقة الزوجة بقوله ابى ان يحبسه خصوصا وقال ان مع العسر يسرا فالغير بالطريق الاولى او بالمساواة لوجود العلة وهو قول انه مع
العسر ليس قائما ولا يضعف بضعف السند ونقل في الاستبصار رواية الاستعمال ورواية زرارة ورواية غياث وجمع بينها بحمل
الحبس على سبيل العقوبة وعلى الحبس الطويل لخروج الحبس في الدين حتى يتبين انه لا مال له ام لا وكذا جمع في يب بين رواية زرارة والسكوني وهو
بعيد كما ترى فان الحبس عقوبة لا وجه لها قبل الاستحقاق وصوط على انه يلزم عدم الحبس الطويل الا في الثلاثة وذلك ليس بصحيح وصوط
فالحمل الاول اولى ولعل المراد بالحبس المذكور في رواية زرارة هو الحبس ونحوه فيمكن ان يقال انه يراد عدم الحبس فيه الا في الثلاثة على انه لا
يحتاج الى الجمع لضعفهما رواية زرارة وعدم العمل للعقل والنقل فتامل ونقل عن نهاية الشيخ القول بتسليم المدين الغريم ليستعمله او يواجره
لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول
لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وانت تعلم انه لا يمكن في مثل هذه المسألة العمل بمثل هذه الرواية المخالفة للعقل
والنقل حبس بل وجه غير معقول وان تسلط شخص على آخر بحيث يعمل به مع تحرج بما يأباه العقل والنقل من عموم القرآن
وخصوص نظرة الى ميسرة والحديث وخصوص الرواية المتقدمة والسنة ثم تفصيل ابن حمزة غير بعيد وهو انه اذا ثبت اعساره خلي
سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وان كان دفعه اليهما ليستعمله فيها وما فضل عن قوته وقوت عياله اخذه بحقه ويمكن حمل رواية السكوني
المتقدمة للجمع بين الادلة وقال في المخ وما قاله ابن حمزة ليس ببعيد من الصواب لانه متمكن من اداء ما وجب عليه والقاء صاحب الدين فيجب
عليه كما يجب عليه السعي في المؤنة والواجب تكسبه من الكسب لا يكون معسرا لان اليسار كما يتحقق بالقدرة على المال يتحقق بالقدرة على
تحصيله وهذا منع القادر على الكسب من اخذ الزكاة وصرح الادلة لا باس بها الا انها لا تدل على ما ذكره من مذهب ابن حمزة من
تسليم المدين الى الغريم ليستعمله بل يدل ذلك كما انه يجب عليه الكسب الا ان ذاك الكسب ومعرفة ينفذ وبعيد عنه ان يحصل بها
بعيره في الدين ويمكن ان لا يكون متوسلا بما يجب عليه ولا يكون شاقا لا يتحمل مثله عادة فيكون الكسب لتحصيله واجبا اذا كان بعده
عوض [illegible] بما يجب عليه ان يبيع ويحصل ما هو من جنس ما عليه على اي وجه كان فتامل فيامر الحاكم بذلك فان لم يفعل
يستعمله الحاكم او يوكل عليه الغريم ليستعمله ويأخذ ما حصل وفيه بعد للجمع بين الحقين ولان الكسب بما يتوقف عليه اداء
الدين واجب مع القدرة ولا شك انه صاحب حرفة والصنعة على الوجه المفروض قادر ولا ينافيه آية النظرة الى الميسرة
فانها مقيدة بذي عسرة وقد يمنع كونه المفروض كذلك اذ المتبادر منه الى الذهن العاجز على الوجه المتعارف بالكلية فتامل فيه
وان لم يعلم اعساره ولا عدمه بان كان له مال ولو كان ذلك المال هو المدعى به واصل الدعوى بان كان له ثمن ما عنده او ثمن مبيع ونحو ذلك
بعيب ونحوه كلف بالبينة على تلف ذلك المال وان لم يكن له ذلك قالوا يحبس حتى يثبت ذلك بالبينة او يخرج صاحب
الحق اعلم لعله ان الحق ثابت عليه والمال كان موجودا والاصل بقاؤه فتلفه غير مسموع الا بالبينة وليس مجهولا فيعرف

العبارة

الفقيه او بحث التلفيقات المتقدمة ومثلها رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع ... بما يوجد في مثل هذه الرواية و
انه يحبس حتى يتبين الاعسار فاذا تبين خلى سبيله ونحو ذلك لا يخلو عن شيء اذ قد لا يكون له بينة ويكون معسرا والمال تالفا ولم يكن
ظالما حتى يحل عرضه وعقوبته على حاله من غير ظهور وجه لهما بمجرد وجود مال عنده الا ان يستلزم بقاءه حتى يحبس لاعطاءه والرواية
مع ضعفها ليست بظاهرة في المطل فالحبس بعيد خصوصا اذا كان ظاهر حاله التلف مثل ان يستقرض ليخرجه في نوع من
حاجته او وجه عنده ويمكن يحتاج كل يوم الى نفقته فالظاهر ح انه اخرجه ومن الذي يأتي بالبينة حين اخرج كل درهم درهم فيمكن
عدم الحبس بل الاطلاق على عدم بقائه عنده فتأمل ويخلى سبيله الى ميسرة ويؤيده ظاهر الآية فان الظاهر كونه ذا عسرة
بحسب الظاهر لا في نفس الامر وصرح كذا ان فيمكن عدم اليمين ايضا اذ لا ... لما ادعى عليه المال وقد علم وجوده ولم يكن للمدعي اثبات
بقائه الآن والاستصحاب يقتضي البقاء وانكر وجوده احلف ويمكن حمل الحبس على المراقبة ولا شك ان الترك بالكلية الى ميسرة
اولى لاحتمال دخوله تحت ظاهر الآية وللاخبار الدالة على المسامحة ومساواة الاخوة وحسن الاقتضاء وعدم التضييق على الاخوة
وان يشدد فما خيركم وان لم يعلم وجود مال اصلا كان تكون الدعوى صداق الزوجة او نفقتها او ارش الجناية واقر المدعى وادعى الا
عليه والاعسار ولم يمكن الاثبات بالبينة قال لا حلف ونحو فيه ايضا تامل ويعلم الاطلاق ظاهر من ظاهر الآية وعدم و
عدم الدليل على ذلك الا ان يدعى عليه وجود مال وانكر فيدخل تحت عموم اليمين على من انكر مع انه مخالف لظاهر الآية وما مر ولا شك
ان الترك اولى لما مر **قوله** وان انكر اه اذا ادعى المدعي وكان جواب المدعى عليه هو الانكار وطلب المدعي البينة لثبوت الحق
عليه لزم البينة على المدعي لما مر فان حصلت البينة الشرعية بحيث يحكم بها عنده يحكم عليه بعد سؤاله ولا يثبت الحق بدون الا بالحكم
فان مجرد البينة لا تكفي فانه لا اعتداد به ونظيره دخل في الاثبات بلا حجة تضامن فكأنها ليست بحجة شرعية مطلقا بالاقرار لام
بل بحكم الحاكم ومع الحكم لعدم ايضا وان لم يحصل وقال لا بينة لي فان خلى المدعي سبيله فهو الاولى وان طلب احلاف المنكر احلف
ويجاب اليه فان حلف بغير سؤال المدعي يقع اليمين لاغية فوجودها كعدمها فله طلبها بعد وان حلف بحكم الحاكم الاول
لعله اجماعي وان احلفه لسؤاله بريء ذمة المدعى عليه في الدنيا بمعنى انه لا يجوز له مطالبته فيما لم يعمل ولا الاقتصاص من ماله
لو ظفر به بل ولا الدعوى وان كانت له بينة فلو اقامها بعد احلاف المدعى عليه لم تسمع سواء شرط سقوط الدعوى ام لا وسواء
كان ذلك عنه ونسيها ونحو ذلك وطلبت اليمين ام لا وهو اشارة الى رد من قال بالسماع ح وتقدم البحث فيه ويجي الدليل على
سقوطها مطلقا نعم لو اكذب المدعى عليه نفسه بعد الحلف ولان ... يحل له مطالبته واخذ الحق منه بل يمكن مقاصته ايضا
لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولعله لا خلاف فيه ايضا والعموم ودليل المقاصة تخصيص عموم السقوط بالعقل والنقل
فتامل **قوله** فان رد اه جواز رد المدعى عليه اليمين على المدعي مشهور بين الاصحاب بل ما نجد فيه خلافا وعليه روايات
والظاهر يكون في موضع ثبوت الحق بذلك للمدعي نفسه ويكون مما جاز له اليمين فلا يمين على المدعي اذا كان وكيلا او انه ما الذي
ويمكن يحتمل ان طلب المدعى عليه توقيف الحكومة الى ان يحضر المدعي ليرد عليه اليمين كان في وكيل المدعى عليه فتامل وكذا لا يمين
عليه اذا ادعى الحق كما مر وكذا لا يمين على وصي الايتام اذا ادعى لهم على اولياءهم مطلقا وكذا على الوصي اذا ادعى حجا او خمسا او
زكوة ونحو ذلك في تركة الميت مع كونه وصيا فانكر الوارث ذلك ورد اليمين على الوصي وغير ذلك من الصور هكذا قالوه وليس
ببعيد وح يلزم المدعى عليه على تقدير الانكار اما دفع الحق المدعى او اليمين وقالوا شرح يع انه كان الوارث سيما اخرضي يلغ
ورشده فيه تامل لاحتمال وجوب الاخراج على الولي بعد علمه بذلك الا ان يكون مقصوده لم يحتج لحقه على تقدير انكار اليتيم بعد
ذلك فتامل وبعد رد اليمين على المدعي فان حلف استحق المدعى من غير نزاع كانه للاجماع ويشعر به بعض الاخبار ويؤيده الاعتبار
ثم انما النزاع في ان يمينه بمنزلة البينة او بمنزلة اقرار المدعى عليه وجه الاول انها حجة له كالبينة فهي تكون بمنزلتها ووجه
الثاني ان ثبوت الحق من جهة المدعى عليه بنكوله ورده فيكون بمنزلة صدور الاقرار بالحق منه ولعله بالاقرار اشبه فان الحكم حينئذ
يشعر بعلمه بالحق وانه كاذب في الانكار ولا يحلف لكذبه والا حلف وفرعوا على الخلاف فروعا كثيرة منها انه اقام المدعى عليه
البينة باداء الحق او على ابراء المدعي له عنه بعد ما حلف فانه على الاول يسمع فانه يصير مثل تعارض البينتين وعلى الثاني لا
لان البينة اذا كانت مكذبة لقوله لا تسمع ومنها انه يحتاج بعد اليمين الى الحاكم فعلى الاول يحتاج بخلاف الثاني ونحو ذلك
من التفريعات الكثيرة المذكورة ونظائرها هكذا قالوه ولي فيه تامل اذ لا ينبغي الحكم على اطلاقه بانها كالبينة او كالاقرار والتفريع
عليه اذ لا دليل على شيء منه بل بعض التفريعات كالبينة بل في الحقيقة لا هي كالبينة او كالاقرار اجرا الفروع والحجج

بحجة

بحجة القياس والاعتبار والمناسبة فينبغي ان تنال الا شيء ... وينظر في كل فرع فرع بخصوصه ويتامل ويحكم على مقتضى الدليل
في ذلك مثلا الظاهر في الفرع الاول عدم سماع بينة المدعى عليه مطلقا لان تركه البينة واليمين وحلف ردها على المدعي اما صريح في
انه يلزم بالحق بعد ذلك وانه يخرج من العهدة من غير نزاع في ذلك او ظاهر في ذلك بحيث يلزم به فان المدعي انما اقدم على ذلك لذلك
لذلك وهو ظاهر ولان الاخبار الدالة على اسقاط الدعوى بعد احلاف المدعى عليه يدل على اسقاط دعواه ايضا بها بل يمكن دعوى الاولوية
ولانه اذا لم يحلف المدعي لسقط دعواه لما سيجيء فكذا سقوط دعوى المدعى عليه بعد حلفه ايام اه فتامل ولانه بعد ذلك لم يسمع
للمدعي بينته فكذا بينته ولانه يلزم التعارض بين اليمين والبينة واذا كان بحكم البينة يلزم رجحان بينة المدعى بناء على المشهور
من رجحان بينته فان رجح بينة المدعى عليه كما هو ظاهر كلامهم على تقدير جعلها كالبينة يلزم خلاف ذلك مع كون مذهبهم في
ترجيح البينات خلاف ذلك وكذا في الثاني لعدم التوقف على حكم الحاكم مطلقا لبعض ما مر ولان توقف ثبوت الحق على حكم
الحاكم خلاف الاصل ايضا فان الظاهر انها حجة ما يثبت بها المدعى بل لو لم يكن في السنة ايضا اجماع لكان هنالك ايضا الثبوت بهما
سيما وفيه تامل ولان سقوط الدعوى بيمينه لا يحتاج الى حكم الحاكم فكذا يمين المدعي فانما ليست باضعف منه فان المنكر
فانها مثبتة وموجبة وهي نافية ومانعة ولانهم يقولون انه يثبت الحق بالنكول بناء على القول بالقضاء به فكذلك يثبت
باليمين المردودة على القول بالقضاء بها بالطريق ولانهم قالوا لو عرف المنكر بعد النكول وسمع في المقام ... فكذا لا ينبغي
حجا ان يلتفت الى بينته بعد رد اليمين ونحو ذلك من المدعى بطلبه وهو ظاهر وبالجملة ينبغي التامل والنظر في خصوص الفروع والتحرز
بالدليل ثم ان نكل المدعى وامتنع من اليمين بطل حقه وليس له مطالبة الخصم وينبغي ان يقال سأله الحاكم عن سبب ذلك فان ذكر عذرا
محتملا لاثبات الحق بوجه اخر مثل ان يقول لي بينة سنحضرها او نسيتها او سأذكرها او قد الخصم بالحق ونحو ذلك فالحكم سقوطه بحيل التأخير
وان لم يذكر بل يقول ما اريد ان احلف فان اليمين مكروه وغير ذلك او لم يذكر شيئا فح يسقط حقه وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك في
استيناف الدعوى ولو في مجلس اخر وقاض اخر بل يمكن عدم جواز اخذ الحق المدعى منه على وجه المقاصة الا في صورة احلافه المدعى
وقيل انه يسقط في هذا المجلس فقط وقال في شرح يع وهو الاصح الا انه يأتي بينته وفيه تامل اذ الدليل يدل على سقوطه مطلقا فان نكوله
عن اليمين بمنزلة الاقرار بعدم الحق المدعى به ولانه يلزم عدم الانقطاع فانه قد يأتي بالخصم وهكذا والعمدة في ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
ع في الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق ثم لم يحلف فلا حق له ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وفي السند القسم بن سليمان المجهول ورواية
ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا
حق له وكان الفقيه ابان بن عثمان الذي طريقه اليه صحيح والظاهر انه ثقة ومثلها رواية علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس في الكافي الا
انه قال المدعي الرجل او ما في رواية محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة
عليهما ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له وفي السند ما ترى والمتن لا يخلو عن شيء ما فدلالة هذه الاخبار مطلقة لا يخرج
عنها ما الظاهر بعذر ان قال اريد ان اقيم بينة او اشاور الفقهاء او انظر في الحساب ونحو ذلك كما مر ولكن في شرح يع لم يبطل
ى حقه ح فان كان اجماع فلا بأس والا فالاول التامل في ظاهر الروايات ويحتمل منعه والتخصيص بالاصل والاعتبار فليس ببعيد فلا اقل
ح ترك وجهين في جهة الاستمهال وقال يحدها عدم التقدير بان الحق للمدعي فله التاخير الى ان يشاء بخلاف المدعى عليه فان الحق عليه
فتامل **قوله** ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلثا اه اذا امتنع المنكر من اليمين وردها
ساهو يقول له الحاكم ان لم تحلف وينبغي ان يقيم الرد او ردها الى المدعي والا جعلتك ناكلا ثلاثا فانه يحكم عليه بمجرد ذلك بالحق او يرد
على المدعي ثم يحكم عليه على مقتضى يمينه ... ويحتمل ان يكون ذلك مستحبا لا صحيح بل في يع حيث
قال استظهارا لا وجوبا **قوله** فان حلف والا حلف المدعي على راي اه ان حلف المدعى عليه سقط الحق كما
مر وكذا ان ردها على المدعي ثم حلف فقد تقدم تفصيله وان لم يحلف ولم يرد ففيه الخلاف نقل عن الصدوقين والشيخين و
اتباعهما القول بالقضاء والحق عليه بالحق بمجرد النكول وهو اختيار المحقق في يع ودليلهم الخبر المشهور المتقدم البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والتفصيل قاطع للشركة فكون كل واحد مختصا بصاحبه لا يخرج منه ما ثبت بالدليل مثل اليمين التي ردها المدعى عليه وبقي
الباقي بكل منع الحصر وسند التسليم يحتمل كونه كذلك بان ذلك في الاصل وظيفتهما لا اطلاقا فلا ينافي قصد كل واحدة في الاخر بالدليل

مثل الرد وهذا انما يتعارض البينات وقيل بتقديم بينة المدعي وقيل بالعكس وسمى المحقق ذلك وصحيحة محمد بن مسلم ان امير المؤمنين عليه السلام اراد
ان يحلف الاخرس كتب والله الذي لا اله الا هو الى قوله ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة
بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين [illegible] مذكورة في الفقيه [illegible]
محل موضع الحاجة وهي ظاهرة في عدم الرد فانه حكم على الاخرس بعد نكوله عن اليمين بلا فصل ودون ان يردها على المدعي [illegible] قد يمنع [illegible]
يفهم منه انه حكم عليه بالحق ويكون المراد بالزامه الدين بعدم السقوط ويكون الغرض بيان تحليفه لا هو المتبادر من اول الخبر والتنصيص على ذلك
وما بين الرد وقد يكون معلوما عندهم رد اليمين او رده بعده لان [illegible] الناجز عن وقت الحاجة او يقال قد يكون ذلك مخصوصا بالاخرس
فاذا كان الاخرس [illegible] اليمين يلزم الحق من دون الرد ولا يلزم منه الخ وهو عدم الرد والحكم في جميع الدعاوى بمجرد النكول بلزوم الحق على
عليه وهذا فتح ظاهر وان كان الاول بعيدا الا ان تحقق الاجماع في عدم الفرق وما في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الآتية في اليمين مع
مع البينة في الدعوى على الميت عن الكاظم ع قال فيمين المدعي عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه اي ان لم يحلف المدعي عليه فعليه
الحق للمدعي فحكم بثبوت الحق له بمجرد عدم الحلف وهو القضاء بالنكول ويمكن [illegible] ظاهر في لزوم الحق [illegible]
ولعل المقصود عدم سقوط الحق انه لم يحلف ويؤيد ما ذكره [illegible] الرواية بعينها [illegible] المدعي عليه حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين هذه
موقوفة بالمقيم في رواية الاخرس فافهم مع كلام في السند [illegible] وجود محمد بن عيسى عن يونس العبيدي الذي قد يطعنون فيه
وان كان الظاهر مقبول ولابد لقول ما في هذه الرواية من لزوم اليمين على المدعي مع البينة اذا كانت الدعوى على الميت [illegible] ما في هذه الرواية ولا
توثيق من في سندها لاحتمال كون الحكم ثابتا بغيرها مثل الاجماع [illegible]
مع وهذه الرواية لم يذكرها في الاستدلال مع انها واضحة الدلالة وهي من الروايات المتلقاة للاصحاب بالقبول [illegible]
في المهذب وابن الجنيد وابن ادريس والمصنف في المختلف [illegible] وسائر المتأخرين والمراد المحقق [illegible] في الاول القول بالقضاء
رد اليمين دليلهم ما روى عنه ص انه رد اليمين على طالب الحق [illegible] بطريق العامة وان كانت مذكورة في كتبنا مثل [illegible] وما في بعض الروايات
الدالة على سقوط حق المدعي [illegible] حلفه مثل رواية عبيد بن زرارة ويدل عليه ايضا حسنة هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي
كان القاضي يردها عليه ويؤيده الاجماع المنقول عن الخلاف ولكن انت تعلم [illegible] الاجماع وعدم صحة الروايات والصراحة فانه [illegible]
[illegible] حسنة هشام رد المدعي عليه اليمين على المدعي [illegible] ردها مع نكوله وعدم ردها ايضا فلا يمنع لو سلم كون المفرد المحلى باللام للعموم
نقول شايع [illegible] وخصوصا المفرد [illegible] في رواية هشام مبني على كون المفرد المحلى باللام الجنسية للعموم وهو غير مرضي عند الاصوليين
محل التامل فانه [illegible] الاستدلال بها على تقدير عمومها على انه مختلف فيه عند الاصوليين وايضا ظاهر في العموم عرفا [illegible]
فلم يكن هذا رواية صريحة صحيحة فكانه لذلك قال [illegible] وهو المروي [illegible]
صريحة صحيحة في المطلوب رواية الاخرس فانها صحيحة وظاهرة فيه بحيث يجب اتباعها وما عرفت [illegible]
رد اليمين على تضييع حقه من غير رضا المدعي عليه وطلبه [illegible] سكوته وامتناعه عن اليمين ورده المشعر بثبوت الحق في ذمته [illegible] المدعى
علف المدعي [illegible] لا يسقط حقه لما تقدم من الروايات الدالة عليه ويؤيده الثاني الاصل فان الاصل عدم الحق وعدم الحكم
[illegible] الموجب وما علم من تلك الادلة ذلك فينبغي ان لا يحكم بمجرد النكول ولا خلاف في الحكم بالنكول [illegible] وان رد اليمين حق له فسقوطه
بمجرد سكوته غير معلوم وان يعلم ان [illegible] وان معه الاحتياط وهذا لم يجوز بعضهم طلب البينة وسوالها والحكم بغير سوال [illegible]
الحق مع انه معلوم انهم [illegible] وهذا قد يجعل دليل الاول ايضا بان يقال كيف يرد اليمين من غير اذن المدعي عليه وكونه
يقال انه نافع له لا ضرر فالاذن معلوم ومع ان الحكم مع سكوته كانه صار [illegible] فتامل وبالجملة ينبغي ان يفصل الحاكم ويعلم
احواله وما يؤول اليه الحال وهذا في الشرايع يقول الحاكم للمدعي عليه يحلف والا جعلتك ناكلا [illegible] استظهارا لا وجوبا ويمكن
الجمع بين الادلة بكون القضاء بالنكول جائزا والاولى الرد وكون الاول فيما اذا علم المدعي عليه ان له الرد وترك تعززا عن الحلف [illegible]
بجهل انه قد يضره في الدنيا او الآخرة وان كان محقا كالحلف وهو [illegible] عند الناس ولا شك ان ترك اليمين مع انه حق افضل [illegible]
[illegible] بالعقل والنقل وقد مر في باب الايمان او علم الحاكم انه يرضى بالرد ولا يرد والثاني على عدم ذلك وفهم الحاكم انه ما يمنع لو جهل
ومع الاشتباه الظاهر الاولى ترك الحكم بالنكول مع الاصلاح والصلح وان لم يرد فرد اليمين فانه الاولى والاحوط الا دليل عليه الا
[illegible] الاخرس وهو [illegible] العموم ثم انه المعلوم ان البحث فيما اذا كان انكر لحلاف المدعي ولم يكن من المستثنيات مثل [illegible]
النفي والتهمة وهو [illegible] ويمكن الجمع بذلك ايضا **قوله** ولو نكل المنكر آه اي اذا نكل المنكر وامتنع عن اليمين بعد توجهها اليه والطلب منه [illegible]

وقال

وقال انا احلف فظاهر المتون انه لا يلتفت اليه بل يلزم بالحق لان الحق قد ثبت عليه بالنكول فلا يرتفع عنه ببذل اليمين وفيه اشكال لانه مبني
على القضاء برد اليمين ليس له صورة اصلا فانه لا يثبت الحق قبل يمين المدعي بالرد عليه ولهذا لا يجوز للحاكم ان يحكم قبله وهو ظاهرهم [illegible]
لو قيل بعد يمين المدعي برد المدعي عليه او برد الحاكم بعد نكوله وعدم رده وذلك خلاف ظاهر المتن وقليل الجدوى واما بناء على القضاء بالنكول ففيه
ايضا انه ليس بمعلوم ثبوت الحق بمجرد النكول فورا واستقرارا ولهذا من قال بالنكول ايضا يعتبر نكوله وامتناعه من ان قال بان يقول له
القاضي المدعى عليه ان حلفت والا جعلتك ناكلا [illegible] عدم ثبوت الحق الا مع حكم الحاكم وهو ظاهر ان كان نكوله بمنزلة البينة فتامل
وفي بعض العبارات كالمتن وجوبا وفي بعضها صرح مثل الشرايع بالاستحباب وما وجدت نصا في الباب والاصل بقاء استحقاقه
اليمين الثابتة له بالنص والاجماع وعدم ثبوت شيء في ذمته حتى يعلم ولا علم في الفرض لعدم دليل مفيد لذلك من عقل ونقل [illegible] الا
يلتفت اليه بعد حكم الحاكم على الوجه الشرعي لثبوت الحق في ذمته وسقوط يمينه بالنص والاجماع وحمل العبارة عليه بعيد وقليل الجدوى
ولان النكول ليس باعظم من البينة فان الحق يحوز ما لم يثبت حتى لا يحكم الحاكم على الوجه الشرعي فكيف يثبت بالنكول الا ان يثبت بيمين المدعي
المردودة ايضا عند من يجعلها كالبينة كما مر فتامل **قوله** وان قال المدعي آه عطف على قوله فان قال لا بينة يعني اذا ادعى منكرا [illegible]
طولب المدعي بالبينة وقال لي بينة بعد السؤال او قبله على ما مر انه لا يقول الحاكم احضر بينتك فان الحق له فلا امر ويلزم [illegible] وقيل
يجوز ولعله اظهر اذ الامر هنا ليس للايجاب والالزام بل للاعلام والارشاد فانه لم يعلم ويمكن انه تم ساكتا ويضيع الوقت ولا [illegible]
القول الظاهر يعرف المدعي ذلك او يطال الزمان ولا يتكلم احد وكان ظاهر المتن يشعر بالاول حيث قال واحضرها وبعد الحضور هل للحاكم السؤال
قبل سؤال المدعي ام لا يجي فيه الوجهان المتقدمان وكانه اختار عدمه في المتن لقوله سالها الحاكم بعد التماس المدعي ويسمع الحاكم شهادتهما
ان وافق المدعي بطلبها وطرحها وان وافقته فان عرف الحاكم عدالتهما وثبوتها في المدعي المذكور حكم بعد سؤال المدعي ذلك وهذا ايضا
عدم الحكم الا بعد السؤال حيث قال وسال المدعي وتقدير البحث فيه في شرح قوله فاذا ادعى وسال المدعي المطالبة بالجواب طالب الخصم [illegible]
اختار عدم [illegible] ويحصل له ما ينفعه وقد يحصل للمدعي علمه بشيء في الشهود وذكر ما يمكن استدراكه لذلك كلها فالتوقف على السؤال [illegible]
نعم انه احوط الا ان يؤول الى تضييع الحقوق لان الحكم صعب جدا كما عرفت من صفات القاضي والمبالغة فيه فالاحتياط مقتضي [illegible]
وكانه لم يعرف الخلاص منه ويمكن الجواز لما مر به انه حاجة المدعي لذلك فكان السؤال حاصل على تقدير الاحتياج اليه [illegible]
دليل على ذلك وكذا يحكم الحاكم بعد السؤال اذا اقر المدعى عليه بعدالة الشهود وقبولهم في هذه الشهادة يعني عدم مانع فيها بخصوصها من
[illegible] والعصبية ونحوهما فلا احتياج في الصورتين الى التزكية فليس للمدعى عليه ان يطلب التزكية الاولى لانها اعلم الحاكم بالعدول و[illegible]
ولا الى الصورة الثانية فانه يحصل للحاكم من تزكية الشهود اثبات الحق على المدعى عليه وقد يحصل بالاقرار وجه كما اقر له بالحق فيحكم [illegible]
الاولى [illegible] عند المدعي عليه وقول الحاكم هنا بمجرد ما علم انه محق [illegible] انه ليس للحاكم الحكم عليه لا علم منه مذهب البعض [illegible]
قد لا يكون [illegible] التزكية لا احتياج الى العلم الا مرتب بعد [illegible] الثانية ايضا [illegible] ان يثبت المدعي [illegible] الحاكم بالحجة الشرعية حتى يحكم اما
باقرار المدعي عليه او البينة فانهما يحصلان بالنص والاجماع وهما مفقودان هنا وكانه لذلك قال الشيخ في بعض حواشيه لم يجب التزكية [illegible]
ان يقال في الجواب عن الاول الظهور بعد الحاكم على الوجه المعتبر كان لحكمه وهو المراد بالعلم ولا احتياج الى الظهور عند المدعى عليه [illegible]
عند الحاكم وقد ادعى الاجماع على انه يحكم ولا يحتاج الى التزكية وانه استثناه من عدم حكم الحاكم بعلمه حيث قال الا اذا اقر عنده في مجلس الحكم او [illegible]
ولم يسمع غيره وانكر بعد ذلك وعن الثاني بان الحاكم يحكم باقرار المدعى عليه فاذا اقر ان البينة معدولة [illegible]
اقر بالحق فللحاكم ان يحكم ثم لا يجوز له الحكم بعدالة الشهود وقبولهم في قضية اخرى وان لم يعرف الحاكم ولا اقر المدعى عليه بالعدالة [illegible]
العدلين بتزكيات الشهود ولا يقتصر على العدالة بل يضمان اليها انه لا مانع من قبول الشهادة عند الحاكم بهما ولا يشترط في اثبات العدالة
ولا يشترط في التزكية ايضا ذلك فلو كانا مزكيان وثبت مقبولية شهادتهما برفع المانع مثل العداوة والعصبية ولا يوجد ان يقبل [illegible]
معرفة الحاكم او اقرار المنكر حكم بقوله ولا ينقض ان ظهر شيء بل يحسن ما وقع فيشترط في المزكي ايضا المعرفة [illegible] عيبين
لجواز ان يكون بينه وبين المتداعيين شركة او بينه وبين المدعى عليه عداوة لعدم شرط ذلك في المزكي وحاجة الاحتياج الى معرفة [illegible]
وان تلك المعرفة لا ترى الشركة والعداوة بينهما [illegible] فالعداوة مع جهة الا ان المعتبر ظاهر ان اتيا ما زاد في الاحتياج الى [illegible] انه عدم
المانع من العداوة والشركة والعصبية ونحوها لان الاصل عدمها ولقوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل وكذا الاخبار الدالة على قبول [illegible]
ولهذا ما ذكروا في شهود الاصل الا العدالة بل قالوا فاذا علم الحاكم العدالة او اقر المدعى عليه حكم وبعد ارادة رفع المانع ايضا [illegible]
ادخال في العدالة وهو على تقدير عدم ثبوت اشتراط رفع الموانع بالاجماع ونحوه وسيجيء البحث في ذلك في بحث الشهادات فتامل **قوله** لا [illegible]

دليل بعد الاستحضار وضم انه معقول الشهادة ان لا يكفي ذلك لاحتمال غفلة المزكيين من وجود المانع في الشهود مثل التركة والعداوة و العبودية والابوة انه قبل ما ينبغي ان يكون بالمقبولية او لاحتمال وجود الغفلة وعدم الدقة والضبط في شهود الاصل مثلا ان يكونوا كثيري السهو غير ضابطين وصفات العقل والاحوال وذلك لا ينافي العدالة وهو ظاهر اذ قد يرجح شيئا تحسين يرد شهادته كما هو المشهور **قوله** ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ¤ وجه سماع بينة المدعي ان احضرها بعد قوله لا بينة لي ظاهر وهو عموم ادلة السماع مع عدم المانع اذ لم يثبت كون قوله لا بينة لي مانعا لعدم المنافاة لاحتمال النسيان والغفلة او اعتقاد عدم حضورها وتجشمهم عند الحاكم وغير ذلك **قوله** ولو ادعى المنكر آه ¤ اذا احضر المدعي الشهود واثبت قبولهم وادعى المنكر ان عنده الجارح ولكنه ليس بحاضر انظره الحاكم ثلاثة فان جاء بالجارح ينظر فيه الحاكم ويعمل بما ثبت عنده من ترجيح الجارح والتعديل وان تقدم حكم عليه ولم ينظره اكثر من ذلك ولعل وجه الانظار انه يمكن ان يكون ممكنا وقد يكون صادقا في ذلك فلو لم يسمع لكان ظلما واما التقدير بالمقدار المذكور فكأنه لان الاكثر منه ضرر على المدعي والاهمال يوجب تعطيل الاحكام ولانه المنصوص المقدر في بعض المسائل في رواية طويلة في وصية امير المؤمنين شريحا واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية فان ادعى بعد الجارح عن ثلثة ايام يحتمل المهلة مقدار الوصول الى الحاكم وعمل الحكم بالفعل وعدم الاهمال لثبوت الحق بالعدالة بالاصل واليقين فان الجرح حتى يثبت وعدم دليل الاهمال ولو ثبت بعده الجرح فهم له ان يرجع بالحق فتامل **قوله** ولا يستحلف المدعي مع البينة ¤ دليل عدم احلاف المدعي حضوره مع البينة المقبولة وهو الاصل والاجماع والسنة عموما مثل البينة على المدعي عليه [illegible] ثم وطرقنا مع اعتبار السند وخصوصا من طريقنا مثل حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ورواية ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا اقام المدعي البينة على حقه فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ومثلها رواية ابي العباس ولا يضر فيه ابو عمرة ومثلها رواية ابان عن رجل عن ابي عبد الله ولا يضر ابان عن رجل فانه قال في شرح الرواية ضعيفة فان الراوي اما سلمة بن كهيل وهو ضعيف لعل هذا غلطا اذ ليس فيما الراوي بل فيها عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي سلمة وهما ضعفا على ان اسماء الاعمل له فلا يجار ضعفها ما في الرواية الطويلة التي يوصي بها امير المؤمنين شريحا ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء ثم الامر و طريقها عمرو بن ابي المقدام والمقدام ايضا وهو ثابت الحداد وسلمة بن كهيل وكلهم ضعيف على ما فهم من كتاب الكشي وغيره نعم روى الكشي بسنده ان الصادق قال انه من الحواريين ومقام المدح وفي كثرة الحواريين ذكره تسليم ولا يدل على ان امير المؤمنين جعله شريحا وعلى طريق الحكم والقضاء مع انه قال له انك ان تعد قضية حتى تعرض علي فان ذلك موجود ايضا في حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ولى امير المؤمنين شريحا القضاء واشترط عليه انه لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه فيقضيها ثابت فانهم [illegible] له عدم صلاحيته للقضاء وانما مشتملة على المقدمات فيمكن حملها على الندب في صورة الريب والشك ويؤيده قوله فان ذلك آه وعلى صور المستثنيات منها صورة رد اليمين على المدعي وقد تقدم فتامل ويجيء في صحيحة محمد بن الحسن ما يدل على اليمين على المدعي اذا كان احد الشاهدين الوصي ويمكن حملها ايضا على الاستحباب **قوله** الا ان يكون ¤ المستثنى من عدم استحلاف المدعي مع البينة استحلافه اذا كان الدعوى على ميت فان المشهور انه اذا ادعى على ميت واقام على ثبوت الحق في ذمته البينة المقبولة يحتاج مع ذلك في اثبات الحق واخذه وحكم الحاكم الى ذلك الى يمين على بقاء ذلك الحق في ذمة الميت الى وقت الطلب يمينا واحدة سواء كان له وارث واحد او متعدد فلا يحلف لكل وارث يمينا على حدة ولا يحلف لانه دعوى واحدة على الميت فالكل بمنزلة الميت ولعدم الدليل على الزيادة والقائل على الظاهر يثبت عدم اليمين على المدعي لعله هو قوله استظهار للطلب لظهور ثبوت الحق وبقائه الى حين الطلب اذ البينة شهدت بكونه في ذمته وقد يكون ادى او المدعي ابراه ذمته ويحتمل ان يكون المراد استظهارا كما قال في الشرائع اذا انكر ولم يحلف ولم يرد [illegible] الحاكم [illegible] ان يحلف والا حلف [illegible] الا استظهارا لا وجوبا وان الظاهر هو الاول فتامل واما دليل الاستثناء فهو الاعتبار المفهوم ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قلت للشيخ [illegible] عن الرجل يدعي قبل الرجل فلا يكون له البينة بالذي قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له عليه وان لم يحلف فعليه وان كان ميتا فهكذا في يب وفي الكافي و الفقيه وان رد اليمين على المدعي ثم لم يحلف فلا حق له فان كان آه كان المطالب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه

ليس بحجة ولو كان حيا لا لزم اليمين او الحق او يرد اليمين فان تم لم يثبت له عليه حق ففيها احكام كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وسقوط الحق بيمين المدعى عليه والحكم بالنكول من دون الرد لقوله وان لم يحلف فعليه ولكن لا يدل قوله او يرد اليمين عليه على عدم ذلك وكان المراد عدم سقوطه عنه بمجرده والثبوت في الجملة وان كان بعد رد اليمين وكأنه لذلك ما حمله الا على عليه او بناء على ما في الفقيه وفي يدل على سقوط حق المدعي اذا لم يحلف بعد الرد وعدم اشتراط حضور المدعى عليه في الدعوى وقد ما بينه الحجاب والحطاب فصح الدعوى على المجنون والطفل والغائب واقامة البينة وعدم احتياجها الى طلب المدعى عليه حيث ما فيه تطلب الوارث والتغليظ في اليمين وانه لا اشتراط في سماع البينة انه يشهد لحق المدعي به الى الآن ومرضها فتامل ولكن في سندها محمد بن عيسى بن عبيد العبيدي المشهور وفيه قول وان نقلت في الفقيه عن ياسين الضرير وقال طريقته اليه صحيح ولكن فيه ايضا محمد بن عيسى وياسين الضرير غير موثق انما قيل له كتاب وايضا قد يكون الشيخ غير عالم به وليس قول الصدوق في الفقيه يعني موسى بن جعفر به مع عدم جزم مثل الكافي والتهذيب حجة اذ قد يكون فهمه واجتهاده فتامل في الاستدلال بها على هذه الاحكام مشكل وثبوت الحكم عندهم بلا ابد لعل لقيهم هذه الرواية بالقبول حتى يستدل انها عليها اذ قد يكون الحكم بدليل آخر وموافقه حكم له دليل لا يستلزم كونه مستندا له وهو ظاهر او تكون المقبول هذا الحكم فقط وكأنه لذلك ولما ذكرناه ما جعله الاصحاب دليلا على القضاء بالنكول فلا يتم قول شارح الشرائع ويدل عليه رواية عبد الرحمن اشارة اليها وان هذه الرواية لم يذكروها في الاستدلال عليه مع انها واضحة الدلالة وهي من الروايات المتلقاة بالقبول للاصحاب لانها مستند الحكم بثبوت اليمين على المدعي على الميت اما كان له رحمة فتامل فيه ولانها على المطالب ايضا تامل لعدم التصريح بتعدد البينة وان سلم انها ظاهرة في ذلك وظاهرها وجوب يمين المطالب على الوجه المذكور ان قلنا ان عليه يفيد الوجوب ولا قائل به والا فلا يدل على المط فيمكن حملها على التقية لانه مذهب اكثر العامة على ما قاله في شرح يع ويحمل على الاستحباب فتامل ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة محمد بن الحسن الصفار في الكافي ويب والفقيه كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا وكبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين شهادة لا تدل على اعتبار العدالة وما ذكروها وقد مرت فافهم ولكنها مكاتبة في صورة خاصة ومشتملة على ما يخالف بعض قواعدهم مثل قبول شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولكن لو في ذلك تامل وهنا يؤيد ان لا ان يقال اذا رجع الصغير [illegible] حينئذ ثم عدل لا الوصي وتخصيص اليمين على المدعي اشكال مع انه لا يمكن في ذلك في وصي الصغير فانه ماله ماهو فيه المدعى فان له الا ان يحمل [illegible] جواز الشهادة فقط لا القبول ولهذا قال نعم اي يجوز للوصي ان يشهد ماصح بالقبول منه وهو بعيد فتامل والحكم باليمين على المدعي مع البينة وان كان المدعى عليه حيا [illegible] مع عدم ذكر الموت وان ليس للوصي ان يقضي دين الميت مع علمه به وان كان مع عدل آخر الا مع يمين المدعي وهو خلاف ما تقرر فان ظاهرهم انه يجوز للوصي ان يقضي دين الميت مع علمه بالبقاء وهو قليل فيه الوصي فيمكن حملها على عدم علمه بالبقاء وهو ما يحتاج الوصي يمكن او على الاستحباب والظاهر لا يجوز ذلك في الاول فيكون في الاخير كذلك ويؤيد ما تقدم من الدليل على عدم اليمين على المدعي مطلقا وضعف دليل هذا الاستثناء وصحيحة محمد بن الحسن الصفار في يب وفي الاسم ماصح فيه بابن الصفار قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار يجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه [illegible] ظاهرهم فان لهم ان يقضوا اذا لم الشهود والعدول التي تقدم والارادة مع اليمين لانهم لو كانت مرادة لزم الاغراء بالجهل وتاخير عن وقت الحاجة فتامل فيه وبالجملة ان كان على الحكم دليل غير ما ذكرناه والا فالحكم مشكل وعلى تقدير ينبغي الاقتصار على موضع الشهرة والنص [illegible] فقال في شرح يع موضع الوفاق والنص [illegible] جدا تكون في الدين فقط فلو كان المدعى على الميت عينا سواء كان وديعة او غصبا او غيرها لم يتجه اليمين المدعي مع الشاهد بها او يثبت في العين بوجوب دفعها الى ربها البينة بغير يمين [illegible] وان كان ظاهر الرواية اعم لان المذكور فيها هو الحق لا يدل على كونها في الدين [illegible] وان لم يحلف فعليه وان حقه لعليه لانه عليه يستعمل في العين ايضا [illegible] ويمكن اطلاقه في العين ايضا [illegible] ولذلك قد يكون الاخص من المط [illegible] بمضمون الخبر يجب الاقتصار على [illegible] وفاه تامل [illegible]

دهما

فتامل ثم قال ولو لم يوجد في التركة وحكم بضمانها المالك منع الحاجة بالدين نظرا الى انتقالها الى الذمة او العين نظرا الى اصلها وضمانها لحو
الثاني الظاهر آه على ما قال انه يجب العمل بمضمون الخبر بعد ما الاول بل ليس الا هو فانه صار دينا وقاله ان مضمون الخبر لم على ما قلنا من
الاختصار على موضعه ما هو الاجود على ان التخصيص بعدم وجدانها في التركة الذي يظهر منه انه غير معلوم التلف مما لا يظهر وجهه
فان الوجهين جاريان فيما اذا علم تلف العين فتامل وايضا لو علم القاضي بالحكم لا يحتاج الى اليمين فانه ليس من صور دعواها انما هي صورة
البينة وكذا لو ثبت عنده باقراره سواء مضى مدة يمكنه الوفاء ام لا الا مع انه كان العلة جارية على القول بحكمه بعلمه وحصل علمه
[illegible] فيه بان يراد منه ما صح له ان يحكم به فيرد نحو ما يحصل عنده ما صح له الحكم بعد البينة الشرعية اي لو كان له علم
بما يشهد به البينة مثلا من غير البينة ويكون هو مثل احدهما يحكم به [illegible] فان المشهور [illegible] الحكم بعلمه وهو انه اذا صح له
الحكم ما يعلمه فيصح ان يحكم بعلمه فتامل وايضا يمكن تسليم من بيت المال اذا كان له وصيا باخراج الديون اذا كان شاهدا على [illegible]
او اقر به او اوصى من غير احتياج الى اليمين لا امر ولعلمه في الوصية فاذا كان [illegible] فالطريق الاول والثاني صحيح [illegible]
في الاخراج والاخذ وبين ما لا يكون عالما سواء قادرا على البينة الشرعية ام لا وكان [illegible] يحلف ام لا فعلى تقدير [illegible] الطريق
الاول ولكن في بعض الروايات انه ليس للوصي [illegible] ما يحب من عوض ماله حتى [illegible] العلة لدفع الخصومة ونزاع الورثة ونحو
ذلك فتامل قال في شرح يع ولو اقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة ففي وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان من اطلاق النص
الشامل لموضع النص وقيام الاحتمال وهو ابراؤه [illegible] من ماله ولو بعد الموت ومن البناء على الاصل والظاهر من بقاء الحق في
اقوى فيه تامل يعلم ما سبق فانه اذا قال بوجوب العمل بالخبر [illegible] لا يبقى للاحتمال الثاني وجه فكيف يكون اقوى [illegible]
وان الوجوه المذكورة مثل الابراء جار في الحي ايضا [illegible] كونه اقوى لما قلناه [illegible] ان الظاهر عدم [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
من الاختصار على موضع الاجماع وعدم حجية الخبر فقط مع اختصاصه بالميت على وجه خاص كما عرفت ولم يعلم العلة [illegible]
القياس لا يقول المذكور فيه نكتة لا علة موجبة [illegible] فان الاجماع عليه غير معلوم ولا علة فيه واما النص فلم [illegible]
الاول لا يعتد به آه وذلك بعيد [illegible] في الصبي ولا المجنون بل ولا الغائب فانه قال فيه قبل الموت وضم لعلمه راجع الى الميت
ولا يضر جريان مثله في بعض الاقيسة المنصوصة [illegible] فلمنع محال واستفادة مثل العلة ثم
القياس ليس منصوص العلة وهو ط والالتزام في الحي ودعوى [illegible] على الميت لا احتمال [illegible] فالمختار المنع هنا [illegible]
[illegible] وهنا حكم [illegible] قال في شرح يع وذهب الاكثر الى تعدي الحكم الى من ذكر [illegible] في العلة المومى اليها في
النص وهو انه ليس للمدعى عليه لسان يجيب به فيكون من باب المنصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس
الممنوع منه ثم قال وفيه نظر لان العلة [illegible] وايضا ان مورد النص وهو الميت اقوى لعدم امكان الجواب بخلاف الملحق [illegible]
اذ اتحاد الطريق هو القياس الجلي [illegible] فالعادة [illegible] والعلة قوله لانا لا ندري [illegible] الاصل مع اشتراك
الدليل لا ينقض فتامل **قوله** ويكفي آه * لعل وجهه انه نفسه محض واحدة فلا تحتاج الى شيء آخر ولان المقصود هو اليمين على الحق
وقد وجد فلا فائدة في تكرارها فيه ان اليمين مع الشاهد الواحد كالبينة تحتاج الى اليمين وايضا اليمين على ما شهد به الشاهد
ليس فيه بقاء الحق فيبقى الاحتمال نعم لو حلف على الوجه الذي صرح في الرواية مثل قوله ومات وحقه عليه امكن الاكتفاء لحصول الغرض
وعدم الفائدة في التكرار ويؤيد ذلك ايضا انه حجة شرعية كالاقرار والبينتين ولا يلزم من ثبوت اليمين في البينتين بنص خصوص
ثبوتها فيه وهو ظاهر **قوله** ولا يجب آه * اي لا يجب على المدعي ان تعرض في يمينه بان شاهده صادق فان اليمين جزء الحجة مثل
الشاهد فلا يجب تصديق احدهما الاخر كما لا يجب على الشاهد ان يقول بصدق شاهد اخر ويحتمل ان يكون المراد نفيه في هذه الصورة
فقط لانه يحتمل ويتوهم ههنا اعلم انه يحتمل توقف الحق على اليمين فاذا تعذر بفقد الحاكم او غيبته لا يثبت ويحتمل المراد بالاخذ وبقوله
انا باذل لليمين فاحلفني على الوجه الشرعي وهو بعيد وان ذلك لا يسقط باسقاط بعض الحق فلا يمكن ان يسقط من المال الفعل
من اليمين فيسقط الباقي في عهدتهن لان الثبوت موقوف عليها وفيه تصريح في الرواية اذا لم يحلف فلا حق له كما لا يمكن اسقاط شاهد واحد
باسقاط بعض الحق نعم اذا كان الوارث ممن يصح صلحه حتى المصالحة وكذا مع الولي وصيا او حاكما باسقاط بعض الحق لاسقاط اليمين لا يلزم
اصلح من الاحلاف واعطاء جميع الحق ولا يترك الولي مصلحة **قوله** والمشهود عليه آه * اذا ثبت الحق على المدعى عليه بالشهود فقوله ولم
لا الامتناع من تسليم المدعى الى المدعي حتى يشهد على ذلك خوفا من الكاره واخذه مرة اخرى باليمين او بغيرها فتحقيقه عن الاحلاف
ويحتمل ان يكون بحضور الحاكم كافيا لانه يحكم ويعلم ولا يحتاج الى الشهود ويحتمل العدم اذ الحاكم قد ينسى فقد لا يسمع حكمه ويموت ونحوه

ولا يضر جريان

ولا يضر جريان البعض في الشاهد والظاهر الواحد لا يكفي لم لان يسلطه بعد ذلك وهو ط **قوله** وان يثبت باعترافه عطف على يحد و هو
ثبت بالشهود وفي العبارة مسامحة اذ يصير التقدير للمشهود عليه الامتناع وان ثبت الحق عليه باعترافه فكانه يريد من المشهود عليه المدعى
عليه او يعتمد قوله قوله وان ثبت والمقر ايضا الامتناع منه ان ثبت باعترافه الا من عين **قوله** ولا يجب على المدعي آه * اذا كان المدعى حجة
مع كون الحق على المدعى عليه واخذ الحق منه لا يجب دفع الحجة اليه وان طلبها لانها ماله ولا يجب عليه دفع ماله وكان عليه الاشهاد وحجة
فعل او رضي بغيره ولا احتمال الحاجة اليه لظهور مستحق فيحتاج الى الاثبات ثانيا وكونه ملك تذكرة بل قد يكون محتاجا ويحتمل وجوب الدفع
او تسليمها اذ قد يدعي مرة اخرى ويأخذ ثانيا ويكون الشهود غائبا او ميتا او مرجوا من استحقاق الشهادة لوجود مانع ونحو ذلك و
المتعارف الآن دفعها اليه ولا يجب ايضا مثل بايع عقار مثلا دفع كتاب الاصل والحجة التي كانت مشتملة على انه كان لفلان بن فلان انتقل
الى فلان بن فلان على وجه كذا وكذا وهو البايع وان طلب المشتري منه لمثل ما تقدم ولانه ملك حجة له على الغير انتقل منه اليه فان انكر
اثبت عليه او اخذ **قوله** لو خرج مستحقا ونحو ذلك وهو المسمى بالقبالة الآن ويحتمل الوجوب كما تقدم والمتعارف تسليمها و
التلف عن ذلك المنزل فكانه يدفع بالاخذ منه واثبات المدعى ويمكن قطع النزاع بكتب امر في المسئلتين بكتبه القاضي آية الطالب او
من بيت المال وقد مر انه يجب على القاضي او لا فتامل وتذكر **قوله** ولو قال آه * لو قال المدعي بعد تحرير الحاكم الدعوى وانكار خصمه وطلب
البينة لي بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر حتى يحضر بينته ويثبت حقه وبين ان يحلف المدعى عليه ويقطع الدعوى لان الحق له فله
ان يفعل ما يريد منهما ولا يجب على المدعى عليه كفيل للدعوى بمعنى انه متى حضرت البينة احضره للدعوى وسماع البينة وليس
على ليس له تكلفه بنصب وكيل عنه ولا في طلب البينة ان ثبت هناك ولا ان يفحص عنه بل ولا ان يلازمه احضا [illegible]
بعوض للاصل ولانه مثل ذلك تصعب لم عقوبة قبل الاستحقاق ولان الكفيل لم يلزمه الحق انه لم يحضر المكفول له وهنا لا ينبغي لم قبل ثبات
ولا معنى ايضا لكون ذلك الحق هنا هو حضور الدعوى وسماع البينة وهو ط ولانه بعد احضار البينة ان كان حاضرا ولا يحكم عليه وهو
غايب ويطلب بالحق كسائر الغياب ويؤيده كون البينة على المدعي مستدلا في الحلف عليه وبما روي عنه صلى الله عليه وآله قال المدعي لم
منه الا ذاك اي من المدعي لا البينة ولكن كان الخصم حاضرا مع كونها غائبة غير مستندة فتامل فيه دعوى قوة طلب الوكيل لاجل ذا
نقل في بعض حواشي المحقق الشيخ علي ره محل التامل مع انه خلاف المشهور وقليل ما يخرج عنه نعم انه قول الشيخ في المبسوط وانه احوط لوصل المنكر
قوله وان سكت المنكر عنادا آه * عطف على قوله فان اعترف آه اي لو سكت المدعى عليه بعد تحرير المدعي دعواه عليه فان لم يكن لعناد ولا
[illegible] لا يسمع عليه حتى يتكلم لاحتمال كونه لحياء او لدهشة وان كان لعناد ففيه اقوال الاول يحبس حتى يجيب لانه حق وجب عليه فيه
ينبغي ويعاقب بالجواب او يموت او يعفو عنه المدعي وينبغي ان يكون ذلك بعد الالزام بالجواب باللطافة والرفق ثم بالاذاء والشتم فان
حبس لان الجواب حق واجب عليه وهو قادر عليه ويمنعه فيحبس ولكن بسؤال المدعي كما في اليمين لا احضار على ان مثل الخبر المشهور من
[illegible] والعامل الواحد يحل عرضه وعقوبته ان يطله وحبسه وقد تقدم مع غيره فتذكر وتامل ولعله مراد المحقق في يع حيث قال والاول
الحبس مرويا له اذا عرفت بخصوصه رواية والثاني انه يجبر بالضرب ويبالغ في الاهانة حيث يجيب كانه من باب الامر بالمعروف واخذ الحق
بها امكن ولكن لا ينبغي ان يجب ان ينول الى القتل او الجرح على اشكال والثالث يجعل كالناكل فيقال له ثلثا انا اجيبت والا جعلتك ناكلا فان
اصر فيحكم عليه بالحق على القول بالنكول او يحلف المدعي بعد رد اليمين على القول به لان السكوت عن الجواب هو النكول بل اقوى من النكول فانه
النكول بعد انكار وامتناع من الحلف وعدم الرد فلا اصح الحكم مع عدم الجواب لانه اما مقر او منكر فيهما يصير الى كونه منكرا
ولم يحلف ويرد وجميع ادلة الحكم بالنكول دالة جارية فيه وكانه اليه اشار ابن ادريس حيث نقل عنه في لف وقال ابن ادريس الصحيح من المذهب
واقوال اصحابنا وما يقتضيه المذهب ان في المسئلتين معا يجعله الحاكم ناكلا ويرد اليمين على خصمه من المسئلتين لو سكت عنادا او
اقر شيئا ولم يبينه وهذا في المسئلة الاولى صحيح ومبني على القول بالرد والا فلا يحتاج الى رد اليمين وهو ط واما في المسئلة الثانية
ففيها تامل اذ رفع الحج والمعمول بما قاله الشيخ في ية اي الحبس لنا ان الواجب عليه الجواب وهو يحتمل الاقرار ويحتمل الانكار فيحبس
عليه لانه حق ليس بواجب عليه ولان الاصل براءة الذمة ورد اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلا يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع
عليه واحتج بان السكوت كالنكول لعدم الجواب المنع وفيه تامل اذ لا يثبت وجوب الحبس على ما تقدم لاحتمال الضرب ومع صحتي يجيب
وجعله كالناكل والحبس من المعلوم انه اعترف بانه يحتمل الاقرار كما يحتمل الانكار ويفهم منه ان المانع كونه منكرا وعقل انه لم يلزم
جعله كالناكل بالطريق الاول لانه يجعل مع الانكار ناكلا مع الاعتراف الحق لانه وجوب ان الحبس قد يؤول الى ضرر بها المدعي
بتاخير وصول الحق بل تضييعه والمدعى عليه بالحبس وما حصل نفع لاحدهما وكذا الحبر بل قد يؤول الى الموت وانتقال الدعوى

الى يمينها وهكذا فلا ينقطع ابدا فتقيد وجه الدليل فتقول انه لا دليل في الشرع لحبس يوضح وكذا قوله والجواب المنع نعم يرد على قول
ابن ادريس انه يتادى لحق المدعي ولم يكن منكرا ولا معترفا لزمه الحق ولم يقدر منكرا لانه غير صحيح ولا مقر لانه لم يلزم به شرعا فرأى المسكوت فيحتج
بانه ان فقد على الاثبات يفعل ولا نوى مع انه فقد دخل الضرر هو على نفسه اذا كان ترك الاشهاد على الوجه الشرعي في الاداء وانه
قد يكون الحق ثابتا وعالما به ومقرا واذا رد اليمين على المدعي فنكل يبطل حقه بخلاف مالو حبس او ضرب فيجاب ان احتمال الفوت
مشترك وانه هو المفوت لانه ان علم ينبغي ان يحلف ويأخذ حقه وان اراد وان لم يحلف ويعطى الحلف فهو مكر باختياره لعوض
صحيح منصوص وان لم يعلم فلا يحلف ولا يأخذ لاحتمال العدم ولم يعلم فوت حق يقينا وان الروايات دالة على الحبس كالمشهور
اليه فيجاب بانه بعد تسليم صحتها يمكن تخصيصها بافعال الانكار فانها ظاهرة فيحمل على الثابت ونحوه لا مثل الجواب فتامل
وان كان لآفة مثل الاخرس توصل الى افهامه الدعوى فان احتاج في افهامه وفهم انكاره واقراره الى من يعرف اشارته كالمترجم
بالمترجم هنا فلا بد من عدلين لانه شهادة عليه فيفهم المقصود من الاعتراف والانكار ويحمله وان سكت بعد الفهم ولم يشر باشارة
منهم فحكمه حكم الساكت بغير آفة ويحتمل خلافه لما مر في حكاية اطلاق الاخرس فتامل فانه ما علم منها كونه منكرا او ساكتا **قوله**
وان قال آه ∘ لو قال المنكر المدعي لغير المدعي فان عينه مثل ان قال هو لفلان فلان اندفعت الدعوى عنه بمعنى انه ليس بخصم في
هذه الدعوى من هذه الحيثية لانه لا معنى للدعوى مع تحقق ما الحكم الشارع بانه ليس له ولكن وليا ايضا ووكيلا ولكن ان
ادعى المدعي علم المدعى عليه الاول بانه له فهذه الدعوى ليست باطلة بل مسموعة ومعقولة لوجود الدعوى فان اقر بعد الانكار
كلف بالتسليم من غير اثبات عند الحاكم وحكمه لانه مواخذ باقراره والمال في يده وتصرفه ويد عليه فهو [illegible] وان كان يلزم الغرامة
للغرامة او لا وهو ظ وان اصر على الانكار يلزمه الحلف ويحلف على عدم علمه بان هذا المدعى ملك للمدعي وفائدة اليمين وعدم [illegible]
عليه من الغرامة بالنكول وعلمه باليمين فان حلف خلص منه وبطلت الدعوى عنه بالمرة فان نكل من الحلف اليمين فان رد اليمين على
فانه من بعيد علمه بانه عالم فيجوز اليمين ولزم فان حلف اخذ وان نكل سقط حقه وان لم يرد لزم الغرم ايضا بمجرد النكول على القول
بالقضاء بالنكول والا بعد رد اليمين الى المدعي وحلفه وان نكل سقط الامر وان لم يبين بل قال انه لشخص غيرك وعرفه فيدفع
المحكوم عنده حتى يبين فان لم يفعل يجري فيه الاقوال المتقدمة وهذا الحبس غير بعيد لما تقدم لا قول ابن ادريس انه [illegible]
هنا ويجري الى الحبس في الجملة فتح الحج هنا جيد ولا الجبر لما تقدم فتامل ويمكن ان يقال ان قال لا [illegible] بحيث يعرف انه
ولكن ما اعرفه او قال كنت اعرفه وكان يعرفك ولكن نسيته ينبغي عدم جريان هذه الاقوال الانكاره وحمله على الصدق فيمكن ان
ياخذ الحاكم ويحفظه ويفعل به ما يقتضي اجتهاده ويحتمل ان يجوز له صرفه في المستحقين مثل ساير الاموال المجهول مالكها [illegible]
على تقدير جواز صرفها مطلقا او مع الياس ويحتمل القول بانها للمدعي لما سيجيء فان انكر المقر له سواء كان معينا او لا ومعين
بعد الحبس او الضرب حفظ العين المقر بها الحاكم اذ ليس للمدعي لعدم اليد ولا الاثبات الشرعي مع انكار صاحب اليد ولا
لصاحب اليد لانكاره ولا للمقر له كذلك فيحفظها الحاكم حتى يثبت المدعي كونها له ويحتمل تسليمها اليه فانه يدعيها ولا [illegible] له
صاحب شرعا واقوال المسلمين وافعالهم تحمل على الصحة والصدق حتى يظهر خلافه ولو رجع المنكر وادعى انه لم يغالط الا [illegible]
ولو كانت له بينة للتكاذب وهو منقول عنهم اللهم الا ان يظهر لها وجها مسموعا معقولا فتامل **قوله** ولا يصح آه ∘ الظاهر
انه لا يصح اليمين في الدعوى الا بلفظ الله كأنه لانه المتبادر من اليمين بالله وقد دلت الاخبار على اليمين بالله والحلف بالله مثل
رواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز
وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وهي حسنة في الكافي وصحيحة في من لا يحضره الفقيه
مع زيادة والنهار اذا تجلى بعد يغشى ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل
شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه
فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاه فانما ذلك بالله عز وجل وهي صحيحة بتغيرها ورواية ابي حمزة كانه
الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض بالله
ومن حلف له فلم يرض فليس له من الله عز وجل ومثلها رواية ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع ولا يضر وجود منصور بن يونس
في الاول وعثمان بن عيسى في الثانية مع انها صحيحة في الفقيه واعلم ان امثالها تدل على عدم جواز اليمين والحلف مطلقا الا
بلفظ الله فيمكن ان يحمل على ما اشرنا اليه من عدم الصحة وعدم حصول الغرض المطلوب في الدعوى من غير حصول الاثم لو حلف

بغير

بغير حج او سمعه فلا يكون جائزا ايضا وكانه الى الاول اشار الله بقوله لا يصح ولم يقل لا يجوز ولا يستحلف [illegible] مثل الشرائع ويمكن
حملها على معنى عدم حصول الغرض في الدعوى وعدم الانعقاد بحيث يترتب عليه الكفارة في غير ما مع الاثم وغيره مع حمل الله الواقع في الاخبار
على الكسر اما المقطع مخصوص به مثل لفظ الله والله مثل الرحمن الرحيم ونحوهما ايضا مما يفيد ذلك مع القرينة مثل رب العالمين [illegible] التفصيل
مذكور في كتاب الايمان وان كان في الدعوى ويشعر به واما قوله لغير اسرائه آه فتامل ويبعد حملها على الكراهة كما فعله في شرح الشرائع مع لفظ التحريم
مع عدم الحاجة ولانه مطلقا مكروه بالله وبغيره بل بالله اكثر لا مع الضرورة او لغرض كما عرفت للاخبار والاخبار مثل رواية ابي ايوب الخزاز قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم حتى اسقاط دعوى مال
لقلة ايضا مثل رواية ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن
رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له
امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه الست محقا قال بلى ولكن اجللت الله
ان احلف يمين صبر ومرسلة علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك
فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه كان هذه تدل على عدم الكراهة اذا كان العدد ر
المدعى اكثر من ثلثين درهما ورواية ابي بصير لست تعطيها وان كانت اربعمائة درهم لعله بالنسبة الى الاشخاص تتفاوت الحال والاول موجبه
الكراهة في اكثر منها فتامل وبالجملة ينبغي عدم الحلف بالله وغيره ولو كان لاسقاط الحق الا مع الضرورة والغرض الصحيح وعلى
تقديرها لا يحلف الا بالله ولا يحلف في الدعوى ولا في اليمين التي يريد انعقادها على [illegible] وغيره مثل الوضوء والصلاة الا يكون الا
واليمين الا بالله واعلم انه لا احلاف الا بالله وان كان الحالف كافرا غير معتقد بالله تعالى وهو المشهور ودليله عموم ما تقدم و
خصوصها مثل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل
يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وهذه تدل على الحكم بينهم مطلقا بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله كما هو المراد في دين الاسلام و
حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ورواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال
سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف الا بالله عز وجل وهذه
تدل على نفي القسم مطلقا الا بالله كالاول وقريب منها رواية جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي و
النصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وان كانت هذه الاخبار وان كان بعضها مخصوصة ببعض الكفار ولكن الظ عدم القائل
مع وجود العمومات ولهذا قال في المتن وان كان كافرا وانه ايضا لا يضر بعدم اعتقادهم بالله تعالى والقصد بهذا الحلف لانه العمدة
[illegible] المقسم عليه وقصد المحق من الحالف والحلف المعروف من انه لم يقصد الحالف الحلف وورى لا ينفعه على ترتب
عليه الاثم اذا لم يكن محقا الا في مقام الوريث والقاصد باليمين تابع لقصد المحق وبالجملة الامر الى الشارع والشرع فقوله [illegible] وقيل
صاحب الايضاح العم كقوله لك في يمين المجوس بل لا بد من انضمام خالق النور والظلمة [illegible] لانهم يسمون الظلمة والنور الها
فيحتمل ان يريدوا بالله ذلك [illegible] لانهم يقدرون ان يسموا شيئا الها [illegible]
احلاف الذين ما يقتضيه دينهم من التورية ونحوها انه كان الحاكم يرى انه اردع واكثر من انكار الحق والحلف عليه للاعتبار و
الخبر مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع و
نعم ان الاعتبار ليس بحجة [illegible] ظاهر الاخبار والرواية ضعيفة [illegible] ولا عموم لها فان الفعل [illegible]
ويحتمل اختصاصها بتلك الواقعة او بالامام العالم فلا يتعدى وبالجملة ان كان هناك دليل الا الاجماع فيمكن تخصيص ما تقدم بما ذكر ومع لا
فلا **قوله** ويستحب الوعظ والتخويف لعله دليل استحباب الوعظ ان الاجتناب عن الكذب مرغوب ومطلوب وكذا الترغيب عنه
مع انه يحمل الحالف على الكذب وهو حرام [illegible] ينبغي الوعظ بذكر الاخبار المتقدمة الدالة على كراهة اليمين والايات مثل قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والاخبار الكثيرة مثل قوله صلى الله عليه وآله
ان من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله
الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وآله من قطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له
رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقال صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع
وقوله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق ع من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان

الستر وحل بقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر وقول الكاظم ع ان في كتاب علي ع ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم انقطاع النسل ورواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اليمين الفاجرة تنغل في الرحم قلت ما معنى تنغل في الرحم قال تعقر وامثال ذلك من الاخبار واعلم ان المراد استحباب الوعظ للقاضي قبل الحلف والاحلاف وهو الترغيب على تركه بانه ثوابا واجرا والترهيب من فعله بانه يحتمل ان يكون موجبا للعقاب والحسرة والندامة في الدنيا والاخرة فمعنى قوله والتخويف مسامحة لعل المراد الوعظ التخويف وجعله عطفا تفسيريا والترغيب والتحريض على ترك الحلف وبيان ثوابه فقط والترهيب ان يذكر ما يرد على الحالف جاهزة من استحقاق [illegible] ثم اصلا الا في الدين في [illegible] اتباع الهوى بالشقاوة العظيمة وارادة ادخال الضرر على المنكر لا مرة بعد اخرى مع ان اهتم وحسن بالعقل والنقل من الكتاب والسنة التي لا تحصى وظهورها يغني عن ذكرها واجماع الامة وهو ظاهر قوله والتغليظ آه اي من وظائف القاضي التغليظ في اليمين استحبابا بمعنى انه لا يكتفي بالاحلاف بالله بل يحلفه بقوله والله ما له قبلي حق وليس للحالف ان يكتفي بالكلمة الاخيرة ولا ان يحلف بالمعبود فان ذلك القسم يصدق عليه انه ما يجب عليه وهو ظاهر لكن قال والاستحباب للقاضي ان يغلظها بما في اللفظ مثل ان يقول والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك من اوصافه تعالى المشتملة على عظم شأنه والقدرة على الاهلاك في الحال والانتقام ومستقيم شدة العقاب والغيظ وينبغي ان يذكر ما في حكاية تحليف امير المؤمنين ع الاخرس التي اشرنا اليها في مسائل اليمين على المدعي وصح مصححة محمد بن مسلم وليذكرها فانها مما يصلح دليلا لاستحباب التغليظ قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت [illegible] جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس [illegible] بينكما انه ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ومن هذه الحجة جواز الحلف بالكتابة ولا فعلم اي ذلك كان واستحباب احضار ولي المدعى عليه عند الاحلاف ويحتمل كونه لا لافهام الاشارة ويحتمل الوعظ ليظهر انه قد يحلف [illegible] واحضار المصحف للتزهيد التاكيد في النفي بقوله وطلبه آه ودليله ايضا ما تقدم في الوعظ فانه نوع وعظ فانه يجمع الحروف يفهم انه نوع وايضا كانه اجماعي عندهم فلعله الامتناع عن التغليظ فتامل في ذلك فيكون بالمكان مثل المساجد والمشاهد المشرفة والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد صلوة العصر للاية لانه الله يخاف منه في امكنة يكون لها ترتيب عند الله والائمة كذلك الكثر فلعله يخاف فيتحمل العقوبة لو كان كاذبا فيرجع ع او يحلل اهله فيترك الحلف ويعطي المدعي او يصالح ثم اعلم ان [illegible] ما يمكن استحبابه ان التمسه المدعي عليه بالوجوب على ما نقل عن بعض العامة بعيد لا دليل عليه وان الظاهر ان ذلك ليس بمخصوص بحق من حقوق بل جار فيها كلها وان قيل الا ما فانهم قيدوا التغليظ بنصاب القطع وهو ربع الدينار لعلهم ودليلا على ذلك من اجماع وغيره وقال الشيخ في الحكم مشهور وذكره [illegible] وما وقفت على مستنده وقيل انه مروي وما وقفت عليه بوجه ايضا علمه ان شاء الله ونقل عن بعض العامة ايضا تقييد بذلك وبعض اخر بنصاب الزكوة وان الاستحباب مخصوص بالحاكم ولا يستحب للحالف لان الاصل يكره والتغليظ بالطريق الاولى ويمكن ان يكون مكروها في الاصل وبعد الاختيار يكون التغليظ مستحبا لانه ادل على حصول غرض المدعي وذلك بعيد ولا دليل عليه ورعاية ما يمكن اثباته بامر من قوله عليه السلم وعدم استحبابه للقاضي لو حلف على عدم التغليظ بل لو [illegible] ايضا ينعقد لانه ترك مكروه فلا يحل بطلب الحاكم بالتماس المدعي وعدم حل لو علم القاضي لا يجوز له طلبه فيتوقف [illegible] في انعقاد يمينه لا طلاقهم الاستحباب ومن احتمال الاختصاص بالقاضي لا يخرج عن عدمه على القول بالوجوب على ما نقل عن بعض العامة لا ينعقد لانه يمين على ترك الواجب

قوله ويحلف آه كون تحليفه بالاشارة فقط هو المشهور بينهم لعل دليلهم ان الاشارة المفهمة بمنزلة لسانه ولهذا اكتفي بها في اقراره وانكاره وسائر اموره قال الشيخ في [illegible] اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسماء الله و[illegible] توضع يده على اسم الله في المصحف وان لم يعرف بينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف كتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه ايضا جاز وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وايماءاته واشاراته وقد روي انه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فان شرب كان حالفا وان امتنع من شربه الزم الحق ظاهر هذه العبارة انه ان يحلف بالاشارة

وجهها

وجهها بوضع يده على اسم الله في المصحف ان امكن والا على اسم الله مضعفين ظرفيان للحلف واشار الى الثالث بالرواية وكلام الشيخ في المبسوط [illegible] قال حلف الاخرس بالاشارة وقيل بوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح آه ويمكن ان يقول قبل بها ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويكتب آه وبالاشارة ظاهر ولعله كونه تحليفه ليوافق كلام النهاية والاجماع ان يقول قبلها او بوضع اليد آه ويحتمل ان يكون فيه ويوضع بيان الاشارة والايماء فيكون مراده الاشارة بهذا الوصف اي مع الاشارة ودال قال في شرح الشرايع القول باشتراط وضع يده على اسم الله مع الاشارة [illegible] وجعل ذلك [illegible] الى الاشارة ولم يكتف احدهما وان كانت العبارة لا تدل على عبارة [illegible] من كلام [illegible] ان الحلف ثلث طرق الاشارة ووضع اليد على اسم الله في المصحف انه كان خاصا او اسمه تعالى اذ كان حاضرا والثالث ما في الرواية من الشرايع ان يكتفي بالاشارة وقوله بوضع اليد على اسمه في المصحف [illegible] الشيخ انه [illegible] الاشارة مع وضع اليد فتامل وان الذي يجعل رجحان ما في الرواية لصحتها وعدم ظهور دليل غيرها [illegible] كون الاشارة معتبرة في مواضع لا توجب كونها كافية وعدم جواز العمل بالرواية وان التخيير بين الاشارة وما في الرواية اولى من تعيين الاشارة وما يجعل دليلا للشيخ بوضع اليد سواء قلنا بالانضمام او انه على حدة ويمكن الضم الى الاشارة بتحريك الشفاه والاشارة باليد لا يكفي في موضع حصل الاشارة فانا نقول الكتابة [illegible]

قوله ولا يستحلف آه لعل دليله النفي والنهي عن الاستحلاف بغير الحاكم وحضوره فالمراد بمجلس الحكم مجلس الحاكم سواء حكم فيه ام لا فانه يجوز لزمان يحلف في غير مجلس الحكم بان يحكم في مجلس ويحلف في اخر ولانه لا يجوز لغيره ان يحلف والا كان في مجلس الحكم ولانه يجوز بل يستحب الاحلاف في المواضع الشريفة مثل المساجد والمشاهد الا في المال الذي هو اقل من نصاب القطع وان كان مجلسا للحكم بل يكون الحكم فيه مكروها فلا احتياج هنا بل لا يصح تخصيص الحلف باليمين الغير المغلظة او الحمل على الكراهة مع كونه محل الحكم من امكنة تغليظ اليمين كما يظهر عبارة بعض [illegible] ولان اليمين المغلظة ايضا في مجلس اذ كان التغليظ بغير المكان ولانه قد يجمع في الحكم ايضا في مكان التغليظ ولا كراهة الجلوس في امكنة التغليظ بغير [illegible] ليستحب فيها اذا اراد التغليظ فتامل والامر في النص واما المحتاج اليه هو الدليل ولعله على شرحناه انه تمام الحكم ولا حكم لغيره اذ هو العالم بالكيفية لا غير والاجماع [illegible] الى العمومات من الاستحلاف في الروايات والعبادات فتامل وبالجملة مع [illegible] عدم جواز الاحلاف الا للحاكم وقد استثني منها الممنوع بالعذر مثل المريض والزمن الذي لا يمكنه او يشق عليه الحضور الى مجلس الحاكم الشريف والخائف من العدو ونحو ذلك وكذا المرأة الغير البرزة اي التي ليست من عادتها وشانها البروز والخروج الى مجمع الرجال والحكام وذلك نقصا في حقها وعيبا عليها وكذا اذا كانت حائضا او نفساء او المستحاضة التي لا يامن تنجيس المسجد اذا كان في المسجد وعادة الحلف هناك او احتاج الى التغليظ وبالجملة كل معذور بعذر معقول في الشرع يجوز له التخلف عن الحكم عند الحاكم فيستنيب الحاكم من يحلفه في موضعه دليل العقل والنقل الدالين على نفي الحرج والعسر وكون اليسر والسهل مطلوب الشارع ثم انه ينبغي ان يرجع الحاكم اليه [illegible] يحلفه بناء على ما تقرر من كون الحلف [illegible] مجلس الا مع العذر الا ان يجعل رواح الحاكم عند المعذور بعضا وسقطا محله عند الناس اذ ليس من شان الحاكم عند المدعي [illegible] وسماع الجواب او الحلف فيستنيب فالذي لا يجوز هو الحلف من غيره اذ لا من غير حضوره كما في سماع الدعوى فلو بعث الى المعذور لسماع الدعوى فيسمع ويحكم ولا يجعله مثل الغائب فانه حاضر ويبعث الى الغائب لكن ينبغي ان يسمع ويرجع ويحكم [illegible]

قوله وانما يحلف آه بيان لكيفية الحلف والمشهور انه لا يمين الا على البت [illegible] على نفي فعل الغير [illegible] على نفي العلم بذلك فيحلف المنكر على القطع والجزم بنفي ما يدعيه فان المط حاصل بغيره فلا يحلف بالزايد [illegible] الجواب بنفي ما يدعيه وعدم اصلا مثل ان يقول المدعي عندك شيء من كذا او [illegible] كذا او بعت لك كذا فيقول المنكر ما عندي شيء او ما اقرضتني وما بعتني ثم يحلف على ذلك لا تستحق عندي شيئا ونحوه لك ويحلف على نفي العلم ان كان فعل الغير [illegible] لا يحلف الا ان يدعي عليه العلم مثل ان يدعي بعد موت شخص شيئا ولم يكن له شهود ويدعي ماله والكرة لك لم يحلف بعدم ثبوته في ذمته بل لا يحلف اصلا حتى يدعي عليه علمه بذلك فيكون يحلف على نفي علمه بذلك اذ ليس فعله والمعاملة معه بل مع الغير ويبعد الاطلاع على ذلك والعلم [illegible] بنفي العلم بعد دعواه لنفي الحرج والضيق ثم قد يكون الغرض تكون الدعوى متعينة ويكون له [illegible] مثل ان يقول المدعي [illegible] في المكان الفلاني والوقت الفلاني او بعته الشيء الفلاني في وقت كذا وفي مكان كذا ونحو ذلك [illegible] بعد ذلك الشيء او عدم حضور المدعي في ذلك الوقت او في ذلك المكان فله ان يحلف على البت والقطع بالنفي لا على نفي العلم فقط واعلم ان للمدعي ان يحلف بعد رد الحاكم عليه اما برده او بنكوله على القطع والجزم والبت بثبوت المدعى وكونه عند المدعى عليه فانه يحلف دائما على فعله لا على نفي فعل الغير [illegible] مع الظن ونحوه لا يكفي الحلف

ويمكن تحليفه باليمين على ما يدعيه مثل ان يقول والله اني اظن كذا او كما انا بعلم ظنه لا بعلم عدم علمه وفي موضع يحلف على نفي العلم اذا تحقق
انما اليمين دائما على العلم والبت والقطع والجزم ففي عباراتهم مسامحة ما فافهم ثم ان الدليل على ما ذكرناه بعد الشهرة ان المتبادر من يمين المدعى
عليه والمدعي هو ان يمين الاول على نفي ما يدعيه عليه ويمين الثاني على ثبوته ولانه لا ان لشهود المدعي على الاثبات يكون يمينه ايضا كذلك
ويمين المنكر على نفيه وكان الذي حلفه امير المؤمنين عليه السلام هو عدم ثبوت الحق عليه لا على نفي العلم وكذا ما تقدم في اليمين على المدعي مع
البينة في الدعوى على الميت فانها كانت على الثبوت والجزم وما تقدم في صحيحة ابن ابي يعفور فحلفه ان لا حق له قبله ذهبت اليمين
آه على البت سواء لا (?) وح لو قال المنكر اني ما احلف على عدمه فاني ما اعلم بل احلف على عدم علمي بثبوت حقك في ذمتي لا يكفي بل
يوخذ الحق بمجرد ذلك ح ان قيل بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على المدعي ان لم نقل به ويحتمل قويا هنا عدم القضاء بالنكول والقول
به في محل البحث ح ويحمل الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه لان الاصل عدم ثبوت ما تقدم والتامل فيه فتامل ولا يكلف
المدعي بقول الظن ولا بعلم عدم علمه ولا يفرق بين المدعي من البت على ما يدعيه لحل الاخذ وفي يمين المنكر انه لا يعلم العلم بعدم الحق
والحلف حتى يسقطه ويجوز له مع النكول شيء لليمين ورد اليمين واعطاء المدعي وان كان ظالما ولا يجوز له الحلف ولا اسقاطه
مع عدم العلم بتعين عليه اما الحق المدعي من غير رد اليمين او مع رده ولا يجوز للمدعي ايضا الحلف والاخذ الا مع العلم فتامل هذا لا
اشكال فيه بحمد الله ولكن قد استشكلوا في مواضع منها ان ادعى على شخص بانه هو كسر ... الارش والكرم (?) بحيث
بالبينة بل يكفي هنا اليمين على عدم العلم او لا بد من القطع على نفي الموجب من جهة فعل الغير فيكفي نفي العلم ومن حيث فعله
فلا بد من القطع وجزم في الدروس بانه ان كان انسانا كالعبد يكون ... وان كان دابة فلا وفي محل استشكل ... الاصل
عدم ثبوت الموجب والحرج ذمة المدعى عليه وطريق ثبوته الشهود والفرض عدمها ... لكن انكار المدعي علمه ودعوى علمه
بالحق وعدم حلفه على البت موجب لثبوت الحق في شيء او موجب لرد اليمين على المدعي وحلفه والزم بذلك ثبت الحق فتامل ومعلوم ان
ليس فعل المملوك مثل المالك ولا دليل على ان فعله حكم فعله فتامل ويؤيد عموم البينة على المدعي واليمين على من انكر فانه بظاهره يدل
على عدم اليمين على المدعي وان يمين المنكر اعم من ان يكون على نفي المدعى او على نفي العلم فتتبع فان المفهوم كون اليمين على المنكر وهو لا
ينكر الا علمه اذا لم يعلم عدم المدعى وايضا ان البينة ما تشهد بثبوت الحق على الجزم والقطع الا انه قد تشهد بما تشهد به علم بثبوته
مع عدم علمه بالمزيل فينبغي ان يكون اليمين ايضا كذلك فتامل ومنها لو ادعى عليه ان وكيله قبض حقه او ابراه وانكر فان يكتفى
بيمينه على نفي العلم بل لا بد مع عدم البينة ولا يحكم عليه بالنكول ومنها انه لو ادعى على وكيل البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن انه وكله
اذن في التسليم قبل قبض الثمن فليس له حبس المبيع حتى يقبض الثمن وانكره له زعم الاشكال انه فعل الغير فيكتفي على نفي العلم
وانه يستحق لنفسه استحقاقا ثابتا ... من البت والظاهر ايضا انه كاف بما تقدم ومنها انه لو ادعى البائع عن المشتري بطريق
مخرج من تسليم المبيع من انه العيب ومن انه يثبت لنفسه عدم وجوب تسليم الثمن الا ان الاذن بالجواز لا بالاسلام ووجوب التسليم ثم لو
ادعى ان الموكل اوجب عليه التسليم قبل القبض يحلف لا اشكال ومنها انه لو انكر وارث كون المدعي وارثا معه مثل كونه اخاه فادعى
عدم علمه انه العيب ومن انه يثبت لنفسه كل الميراث والظاهر الكل بما تقدم لما تقدم ويؤيد انه يكون مثبتا لنفسه شيئا لا يوجب
كون اليمين على البت ولا تلازم بينهما فوجه الاشكال ضعيف فتامل **قوله** ولو قال آه. لو ادعى المدعي مقدارا معينا او لو انكر
المدعى عليه لزوم ذلك المقدار عليه جملة لا يكتفيه الحلف على نفي ذلك جملة بل لا بد ان يحلف على عدم لزوم شيء منها مثل انه يقول
له علي عشرة فقال المنكر لا يلزمني العشرة لا يكفيه في سقوط الدعوى حلفه على عدم لزوم العشرة عليه بل لا بد ان يحلف على عدم
لزوم العشرة وعلى عدم لزوم شيء منها ومنها ايضا فان دعوى العشرة مستلزمة لدعوى كل جزء منها وعدم لزوم الكل لا يستلزم
عدم لزوم جميع اجزاءه فان يحلف على عدم لزوم العشرة وكل الحلف على نفي لزوم شيء من العشرة يكون ناكلا بالنسبة الى ما دون العشرة
وما ان يلزم بالحق بمجرده او بعد رد اليمين وهو ظ وعلى تقدير رد اليمين ح على المدعي له ان يحلف على العشرة الا شيئا ويأخذه
ويمكن حمل يمين المنكر اليه فيسقط من العشرة ما يصدق عليها انه ليس بعشرة الا ان يكون يمين المدعي ودعواه ما
دون العشرة ينافي دعواه العشرة مثل انه قال بعته الشيء الفلاني بعشرة وانكر المشتري وقال ما اشتريته بعشرة وحلف على
ذلك وهو ايضا لا يقدر ان يحلف المدعي بانه باعه باقل من عشرة وكذا ان قال انه باعه بخمسين لم تكفه الحلف على الاقل فتامل ولو
المنكر على نفي ما يدعيه الخصم يكفي في ذلك ولا يكلف باكثر من ذلك وهو ظاهر فافهم **قوله** فالمنكر يحلف آه. الحالف في الدعوى اما
المنكر او المدعي ولكن اصل اليمين على المنكر فان المدعي انما عليه البينة للحديث المشهور فالمدعي انما يحلف في مواضع مخصوصة

لا يمين والمنكر يحلف في جميع المواضع مع عدم اقامة المدعي البينة المقبولة على دعواه لا مع اقامتها فان الحق ح ثبت فلا يبقى لليمين وجه وهو ظ
ولو كان له بينة مقبولة او عرض عنها وتركها واراد يمين المنكر له ذلك فان اقامة البينة على المدعي حقه ومتعلق به لا بغيره فله ترك ذلك
ودع بينته حق اليمين فله طلبه وكذا له ان يقول اسقطت يميني وتبعت بيمينك فان الحق له يجوز اسقاطه وله الرجوع عنه ما لم
يحلف واذا احلفه سقط الحق في الدنيا كما مر فالظاهر ان قول الشيخ بعدم جواز الرجوع بعيد لان الحق له ثابت فالاصل بقاءه وعدم
سقوطه حتى يثبت ولم يثبت كون قوله اسقطت يميني مسقطا وكذا له الرجوع الى يمينه وشاهد واحد وهذا الظاهر وقد يقال
للمنكر ان يقول انا احلف اليمين مع عدم البينة لا مع وجودها فاقمها والا احلف فطلب الحق اما ان تقيم البينة او تتركه ويحلف وفيه تامل ليس
كذلك فان المفهوم من الخبر انه موقوف لليمين القسم وهو كون البينة للمدعي فليس من جانبه الا البينة وان ذلك ثابت له
مع بذل المنكر اليمين وعدمه فليس هنا المنكر منعه من البينة والحلف وكون اليمين من جانب المنكر يعني انه اراد المدعي منه يمينه
عليه ان يحلف وليس فيه تقييد بعدم البينة ثم قد قيده في بعض العبارات بناء على عدم الحاجة الى اليمين وعدم نفعها عليه
الا وقت عدم البينة وهو ظ فتامل **قوله** ولا يمين على الوارث آه. اذا ادعى شخص مالا على موروث فانكر الوارث ذلك فاراد المدعي
تحليفه لا يمكن له ذلك الا بدعوى علمه بموت الموروث وثبوت المال في ذمته ولم يترك مالا تحت يده فانه اذا اقر لم يلزم شيء او انكره يحلف
لكن يلزم المال بمجرده او مع رد اليمين وهو ظ واذا لم يدع احدها لم ينفع اذ لا يلزمه شيء فانه على تقدير علمه بالموت وثبوت المال في
ذمته ولم يعلم هو ايضا بوجود مال تحت يده لا يترتب عليه اثر اصلا فعلى تقدير دعوى علمه فانكر الكل او البعض يحلف على نفي العلم بذلك
ذلك لا على النفي والبت الا في ثبوت المال تحت يده فعلى تقدير انكار المتعدد منها يمكن ان يجمع الحلف لكل واحد يمينا واحدة و
يحتمل الاكتفاء بالواحدة بانه يحلف مثل ان يقول والله ما لي علم بموت فلان وثبوت مال لك في ذمته وما له عندي مال ويمكن الاكتفاء
بنفي الواحد فقط اذ لو انتفى احدها يكفي بعدم ثبوت الحق ولزوم شيء فلا اثر لنفي الباقي فانه لو اقر بها لا ينفع ويمكن ايضا الاكتفاء
بنفي العلم في ثبوت المال تحت يده بما في نفس الامر ايضا فانه لم يحلف من عدم علمه تحتمل ان يكون في نفس الامر تحت يده شيء من
ماله ولا يعلم هو فتامل **قوله** ولو ادعى على المملوك آه. يعني لو ادعى شخص على مملوك مالا او جناية موجبة لمال او قصاص طرف
او نفس فالخصم المدعى عليه هو مولى ذلك المملوك يعني انه لو اقر ذلك المملوك بذلك لا يسمع ولا يترتب عليه اثره بل انما يترتب
الاثر على اقرار مولاه فيوخذ باقراره المال المدعى على المملوك اصالة او بواسطة الجناية خطا وكذا لو انكر المملوك لا يترتب عليه اثر
من اليمين وردها والقضاء مع النكول او مع رد اليمين وان ذلك كله الى المولى وكذا القصاص فانه لا يقتص باقراره بل يقتص
باقرار مولاه بالموجب وكذا لو ثبت المدعى بالبينة او بتوجه اليمين على المولى وبالجملة المدعى عليه هو المولى لا المملوك ...
على المولى مطلقا هنا الظاهر عبارة المتن وبعض عبارات الاصحاب اخرى وفيه تامل ظاهرا قد يمنع لزوم المال على السيد
... لو كان اخذ مال الناس او اتلفه وايضا قد يترتب على اقراره اثر بان يتبع به بعد العتق لا ضرر على الاقرار ...
لو كان المدعى المال الموجود بالفعل في يده صح ذلك وكذا في الاقتصاص فانه قد يترتب على اقراره اثر بمعنى انه اذا اقر بالموجب
وانكر السيد يجب عليه القصاص بعد العتق فاذا اعتق يقتص منه وايضا اثبات القصاص عليه بالفعل مع انكاره وعدم
البينة بمجرد اقرار السيد مشكل جدا فانه العبد ايضا حق وكيف لا وهو المتالم ثم يمكن ان يكون يملك المجني عليه ...
وايضا كيف يكون اليمين متوجهة الى السيد مع انكاره واقرار العبد ويحلف على نفي فعل الغير مع اقرار الغير به ثم يمكن الاحلاف
على نفي العلم وكانه المراد فتامل والحاصل ان هذه العبارة غير جيدة وتفصيل المسألة يعلم من غير هذا الموضع مثل بحث الاقرار
قوله ولا يمين في حد آه. يعني اذا ادعى على شخص حدا من حدود الله اي صدر منه ما يوجب ذلك مثل الزنا والشرب وانكر
المدعى عليه ذلك لا يتوجه عليه اليمين كما يتوجه في سائر الدعاوى بل لا يسمع مثل هذه الدعوى الا مع البينة بل يحد به لو ادعى
بحيث يكون موجبا لذلك مثل ما هو المعروف ويحد عليه حد القذف ... مع انه لو لم يأت القاذف بالاربع
شهداء يجلد ثمانين جلدة وكذا الشهود اذا لم يكمل عددهم المعتبر ويشعر به ايضا ادرؤوا الحدود بالشبهات والاصل عدم اليمين في
مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له
بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ولا ... سهل بن زياد الضعيف
فذلك تخصيص الخبر المستفيض وهو ظ فيما هو حق الله المحض وكانه المجمع عليه فان المدعي هنا هو الله تعالى وهو يحب الستر والعفو
والصفح ولهذا يوجد في الاخبار ... الستار والعفو والغفور ويوجد ايضا فيها تعليم الانكار عنه عليهم في اقرار الزنا ...

واشار الى كتمه وكونه كتمان الذنب محبوبا لله تعالى واضح فلا ينبغي الدعوى والاستشهاد نعم اذا اظهر شرعا بحيث لا يمكن انكاره وثار ولعله
يجب الحد واما اذا كان فيه حق الناس ايضا مثل القذف فنقل عن ط انه تسمع الدعوى ويحلف المنكر لسقوط اليمين على القاذف
فاذا قذف شخصا بالزنا وادعى عليه فانكر ولم بينة يحلف المقذوف ليثبت اليمين على القاذف فان نكل ورد اليمين على القاذف
ثبت المدعى بالنسبة الى سقوط الحد عن القاذف فيمكن القول به مع انه يحتمل القول بعدمه فلا يبعد في حد كذبه تخصيص لحوق المحصن
لعموم اليمين على من انكر وترجيح جانب حقوق الناس فالعمل لا يبعد من القول به وهو طاهر قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة عدم اليمين على منكر الزنا ليثبت الحد على القاذف بمجرد القذف وعدم البينة ولا احتياج الى يمين
المقذوف ولا يسقط برده حال القاذف لا قال الش فانه ثبت الحد عليه بمجرد القذف وعدم الشهود فافهم قوله ويحلف آه لما كانت
عدم اليمين في حد ثبوته عدم اليمين على منكر السرقة فانها موجبة للحد فاراد دفع ذلك حاصله ان السرقة تارة موجبة للحد والمال وهو
اذا ثبت بالاقرار او بالبينة مع الشرائط من النصاب وغيره وتارة موجبة للمال فقط مثل ان عدم الشرائط فلا تلازم بينهما فيمكن
دعواها واحلاف منكرها ولم يكن ذلك لنفي الحد بل لنفي المال واسقاط الغرم فلو نكل عن اليمين يلزم بالمال على القول بالقضاء بالنكول
وبعد رد اليمين على المدعي على القول الآخر وعلى القولين لا قطع مطلقا فان القطع حد وهو يدرأ بالشبهة هذا ظاهر كلامهم وفيه
تامل اذ لا يلزم هنا القطع انه حد مشروط بحصول ما تقرر عندهم من ان النكول واليمين المردودة اما بمنزلة البينة او بمنزلة الاقرار وعلى التقديرين
يلزم الحد فتامل فانه مؤيد لما ذكرناه من ان النكول واليمين المردودة امر على حدة وليس بمنزلة البينة ولا الاقرار فافهم قوله وصبي ادعى
آه اشارة الى بعض ما يقبل فيه الدعوى من غير بينة ولا يمين وهو ان الذمي اذا اسلم واراد اسقاط الجزية عن نفسه يقول انه اسلم
في اثناء الحول المعد للجزية ليسقط عنه الجزية وكما قول المالك وقع في الزكاة وتبديل المال في اثناء الحول مما يحق عدم النصاب حولا
وكذا في نقصان النوافل الذي تحقق الصوم عليه فيؤخذ منه الزكاة عقدا وما اقربه وتقدم عن الاجماع في القبولية هذه المواضع وامثالها
كثيرة وعدد في شرح يع اثنين وعشرين ما هذا على ما في المجمع قال وضبطها بعضهم بان كل ما كان بين العبد وبين الله ولا يعلم الا
ولا اضرار فيه على الغير وبتعلقه الحد او التعزير فيه كالاخبار مع انه مقوض بكثير من الصور التي ذكرها هنا فتامل واستشكل
وغيره في قبول قول الصبي انه احتلم ليرتب عليه ان الاثبات يقبل بالغ فلا اثبات فادعى ان الاثبات انما حصل بالعلاج فيكون وانه ليس بالغ وما
حصل الانبات يقتضي طبعه ليدفع عن نفسه القتل فيحبس مثل ساير الاطفال وجه القول انه ايضا يصلح ان الله ويعلم من قبل
المكلف مثل المواضع الاجماعية وان الحد يدرأ بالشبهة فالدعوى دارئة للقتل ووجه العدم انه يدعي خلاف الاصل والظاهر لمكان
الاثبات واول بان لبه اليمين فلا يقبل الا بها وهنا لا يمكن ذلك لانه لا حكم عليه بحسب الظاهر بالبلوغ للاثبات حكما قبل ثبوته تامل اذ لا يلزم من
قبول قوله يمينه وصحة يمينه عدم انه يلزم بعد اليمين الحكم بانه غير بالغ وما وقع اليمين من البالغ ومن شرط صحتها البلوغ وبالجملة
الظاهر الاول قوله واما المدعي آه اشارة الى المواضع التي يحلف المدعي وهي اربعة ا رد المنكر بينة عليه ب نكول المنكر عن اليمين على
القول برد اليمين بالنكول ج اذا كان له شاهد واحد مع كون الدعوى مالا ويجي تحقيقه د صورة اللوث بالقتل ويجي
وتقدم انه يحلف اذا كان الدعوى على الشيء مع البينة والحق بعضهم الطفل والمجنون والغايب والمعز قبل الموت بزمان يمكن فيه
الاداء ويحوال فتركه لذكره سابقا ولا يحتاج الى ذكر يمين مدعي معالجة الانبات فانه غير معلوم انه فالمبه الامر قوله ولو رد
المنكر آه اذا رد المنكر يمينه على المدعي ثم رجع قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الرجوع الا برضا المدعي فلو لم يرض يحلف
المدعي ويثبت بها حقه واذا رضي بيمين المنكر يحلف ليسقط حقه ثم اعاده ليدل انما اذا رد اليمين صار مسقطا حقه في
صارت اليمين حقا للمدعي فلا يرد عنها الا برضاه وهو غير ظاهر فان الحق كان للمنكر وليس بمعلوم انه رد وسقوطه بمجرد رده فيها
فان كونه ذلك بانا فلا دون لا مسقطا بالكلية موقوف على الدليل وليس بمعلوم من العقل والنقل ذلك وهو ظاهر والاصل يقتضي
بقاء وعدم سقوطه ولا فرق في ذلك بين حضور الحاكم وعدمه بل بين الحكم الحاكم ام لا ما لم يقع الحلف ولو بعد بذل اليمين بعد الحلف
لا ينفع وهو ظاهر قوله ولو ادعى المنكر آه دليل انقلاب المنكر مدعيا اذا اسلم الدين وادعى ابراءه منه او وفاءه اياه ظاهر وهو
عليه البينة وعلى خصمه اليمين كما في ساير الدعاوى وهو ظاهر قوله ولا يحلف آه اي لا يجوز اليمين الا مع العلم بما يحلف عليه فلو كان
منكر الثبوت قرضه ذمته لا يجوز له ان يحلف الا مع علمه بعدم قرضه عليه علما يقينا لا يحتمل النقيض اصلا وهو ظاهر من العقل
والنقل وايضا الايمان تكون لاثبات حق للحالف فلا يحلف لاثبات حق الحالف فلا يحلف لاثبات مال الغير فلو اقام غريم
الميت او المفلس الذي له دين على الميت او مفلس شاهدا واحدا على ثبوت ماله على الغير واحتيج اليمين ليثبت حق الغير لا يحلف

الغير

الغير وان كان المال والنفع راجعا اليه لانما يحلف صاحب المال الذي يكون المال له على تقدير صحة الدعوى وهو وارث الميت الذي عليه
دين والمفلس نفسه فانما يحلف الوارث والمفلس لان المال لهما ثم يأخذ الغريم ويحلف الوارث بناء على انتقال التركة اليه ظاهر
ويشكل بناء على القولين الآخرين فتامل وكذا لو ادعى المرتهن ملكية الرهن للراهن واقام على ذلك شاهدا واحدا ليس له ان يحلف مع
شاهده بل الذي يحلف مع شاهد هو الراهن الذي هو صاحب الرهن ومالكه وبعد ان ثبت انه له يأخذه المرتهن ولعله دليل على ذلك
اجماعهم ولم يرد العقل ما يقتضيه وما وجدت نقلا صريحا في ذلك ثم موجود في كلامهم رحمهم الله فان كان اجماعا فلا كلام والا
فللكلام فيه مجال الله يعلم بحقيقة الحال قوله يقضي على الغايب آه المشهور عند علمائنا وبعض العامة جواز الحكم على الغايب
عن مجلس الحكم سواء كان غايبا عن البلد او حاضرا فيه وتعذر حضوره مجلس الحكم ام لا لكن لا يجوز ان يكون الناس المحض مثل الديون والعقود
لا في حقوق الله تعالى المحض مثل الزنى واللواط فانه لا يجوز الحكم على الغايب عن مجلس الحكم في حق من حقوق الله تعالى اصلا ونقل عن الشيخ
عدم الجواز في حقوق الناس ايضا الا على من تعذر عليه الحضور ودليل الجواز المشهور بينهم ان هندا زوجة ابي سفيان جاءت الى
النبي صلعم وقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي فجوز ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك
ونقل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد كان فيه احكاما كثيرة فافهم وافهم ايضا دلالته على المطلوب من طرقنا رواية جميل بن دراج عن
جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب
على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الذي اقام البينة الا بكفلاء وسند الاول بعد تسليم دلالته غير ظاهر وكذا سند الثاني للارسال وعدم
من الجهل بحال جعفر بن محمد بن ابراهيم وعبد الله بن نهيك مع عدم العموم للمدعي وهو ظاهر وان كان ينقل بسند واضح الى جميل ثم قال وذكر
انهم لا اسناد الى غيرهم فانه يحتمل الارسال والاسناد اليهما عليهما السلام وان ادخال الضرر على الغايب اذ قد يكون له جواب وقضيع وتحوه الا بعد
ذلك بعد الحكم وعلى تقديره قد يتعذر استيفاء الحق بموت الخصم وفقره والكل لا يخلو بتقديره فينبغي الاختصار على موضع الوفاق
وفي موضع علم الخصم انه لو لم يحضر يحكم عليه وهو غايب فاذا لم يحضر لا ينفذ الحكم عليه وان كان فيه ضرر فهو الذي ادخل على نفسه والذي
ظهر بعدم الخلاف فيه من الغايب مسافرا بعيدا ومن يتعذر حضوره لا غير فانه يستفاد اجماع منهم كذلك والا فلا ينبغي الحكم فيه ايضا
واما غيرهم فلا ينبغي الحكم فيه الا مع الحضور وبالجملة هو المشهور فينقص على موضعها لا هو رأى الشيخ وان كان خلاف المشهور والحاضر
وينبغي الحكم عليه ايضا وهو غايب على تقديرهم وان قعد عن مجلس الحكم فانه المدخل الضرر على نفسه ويريد اضاعة الغير فتامل وكان عدم الحكم
في حقوق الله لانه مع حضور الخصم اجماعي يؤيده بالتخفيف والعفو عنه وبالدرء والتحدد بالشبهات وما تقدم في دليل جواز الحكم في
حقوق الناس وعدم الدليل على حقوق الله تعالى وعلى انه لو حكم على الناس ثبوت مال الصحة مطلقا ما اخذ وتسلم الى اهله ولكن لا
يسلم المال الا بكفيل على ان يطلع المدعي الحكم ولا يلزم باجبار الحقوق ولا بثبوت مال الخصم على تقدير صحته ولهذا كان في الرواية التي هي دليل
الحكم لا يدفع الا بكفلاء قوله ويقضى بالسرقة آه لما كانت السرقة مشتملة على حق الله وحق الناس ولا يجوز الحكم في الاول اليجوز
في الثاني مع الغايب فيجوز ان يحكم على الغايب بالمال وغرامته لا على حد ثبوتها شرعا ولا يمكن الحكم عليه بقطع اليد على غايب لم يصب
حق حتى يحضر فيحكم عليه ويقطع هذا هو المشهور وتردد في يع في القطع ع كانه من حيث حكم الاصحاب بانه من حقوق الله ولا
حكم فيه على الغايب ومن حيث ان القطع والمال معلولا علة واحدة وهي السرقة فاذا ثبت معلولها ثبت العلة فيلزم ثبوت معلولها
الآخر والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة وهو محال واجيب بان التخلف لمانع واقع كثيرا مثل الواو بالسرقة واحد فلم يمنعها
المال دون القطع ولو اقر المحجور عليه بالمال بالسرقة قطع ولا يلزمه المال فلا الاصل فيما ذكر جميع ليست علة الاحقيقة بل علل شرعية
وانما هي معرفات للاحكام لا علل مقتضية لها فافهم وفيه تامل وينبغي ان يقال ليس ثبوت السرقة علة تامة لها بل ثبوتها مع
حضور المدعى عليه علة تامة لهما مع باقي الشرائط فلا يتخلف وكذا في الامثلة فان ثبوتها بالبينة والاقرار مرتين علة لهما
مع لا مرة واحدة وكذا ثبوتها من غير المحجور عليه علة لهما لا مطلقا والتخلف عن العلة التامة لمانع غير معقول وعن غير التامة
معقول ولا فرق في ذلك بين العلة الحقيقية والمعرفة لان التخلف عن الحقيقية لا يجوز وعن المعرفة يجوز كيف يجعل الشرع علم
ومعنى المعرفة العلامة التي يضعها الشارع دليلا على الحكم يعني كل من له اهلية معرفة الحكم اذا عرفها يعرف بها ثبوت الحكم من الله تعالى
في تلك الواقعة فلا يبقى للتخلف اصلا ولانه لو جاز فيها لما امكن القياس بجواز التخلف فلا تتعدى الحكم الى الفرع والمنشأ ما ذكرناه
من عدم كونه علة تامة فيجوز التخلف عنها ومع كونها تامة لا يجوز عنها وهو ظاهر قوله ولو ادعى الوكيل آه اي اذا ادعى وكيل شخص في
اثبات الحق على غايب وشبه منى فادعى واقام البينة واثبت الحق عليه يجب على الحاكم او وكيله ان يسلم المال للمدعي او الى من يمثال

الغايب ولا يحلف الوكيل على بقاء الحق الى الآن وان قبلنا بالتحليف في الدعوى على الغايب لان اليمين على المال الغريم لا مرمهم يمكن القول ثم
لا يسلم المال اليه الا بكفيل يلي عوضا عن اليمين لو كان المدعي هو الموكل حتى اذا ثبت عدم استحقاق المال رجع اليه ويحتمل وجوب
ولا يخفى ان التكفيل على القول بوجوب اليمين اظهر **قوله** ولو قال الحاضر آه • لو وكل شخص شخصا لاخذ حق له على غريم الحاضر فصدق
فقال الوكيل يطالبه بالمال الموكل فيه بعد ثبوت الوكالة فادعى الغريم ان الموكل الغايب الذي هو صاحب المال ابراه عن الموكل
فيه او سلم اليه وقبضه اياه فلا يترتب عليه الشيء الغريم تسليم المال الموكل فيه الى الوكيل ثم ثبت دعواه من الابراء والتسليم
بالبينة او يحلف الموكل على عدم الابراء والقبض ولعله ان الحق ثابت بالفعل واسقاطه بالمحتمل غير جيد ولان دعواه حقيقة انما
هو على الموكل فلا يستلزم اسقاط حق نفس اثبات الوكيل ولانه لو سمع مثل هذه الدعاوى لادى الى استقصاء فان الموكل ادعاه
خصم الا ويمكن هذه الدعوى فلا يمكن اخذ حق الوكالة فلا بد من الاخذ بنفسه وهو ضرر عظيم اذ قد لا يتمكن من ذلك وهو ظاهر ووجه عدم
اللزوم والصبر حتى يحضر الموكل فاما ان يثبت ابراءه منه وقبضه اياه او حلفه فيثبت حقه ان دعواه هذه مسموعة شرعا
دعوى في غاية التوجيه فينبغي ان تسمع ويؤخر الاخذ فان فيه جمعا بين الحقين اذ فيه حفظ حق الغريم ويجب عليه الصبر مع انه لا ضرر ولا
اضرار او لو اعطاه فثبت الابراء او التسليم فقد يتعذر الرجوع وذلك ليس بضرر والا فاعطاء مال الغير اضرار وضرر وليس كذلك ودعوى الحق
ان اسقاط الثابت بالمحتمل غير ما سمع الشرع فان اثبت الحق يجب الخروج عن العهدة ثم ان ادعى دعوى ما يدفعه ثم لو وكل بالتسليم مع
التكفيل اللائق لامر الجمع بين الحقين مهما امكن لكان حسنا فالقول الشرح هنا ان يدعي او المشتري من الموكل الحكومة الى الحاكم ليثبت
دعواه لم يجب عليه تسليم ذلك ولا التربص الى ان يثبتها عند الحاكم بل يجب ان يسلم المال ويثبت دعواه ان شاء فيمكن عليه الوكيل في الحكومة
عموما او خصوصا كما زعم الغايب من عدم وجوب الصبر والزام الغريم باعطاء الحق فلعل لهم ان يوجه فلا يجب الصبر حتى يحضر المالك لا
يجب الصبر حتى يلاقي الموكل ويثبت عليه دعواه او يحلفه وهو ظاهر فتامل ثم ان الظاهر انه يجوز للوكيل التحليف والصبر ولا يجب
الالزام بالحق واخذه بالفعل اذ فعلهما وكان فيه غير لاخذ اصله ثم لو كان واجبا بوجه من الوجوه بحث لا يجوز التاخير بوجه من الوجوه
قوله ولو حكم آه • هنا بيان انه اذا حكم قاض الى القاضي آخر وله طرق ثلثة الكتابة بان يحكم القاضي اربعة على زيد بشيء وعمرو والغايب
فيكتب القاضي الى آخر ان فلان بن فلان حضر مجلس الحكم وادعى على فلان الغايب كذا وانثبت عندي فحكمت له عليه بالمدعى المشهور بين
الاصحاب انه لا عبرة بها بمعنى انه لا ينفذ ذلك ولا يحكم بصحته لانه الخط يحتمل التزوير وعلى تقدير الامن منه يمكن عدم كونه بالقصد ويكون
مثل المشق ونقل عن ابن الجنيد انه نظر فيه جواز الاعتماد والاعتماد عليها في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى وفد له غير بعيد
اذ قد يحصل الظن المتاخم للعلم اقوى من الذي يحصل من الشاهدين بل العلم بالامن من التزوير والكتب قصده الاخبار فاذا ثبت باي
وجه كان مثل الخبر المحفوف بالقراين المفيد للعلم ان القاضي الفلاني الفلاني حكم بحكم كذا يجب انفاذه واجراؤه مع تحقق
ويكون ذلك مقصود ابن الجنيد ويمكن ان الابنا نعرفه احد ويكون بعضهم اتاك للمنع والنفي فحمل تلك الصور على الصورة التي تكون
مامونة من التزوير وعلى تقديره لم يكن معلوما كونه مكتوبا قصدا وقد يجوز العمل بالكتابة في الرواية وانما المسألة والعلم والحديث
من الكتاب الصحيح عند الشيخ المعتمد كما جوزوه في الاصول لنقل الحديث وبالجملة فلا ينبغي النزاع في صورة العلم ويمكن النزاع في صورة
الظن ويمكن القول به هناك ايضا اذا كان اقوى من الظن الذي يحصل من الشاهدين متاخما من العلم ويكون احتمال النقيض مجرد
التجويز العقلي مثل صيرورة اواني البيوت علماء مهندسين عالمين بجميع العلوم والقول بعدمه في غير ذلك هنا في حقوق الناس
اما في حقوق الله تعالى من الحدود فمحتاج لانه ايضا المامور يحتمل العدم لادرءوا بالشبهات الثاني المشافهة بان يقول القاضي
لقاض آخر حكمت لفلان على فلان الغايب بكذا فهل يقبل قوله خلاف ووجه العدم انه حكم بغير علم وهو منهي بالكتاب والسنة الا ما اخرج
من ذلك بالدليل ولا دليل هنا على ذلك ويمكن ان يقال قوله الحاكم دليل اذ ثبت ان حكمه حكم الامام عم وان الراد عليه هو الراد عليه
وهو بمنزلة الكفر بعوذ بالله وهو دليل القبول ويقال ان الدليل انه اذا ثبت الحكم فهو مقبول بالاجماع فلما هنا المشافهة بالطريق
الاول فانه غاية ما يثبت بالشهود قولهم مع احتمال كذب الشهود وهنا لا يحتمل وفيه تامل واضح فان الغرض من الشهود اثبات
حكم الحاكم لا اقراره وليس اقراره وليس اثباته بقول الحاكم اقوى من اثباته بالشاهدين عدلين ادعيا عدلان وهو عدل واحد
وقول العدل ليس بحجة دون الواحد فتامل الثالث الشهادة وهاشرطها حضور عدلين مجلس الحكم وسماعهما الدعوى على الغايب
وسماعهما اقامة شهادة الشاهدين على المدعي وسماعهما حكم الحاكم بذلك للمدعي على المدعى عليه الغايب واشهاد الحاكم اياهما على
ذلك بعد سماعهما ايسمعان بقول الحاكم لهما اشهدكما على حكمي على فلان لفلان بكذا ومع ثبوت هذه الشروط في قبوله خلاف بين الاصحاب

واحتج

واحتج على قبوله بوجوه الاول ان ذلك مما تمس اليه الحاجة اذ قد يكون الخصم المدعى عليه غايبا عن المدعي وبعد اثبات الحق عند الحاكم اجراء
حكمه في بلد المدعي اذ قد لا يمكن نقل الشهود الى تلك البلد ولا يمكن شهود الفرع ايضا فانه لا تسمع الا مرتبة الثانية وقد لا يمكن نقل تلك
الشهود ايضا فاذا جوز نقل الحكم والامضاء توسعت الدايرة فان يحتاج نقل شهود الاصل وزيد وعمرو وشهود الحكم ولو جوز الفرع
من هذه الشهود ايضا الصار واسع وهو ظاهر فتامل كانه جائز عند من صح في شرح الشرايع لانه اصل ويجوز الفرع ايضا فتامل الثاني انه
لو لم يقبل الحكم ولم يمض لادى الى بطلان الحجج والاشتبه المطالبة لها اذ قد يموت او يغيب الحاكم او الشهود بخلاف ما لو جوز نقل من الاول
الى الثاني ومنه الى الثالث وهكذا الثالث انه لو لم يجز لادى الى استمرار الخصومة في واقعة واحدة اذ قد ينكر الحكم فيرجع الى الحاكم ثانيا وهكذا
الرابع انه اذا اقر الخصم بحكم الحاكم عليه لا شك في انفاذه عليه فكذا اذا اشهد الشهود اذ يثبت بالشهود ما يثبت بالاقرار فتامل خاصة وما يمكن حكم بعد
الشهود من غير اشتراط بعض ما تقدم مثل الاشهاد وقول الحاكم لهما اشهدا على حكمي فاني اشهدكما على ذلك وبالجملة الدليل على شرع ذلك اثبات انما
الى من انه لا شك فانه ثم الحاكم حيث شرع يجب انفاذه والعمل بمقتضاه فينبغي انفاذه على اي طريق ثبت عند حاكم آخر سواء كان باقرار الخصم
او بالبينة من غير تلك الشروط او انها للاحتياط وحصول اليقين فلو فرض حصوله من غيرها فالظاهر انه يتبع وكذا الكتابة والمشافهة وبعض
ذلك قد مر انه ذكر ان ذلك غير جيد وانه وحده وحقوق الله لان حقوق الله وحده وده مبنية على التخفيف والعفو والدرء بالشبهة وذكر انه
ينتفي الموجب لجواز اسقاط الحقوق وحقوق الله وان كان الحاكم عالما بها غير بعيد وهذا فقد لا يحد بالاقرار مرة بل ولا بالثلثة
ويعلم بالانكار بعد الاقرار ولعله باجماع الاصحاب على عدم كتابة قاض الى قاض آخر بروايتي الحد بن
والسكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان لا يجيز كتابة قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات
ضعيف لمنع الاجماع اولا وتقدير تسلم خلاف ابن الجنيد ولا يسمع عدم قدح معلوم النسب طاهر فيه وعلى عدم وروده على محل النزاع
ثانيا فان المتنازع عدم انفاذ حكم القاضي اذا ثبت عند الثاني لا الكتابة اليه وهو ظاهر ولمنع صحتها رواية بين جابر في الطريق الاول يحيى بن
عيسى ومحمد بن سنان مع طلحة الفاسد المعتقد بالبينة وعدم التوثيق وفي الطريق الثاني محمد بن عيسى الذي هو واحد وليس معلوم
التوثيق مع السكوني الذي هو عامي غير موثق على ان غير اوفي على محل النزاع بعيد جدا وقد قال ايضا يمكن حملهما على عدم الاجازة في الحدود
وغيرها من حقوق الله مثل التعزيرات لا التعزير في حدود الحكم المناسبة بالكانة كغير الحد من حقوق الناس ولهذا لا يسمع خصومها الضعيف
بالشرق لما مر مع انه لا ينفع وهو ظاهر **قوله** ولو لم يحضر الواقعة آه • لا شك ان قبول انهاء الحكم مع تلك الشرايط اتم وعلى تقدير القول
بالقبول مع تلك الشرايط فهل يقبل بدونها وانفاذ الحكم الحاكم الثاني اياه مثل انه لم يحضر الشهود الواقعة والحكم ولكن اشهدهم الحاكم
بانه حكم لفلان ادعى على فلان الغايب بكذا واقام فلانا وفلانا شاهدين على ذلك وهما عدلان فحكمت له عليه بالمدعي عليه
اقوى عدم القبول ذلك ولا انفاذ وكذا الواحد الى الحاكم الثاني مشافهة بذلك وقد عرفت الخبر من القبول وجهه وذكر في هذا الاشكال
انه كما لا يقبل حكمه يقبل خبره بذلك فيقبل اذا ثبت بالمشافهة او بالشهود من غير حضور الشاهدين الحكومة وانه يحكم الحاكم
الثاني وقوله بلا علم وهو منهي عنه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وغير ذلك من الآيات والاخبار
الدالة على منع القول بغير دليل وعلم وبالجملة جميع ادلة الحكم بغيره دليل دليل المنع لا اشير اليه في منع اصل الانهاء فخرجت الصورة الاولى
اتم واكمل بالعلم او هو مع فخرجها والجواب انه حكم بدليل وهو علم فانه قد ثبت كون قول الحاكم حجة ومقبولا وان رده رد على فيكون كل ما
ثبت انه حكم يكون مقبولا وحجة ولا شك في ثبوته بالشهود وبالمشافهة فانه عدل يخبر عن فعله فيقبل وبالجملة ينبغي المدار على الثبوت
وعدم النزاع في القبول مع ثبوته فتامل **قوله** ولو كان الخصم آه • ما تقدم كان في الخصم الغايب وهذا فيما اذا كان الخصم حاضرا ولو
كان الخصم الذي هو الغريم حاضرا لا غايبا وسمع الشاهدان كالحكم الدعوى والانكار وسمعا شهادة شاهدي الاصل وسمعا حكم
الحاكم على الخصم بالمدعى عليه واشهدهما الحاكم على حكمه ذلك وثبت ذلك عند الحاكم الثاني بالشاهدين انفذه اي يجب على الحاكم الثاني
اجراء ذلك الحكم والعمل بمقتضاه ولا يستانف الخصومة والحكم بصحته في نفس الامر اذ قد لا يكون كذلك لاحتمال كذب المدعي و
الشهود وهكذا كل الاحكام الا انه يريد من الصحة في نفس الامر مجرد العمل بالمقتضى لا مطابقته لما في نفس الامر فان ذلك لا يعلمه
الا حاكم حتى النبي والائمة ولهذا روي عن النبي انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت
له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وهو ظاهر ولكن اشتراط هذه الشرايط كلها مرة ظاهر ويمكن فيه ما تقدم فافهم **قوله**
ولو اثبت الحاكم الاول آه • اي لو اثبت الحاكم الاول انه بشاهدين عدلين ولكن لم يحكم به لم ينفذه الحاكم الثاني بذلك ولا يحكم لانه ليس
عن الحكومة من اصلها ولو اثبت ينفذ مع قطع النظر عن الثبوت عند الحاكم الاول ليحكم واما لا وجه ذلك الظاهر انه لا دليل على

اجراء ما ثبت من غير انه حكم وهو ظ **قوله** ولو مات الاول آه اي لو مات القاضي الاول او عزل بعد انه حكم وقبل انفاذه فانه لم يقدح ذلك
في حكمه والعمل به بل حكمه جار وماض ويجب امضاؤه وانفاذه بخلاف ما لو فسق الحاكم بعد حكمه وقبل انفاذه فانه يبطل حكمه ولا
يجوز انفاذه واجراؤه للحاكم الآخر بل يجب عليه ان يمنع ويستانف الحكومة ويحكم بما ظهر له الا ان يحكم الفاسق بخلاف ما لو فسق بعد
الانفاذ والاجراء فانه لا اثر له اصلا فلا يبطل حكمه بل يبقى الحكم جاريا ولا يبطل مقتضاه وتم الكلام ظاهر الا الفرق بين الفسق
وبين الموت والعزل حيث لا يجوز انفاذ حكم الفاسق ويجوز من المعزول والميت فانه غير ظاهر وما قيل ان الفسق يدل على خبث الباطن
وعدم صلاحيته حال الحكم له بخلاف الموت والعزل غير تام نعم الاول باختياره والثاني بغير اختياره وذلك غير معلوم التاثير فتامل
قوله ولو قال بما في هذا آه اي لو حكم الحاكم الاول وكتب حكمه في ورقة فقال للشهود او للحاكم بما في هذه الورقة حكمي اي لم يقل الشهود
ان يشهدوا بالحكم بمجرد ذلك كله ولا للحاكم ان ينفذ لسماعه ولا للشهادة معه الشهود وهو ظ كما تقدم بل لو لم يقرأ عليهم لا
يكفي لما تقدم من ان هذه ليست الصورة الاتم والاحوط المتفق عليه فانها التي يحكم بحضورهم بعد سماعهم الخصومة لهم
وقوله لهم اشهدوا كم يحكم هذا لفلان على فلان بكذا **قوله** ولو قال المقر اشهد بما آه يعني لو قال قائل اشهد على بما في هذه
القبالة الورقة وانا اعلم بما فيها هل يصير به اقرارا وللسامع المخاطب شاهدا ولم ان يشهد عليه باقراره بما فيه ام لا فالاقرب
عند المص ان ذلك كاف للشهادة والاقرار حيث حفظ الشاهد القبالة بحيث امن من تغييرها وتحقق ذلك جاز له ان يشهد
على اقراره بها وان يكون حجة عليه يلزم بها وجهه انه صرح بانه عالم بما فيه واشهد على ذلك فلا مانع من الشهادة باقراره مثل
ان يقرأ ويشهد وبالجملة لا شك ان هذا اقرار واقرار العقلاء على انفسهم جائز والمجمل تفصيله عند من هو فانه اقر اجمالا فله ان
يشهد اجمالا وتفصيلا بعد العلم بانه مفصلا لشرط ضبطه ولا يشترط في التحمل مفصلا بل الاداء مفصلا وهو ظ ولو علم ما في
القبالة وانه عالم قبله ان يشهد وان لم يكن القبالة محفوظة عنده وهو ظاهر بل هو حفظ القبالة عنده وعدم تغيرها شرط الشهادة
اللهم الا علم رضاه بما في القبالة وجوابه قد مر فان العلم في الجملة كاف لتحمل الشهادة وكذا في ادائها وقد يعلم مفصلا حين اداء الشهادة فيشهد
مفصلا ومنه علم انه يجوز الشهادة على المكتوبات اذا اقر بما فيها في الوصية وغيرها فقولهم بعدم كفاية ذلك مثل ما قال في عدة اكتب
الوصية وقال هذه وصيتي وانا اقر بما فيه كاف لمن يجد فتامل فانه ذكر هذه المسألة لا وجه لها في الكلام في انهاء حكم القاضي الى
قاض آخر وهذه مسألة الاقرار الا انه ذكرها للمناسبة بينها وبين قول القاضي للشهود بما في هذا الكتاب حكمي حتى بين الفرق بينهما فان
الاول مبني على الاحتياط التام دون الاول فافهم **قوله** ويجب ان يذكر آه اي يجب ان يذكر الحاكم الاول في حكمه المحكوم عليه باسمه والاسم
وجده وقبيلته وبلده وكنيته ولقبه وحليته وخلقته بحيث يتميز عن غيره ولا يبقى الاشتباه بل يحصل ان يذكر المحكوم له ايضا كذلك
ثم يبعث الى الحاكم الثاني فان اقر المحكوم عليه يلزم بالحق فينفذ الحكم عليه فان انكر فان شهد الشهود عليه بعينه فكذلك وان شهد
على موصوف بالصفات المذكورة وانكر فان اقام المساوي في الاسم ثم توقف الحاكم ان انكره ايضا وان اعترف الزم وان كان الاخر المساوي
ميتا فان ذلك امارة على عدم كون المحكوم عليه مثل ان يكون تاريخ الدين مؤخرا عن موته لم يلتفت اليه بل يلزمه الاول الحكم والا توقف الحاكم حتى
يتبين المحكوم عليه هذا اذا كانت الشهادة بالاسم والنسب وان كانت بالحلية الموصوفة مع الاقرار يلزم ومع الانكار فان كانت الصفة
بحيث لا يمكن المشاركة فيه فكذلك وان كانت بحيث يمكن ولا يبعد وبعيد مثل كونه ذا ست اصابع وموصوفا بتلك الصفات المذكورة
فالقول قول المنكر مع اليمين للاصل وعدم الرجحان يعني لا يحكم عليه بل يتوقف وان حلف وان نكل فيرد او يحكم عليه بنكوله من الدعاوي وان
كان نادرا فالقول قول المدعي فلذا قال هنا تقدم على الاسم ويحتاج الى اليمين لدفع الاحتمال البعيد هذا ظاهر الكلام وهذا محل تامل لا فرق بين الشهادة
بالاسم والنسب وبين الشهادة بالحلية والوصف لسماع الانكار والشركة في الاول مع احتمال الشريك في النسب والاسم وسماعها في الثاني
بعد ذلك والحكم بان القول قول المنكر مع عدم ندرة الاشتراك وبانه قول المدعي مع اليمين مع الندرة وقد لا يعرف ظاهر الدليل والذي ينبغي ان
يقال ان ثبت يقينا او ظنا شرعيا بالشهود العدول انه المحكوم عليه يلزم ويحكم عليه الحكم بالسابق والاداء على كونه المحكوم عليه ولم يثبت وانكر يحلف
فان نكل قضى عليه او رد اليمين ثم تقضي عليه فانه يشترط انفاذ الحكم على الاحتياط التام واقتصر على الصورة التي يكون فيها تام فلا ينبغي التجاوز عنها
والعوى بما تقدم **قوله** ولو انكر كونه مسمى بذلك آه ما تقدم كان مع تسليم كونه مسمى بالاسم الذي كتب في الحكم الذي يشهد به الشهود ومع انكار
كونه محكوما عليه وهنا انكار كونه مسمى بذلك الاسم الذي سمي به وذكره خصمه بدعوى عليه اليمين انه ذلك ليس اسمي ونسبي وعلى المدعي البينة مثل
سائر الدعاوى ولو قال لا احلف انه ليس اسمي ذلك الاسم ولكن احلف انه لا يلزمني شيء فقال الخصم يحلف بينه لانه قد ثبت ان المسمى محكوم عليه
بذلك فلا يسمع الحلف على عدمه بل لا يجري الحلف على ما لم يثبت خلافه وهو عدم التسمية ولو ثبت انه مسمى بذلك الاسم والنسب فقال الانكار

حتى ويحلف عليه لم يقبل قوله لانه قد ثبت عليه الشيء المحكوم به بحكم الحاكم فلا يسمع منه انه لا يلزمه شيء بعد تسليم ان المذكور اسمه ونسبه نعم
ان قال لست انا المحكوم عليه بل غيري فيرجع الى البحث السابق من انه يعرف ايضا مسمى بذلك فلا بد من بيان الاشتراك الى آخر ما تقدم **قوله** ولو
اخبر الاول آه اي لو اعلم الحاكم الاول الحاكم الثاني اني سمعت من البينة المقبولة ان لفلان على فلان كذا لم يكن للثاني ان يحكم عليه بالمحكوم بمجرد
ذلك بل لا بد من التفتيش وسماع الخصومة والشهادة فاذا سمع يحكم بذلك هو استقلالا حكم مثل سائر الدعاوى لا اجراء الحكم الاول وهو ظ
قوله واذا حكم بالغايب آه ما تقدم كان بيان الحكم على المحكوم على الغايب وهذا بيان المحكوم به الغايب الذي هو المدعى ومطلوب المدعي
اذا حكم القاضي الاول بثبوت مال غايب لرجل على رجل فانه كان دينا في ذمته الزم الحاكم الثاني بالخروج عن حقه اذا كان مع الشرائط المذكورة وان
كان عينا عقارا يعرف بالحدود المعروفة المعلومة فكذلك يلزمه به وان كان غير ذلك مثل عبد وفرس وثوب ونحو ذلك فحق الحكم على عينه مثال
ذلك اشكال عند المص وجه الجواز انه يجوز المعرفة بالحلية والوصف كالمحكوم عليه فكما صح للحاكم ان يحكم على عين المحكوم عليه صح ان يحكم
على عين المحكوم به كذلك ووجه عدم الجواز تساوي الاوصاف واشتراك الاموال في ذلك فالحكم بمجرد ذلك على انه المحكوم به لا يصح لاحتمال ان يكون
غيره كذلك والفرق بينه وبين المحكوم عليه انه كان قادرا على التكلم والنزاع ودفع الاشتباه بالاسم والنسب ونحو ذلك ولا يمكن مثل ذلك هنا وايضا
هنا لو كان لغيره ربما يكون المحكوم عليه غائبا عن مجلس الشهود ولا يمكن نقل الشهود اليه ولا نقله هنا بخلاف المحكوم به فانه يمكن نقل
الى بلد الشهود ليشهدوا على عينه ومع التعذر يمكن نقل العبد مثلا وحمله اليهم مع الضمان والظاهر يمكن فانه غير الوصف بحيث يحكم بعينه بالعين
ولا فرق الا ان يدعي النقل فالاول الحكم بثبوت عين موصوفة بالاوصاف المذكورة للمدعي فيتبع الثاني فانه يعلم ذلك في ذلك البلد بحيث انه ينحصر الا
ان لم يطابق بها ينفذ الحكم ويجري ولا يتوقف حتى يتبين فان ادعى المدعي ان العين المحكوم بها هذا العبد ووجد بذلك الوصف هو لا
غير فان قبل المدعى عليه الزم ولا امكن تكليفه بالاحضار موصوفا بتلك الصفات جميعا او بعضها مثل ما تقدم وبالجملة الحكم فيه مثل ما تقدم الى
نظر الحاكم ومعرفته فان حصل له العلم حكم بالاول اجراه وانفذه والا توقف او استانف الخصومة او يحمل المحكوم به ما يعينه المدعي انه المحكوم
به ويكون صاحبه خصمه يحكم بينهما على ما يظهر بحسب الشرع من العمل بالبينة او اليمين او النكول او الرد فتامل **قوله** ومع التعذر آه
يعني اذا تعذر احضار الشهود الى بلد المال مثل العبد لاجل ان يشهدوا على عينه يحمله اليها ولا ان يقبل ان يحمل باجارته ولا يشترط الضمان
للاصل ولانه تكليف وتسلط على مال الناس ولا يجوز بغير دليل ولكن يجوز الحمل برضا المالك فانه رأى الحاكم المصلحة في حمله الى بلد
الشهود واحضار المال الى الناس فينبغي ان يحمله ويشترط الضمان على المدعي وهو لم يشترط ايضا يحتمل ان يكون مضمونا عليه ايضا لانه ماخوذ
وكان ماخوذا بالسوم وهو مضمون عندهم وعليه مؤنة رده الى اهله ونفقته ايضا ويحتمل كونه من مال المالك فانه وصل ساله او اثبت انه
المدعي فيرده الى المدعى عليه وان تلف قبل الوصول او بعده فان تبين كونه للمدعي فيتلف من ماله ولا ضمان على احد وان لم يثبت ذلك
فانه في بلد المدعي عليه مضمونا على المدعي فعليه قيمته واجرة مثل كان ذلك في تلك المدة الى حين التلف ومؤنة احضاره الى حضرة مؤنة
ايضا وفيه تامل فانه مال واخذ قيمته ولا ينبغي الاخذ من بلد الاداء بل لما احتج مؤنة الاحضار يجب على المدعي ويحتمل ان يريد بمؤنة
الى موضع الشهود وهو مؤنة الاحضار لا غير **قوله** ويحتمل مع حكم الحاكم آه لعله يريد انه قلنا بجواز حكم الحاكم على العين بالصفة
لا على العين الاول ووقع الحكم الاول حتى نقل وتلف قبل الثبوت واريد الحكم على العين بالصفة يحتمل الزام المدعي بقيمته وما معها
ايضا المدعي عليه ثم اذا ثبت الحكم بتلك العين مع سهما ودفع الى ويحتمل ان تكون المراد ان الحاكم حكم بالصفة ولكن مع ذلك
نقل الى بلد الشهود حتى يعلم انه المحكوم به ثم تلف قبل الوصول والثبوت فيحتمل مع ذلك الزام المدعي بالقيمة وما يتبعها لانه ثبت له
المطالبة به والبدو بالجملة هذه العبارة لا تخلو عن اشكال حتى لا اشار اليه المحقق الثاني حيث قال في الحاشية المنسوبة اليه الاحتمال الاول
لا يخلو من قوة والعمل بالثاني احوط وقد الزام المدعي بالقيمة وراى الحاكم المصلحة في حمل العين الى المالك المعتبر بارسال قبل ثبوت
شيء لانه فيه جمعا بين الحقين لكن قول المص مع حكم الحاكم بالصفة لا يستقيم لانه على تقدير الحكم بالصفة يكون العبد للمدعي فكيف يجوز اخذ
القيمة منه فلعله في العبارة زيادة او نقصان ووقع سهو وقد عرفت ما يحتمل ان يكون بمعناه **قوله** ولو انكر وجوده آه يعني لو حكم عليه
بثبوت العبد الموصوف فانكر وجود مثل هذا العبد بهذا الوصف عنده وفي يده اصلا افتقر المدعي الى البينة لانه يكون عليه اليمين مثل
سائر الدعاوى فان اقام البينة على ذلك حبس الحاكم المنكر حتى يحضره او يدعي تلفه فان ادعى يحلف على ذلك وبعد الحلف يلزمه
قيمته الا ان يثبت انه كان بحيث لا يلزمه القيمة ويمكن ان يقال حبس حتى يثبت اعساره بالانكار الا انه يقال يحبه فقبول الانكار بعد الشارع
فتامل **قوله** اذا تداعيا آه اي اذا تنازع اثنان في عين فاما ان يكون في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث او ليست في يد احد الاول ان
بنا فيها ما فيها ينبغي ان يعطى كل واحد منهما جميع تلك العين فان لم يكن لاحدهما بينة حكم لهما بها مع حلف كل واحد للاخر فان كان لكل واحد منهما

يدفع لما في يد الاخر ومنكر لما في يد الاخر فاذا ادعى كل منهما على صاحبه النصف الذي في يده وانكر صاحبه ذلك فيحلف انه ليس لخصمه فيما من النصف فيثبت له بيمينه ما في يده بنفي خصمه باليمين كما في جميع صور الدعاوي وكذا ان لم يحلفا حلف كل منهما لصاحبه فيقتسمانه بالنكول وهو معنى قوله ويقسم اي بدون التحالف وان حلف احدهما دون الاخر كان الكل للحالف بعد يمين اخرى ان لم يقل بالقضاء بالنكول فيحلف يمينا اخرى على ثبوت النصف الاخر له فلا بد من اليمين بناء على عدم القضاء بالنكول الا ان الناكل هو الثاني فان كان الناكل هو الاول الذي يبدء الحاكم بالحلف بالقرعة التي لا بد منها للاحتياط ومع عدم الترجيح مع ظهور العائرة التي يجيء ويحتمل كونه من باب الحاكم واحدهما من ابتدأ بالدعوى حيث كانا كلاهما مدعيين فكل من نكل اولا يكون هو المدعي والاخر المنكر الذي يحلف اولا حلف يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للنصف الذي في يد شريكه وقال المصنف ويحتمل تكفي الواحدة الجامعة بين النفي والاثبات فيقول والله ليس لخصمي في النصف الذي في يدي ولا يستحق الكل وليس له فيه حق [illegible] التقديم بعد اليمين [illegible] الاظهر ويدل على كونه للحالف ما في رواية اسحق بن عمار الآتية ولو كان في يد احدهما خاصة فهو له بيمينه [illegible] المنكر وخصمه المدعي وقال صلوات الله عليه والبينة على المدعي واليمين على من انكر وان كان بيد ثالث حكم بها لمن يصدقه منهما انها له مع يمينه فكان المصدق هو المتصرف وذو اليد والمنكر والاخر هو الخارج والمدعي [illegible] القول قوله مع يمينه كما في يده ولاجلها الظاهر وصدق المتصرف نعم للاخر عليه ان ليس له فان حلف والا غرم له نفي حلفه دفع الغرم عن نفسه فاليمين متوجه فان صدقهما معا فهو مثل ما كانت في يديهما معا والظاهر عدم التفاوت الحال بين ان يقول الكل لكل منهما او بينهما [illegible] ولا يصدقهما فتامل ولو دفعها اي كذبهما او قال ليس لاحدكما اصلا سواء قال لي او لفلان ام لا [illegible] فهما فان كل يمكن كونه لهما [illegible] المتخالف [illegible] والمنكر وخصمه خارج ومدعي فيحلف له وان لم يكن لاحد عليه بينة [illegible] وان يصدق احدهما ولم يدعها [illegible] او شركة بينه [illegible] وان حلف احدهما دون الاخر يكون للحالف لحكم المنقول وما في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة فقال اقضي بها للحالف الذي هي في يده فيها تقديم لبينة الداخل مع اليمين وهو خلاف المشهور [illegible] اذا لم تكن بينة فان كان حاله حية فان كانت لاحدهما حكم له بها لانها حجة شرعية وان كانت البينة لهما معا فان امكن التوفيق بينهما [illegible] مثل ان قامت البينتان [illegible] العين الفلانية كانت [illegible] الاخر [illegible] كذب احدهما [illegible] وان لم يكن الجمع بينهما بوجه اصلا فهنا ايضا احتمالات الاول ان يكون في يديهما معا فقضى لهما [illegible] في التقسيم بينهما نصفان [illegible] الاشكال في سببه فيحتمل ان يكون سببه تعارض البينات وتساقطها [illegible] مثل ما كان في يديهما ولا بينة فيحلف كل واحد للاخر بالنفي ويدفع خصمه عما في يده فيبقى له ذلك بيمينه ويحتمل ان يكون السبب تقديم بينة ذي اليد فيرجح كل واحد على الاخر بما في يده بسبب البينة واليد فلا يمين ويحتمل ان يكون كل واحد خارجا بالنسبة الى ما في يد الاخر [illegible] بعد البينة فيكون القول قوله [illegible] لا بينة على ذي اليد ولا يمين [illegible] ايضا وظاهر كلامهم [illegible] ايضا مع قطع النظر عن الاخبار عدم اليمين وكون الحكم مستندا الى التساوي لعدم الترجيح ولا يمين فان اليمين في عرف الشرع انما هي مع عدم البينة [illegible] نادرة في صورة مخصوصة وليس هذه منها ولكن فيه تامل لان مقتضى بعض الاخبار هو القرعة والحلف بعدها فالحكم للحالف [illegible] ولا يبعد ان يكون التنصيف مع تقدير الصحة فيما اذا لم يكن الترجيح بين البينات اصلا بالكثرة والعدالة والبعد عن التهمة ونحو ذلك من الاسباب المرجحة التي جعلوها مرجحا كما يجيء الرواية ويدل عليه العقل والنقل من الاخبار ايضا مثل صحيحة [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكروا ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعى واقام البينة عليها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل

الحق

الحق للذي يصير اليه اليمين عليه اذا حلف اشارة الى ترجيح الاعدل والاكثر لعل [illegible] ويحتمل ان يكونا متصرفين فتامل فيدل على [illegible] تقديم البينة [illegible] مع اليد او عدم اليد لاحدهما يقرع للحلف فيقرع صاحبها ويكون الحكم له ومثله رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء وقريب منها صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وفي مضمرة سماعة ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في البينتين المتساويتين بالقرعة [illegible] مرسلة داود [illegible] الحكم بالقرعة مع تعديل الشهود واعتدالهم وفي رواية السكوني انه عليه السلام قضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين وبالجملة الروايات مضطربة قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد ذكر الاخبار الذي اعتمد في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا يخلو ان يكون مع احدهما يد متصرف او لم يكن فان لم يكن مع واحدة منهما يد متصرف وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يعدل بينهما بالشهود [illegible] وان تساويا في العدالة وحلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمها على عدد الشهود فانما فعل ذلك على جهة المصلحة والوساطة بينهما [illegible] الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق له وان كان مع احدى البينتين يد متصرف فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون بشرائه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار [illegible] اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين وهو كثرة الشهود او القرعة وليس هنا حال توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيما ذكرت [illegible] لك ان شاء الله [illegible] بعض الاخبار [illegible] وعدم الجمع على الوجه الذي ذكره وان سبب ترجيح الاعدل على الاكثر عنده القرعة وان رواية منصور [illegible] كانت لاحدهما يد متصرفة و[illegible] حكم عدم اليد [illegible] وعدم ترجيح الاعدل ثم الاكثر ثم القرعة في الاول وترجيح ذي اليد اذا كانت البينة تشهد على الملك المطلق لا السبب وبينة الخارج ان شهدت بالسبب وذلك [illegible] السبب [illegible] مطلقا وكذا الاعدل والاكثر [illegible] بعض الاحتمالات مثل ان يكون لكل واحد يد [illegible] ولعله [illegible] مثل عدم اليد المتصرفة لواحد منهما وبالجملة ما ذكره [illegible] فالمناسب فيما اذا كان مع البينة المتصرف [illegible] والاكثر ومع كون احدهما اعدل والاخر اكثر احتمالات [illegible] القرعة واليمين [illegible] للجمع بين الاخبار فان بعضها مطلقة وبعضها مقيدة فيحمل الاول على الثاني [illegible] بالمتصرفين ولا بالخارجين [illegible] موافقة للاعتبار وعمومات الاخبار وخصوصا في القرعة التي هي [illegible] المذهب وينبغي ان يقرع الامام ان كان والا الحاكم الاعلم والاورع [illegible] والدعاء المنقول المتضمن لسؤال خروج القرعة باسم من له الحق [illegible] وان كانت شاملة لما يكون احدهما متصرفا دون الاخر [illegible] وذلك احدهما خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى للذي في يده [illegible] نصفين [illegible] فيكون شرط [illegible] واقام كل واحد منهما البينة انه انتجها فقضى [illegible] للذي هي في يده [illegible] الشهادة بالسبب سواء كان بينة الخارج ايضا كذلك او شهدت بالملك المطلق [illegible] بينة ذي اليد مع كونها بالسبب [illegible] الخارج دليل [illegible] مع السبب [illegible] ما في رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فان كانت في يد [illegible] واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده فانها عام في السبب وغيره [illegible] الاصل والاستصحاب وان اليد دليل اخر [illegible] وللخارج دليل واحد وان البينتين تعارضتا وتساقطتا فبقي اليمين للمدعى عليه [illegible] ان يحلف كما في صورة عدم البينة والخبر الاخر رواية منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء

الذي في يده بالبينة فلم يعدول انها ولدت عنده لم يسمع ولم يرد قال ابو عبد الله هذا حقها المدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان
الله عز وجل امر ان تطلب البينة من المدعي فان كان له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل وهذه صريحة في المطلوب
تقديم بينة الخارج وفيها اشعار بالعموم حيث ذكر العلة مرتين بل صرح بالعلة مرتين والعلة منصوصة على تقدير التعارض وفيه اشارة الى الخبر
المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر فهو ايضا دليل هذا الحكم فهذا وجه دليل مقدم على الكل فكيف اذا انضم منه دليل
وهو الخبر المستفيض ولكنه لذلك اختار جماعة كثيرة تقديم بينة الخارج ولان بينة الداخل مؤكدة وبينة الخارج مؤسسة والتأسيس
خير من التأكيد لانه يفيد فائدة جديدة وهو اولى مما لا يفيد الا ما كان يفيده نفسه فقط وهو معقول ومنقول من العلماء ومسلم بينهم وهو
ظاهر الا انه قد يطرح هذه الرواية ابراهيم بن هاشم ومحمد بن حفص كانه قال ابي داود كريح وكيل ومصون مشترك فسند … الاول
اولى فلا يمكن ترجيح هذه عليه بانها معللة فان ذلك بعد التساوي في السند وترجيح التأسيس على التأكيد مطلقا غير واضح …
في الخطب ومقام الوعظ ولا يمكن اثبات الاحكام الشرعية بذلك ولهذا قدم بعض الاصوليين دليل الاباحة على الحظر والوجوب وغيرهما
وانعكس بعض اخر لذلك والخبر المستفيض ايضا معلوم كونه دليلا على ذلك فان الظاهر منه ان المدعى عليه لا يحتاج في كون الحق
له الى بينة بل البينة في ذلك على المدعي وانما عليه اليمين على نفي دعوى المدعي فان لم يكن له بينة فله ان يرده بيمينه ولا يحتاج في ذلك
الى البينة الا ان بينته تسمع حتى مع بينة المدعي وقد يرجح الاول على الثاني بالكثرة واعتبار السند مع … صاحب … رواية اسحق
المتقدمة والمعارض فيحق اليمين مع عدم البينة فيحلف المدعى عليه وقال انه مع بحلفه … وهو الاولى والاحوط
فيمكن طرح الخبر ايضا للتعارض وحمل صحيحة الحلبي في هذه الصورة ايضا ويجمع بينهما بان الحكم لبينة المدعي الا اذا كانت القرعة خرجت
باسمه والبينة المدعى عليه انه خرج باسمه فيحمل الخبر على ذلك وهو وان كان بعيدا الا انه خير من الاطراح فالصلح وهو الواضح كلها
بينهما ولعله الاحوط فالصلح خير كلام … ومانع … عظيمة لا … واعلم ان المذاهب في تقديم بينة الخارج او الداخل كثيرة تقديم الخارج
مطلقا وتقديم الداخل مطلقا وتقديم الداخل ان شهدت بينته بالسبب سواء كانت بينة الخارج ايضا شهدت بالسبب او بالملك
المطلق وتقديم الخارج ان كانت بينة الداخل تشهد بالملك المطلق سواء كانت بينة الخارج ايضا كذلك او شهدت بالسبب …
… هنا تقديم الخارج ان شهدت كلتاهما بالمطلق او السبب ولو شهدت احدهما بالملك والاخرى بالسبب يقدم ذات السبب
ان كانت بينة الداخل والا … بين حمل الخبر الاولين العام والخاص فانه كان موردهما السبب لما تقدم ولا … تقديم الخارج
دليل واضح فانه يطرح خبر منصور وسيلة الاستدلال بالخبر المستفيض فلا يمكن الجمع بين الاخبار بالحمل على التفصيل بالسبب وغيره وهو
ظ فتامل قوله ولو كانت في يديهما اي لو كانت العين في يد المتداعيين ويكون لهما بينة متعارضة حتى لا يعلم لمن ثبت انها
كانت اعدل لحكم له فان تساويا في العدالة حتى لا اكثرهما … ان كانت لاحدهما بينة عدول … فان تساويا في الكثرة
ايضا اقرع بينهما واحلف من خرج اسمه فحكم له انه حلف وان نكل … من الحلف احلف الاخر يحكم له وان نكلا جميعا قضي لهما بالقسم
بينهما نصفان هذا مضمون الحق والدليل عليه غير واضح وايضا فرق بين ما كان بيد ثالث الا ان كان عليه بينة متعارضة وبين ما لم يكن عليه بينة
اصلا بان حكم في الاول انهما … وحكم في الثاني بترجيح من صدقه الثالث وحلفه للاخر ومع تصديقهما بالنصف ومع ردهما باقراره
… ومع حلفه عدم العلم لهما … واضح فان الحكم بالتصديق وجعله مرجحا ايضا … فتامل وايضا فرق
بين تعارض البينتين فيما اذا كانت بيد ثالث وفيما اذا كانت بيدهما فذكر من الحكم بالتنصيف في الثاني وبالتفصيل المذكور في
الاول وهو غير ظاهر فان الترجيح بالاعدل ثم الاكثر ثم تقديم من اخرجته القرعة … ممكن فيما اذا كانت بيدهما ايضا وهو الظاهر وان
كان الباعث هو ما في بعض الروايات والجمع بينها … فذلك مقتضى الروايات وسببها للتفصيل والتخصيص المذكورين
ثم ما يجد وجه تقديم الاعدل على الاكثر بل يجد العكس فان العدالة تكفي للشهادة ولما ان زيادتها تفيد الترجيح فلا اولى … زيادة
الشاهد … دليل … ولا شك في رجحان ما دليله اكثر على غيره وبالجملة احكام تعارض البينات على الوجه المذكور لا دليل
عليها وما ذكرناه محتمل والله يعلم قوله والشاهدان آه يريد الاشارة الى تحقق التعارض بين الشاهدين عدلين وبين مثلهما
وكذا في تحققه بينهما وبين الشاهد العدل والمرأتين العادلتين فان كل واحد منهما حجة شرعية لا ترجيح في نظر الشارع بينهما في الحقوق
المالية تثبت بكل واحد منهما والشاهدان اولى والشاهد والمرأتان اولى من الشاهد واليمين فلا تعارض بين شيء منهما وهو ظاهر
فان الشاهد واليمين ليسا بحجة شرعية مستقلة في جميع الاحكام بل الشاهد حجة مع انضمام يمين المدعي في بعض الاحكام مع تعذر
الشاهد كما سيتحقق فتامل فانه قد قيل بالتعارض هنا ايضا فيما ثبت بالشاهد واليمين كما في الشاهد والمرأتين وكان ينبغي ان يقول

والشاهد

والشاهد والمرأتان كالشاهدين كانه للمبالغة فتامل قوله ولو تداعيا آه اي لو تداعى اثنان زوجية زوجة ولكل منهما بينة شرعية
كان مع بينة احدهما ما يوجب الترجيح عليه وان اعتدلت البينتان من غير رجحان اقرع فان من خرجت القرعة باسمه حكم له بها ولعله
اشارة الى … من الفضل ولا يمكن الترجيح بغير مرجح والقرعة … فلا معضل الا القرعة وعموم كل امر مشكل له القرعة وخصوص رواية داود بن
يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء اخرون
فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق وهو اولى بها الا الارسال وكون
ابن فضال في الطريق وعدم ذكر دعوى الزوج كانه لا يحتاج اليه مع ان ذلك … ان يكن التفصيل بان المرأة هل تصدق احدهما او يكذبهما فيمكن ترجيح
من صدقته ومع انكارهما او تصديقهما … يرجع الى الاول ولكن في صورة الانكار والحكم المذكور … ينبغي ان … لم تكن في الواقع زوجة حنه
تنفعض نفسها بينها وبين … وان كان الحاكم يحكم عليها بحسب ظاهر الشرع بالامتثال والزوجية وهو ظ وانه الكثير قوله ولو شهدا
بتقديم الملك آه بيان لاسباب الترجيح ومنه التقدم فاذا شهد الشهود بان الشيء الفلاني كان لفلان … وشهود اخر بانه الان
لعمرو وكذا بالقدم والاقدم مثل سنتين وستة سنين فان الاقدم بالنسبة الى القديم قديم وهو بالنسبة اليه حادث لا تعارض بينهما الا
في الحكم للقديم والاقدم فانه راجح لحصول التعارض بين البينتين في الوقت المشترك مثل الحال والقديم وبعض البينة على الملك في الزمان
الزائد الذي يختص به الاقدم والقديم بغير معارض واستمر حكم الاستصحاب الى الحال والقديم الذي هما المشترك فيهما الدعوى هكذا
ذكروا وفيه تامل فانه لا اثر للشهادة القديمة على الملك الان ان انتفت بالشهادة الحالية فلا يستمر وبجرح الملك في الماضي لا يكفي لما قالوا
لا تسمع تلك الدعوى الا بانضمام انه الان ملكه او لا اعلم زواله كما سيجيء فتامل والمحققون قالوا انه لا يرجح بينة القديم والاقدم في الملك
في الحادث والقديم اي الزمان المشترك بين البينتين كالحال والسنة بل الحكم ترجيح بينة الحادث والقديم سواء قالت البينة الاولى
لا اعلم زواله او ما اعلم زال ام لا ولا فرق بين العبارتين على ما نفهم وان عرف فتامل او ما قالت شيئا اصلا اذ البينة الثانية حاصلة
ومفصلة والاولى مجملة والخاصة مقدمة وبالجملة لا منافاة بين البينتين فلا معنى لتقديم الاولى للتعارض فان كون الملك قديما
سابقا للشخص لا ينافي كونه بعد ذلك لشخص آخر وعدم علم بينته بزواله لا ينافي الزوال وعلم بينة اخرى به وصرح في الدروس بانه لو شهدت البينة الاولى بانه
له الان ملك فلان ولم يخرج من ملكه ويمكن ان يقال بعدم الاكتفاء في ذلك بعدم العلم بالزوال بل ينبغي العلم بعدم الزوال وان كان هذا العلم مشكل
وقع التعارض فترجيح الاول يحتمل مع الاشكال السابق قال في القواعد بعد ذكر دليل الاول المذكور ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت
انه اشتراه من الاول لقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي وثبوت الملك في الماضي من غير مطالبة المدعي لما يثبت بها الثبوت
في الحال ولهذا لو ادعى بادعاء الملك الماضي لم تسمع دعواه ولا بينته وهذه العبارة تدل على ان الكلام مع عدم التصريح وان ترجيح الاول
لترجيح عليه فلا مانع مما قلناه وما عرفت وجه ما في القواعد من احتمال التساوي وما احتمل رجحان بينة الثاني مع انه الداخل فيتقيه
كانه … عدم سماع الدعوى بالملك السابق محل تامل وهو خلاف ظاهر الفقه والشرائع فان … كلام عدم الفرق بين كون المدعى عي
في يدهما او في يد احدهما او في يد ثالث او لم تكن في يد احد ويمكن ان تكون مخصوصة بما اذا لم تكن في يد احدهما مع عدم تصديق من في
يده احدهما وقيد حكم من صدقت واما اذا كان في يد احدهما فيكون الحكم كما مر من ترجيح بينة الداخل او الخارج فتامل ويمكن ان يقال
كانت بينة القديم والاقدم من هو بيده يقدم للوجه الذي تقدم فان البينتين تعارضتا فبقي يد ذي اليد وهي دليل الملك
فيحكم له وهذا على القول بتقديم ذي اليد ايضا وان كان ذو اليد غير مشكل فان اليد يعارض مع البينة بالملك السابق …
يجيء القول بتقديم اليد … فان اليد اعم من الملك فانها قد تكون بالملك وقد تكون بغيره مثل الاجارة والعارية
والوديعة وغيرها … ولهذا … من اسباب ترجيح احدى البينتين على الاخرى ان احدهما تشهد بالملك
والاخرى باليد والاولى اولى للجمع وعدم التعارض فلا تعارض حقيقة ثم قد يقال ان … الاولوية اذا شهدت بالملك السابق فتأمل …
شرح … المسألة معروضة فيما اذا كان المدعى في يد ثالث اما اذا كان في يد احدهما او قامت بينتان مختلفا التاريخ فان كانت بينة الداخل
اسبق تاريخا فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الاخر اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل وان جعلناه
مرجحا فيقع ترجيح … لان البينتين متساويتان في اثبات الملك في الحال فيتساقطان …
احد الطرفين اليد … الاخرى اثبات السبق … والبينة اقوى من الشهادة على الملك السابق …
فيما ذكر … وكذا وجه تقديم بينة الداخل على تقدير كونه تاريخا اسبق … ما قلناه وكذا وجه تقديم ايضا على تقدير سبق تقديم
تاريخ الخارج على عدم حمل السابق مرجحا وكذا لا وجه وكذا تقديم اليد مع ما تقدم من ترجيح بينة الخارج وبالجملة هذا كله على ذلك

المتولي غير ظاهر بل يمكن على غيره كما قلناه فتأمل وتقديم اليد ايضا على الشهادة بالملك السابق بما يا [illegible] اذ اليد الحالية فلا اشتراك للملك السابق
بل لا اشتراك في الملك الآن الجزئي الى الكل الاستصحاب فتأمل وقد صرح في الشرايع ايضا كالمتن بترجيح شهادة الملك المطلق على شهادة اليد مطلقا سواء
تقدم تاريخ شهادة اليد بان كان منذ سنة او تأخر فتأمل **قوله** وسبب الملك اولى من التصرف آه • يعني من الاسباب المرجحة للبينات
كون احديهما تشهد بالملك وسببه مثل كون الشيء الفلاني نتج في ملكه او اشتراه من فلان وتشهد الاخرى بانه له لانه يتصرف تصرف
الملاك مثل الركوب والحمل في الدابة والبناء والهدم في الدار والرهن والبيع ووجه ذلك ترجيح الاولى لانها صريحة في المط والمدعى في
المشهود له بخلاف الثانية فان التصرف اعم لجواز وقوعه من الوكيل وغيره ولا يخفى ان هذا الدليل يدل على تقديم بينة الملك المطلق من
غير ذكر السبب على بينة التصرف وهو غير بعيد ولكن تقييدهم بالسبب يشعر بعدم ذلك فتأمل **قوله** ولو شهدت بالملك فيما لا
آه • يعني لا تسمع الشهادة بالملك القديم والسابق مثل ان تقول البينة ان الشيء الفلاني كان بالامس ملك المدعي ولم يترتب عليه الاثر المط
الآن بقول هو ملكه الآن وبالحال او يضم اليه قوله ولا اعلم زواله الى الآن [illegible] كونه كان له قبل هذا الوقت لا ينافي كونه لغيره
الآن لانه يجوز ان يعلم انه ليس له فيكون شاهدا ان له فالشهادة لا تثبت كونه له [illegible] عليه ولا يقدم علم الشاهد بانه ليس له فكيف يحكم بها
له بخلاف ما اذا قال الآن او قال لا اعلم زواله فانه وان لم يثبت الملك الآن ولم يجزم بعلمه منه عدم علمه بالزوال فيحكم الاستصحاب
بحكم انه له حتى يثبت خلافه كما اذا اقر المدعى عليه بانه كان له حكم عليه بانه يسلم اليه او يثبت الانتقال فالفرق بين العلم وعدم الذي يجوز مع
الشاهد بالزوال وعدمه فلا استصحاب هنا اولى فان الحكم بالشهادة مختص على شيء مع احتمال [illegible] الاحكام
ايضا بعيد الا انه جوزوا ذلك للضرورة والقياس على الاقرار فان الشهادة بمنزلة الاقرار [illegible] لم يحكم عليه حتى يثبت خلافه فكذا هنا
فتأمل ولانه لو جاز هذا المقدار لقال الاصحاب بالبينة اعراد [illegible] عدم الزوال والتغيير [illegible]
اجماعي والا لكان القدح في ذلك ايضا ممكنا واما الفرق بين لا اعلم زواله ولا ادري انه زال الاصح يقبل مع الاول [illegible]
والشك الصحيح في الثاني دون الاول وان كان مالهما واحدا فان معنى قوله لا اعلم زواله انه لم اعلم انه زال [illegible]
تمكان المبالغة فاحتراز البينة من العبارة الدالة على الشك والترديد وايجاب الجزم والجزم صار سببا لذلك [illegible]
لقبول الاول دون الثاني عرفا ويمكن الفرق بين لا اعلم زواله يحتمل ان يعلم عدم زواله فيكون جازما بالملكية بالفعل بخلاف لا ادري
فانه لا يحتمل العلم بعدم الزوال وبالجملة لولم يكن اجماع او دليل آخر على قبول الاول دون غيره المفتي به مشكل فتأمل هذا القائل بين الشاهد
ولا علم ملكيته الان لا يسمع مثل قال الشاهد كان المدعي هو ملك المدعي بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر المدعى عليه بالملكية
عدم الملكية باليد مثل ان قال غصب المدعى عليه من المدعي او استاجره منه قبل هذا القول من الشاهدين ويترتب عليه الاثر المط
الشهادة فلا يحتاج العلم بحكم الآن ولا لا اعلم زواله لو كان المدعي سمع يزيل من عدم لبيان السبب او عدم ملكية [illegible]
تحقق الاول فتأمل وكذا لو شهد الشهود باقرار المدعى عليه في الزمان الماضي مثل الامس ولم يتعرض بالملكية الآن بل الملك اصلا
الاقرار بالشهادة ولم يحتج الى الضميمة كما لو بين سبب الملك مثل الشراء كما مر لانه اذا ثبت الاقرار يحكم عليه باقراره كما اذا اقر عند الحاكم بانه
ملك المدعي من قبل مثل الامس يحكم بانتزاعه منه والتسليم الى المدعي حتى يثبت خلافه نعلم من هذا الفرق بين الاقرار والبينة فان
الاول يكفي للثبوت عند الحاكم وان كان الاقرار السابق بالماضي والقديم بخلاف الثاني فلا بد من الضميمة فتأمل في ذلك فانه يحتاج
الدليل الا ان يكون اجماعا **قوله** ولو شهد انه كان آه • لو شهد الشهود بان المدعى كان قديما مثل الامس بيد المدعي وهو الآن
بيد المدعى عليه هل يثبت بها اليد السابق فيحكم الحاكم بانتزاعه منه وتسليمه الى المدعي فيحكم بكونه ملكا له اذ اليد دليل الملك
ام لا لم يرجح اليد بالفعل على اليد السابق فيه اشكال يعلم من المتن الميل الى الاول لان اليد مثل الملك ودليله والملك القديم
مقدم على اليد بالفعل والملك بالفعل فكذا اليد يقدم على اليد الحادث والفعل وقد عرفت ما فيه على ان هناك انما يقدم لما
زاد ولا اعلم زواله وقد علم الزوال هنا بالمشاهد لان اليد دليل الملك وقد ثبت ذلك بالشهود فيثبت الملك بالسابق ويحكم
الاستصحاب يثبت الملك بالفعل فينتزع منه انه انما يثبت الملك باليد لو لم يعلم خلافه ولم يعارضه وهنا قد عارضه اليد بالفعل
وذلك يمنع من حكم الاستصحاب بالملك السابق فان الدليل بالفعل اولى من الدليل السابق واستصحابه في الدلالة على ثبوت
المط وهو ظ وبالجملة اليد دليل الملك السابق واليد بالفعل دليل الملك بالفعل ولا شك ان الثاني اولى ولا يمكن الجمع بينهما مع
القول بالدلالة فانه قد يكون اولا ملكا للمدعي ثم انتقل الى الثاني فلا تعارض حقيقة وهو ظ وقد مر مثله في تقديم الملك السابق
على الحادث **قوله** ولو ادعى آه • لو ادعى شخص مراع قرية بعينه او طاحونه او [illegible] في ذلك وسمعت دعواه ولم تسمع بينته ولو ان

هذه

يمكن

هذه العادة منذ سنين انتجت او كانت معتدة وقد يعلم من سنها ويعلم انه عمرها اقل من ذلك يقينا او ظنا يعني انه اكثر اشكال هذه العادة لم
عمرها السنين مثلا الحكم في الاول ظاهر واما في الثاني ففيه اشكال اذ يعلم الظن والاكثر انه قد يسقط التكذيب المدعي ويعدم سماع
شهوده فان الجمع ما امكن ويعدم الحمل على الكذب واجب فكيف يحكم بمجرد الظن هنا تكذيب المدعي والشهود العدول المقبول
شهادتهم في امر غير معلوم الكذب بل مظنون ويمكن ذلك فتأمل ولا شك انهم يسمعون الدعوى الصحيحة والتي يظن خلافها مثل دعوى الجارية
المجهولة بانها لبنت بجارية بالمرة كما سيجيء فتأمل **قوله** ولو ادعى رقية المجهول النسب آه • يعني لو كان شخص يدعي انسان صغيرا ودون
البلوغ وادعى رقية الصغير مجهول النسب لم يكن هو نسبه مشهورا بالاستفاضة الدالة على نسبه حرا كونه حرا حكم له بذلك ويمنع
منه تجوز استخدامه وبيعه وشراؤه منه كسائر اماليك واذا بلغ وانكر ذلك فان كان للمدعي شهود بينة فذلك والا فلا عليه ان يحلف بانه
ليس برقه والظاهر انه لا يكفيه الحلف على نفي العلم اذ قد يكون رقا فانه عارف بحرمة هو ذلك فلا بد من اليمين البتة على نفي كونه رقا له وقد لك
يمكن بان يحلف عند البلوغ المفيد للعلم بانه ولد فلان وفلانه الحرين فلما انه يحلف فان حلف حكم بانه حر وان نكل فكسائر المدعي عليهم وان
كان الذي تحت اليد وادعى رقيته وحصل نسبه كبيرا مجنونا فيحتمل كونه مثل الصغير في انه تسمع دعواه ويحلف بعد الافاقة بانه
ليس مملوك وان كان بالغا عاقلا فان انكر فلا تسمع بالرقية التي ادعت حكم عليه لعدم قرار العقلاء على انفسهم جائز ولعدم وان انكر
ذلك فان كان للمدعي بينة على ذلك والا له عليه يمين فان حلف والا حكم بحريته ولا شك المدعي عليه الناكل وان سكت ولم يتكلم فهل يحكم
لها عليه ويجوز شراؤه وبيعه مثل من اقر بهما ام لا ففيه اشكال يعلم ان الاصالة في الانسان الحرية حتى يثبت الرقية باقراره او بالبينة وعود ذلك
ولم يثبتا اذ سكوته اعم من الاقرار فانه قد يجتمع مع الانكار ايضا وهو ظ وبالجملة قد يعارض الاصل والظ فان الظ في حال المسلم انه لا
يدعي قبة حر ولسمع ذلك ولا يتعرض فيه بذلك الوجه وسكوته ايضا قرينة ظاهرة على ذلك فان البالغ العاقل اذا عرف انه لا يدعي
رقيته ويريد بيعه لا يصبر على العادة الا ان يكون كذلك نعم يتصور ذلك لمانع مثل خوف وعجز ونحو ذلك ولكن ذلك بعيد وبناه رجح ملك
الشيخ الى مثله فظاهر كلامهم انه يحكم برقيته يعني جواز شرائه واستعماله مثل سائر المماليك وكذا هو باق على حجته يعني انه لو ادعى بعد ذلك
الحرية وليسمع ذلك منه سوا الحكم بسكوته وجهالته لا والحكومة مثل الشراء حتى لا يسمع بعد ذلك انكاره وهو ظاهر **قوله** ولو ادعاه اثنان آه
اي لو ادعى شخص كل واحد من شخصين رقية انسان فان كان طفلا او مجنونا وهو مثل ما اولو ادعى بها احيزه وقدمر مفصلا وان كان بالغا
عاقلا فان انكرهما فهو كما قال الكل بين له بينة فله وان كان لهما بينة فمع الترجيح فهو لمن له رجحان ومع التساوي يحكم بان لهما نصفا
مع القسمة بعد الحلف عندهم ويمكن القرعة ويحلف صاحبها في التسليم ومع نكول احدهما للآخر ومع نكولهما يكون لهما نصفا
وكذا مع عدم الثبت احدهما ومع ثبت احدهما دون الآخر فالحكم مبني على تقديم بينة الداخل او الخارج كما في غير الانسان وان حكم
فان كان الحكم عليه بها انها فيكون نصفا هنا الترجيح ومع بكل رجحان جانبه وان كان لاحدهما بينة بانه له دون الآخر فيمكن ان يرجح
جانب صاحب البينة بحجة شرعية لا يعارضها اعترافه مع ان اعترافه لهما كما هو مدعاهما غير معقول نعم هو معقول انكان
المر المشترك بينهما وان اعترف انه لاحدهما دون الآخر حكم له بها القبول لقرار العقلاء على انفسهم وعدم مانع حيث كونه للآخر [illegible]
قوله ولو تداعيا آه • لو ادعى كل واحد من شخصين تحقيق كل واحد منهما بين الذي لصاحبه في يده والآخر في يد صاحبه فكل واحد مدع ومنكر فان
اقام كل واحد بينة مقاربة على مطلوبه حكم له بما في يد الآخر بناء على ترجيح بينة الخارج وبما في يده بناء على ترجيح الداخل وبالجملة الحكم في
تلك المسألة وان لم يكن لاحدهما بينة يحلف للآخر ويبقى ما في يده لصاحبه ويحكم له بما في يده وان كان لاحدهما بينة فقط يحكم
لهما جميعا الذي في يد صاحبه بالبينة والذي في يده لانه في يده ولم يكن لصاحبه بينة فالحكم فيهم في يده ونزل البينة والظاهر مع
ذلك يحلف لدفع صاحبه عما في يده لان اليمين عليه **قوله** ولو اقام بينة آه • اذا ادعى زيد مثلا على عمرو شيئا في يده واقام البينة حكم
له بها قطعا فانها حجة شرعية من غير معارض فانتزع منه من يد عمرو وسلم اليه فان اقام عمرو البينة بانها كانت له قبل ان ينتزع منه
لم يحكم على بينة المدعي فانه ذو اليد نظرا الى انه يدعي انه كان له قبل الاخذ منه وان الاخذ منه ظلم فكانها في يده وبينتهما قد قدم عليها البينة
ولانه اذا كان تعارضا ما يصير جعل المدعى عليه بعينه خارجا وانتزاع العين من المدعي سهلا ان لا يأتي بالبينة حتى يحكم الشارع بالانتزاع
والتزعته منه ثم يأتي بالبينة وهكذا وقد ثبت عنه ان بينة الداخل لم تسمع ويحكم للخارج عند التعارض وقد تعارضت البينات
الاولى التي حكم بشهادتها لزيد وبينة عمرو الثانية وفيه تامل فانه الآن خارج وزيد في اليد فان الحاكم اذا انتزع العين من يده واعطاها
لزيد فصار زيد صاحب اليد فتامل فيه على ذلك وقد عرفت ما في الحكم للخارج وان ليس مذهب الحكم للخارج مطلقا بل ان شهدتا بالملك
المطلق او بالسبب ويمكن فرقهما هنا ايضا كذلك فتامل وان ادعى ملكا لاحقا بانه قال اشتريته بعد ان اخذ منه واقام عليه البينة

على المدعى عليه

فالوجه عند المصنف القضاء بالنكول والحكم لعمرو لانه خارج لا محالة فلا مانع من سماع دعواه وبينته فهو مثل ان يدعى على شخص ابتداء عينا واقام
عليه البينة ولان الظاهر ان لا تعارض بين البينتين فان البينة الثانية تشهد بانها ملك عمرو بعد الانتزاع فيحتمل انها صارت له بعد ان
كانت لزيد فيكون الوجه الاخر الضعيف الذي اشار اليه المص بقوله فالوجه القضاء عدم القضاء لعمرو والقضاء لزيد بناء على
القول بتقديم بينة الداخل ضعيف وكذا بناء على ان البينة كالاقرار فاذا اقر ان العين لزيد لم تسمع دعواه ولا بينته بانه عمرو له لان
الاقرار ما لم يعلم تلقيها منه وانتقلت منه اليه فان الاقرار مسموع في المستقبل وموجب للالزام بملكية المقر له بعد ذلك ايضا
فاذا اقر ان هذا لزيد لم يقدر ان يقول انه لي اذ البينة مثل الاقرار فاذا شهدت البينة بانها لزيد لم تسمع دعوى المدعى عليه ولا بينته
بانها لعمرو وهذا اضعف فان البينة توجب ملكية المدعى دائما او وقتا ولا يلزم عدم انتقالها الى شخص بعد ان يثبت بها الغير
ولكن هنا اذا الحجج لم ينقل المدعى ثانيا انها انتقلت اليه من زيد فلا قضاء باسمه ولا يقبل دعواه وبينته قطعا وان اطلق فيه تردد
بالسبق ولا باللاحق ولا بالتاخر **قوله** ولو تداعى الزوجان آه اذا ادعى الزوجان او ورثتهما او ورثة احدهما والاخر متاع البيت الذي
تحت ايديهما وتصرفهما فانه يجب الحكم من غير اختصاص احدهما فيه اقوال للاخبار ولا اعتبار احدها حكمه حكم سائر الدعاوى فحكم لذي
البينة منهم فان فقدت البينة منهم حلف كل واحد لصاحبه ويكون المدعى بينهما نصفين مطلقا سواء كان المدعى ما يختص بالرجل
او بالمرأة او ما يصلح لهما وسواء كانت الدار والبيت الذي فيهما المتاع لهما او لاحدهما او لثالث وسواء كانت الزوجية باقية او
زايلة بالطلاق او الموت وسواء كانت ايديهما عليه تحقيقا او تقديرا على راى المص هنا وجماعة واستدل … مع العادة وكذلك
والفرق بين المذكورات والدليل عليه انه مقتضى الاصل والقوانين الممهدة في سائر الدعاوى فحكمه حكمه من غير فرق … بان تحت
يوجب الخروج عنه وهذا حجة آخر انه يحكم للرجل ما يصلح له فقط مثل السيف والدرع وسائر الاسلحة والعمامة وما يصلح للمرأة فقط مثل
الحلي والمقنعة وثياب النساء يحكم لها به وما يصلح لهما كما في سائر الدعاوى قضاء العرف والظ ويؤيده رواية رفاعة النخاس عن ابي عبد الله
قال اذا طلق المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء هكذا في … وفي الاستبصار …
… اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادعت
ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وهذه وان لم تكن صريحة في المطلوب لا شك انها ظاهرة فيه فتامل مع صحة
ولكن لي فيه تامل لوجود الحسن بن مسكين وكذا صحيحة سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل
وثياب جلده وفي رواية اسحق وعبد الرحمن ايضا نقل قضاء … بانه حكم … ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل الى قوله
المرأة ما يصلح للرجل والمرأة … وهو مختار … الاستبصار للمرأة كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بعد نقله … اقوال ابن ابي ليلى
فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة
تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى وفي اخرى له ايضا نقل قول ابن ابي ليلى قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت … الى ان جعل
البيت للرجل ثم سألت عن ذلك فقلت ما تقول انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع
للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل
فيعطى الذي جاءت به وهو المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة ويحتمل قول اخر وهو مختار المحقق والشيخ والمحقق
الثاني والشهيد الثاني وهو انه مع عدم البينة وان كان هناك عرف يدل على تخصيص كل واحد بشيء هو المعتمد والاخير حينئذ حكمه حكم سائر
الدعاوى بل هو يرجع الى المذهب الثاني الذي هو مقتضى صحيحة … بين الاخبار … على اقتضاء العرف اختصاص كل
ما له وصحيحتي ابن الحجاج على اقتضاء العرف بان في المتاع هو متاع المرأة جاءت من ابيها جهازا الى بيت الزوج ويؤيده قوله فقد علم من
بين لابتيها في الاولى وقوله لو سألت من بين لابتيها الى اخره في الثانية وما ليس هناك عرف وقرينة اصلا تدل على الاختصاص
فهو متاع مشترك بين ذي اليدين من غير اختصاص فيحالفان فينتصفان وكذا مع عدم المخالفة مع تحول احدهما دون الاخر وهو الحكم
وكذا مع البينتين المتعارضتين وينبغي مع وجود المرجح يحكم له ومع عدمه والتعارض يقرع ويحلف صاحبها … ما يدل على
الاختصاص مثل البواري والصحون وظروف المائدة من الحبوبات والشربات والجرات … فان العرف قاض بانها من مال الرجل بل
بعض لها وحكم الكل سائر الدعاوى مع وجوده يحكم لصاحب الاختصاص بالعلم الحاصل من العرف العام او الخاص او غيره فتامل
قوله لو ادعى انه استاجره آه اذا اتفق الموجر والمستاجر في اصل الاجارة والعين الموجرة مثل الدار المعينة واختلفا في الاجرة فقال الموجر
اجرتك بعشرين درهما مثلا وقال المستاجر بل استاجرت بعشرة واتفقا في وقت الاجارة ايضا بكونه اول يوم من شهر رمضان مثلا لم يكن

لاحدهما

لاحدهما بينة فهنا احتمالات واقوال اظهرها وهو مختار المص ان القول قول المستاجر فانه منكر للزيادة والموجر يدعيها فيحلف عليه لدليل اليمين
على من انكر مثل سائر الدعاوى وهو ظ والقاعدة المعروفة في ذلك بين صحة الاجارة وعدمه وقيل بالتحالف لان كل واحد منكر ومدع فيحلف
الاول بانه ما اجرها بعشرين والثاني بانه ما استاجرها بعشرة فينفسخ ان لم ينقض المدة ويرجع بالاجرة مثل ما انتفع وهو بعيد
فان اصل الاجارة متفق عليه مع ثبوت العشرة ايضا وانما الخلاف في الزائد فلا مجال للتحالف تامل وقيل بالقرعة لانه مشكل وكل
امر مشكل فيه القرعة وادعى ظهور … فيه وفي الاول منع ظاهر فانه لا اشكال لما تقدم من ظهور وجه تقديم قول المستاجر وقيل الفرق
بين انقضاء مدة الاجارة وعدمه … وبين القرعة وبين تقديم المستاجر اذا كان بعده وان كان قبله فتحالف وان كان مع كل واحد منهما
بينة فمع وجود المرجح يرجح والترجيح مثل كون تاريخ احدهما مقدما على الاخر ومع عدمه يحتمل تقديم بينة الموجر كما اختاره المص لانه
المدعى وبينة مقدمة للحديث المستفيض وهو ظ على القول بتقديم الخارج ويحتمل تقديم بينة المستاجر لانه المنكر فهو الداخل فيقدم بناء
على تقديم بينة الداخل ولان البينتين تعارضتا فتساقطتا ووقوع الاجارة متفق عليه وزيادة الاجرة مختلف فيها والاصل عدمها فيتفق
وقيل بالقرعة لوضوح الاخبار المتقدمة الدالة على القرعة مع تعارض البينة ويحتمل التحالف ايضا اذ بعد اسقاط البينة بالتعارض تصير الصورة
مع عدم البينة فجرى التحالف المتقدم هنا وفي هذا ايضا لا تفاوت الامر بين انقضاء المدة وعدمه وان كان لاحدهما بينة دون الاخر فالحكم
لذي البينة مطلقا لان كل واحد منهما مدع في الجملة فتسمع البينة على المدعى فتامل **قوله** ولو قال استاجرت آه اذا اتفقا على الاجارة
والاجرة … واختلفا في العين الموجرة مثل ان قال الموجر اجرتك هذا البيت من هذه الدار بعشرة وقال المستاجر اجرتني هذه الدار كلها
بها فمع الاتفاق في التاريخ حكم المص بالقرعة سواء عدما البينة او وجدتا لانه امر مشكل وكل مشكل له القرعة ومع البينة لاحدهما تقدم
ولو تقدم تاريخ عقد اجارة البيت يحكم باجارة البيت بالعشرة المسماة ويحكم باجارة الدار ايضا ولكن بالنسبة يعني اذا كان اجرة هذه الدار
كلها عشرة كم يكون اجرة هذا البيت الذي وقع عليه الاجارة من قبل فيسقط حصته من العشرة المسماة ويكون باقي الدار بالباقي من العشرة
التي هي اجرة الدار المسماة لان البيت صار للمستاجر باجرة اخرى قبل ذلك فكانه اجره … بعشرة فيسقط اجرة فيسقط الاجرة على الكل
ويسقط حصته والباقي يكون له ولو كان اجارة الدار مقدمة تكون اجارة البيت فاسدة فلا اجرة ولا اجارة له وهذا ظاهر هنا …
الحق وقيل بالقرعة حين تساوى التاريخ مع اقامة البينة من الجانبين كانه لما تقدم من انه امر مشكل ومن القرعة في الروايات مع تعارض
البينات فتذكر وبالتحالف مع عدمها المعلوم من ان كل واحد منهما مدع ومنكر فيدعي مدعي اجارة الدار والاجرة … ويحلف خصمه انه
ما اجرها وذلك … ان لا عليه دعوى في غير ذلك ويدعى هو … اجارة البيت فيحلف هو فيحكم بالفسخ وبطلان الاجارتين مع
… استيفاء المنفعة يحكمون باجرة المثل ويمكن ان ينقل التحالف هنا مع عدم البينة … فان كل واحد مدع واذا كان
كذلك فهو يريد لاحتمال الاخر وهو تقديم بينة مدعي اجارة الدار مع تعارض بينتيهما وعدم الرجحان ومعه يقدم الراجح كما مر بناء على
القول بتقديم الخارج والمدعي فانه لا شك انه مدع لاجارة الدار والبيت وله بينة وغاية ما يمكن ان يكون للاخر انكار ايضا … على عدم
ذلك من … اجارة البيت في وقت اجارة الدار بعينه وهذا لا يخفى ان هو مثل ان يدعى مدع عينا لنفسه واقام بها
البينة واقام المالك … بانها له وتعارضت البينتان فيحكم بناء على القول بتقديم بينة الخارج والمدعي من غير شك فيكون تقديم
فيه كذلك ولا يمكن هنا تقديم الداخل بناء على القول به فانه مدع وخارج بل يمكن العكس بان يقال ينبغي ان يقدم بناء على القول بتقديم
بينة الخارج المدعي … البيت بعين ما تقدم في القرعة … بناء على الروايات العامة والخاصة فيحلف من خرج اسمه
بالقرعة وان نكل يحلف الاخر ومع نكولهما ايضا يمكن بطلان دعواهما معا كما في صورة التحالف فلهم اجرة المثل مع الاستيفاء فتامل
قوله ولو ادعى آه اذا ادعى كل من المدعيين شراء عين من … وادعيا ايضا اقباض الثمن وتسليمه اياه واقاما كل
واحد منهما البينة على دعواه فان كان تاريخ احدهما سابقا حكم له بها ويرجع الاخر بثمنه من البائع ولو اتفق تاريخهما حكم للاعدل بينة
ومع تساويهما في العدالة حكم للاكثر بينة وهذا الترتيب تامل فيه فتذكر ومع التساوي في العدد ايضا يستعمل القرعة فمن خرج
اسمه يحلف ويحكم له بالعين … ويرجع الاخر الى ثمنه بالبائع ولا يقبل قول البائع لاحدهما بانه باع لانه صاحب اليد والتهمة ولو
امتنع ونكل من خرج اسمه بالقرعة من اليمين احلف الاخر وياخذ المدعى بعد اليمين ولو نكلا امتنعا عن اليمين قسمت العين بينهما نصفين ويرجع
كل واحد بنصف الثمن ولكل منهما خيار الفسخ للعيب الحاصل بالشركة فان فسخا جميعا … وان فسخ كل واحد منهما اخذ تمام الثمن …
الى البائع واذا فسخ احدهما فقط اخذ كل ثمنه من البائع والاخر ياخذ العين بتمام الثمن وذلك كل ذلك ظاهر **قوله** ولو ادعيا آه اذا
ادعى اثنان شراء ثالث عينا معينة واحدة من كل منهما … انه اشتراها منه واقام كل واحد منهما بينة على … فان

اعترافه

اعترف لاحدهما فقط قضي له عليه بالثمن وقضي للاخر عليه ايضا بالثمن اذا لم يكن لبينة الاخر عليه رجحان بتاريخ ونحوه وبالجملة
وانكاره لا ينفع ولا يضر مع ثبوت البينة المقبولة الغير المجروحة وان اعترف لهما قضي لهما عليه بالثمن اي لكل واحد ثمنه وان انكر
احدهما او كليهما فان اختلف التاريخ او كانا بغير تاريخ بحيث يمكن وقوعه مرتين قضي بالثمن ايضا وان اتفق التاريخ ولم يمكن التكرار
اقرع بينهما فمن خرج اسمه من المدعيين حلف انه اشتراه منه واخذ الثمن وان نكل حلف الاخر وان نكلا قسم الثمن بينهما نصفين ومع
اعترافه لاحد وانكاره الاخر لا شك بالقضاء بالثمن المعترف واما الاخر فان كان يمكن الاجتماع بينهما بان يقع الشراء مرتين بان يكونا
مطلقتين او مورختين بالتاريخين مختلفين بحيث يجوز التعدد والا وقع التعارض بينهما فمن خرج اسمه يحلف واخذ تمام الثمن ومع النكول
ياخذ الاخر ومع نكوله ايضا تقسم الثمن بينهما وبالجملة لا فرق بين انكارهما او انكار احدهما واعترافه وانكاره لا يضر ولا ينفع وهذا
اطلق وقال انكر ولم يقيد بيمينه فانه لم يقم بينة فلهما احلافه مع الانكار وكذا ان اعترف لاحدهما وهو ظ وهذا ما ترك قوله ولو ادعى
شراه آه • ولو ادعى شخص شراء شيء من زيد مثلا واقباض الثمن اياه وادعى شخص آخر شراء ذلك الشيء بعينه من عمرو واقباض الثمن
اياه فان كان لاحدهما بينة دون الاخر حكم له به ولا يبطلها انكار البايع واقراره وان لم يكن لاحدهما بينة يكون القرعة وحلف من خرج اسمه
ومع النكول يحلف الاخر ومع نكوله القسمة بينهما فان اقاما البينة مع الترجيح بالتاريخ او العدالة او العدد يحكم للراجح ومع عدمه يقرع
ويحلف صاحبها ومع نكوله يحلف الاخر ومع نكولهما تقسم بالسوية فياخذ كل واحد نصف المبيع بنصف ثمنه ويرجع على بايعه بنصف
الاخر ولهما فسخ البيع للعيب بالشركة ويسمى التبعض فيكون عنده الشركة عيبا ومع الفسخ يرجع كل منهما الى بايعه بتمام الثمن ولو فسخ احدهما
فقط رجع نصف المبيع الذي حصته الى بايعه وياخذ هو تمام ثمنه وليس للاخر اخذ ذلك النصف لانه ما ثبت له شرعا الا النصف
والنصف الاخر للاخر وبفسخه يرجع الى البايع وهو ظاهر وجه الكلام فتدبر فيما تقدم ان شاء الله قوله ولو اقام العبد بينة آه • اذا
ادعى مملوك ان مولاه اعتقه وادعى شخص آخر انه اشتراه من مولاه فان كان لاحدهما بينة قضي له بها وان لم يكن لاحدهما بينة [illegible]
يكن لاحدهما بينة ولم يصدق احدهما يحلف لكل واحد منهما على نفي دعواه فيحلف للعبد انه ما اعتقه وللمشتري انه ما باعه منه فان
البينة العتق وحلف المشتري بعدم قبض الثمن [illegible] وعلى نفي البيع ان كان العبد تحت يد المشتري وقبضه او وقفا [illegible]
بالعتق قبل القبض ليس بصحيح مثل ان تلف باقه سماوية والا فلا يحلف فانه ينفسخ على تقدير وقوع الشراء باقرار العتق الذي هو تلف
للمبيع قبل القبض الموجب للانفساخ وان صدق الشراء وانكر العتق فللمولى احلافه على نفيه فانه يحتمل ان يرجع مدعي الشراء عن
اقراره بالعتق او نظر مثل ذلك الشراء بوجه ما او نظرا لي شرائه عتقه او باعه او وهب ان وكيله ما اعتقه فباعه فاقر بالشراء وحكمه
النفع في نكوله عن اليمين فيه نظر ولكن يقبل في شرح يح انه قيل انه ليس هنا موضع يمين لاحد المدعيين ولا يحلف للاخر قولا واحدا
فتامل وان كان لكل واحد بينة فان تقدم تاريخ احديهما اقدمت لانه يحكم بوقوع كل منهما احد راس تكذيب العدلين فيكون الثاني
باطلا لوقوعه في محله وان كان التاريخ واحدا مع الرجحان ينبغي ترجيح تقديم الراجح مثل اكثرهما او وحدة او مع التعارض ينبغي القرعة
ويحلف صاحبها فان حلف حكم له وان نكل وحلف الاخر حكم له وان نكلا يكون نصفه معتوقا ونصفه رقا للمدعي ويحتمل
ترجيح صاحب القرعة بغير يمين ويحتمل ان يكون مثل اتفاق التاريخين والاطلاق ومع تاريخهما وكذا تاريخ احديهما والاطلاق
بعدم الترجيح مثل الاتفاق فتامل وان كان المملوك في يد احد الشركاء يحتمل تقديم بينته بناء على القول بتقديم بينة الداخل لاجتماع
البينة واليد ونقل عن الشيخ ره حيث قال قدمت بينة المشتري ان كان في يده لاجتماع البينة واليد وهو مبني على العمل بتقديم
بينة ذي اليد عند التعارض وان كان في يد المالك الاول او لم يكن في يد احدهما تعارضتا فيطلب الترجيح ومع انتفائه يقضي بالقرعة
مع يمين الخارج والشيخ ره حكم بالبينتين احتياطا وحكم بان اليمين مع القرعة للاحتياط عنده والاقوى اللزوم كغيره فان امتنع من اليمين حلف
الاخر فان امتنعا حكم برق نصفه وحرية نصفه قوله فان فسخ عتق اجمع آه • يعني اذا صار نصف العبد المذكور في المسألة السابقة
للمشتري وعتق نصفه لنكولهما عن الحلف فللمشتري فسخ العقد لتبعض الصفقة الذي هو عيب يوجب الفسخ وهو منقول عن الشيخ
ايضا فان فسخ المشتري عتق اجمع وهو ظاهر ان صدق المولى وان لم يصدق فوجهه انه لم يثبت بالعتق على المشتري من غير حجة معارض
من جانبه ولا ينفعه بينة المشتري لانه يكذبها فاما مع التكذيب واما ان صدقها فيمكن ان يقال عتق ايضا لان المعارضة قد انتفت
فان الشراء انتفى بلا معارض فتحقق فتامل فيه فانه يحتمل عتق النصف فقط لان المرض ثبوت البينة بالبيع من عوض العتق فهو بينة
الملك وعدم العتق فلعله يعتد على تقدير تقديم الداخل الاعلى تقدير تقديم الخارج وعلى تقدير عتق النصف فقط فالمسألة الاشكال المذكور وكذا في
كون هذا التبعيض عيبا موجبا للفسخ بانه انا جاء التبعيض من قبله حيث توجه اليه اليمين وترك باختياره وقيل ليس كذلك فان

التبعيض

التبعيض لعلها جاء من حكم الشارع بعد قيام البينة بان البايع اعتقه وليس على المشتري اليمين لدفع ذلك فان اليمين مكروه شرعا وتركه
والاجتناب مرغوب شرعا فلا يكون التبعيض منه فالحق انه ثبت ان تبعيض الصفقة مطلقا موجب للفسخ ثبت هاهنا الا ان
يثبت بدليل ان هنا غيره اخل بنفسه ولا دليل ولا اجمال التبعيض الذي ثبت عندهم بالاجماع ونحوه ثبوت الفسخ به هو الذي لم يكن للمشتري
فيه مدخل وهنا ليس كذلك والاصل في البيع بعد الحكم بالصحة اللزوم حتى يثبت الخروج عنه بدليل قوله وفي السراية اشكال معناه انه لم
يفسخ المشتري بل رضي بعتق النصف واستقر ملكه على النصف ولم احد قيمة النصف الاخر ان اعطاه البايع وان كان البايع موسرا بحيث
يلزم السراية بعتق حصته فهو السراية هنا اشكال ينشأ من قيام البينة بانه باشر العتق وحكم عليه شرعا بعتق النصف بالمباشرة مع
تحقق شرائط السراية التي هي لوازم عتق النصف فلزم الحكم بالسراية ايضا ومن انه من شرائط السراية كون العتق اختياره وهنا حكم
عليه بالعتق قهرا فلا سراية ويمكن ان يقال الحكم عليه قهرا لا ينافي عتقه اختيارا لان شرطها ثبوت العتق شرعا اختيارا وسابقا اقراره
به وعدم ثبوته عليه قهرا والا لو انكر عتق حصته من مملوكه واثبت عليه ذلك بالبينة الشرعية من غير معارض اصلا يلزم عدم السراية فانه حكم
عليه بعتق حصته قهرا وهو ظ ثم يمكن ان يقال لا سراية هنا لانه اذا صح مباشرة العتق المدعى وهو عتق الكل المباشرة لزم ذلك اصلا ولا
فلا سراية الا ان يقال فقد قامت الشرعية البينة بمباشرة عتقه كله وقام المعارض على مباشرة النصف بلا معارض وتحقق شرائط السراية
فسري فتامل ومما ذكرناه يندفع ما نقل عن الشهيد انه اعترض انه لا يصح المسألة لان الواقع في نفس الامر اما الشراء فلا سراية او لا عتق
اصلا وهو ظ واما العتق فهو للمجموع فلا معنى حينئذ لتفريع على هذا الكلام يرد عليه انه قد لا يكون احدهما والترجيح الحكم ان لا يصح الشراء
ولا العتق النصف لما تقدم من ان احكام الشرع مبنية على ما ثبت بظاهره بالامارات الشرعية وهو ظ ثم قد يقال الجزم على القول
بالسراية الحكم بها مع العلم بسببها فربما من يعرف ذلك من نفي مبارته وعدم اذ سببها عتق البعض فقط بمباشرة اختياره وليس ذلك
واضحا وانه حكم بمثل ذلك في عتق النصف وشراء الاخر لكن لرفع النزاع وعدم الترجيح ومعلوم انه يلزم بحسب نفس الامر العلم على
النصف ولكن لما لم يتحقق ولا يمكن رفع النزاع بوجه احسن حمل وهو جزم من ايقاع العلم على واحد فتامل والجملة السراية على خلاف الاصل
والقوانين الشرعية فينبغي الاقتصار فيها على غير محل الاشكال قوله ولو ادعى آه • اي لو ادعى زيد ان فلان الذي في يد عمرو اشتراه من بكر وله
بينة وعمرو يدعي انه لم يدعيه شهدت بينته بانه ذلك مثل زيد او شهدت بانه ملك لبكر البايع او شهدت بان البايع سلمه الى
وفي اليد مع الشهادة بالشراء لم يزل انتزعت تلك العين للمدعي من يد عمرو والا اي وان لم يكن الشهادة مقرونة باحدى الامور المذكورة لا تنزع
منه لما قال في الشرح هذا اشتراط لانه مع عدم التقييد بما ذكر يكون مجرد شراء ويمكن فعله في غير ملك فلا يزال به المدعي المحققة بامره
متوهم وقد قال في الخلاف يقضي لمدعي الشراء الدالة على التصرف السابق الدال على الملك قلت هذه المسألة فرع تقديم اليد فانه جعلنا
مورد ه فالترجيح تقدم مدعي الشراء سواء حصلت القيود ام لا وان لم يرجح بها قدم ذو اليد واعترض شيخنا المص على الشيخ في قوله انه
شهدت للبايع بالتسليم بانه يحكم بان البيع قد يقع في غير ملك فلا يكون مرجحا ويمكنه انه لو شهدت البينة للخارج بان الدار كانت
في يد سلمة انه لا يزال اليد المتصرفة فكيف يمكن الجمع بين ذلك وبين ترجيحه هنا بتسليم البايع الى المشتري ويشكل الاعتراض الاول
بان صورة النزاع فيها عقد وتسليم وما عارضه بمجرد عقد لانه يحمله محققا صحيح واذا انضم الى الثاني قام مع وارده لا تاليد
السابقة ما يرجح اولا فان كانت تثبت الموصوفين والا انتفى فيها كل الشيخ في الاخر ترجيح اليد السابقة كما ما يحمل كلامه عليه ويجاب
المص في المتن مختار مبسوط وغيره في التحرير مختار الخلاف ولا يخفى ان الشراء الاستلزم التصرف الشرعي واليد فانه بصورة
البيع في يد الغير كما في ملك الغير فقول الشيخ لدلالته على التصرف آه • وقول الشارح في المسألة فرع تقديم اليد محل التامل وكذا ويشكل
الاعتراض الاول لانه جعل المرجح التسليم وليس بواضح فانه اذا جوز البيع في ملك الغير والتسليم لم يصر مرجحا وان الثاني مستقل
فلا يحتاج الى الانضمام وما في المتن غير بعيد قوله ولو اقام بينة آه • لو ادعى شخص ان الدابة التي في يد فلان الحرة ايلها وفلان آخر ادعى انها
له او دعواه ايلها ولنا ما كل واحد منهما البينة على ذلك فانه كان هناك مرجح مع احدهما من التاريخ او العدالة او العدد على القول به
قدمت والا وقع التعارض فيجري فيها احكام القرعة فيحلف صاحبها فان حلف والا يحلف الاخر وان نكلا يحكم بالقسمة كما مر و
يحتمل ترجيح من صدقه المتشبث وان للاخر تحليفه على عدم العلم بانه له او لكل واحد على تقدير دعوى العلم وانكاره يمكن تحليفه فتامل
قوله ولو قال آه • لو ادعى شخصان ان الدابة التي في يد فلان مثلا غصبها مني وقال الاخر هي في يده لي وهذا بينة على الغصب و
الاخر فقط فمع الترجيح يعمل به ومعه على القول به ومع التساوي يحكم بها للاول والاخر عليه للثاني فلا يضمن له اما للاول فلان
بينة الاول شهدت على الزيادة مثل ملكية المدعى وسبب تشبث المتشبث وكونه يده عادية فلا يصلح اقراره لغير بخلاف بينة

ها

الثالث فانها اما تشهد بالزيادة فقط بل يمكن الجمع بينهما اذ يحتمل ان غصبها من الاول وانتزعها للثاني اذ لا منافاة بينهما بحسب الظاهر ولان
بينة الغصب تدل على ملكية المغصوب للمغصوب منه بخلاف الاقرار فانه قد لا يدل على ذلك فانه اذا اسمعنا البينة انه غصب هذا من فلان علمنا
انه تشهد بالاقرار ولم يكن المقر له بخلاف الغصب فانه اذا شهدت بالغصب فان الظاهر انها رأت ذلك عيانا وهو ملكية المغصوب للمغصوب
منه [illegible] فتأمل واما الثاني فظاهر فانه لا سبب له هنا اذا المسبب اسناده انما يكون الحيلولة وتفويته مال المالك من صاحبه وتسلط
غيره عليه وهذا ليس كذلك انما تسلط على المال بالبينة واخرجته عنه وصارت حيلولة بينه وبين ما اقر به المقر له وليس المقر فيه حيلولة
وهو ظاهر واعلم ان ذكر هذه المسئلة في باب العقود بالتبعية والا فليس منه وهو ظاهر اذ ليس احد طرفي الدعوى عقدا خلافا لما سبق فان
في بعضها ذلك وفي بعضها الآخر فيهما **قوله** لو ادعى ابن المسلم آه لو كان شخص مسلم له ابنان كافران له وارثان كذلك ومات
فادعى احدهما انه اسلم قبل موته وصدقه الآخر على ذلك فادعى المصدق ان اخاه [illegible] وانكر المدعى الاول ولم يصدق فيرث الاول المال
كله ولم يرث الثاني شيئا وهو ظاهر وله احلافه على نفي العلم باسلامه قبل ابيه وان ادعى [illegible] سبق اسلامه وان صدقه ورثاه معا وكذا لو كان
حر مسلم وله ابنان بل وارثان مسلمان مملوكان فادعى احدهما عتقه قبل موت المورث وصدقه الآخر فادعى لنفسه ذلك فانكر
الآخر فله احلافه على نفي العلم بذلك ان ادعى عليه فيجوز الحال بعد الحلف وان نكل يمكن توجيه اليمين الى المدعي فيتشاركان وهو مبني
على الخلاف المتقدم وهو ظاهر اما لو اسلم او اعتق احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق موت المورث على رمضان
والآخر التأخر عن رمضان بحيث يكون بعد اسلامهما وعتقهما فالتركة بينهما وهما يرثانه معا فان الاصل الحياة وعدم الموت الى
الوقت الذي اتفقا على وقوع عدم فيه وهو ظاهر الا ان الظاهر للسابق تخلف اللاحق على عدم سبق الموت على رمضان وهو ظاهر كما
لذلك تركه **قوله** ولو ادعى آه يعني لو ادعى شخص مالا في يد الغير مثل الدار انها له ولاخيه بالارث ثم كان الارث الغائب [illegible] من
ابيهما او غيره واقام بينة كاملة ويظهر من المتن ان المراد بالبينة الكاملة هي التي تشهد بنفي وارث آخر غيرهما وذلك انما يكون مع
الخبرة الباطنة والصحبة المتقادمة وفسره في شرح [illegible] المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة وقالوا من شهادات الخبرة الباطنة مع
شهادتهما بنفي العلم بغيره فيفهم منه عدم الاحتياج الى اليمين قطعا بل يكفي نفيه ظاهرا [illegible] وارث آخر على ما نعلم [illegible]
النصف فيقبضه الحاكم فيعطيه النصف والقاعد [illegible] التضمين [illegible] ولا يلزم ابهام الشهود [illegible] يشهد بذلك النفي قطعا
علما باطنيا فيحتمل عندهم [illegible] وان لم تحصل بينة كاملة بالمعنى المتقدم سواء حصلت ام لا يبحث الحاكم عن حال
وارث آخر فيتفحص عن حال الميت في البلد الذي كان يسكنها او بروح البحث الى حكام تلك البلاد او يرسل من يستعلم الحال فاذا
تفحص فيه بحيث يغلب على الظن [illegible] لو كان وارث آخر لظهر [illegible] يدفع الى الحاضر حصته [illegible] وظاهر عدم الاكتفاء بالكفيل
ولا بد ان يحصل [illegible] وجود وارث آخر [illegible] فيدفع حصته ذلك ايضا وهكذا [illegible] وكذا
حصة الغائب اذا حضر [illegible] النصف الآخر الذي كان للغائب [illegible] او يسلم الحاكم [illegible]
الا الى الحاكم فانه وليه [illegible] ما يرى مصلحته فيه فان رأى المصلحة في الاول فعل والثاني كذلك وبالجملة فيفعل ما يرى
المصالح [illegible] ان هذا على تقدير عدم البينة الكاملة [illegible]
من طلب الشهود الكاملة فقر التقسيم بين الورثة الحاضرة والتفحص لوارث آخر [illegible] التقسيم وحفظ حصة الغائب
ليس مخصوصا بهذه الدعوى [illegible] في جميع صور تقسيم الارث اذا احتمل وارث آخر [illegible]
من كلامهم ولكن في وجوب هذا الحكم وان التفحص شرط لتسليم مال الحاضر مع عدم البينة الكاملة ووجود [illegible]
من [illegible] انه ليس يوافق للضمان المشهور المتعارف عندهم واصطلاحاتهم ليس بواضح وانهم يكتفون في اكثر الامور بان الاصل
العدم ويثبتون به اكثر الاحكام [illegible] حاصل [illegible] يستحقه [illegible]
بالمعنى المذكور يحتاج الى الدليل من العقل والنقل من الكتاب والسنة او الاجماع وهو ظاهر وذلك قد يؤول الى الضرر بصاحب الحق
فمقتضى الدليل عدم ذلك بل اعطاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
او شرى جارية او يحصل [illegible]
يحصل العلوم [illegible] **قوله** ولو ادعى يعني اذا ادعت زوجة ميت ان المال الفلاني مثل جارية اصدقنيها اياها الزوج

الميت

الميت وانكر الوارث [illegible] المتروكات فمع عدم البينة يحكم للوارث مع يمينه [illegible] ومع بينهما يحكم لها
على القول بتقديم بينة الخارج لانها المدعي والخارج اذ الاصل كون مال الميت تركة فيكون المتصرف فيها الوارث وان كانت الزوجة ايضا
وارثة ولكنها خارجة [illegible] الى هذه الدعوى هذا اذا لم يمكن الجمع [illegible]
من الميت وكذا اذا امكن الجمع بين بينتيهما بان يكون شهودها ما اطلع عليه [illegible] التركة انهم يشهدون بناء على ظاهر الحال
تشهد باطن الحال [illegible] واما اذا حصل التعارض مثل ان قالت شهودها [illegible] وشهد شهود الوارث
بموته قبل ذلك [illegible] بينة الوارث [illegible]
اذ ما تقدم [illegible] الدعاوى التي تقدمت فتذكر وتأمل **قوله** ولو اقام آه يعني لو اعتق شخص [illegible]
آخر وكل واحد يعتقد ثلث الميت فادعى كل واحد انه المعتق فمع عدم البينة ومعهما مع عدم الترجيح يقرع بينهما فمن خرج اسمه يعتق ويحتمل
ان يكون العتق [illegible] فتأمل **قوله** ولو شهد اجنبيان آه يعني
اذا مرض شخص ومات وكان له عبدان كل واحد ثلث ماله فادعى احدهما [illegible] مولاه [illegible] عتقه وشهد له شاهدان
[illegible] بالعتق الى وصية سالم [illegible]
الورثة [illegible]
بشهادة الاجنبيين [illegible]
[illegible]
غانم كله باقرار الورثة [illegible]
ولكن لما كان غانم ثلث التركة [illegible] سالم [illegible]
سالم فيعتق ثلثه ايضا [illegible] هذه المسئلة مبنية على المقدمتين الاولى ان
تبرعات المريض [illegible] من الثلث [illegible] التركة [illegible]
للورثة [illegible] الحاكم [illegible] الشهادة [illegible]
الاصحاب من قبيل الشرع لحكم الحاكم [illegible] الشهادة [illegible]
جائز والورثة [illegible] عتق غانم واوصى بعتق سالم [illegible]
[illegible] سالم مع عتق غانم [illegible]
[illegible] الكلام في الوصية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
عتق بالوصية [illegible] الرجوع [illegible]
بالعتق بالوصية [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] التركة والثلث [illegible]
[illegible]
الاعتبار [illegible]
كان يحتاج ان يقولوا [illegible] بالرجوع بل [illegible] فتأمل [illegible] الرجوع
والشاهدان ايضا [illegible]
كله لان عتق غانم [illegible] الوارث [illegible] يحكم الحاكم
قبل وصوله [illegible] فتأمل **قوله** البينة المطلقة آه يعني اذا اقامت
البينة المطلقة على ان المدعي ملك للمدعي [illegible] الشهادة
تقتضي زوال ملك المدعى عليه [illegible] المطلقة لا توجب اكثر من كون المدعي ملكا للمدعي حين قيام
الشهادة الا ان يكون هناك شيء من الخارج يقتضي ذلك **قوله** ولو شهدا آه هذا تفريع على القاعدة السابقة

ان ادعى شخص ملكية دابة واشهد الشاهدين على ملكيته لها مطلقا من تاريخ وسبق كون الدابة من حين اقامة الشهادة [illegible] يكون
نتاجها التي كانت لها قبل اقامة البينة للمدعى عليها للمدعي لان الاصل عدم ملكيتها له الا زمان ثبوتها بالبينة وذلك ليس قبل [illegible]
لا الخطى فيكون ما قبل ذلك للمدعى عليه فيكون نتاجها التي كانت له [illegible] وهو ظاهر لان [illegible] انما انتقلت اليه من حين
وقبله اخبار زمان قليل وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة اذا اثبت كون الشجرة للمدعي لم يثبت كون الثمرة الظاهرة عليها له بل يكون للمدعى عليه الا مع
قرينة تدل على ذلك فانه انما علم انه من هذا الحين مثلا الى [illegible] ايضا انما انتقلت من هذا الحين الى [illegible] الا الى المدعى عليه فيفهم انه قبل
ذلك كان له ويحتمل ذلك وح اذا اخذ المدعي العين المدعى بها من يد المشتري الذي اشتراها من بايع [illegible] وبينة مطلقة هل يرجع المشتري الى
البايع بثمنها الذي اشترى تلك العين ام لا اشكال من ما ذكرناه من القاعدة من ثبوت العين للمدعي بعد الاقامة ثم صارت العين ملكا
للمدعي فاخذ من المشتري بعد ان كان صار ملكا له واخرجه من ملكه [illegible] البايع [illegible] فالبيع صحيح وليس للمشتري عليه ثمن
ولهذا يحكم بكون النتاج الذي كان قبل الاقامة للمشتري فكيف ياخذ ثمنه من البايع ومن اطلاق الاصحاب بل اطلاق المسلمين الرجوع
الى الثمن لو اخذ من المشتري بل اطبقوا على ذلك وعلى تقدير القول بالرجوع يرجع المشتري الثاني الى المشتري الاول لو اخذ من الثاني وهكذا
وهو ظ ويمكن حمل الاطلاق والاطباق على ما اشرنا اليه من وجود القرينة على ثبوت عين المدعى بها للمدعي قبل ان ينتقل الى المشتري وان
سببه [illegible] يكون الانتقال منه اليه ومن يعلم البائع والمشتري والمدعي بل الشهود وغيرهم بعدم ذلك بل [illegible] انما هو قبل ان يخرج
من يد البايع وح النتاج ايضا يتبع او يحمل على ما اذا ادعى السبق واثبته بالبينة لا مطلقا للجمع بين الادلة فاراد اجماع القاعدة بالدليل
فلا بد من التاويل بكلام الاصل وغيرهم من المسلمين بحث يطابق ذلك واليه اشار [illegible]
بعدم الرجوع الا مع دعوى السبق واثباته بالبينة لا في الدعوى والبينة المطلقتين بقوله والوجه عندي [illegible] الذي يجب
ان يصار اليه ويفتى به عدم رجوع المشتري الى الثمن الذي اشترى به العين المدعى التي اخذت منه [illegible] الا ان يدعي
المدعي اخذها ملكية سابقا على بيعها على المشتري [illegible] واثبت ذلك بالبينة [illegible] الا انطلاق البينة وهو [illegible]
الحق الا مع القرينة كما اشرنا اليه [illegible] ايضا راجع اليه فافهم **قوله** ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد سببا آه • دليل عدم [illegible]
سبب الملك [illegible] الملك الذي ادعاه المدعي ظاهر وما دليل وجوب اعادة الشاهد الشهادة بالسبب بعد دعواه المدعي اذا اراد ان يرجح
بينته بذلك او عدم [illegible] ان الشهادة المسموعة انما هي بعد دعوى المدعي وما ادعاه هو السبب فلا تسمع [illegible] لكونه [illegible] واذا ادعى
المدعي بعد ذلك [illegible] **قوله** ولو ذكر الشاهدان سببا آخر آه • اذا ادعى المدعي ملكا
[illegible] واشهد الشهود عليه فذكر الشهود سببا آخر غير الذي ادعاه المدعي [illegible] الشهادة والدعوى فلا تسمع هذه الشهادة
على اصل الدعوى ايضا [illegible] **قوله** ولو اقام آه • اذا ادعى شخص على [illegible]
كانت عارية [illegible]
[illegible] مع البينة [illegible] اذا كان [illegible] واجماع ان كان ويبقى
الباقي [illegible] **قوله** ولو اقام كل آه • اذا ادعى شخص مجموع
عين والآخر نصفها [illegible] وكل منهما مستحق النصف واقام كل واحد بينة على ما ادعاه [illegible] كل [illegible] العين [illegible]
الجميع [illegible] في النصف الذي لا نزاع معه وهو ينازع صاحبه في النصف الذي في يده فقط وقد اقام كل منهما [illegible] البينة فيحكم
له بالنصف ايضا لانه خارج [illegible] على القول بتقديم بينة الخارج وعلى القول بتقديم الداخل [illegible] النصف الآخر له فيكون بينهما [illegible]
وهو ظ ولو كانت في يد ثالث [illegible] النصف لمدعي الكل بغير منازع والنصف الآخر [illegible] فيقع التعارض [illegible]
التساوي [illegible] القرعة يحلف من اخرجته ويأخذ المتنازع فان نكل الخارج يحلف الآخر فان نكل [illegible] يقسم النصف [illegible]
فيحصل [illegible] وهو الربع لمدعي الجميع [illegible] ولمدعي النصف الربع وهو [illegible]
[illegible] واما اذا كان في يدهما [illegible] البينة منهما [illegible] على الاحتمال ومع التساوي [illegible] القول بتقديم بينة الخارج
الكل لمدعي الكل وعلى القول الآخر يقسم [illegible] وهو ظ ومع عدم البينة منهما وهما [illegible] يحلف صاحب النصف لصاحبه فيقسم
بينهما [illegible] فان كان صاحب الكل يحلف لصاحبه فيكون الكل له وان كان صاحب النصف يحلف [illegible]
فيكون بينهما نصفان ولو ادعى معهما آخر الثلث [illegible] كلهم ولا بينة لاحدهم فلكل واحد منهم الثلث الذي في يده ويحلف [illegible] الثاني
والثالث لمدعي النصف والثلث [illegible] مدعي الكل [illegible] ويحلف مدعي الكل لصاحب النصف [illegible] السدس الذي يدعي عليه

وكذا

وكذا صاحب الثلث يحلف له [illegible] ولا يمين للثالث الذي هو يدعي الثلث على احدهما اولا يحلف احدهما [illegible] حقه بيده ولا يدعي على احد
شيئا وان اقام كل منهم مع [illegible] بينة ثبت لمدعي الكل ربع العين بغير نزاع فان المسألة [illegible] من اثنى عشر للثلث الربع وصاحب الثلث
بيده اربعة وما يدعي على احد شيئا وانما يدعي عليه صاحب الكل كل ما بيده وصاحب النصف بيده اربعة وهو يريد ستة فانما يدعي اثنين
احدهما في تصرف صاحب الكل والآخر في تصرف صاحب الثلث [illegible] صاحب الكل يبقى له بلا نزاع وهو الربع ما يدعي عليه
احد ذلك وهو ظ ويأخذ جميع الثلث الذي بيد الثاني الذي هو يدعي النصف فانه ما يدعيه الا صاحب اليد وصاحب الكل وبينته خارج
والحكم مبني على ذلك القول ويأخذ الثلثة التي هي ربع الاصل من يد صاحب الثلث [illegible] ويبقى الواحد الذي هو نصف السدس
يساوي فيه بين بينة صاحب الكل وبينة صاحب النصف فيقرع ويحلف الخارج ويأخذ وان نكل يحلف الآخر ويأخذ وان نكل [illegible] بينهما
بالسوية وح يحصل لصاحب الكل عشرة ونصف واحد لانه اخذ الثلث والنصف من صاحب الثلث واربعة من صاحب النصف
وكان بيده ثلثة من غير نزاع واخذ صاحب النصف الواحد الذي هو نصف السدس من يد صاحب الكل ونصف الواحد الذي كان بيد
الثلث وقد اخذ نصفه صاحب الكل وما حصل لصاحب الثلث شيء لعدم دعواه على احد بل كان المدعى عليه وقد اخذ ما في
يده بينة الداخل والخارج وقدمت بينة الخارج بناء على القول به فصار الامر كما تقرر وان اردت عدم الكسر فاضرب اثنى عشر في اثنين
يخرج المط ويحصل لكل واحد منهما ضعف ما حصل له من الاصل وهو ظ ويمكن قياس الحكم والقسمة على تقدير القول بتقديم بينة الداخل
وكذا باقي صور المسألة فلا احتياج الى التصريح فتأمل **قوله** ولو ادعى احد الاربعة آه • اذا اشترك احد في دعوى غير ان ادعى احدهم
الجميع وهو الاول والثاني ادعى الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وكانوا كلهم خارجين غير متشبثين واقام كل واحد منهم
بينة على ما يدعيه فالثلث للاول بغير نزاع فان الثلث موجود في الثلثين ويقرع لتساوي البينة بينه وبين الثاني في السدس
الذي ما بين النصف والثلثين اذ لا يدعيهما غيرهما بغير نزاع كالثلث للاول فيحلف صاحب القرعة ويأخذ وان نكل
الآخر وان نكلا قسم بينهما نصفين ثم يقرع بين كل واحد منهما وبين الثالث في السدس الآخر الذي هو ما بين النصف والثلث
اذ لا يدعيه غير الثلثة فان الرابع انما يدعي الثلث وهو باق فيأخذه صاحب القرعة ولا يحلف الآخران فيأخذه ويحمل القرعة بينهما
ايضا فيحلف صاحبها او الآخر ومع نكول الكل يقسم بين الثلثة الا انا ويقرع بين جميع الاربعة في الثلث الباقي فان الكل يدعيه فان
نكل فيحلف غيره وان نكل واحد من الباقي ويحمل القرعة ايضا بين الباقين بعد نكول صاحب القرعة ومع نكول الكل قسم بينهم ارباعا
فيخرج من ستة وثلثين اصلها ستة للاحتياج الى السدس فيضرب الاثنان في الثلثة [illegible] بسبب التعارض بين مدعي الكل
والثلثين في السدس وقسمته نصفان ثم يخرج النصف يحصل اثنى عشر [illegible] في مخرج التعارض بينهما وبين الثالث في السدس وقسمته
بينهم اثلاثا فيضرب الحاصل في الثلثة فيحصل ست وثلثون فيحصل لمدعي الكل عشرون لانه اخذ الثلث وهو اثنى عشر بغير نزاع واخذ نصف السدس
وهو ثلثة بسبب قسمة السدس بينه وبين الثاني واخذ ايضا ثلث السدس وهو اثنان بسبب قسمة السدس بينه وبين الثاني والثالث
واخذ ربع الثلث بسبب قسمة الثلث وهو اثنى عشر ارباعا والمجموع عشرون وحصل للثاني ثمانية لانه حصل له بالقسمة الاولى ثلثة
وبالثانية اثنان وبالثالثة ثلثة وحصل للثالث خمسة اذ ما حصل له شيء الا من القسمتين الاخيرتين وحصل له بالاولى اثنان ومن
الثانية ثلثة وحصل للرابع ثلثة اذ ما حصل له شيء الا من القسمة الرابعة ولو لم تثبت كل الاربعة ولا بينة لاحدهم فلكل واحد منهم الربع ويحلف
كل واحد واحدا لغيره من الثلثة [illegible] كل منهم اقل ما يدعيه فيدعي كل واحد غيره شيئا الكل يدعيه فصاحب الكل يدعي كل ما في يد كل
وصاحب الثلثين يدعي ما يكمل الربع ثلثين وهو ثلث ونصف السدس من كل واحد على السوية لتساوي الايدي وصاحب
النصف يدعي ربعا آخر من كل واحد ثلثه وصاحب الثلث يدعي التفاوت بين الثلث والربع من كل واحد لمساواة اليد فيحلف
كل واحد على من ادعى ما في يده حتى يبقى ما في يده وهو ظ ولو اقام كل واحد من الاربعة البينة المتساوية المتعارضة فالجميع
الترجيح لعدم الرجح سقط اعتبار بينة كل واحد بالبينة الى ما في يده وبقيت بالنسبة الى ما في يد غيره مما يدعيه وهو بناء على القول
بتقديم بينة الخارج ودون الداخل وبالعكس بناء على العكس فيجمع بناء على الاول بين كل ثلثة اي يجمع الثلثة الاول على ما في يد الرابع اذ يريد
كل منهم ما في يده فللمستوعب من الثاني عشر اصل الفريضة اربعة اذ بيد كل واحد ربع وباعتبار ان الربع يريد ثلث المجموع يريد
كل واحد من اصحابه الثلثة تسع ما في يده من الارباع فانه يريد تكملة الربع الذي بيده ثمنا فاذا اخذ تسع ما في ايديهم كان المجموع
ثلثة اتساع ربع واذا ضم ثلثة اتساع الربع الى الربع يصير ثلثا فيضرب مخرج التسع تسعة فحصل ستة وثلثين بيد كل واحد
تسعة ثم انه قد يقسم تسع الربع وهو الواحد بين الرابع وبين مدعي الكل لا ستغراقه بكسر في مخرج النصف فيضرب المجموع في

بلغ اثنى وسبعين وتصحيح القسمة ان يعطى كل واحد ثمانية عشر فلمدعى الكل عشرة ما في يد الثاني بغير نزاع اذ لا يريد منه صاحب النصف ستة و كذا
عن كل واحد من شركائه لكل نصفه وصاحب الثلث اثنان منه ومن غيره لكل ثلثه ويقرع بين الاول والثالث وهو صاحب النصف
في ستة فانه ما يدعيه الآخر فان حلف احدهما والآخر لا يحلف الآخر واحد وان نكلا قسم الستة بينهما نصفان لكل واحد ثلثة فيحصل
للاول ثلثة عشر وللثالث ثلثة ويقرع ايضا بين الاول والرابع في التسع الباقي وهو الاثنان فان حلف احدهما ولا حلف الآخر او
والا قسم بينهما فحصل للاول اربعة عشر وللرابع واحد ولمدعي الكل من الثالث ستة ايضا بغير نزاع اذ اكثر ما يدعي ما في يده هو الثاني
ويدعي ثمانية عشر وهو يريد الثلثين وهو ثمانية واربعون فيريد من كل واحد من الثلثة عشرة حتى يكمل له الثلثان ويبقى اثنان للرابع
فحصل للاول عشرون ويقارع الثاني في عشرة الثالث فيقسم بعد النكول فحصل له خمسة اخرى فالمجموع خمسة وعشرون فحصل للثالث
خمسة ويقارع الثالث هذه المرتبة وهو الرابع الذي يدعي الثلث وقسم بعد النكول فحصل للاول ستة وعشرون وللرابع واحد
فحصل عنده اثنان ومع عدم النكول الكل للحالف وهو ظ ولمدعي الكل من الرابع اثنا عشر بغير نزاع اذ قد عرفت انه يريد منه الثاني
والثالث ستة فبقي الاثنان للاول بغير نزاع فصار عنده ثمانية وعشرون ويقارع الثاني في عشرة الرابع فيقسم بعد النكول فحصل له
خمسة اخرى صار ثلثة وثلثين وصار عند الثاني عشرة ويقارع الثالث فيقسم بعد النكول فحصل له ثلثة اخرى فصار عنده ستة
وثلثين وحصل للثالث ستة وللثاني ما في يد الاول عشرة بغير نزاع اذ يدعي على كل واحد عشرا حتى يكمل ما عنده ثلثين ويدعي منه
الثالث ستة حتى يكمل ما عنده نصفا والرابع اثنان ليكمل عنده مع ما عنده ثلثا وهو ظ فلا نزاع في حصول العشر للثاني ولا لحصول
الستة للثالث وكذا الحصول للاثنين للرابع وهو ظ فيكمل للاول النصف وهو الستة والثلثون ويكمل عند الثاني عشرون وهو سدس
المجموع وتسعة وللثالث اثني عشر وهو السدس وللرابع ايضا وهو سدس الثلث والكل واضح الجمل انه فتامل في القول بتقديم بينة
الداخل واستخراج حكمه وكذا باقي صور المسئلة **قوله** ولو خرج المبيع مستحقا آه ٥ اذا اشترى شخص شيئا مثلا دابة وادعى آخر انه
مستحقا وماله لا للبايع وان كان مغصوبا وبيعه غير جائز وماض فاخذه صاحبه بعد ان ثبت شرعا ذلك فللمشتري الرجوع على البايع
بما دفعه اليه من الثمن وقد عرفت انه انما يكون اذا اثبت كونه مستحقا ومغصوبا عند البايع وهو لا كلام في جواز الرجوع اذا لم يصرح
في مقام منازعة المدعي وغيره بانه ملك البايع سواء ما استند اليه اصلا او عرض شيئا بقوله اشتريته منه وهو في يده وله دخل فيه مما
مبيع مال الناس وليس بغاصب ونحو ذلك واما اذا صرح في مقام دفع المنازعة وقال انه ملك البايع وانه لا اخذ ظلما في الرجوع
اشكال من انه بحسب الظاهر اقرار بملكية البايع للمبيع وان المدعي الآخذ انما اخذه ظلما ومن ان مثل هذا الكلام يقال في مقام المنازعة
ودفع الخصومة والنزاع فيمكن ان يقال لا يقبل انه لم يعلم انه ليس ذلك لدفع الخصومة بحسب الظاهر او العرف ولان الدليل الدال على
ذلك مما يعلم ان مقصوده الشهادة والعلم بانه للبايع بحسب العرف والظاهر بان استمر على ذلك الدعوى بعد الخصومة ايضا وما رجع عنها
فلا يرجع ولا يرجع فانه رجع وبين فيه قوله انه ملكه مثلا كان يبيع وهو دليل الملك اوانه رجل جرى فلا يبيع الا ماله او ان بناء
العرف ودفع الخصومة بالمبالغة ونحو ذلك يقبل وبالجملة ان علم انه قطع بذلك وما رجع او تصح ويكن كان يعلم انه كان او لا معتقدا
انه ظلم محض ولكن لما علم انه لا رجوع له رجع ولم يرجع عليه بالثمن والا يرجع فينبغي تفويض الامر الى علم الحاكم ومعرفته فتامل
قوله ولو احبل جارية آه ٥ اي لو ادعى شخص ان الجارية المعينة له فاثبته بالبينة الشرعية ودخل بها وحمل منه ثم قال البايع بحجة اي
بينة شرعية متعلقة بالحمل فانه لما كانت الملكية والدعوى ثبت بها وهي صارت سببا للوطي فالحمل فينبغي ان يقال احبلها بحجة او
تكون متعلقة بكل ذلك وغيرها المعقود صفة للجارية اي احبل جارية ملكها بحجة شرعية ثم اكذب المدعي الواطي نفسه وقال انها ليست لي بل
لفلان المدعي عليه فالولد حر لانه اعتقد حر لكونها جارية مستولدة وام ولد ويرد وعليه العقر له قيمة الجارية حيث ضيعها واخرجها عن ملكها
وصارها بلا بينة ويمنعها والمراد ايضا لانه قد اقر انه وطي الجارية وهي ملك الغير له نعليه مهر مثلها الواطي وقيمة الولد ايضا يوم ولد حيا
اي لو ولد من جارية الغير يحمل كون الجارية المعقر لهو رقا محضا الا ان يكون ام ولد للواطي ويلزمه قيمة ان صدقت الجارية الواطي وكذب
نفسه بانها ليست له لان ام الولد انما تكون اذا كان الواطي واعتقاد المطاوعة في ملك الواطي وبعد رجوعه وتصديقها ما بقي ذلك فان
الحلم بتدعي الثلثة المعقر له والمقر والجارية وقد عرفت الكل بعدم كونها ام ولد وقد يقال انه حق فيه فانه قد تعلق بها شبهة العتق فهي
مثل ان اعتق حرية بالبينة ثم رجع وصدق المدعي عليه سمعها في الرجوع فالظاهر السماع فانه الولادة والاعتقاد في الملك الموجب
لكونها ام ولد ثابت بالحجة الشرعية فلا يسمع مكذبه كل من كان نعم لو اظهر شبهة يمكن قبولها منه واعترف البينة ايضا بل لا يعد الا شيء
واما بدون ذلك فليس بواضح ولهذا جعل المص هذا احتمالا وحكم بالاول الذي كان الاقوى والمختار عليه ان يحتمل ذلك لانها لا تكون ام ولد
مع علاو

خلاف الاصل والقرائن الا ان يعلم ذلك وهذا ليس بمعلوم فتامل وظاهره ان لا كلام في الحرية الولد ويحتمل قيمته للمالك مع انه قد يناقش في حرية
الولد ايضا فانه ما علم انه اعتقد حرا ولا كونه بسبب الوطي الحلال بل ولا كونه بسبب الشبهة اذ قد يكون عالما ووطي فيكون زنا فيكون مملوكا للمالك
ويؤيده تكذيب نفسه ولكن يدفع بان الشارع حكم بذلك بالبينة الشرعية بانها ملك الواطي فحكم الشارع بانه انعقد حرا ولا يقبل تكذيب المدعي
فانه حق الله وحق الولد ايضا فليس مثل الجارية انها لا تتعدى الثلثه وقد يناقش فيه المراد ايضا فانه اذا احتسبه فيها فلا يوجد منفعتها ايضا ربما
بعد العقد منفعتها للمراد حرث للغير منه ويدفع بان المراد انما احدث للوطي في ملك الغير فهو استيفاء منفعة في ملك الغير وانما احدث القيمة لا
صار بعد ذلك ام ولد وما العقد على المالك فكانها انما اشتراها بعد اخذ المنفعة فيعطي قيمة المنفعة اولا ثم قيمة العين فتامل **قوله** ولو قال المدعي آه٥
يعني اذا قال المدعي بعد ان ادعى واقام الشهود فكملت الشهود موافقة لما يدعيه كذبت شهودي بطلت هذه الشهود والبينة حيث اعترف ببطلانها
بتكذيبهم فلا تسمع شهادتهم هذه في حقه وهو ظ ولكن لا يلزم منه بطلان دعواه فله ان يدعي تلك الدعوى بعينها ويثبتها بشهود غيرهم
او بشاهد ويمين او باليمين بعد نكول منكرها او بمحض النكول لان البينة بمنزلة الدليل على مطلوب ولا يلزم من اعترافه بسقوط دليل بطلان
دليل بطلان مدعاه اذ قد يكون الدليل اخص ولا يلزم من بطلانه بطلان الاعم فقد يكون له دليل آخر اذ لا دليل آخر فيستدل بها على هذا الدعوى
واقع وكثيره وفيه تامل فان ذلك انما يصح على تقدير تفسير الكذب بعدم موافقة الخبر الواقع لا على المشهور ومنهم الا كثر فان معنى قوله كذبت
شهودي انهم اخبروا ان لي على فلان كذا غير مطابق الواقع فاذا كان قوله لي على فلان كذا غير مطابق الواقع باقراره فليس له ثبوت المدعي عليه لان
ثبوت الشيء هذه هو مطابقته في الواقع ونحو ذلك بعيد ضعيفا اما بناء على تفسير الكذب بعدم مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد او الاعتقاد فقط
او بناء على الظ والعرف فانه قد يقال ان الشهود كاذبة بمعنى ان دعواهم انهم يعرفون ذلك ويعلمونه كاذبة فان شهادتهم تستلزم دعواهم انما ذلك
ذلك في نفس الامر والمدعي يكذبهم في ذلك وبالجملة هذا احتمال بعيد فيمكن بناء من المدعي لو ادعى وانشهدهم قال شهودي هؤلاء كاذبون
بهذا المعنى فتامل **قوله** يشترط في الشاهد ستة آه٥ هذه هي الشروط الستة العامة اي ليست مخصوصة ببعض الشاهد في شهادة دون
اخرى واحدها البلوغ اي البلوغ الذي يحصل بعشر وشرع في شهادة كل ما هو شاهد على الشاهد على الجراحات فلا يقبل شهادته في شيء من الامور
وانه لا يقرب البلوغ الا الصبي الذي تستعمل الجراحات فانه يقبل شهادته في الجرح عند المص هنا بشروط الاول بلوغه عشر سنين
فصاعدا والثاني عدم تفرقهم فلابد ان تشهد وادلة الشيء قبل ان يذهب كل منهم عن الموضع الذي اجتمعوا فيه ووقع فيه الجرح الى ان ادائهم
لاحتمال ان يعلمهم اهلهم والثالث عدم اجتماعهم على محرم الذي حرم عليهم لو بلغوا مثل اللعب بالنرد والقمار ونحو ذلك واعلم انه قد عرف
الشهادة بانها خبر جازم عن حق واقع عن غيره حاكم يحتج ضرابه وضراب قول لمن يحضر اهل البيت والقاضي لقاص آخر وان الترغيب على اداء او
الترجيح من تركها مستفيضة من الكتاب والسنة والاجماع وكذا قبولها عند الاحتجاج الا الدليل فانه ضروري من الدين في الجملة ولا
من بيان شرايطها وتحقيق ما يقبل منها وشروطها عامة بالمعنى الذي تقدم والخاصة مثل العصبية الزنا والسيع في القذف اما الاول من
الاول وهو البلوغ بالمعنى الذي تقدم فهي شرطها اختلاف حاصله على ما يظهر من الايضاح انه غير المميز لا يقبل شهادته اجماعا وكذا من بلغ
عشرا في البلوغ والقصاص والقتل الا في الجرح والشجاج فيقبل لا يقبل وهو ظاهر آية وقيل تقبل وهو اختيار الجنيد ومن بلغ عشرا
مع التمييز تقبل في الجراحات والشجاج وبينته القصاص وموجبه باول الكلام وقيل لا تقبل مطلقا فالذي يقتضي القاعدة والاحتياط قطع
النظر في النصوص لعاوضه هو عدم القبول مطلقا الا هو مختار الايضاح وغيره لانه غير البالغ لا يوثق به اذ يعرف انه لا عقاب عليه ولا يكلف
فلا يسعى الى الاعتماد على شهادته ونحوه كذا ولان العدالة شرط على ما سيجي وتد مضى ايضا ولا يتحقق في غير البالغ على السابل الا يصير اد ادعا
الملكة التي حصلت بسبب منع الشرع عن المحرمات وترك المروات وهذا لا يصح لذلك فتامل ولانه من منع الفهم والشاهد مكلف في الاداء
والتحمل وعليه الفهم على ما يظهر من الكتاب والسنة والاجماع فتامل ولان الاصل عدم ثبوت الحق في ذمة المدعي عليه بشهادة ما خرج البالغ
المستجمع الشرايط بالدليل وبقي غيره ولقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والصبي لا يقال انه من الرجال ولانه شهادته لا تقبل
على نفسه فلا تقبل على غيره بالطريق الاولى ويمكن ان يقال وقد يوثق به على تقدير تسليم اشتراطه حصول الامن بعد وجود الدليل على قبوله
الصبي ويمنع عدم تحقق العدالة اذ قد يمنع عادة كما اشرنا وقد يحصل الملكة ايضا وقد يمنع عموم اشتراط العدالة ونحوه تسليمها في الجملة على
عدم تحققها في الصبي وكما عرفت اعتبار التكليف والفهم بحيث يخرج عنه المميز في نفس الاصل بالدليل انه لم يكن دليل وسيجي الدليل فانه قد
والاسقاط وبعد تسليم عدم كونه من الرجال لا يثبت ان الآية للارشاد ولا يثبت ان الرجل اولى من الصبي فارشد اليه لا الى الصبي على انه قد
يراد منه ما يصلح للشهادة وانها ليست بصريحة في نفي غير الرجال ولهذا تقبل شهادة النساء في الجملة وقد يمنع الطريق الاولى بجواز ثبت
عدم القبول على نفسه مطلقا وبالجملة ينبغي النظر والتامل في النصوص الدالة على قبول شهادته فان كانت حجة يعمل بها والا فلا ادري حسنه

يقول بها

جميل لا رحيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وهذه منقولة بطريق آخر فيه سهل بن زياد ورواية محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ومحمد مشترك وفي الطريق محمد بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس فتامل وهما يدلان على جواز شهادة الصبي في القتل فقط وهو حق اذهاب الروح فكان غيره مثل الجراح والشجاج ثم بالطريق الاولى وخ بشهادة المال وساير الحقوق الذي علم انها اقل من النفس بالطريق الاولى الا ثبت والا احتمل خ القتل فاختصار البعض بل الاكثر بما قاله المتن والنافع والشرايع من حيث جمع فيه باشتراط عدم وصول الجرح الى النفس بل الجرح ترك للاصل واخذ بعض الفرع وهو غير جيد لان الخبر يجب ان يعمل بمنطوقه وجميع مفهومه الموافق الا ان يترك منطوقه ويعمل ببعض مفهومه وهو ظاهر واما الشرايط التي شرطوها فبلوغ العشر كانه ماخوذ من رواية ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته وهي تدل على قبول شهادة البالغ عشرا مطلقا بل ساير امره ايضا ولكن في سندها انه ما لا يدل على اشتراطه عليه السلام ثم نقض رواية طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وهي دالة على قبول شهادة بعضهم على بعض مطلقا الا مطلقا وفي السند تامل واضح فان الطريق اليه غير واضح ظاهر وهو تبري واما شرط اجتماعهم على مباح فنا وفقنا على سنده كانه ماخوذ من اشتراط العدالة مع انه ما رايت صريحا انهم يشترطون في الصبي اشتراطون في غيرهم الطرد ذلك الا اشتراط البلوغ العموم ادلتهم ثم اعلم ان النصوص ليست صحيحة ولا صريحة في قبول شهادة الغير البالغ فالفتوى بقبول شهادتهم في القتل الذي يجب الاحتياط فيه لانه محل وهو مع عدم الاعتبار مشكل اليوم الصحة والصراحة على ما اسمع ما مر من الادلة الدالة على المنع واشكل منه الفتوى فيه وفي غيره واشكل منهما الفتوى في الجرح نحوه دون القتل وهو ظ ويمكن التاويل بالصبي البالغ وارادة الضرب من القتل كما هو المتعارف في السنة اهل هذا الزمان او يجمع بينهم فقط فلا يمكن قبولها في القتل ايضا مطلقا كما يشعر به الروايات خصوصا رواية طلحة او تخصيص تلك الاشتراط الادلة ويؤيد العدم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته حيث قيد قبول شهادته عنهم بعد بلوغه انه حق فيدل على عدم بعده قبله ومثلها الروايات موجودة مثل رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم آه ولشعر به التشبيه باليهود والنصارى فتامل **قوله** الثاني العقل آه دليل اشتراط العقل هو العقل والنقل مثل قوله واشهدوا ذوي عدل والاجماع سواء كان مطبقا او ادوارا في وقت جنونه واما في وقت عقله واستقامة رايه ويوجد فيه ساير شرايطه فيقبل لعموم ادلة القبول المقتضية ورفع مانع الجنون وهو ظ ومتفق عليه ايضا على الظ ولكن ينبغي للحاكم استعمال رايه وملاحظة الحال بحيث يتحقق ذلك وكذا لا يقبل شهادة من غلب سهوه ونسيانه وندر ضبطه وشهادة المغفل والبله الذي لا يحفظ ولا يضبط بل لا يدرك الامور كما هي ويغلطون عليه تزوير ويغلطونه كما نرى في بعض الاشخاص لان تكونه في الامور الجلية الظاهرة بحيث يعلم الحاكم عدم غلطه في مثل ذلك فينبغي للحاكم ملاحظة ذلك وعدم قبول شهادة مثلها الا مع تحقق الضبط عنده بعد تفتيش وتحقيق ويحكم بشهادتها عن تحقيق وتدبر واستعمال الفكر لامر **قوله** الثالث الايمان آه المراد بالايمان الذي هو من الشرايط الستة العامة الايمان والمراد به اعتقاد الامامية الاثني عشرية من اصناف الشيعة لا غير والظاهر انه يحصل بمعرفة الله وبنوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وتصديقه في جميع ما جاء به من الاحكام وغيرها مثل الموت وعذاب القبر والحشر والنشر والنار والثواب والعقاب والصراط والميزان وعزة الله ونبوة جميع الانبياء والكتب السالفة وانه لا نبي بعده وبامامة الايمة الاثني عشر كل واحد واحد وان اخرهم قائم حي من وقت موت ابيه والامامة حتى يظهر امر الله تعالى وانه امام الزمان حتى تفنى الدنيا وينتهي التكليف كل ذلك يكون بها الا بطريق العلم اليقيني الذي لا يحتمل نقيضه وان لم يكن برهانيا وهو ظ وقد سبق الاشارة اليه مرارا ودليل الاشتراط بعد الاتفاق والاجماع على ما يظهر هو ان غير الايمان فسق وهو مانع بالكتاب والسنة والاجماع وهو ظ والاول كذلك فان الاصحاب اجمعوا على ان اعتقاد غيره لا يكون فسقا بل اعظم الفسوق واكبر الكباير على ما قالوه وفي الاخبار ما يدل على ان ذلك كفر مثل الخبر المستفيض بل المتفق الكل على ان من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ومنقول في الكافي بطرق متعددة كثيرة منها صحيحة الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال ومثل صحيحة الفضيل عن الحسن وفي قول الله عز وجل ومن اضل ممن

اتبع

اتبع هواه بغير هدى من الله قال من اتخذ دينه رايه بغير امام من ائمة الهدى وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل الى قوله والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط الناس فيكثر عجبي من اقوام لا يتولونكم ويتولون فلانا وفلانا لهم امانة وصدق ووفاء واقوام يتولونكم ليس لهم تلك الامانة ولا الوفاء والصدق قال فاستوى ابو عبد الله عليه السلام جالسا فاقبل علي كالغضبان ثم قال لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر ليس من الله ولا عتب على من دان بولاية امام عادل من الله قلت لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء قال نعم لا دين لاولئك ولا عتب على هؤلاء ثم قال الا تسمع لقول الله عز وجل الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور يعني من ظلمات الذنوب الى نور التوبة والمغفرة لولايتهم كل امام عادل من الله وقال والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات انما يعني بهذا انهم كانوا على نور الاسلام فلما ان تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا بولايتهم من نور الاسلام الى ظلمات الكفر فاوجب الله لهم النار مع الكفار فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والاحاديث في ذلك كثيرة جدا فمن دخل في حقيقة امثال هذه الاحاديث كيف لا يكون فاسقا فان غاية ما يمكن ان يؤول الاخبار ويخرجهم من الكفر الى الفسق فلا يسع لقبول شهادتهم وتسميتهم بالعدالة لانهم من شرع في ثبوت فسقهم المانع عن قبول شهادتهم بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وبقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيه نظر لان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انها طاعة بل من اهم الطاعات فلا والامر في المخالف للحق في الاعتقاد كذلك لانه لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء اعتقاده صدر عن نظر ام تقليد ومع ذلك لا يتحقق الظلم ايضا وانما يتحقق ذلك من يعاند الحق مع علمه وهذا لا يكاد يتفق وان توهم من لا علم له بالحال وان تم ما صاد هذا الكلام مع قطع النظر عما ذكرناه فانه واضح لا يحتاج الى التنبيه فانه يستلزم عدم فسق كل من اعتقد ان ما يفعله ليس بحرام فلا يكونوا فاسقا بقتل الانبياء والائمة والشرب والزنا وانواع المعاصي بل عدم عصيان الكفار وهو ظ هذا مع قطع النظر عن كفر الاولين وان متابعة الكفار في الدين فسق فيلزم كونهم معذورين مع ذلك وهذا وهم مع الله ورسوله واهل بيته وبالجملة مفاسد هذا القول كثيرة جدا وهذا بالغ في ذلك وقال بعد هذا الكلام ولكن العدالة متحققة في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضى اعتقادهم ويحتاج اخراج بعض الافراد الى الدليل ولا يخفى ضعف مثله عن مثله وما عرف وجه ذلك اذ يعلم مما علم ان اشتراط الايمان بل البلوغ والعقل ايضا ما يستغنى عنه بالعدالة ولكن الظان المراد التفصيل والتحقيق ودفع بعض التوهمات مثل انه قد يقال يتحقق العدالة في غير المؤمن كما توهمه شارح الشرايع والمجيب ايضا بعض ذلك اعترضه بانه على ما ذكره المصنف من فسق المخالف فاشتراط الايمان مع ما سيأتي من اشتراط العدالة لا حاجة اليه على انه قد توجد العدالة على مذهب كل مخرج لهذا المخالف ايضا وخرج العدالة مع عدم الايمان وبالجملة لا فرق في الفسقين والعمدة تحقيق المسألة بالدليل لا غير وهو ظ وبعد ثبوت الاشتراط لا تسمع شهادة غير المؤمن من المخالف على المؤمن وعليه ويمكن قبوله على مثله اذا اعتقد صدقه وعدالته وان صادق بها فاذا لوقع شهادة فيه بعد وقع يتبعها تقبل شهادته وكان من باب الاقرار بالحق فتامل **قوله** ولا يقبل شهادة الذمي آه قد نقل الاجماع على عدم قبول شهادة الغير الذمي من اصناف الكفار وعلى عدم قبول الذمي ايضا في غير الوصية بل على عدم قبوله لغير المؤمن في غير الوصية سواء كان على مسلم او على غيرهم وعدم ما يكون سببه مع كونه دليلا عليه من اشتراط الايمان وهذا فرع عليه ويدل عليه ايضا قوله واشهدوا ذوي عدل منكم ويدل عليه الاخبار ايضا مثل قوله صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وحسنة ابي عبيدة عنه عليه السلام تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين ولكن يفهم منهما ومن غيرهما مثل رواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملل قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جاز شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد ايضا قبول شهادة غير المسلم على مثله وذلك خلاف المشهور فان المشهور عدم قبول شهادتهم مطلقا لعموم الادلة مثل اشتراط العدالة والاسلام والايمان في الشاهد مطلقا ولكنه غير بعيد كما قاله الشيخ في اذا كان عدلا في مذهبه ويقبول الشهادة باعتقاد المدعى عليه كما ذكرناه في غير المؤمن وفي منع ذلك ترجيح وعسر وتضييع اموال الناس فان الذي يجد عليه من المؤمنين ان يشهد بما ادعى مدعاه وكذا المسلم فلا يبعد قبول من هو مقبول الشهادة في مذهبهم فمع عدم السماع مشكل فيمكن ان يحال الدعوى الى دينهم وقضاتهم فتامل واما قبول شهادة الذمي في الوصية فهو المشهور عندهم ويدل عليه قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت

على تقدير تفسير منكم بالمسلمين وغيركم بالذميين وعدم نسخه بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه قال في حضور مشارفته وظهور امارة
الموت الاجل منكم من اقاربكم ومن غيركم من الاجانب ان وقع الموت في السفر ولم يكن احد من عشيرتكم فاستشهدوا الاجنبيين على الوصية
وقيل منكم من المسلمين ومن غيركم من اهل الذمة وقيل هو منسوخ لا يجوز شهادة الذمي على المسلم وانما جازت في اول الاسلام لقلة
المسلمين وتعذر وجودهم في حال السفر ومن محمل نسخها قوله واشهدوا ذوي عدل منكم لعل الثاني اظهر لما تقدم وان فهم من كلامه
العكس والاصل عدم النسخ ولا منافاة بينهما بحيث توجب النسخ لاحتمال التخصيص وتوزيع الآية ايضا ان ظاهر الآية تقييده [illegible]
السفر والضرورة فيمتنع الاقتصار عليه لانه موضع الوفاق وعموم ذلك من حسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية وضعف ما يدل على تعلق
الكفار وقابل تخصيص بعضها من الاجماع وغيره ورواية حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا كان الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين
مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين ليشهدهما على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما وضعفها [illegible]
على اعتبار عدالة الذميين ايضا كما قيل وانه اللذان السوي فان التقدير او اخران ذوا عدل من غيركم وفي الصحيح في الفقيه من احمد بن عمر كانه
ان ابن شعبة الثقفي قال سالت [illegible] عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة
فلم يجد مسلمين ليشهدهما فرجلان من اهل الكتاب فيها دلالة على قبول المجوس ايضا وفي الصحيح في الفقيه عن عبيد الله الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد فيها دلالة على قبول الذمي مطلقا سواء الوصية وغيرها فالحمل على تخصيصها وقبولها عند الضرورة مطلقا [illegible]
وغيره في الوصية صحيحة ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ويؤيد الاعتبار وعدم
المنافاة بينها وبين التقييد وغيرها بالضرب الصريحة في نفي الحصر بهم بل لعل ذلك المفهوم وليس بحجة لاحتمال الغرض [illegible]
وعدم صراحة [illegible] بالسفر خصوصا الخبر فيمكن القول بالعموم لاستخراج العلة الظاهرة بل المنصوصة في قوله لانه لا يصلح [illegible]
فهنا يدل على قبول شهادتهم في الوصية ايضا فلولا الاجماع لامكن القول به ايضا عند الضرورة المعللة وكانه لا اجماع وان نقل في
شرح [illegible] ان ابن الجنيد ذهب الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينهم على ملتهم وعلى غير ملتهم [illegible] ان الظاهر قبول شهادتهم
مخصوصة بالوصية بالمال فلا تثبت بها الولاية وان تعلم ان ظاهر الآية عامة وان كان [illegible] بعض الاخبار يشعر بالتخصيص وان العلة [illegible]
بالعموم فافهم وان ظاهرها ايضا انهم مقبولون على [illegible] المسلمين فان ظاهرها التخيير بينهم وبين عدول المسلمين فيه [illegible] بالترتيب للاجماع
ونحوه وبعض الاخبار ولعل عدم قبولهم الا بعد فقد مطلق المسلم والمراد المسلم الصالح للشهادة ثم يمكن حمله على عدم [illegible] ضعفه
على القول بقبول شهادة ذلك [illegible] المسلم المجهول الفسق ايضا مقدم على الكتابي العدل في مذهبه فتامل ويفهم من المتن انه انما يقبل
قول الذمية في الوصية مع عدم العدل لانهم قوله الرابع العدالة آه. رابعها العدالة اي من الشرائط الستة العامة العدالة [illegible]
اثبات الاول اشتراط العدالة في الشاهد ويدل عليه العقل في الجملة والنقل من الكتاب والسنة بل الاجماع ايضا [illegible]
الكل اما الاول فلان الاطمينان القلبي لا يحصل الا بالعدل لعصابة حق الغير الا على القول [illegible] ونحو ذلك واما الثاني فقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم واثنان ذوا عدل [illegible] ممن ترضون من الشهداء والمرضي هو العدل وان جاءكم فاسق بنبأ وغيرها [illegible] وقد ذكر واما الثالث
ففي رواية يونس [illegible] قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين آه وما سيجيء في قبول شهادة التائب وصحيحة ابي
جعفر التي تقدمت فتذكر وما في صحيحة محمد بن الحسن الصفار مكاتبة الى ابي محمد ع فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين
وفي اخرى له عنه ع [illegible] او يقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم والاخبار الصحيحة في رؤية الهلال [illegible] صحيحة حماد
بن عثمان عنه ع ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان وفي صحيحة محمد بن مسلم عنه ع ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل [illegible]
اشتراط العدالة في حقوق الناس بالطريق الاولى ولعدم القائل بالفرق وكذا الآية التي تدل على اشتراط العدالة في وقوع الطلاق
والاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة وقد مر بعضها وما في رواية داود بن الحصين ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين ولا [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع في حديث طويل لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين [illegible] بدل على

عدم

لصلاح

عدم القبول في ثبوت الطلاق الا العدلان وهي ايضا اخبار كثيرة وفي رواية عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته ومثلها اخرى له عنه عليه السلام وفي رواية السكوني تجوز شهادة الاخ لاخيه اذا كان مرضيا وروى [illegible] عن ابيه
احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام كان [illegible]
اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع آه وما في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع فاعدل الشهود [illegible]
في رواية اخرى عن ابي جعفر ع يقبل شهادته اذا كانوا مصلين وما يدل على تقديم الاعدل وقد تقدم ويجيء وما تقدم في القضاء وما
يدل على قبول شهادة المملوك مثل حسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا
وفي صحيحة له ايضا طويلة مشتملة على قضاء شريح في درع طلحة قال امير المؤمنين ع ولا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وحسنة [illegible]
مسلم [illegible] عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة الخبر واما الرابع فلان العدالة شرط عندهم
على ما يظهر من بعض العبارات وانما النزاع في ان الاصل هو العدالة او عدمها فيكفي الاسلام والايمان مع عدم ظهور الفسق وحسن الحالة لا
بظهورها [illegible] من المعاشرة الباطنة وقد مر تحقيق ذلك في القضاء وان المعيار صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وقد تقدمت مع نقل ما يدل
على خلاف ذلك والبحث فيه ذلك والجمع بين الادلة فتذكر البحث الثاني في معناها المشهور في الاصول والفروع انها ملكة راسخة في النفس
تبعث على ملازمة التقوى بترك الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وبعضهم [illegible] المروة ايضا وبعضهم انما اعتبرها في قبول الشهادة شرطا
لا شرط العدالة وبعضهم ما اعتبرها اصلا كالمتن والشرايع وقد اعتبرها [illegible] اخذها في تعريف العدالة وعدها
[illegible] من شرايط قبول الشهادة كانه للاشارة الى اعتبارها في قبول الشهادة سواء اعتبرت شرط الشهادة [illegible] فلا بد من بيان كون
العدالة [illegible] منقول وما يعرف لها معنى شرعيا منقولا عن الشارع وما ذكر في كلام البعض يحتمل ان يكون اصطلاحا منقولا من الشرع والعرف [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي وهو الاستقامة وعدم الميل الى جانب لان الفاسق [illegible] عن الحق والطريق [illegible] المعنى في الشرع
[illegible] في الآية والاخبار [illegible] اعتمادا على قول العدول المعتبرين [illegible] انما هو [illegible] في الشرع مع اتفاق الفقهاء [illegible]
ان المعيار في ذلك ما [illegible] من صحيحة عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة [illegible] اجتناب الكبائر واطمينان القلب والسكون اليه وعدم [illegible]
واما الملكة المذكورة فما [illegible] لها دليلا وكذا دخول المروة فيها [illegible]
[illegible] في تعريف العدالة واعتبارها في قبول الشهادة [illegible] للاصل وعدم [illegible] في الادلة من الآية والاخبار والاجماع [illegible]
[illegible] في الادلة والاقتصار على العدالة وعدم الفسق والتهمة كما سمعت فتامل [illegible] معناها المذكور [illegible]
[illegible] اعتبارها في قبولها مع انه لا يحتاج الى ذكرها [illegible] فتامل واما تفسيرها فقد فسرت بتفاسير كثيرة [illegible]
[illegible] وهو الذي يصون نفسه عن الادناس وما يشينها عند الناس او الذي يتحرز عما يسخر منه ويضحك به او الذي يسلك
[illegible] العادة في زمانه ومكانه وما يليق بحاله ولم يخرج عن ذلك كما اذا لبس الفقيه لباس [illegible] وتردد في البلاد [illegible]
الفقهاء [illegible] هذا النوع من الثياب وبالعكس مثل ان يلبس [illegible] لباس الفقيه وكذا اذا لبس التاجر ثوبا [illegible]
بحيث يضحك منه ومنه [illegible] في الاسواق والمجامع مكشوف الراس والبدن [illegible] وكذا [illegible] في مجالس
الناس ومنه الاكل في الاسواق الا ان يكون الشخص سوقيا او بدويا او قريبا مما لا ينكر مثل هذا الفعل منه او يكون ذلك عادة في تلك [illegible]
[illegible] عن رسومهم [illegible] الاكل في الطريق [illegible] بين الناس او يحكي لهم ما يجري بينه وبينها
في الخلوة او يكثر من الحكايات المضحكة [illegible] من حسن العشرة التي هي مطلوبة [illegible] مع اهله واخوانه وجيرانه [illegible]
[illegible] ومعاملته مثل ان يضايق معهم في [illegible] المطعم القليل ويأكل [illegible] ما يحتمله [illegible]
[illegible] الجيران وما يدل [illegible] في الامور [illegible] في الشيء القليل الذي [illegible] المسامحة [illegible]
[illegible] لا يفعل [illegible] بالنسبة الى الناس ومنه ان يباشر بنقل الماء والحطب [illegible] الاطعمة الى البيت [illegible]
[illegible] واما لو كان ذلك لا [illegible] وعدم اعتباره [illegible] وارادة اصطلاحها وحملها [illegible]
بالرسول [illegible] والعادة التي [illegible] بالسلف [illegible] فذلك ليس من ترك المروة [illegible] الطاعات والعبادات والاحسان
بالقصد [illegible] من افعال الناس [illegible] مثل ان تكون عادته ان ياكل ما يجد ويلبس كذلك ويفعل [illegible] ويجلس
كيفما اتفق مثل ان يجلس على الارض والتراب وياكل عليها [illegible] ويجلس جلسة العبيد وياكل اكلهم كالنقل من فعله صلى الله عليه
واله وقوله في جواب من سال عن ذلك [illegible] بالعبودية [illegible] انا اجلس جلسة العبيد [illegible] ولا اكل اكلهم

وبالجملة لا شك ان المروة امر حسن وتركه غير مستحسن اما انه مضر في قبول الشهادة فما يحتاج الى دليل الا ان يقول المراد كونها وطن الكذب
الغلط في الشهادة مثل انه ورد لا يقبل شهادة من يسال الناس بكفه مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن السائل بكفه هل
تقبل شهادته فقال كان ابى عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سال في كفه وموثقة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله شهادة السائل الذى يسال في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطى رضى وان منع سخط فيها
اشعار واشارة الى عدم قبول شهادة من لا مروة له لعدم الامانة والاطمينان القلب وسكونه الى شهادته وكل من هو كذلك فهو مثله
فلا يبعد جعل ذلك من شرائط القبول ويكون مراد العلماء بالمروة ذلك اى يكون بحيث يطمئن اليه القلب ولم يبعد منه ما يوسوس
الخاطر ولا يسكن اليه وهو غير بعيد اذ تفسيرهم اياها تشعر بان فاقدها صاحبها في مظنة القبول مع اتصافه بباقي الشروط
وتاركها في مظنة عدم القبول والكذب لعدم مبالاته بصدور مثله عن نفسه كالسؤال بكفه فتامل وذلك موكول الى الحاكم
والذى يقبل الشهادة ويحكم ويعدل ويجرح البحث الثالث في الكبائر وقد اختلف في ان الذنوب هل ينقسم اليها والى الصغاير
ام كلها كبيرة فيه يا الثاني فلا صغيرة بل الذنوب كلها كبيرة انما سمى صغيرة وكبيرة بالنسبة فان القبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر ونحو ذلك والظاهر الاول للاخبار الكثيرة في ذلك ففى اول كتاب الكافي مثل رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال الكباير التى اوجب الله عليها النار
ووجه الدلالة ظاهر وصحيحة ابن محبوب قال كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الكباير كم هى وكم هى فكتب الكباير من
اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا
والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف وذلك ايضا ظاهر الا ان في ذكر المتن شيء
لعله غلط النسخة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام سمعته يقول الكباير سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار
من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عليه النار وصحيحة عبد الله بن سنان
ظاهر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان من الكباير عقوق الوالدين واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد روى ان اكبر الكباير الشرك
بالله ولا يضر جهالة السند قال يونس عن عبد الله بن سنان فان المراد يونس بن عبد الرحمن مع السند السابق الصحيح [illegible]
بعين هذه فافهم وحسنة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكباير فقال هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت وهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل
درهم من مال اليتيم ظلما اكبر من ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكباير فقال اى شيء اول ما قلت لك قال
قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعنى من غير علة وعدد في حسنة [illegible] بصحيحة لعبد العظيم عشرين الشرك واليأس والامن
والعقوق والقذف والقتل واكل مال اليتيم والفرار والزنا واكل الربا واليمين الغموس ومنع الزكوة وشهادة الزور وشرب الخمر وترك
الصلوة وترك شيء من فرائض الله ونقض العهد وقطع الرحم ولانه قول اكثر العلماء والمشهور ولانه لا شك في قسمتهما في الآية
والاخبار وكلام العلماء وعمدة ذلك المعنى الحقيقى الشرعى في الجميع فرطه ولقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وقريب منه ذلك ايضا موجود في الآيات مثل قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم وفي الاخبار كقوله صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع التوبة
ولا صغيرة مع الاصرار ولان الظاهر اثر الخلاف انما يظهر فيما اذا قيل بقبول شهادة صاحب الصغيرة فان قيل بوجود الصغيرة
مطلقا وانه قيل بان لا صغيرة فلا شهادة لصاحب الكبيرة والا فلا اثر للخلاف الا في التسمية والنزاع في ذلك هين [illegible]
لا شك في ان الآيات المتعددة تدل عليه وكذا الاخبار وصحيحة عبد الله بن ابى يعفور المتقدمة صريحة في ذلك وفي ان الكبيرة هى
التى اوعد الله عليها النار كما صرح به في بعض كتب الاصوليين والفروع مثل المتن كالقتل والزنا واللواط والغصب والربا وهو
المشهور في تعريفها [illegible] ان المجتنب عن جميع الذنوب وما ورد النهى عنه قليل جدا فيمنع الحج والعيش في
الشهادة وما يعتبر فيه العدالة من الاوصياء والائمة والعبادة على القول بها وح القول بالتقسيم وان لم يقل بها يقع
مكفرة غير بعيد وكذا القول بوقوع الصغاير مكفرة لاجتناب الكباير وبالاعمال الصالحة كما تدل عليه الآية والاخبار لانه
لا عقاب عليها اصلا لاحد اى وجه وقع فانه يرتفع كونه ذنبا ومنهيا عنه اذ لا معنى لكونه منهيا عنه وذنبا من غير عقوبة غير بعيد
المشهور لعموم الادلة لقبول الشهادة ومرجح شهادة مرتكب الكبيرة بالاتفاق ومنع وكذا غيره من المنهيين كما سيجيء وعلى الباقي
ويؤيد عدم النهى عنه في الاخبار بل الاكتفاء بنفي الفاسق والمتهم [illegible] ان الظاهر ان الاصرار على الصغاير يلحقها الى الكبائر

الاحكام

القبول

الاحكام ومنعها من قبول الشهادة والاعتماد والعدالة لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ولظهور اتصافه بالفسق المانع من العدالة و
في ما تقدم وما يجد فيه خلافا في ذلك ويدل عليه ايضا رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار ورواية ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته مع الاصرار على شيء من معصيته
روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علامات الشقاوة جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار
على الذنب ثم انه يحصل بتكرر فعل الصغيرة مرة بعد اخرى في الغالب بل يحصل بالمرة الواحدة مع العزم على العود لانه المتبادر من الاصرار
لا هو الظاهر والمشهور وقد ذكر في الكتاب ايضا وهو الظاهر من المتن ويتفحص حينئذ في القواعد جعل الصغيرة غالبا مصرا في العدالة مع انه
ليس بكبيرة ولا الاصرار عليه وكان الاولى ادخاله في الاصرار كما فعله وان فعله نادرا لا يضر بها كما قال في المتن فان الانسان لا ينفك
عنها وفيه تامل ويدل على معنى الاصرار رواية جابر عن ابى جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار ان
يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار لكن في سندها ضعيف جدا وفي المتن شيء والدلالة ترفع العرف
بينها وبين الكبيرة فيجعلها على الميل الى العود تحصل العرف البحث الرابع فيما تزول به العدالة والظاهر انه لا خلاف في زوالها بارتكاب الكبيرة
والاصرار على الصغيرة فانها كبيرة عندهم كما اشرنا اليه والظاهر انها تعود بالتوبة والعمل الصالح في الجملة وما يدل عليه من الآيات
والاخبار كثيرة بل لا يبعد كونها جاميا ويمكن العمل الصالح غير معلوم فالمراد منه والظاهر انه يطلق على عمل صالح مثل صلوة وصوم [illegible]
واستغفار ونحو ذلك مما يقال عليه شرعا انه عمل صالح بل لا يبعد ان يكفى التوبة اذ الظاهر كونها توبة وندامة وعزم عدم العود على ذلك وجه بانه
يمضى زمان يمكن العود ويمكن له مانع عن الذنوب وما ينقض التوبة فيمنع من الاستمرار في الجملة بحيث ينقض التوبة والاصرار عليها [illegible]
العمل الصالح بل لا يبعد العود بمحض التوبة وهى الندامة والعزم على عدم الفعل لكون الذنب قبيحا [illegible]
ذلك مقصود انه يكون العمل الصالح تاكيدا لتحقق التوبة واصلاح النفس كما يظهر من تفسير قوله تعالى ومن تاب واصلح [illegible]
في الآيات والاخبار الكثيرة مثل التائب من الذنب كمن لا ذنب له والظاهر معنى الشيخ من قوله [illegible] فان التوبة [illegible]
ما لم تكن كما قلناه بل توبة حقيقية واذا تحقق عنده ذلك قبل توبته [illegible] الا ان يكون مقصوده [illegible]
الرد والقبول وهو خطأ فانه لم يتحقق التوبة [illegible] وان منعه المحقق في التجريد [illegible]
واعلم انها انما تتم مع السعى في تلافى وتدارك ما يمكن تداركه مثل اعطاء حقوق الناس والخلاص منها [illegible]
وقضاء العبادات التى يجب قضاؤها [illegible] البحث عن هذه الامور مرارا والدليل على القبول والعود مطلق التوبة [illegible]
من العدالة مع عدم ارتكاب الكبيرة على الوجه الذى فهم من رواية عبد الله بن ابى يعفور وذلك يحصل بعدم ذلك [illegible]
[illegible] والعزم على عدم العود [illegible] فانه يتحقق بالترك فقط [illegible] في قبول الشهادة [illegible]
ولانه [illegible] على الزوال وعدم قبول الشهادة ثم على القبول والعود بالتوبة وهى قوله والذين يرمون المحصنات [illegible]
لهم شهادة ابدا واولئك عند الله هم الكاذبون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم [illegible]
بد في توبته من اكذاب نفسه وان كان صادقا في نفسه [illegible] لقوله تعالى واولئك عند الله هم الكاذبون فانه كاذب
صادقا [illegible] بحيث يخرج عن الكذب ظاهرا والاخبار على ذلك كثيرة مثل رواية ابى الصباح الكنانى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه تاب تقبل شهادته
قال نعم ولا يضر اشتراك محمد بن الفضيل [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل
فعلى الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك وقريب منها مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن احدهما [illegible] ولا فرق بين المحدود
بالقذف وغيره [illegible] ورواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته واخذ بما قاله قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه الحد ثم يتوب الا جازت
شهادته ورواية قاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير يجوز
شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابى عليه السلام يقول اذا تاب ولم
يعلم منه الا خير جازت شهادته ولا يضر وجود القاسم بن سليمان البحث الخامس فيما تثبت به العدالة ولا شك في حصولها [illegible]
بالمعاشرة الباطنية والعدلين وانه في الثاني يكفى الشاهد والمشهور ثبوتها بالاستفاضة ايضا وفيه تامل الا ان يكون [illegible]

نعم وظنا اقوى من المعاشرة والعدلين ويمكن عدم الحاجة الى المعاشرة الباطنة ويكفي المعاشرة في الجملة بحيث يعلم ذلك بانه يبرأ ملازم
الصلوة والجماعة ساترا للعيوب كما دلت عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور وبالجملة ينبغي النظر في تلك الروايات فانه يستفاد منها
اكثر احكام الباب ويكفي بتوبتهما عدل واحد انما القول تعالى ان جاءكم فاسق والظاهر قوله في الرواية ويكفي قوله في الشهادة ايضا لو
لم يكن اجماع او دليل اخر على كون الجارح والمعدل عدلين فتامل واعلم انه لابد من قبول شهادة الفاسق بعد التوبة كما هو مقتضى الادلة
السابقة سواء اعتبرنا اصلاح العمل والعمل الصالح في الجملة او لم يعتبر او ذكر الله وتكرار الاستغفار والتوبة كما هو ظاهر الا انه لا
يكفي مجرد التوبة او مع استمرارها المقوية ولو كانت ساعة كما اعتبر المحقق في الشرايع حيث قال وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد
والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان البقاء على التوبة اصلاح ولو ساعة وفيه تحقيق فانه من الاحتياج الى شيء اخر والتخصيص
بعد الساعة غير معلوم وجهه لذلك مع ظهور الادلة وعموم بعض الادلة الاخرى ويفهم عدم اعتبار الملكة في تعريف العدالة في اشتراط
قبول الشهادة فانه لم يوجد الملكة في ساعة واحدة بل الساعة المتعددة وكذا الرواية والاجماع في العدالة الى المعاشرة الباطنة والا
بل لا يشترط العدالة قبل الشهادة اذ يتوب الشاهد فيأتي بما يأتي بها بعد التوبة وبالفسق ايضا الا هو الا الاكثر والاصح ان الفسق
في وقت ليس بمانع من الشهادة مطلقا بل اذا بالفسق كذلك فيقبل مع حصول العدالة والشرط بل ولذا لا يحتاج الى الجرح والتعديل
فاعتبار ذلك كله عبث ولعله بل فائدة مع ان كلام المعركة للادلة وبحث بين الفحول من العلماء فحصر معظم هذه المباحث فقبل التوبة
مثل ان يحتال لا يتوب وهو قليل فكلام الناس من يستشهد به فيقبل مجهول الحال بعد التوبة ايضا وانه فيقبل قبلها بالطريق الاول كان
الفاسق اذا تاب قبل هو بالطريق الاول وهو ظاهر واعلم انه ليس يتحقق الا امر معروف من لا يعتقد ويجرى ذلك مثل الاكل
مجرد العمل والترك بل يطلب منه التوبة وسيما منه لان التوبة ايضا واجبة كترك المنكر وفعل الواجب ويجوز ان يعلم
التوبة بل الطاق الفهر خلاف المثل بقلة لان الامر معتقد رفانه فيتوب وليستغفر هذا ويكونه عازما على العود فيصلي
لا يقال انا نحن يكلمون بالظاهر فاظهره لذلك كان ثناوان في قبول امثال ذلك العادة الغير يتاملا لعدم علمه لله الذي فرع
العمل ويحتمل انه يسامح في امثاله لان كالعلانية قبول الزكوة والخمس وبراءة الذمة وبعض الواجبات الاخر كما ذكرنا في
محالها فتامل وتدبر وانه قد سمعت بعض الابحاث مما يكد الخاطر او غفلة الكل عما اشرنا اليه بعيد نا القول بما قالوه والقول بما
ذكرناه بعد الادلة وبالجملة الامر مشكل ولا يحصل لنا الا الله ومن ارسله للهدى واصطفاه هما بالاسد وان الناس الشكوك
والشبه باصحاب الهداية والولاية **قوله** والمخالف آه ❊ المخالف في اصول الدين وهم غير الامامية الاثني عشرية لم تقبل شهادتهم
كما واما الخلاف الذي يوجد بين علمائنا في الفروع الفقهية بل الفروع الاصولية والكلامية فلا يضر فانه ليس بمانع لكن
خلاف ما ثبت بالتعين من النص الصحيح الصريح المعلوم والاجماع كذلك فانه مضر لعدالة بل كونه كفرا انكارا ضروريا
كخلاف القرآن والخبر والاجماع الثابت كونه قرآنا وخبرا واجماعا يقينيا بالتواتر والقرائن المفيدة لليقين وهو ظاهر ويجوز خلاف
غير النص الثابت كذلك مثل خلاف ظاهر القرآن والخبر المتواتر بالدليل الاقوى منه وكذا نص الخبر الواحد والاجماع المنقول بخبر
الواحد الثابت كونه حجة بان يكون الناقل متتبعا ونقل من المتتبع بعضا او لم يوجد ما يدل على خلافه اصلا ويجوز خلاف مثله
لان الدليل الظني يجوز خلافه بالاقوى منه فضلا عن غيره هذا الاجماع فتامل في انه يتبع المراد بالاصول التي ترد شهادة المخالف فيها
التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد واما غيره من دقائق المعاني والاصول من فروع الكلام فلا يقدح الخلاف فيها لانها مباحث
ظنية والاختلاف بين علماء الفرقة كثير بحيث قد عد بعض العلماء ما وقع الخلاف فيه بين المرتضى وشيخه المفيد رحمهما الله قريبا من
مائة مسئلة فضلا عن غيرهما والمراد بالفروع التي لا يقدح فيها المخالفة المسائل الشرعية الفرعية لانها اجتهادية ولان اصول التي تبنى
عليها من الكتاب والسنة كلها ظنية وينبغي ان يراد بالاجماع التي يقدح مخالفته اجماع المسلمين قاطبة او اجماع الامامية مع تحقق دخول
قول المعصوم في جملة قولهم فلا عبرة بعدهم وان كثر القائل ونقادهم لا يخضع شيء مثله لان اجماعا بل يسمى المشهور ومخالفه مقبول بل
عن قادح بوجه من الوجوه كما تقتضيه قواعدهم الدالة على حجية الاجماع فتنبه لذلك لئلا تقع في الغلط اعتبر ان الظاهر ان الاصطلاح
واشباه على الدعوى هذا كله حسن وحق لا كلها ظنية فانه لم يتحقق ان المسائل الاصولية التي تبنى عليها الفروع الفقهية ليست
ظنية بل فيها قطعية وفيها ظنية ولا يجوز الخلاف في الاولى ويجوز في الثانية لدليل اقوى كغيرها من المسائل وانما اطلقوا انه
يجوز الخلاف في الفروع وانه لا يخرج المخالف عن العدالة وقبول قوله وشهادته دون الاصول لان الاغلب الاول كذلك وفي الثاني
بالعكس بل اليقينية من الاولى لا يقال لها المسائل الفقهية لان المشهور انها ظنية فتامل **قوله** ارباب الصنايع آه ❊ اما

يقبل

تقبل شهادة هؤلاء الذين يصنعون الصنايع الدنية والمكروهة كالحجام والزبال والحايك والصايغ والاحتياج اليها صغيرا الاعب
بالحمام ودليل قبول شهادة الكل عموم ادلة قبول الشهادة مع عدم المانع من ذلك من عقل او نقل وبحجة كونها صنايع دنية ومكروهة
بانها من القبيل عقلا ولا شرعا ويؤيد في الحمام رواية العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال
لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وفيها اشارة الى قبول شهادة مجهول الحال ولكن سند ها غير معتبر وبهذا السند قال سمعته يقول
لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل
وسابق وكان يقول ان الملئكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام فيها دلالة على جواز الرهان في
الطيور وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فانهم يحرمون ذلك الا انه يحمل على النقيد كما يحمل عليه هذه الرواية عليها الا ان يحمل الريش
على السهام فان فيها ريشا وبعيد جواز اللعب بالحمام وعدم رد الشهادة بغير الرهانة والقمار كما صرح به في المنتهى انه على تقدير القول
والرهانة يصير حراما وهذا ايضا مؤيد لكل ما قلناه **قوله** وترد شهادة اللاعب آه ❊ رد الشهادة بهذه الامور المذكورة مع ثبوت
كونها كبيرة او الاصرار عليها الموجب للاول الى الكبيرة باعتبار المداومة والاستمرار ان كان فعلا واحدا مثل الشطرنج والنرد واللعب بالزمر
والدف والغناء وسماعه ظاهر مما تقدم ولكن اثبات كونها كبيرة بدون الاصرار مشكل نعم الظاهر انها كبيرة باعتبار الاصرار ومخلة بالشهادة
الا قليل ما يوجد هذه الاشياء بدون الاستمرار فتامل اما مع عدم ثبوت ذلك فانه في الكل خصوصا من يتأثر بالشهادة وصاحبها اليس بعد
بل فاسق فان الموجود فيها النهي المنهي في الجملة مثل رواية زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل فقال كانت قريش يتقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك كأنها صحيحة الا ان على بن الحكم كان الثقة وزياد هو
غير الثقة ومثل رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما
الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ورواية عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او
بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعى بطشت فتقيأ فقاءه وفيها دلالة على جواز قول شخص واحد في الاجتناب
من المحرمات احتياطا وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصلح المقامرة ولا النهبة ويمكن النهبة فقد يكون مكروها الا ان في صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن النهبة عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب وانه كان في
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ ويمكن حمل الحرمة على
الكراهة كالعكس ويمكن بان لا تحصل بالقرينة اذن للالتقاط ولكن يكره للازدحام والاعراض ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل قال هو سحت ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز و
البيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وصحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو
ميسر ورواية زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس
من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء فهي دليل تحريم الغناء ايضا ومثلها بعينها مرسلة ابن ابي عمير الحسنة ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر ورواية زيد بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او صاحب شاهين او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج وحسنة حماد
بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها
ولكن انظر اليها فقال مالك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله وغيرها من الاخبار ولا يضرهم صحة الحمل والقطع بالخلاف في تحريم اللهو
بالات القمار كما هنا فانه في شرح يتبع مذهب الاصحاب تحريم اللعب بالات القمار من النرد والشطرنج والاربعة وغيرها وهو
كذلك عند اكثر من العامة منهم ابو حنيفة ومالك وبعض الشافعية وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية
اخرى من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه ولا فرق عندنا في تحريم القمار بها لكونه معصية وعملا محرما وقد قال انه
لا للعقول المعهود والقصد الحذق اشارة الى خلاف بعض العامة واما تحريم شرب الخمر فهو ضروري وتحريم قليله وكثيره وكذا كل مسكر
وتحريم الفقاع ايضا اليها الاجماع مستفيض الناس وكذا تحريم العصير العنبي اذا غلا وانه لا خلاف فيه عندنا وانه كالمسكر
فيه بل يكون تحريمه الغليان بالنار وغيرها سواء اسكر ام لا الا ان يصير دبسا او ذهب ثلثاه وبقي الثلث واما الغناء فلا شك في تحريم
فعله وسماعه عندنا لعله لا خلاف فيه ويدل عليه اخبار كثيرة مثل خبر علي بن ابي المسار عن عبد الله بن حبلة عن سماعة بن مهران عن

عليه السلام

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وفي رواية أبي أسامة عنه
الغناء عش النفاق ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما أوعد الله عليه النار وتلا هذه الآية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين وفي الطريق علي بن إسماعيل وهو مشترك بين جماعة ولعل الكلام
في الإمامية من الثقتين والأول بعيد وكذا كونه دهقان فإنه مجهول وما روي عنه ابن أبي عمير ويحتمل علي بن السري فإنه قيل هو أيضا علي بن إسماعيل
وثقة في رجال الصادق ولعله إسماعيل بن سري فالحديث صحيح وصحيحة أبي الصباح وحسنته أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
لا يشهدون الزور قال الغناء وغيرها من الأخبار فإنها كثيرة وقد مر بعضها أيضا في كتاب التجارة وبالجملة لا شبهة في تحريم سماع الغناء
ونقلها عن علمائنا المدرج في البعض أنها كبيرة لأنها مما أوعد الله عليها النار فإنه المعني بلهو الحديث وفي حديث الحسن بن هارون قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الآية ولكن الإشكال في معناه المشهور في الدعاء كرو في المنتهى أنه الصوت المشتمل على الترجيع المطرب سواء كان في قراءة أو
ذكر الله تعالى أو مدح النبي والأئمة عليهم السلام لفظا كان أو شعرا وكان من الملاهي أم لا ولعل المراد من الترجيع هو ترديد الصوت في الفم والحلق مع
المطرب الذي يحصل منه اللذة والخفة كما يحصل من كثير من الملاهي مثل الدف والزمر لا ما يحصل منه البكاء فإنه ليس إلا حرام فكان الكلام
فأيهم العرف ويمكن أن يكون المراد بالمطرب عرفا ما يطرب أكثر الناس فيحرم على من لم يكن مطربا له أيضا والظاهر اختصاص التحريم بالذي
يكون مطربا له وبعض الأصحاب ما قيد بالمطرب فيكون مطلقا حراما عنده مطربا كان أم لا وعلى التقديرين هو عام عند المعنى في الشرع
ولا اللغة فإنه في القاموس الغناء ككساء من الصوت ما طرب به فيفهم منه أن مطلق الصوت المطرب [illegible] فتأمل وإن كل ما يعد في
العرف أنه غناء يحرم فعله واستماعه مطلقا في القرآن وغيره شعرا وغيره فليس بمخصوص في غير القرآن والذكر والمدح وما سمعه على أن
الخاص الذي يفعله المغنون والمغنيات لأنه يقال لمن يقرأ القرآن أو يذكر الله ويمدح الأنبياء والأئمة فإن ذلك أن الوجه الذي
يفعل في غيرهما إذا فعل فيهما يقال إنه تغنى في القرآن بل يقال هو يغني ولا يقرأ القرآن ولا يذكر ولا يمدح ولا يخطب وبالجملة بعض الأصوات
مثل الترجيعات التي تفعل في القرآن وغيره بأن يأتي القارئ والذاكر والمادح والخطيب والمؤذن بأصوات ليس من القرآن والذكر و
المدح والأذان والخطبة بل يكرر ويردد صوته الذي يحصل منه وهو خارج عن هذه الأشياء بالكلية ثم بعض الصوت الذي هو
نفس القرآن والذكر وغيرهما إذا وجد في شيء من ذلك الملاهي وحده لا يسمى غناء ولم يكن حراما ويكون غيره حراما وكذا في غيرها فإن الشعر إذا قرئ على
الوجه يكون مشتملا على غناء محرم وغيره فالحكم كالمتلبس في القرآن غناء وكذا في الذكر والمدح والخطبة وإن قرئ الشعر فقط على
الوجه المتعارف الذي يقال إنه يغني ولا يوجد في غير هذه الأشياء وبهذا قال الأصحاب سواء كان في القرآن وغيره وبالجملة لا يستثنى الحكم
عن غير المذكور فإنه المشهور ومذهب المصنف والمحقق وغيرهما وإنه قد استثنى من الغناء المحرم الحداء بالمد وهو الشعر الذي يحث
على سرعة السير ولا يبعد في غير الإبل أيضا يجوز فعله وسماعه لما روي عنه صلى الله عليه وآله [illegible] وقال الجمال يفعل ذلك كثيرا الظاهر
طريق العامة فإن كان عليه دليل من إجماع وغيره والأقيس التحريم لعموم الأدلة وعدم [illegible] الاستماع في السير وإيقاظ النوام ليس بحرم مع
عدم الغمور وكذا استثنى منه البعض مرثية الحسين عليه السلام ولعل الوجه أنه من موجبات البكاء الذي هو عبادة ويفهم جوازه أيضا من تجويز
النياحة مطلقا والأجرة عليها فإن النوح كان يسمع النياحة من أهل المدينة وقال ليس به حرج بأنه يسمع أهل المدينة ذلك فتحملوا
ينوحون عليه له سند دون [illegible] على حرمتها على سبيل الآن والاستثناء مشكل مع الضعف فالاجتناب أحوط واعلم أن في
الاستثناء المذكور دلالة على كون الغناء عاما غير مخصوص بالشعر المتعارف في الغناء والمغنيات فتأمل والأحوط فقولوا علينا بأن
عطفا على ما سمعه كذلك عطفا على اللاعب بآلات القمار ويكون الفقير وترد شهادة سامع الغناء وفاعله وظاهر أنه لا يتوقف
على كونها كبيرة ويشعر به بعض الأخبار المتقدمة هنا والذي مضى في باب التجارة ولعلهما اعتبار الإصرار والأول أكثرهم وكذا الفقير
ترد شهادة الشاعر الكاذب بل الكاذب مطلقا وجهه لا يخفى لكن الفقير ظاهره أنه لا شك أن الكذب حرام في الشعر وغيره إلا ما يضطر
إليه ضرورة ومحل بعض الكلام وأما بغيره لأصله فالظاهر العدم ولعل الإطلاق أيضا بناء على الظهور كغيره فتأمل وكذا ترد شهادة الشاعر الذي يهجو
بشعره مؤمنا يحتمل أن يكون المراد به معناه الخاص الذي هو عرف الأصحاب والعام وهو الإسلام ودليله أنه فيه أذى المؤمن و
وكشف سره وذكر عيوبه وكلاهما قلت منهي عنها ويحتمل أن يكون كبيرة بحرج الوجود فإن الظاهر الغيبة كبيرة للآية والأخبار الكثيرة التي قد مضى بعضها
فتأمل ولعل التشبيب من قبيل الهجاء ولكن قد لا يكون غيبة والذي أوجب هنا النصاحة متصفة مع رضاها وبدليل تحريمه كأنه
الإجماع وهتك حرمة المؤمن وعمل السلف أيضا الواجبة وقيد تحريمه بامرأة معروفة غير محللة فيشعر بعدم تحريم غيرها والظاهر

ليس

قصد

ليس كذلك فإن التشبيب بالغلام يقولون أيضا حرام معروفا وغيره معروف مؤمنا وغيره بل مسلما وغيره نعم التشبيب بالمرأة مطلقا مع تعيينها
معينة بخصوصها وهو المراد من المعروفة قالوا ليس بحرام والأصل وعدم لزوم هتك حرمته ولو كانت امرأته وجاريته فكذلك لا يجوز
لاحتمال حرمتها أو غيبتها أو إيذاء الأمر فرضي فصل أنه خارج عن المروة فتسقط به العدالة فهو مطلقا مشكل نعم إن شهرها بين الناس
غير بعيد بناء على اشتراطها وأيضا الظاهر أن المراد بالتشبيب أعم من أن يكون بالشعر وغيره وإن فسر بالشعر وادعى في المنتهى والتذكرة الإجماع على
تحريم التشبيب بالمؤمنة المعروفة ودعوى تحريم مدح من يستحق الذم وبالعكس والكذب على المؤمن والتهمة وسبهم والغيبة فتأمل وكذا
ترد شهادة فاعل الزمر بآلاته ومستمعه كذلك وكذا العود وهو نوع خاص من آلات اللهو معروف وكذا الصنج وكذا الدف الذي فيه الجلاجل
لتحريم كل ذلك وغيره من جميع آلات اللهو مثل الطنبور وغيره بالإجماع عندنا والأخبار من طرق العامة في الجملة والخاصة إلا الدف الخالي
عن الجلاجل والصنج في الأملاك بالإكراه أي التزويج وفي الختان للصبيان خاصة لعل دليل الاستثناء الإجماع أيضا والخبر المروي عنه صلى الله عليه
وآله قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه الغربال يعني الدف وروي أيضا عنه صلى الله عليه وآله قال فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف
عند النكاح والخبر غير معلوم السند فكيف الصحة مع أنه غير شامل للختان ولم يفهم عدم الجلاجل ولا إجماع إذ نقل عن ابن إدريس المنع
مطلقا ويفهم ترجيح ذلك عن التذكرة محتجا بأن الله تعالى حرم اللهو واللعب ثم قال يحرم اتخاذ الملاهي من الدف وشبهه وقد روي جواز
ذلك في النكاح والعرس ومنع ابن إدريس وهو المعتمد لأن الله تعالى ذم اللهو واللعب بما يقتضي تحريمهما ولعله رد به إشارة إلى ما ذكرناه مما
ذكرناه من رواية العامة وما نقل في الختان شيئا كأنه قياس على العرس وفي قوله تعالى لأن الله تعالى ذم إشارة إلى أن المراد باللهو واللعب
القرآن ولم الأخبار ما يشمل جميع آلات اللهو فيحرم فعلها وسماعها بالكتاب والسنة ولا يبعد الإجماع أيضا فالخروج عنه باستثناء
الدف في الختان والنكاح بغيره مشكل بعيد وينبغي الاحتياط فتأمل قوله والحاسد الخ أي وترد شهادة الحاسد أيضا الحاسد
هو الذي يتمنى زوال النعمة من مال وجاه وعلم وفضيلة عن شخص سواء وصلت إليه أم لا وليس مجرد حصول مثلها له بحيث وحده
غبطة محمودة والظاهر أن الحسد بالمعنى الأول لعله للإجماع والأخبار في ذلك كثيرة مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الرجل
ليأتي بأي بادرة فيكفر وإن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب ومثلها رواية جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن داود
الرقي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا الخ وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام آفة
الدين الحسد والعجب والفخر وكأنه في الصحيح عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن الناس على
ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك إلى ذلك ولا تتبعه نفسك فإن الحاسد ساخط لنعمي صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي
ومن يك كذلك فلست منه وليس مني وفيها إشارة إلى معنى قوله تعالى ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به وفي رواية فضيل بن عياض عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وفيه إشارة إلى ما ذكرنا من تحريم الحسد دون الغبطة ثم إنه
ظاهر بعض الأخبار أن الحسد كبيرة بل كاد أن يكون كفرا وظاهرها أعم من أن يكون المحسود مؤمنا أم لا بل مسلما أو كافرا فتأمل فإن أو
بحيث أنه كبيرة فيكون إخلالا بالشهادة باعتبار الإصرار والعدل أو غير كبيرة مما تقدم وتأخر والظاهر أن الحسد مطلقا ذنب سواء ظهر أو لم
يظهر ولكن إخلاله بالشهادة إنما يكون إذا كان ظاهرا حتى يعلم مثل سائر الذنوب لا أنه لو لم يظهره [illegible] فلو كان سائرا لم يعاقب ولم
ترد ولم يكن فاسقا لما يوهم من بعض العبارات حيث قيد بظهور الحسد وكذا بغض المؤمن مطلقا ظاهرا ولا فإنه حرام بل نقل الإجماع
على تحريمه وتحريم الحسد واستفاضت الأخبار به في شرح بعض الأخلاقية تحريم هذين الأمرين والسنة بعضها في الأخبار مستفيضة وهما
من الكبائر ثم قال والمراد بغض المؤمن لأجل إيمانه [illegible] لا بسبب شيء كفسق فيبغضه لأجله سوى الطاعة مع ذلك أنه إذا كان
بحيث [illegible] معصيتان وقد يحصل كل منهما دون الآخر وإنما قيدنا بالظهور لأنه في مقام عدما يخل بالشهادة وإنما يكون ذلك إذا أظهرهما ولا
تحقق أنه أثر الإظهار لا مع بعد فتأمل قال في القاموس البغض بالضم ضد الحب فالذي يفهم منه ومن العرف أيضا أن البغض نوع
عداوة وكراهة بحيث لو وصل إليه ضرر لم يتألم وإذا فارق منه لم يتبع أو فرح بعده والظاهر أن مجرد الاستثقال ليس ببغض لا لغة ولا
عرفا ولو كان كذلك لأشكل إذ قد يثقل على النفس لا بسبب شيء بل ليس له ميل إلى الاختلاط لا خلاط أحد لا بسبب بل كما يقتضي
طبعه أو قد يكون بسبب شيء مثل شغله عن أمره ولو كان من أكله وشربه وسائر لغايات وبالجملة هو معنى يحدث في النفس بغير الذي شرح
ثم إنه بالتفسير الذي ذكر يحتمل تحريم بغض غير المؤمن أيضا فإن أدلة البغض غير الدنيا فليس له وجه معقول يقتضي اختصاص عدم تحريمه وأن
الظاهر أن بغض غير المؤمن ليس بحرام لأنه بغضه من حيث إنه غير مؤمن وهو سنة بل فتأمل وأيضا تحريم الحقد دون البغض والسخط والكره
ولا استثقال الذي هو معنى البغض غير معلوم وإن ورد أخبار كثيرة والدليل على تحريمه على الوجه الذي فيه [illegible] بحيث أنهم كونه كبيرة بل

اشد ولكن الظاهر اولهما وكثير منهم مطلقا غير معلوم انه مذهب للاصحاب ولهذا نرى انه واقع من الصلحاء والاتقياء بل الانبياء والاولياء بل لا
يمكن التعليم فان المؤمنين كثيرة ما يفعلون واحد منهما فلا يشتغل بشيء الا التزاور فلا يشتغل بغيره الا قليلا ثم الرواية تكون الهجر مذموما
ولا يجوز تركه لعلها محمولة على الماحض عن طريق الغيظ والبغض والعداوة مثل صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا هجرة فوق ثلث وبين ما قلناه ان في الكثير اشارة الى ذلك مثل رواية احمد بن محمد بن خالد قال في وصية المفضل سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استوجب ذلك كلاهما فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما
بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته ولا يتغامس له عن كلامه سمعت ابي يقول اذا تنازع اثنان فعاز احدهما الآخر فليرجع المظلوم
الى صاحبه حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى يقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم
من الظالم ورواية داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال رسول الله ص ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلثا لا يصطلحان الا
كانا خارجين من الاسلام ولم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب وحسنة زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان الشيطان يغري بين المؤمنين ما لم يرجع احدهما عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرءا
الف بين وليين لنا يا معاشر المؤمنين تالفوا وتعاطفوا وغيرها من الاخبار واما الاخبار الدالة على تحريم بعض المؤمن بخصوصها
الدالة على استفاضتها فليس بحضرني الآن شيء منها ثم ما ورد في الهجر وعده من حقوق الايمان وتحريم الحجب بل يدل عليه بالطريق
الاولى مثل رواية مفضل عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين الف سور
غلظ كل سور مسيرة الف عام ورواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في مسلم اتى مسلما وهو في منزله
فاستأذن عليه فلم يأذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما زائرا او طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم
يأذن له ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا فقلت جعلت فداك في لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا ابا حمزة وقد ورد
في الرواية عن الرضا ع في عصر يوشع بن نون احترق ثلثة من المؤمنين بسبب انه جاء اليهم مؤمن آخر ودق عليهم الباب فخرج غلام لهم وقال
ان مولاه ليس في البيت وهو في البيت وسمع ايديهم ودفع وذهب الغلام اليهم لعزمهم به فما تكلموا اليه ولا تعولوا الا اي شيء فعلت
في الصباح جاء اليهم وما اعتذروا اليه وذهبوا جميعا الى الضيعة فجاء النار في الطريق واحترق الثلثة وبقي الواحد متحيرا وسأل
عن السبب قال انا جعلتم في حل فالله لو كان قبل هذا لنفعهم ولعل ينفعهم بعد ذلك فانظر يا اخي وتأمل في هذا ومثلها واحدهم
البعض لمن يعلم وغيرهم من الاخبار في الكافي في كتاب الكفر والايمان بتحريم امور لم يعدوها فالظاهر انها مخلة بالعدالة وذكر لكل بابا
مشتملا على اخبار كثيرة منها باب من استعان به اخوه فلم يعنه ونقل فيه حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل من شيعتنا
اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله بان يقضي حوائج غيره من اعدائنا يعذبه الله تعالى عليها يوم القيمة
ورواية علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا به في بعض احواله فلم يجره بعد ان يقدر عليه فقد
قطع ولاية الله عز وجل ومنها عدم اعانة المؤمن وذكر الاخبار في باب من منع مؤمنا شيئا من عنده او من عند غيره باسناده عن ابي عبد الله ع قال
ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة
يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار وفي آخر عنه عليه السلم من كانت له دار فاحتاج مؤمن
الى سكناها فمنعه اياها قال الله عز وجل ملائكتي ابخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا وعزتي وجلالي لا يسكن جناني ابدا ومنها
منها اخافة المؤمن وذكر في هذا الاخبار منها حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص من نظر الى
مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله وفي آخر عنه ع من روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه
فهو في النار ومن روع مؤمنا بسلطان ليصيبه منه مكروه فاصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار فالاعانة على المؤمن يكون
اشد وروى بهما في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيمة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمتي ومنها النميمة وذكر فيها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم
بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة والمفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب وفي صحيحة محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة وفي القرآن العزيز ما يدل على تحريمها وذلك كاف وليس الا اذا غرض لعل المراد اذا لم يكن
وحينئذ وكلامه الذي لا يحتاج اليه ومنها الاذاعة والاشاعة والتشهير وذكر في هذا الباب ايضا اخبارا كثيرة منها رواية محمد الخزاز عن
ابي عبد الله ع قال من اذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا قال وقال للمعلى بن خنيس المذيع لحديثنا كالجاحد له وفي الحسن عن ابن

ابي يعفو

ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع من اذاع علينا حديثنا سلبه الله الايمان فلا بد ان يكون فيه قدر من ذلك ايضا قال في الاخبار ان الاذاعة
بمنزلة قتل صاحبه قتل عمد لا قتل خطاء والمراد بالاذاعة افشاء السر وكشف العورة ونحو ذلك ويشعر به ما ذكره في باب الرواية على المؤمن صحيحة
عبد الله بن سنان قال قلت له عورة المؤمن على المؤمن حرام قال نعم قلت يعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي آخر
عن ابي عبد الله ع فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو ان ينكشف فترى منه شيئا انما هو ان تروي عليه او تعيبه وفي آخر من روى
على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان ومنها الطاعة
المخلوق في المعصية وذكر في بابه اخبارا كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل
على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله وفي رواية جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله
كان صلة الحبيب عطر ... ومن طلب رضى الله بمعصية الله كان ابعد لما يرجو واسرع لمجيء ما يحذره ومنها مجالسة اهل المعاصي وذكر
في بابها اخبارا كثيرة منها صحيحة شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها الى آخر الآية فقال انما عنى بهذا اذا سمعتم الرجل يجحد الحق ويكذب به ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان ورواية ابي القاع
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقومن مكان ريبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن في مجلس يعاب فيه امام
او ينتقص فيه مؤمن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى الله ومنها قطيعة
الرحم وهو ايضا حرام فانه جاء في ... ملعون في كتاب الله عز وجل في ثلثة مواضع قال الله عز وجل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في
الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به
ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال في البقرة الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به
ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون ومنها خلف الوعد وذكر في بابها حسنة هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
عدة المؤمن اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون والآيات في ذم خلف الوعد كثيرة فانهم من القرآن العزيز والاخبار كذلك وحسنة
شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد ومنها عدم بذل الجهد في قضاء
حاجة المؤمن وذكر في باب من لم يناصح اخاه المؤمن احاديث منها رواية مسمع بن عبد الملك قال اخبرنا ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل من
اصحابنا استعان به رجل من اخوانه في حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهد فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال ابو بصير قلت لابي عبد الله ع
ما تعني بقولك والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين الى آخرهم ومنها الشماتة روى في بابها ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا تبدي
الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن ومنها سباب المؤمن ونقل في بابه
اخبارا كثيرة منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه
ومنها التهمة وسوء الظن وذكر فيها الآيات والاخبار منها حسنة ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه
كما ينماث الملح في الماء ورواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما
يقلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا ومنها التعيير وفيها اخبار مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه ورواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من لقي اخاه بما يؤنبه انبه الله في الدنيا والآخرة
ومنها الغيبة والبهتان وفيها اخبار كثيرة وتكفي فيها الآية والتشنيع وتفسير الغيبة فيما ورد في الاخبار عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه قال وقال رسول الله ص الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم
يحدث قيل يا رسول الله وما يحدث قال الاغتياب وحسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من قال في مؤمن ما رأته عيناه
وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم وذكر بالاسناد عن النبي ص كفارة
الاغتياب ان تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته وقد مر مثلها والبحث عنه ولكن لا دليل على تكرار الاستغفار للمغتاب كلما ذكره او اغتابه
او كلما ذكره بالغيبة اي اغتابه وذكر في هذا الباب اخبارا واثنين في ان الغيبة انما هو ذكر ما لم يعرفه الناس مما فيه من العيوب لا ما يعرفون مما
ليس فيه مثل رواية ابان عن رجل لا نعلمه الا يحيى الازرق قال قال لي ابو الحسن ع من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه
ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته والاخرى رواية عبد الرحمن بن سيابة المجهول قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه واما الامر الظاهر فيه مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه

وهما غير صحيحين لاشتراك ابان ومجهولية عبد الرحمن مع ان مضمونهما خلاف العقل والنقل فان النقل يقبح قول ما يكره صاحبه من العيوب
وان كانت فيه وهو طويل ومساعد والآية والاخبار العامة منافية لهما بل والخاصة ايضا في الغيبة مثل ما نقل عن عائشة انها اشارت الى
صفية زوجته صلى الله عليه واله وقالت انها قصيرة فقال كلمة لو مزجت ببحر لانتنته فلا يمكن ترك وتخصيصهما بها ويمكن حملها على جواز ذكر عيب من
الناس اذا لم يكره او على ما يتظاهر به من الفسق على ما ذكره الاصحاب ان من تظاهر بالفسق فلا غيبة له لقوله عليه السلام لا غيبة للفاسق ولو
كان ذلك غير معلوم لنا والحديث يحتمل معنى آخر وهو النهي عن اغتياب الفاسق فلا يحتج بها كما قاله الشهيد في قواعده ويمكن حمله على من يتجاهر
ولا يبالي به على من يستحق النهي عن المنكر لاحتمال ان يسمع ويترك الفسق فتامل ومنها طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم وذكر فيه اخبار كثيرة مثل
صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر من اسلم بلسانه ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فانه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته
ومن تتبع عثرته يفضحه ومثلها رواية محمد بن مسلم او الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وزاد في آخرها ولو في جوف بيته ومنها اذى المسلمين واحتقارهم
وذكر في هذا الباب ايضا اخبارا كثيرة مثل صحيحة هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من
اذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من اكرم عبدي المؤمن الى آخره ورواية معوية بن عمار ايضا صحيحة ولا يبعد نقل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما اسري بي ربي [illegible] الى ما اوحى حتى انتهى الي قال يا محمد من اذل لي وليا فقد ارصدني
بالمحاربة ومن حاربني حاربته قلت يا رب ومن وليك هذا فقد علمت ان من حاربك حاربته قال ذاك من اخذت ميثاقه لك ولوصيك و
ذريتكما بالولاية الى يوم [illegible] ومنها [illegible] الايمان ومنها الاستهزاء ذكر فيها اخبار مثل حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفر بالله من ترك
من نسب [illegible] ومنها العقوق وترك صلة الرحم خصوصا عقوق الوالدين لقوله تعالى ولا تقل لهما اف واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة الاول اشارة الى ترك كلام يغيظهما [illegible] والخشوع والثانية الى استعمال ما امكن من الرفق والتذلل [illegible]
في ذلك اكثر من ان يحصى ومنها ما روي في عدة اخبار ان ادنى العقوق اف ولو علم الله اهون منه لنهى عنه ورواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد
الله قال اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من اغطية الجنة فيجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد
من هم قال العاق لوالديه وفي صحيحة سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة
و قد ورد في الرواية اذا لم تقبل الصلاة لم يقبل سائر عمله ويدل عليها انها الاعمال الدينية واذا لم يقبل لم يقبل سائرها فان سبب عدم
القبول انما هو كونه صاحب ذنب كبير فيمكن حمل الرواية التي وردت في ان اول ما يسأل عنه العبد هو الصلاة فان قبلت قبل سائر عمله
وان ردت ردت على ان المراد اذا فعلها على شرائطها وكان من شرط قبولها عدم الاتيان بذنب يبطلها ويسقطها من الذنوب العظيمة
مثل الكفر والعقوق ويمكن ارجاعه ايضا الى ردت مع عظمها واتصالها بالذنب غيرها بالطريق الاولى وان قلت فحينئذ ليس الا
مبطل ومحبط فيبطل سائر الاعمال لعدم المانع فيرجع الروايات دليل على الاحباط في الجملة ويحتمل حمل على ان ذلك انما هو مع ذنب
مانع من صحة الصلاة لكونه مامورا بغيرها فتكون الصلاة منهيا فتامل وفي رواية ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان
كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام واما قوله اما يبلغن عندك الكبر احدهما او
كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما
غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما وفي رواية من العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ورواية عبد الله بن
سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه والابن متك على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا
ما يحتمل الابن العقوق فعله لك ويحتمل الاب لانه حمل الابن بحيث صار عاقا وقال هذا الفعل وعلى التقديرين فيها دلالة على ترك الاختلاط
بالعاق وقد كثرت الآيات والاخبار في صلة الرحم وتحريم قطعها وقد مضى كثير ومارأيت عد الكبائر في عبارات العامة والخاصة و
رواياتهما الا مع عقوق الوالدين منها ومنها كون الشخص ذا لسانين ذكر فيه الاخبار منها خبر الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال بئس العبد يكون
ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا وياكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله ومنها الكذب وذكر فيها اخبار كثيرة منها
حسنة الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وروي عن علي بن الحسين عليه السلام اتقوا الكذب
الصغير والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترى على الكبير وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا
وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب والكذب شر من الشراب وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال ان الكذب هو خراب الايمان وفي وصية رسول الله

لعل في حديث مشهور ولا يخرج من فيك كذبة ابدا وفي بعض الاخبار انه يفطر الصائم ولكن تفسيرها بالكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله
ومنها المكر والخديعة نقل في بابهما ايضا روى انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لولا ان المكر والخديعة في النار لكنت امكر الناس وروى الاصبغ بن نباتة
عنه قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم وهو يخطب على المنبر بالكوفة يا ايها الناس لولا كراهية الغدر لكنت من ادهى الناس الا ان لكل غدرة فجرة ولكل
فجرة كفرة الا وان الغدر والفجور والخيانة في النار ومنها اتباع الهوى يدل على ان اجتناب الهوى يوجب الجنة قوله تعالى ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى ونقل في الباب اخبار منها ما روى ابو محمد الوابشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم فليس شيء اعدى للرجال من اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول
الامل فينسي الآخرة ومنها الظلم ويدل على قبحه بديهة العقل والنقل من الكتاب والسنة كثيرا ويكفي فيه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار فاذا كان الذي يميل الى الذي صدر عنه الظلم الميل الذي هو الركون في اللغة هذا فكيف حال الذي يظلم والآيات في ذلك كثيرة
مثل والكافرون هم الظالمون فيه مبالغة حسنة لعل انه جعل الكفر هو الظلم ومثل ان الشرك لظلم عظيم والاخبار في ذلك مثل ما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول من اكل مال اخيه ظلما ولم يرده اكل جذوة من النار يوم القيامة والاخبار في ذلك كثيرة ولا يحتاج الى النقل لظهور حال الظلم والظالم
وليس له علاج الا اداء حق المظلوم اليه وابراؤه منه وهو ظاهر ويدل عليه النقل مثل ما روي عن الشيخ عن الحنفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني لم ازل
واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت ثم اعدت عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وشيء لو لم يعلم صاحبه
وآيس منه تصدق عنه وضمن كما ذكرنا مرارا ولا يبعد لو فات صاحبه ولم يقدر عليه يكفيه التوبة والاستغفار كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وروى النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة له وينبغي اجتناب
طول الامل وقد ورد فيه اخبار مثل ما روي في باب العقوبة قال فيما اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك والقاسي
القلب مني بعيد وذلك كاف ان شاء الله ومنها التجبر والكبر ويدل على قبحهما العقل والنقل من الكتاب كقوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور ولا تمش في
الارض مرحا ولا تصعر خدك للناس الى غير ذلك مع اعراضها والسنة وهي كثيرة مثل صحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليه السلام عجبا
للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة والاخبار في العجب كثيرة جدا وهو باب على حدة وفيها اخبار كثيرة اوضحها قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى الالحاد فقال ان الكبر ادناه ومنها البغي كان الظلم والتعدي عن حدود الله كما يفهم من اللغة وهو داخل فيه
وقد ورد فيها في صحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى
النار والجنة ومنها كونه بحيث يتقى شره وذكر في الباب اخبار مثل رواية عبد الله بن سنان كانها صحيحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من خاف
الناس لسانه فهو في النار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر الناس يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم وذكر في باب السفه
قال ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه وحسنة عبد الله بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجلين يتسابان فقال البادي منهما ظالم ووزره
ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم وغيرهما ان المظلوم اذا رد ايضا وزره ووزر ظالمه وروي عنه لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء
غيرهم وروي الا سوء فانهم ولا بد من اجتناب السفهاء والسفه وغيرهم ما حسنت ومنها سوء الخلق وقبحه واضح وذكر في باب الاخبار مثل
حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل وفي اخرى يفسد الايمان كما يفسد
الخل العسل وعنه صلى الله عليه وآله ابى الله عز وجل لصاحب الخلق السيء بالتوبة قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لانه اذا تاب من ذنب
وقع في ذنب اعظم منه ومنها الطمع وقبحه ظاهر عقلا ونقلا وفيها اخبار كثيرة مثل رواية سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الذي
يثبت الايمان في العبد قال الورع والذي يخرجه منه قال الطمع وفي اخرى عنه عليه السلام ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله وعن علي بن
الحسين عليه السلام رأيت الخير كله في قطع الطمع عما في ايدي الناس ومنها حب الدنيا والاخبار في ذلك كثيرة جدا ويكفي فيه الخبر المشهور بين العام
والخاص حب الدنيا رأس كل خطيئة وروى هشام كانه في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأس كل خطيئة حب الدنيا ولعل حب الجاه داخل
فيه ولهذا ذكر في هذا الباب اخبار ذم حب الجاه والوضوح شره وفساده وعدم النفع لا يحتاج الى نقل الاخبار ويكفي في ذلك ما ورد في
الخبر الصحيح ما ذئبان ضاريان في غنم قد غاب عنها رعاؤها باضر في دين المسلم من حب الرياسة مذكور في الحلاصة وغيرها وفي احاديث متعددة عن
ابي عبد الله عليه السلام يقولون ما ذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع هذا في اولها وهذا في آخرها بافسد فيها من حب المال والشرف
في دين المسلم ومنها العصبية وفي الاخبار مثل حسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تعصب او تعصب له فقد
خلع ربقة الايمان من عنقه لعل المراد حماية الاقوام والاصحاب واهل بيته ونحو الحمية الجاهلية وفي رواية سئل علي بن الحسين عليه السلام عن
العصبية فقال العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه

ولكن العصبية ان يعين قومه على الظلم ومنها الغضب وفيه روايات كثيرة ويكفي منها ان ما روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وصحيحة داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغضب مفتاح كل شر وعن ابي جعفر عليه السلام ذكر الغضب فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك فانه سيذهب عنه رجز الشيطان وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم اذا مست سكنت وكفى بتركه موجبا لاجر عظيم روى [illegible] من كف غضبه ستر الله عورته وعنه عليه السلام فيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى امسك غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في التورية مكتوب يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وهذا المضمون موجود في غيرها من الاخبار المعتبرة وقيل له صلى الله عليه وآله علمني جوامع الكلم فامره ان لا يغضب فاعاده فعل مثل ذلك ثلاث مرات ثم ترك وقال ما امرني رسول الله بالاخير واشار الى ان كثيرا منا وايضا ورد ما اشد المضائع الرجل بغضبه فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة ومنها المراء وفي الاخبار فيه كثيرة وتقدم البحث عنه مع بعض الاخبار مثل قوله صلى الله عليه وآله ان المؤمن لا يماري وغيره وذكر في هذا الباب منها اخبار مثل حسنة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ما كاد جبرئيل يأتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال وعداوتهم وروى باسناده قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثلاث من لقي الله عز وجل بهن دخل الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا وقد مر معنا ما مر البحث عنه مفصلا وينبغي ان يعمم مطلق الخصومة والجدال كما يظهر من الاخبار فتامل ومنها قول العدل والعمل بغيره وذكر في الباب مثل حسنة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره ومنها ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه الايات والاخبار كثيرة جدا وهو صعب جدا الله الموفق لذلك ولسائر الطاعات ومنها طلب الرياسة وذكر فيه اخبار كثيرة وكان الجاه [illegible] وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام انه ذكر رجلا فقال انه يحب الرياسة فقال ما ذئبان ضاريان في غنم قد تفرق رعاؤها باضر في دين المسلم من الرياسة وفي [illegible] عنه عليه السلام من طلب الرياسة هلك وفي صحيحة عبد الله بن مسكان [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وعنه عليه السلام ملعون من ترأس ملعون من هم بها ملعون من حدث بها نفسه والاخبار في ذلك كثيرة وفي ذلك كفاية لمن اراد الله به خيرا ومنها الرياء ويدل على تحريمه العقل والنقل من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم يراؤون والاخبار كثيرة والمشهور من العامة والخاصة انه شرك خفي وفي الكشاف انه شعبة من الكفر وقال ايضا اما الرياء ان تقصد بالاظهار ان تراه الناس فيثنى عليه بالصلاح وقال ايضا ان اجتناب الرياء صعب الا على المرتاضين بالاخلاص ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرياء اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة المظلمة على المسح الاسود الظاهر ان الرياء اعم مما قاله فان العمل الذي يعمله ليس لله بل لغيره [illegible] وان شرع في بعض المواضع مثل عبادة الداعي [illegible] ايضا مثل انه يترك العمل لاجل [illegible] العقاب او فرح ليس على الجزاء الذي يعمله [illegible] ويدل عليه حسنة زرارة في هذا الباب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك ولكن ينبغي عدم الالتفات الى مثل ذلك وطلب ذلك واظهار العمل لذلك فان ذلك ايضا رياء وسمعة الا ان قصده [illegible] ويدل عليه انه مشترك في الفحوى مع الاستثناء [illegible] ذلك يبطل العمل كالمن والاذى للصدقة على ما يدل عليه القرآن العزيز والصحيحة كما يدل عليه بعض الاخبار ويدل على ما اقتضاه ايضا ما في هذا الباب ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قال وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى وتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء والاخبار في مذمته كثيرة ولا يحتاج الى الذكر ونقل في هذا الباب باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثلث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره ولنذكر اخبارا متفرقة بما يحضر بعضه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ان اول ما عصي الله عز وجل به ست حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة وحب النساء وفي حسنة جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشراركم [illegible] الجرى الفحاش الآكل وحده والمانع رفده والضارب عبده والملجئ عياله الى غيره وروى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ثلث ملعونات ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المقربة وفي اخرى الطريق المسلوكة وفي رواية ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله الا اخبركم

بشراركم

بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال في كتابه ان الله لا يحب الخائنين وقال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي قوله واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الدنيا والاصرار على الذنب واما طولنا وذكرنا هذه الامور وان كان بعضها [illegible] لان اكثرها غير مذكور في المذكورة في المقدمة مع انه لا بد من الاجتناب عنها لانها من الامراض القلبية التي تحتاج الى العلاج ولينتبه من كان غافلا عنه فهما انه من نوم الغفلة **قوله** ولابس الحرير آه . الظاهر عدم الخلاف بين المسلمين خصوصا عندنا في تحريم لبس الحرير المحض والذهب على الرجال بلا نزاع ويدل عليه الاخبار وقد تقدم وبحث البحث عنه في كتاب الصلوة فتذكر وقد مر البحث عنه مفصلا من ان المحرم هو الحرير المحض لا مطلقا وانه لم يصح صلوته وان لبس على المشهور المحرم وان في صلوته [illegible] في الحرير المحض الا فتذكر وانه قد استثنى من تحريم لبس الحرير حال الضرورة لما روى انه صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير [illegible] ولدفع القمل والحرب مطلقا او للرواية والقليل منه مثل العلم الرقعة والطراز الثوب الى اربعة اصابع للرواية لكنها عامية غير ظاهر السند فالاجتناب اولى وتردد في [illegible] في الافتراش والتكأة عليه لعموم حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرمهما على الذكور ورواية حذيفة نهانا رسول الله ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج والجلوس عليه رد بالضعف وقصر الدلالة ومعارضته لظاهر الآية من حرم زينة الله و المحرمات والاصل والاخبار العامة والخاصة مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الفراش [illegible] عليه ولا يسجد عليه ويمكن الحمل على الكراهة وغيرها وتقدير الكلام هنا وترد شهادة لابس الحرير فلعل المراد باعتبار الاصرار اذ هو معلوم كونه كبيرة [illegible] احد بغير الاصرار وكذا لابس الذهب فلبسهما حراما مع العلم والعمد والاختيار لاحد دونها ولا ترد بهما الشهادة حين التحريم بدون الاصرار **قوله** والقاذف آه . اي ترد شهادة القاذف اي الذي يرمي بالزنا والآية مقتضى رمي المحصنة اي المسلمة العفيفة [illegible] بالزنا ولم يكن عند الشهود على ذلك [illegible] ولا تقبل شهادتهم وآية القذف [illegible] في ذلك ولانها كبيرة معدودة منها الا ان ياتي بالشهود الاربعة او يتوب عن القذف بعد ان حد وظاهر الآية وبعض هذا من الاخبار [illegible] توبته الا بان يكذب نفسه فيقول كذبت فيما رميته مطلقا سواء كان صادقا او لا [illegible] لا لظاهر آية القذف ولكن ينبغي ان يوري ان كان صادقا في نفس الامر بحيث يخرج عن الكذب الا اذا اضطر الى ان يكذب ظاهرا في [illegible] الصورة والاخبار مثل صحيحة ابن سنان وعن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته قال نعم ولا يضر اشتراك محمد بن الفضيل [illegible] كان معلوما انه الثقة ومرسلة يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال وغيرها من الاخبار العامة على قبول شهادة التائب وقبول توبته وان التائب كمن لا ذنب له والظاهر ليس محض الاكذاب هو التوبة كما هو ظاهر بعض الادلة لان ينبغي التوبة زائدا على ذلك واشار اليه في الروايتين بعطف التوبة على الاكذاب فافهم وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه في الدنيا والآخرة فقلت وكيف يستر عليه قال ينسي ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ثم يوحي الى جوارحه اكتمي عليه ذنوبه ويوحي الى بقاع الارض اكتمي عليه ما كان يعمل عليك من الذنوب فيلقى الله حين يلقاه وليس شيء يشهد عليه بشيء من الذنوب وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستأنف بعد التوبة والمغفرة اما والله انها ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة والاستغفار في الذنوب قال يا محمد بن مسلم اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه ويستغفر منه ويتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا يذنب ثم يتوب ويستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة وان الله غفور رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله [illegible] الا الاكذاب انه كان كاذبا وان كان صادقا فهو تخطئة نفسه بان يقول اخطأت ودليله انه ان كان يعرف انه صادق فكيف يقول كذبت فهو كذب لا يجوز ثم يجب ان يقول اخطأت حيث رميته مع عدم الشهود وامكان الاثبات [illegible] ظاهر الآية وبعضها بصورة الكذب او يحمل الكذب اعم من الخطأ مجازا او حمله على الاخير [illegible] للمنع عن الاكثر مع امكان التوجيه بوجه آخر وهو التورية مع ان ذلك ربما رضا لانه اذا علم ان الاكذاب في صورة الكذب والتخطئة في

الصدق بقوله لعطات مبيح في الرد خادما يرضا اذا لم يثبت بالبينة الشرعية ولا اعترف به المقذوف واما مع احدهما فلا تفسيق فلا رد للعقيد
في الدليل في الجملة والاصل وحمل فعله على الصدق وتجويز الشرع الشهادة والظاهر انه لا يرد بترك المندوبات للاصل وعموم ادلة قبول الشهادة
والعدالة وعدم ذكر المندوبات فيها الا الجماعة بما عرفت في صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فالكل يقع ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر عليها
من الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن فانه قد صرح ترك المندوبات لا يقدح في التقوى ولا يؤثر في العدالة الا ان يتركها اجمع فيقدح
فيها الدلالة على قلة المبالاة بالدين والاهتمام بكمالات الشرع ولو ترك صنفا منها كالجماعة والنوافل فكترك الجميع في العلة المقتضية ثم
لو تركها احيانا لم يضر ولا يخفى ما في هذا من عدم الموافقة للنص وعدم ظهوره فانه ان لا ذكر ترك مجموع السنن ثم كون صنفا منه مثل ترك الجميع
للعلة المقتضية مع انه قياس مع الفرق ولان ترك جميع السنن بعيد بل لا يمكن من المسلم العدل اذ لا بد من اسلم [illegible] على المروة والتيمم
ونقل المندوبات في الصلوة الا ان يقصد من حيث انه سنة ومع السنة المحترم [illegible] بعيد على ان المراد بالجميع [illegible]
والعمل على المتعارف [illegible] يقتضيه الدليل من رواية عبد الله بن المغيرة قوله ويجوز [illegible]
[illegible] بغير شبهة [illegible] قوله الخامس طهارة المولد آه خامسها طهارة مولد
الشاهد اي من شرائط العامة طهارة مولد الشاهد وهو ثبوت عدم كونه ولد من الزنا شرعا [illegible] المشهور [illegible] في حقيقة ذلك
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنى فقال لا ولا عبد [illegible] ورواية ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا الحديث وصحيحة محمد بن مسلم قال لا تقبل شهادة ولد الزنى ورواية زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس [illegible] على عدم
جواز [illegible] لا اشتراط العدالة [illegible] لاتفاق عدم العدالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
قلت اشارة الى ان شهادته لا تسمع سواء كان [illegible] قليلا او كثيرا [illegible]
الراوي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا [illegible] قوله السادس ارتفاع
التهمة آه سادسها ارتفاع التهمة اي من الشرائط الستة العامة ارتفاع التهمة [illegible] الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم ولا شك في ذلك في الجملة
للاعتبار والاخبار مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق
والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم
قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين [illegible] عن عبد الرحمن ورواية [illegible] عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين [illegible]
[illegible] ابي بصير [illegible] يحيى بن القسم [illegible] وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين [illegible] قال في الصحاح الظنين الرجل المتهم [illegible]
منهم مردودا بل افراد من المتهم ولسيله [illegible] ضابطة [illegible] ما يقبل مثل شهادة الرجل لامرأته [illegible]
عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها [illegible] على قبول شهادة المرأة
في الجملة وصحيحة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته
[illegible] على اعتبار الخيرية في الشاهد وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه فقال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت
شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وايضا قالوا شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه ولو كان مريضا على الموت وشهادة
القافلة على اللصوص مقبولة وان لم يكونوا مأخوذة ولا شك ان التهمة هنا ايضا موجودة وبالجملة العدالة مانعة من رد الشهادة [illegible]
لقبولها ومجرد التهمة [illegible] كانت سببا للرد فان العدالة تمنع الخيانة وان كان لزمها نفع [illegible] التهمة في الجملة مانعة بالنص والاجماع و
لها ضابطة [illegible] ولها اسباب فان [illegible] لا بد من نص او اجماع [illegible] اسباب التهمة الرادة [illegible]
الشاهد نفعا بشهادته الى نفسه او عن الشهادة نفعا الى نفس الشاهد او تدفع الضرر مثل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ما شهد له بشهادته لنفسه [illegible] ظاهر بالعقل [illegible] النقل مثل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب [illegible] ورواية عبد الرحمن قال

ولو

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز [illegible] وكشهادة صاحب الدين للمعسر المحجور عليه الفلس
بعد الحجر له بان له على زيد كذا وان المال الفلاني له اذا كانت بحيث لو ثبت يكون له فيأخذ دينه منه وايضا حقيقة ينفع فانه هو الاخذ له كله
ان لم يكن له شريك والا فبعضه ولعله لا خلاف فيها والعقل يدرك ولا احتياج الى النص وبقبول لو شهد عليه المعسر ايضا وكشهادة الشريك للمبيع
المشترى حتى يستحق الشفعة فانه يستحق بقبوله مثل ان يشهد بعد اسقاطها وعفوها وكذا شهادة السيد لمملوكه المأذون للاتيان المال
الذي [illegible] لنفسه لان ما في يد مملوك له فالمدعي هو الشاهد وشهادة الوصي فيما هو وصي فيه لعراه ان كان وصيا في تفريق المال
او على ايتام فيشهد لثبوت ذلك المال للموصي والايتام فان لهما نفعة بحسب شهادته اليه وهو الولاية في ذلك المال وكذا الوكيل يشهد للموكل فيما
هو وكيل فيه ويحتمل ذلك فيها تأمل اذ لا نص فيها بخصوصهما والعقل لا يدرك التهمة فيها الا الولاية [illegible] الا ان يكون
[illegible] المال فتأمل ولا اجماع [illegible] عدم رد شهادتهما فيما ذكر وعموم قبول ادلة الشهادة يدل على القبول والعدالة
تمنع [illegible] المسلم [illegible] شهادة [illegible] التهمة [illegible] الحمل على الصحة [illegible] محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت [illegible] مع شاهد آخر [illegible] اذا شهد معه آخر [illegible] المدعي اليمين [illegible]
وفيها اشعار باشتراط العدالة في الشاهد [illegible] الوصي ايضا [illegible] وكذا ترد شهادة من يشهد [illegible] الجارحة [illegible]
ان يطلب ويكون من شأن تلك الجراحة السراية في النفس والقتل فلا تقبل شهادته مثل عدم الجراحة فانه شهادة وارث الدم على القتل
فانه شهادة لنفسه وهو ظاهر [illegible] ولا يمكن القبول فكأنه انكشف انه ما كانت شهادته لنفسه بل للمورث المجروح فيحتمل [illegible]
اسماع تلك الشهادة ويحتمل وجوب الاعادة فانه في ذلك الوقت كانت مردودة للتهمة فلا بد من الاعادة بعد رفعها ويمكن ان لا ترد لو كان المجروح
[illegible] ولا يرد [illegible] لعدم التهمة فان النفع يرجع الى الميت لا الوارث الشاهد ويحتمل الرد لان الاثبات [illegible]
لزم يجب عليه رده الغريم بعينه او عوضه فتأمل واما بعد الاندمال والتطبيب فلا مانع للشهادة لعدم التهمة [illegible]
لكن الجرح ما يؤثر في النفس والقتل [illegible] الموت اتفاقا [illegible] نقض الحكم [illegible] التهمة [illegible]
الشهادة ويحتمل العدم اذ وقت الشهادة كانت مقبولة والتهمة بعد [illegible] الشاهد [illegible] نفعا الى نفسه [illegible]
السراية فتأمل فانه [illegible] الشاهد [illegible] العادة [illegible]
بشهادته وهو اولى [illegible] احتمال ذلك [illegible] الشهادة مقتضى الثبوت وقبول الشهادة [illegible] الشاهد
منهم [illegible] شهادة النفع الى نفسه وذلك هنا غير معلوم [illegible] فتأمل وكذا ترد شهادة العاقلة التي يؤخذ منها دية الخطأ [illegible]
الجرح والجناية الموجب للدية عليها فانها تجر نفعا الى نفسها باسقاط الدية [illegible] دفع الضرر [illegible] بالجرح [illegible]
[illegible] وكذا لو شهد الوكيل والوصي بفسق الشهود التي تشهد بثبوت المال الموكل فيه والموصى به [illegible]
دفع [illegible] فانه يجر [illegible] وولايته وتسلطهما [illegible] ترد شهادتهما [illegible] المال الموكل فيه والموصى به [illegible]
ذلك [illegible] وكذا [illegible] شهادتهما بالفسق [illegible] عدم الرد والقبول فتأمل قوله ولو شهد بمال آه
لو شهد [illegible] كان وقت الشهادة [illegible] مجروحا او مريضا قبل شهادته وان كان [illegible]
فانه اثبات مال المورث لا لنفسه [illegible] النفع اليه غير معلوم [illegible] لا يموت [illegible]
والعرض [illegible] الموت [illegible] الشاهد [illegible] العادة انه يموت [illegible] النفع لها وايضا الفرق بينه وبين الشهادة بالجرح [illegible]
الاندمال فانه ترد هناك [illegible] ان هناك انما يشهد بالجرح الموجب للسراية فكأنه يشهد لنفسه [illegible]
بالقتل الموجب للارث [illegible] فانه يشهد له بمال والموت لا يثبت بشهادته [illegible]
[illegible] ولكن يحمل التهمة [illegible] ادلة قبول الشهادة [illegible] موجبة للرد [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] اثبات كون التهمة [illegible] موجبا للرد بالعقل او النقل من النص والاجماع
فتأمل فان كون التهمة موجبا للرد موجودا في [illegible] الفسوق [illegible] الى النصوص [illegible]
المتفقة الا ان يقال [illegible] تلك الجملة [illegible] النص ولا اجماع [illegible] قبول الشهادة للنصوص الكثيرة من القرآن
والاخبار المتواترة والاجماع المعلوم [illegible] شهادة [illegible] العدل [illegible] الشهادة لا ترد قوله ولو
شهد لرجلين آه لو شهد شاهدان [illegible] بان زيدا وصى لهما [illegible] ان الرجلين الشاهدين [illegible]
شهادة الجميع لحصول شرائط قبول الشهادة وعدم المانع من التهمة المتوهمة [illegible]

شهادتهما ايضا لتشهد انهما ذوات توهم باطل لبعد العدل بل المسلم عن مثل هذه الخديعة فلا يحكم بها الا اذا ثبت **قوله** وثانيها العداوة آه اى
ثانى اسباب التهمة العداوة الدنيوية يعنى ان المراد بالعداوة المانعة هو العداوة الدنيوية لا العداوة الدينية فاذا كان احد يبغض شخصا لاجل
دينه لفسق او لانه عاص وفاسق يرتكب الذنوب والمعاصى لا يمنع ذلك من قبول شهادته فالعداوة الدينية لا تمنع لاجل امر الله الخ
وبعصيته وهو ظ ولعموم ادلة قبول الشهادة مطلقا وانما خرج منه العداوة الدنيوية بالاجماع ولان المؤمن تقبل شهادته على الكافر و
المخالف ايضا بالاجماع وكان الدليل الذى يدل على عدم القبول هو رد شهادة الخصم الموجود فى الروايات سندا لروايتى ابى بصير و عبد الله بن سنان
والمتبادر منه العدو فى الدنيا لا الدين فانه لا يقال عرفا ان زيدا المسلم عدو عمرو الكافر ويعرف العداوة بفرح الشخص بغم الاخر وبحزنه لسروره
حتى يتمنى زوال النعمة عن الاخر ووصول المصائب ويكره ويحزن بوصول النعمة اليه وزوال المصائب وذلك قد يكون من جانب واحد
فيحصل العدو ويرد شهادته عليه ويعلم ايضا بالتفاوت منهما اى بسبب كل منهما الاخر ويختص احدهما اذا كان الفرح من جانب وحده ولما
ترد شهادة العدو اذا كانت عليه لا له فاذا كانت له تقبل والى ما اشار بقوله وتقبل شهادة العدو لعدوه ويمكن له اذا وجبت الشرائط
العدالة وغيرها فالخرج يتم اما لو شهد العدو لعدوه فثبت لانتفاء التهمة لانه للاجماع على الحد وعموم التهمة وبقاء عموم دليل المنع تم مخصص
ومانع والظ انه انما يظهر عدم القبول مع جهة عدم العداوة ان وجد باقى شرائط القبول من العدالة وغيرها اصلا ام لو شهد له تقبل ويمكن تحقق
العدالة مع العداوة مشكل فان العداوة بالمعنى المذكور حسد والفرح والحزن بغض وقيل انه حرام وحسن فلا تقبل شهادة العدو مطلقا الا
ان يعرض العداوة لغير المؤمن من الكفار والمخالف ايضا ولو وجد بعضها من جهة ايضا او قد يقال قد لا يكون العداوة بالمعنى المذكور حراما
مثل ان يكون بعد حصول ضرر واذى منه مثل قتله وشتمه واخذ ماله وقتل ابيه او ولده وهتك عرضه واشال ذلك مثل اكل
القذف والغضب بغير الزنا مثل ما هو نقص موجود فيه ولم يكن القاذف داخلا عاصيا مثل ان الاذية مكافاة لا ابتداء او يقال البغض
ليس بكبيرة بل صغيرة فلا يضر بالشهادة والعدالة الا مع الاصرار لعدم عدم الاصرار بان تكون الشهادة فى ابتداء وجود هذا او بعد
او معه والحزم المقبول بان الاصرار انما يحصل بتكرار الذنب لا بالاستمرار ويقال بعد التوبة فتامل فيه **قوله** ولو شهد بعض الرفقة آه
اذا شهد بعض رفقاء قافلة لبعض بثبوت حق له على اللصوص والقطاع بان كان الشاهد مما اخذ منه شئ وما حصل من القطاع ضرر
يوجب العداوة المانعة فالظ قبول شهادته لعدم ظهور التهمة المانعة وعموم ادلة قبول الشهادة واليه اشار بقوله اما لو لم يتعرضوا آه يعنى
ظهر اعليا وعداوة ويمكن ما اخذ واشاشيا مثل الحنفى والمخالف ولعل وجه العدم لعموم الرواية الاتية فتامل فان ظهر العداوة فالظ انها
غير مقبولة والظ ما يوجب العداوة عرفا ولم نظر فيكم عدم القبول لاجل العداوة بناء على وجود المقتضى عرفا وان احتمل فالظ وجوده
بناء على العرف والعادة فان لم يظهر العداوة فان ذكر فى شهادته ما اخذ منه انهم لم يقبل فيما اخذ منه وهو ظ ويحتمل عدم القبول فيه ايضا
للتهمة بالعداوة عرفا وعادة وان لم يذكروا للشرع ورواية محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا فى الطريق فقطع عليهم
الطريق واخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم وقد يمنع وجود العداوة
عرفا اذ المفروض عدم ظهورها والشهرة ليست بحجة والرواية صحيحة للقول فى على ابن ابراهيم بالضعف وان كان سعيد بن الحكم وقيل
عن محمد بن الصلت فانه غير مذكور وفى المنتهى وانهم فكانه اختار فالمدرس قبول الشهادة لبعضها العدل بعض شهادة الزور وكانه
وعموم ادلة قبول الشهادة الا ما خرج بالدليل مثل الحكم بالعداوة ولا يمنع رد بعض الشهادة كونها لنفسه القبول فى البعض
الاخر صورة ذكر ما اخذ منه ايضا او رد فيه **قوله** ومنها دفع عار الكذب آه ثالث اسباب التهمة رد الشهادة دفع عار الكذب عن
نفسه بان شهد عند الشاهد الفاسق مثلا بان لا ترد شهادته ولا يصير كاذبا وفاسقا برد الشهادة فثبوت الشاهد الفاسق لا تقبل
شهادته لا تقبل شهادته ثم المتهمة بدفع لا توبة لاتمام لكل الاثم ولقبح الفسق بل هو حسن وهو الرياء والسمعة ونقل عن الشيخ
انه يقبل توبته فانه قال تقبل شهادة الشاهد الفاسق اذا قيل له تب تقبل شهادتك فتاب وهو بعيد لما عرفت فحمل على انه يقول الحاكم له
ت انا اقبل توبتك بمعنى انك اذا احدثت التوبة الصحيحة فانا اقبل توبتك لا انه يحمل توبتك على ريد لاجل القبول شهادتك
فانا اقبل شهادتك كيف فانه لا يمكن عادة التوبة لا من انها اس الاخلاص وكونها لقبح الفسق وذلك لا يجتمع مع كونها لقبول
الشهادة فلا يحصل التوبة الحقيقية المطلوبة التى تقبل معها الشهادة فتامل واعلم انه قد يفهم من كلام الاصحاب انه اذا تحقق توبة
الفاسق تقبل شهادته بعد ذلك فيكفى فى الطلاق ايضا اذا تاب انسان ثم سمعاه وفيه ذهم مع اشتراط العدالة والجرح والتعديل انه
العدالة انما هى الباطنة وبعد ذلك من المباحث على ما اشرنا اليه فقد ذكروا على القول بالملكة لا يمنع ذلك فانه كيف يحصل للفاسق بمجرد
التوبة وانه قد اشترط فى بعض الايات والاخبار العمل الصالح والاصلاح وهما ظاهرا فيه فكانه مرادهم عدم الطهور وقدير البحث عن ذلك

ولم يكن

ولم يكن على تقدير تعيينها ورجحت عليه صالح وعمل بها ذكرا واستمرا على التوبة ولو ساعة وقد صرح بعضهم وقد دل على قبول شهادة التائب اية
القذف والاخبار الكثيرة جدا ويؤيد بعضها مثل ما روى فى الصحيح عن الكنانى عن عبد الله عليه السلام اذا قبل الى تاب فان على الامام ان يقبل شهادته بعد
ذلك وما فى رواية عبد الله بن ... تقبل شهادته اذا القاذف اذا تاب قال عليه السلام نعم ورواية السكونى انه عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وامر ايضا انه عليه السلام ليس يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا اجازت شهادته
وفى رواية القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا يجوز شهادته فقال
نعم ما يقال عند كم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولم يعلم منه
الا خير جازت شهادته وفيها اشارة الى قول جمهور العامة ومافى صحيحة عبد الله بن سنان فاذا قيل له تاب فان على الامام ان يقبل
شهادته بعد ذلك ثم ينبغى الاشارة الى تفصيل التوبة على الاجمال معناها الندامة على فعل ما فعل والعزم على عدم العود اليه الا اذا استثنى وهو
قريب من شرط كون الترك لقبح الذنب الذى اعتبره المحقق فى التجريد وتعرض البعض منه صدر المحققين نصير الملة والدين ثلاثة بحث
عن ذلك الاصل الجميع ثم انه قد يكون ذلك كافيا اذا كان الذنب الذى تاب عنه حق الله ولم يحتج الى القضاء مثل الوطى الحيض وشرب الخمر
الى القضاء مثل الصلوة والصوم فلا بد من القضاء والعزم عليه وان كان متعلقا بحق مالى يجب الخروج عنه مثل الزكوة فيعطيها الفقراء
والمستحقين وان كان غصبا يجب تسليمه الى مالكها او وارثه او ابراء ذمته منه وان ادعيه على ذلك فالعزم على فعله متى يقدر وان
لا ابراء ومثل الجنايات فى اموال الناس وان تعلق بحق غير مالى ولكن يمكن الخلاص منه مثل الزنا والشرب فيما يتعلق به الحد ايضا يجوز
بكتم وليستر عن الخلق وبكلمه الى الله ويتضرع وهو الاولى فانه كان لا يغنى من الاخبار فيسمع الاقرار والتلويح الى المنع والستر ويجوز
الاظهار بعد ويتحقق بتوب الا ان يتوب قبل ان يثبت عند الحاكم فيسقط الحد ايضا وان كان المتعلق الذى حق العبد ايضا كالقصاص
والقذف فيجب ان يخبر المستحق ويمكنه من نفسه بالقصاص والدية واما نحو القذف والغيبة فان بلغه قبل التوبة يجب الاستحلال بطلب
الابراء على اى وجه امكن وان لم يبلغه فيحتمل السقوط بمحض التوبة وذكر العاصر والخاصة لعدم حصول الاذى ولان فى ذكره تشنيع
الفاحشة وحصول الاذى والسبب وينبغى ان يستغفر له ولصاحبه لما ورد فى بعض الاخبار ان كفارة الغيبة ويحتمل عدم الاستحلال
لا دى بفضيحته ولشنعه دته ولم ينفع هذا الباب بقول الكرام وشيوع الغيبة وكشف العورة وتشنيع المؤمن وكراهة المؤمن
المؤمنة فى الجملة فلا يسقط الا بالابراء او ابرائه والاول لا يمكن فتعين الثانى فان تعذر بالموت ونحوه يعزم على ذلك ان امكن ويوصى
ويكثر العمل ويستغفر له عسى ان يعفو الله عنه ويرضى خصمه عنه فاذا اخذ بعض كماله ينقل اليه البعض والظاهر لا ينفع ابراء الوارث
والشهادة فى الحقوق الغير المالية مثل الغيبة والقذف وان ورثت الوارث صحه وفيه تامل وان كان ماليا فان وصل الى صاحبه
عنه او اوصله او عرفه براءة ذمته ولا يبقى عليه شئ سوى الاستغفار والتوبة ويمكن الاحتياج الى الابراء بما فعل من حالته ماله وحاله
وكذا ان وصل الى وارثه وان كان بعيدا عنه وبعد موته طويلة ذكرها ايضا اخذ الحيلولة الظاهر انه يبرء بتمحض عن الانتفاع بماله
بالكلية ... ولم ينتفع هو وانتفاع الوارث ليس تفاعه وانما انتفع هو ايضا بماله فانه صار بعده لانه متعلقه فلو لم يحصل
لا الا الاصل عوض كاد انه يكون ظلما فلا يبعد ان يعوضه الله انه احق به من المخرب الغاصب وان لم يصل الى الحاليه ولا الى الوارث
الى يوم القيمة فذكر لو حجوه نسيته الاول انه يكون المال الاول لانه كان له اولا وقد تعلق بعده من بعده بان يستحق العبد الحق فى
تقدير الاحد للثانى ايضا حق العوض فى الاخرة فالاول احق بذلك ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان
على الرجل دين فطلبه صاحبه ثم مات ثم صالح عنه على شئ فالذى اخذ الورثة لهم وما بقى هو للميت يستوفى منه فى الاخرة وان هو لم يصالحه على
شئ حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذ به فى الاخرة والصلح على بعض الصلح على اخذ شئ مما له منه مع اظهار انه هذا المقدار فقط وبعض ما كتمه وما لم
يقر به منه وما بعد الصلح ولم يبرء منه الا من مقدار ما اعطاه واخرته لا ذكره او المراد ان الصلح دفع عن البعض فيبقى اخذ البعض
واعوضه ولم يصالحه على الكل فيبقى الباقى فيه حرمان الوارث الاخير بل جميع الذرية قبل الاول لم يعطه مع استحقاقهم المال فى الجملة وفى
الدفع ما يرد من العقل والنقل الثانى اختصاصه بالوارث الاخير وانه كان ضامن الجريرة او مولى ثم بعد الامام عليه السلام لانه الذى يستحق جزاء
بمحض العبد ويحتمل صيرورته لله تعالى فانه ما بقى غيره وهو وارث الارض ومن عليها وفيه انه يلزم سقوط حق اصحابه بغير عوض ورضاهم مع ثبوت
العوض من الله باستيفاء الحقوق والاخذ للمظلوم والانتقام من الظالم الثالث انه يجب لكل عوض فان من الورثة استحق لما له ولو
لا فما حصل له العوض فى الدنيا من مات فلا بد ان يحصل له فى الاخرة والرواية دلت على رضا الباقى فيما اخذ من حقه ما يمكن اثبات حق وعوض
ايضا منهم باخذه من اصحاب الحق مثل الاول وان اخذ الثانى بما روى ويحمل الرواية بكون الباقى له على انه مع عوض الماخوذ من الله تعالى

ثم ان الظاهر قبول هذه التوبة بمجردها ولو بقولهما ولو على انه يسمع انشائها الصحة بمعنى مع الامكان لشرائطها فيهما ونحوه نادرها كان الحكم
عقلا للآيات الكثيرة مثل ان الله يقبل التوبة عن عباده والاحاديث مثل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ويجب على الناس اجتناب ذلك
ذلك الوصف بما اشترط وصاحب ومثل بيد اصلا واما المسألة المعنى الشهادة فيمكن الاحتياج الى اصلاح العمل والعمل
الصالح ولا ان تحصل الظن بلينها والله عز ومستورة باعراضها واحتياجها ويحتاج اليه ويمكن تكون الى في ساعة واحدة لا ذكره المحقق في
بيع بقوله والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان الظاهر على التوبة اصلاح العمل ولو ساعة وعدم التحقق الا بمرور **قوله** ويرد شهادة المتبرع
آه منها اسباب التهمة الرادة للشهادة التبرع بها المراد منها الاتيان بها قبل سؤال الحاكم استشهاده اياه وحينئذ لحظه التهمة بالحرص على
اداؤها فلعله مثل الاثبات الحق ويكون ملائمة محل الروايات المتقدمة المشكلة بطرح الظنين ونقل على اصل اللغة ان الظنين
هو المتهم وانه كان نساء الروايات دلت على اعم منه حيث قال فيها الفاسق والخائن داخل وفي حسنة عبد الله بن سنان عطف الظنين
قال قلت لابي عبد الله ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين وما روي عنه
صلى الله عليه وآله تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير ان يستشهدوا ولست اعلم ان التهمة ظاهرة خصوصا اذا كان جاهلا او كانا
بعد كثيرا يشهد قبل الاستشهاد من غير حصول الاثبات المشهود بل قد يكون العلم اهل الغرض مثل بعض المشهود او صاحبه لو
المشهود له اعتقادا لوجوب الشهادة وتحريم كتمانها كيف والعدالة تمنع من الشهادة على الكذب مع العلم بتحريمه او وجدت
الكتاب والسنة وتحريمه باجماع المسلمين والرواية المذكورة وما اعرف سندها فضلا عن صحتها وعدم ورضه بمثلها والظاهر
ابهاماسة وبالجملة رد شهادة العدل بمجرد ذلك مع وجوب قبول العدل وعدم رده بالكتاب والسنة والاجماع مشكل الا ان يكون اجماعا
قال في الشرح وهذا الرد صحيح في حقوق الناس المحضة مقطوع به واما في حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والصلاح الساحلي او
نحو المساجد والقناطر فقيل برد الا فيه اشكال ناشئ من عموم بحث الذكورية الادلة المتقدمة وغيره ومن ان متعلق الحقوق لا
مدعي لها فلو لم يشرع فيها التبرع لتعطلت ولتعطل بها ولانه نوع من الامر بمعروف والنهي عن منكر وهو واجب واداء الواجب لا يوجب
والجمع بين ما روي لم تشهدوا الكذب قبل ان تستشهدوا ومن قوله الا اخبركم بخير الشهود قالوا بلى يا رسول الله قال ان يشهد الرجل
قبل ان يستشهد وقد يقال بحيث يعرف الحاكم فيدعي ويشهد بعد الاستشهاد او يقال للحاكم الا عن طريق الشهادة او نحوه مجلس
الحكم فالمخصص التبرع بمجلس الحاكم وان الاول ايضا يمكن نوعا امرا بالمعروف وبالجملة لما لم يرد للا علم برد التبرع الا الاجماع ولا
اجماع في حقوق الله فلا رد بل يقبل وهو جيد ولو لم يعلم في الاول ايضا اجماع الكان كذلك ثم ان التبرع ليس ردها في الشاهد بمعنى
انه لا يصلح للشهادة فلا يقبل في مثل هذه الواقعة وغيرها كالفاسق وكسائر اسباب التهمة بل الرد هنا المعنى حاصل في نفس
تلك الواقعة ولا يلزم منه حصوله في غيرها حكما قال في الشرح ويفهم منه ايضا انه في هذه الواقعة فقط على ان وجه الرد لو تم
يجيء في الكل فانه يفهم منه الحرص على الشهادة فيتهم انه يشهد بالزور وذلك الا ان يخص هذا فلا شك انه لا يصلح للشهادة اصلا
بل يصير فاسقا مانع لها الا ان يقال ليس الرد الا بالنص والاجماع في تلك الواقعة غير محقق بحيث يحكم بالفسق ولذلك قد يحتمل
احتمال وتوهم وبمجرد ذلك لم يحكم بكونه قادحا ولا نص ولا اجماع فيه في غير تلك الواقعة فيقبل فيها غيرهم من النص ان الرد مخصوص
بتلك المجلس فقط فلو اعاد في مجلس آخر تلك الشهادة تقبل لعدم حصول التهمة وكونه لا قبول وما تقتضيه في الشرح
بل كل الا نقلية تلك الواقعة مطلقا ويمكن تخصيص الرد بذلك المجلس الذي تبرع فيه فلا دليل على الرد الا الاجماع ولا
وليسع عن ذلك المجلس فتامل قال في شرح تبع ولو اعاد تلك الشهادة في مجلس آخر على وجهها ففي قبولها وجهان من بقاء التهمة
في الواقعة واجماع الشرائط في الشهادة الثانية وهذا اجود وان اشعر ان الرد اذا كانت للتهمة والحرص على هذه الشهادة على ما فهم من كلامهم
فالظاهر الرد في هذه مطلقا وان كان الاجماع او نص في تلك المجلس بحيث يشتمل هذه الواقعة كلية او الرد مطلقا التبرع بل يمكن السماع في
تلك المجلس اذا اعادها بعد السؤال ولا دليل يقتضي رد سماعها في المرة الاولى ايضا ومع القول بعدم السماع ثم سماعها بعد في تلك الواقعة
بعيد **قوله** ولو اخفى نفسه آه اشارة الى رد التوهم ان الاختفاء ليشهد على احد يصير سببا ايضا من اسباب التهمة الرادة لان الاختفاء
يدل على الحرص فان صاحب المعاملة ما رضي باشهاده وهو يريد باختفائه نفسه التحمل والتشهد وقت الحاجة هذا هو غاية الحرص للشهادة و
الرد وللاسعد كونه اشد من الشهادة قبل السؤال وردها بان الاختفاء يدل على الحرص على التحمل لا على الاداء وبانه قد يعرض الحاجة اليه فينبغي ان يكون محتاجا
وبان الحاجة لا تستلزم قبوله مطلقا وان التحمل انما هو الشهادة فالحرص على التحمل يدل على الحرص على الاداء ان يدعي على الحرص على
ذلك على الوجه البليغ فتامل نعم يمكن ان يقال قد عرفت ان ليس مطلق التهمة رادا فالحرص كذلك انما الرد بالتهمة اذا ثبت كونها رادة بالنص

والاجماع

والاجماع وليس ما اصالة عموم ادلة قبول الشاهد يدل على قبوله وعدم رده فالقول في الشرح لا خلاف عندنا ان شهادة المختفي مقبولة لوجود المقتضي آه **قوله**
ومنها مهانة النفس آه وكان لسان الفساد المراد في الشهادة وان تركها اصرح فتامل بمعنى ان من اسباب التهمة الرادة للشهادة ما يدل على مهانة
وحقارتها وعدم مبالاتها فلا يبعد منه شهادة الزور مثل السائل بكفه الا نادرا كناية عن السؤال بنفسه للطعام ونحوه فالسائل
وحاجة فلو فعل ذلك نادرا للحاجة فلا يضر ويدل لكل رده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى المتقدم
وكذا سائر ما يدل على ان مثل شهادة الماجن وهو الذي يتسخر كثيرا بحيث اخذوه مسخرة وكذا فاعل ومرتكب المباحات التي لا يليق بحاله
بحيث يسقط اعتباره عن القلوب ويدل عليه عدم مبالاته بحيث يستخرجه وقول وتارك السنن اجمع وجهه غير ظاهر فانه ليس بحرام ولا فسق
ولا ترك مروءة الا ان يؤول الى الاستخفاف بالسنن وعدم المبالاة بسنن النبي صلى الله عليه وآله فهو فسق بل كفر وترده كما مر معنا فيه وفهم من شرح تبع
انه يمنع ترك نوع منها ايضا وتقريره التامل فيه فتامل **قوله** والنسب آه اي النسب ليس من اسباب التهمة عندنا فيجوز للقريب
ان يشهد لقريبه وان كان نسبا بها نسبه وقضاياه مثل الوالد للوالد والعكس والزوج لزوجته وبالعكس والاخ لاخيه وعدل عموم
ادلة قبول الشهادة مع عدم ثبوت دليل يمنع شهادة القريب وصحيحة عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله او قال له بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا باس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وصحيحة
اخرى له عنه عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال تجوز شهادة
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وصحيحة اخرى له قال قال ابو عبد الله تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه وكذا ما يدل على ذلك مصرح سماعة ورواية ابي بصير وهذه وغيرها عدم الخلاف في ذلك **قوله** وكذا تقبل شهادة الصديق
انما تقبل شهادة الصديق لصديقه كذلك تقبل على نسيبه الا شهادة الولد على الوالد خاصة على رأي المنع مخصوص بشهادة
الولد على الوالد وهذا هو المشهور فانه نقله مختار ابي بابويه وابن ادريس والمحقق والمص بل نقل الاجماع عليه عن المسبب
مايدل على قبول منه والدليل على الاجماع المنقول بالخبر الواحد وما يدل على تحريم الاذى بالوالد وعقوقه من الآيات والاخبار والاجماع
والشهادة عليه اذى له فانه لا شك انه اشد من اف وتكذيب ونحو ذلك وقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس الشهادة ليست
كذلك وما ذكره فيه وقد صح انه لا تقبل شهادة الولد على والده وللمسيء عموم ادلة قبول الشهادة مع عدم ثبوت المانع هنا لما
عرفت من حال الاجماع المنقول بالخبر الواحد في امثال هذه ومنع كونه ذلك ايذاء وعقوقا بل احسانا فانه تخليص الوالد عن حق لازم
عليه وهو معروف ومنه علم جواب الاستدلال بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنع انه يلزم عدم القبول على الوالد ايضا وقد يدعي
معلوم بل يقتضيه قوله في الوالدين اجماعا وخبر الصدق وغيره معلوم السند فكيف التخصيص وترك عموم الادلة من الكتاب والسنة والاجماع
على قبول شهادة العدل بمثل هذا مشكل ولولا اجماع فلا محذور والخروج عن قول اكثر الاصحاب مع التصريح بالخلاف والقائلة وقال
الكلام المتقدم المنقول السيد وان لم يكن صريحا في انه قائله لكنه ظاهر في ذلك وصريح في وجود المخالف فانه نسبه الى البعض وقوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين صريح في صحة الشهادة على الوالدين وغير الظاهر تخصيصها والحمل على
طلبها وترتب اثرها وهو القبول اذ لا معنى للترغيب على الشهادة ولا اثر بها مع عدم القبول فان اثرها وفائدتها قبولها ولهذا الشهادة
بعدم القبول بل كالامر بها مع عدم جواز الرد على الوالد فان قيل بالجواز لا يلزم القبول فلا يرد ان الامر بالشهادة لا يستلزم القبول
وما ذكره والثمرة على بن سويد الساباطي الحسن قال كتب الي في رسالته وسالته عن الشهادات فاقم الشهادة ولو على نفسك
او الوالدين والاقربين فيما بينك وبين الله ولو خفت على اخيك ضيما فلا ومثلها رواية اسماعيل بن مهران قلنا اما رواية داود بن الحصين انه قال
سمعت ابا عبد الله يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين ولا الايراد المتقدم لحمول المتقدم وما
وعلى تقدير القول بالعدم الظاهر المتعدي الى الجد والوالدين بل للاب الرضاعي ايضا لعدم التبادر فان الحرج هو الاجماع و
فيه والقياس بقبول فتامل **قوله** والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف مع
الصداقة من قبول الشهادة للصديق وان كانت مؤكدة بسبب ما تقدم فلا يحتاج الى البيان وهو ظاهر وكذا شهادة الاجير لمستاجره
والضيف للمضيف ونقل الاجماع على قبول شهادة الضيف ويدل عليه الادلة السابقة مع عدم المانع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس
بها له بعد مفارقته واما قبول شهادة الاجير فقد نقل فيه الخلاف ويدل على القبول الادلة السابقة وتشعر به هذه الرواية التي
نقلناها في الضيف وهو مذهب اكثر المتاخرين وقيل بالعدم كانه مذهب الصدوق ويدل عليه مضمرة سماعة قال سالته عما يرد

المشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم ورواية العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير قال في الاستبصار بعدها وينبغي ان يخص ويقيد بحال كونه اجيرا لمن هو اجير واما العموم
بعد مفارقته فانه لا باس بها على كل حال ولما في صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز
شهادته له بعد ان فارقه قال نعم وكذا العبد اذا اعتق جازت شهادته وقد تم منها عدم قبول شهادة الاجير لصاحبه حال كونه اجيرا وبعد
حال كونه عبدا فافهم ورواية سماعة والعلا ضعيفتان فلا تعارضان تلك العمومات وصحيحة صفوان غير صريحة بل غير ظاهرة ايضا في ذلك
وهذا ما حملت دليل القليل مع صحتها وتمكن حمل الكل على الكراهة بما في رواية ابي بصير في الضيف قال ويكره آه وان كانت الكراهة هنا ايضا
في الشهادة لو كانت مقبولة ينبغي وجوبها عينا مع عدم الغير والا كفاية وبعد عموم ادلة القبول والجواز كثيرة وليس في المنع شيء صحيح صريح
فالمصير اليه وتخصيص الادلة مشكل فتأمل لعل يريد بالاجير الملازم الخادم والمعين ... الى الحوائج بمنزلة العبد قوله الاولى
الحرية هذا بيان الشرائط الخاصة حتى انه شرط في بعض الشهادات دون البعض مثل الحرية فانها شرط في قبولها على المولى عند من قال بالحرية
اي انها شرط لقبولها على المولى او لمقبل مطلقا او في الفرق بين ... وبعض ما تقدم مثل الصداق والولد تأمل فقد اختلف الاصحاب على اقوال
جمة بل ستة في قبول الشهادة المملوك القبول مطلقا الا ... عدم القبول على المولى فقط ... المشهور وعليه الاكثر ... على المسلم
الحر والقبول على اهل الكتاب والمملوك السادس ... من الفقيه وهو عدمه للمولى فقط فافهم ... اختلاف الاخبار والانظار ... على
الاول بما في صحيحة عبد الرحمن في حكاية درع طلحة قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا في جواب رد شريح شهادة
قنبر له ... وحسنة محمد بن مسلم ... ان ثبت ... كانت صحيحة عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا
كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت ... فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك ... على القبول ... وحسنة
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وحسنة بريد كانه ابن معاوية العجلي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم قال وان اول من رد شهادة المملوك لفلان وصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم مع عموم الادلة الدالة على قبول الشهادة مطلقا والاخبار الدالة على ... شهادة
مثل ما تقدم فانها دالة على رد شهادة الفاسق والخائن والمتهم والظنين والخصم وما ذكر فيها المملوك فتأمل ويدل على الثاني ما تقدم
في صحيحة رد شهادة ولد الزنا ولا عبد وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وصحيحته ايضا
عن احدهما ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ... على الثالث ...
مع ان في الثانية ركاكة ... لعل قبول شهادة المملوك على اهل الكتاب ومن المسلم الحر يدل على قبول شهادة المملوك على مملوك مثله ...
عن خلاف الشيخ قال روى عن امير المؤمنين ع كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادتهم على الاحرار وانت تعلم ان دلالة الثانية
بالمفهوم الذي ليس بحجة والثالثة غير معلوم السند فكيف الصحة ودلالة الاولى ظاهرة في عدم قبول شهادته على الحر المسلم ومعها
يدل على قبولها على المملوك والكفار فيمكن حملها على التقية وكذا غيرها ... مع امكان حملها على من لم يكن عدلا وكذا كلها
دلت على عدم قبول شهادة المملوك لوجوب حمل المطلق والمجمل والعام على الخاص والمقيد فتأمل ... دليل الثلاثة وما مر في المشهور
دليل ... الشرع والجمع بعدم القبول ان كان عليه والقبول ان كان له وما يجد له شاهدا ومجرد الجمع لا يقتضي ذلك وكذا التقريب
بالولد على الوالد قياس مع الفارق مع المنع في الاصل والشهرة ليست بحجة وصحيحة الحلبي لا تدل على عدم القبول على المولى على انه في
... الا لعدم ثبوت صحة الطريق الى البرقي وانه قيل ذلك وهي ما روى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية
وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ... على قبول الشهادة للمولى حيث قبلت للولد ... بطلان
العتق فتأمل ولا تدل على عدم الجواز للمولى لكونه دليل السادس صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك
تجوز شهادته لغير مواليه قال تجوز في الدين والشيء اليسير لانه مفهوم ضعيف من كلام السائل ...
م فلا اعتبار بمفهومها وكذا صحيحة جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده فانه اذا
قبلت في القتل ينبغي ان تقبل في غيره فتأمل ... بطريق الجمع الذي قلناه جيد ... لا يمكن ...
الجمع بحملها على المنع على التقية لما عرفت انه قول الثاني ويعني قول المص هنا لا تقبل شهادة المملوك على مولاه ويقبل على غيره

ويقبل لغيره ايضا على غيره فلو لم يكن على غيره مع لغيره ولو كان بدون الواو لكان اولى واما حكم المدبر فهو مثل المملوك المحض وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا فان هؤلاء كلهم مماليك فحكمهم حكم القن المحض لان الادلة تشمل الكل بغير فرق فلم فرق بينهم
وبين الذي ادى شيئا وهو الذي اشار بقوله ولو ادى البعض قال الشيخ رحمه الله اذا ادى المكاتب المطلق بعض مال الكتابة مثل النصف
تقبل شهادته بمقدار ما ادى واعتق فيقبل في نصف ما شهد به في موضع لم يقبل فيه شهادة الحر مع العبودية مثل الشهادة على مولاه
عند المص فحينئذ استفرع على عدم قبول شهادة العبد فحسب فانه اذا قبل شهادة المملوك قبل شهادة المكاتب بالطريق الاولى واما
اذا لم يقبل فيه شهادة المملوك تقبل شهادة المكاتب بنسبة ما ادى من مال الكتابة واعتق فان كان النصف فيقبل النصف و الثلث
فالثلث وهكذا وهذا قول الشيخ في بعض كتبه وعند ... حكمه حكم القن فاذا قبلت مطلقا قبلت وان منعت مطلقا منعت وكذلك
التفصيل والدليل ان الرقية مانعة ولم تزل وانه لا معنى للتجزية في الشهادة الا ... لقول تخصيصه بعض المشهود به دون البعض
لانه ان كان مقبولا فيكون بكله وكذا الرد الا ان يحمل ... لا ينقسم الكل كشهادة امراة في ربع ميراث المستهل ودليل الشيخ رواية محمد بن
مسلم والحلبي الصحيح وابي بصير وسماعة جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق اذا كان معه رجل
وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز ... تدل على انه بمنزلة المراة الواحدة ففي كل موضع تقبل المراة الواحدة يقبل المكاتب لانه يقبل
... الحسنة ... فتوى الشيخ فاذا شهد معه رجل لا يقبل لانه بمنزلة المراة الواحدة وعلى الفتوى يقبل في النصف لاجماع الشاهد
عليه ولو ان يحلف ... النصف الاخر لوجود شاهد ... الكل واذا شهد المستهل والوصية تقبل في ربع المشهود به على الرواية
وعلى الفتوى لا ... ان قلنا بعدم قبول الرجل بالقياس وان قلنا بالقياس فيحتمل القبول في الثمن والنصف فتأمل وهكذا
يختلف الحكم باعتبار الفتوى والرواية والظاهر عدم القبول لان الشيخ القائل به في بعض كتبه حمل الرواية في كتابي الاخبار على التقية لان ...
لا تقبل في الطلاق عندهم ... وكذا حملها الصدوق عليها قال انما ذلك على جهة التقية لان النساء لا يجوز
المعول واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا فتأمل فان قبول المكاتب هكذا وعدم قبوله ان لم يكن كذلك يعني
ان كان معه رجل وامراة قبل والا فلا بعيد معلوم كونه مذهب العامة وبالجملة الدليل على الفتوى غير واضح فان الفتوى هو القبول بالجزء
بالنسبة وهذه الروايات لم تدل عليه بل على القبول في الطلاق اذا كان معه رجل وامراة ... فتأمل ويمكن ان تحمله رواية ابي
بصير قبل باب الزيادات ... كانها صحيحة عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف يقول فيها فقال
يجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او
... قال فقلت كيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من
حقك ما اعتق النصف من الالفين وينبغي ان يحمل على ان يكون عدلا ومعه عدل آخر فتأمل قوله ولو اعتق قبلت على مولاه آه اذا
اعتق المملوك قبلت شهادته ولو على مولاه اذ المانع هو الرقية والتهمة وقد ارتفعت فلا مانع منه وجميع ادلة قبول الشهادة والحرص
والترغيب ... شامله واقيموا الشهادة ومثلها كثير في الكتاب العزيز والسنة الشريفة ويدل عليه بعض الروايات بخصوصها
مثل ما مر في صحيحة صفوان في الاجير ومثل رواية اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان شهادة
... اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة
ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال في الفقيه قال مصنف
هذا الكتاب اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني بها ان يردها بفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة
العبد جائزة واما قوله ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني اذا كان شاهدا
لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا كذا في التهذيب ايضا قلت ولانه كان رده الحاكم
عدم قبول شهادته لا لاجل انه عبد فلا ينفعه ... القبول بعد العتق والمانع كما في غيره من الصبيان والكفار لعل الشيخ والصدوق يريد
بيان الحكم على الوجه الذي يعتقده من قبول شهادة المملوك لا انه لو كان الرد للعبودية ما كانت الشهادة تقبل واما عدم سماع شهادته
لو اعتق لموضع الشهادة فانه انما يمنع اذا كانت شهادته للسيد للتهمة لا للعبد لعدم التهمة فتأمل قوله ولو اشهد عبديه آه * دليله رواية
الحلبي المتقدم ويدعى صحتها وفيها تأمل فان الطريق الى ابي عبد الله البرقي غير ظاهر الصحة لان احمد بن ... ... والحسين بن
عبد الله وهما غير ظاهر التوثيق وان قيل انها صحيحة واصل المسألة فيها حكم للولد ... احتياط فانها لما
صار انسانا ... فلا ... قوله الثاني الذكورة آه * تأتي

شرائط القاصر بعض الشهادات انحو المذكور سيتضح وجه الاختصاص لا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمات حد الله مثل
حد الزنا وحقوق الناس مثل حد القذف والسرقة الزنا فانه يقبل فيه شهادة النساء في الجملة وكذا يثبت بشهادة رجلين واربع نساء
ولكن مع شروط الاحصان لا يثبت الرجم ولا يثبت غيرهما اشل بشهادة رجل وست نساء واكثرها الدليل على عدم القبول في الحدود
نحو مثل رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ورواية اخرى
ورواية اخرى كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة في الحدود والقود لعله لا يضر ضعف السند للشهرة او الاجماع او عموم
من رجالكم فتامل مع ان صحيحة جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل
وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم ظاهرها دالة على القبول ولو منفردات في القتل ويؤيده العلة المذكورة في بعض الروايات
ايضا فتامل وحملها الشيخ على ثبوت الدية لا القصاص للجمع بينها وبين ما في رواية محمد بن الفضيل وابي بصير لا تجوز شهادتهن في الطلاق
والرجم وحمل الخبرين الاولين مؤيد بحيث نفى فيهما القود ولا الدية وهو بعيد ويحتمل الجمع بحمل بعضها على عدم القبول منفردات لا منضمات
بالرجال وبعضها على القبول مع الرجال في الرجم او حد اخر غيره فيه ان يكون قد لا مع انه نفي ثبوت الرجم بشهادتهن موجود في غيرها مثل رواية ابي
ايضا فكان حملها على الحد الجلي فتامل واما ثبوت الرجم بشهادة ثلثة رجال وامرأتين وعدم ثبوته بغيرهم فلروايات كثيرة مثل صحيحة
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز
في ذلك ثلثة رجال وامرأتان فقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها
في المنفوس وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان
واربع نسوة لم يجز في الرجم ومثلها فالدالة لانها عليها رواية ابي بصير والفضيل ومحمد بن مسلم ورواية زرارة ورواية ابرهيم الحارثي ورواية
زيد الشحام ورواية الكناني ويحمل الحارث كما هو فيه قال في كشف مدح فالخبر حسن فقال في رواية ضعيف فتامل
محمد بن الفضيل الذي يروي عن الرضا عليه السلام لم يضعفه علماء الرجال بما يقتضي قبول روايته بل اقتصروا على مجرد ذكره وايضا هو في طريق
رواية الكناني وانت تعلم ان محمد بن الفضيل الذي هو راوي الرضا ضعيف وذكره في باب الضعفاء وقال يرمي بالغلو
وليس بمعلوم كونه في طريق رواية الكناني لاحتمال كونه راوي الكاظم وهو ضعيف وراوي الصادق وهو ثقة وقد حمل الشيخ في
الاستبصار على التقية او على عدم حصول شرايط القبول في الشهود وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال
وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل مع ان الظاهر ان صح الاصح سند الرجوه محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن في
الاولى وابرهيم بن هاشم في الثانية فلعل ترجيح الاول للكثرة والشهرة وعدم ظهور القائل بمضمون الثانية وعموم ادلة قبول الشهادة
مثل واشهدوا الشهادة لله واما ثبوت الزنا الحد بشهادة رجلين واربع نساء فلم نظفر له دليل بخصوصه والمسألة خلافية وسند المجوز
مثل المصنف هنا ما يدل على ثبوت الحد بشهادتهن والرجال مثل رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في الحد ومنع الاكثر
ولما ثبت يا قبل منهما وسهن بالاجماع تثبت ما ذكرناه ويؤيده نفي الرجم بها دون الزنا في الاخبار السابقة فلو كان المنفي الزنا لكان نفيه
اولى لاستلزام العقوبات توهم خلاف المراد وذهب بعض الى نفيه للاصل وعدم الدليل وضعف ما تقدم ونقل عن ابي
الصحيح ذلك محتجا بانه لو ثبت الزنا بشهادتهما لثبت الرجم والتالي باطل للاخبار الكثيرة الدالة على عدم سماع رجلين واربع نسوة في الرجم
فالمقدم مثله وبيان الملازمة ان دلالة الاجماع على وجوب الرجم على المحصن الزاني فان ثبت الوصف ثبت الحكم وهو الرجم والا فلا
وهذا صحيح وان كان فيه منع بعيد فتامل **قوله** ولا يقبل ايضا في الطلاق • دليل عدم قبول شهادة النساء في الطلاق الروايات
مثل ما في حسنة الحلبي وكان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم وما في رواية ابي بصير
ولا تجوز في الطلاق ولا الرجم ومثله ما في رواية محمد بن الفضيل وابرهيم وصحيحة محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا
في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفاس وظاهر دليل على عدمها في الهلال ايضا وقد دلت
عليه اخبار اخر مثل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقد ثبت في رؤية الهلال وبحث الطلاق ايضا ما يدل عليه فتذكر ويدل عليه ايضا ما
المتقدمة خصوصا الهلال ودليل الخلع ايضا طلاق او مثله فيدل عليه دليله فتامل وكان الاجماع المركب وقيل انه ان كان يدعيه المرأة لا تقبل
والمرأتين لان الدعوى المال وتفسير عندهم ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال يثبت بالرجل والمرأتين والا فلا يثبت الا
بالرجال الا ان يكون مما لا يمكن الاطلاع عليه عادة للرجال كالعذرة والرضاع فيثبت بالنساء ومع ذلك المشهور فيه عدم الثبوت الا
بالرجلين فالطلاق ان لم يكن بعوض فليس بمال ولا المقصود منه المال وان كان فيه اسقاط مال وهو النفقة وان كان بعوض فهو مثل الخلع

الحوالة

قلت فان كانت هذه القاعدة منصوصة او مجمعا عليها يجب العمل بها والا فلا ولا اعرف شيئا منهما وعلى تقديره وجوب العمل فلا يبعد هنا
اذ الغالب على الزوج المدعي الخلع ان مقصوده المال ويمكن التفصيل والاستفسار ثم الحكم بمقتضى التفصيل واما الطلاق فالظاهر انه لا
مطلقا الا بالرجلين لما تقدم من الاخبار فتامل ويمكن التفصيل والاستفسار ثم الحكم بمقتضى التفصيل واما الطلاق فالظاهر انه لا يثبت مطلقا
العمل بهذه القاعدة على تقدير ثبوتها فيما اذا لم يكن هناك نص بخصوصه على حكم خاص في تلك الواقعة فيتبع وتخصص القاعدة لثبوت
تخصيص العام بالخاص فتامل والمباراة مثل الخلع فحكمها حكمها في الخلع واما المسئلة الاخرى كالنزو والوصية والنسب فان ثبت الا على
النساء فيها ولعل دليله مطلقا هو الاجماع او القاعدة ويؤيده عدم ذكر الخلاف والرد فيها او في الهلال ايضا لخلاف فيهما ويمكن فيها
عما انها قد يكون المقصود منها المال خصوصا الوكالة ويؤيد دليل عموم الشهادة والمراد بالوصية اليه الوصايا والولاية الى كون الشخص وصيا
ليت **قوله** ولا يقبل قول آه وجه الخلاف في النكاح اختلاف الروايات فالقبول رواية ابي بصير ومحمد بن الفضيل وزرارة وابرهيم الحارثي
ويجوز شهادتهن في النكاح ويدل على المنع رواية سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى المجهول قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة
النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء
لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وليس في الباب حديث صحيح وحمل الاخيرتين في الاستبصار
على التقية وايده برواية داود بن الحصين الدالة على ذم الحكم العامي باشتراط الشهود في النكاح مع عدم فرضه وعدمه في القرآن وايده
بعدم التزام سنة رسول الله صلى الله عليه وآله للاشكال الولد والميراث وعدمه في الطلاق مع فرضه ووجوده في القرآن وليس بمؤيد او على الكراهة
وايد بقوله لا يستقيم حيث لم يقل لا يجوز فتامل ويمكن حملها على عدم القبول وحدهن كما يشعر به قوله من غير ان يكون معهن رجل وما في
رواية ابي بصير رواية محمد بن اسمعيل تجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل ورواية الحلبي اكثر واصح مع تأييد عموم ادلة قبول
الشهود وبان الشريعة سهلة سمحة واذا كانت المدعي هو الزوجة تكون الدعوى مالا مثل النفقة والمهر وقد جمع في ل وفي الاخبار
ايضا بالحمل على كونه زوجته ونوعا مالو علي الاول الدعوى مال فتسمع بخلاف الثاني فلا تخفى بعده وعدم اشعار فيهما بذلك مثل التبادر
ان الزوج وايضا فقد لا يكون المقصود مالا فلا يتم على تلك القاعدة على انها غير معلومة كما مر فتامل واما القصاص فعلى الاخبار المتقدمة على عدم
شهادتهن في الدم والطلاق وايضا فقد مرت صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا
تجوز شهادة النساء في القتل وحملها الشيخ على التقية باعتبار دلالتها على عدم قبول ثلثة رجال وامرأتين في الرجم لوجود خلاف فيه ايضا
كثيرة او على عدم استكمال الشهود المذكورة شرايط الرجم ولا يخفى الحمل باعتبار ولا تجوز شهادة النساء في القتل وايضا في رواية غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وكذا في رواية محمد بن الاشعث الكندي باسناده
قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وحملها الشيخ بعد حد الزنا والرجم واستدل بالاخبار المتقدمة ويدل
على قبول شهادتهن في القتل والقصاص صحيحة جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال
في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم وحملها على ثبوت القتل للدية لا للقصاص وحمل ما تقدم من الاخبار من عدم
شهادتهن في الدم والقتل على عدم جوازها في القصاص او على قبول شهادتهن في القتل والدم مع الرجال لا وحدهن وايد بما في صحيحة
زيد الشحام قال قلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال نعم او يحمل على سماع شهادتهن بحسابها كرواية الكناني عنه عليه السلام قال تجوز
شهادة النساء في الدم وايد برواية محمد بن قيس كانها صحيحة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في
بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة ورواية عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ويؤيده ما ورد في الاستهلال والوصية وقد تقدم ويؤيد الجمع في الجملة عموم ادلة قبول
الشهادة مع الاحتياط في الدم وعدم ابطال دم امرئ مسلم فتامل وايضا يؤيده ثبوت المال بشهادتهن في الجملة وهذا فيما اذا كان القتل موجبا
للدية لا اشكال فيه وهذا ايضا فيما يجب بشهادة الرجل والمرأتين الجناية الموجبة للدية وقال في الشرح المراد الجناية الموجبة للدية فلا كان او
جرحا فثبت الخلاف لاختلاف الروايات ثم قيل انه على القول به يثبت المال والدية لا القصاص خصوصا وفيه تجمع الاشكال مثل الاشكال الذي
في عدم ثبوت الرجم بشهادة رجل واربع نسوة مع ثبوت الزنا فانه بعد ثبوت الزنا يظهر وجه الاحصان يرجم والا فلا فالا ومثله يقال هنا في
يمكن ان يقال لما ثبت القتل ولا يمكن القصاص لعدم ثبوته بشهادة النساء ولا معنى لابطال دم امرئ مسلم فثبت الدية ومثله يمكن في الاحصان وقد
يفرق فتامل واما العتق فارأيت بخصوصه رواية في الاثبات ولا في النفي ولعل منشأ الخلاف الشك في دخوله تحت المال فمن حيث ان العتق
مسلم لمالك المال من المدعي عليه فكان الدعوى هو المال ومن حيث انه فك وحق لله تعالى فليس بمال فلا يثبت بهن ويؤيد الاول عموم ادلة قبول

الشهادة مع عدم المال وثبوت المالية فيلاحظ الزيادة وتغليب لفروع الاحكام وهو امر مقرر عندهم واعلم ان الظاهر ان الزيادة في ثبوت هذه الامور برجل و امرأتين وعلى التقدير بل يثبت بشاهد واحد وامرأتين وبيمين ايضا ام لا بحث الا ان الشاهد برجلين او بواحد وامرأتين بل لا يثبت باحدهما وبيمين فتأمل وان كان المفهوم من بعض روايات الشيخ قبولهن منفردات ايضا فتأمل **قوله** واما الديون آه اشارة الى بيان ضابط ما يثبت بشاهدين وبالشاهد واليمين وبالشاهد والمرأتين وهو في بعض العبارات ما يكون مالا وبعضها ما يكون دينا وفي الاكثر ما يكون مالا او المقصد منه مالا كالاعيان المغصوبة والوديعة والديون الثابتة في الذمم قرضا او غيره والعقود المالية مثل البيع والاقالة والرد بالعيب والاجارة والحوالة والضمان والصلح والقراض والشفعة والاجارة والمزارعة والمساقاة والسبق والرماية والهبة والابراء والوصية بالمال والاقرار به والمهر في النكاح والوطي بالشبهة والزنا والاداء الاموال والجنايات الموجبة للمال كقتل الخطا وجنايات الصبيان والمجانين وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة لاخذ المال خاصة دون القطع وكذا ان الامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والشرائط المتعلقة بها مثل الاجل والحلول ونحو ذلك وعوض مال الكتابة الا النجم الاخير فان فيه تردد من حيث انه يترتب عليه العتق فكان العتق يجري فيه اشكال العتق والظاهر ليس كذلك بل هو مثل سائر النجوم والعتق يترتب عليه باداء المال ومثل طاعة المرأة وتمكينها للنفقة ونحو ذلك وبالجملة المقصد منه المال او يؤول اليه بالاخرة ويرد تأمل في الامثلة وضبطها لعله دليله هو الاجماع وعموم ادلة قبول الشهادة بعد خروج ما خرج مع عدم المانع وقوله تعالى او رجل وامرأتين فيقتصر بان لا اصول المالية فتأمل ولعدم القائل بالفرق بين الدين وغيره من الاموال والاخبار الكثيرة الدالة على صحة الحكم بالشاهد واليمين ويدل على قبول شهادتهن في الدين الاخبار ايضا مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل فان وجد معهن القائل به لا يبعد القول به فتأمل لكن ان نقل الصدوق قال لم نوجد في الفقه في صحيحة زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء ... فان شهادة المرأة ومثلها ... عبد الله بن الحكم وقد ثبت في رواية محمد بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الرضا ع كتبت اليه في رجل مات ثم ولده قد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم ... وجماعة الوقف منها على اشكال فقيل انه مبني على الاشكال في الوقف لمن هو فيستقل الملك الموقوف عليه اذا كان خاصا اما يبقى على ملك الواقف او ينتقل الى الله والنفع له والظاهر الاول لوجود آثار الملك فيه وعلى القولين الاخيرين ايضا يمكن ثبوته بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين لان المقصد منه المال والمقصد من المال هو عين المال فان اثبات الوقفية الخاصة لا غاية له الا انتفاع الملاك والظاهر ان الضابط انه كذلك ... للمدعي ويؤيده عموم ادلة الشهادة مع عدم ثبوت المخرج المانع مثل اقيموا الشهادة لله وغيرها من الآيات والاخبار الكثيرة وفي ذلك تعدد ا ولعل عبارة الثبوت وكونه اشكالا ما ولهذا قال الوقف على اشكال ثم عقبه بقوله فيثبت بشاهد ويمين وامرأتين وشاهد ويمين ... **قوله** واما الولادة آه اشارة الى بيان ما يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر الاطلاع لغيرهن عليه ويدل عليه الاجماع والاخبار الكثيرة مثل ما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة في المنفوس وما في صحيحة ابي بصير قال سألته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه ومثله موجود في رواية ابرهيم الخارقي ولا شك ان الولادة واستهلال الولد حين ولادته من هذا القبيل ويدل عليه الخبر بخصوصه كما سيجيء وكذا عيوب النساء الباطنة لان الظاهر انه يعسر عليه اطلاع الرجال وليس بحرم مثل الفرج والثيوبة والرتق ونحو ذلك واستشكل في الرضاع لاحتمال الاطلاع وللاصل وانت تعلم ان شمله عموم ادلة قبول الشهادة من الاخبار المتظافرة في ما لا يجوز النظر الرجال اليه كعيوبها الباطنة وهو ظاهر ويدل عليه ايضا رواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها حيث يدل على التصديق مع وجود الغير اعم من الرجل والمرأة ورواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات ... الشيخ القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع اختلفوا في العدد فقال المفيد يقبل فيه شهادة امرأتين وكذا في عيوب النساء والاستهلال فانه عند تعذر الرجال ... لصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه سأل عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة وفيه تامل وانت تعلم ان لا دلالة فيها على الرضاع ولا على التفصيل الذي ذكره ولا على قبول الواحدة في جميع المدعي والارث فانها تقبل لكل جار شهادة الواحدة في الجملة فتحكم بها في ربع الميراث كما صرح به في غيرها فان المشهور انه لا يقبل الا في الربع ... الا في الاستهلال والوصية وكان المقصد اشار الى اعتبار العدد في الرضاع بقوله فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن **قوله** ويقبل في الديون آه كما

تقرر من ثبوت المال ومنه الديون بشاهد ويمين عندهم كانه اجماعي ويدل عليه الاخبار الكثيرة جدا مثل حسنة حماد بن عيسى عن حريز قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ومثلها حسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع وصحيحة ابي مريم و حسنة عبد الرحمن بن الحجاج وهي صحيحة في يب والاستبصار قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين يعني قوله تعالى واشهدوا ... لا تقبلوا آه ولا يدل ليس كذلك بل هو استفهام انكار لطعنهما ... ان الارشاد والبيان في حكم لا اشهاد عدلين كيف يكون نفي الحكم من شاهد ويمين مطلقا فانه لا يستلزم ذلك اصلا ولا يدل بوجه من الوجوه ... وعلى تقدير التسليم تخصيص بغيره يجوز فيها الشاهد واليمين ايضا ... سبيل الاول والتخيير لفعله وقوله فان المثبت في القرآن بفعله وقوله عز وجل فان القرآن مبين وانما يفهم منه صلى الله عليه وآله ثم ذكر في هذا الحديث حكاية دعوى امير المؤمنين ع درع طلحة وغلط شريحا كما ثبت في تلك الواقعة فقال امير المؤمنين ع قد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين وصحيحة منصور والحلبي في قبول شهادة امرأتين مع اليمين وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الطلاق الا شاهدي عدل ونحوه ويستدل باشتراط العدلين في الطلاق في صحيحة محمد بن مسلم في الفقيه عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى ورؤية الهلال فلا وروايات اخر موجودة ومقيد بالدين لعل المراد المال مطلقا كما اشعرت به رواية محمد بن مسلم الصحيحة وتوهم من ترتيب انها مخصوصة بالدين فتأمل فانها تثبت برجل وامرأتين فصارت الامرأتان بمنزلة رجل واحد فيثبت المال والدين بهما ويمين المدعي ويدل عليه ايضا خصوص صحيحة منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ... و مقبولة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **قوله** ولا تقبل شهادتهن آه اي لا تقبل شهادتهن منفردات في الديون والاموال وغيرها مما تقدم ما يحرم على الرجل النظر اليه مثل عيوبهن الباطنة و ... ونحوها ولعل الدليل الدليل وعدم وجود دليل يدل على تخصيصها والظاهر انه الاجماع والاصل عدم ادلة قبول الشهادة دليل القائل **قوله** وتقبل شهادة الواحدة آه دليل قبول شهادة الواحدة بغير يمين في ربع ميراث المستهل اي الذي تشهد بانه ولد حيا وصاح ونحو ذلك وربع الوصية بالمال انه يرثه عموم الروايات الصحيحة مثل صحيحة ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها و ... الحلبي الصحيح سأل ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة ونحو ذلك ... شهادة النساء فيما يثبت على الرجال وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ومثلها صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ... ويدل عليه عموم غيرها من الروايات الدالة على قبول شهادة المرأة في المنفوس مثل رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز قال شهادة النساء في المنفوس والعذرة و صحيحة محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ومثلها موجود في رواية عبد الرحمن ... حاضرة فقال القابلة تجوز شهادتها قال قلت تجوز شهادة امرأة واحدة وحمل على الربع صحيحة عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة لغيرها خصوصا صحيحة محمد بن قيس و صحيحة الحلبي سألت ابا عبد الله ع حيث تقدم في صحيحة عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة في المنفوس والعذرة والظاهر يحصل بالمرأتين النصف وبالثلاثة ثلاثة الارباع وبالاربع الكل للاعتبار وثبوت قبول المرأة في الربع ... في الفقيه بعد صحيحة عمر بن يزيد وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله ويدل عليه صحيحة ابن سنان وهو عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث اعلم انه ذكر في يب حديثا كانه صحيح يدل على عدم قبول النساء في الوصية وهو صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها اعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا

يجوز شهادة النساء لعلها تحمل على النفقة او عدم شرط قبول الشهادة او عدم عتق الكل بشهادة بعض النساء فتامل ثم اعلم ان في بعض هذه الروايات
دلالة على اشتراط العدالة حيث قيدت بها فتامل فرع الظاهر ان الرجل الواحد يقوم مقام المراة الواحدة في الوصية والولادة بالطريق الاولى مسئلتي هم
ويحتمل مقام امراتين بعيد فتامل لعدم اثبات شيء به اصلا الا مع اليمين كما في غيرهما ولا يثبت مع المراة الواحدة اصلا قوله ولا تقبل شهادة آه لعل
دليله الاجماع والاقتصار من كون المراتين برجل واحد وقد ثبت اعتبار الرجلين فلا بد في الاثنين اعتبار المراتين فتامل قوله ولا تقبل شهادة الواحد
آه اي لا تقبل شهادة الواحد ويحتمل الواحدة ايضا [illegible] اجماعا الا شهادة الواحد في ثبوت هلال شهر رمضان فانه ورد به الرواية وذلك
حسن ولكنه ضعيف لضعف الرواية ومر البحث عنه في ذلك في بحث الصوم وقد مر تفصيله ايضا في صحيحة محمد بن مسلم ورؤية الهلال الا
وفي صحيحة الاخرى ولا يجوز في الهلال الا شاهدي عدل وفي صحيحة حماد بن عثمان ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان والرواية على سماع الواحد
[illegible] او دون الخمسين منها وعدم الاجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة
حمله على الاحتياط قال الشيخ فالوجه في هذا الخبر تخصيص الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا [illegible] ان يكون ذلك وايضا الظاهر
بعيد ان يصام استحبابا بنية شعبان احتياطا فانه كان من الشهر اجزأه ان الظاهر بعيد [illegible] من الرجل والمراة ولو كانت واحدة لكان
اولى واشمل ويريد بالراي الراي الضعيف لا قال [illegible] على الراي الضعيف وانه كان عادة الكتاب ان يكون على اشارة المذهب المختار وتحليله هنا
لانه اراد بيان المجمع عليه فكانه قال لا تقبل اجماعا الا [illegible] الهلال فليس هو هنا في بيان الراي المختار فتامل قوله واما الزنا آه قد ثبت
ان ثبوت الزنا باربعة شهداء [illegible] الايات مثل قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم [illegible] باربعة شهداء [illegible] واما
اللواط والسحق فكانهما ملحقان به بالاجماع [illegible] في الزنا واللواط والسحق واحكامها واما [illegible]
وكل حقوق الله [illegible] بالشاهدين [illegible] الذي يثبت بالشاهد واليمين ليس الا الدين والمال وكذا ما يثبت بالشاهد والمراتين وما
ثبت بالمراة الواحدة ونحوها فليس الا الولادة والاستهلال وما يثبت بشهادة النساء فليس الا ما لا يمكن اطلاع الرجال عليه مثل عيوب النساء
الباطنة والرضاع فاعداه ذلك انما يثبت بالشاهدين [illegible] بالاجماع وظاهر [illegible] رجالكم واستشهدوا ذوي عدل منكم [illegible]
ولا شك ان الحدود وكل حق من حقوق الله مالية كانت كالزكوة او غيرها مثل الشرب والسرقة [illegible] وكذا من الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة انما يثبت بها [illegible] ثبوت الجرح والتعديل في الشهادة والاسلام والردة والعتق الا بالشاهدين فقط
سوى ذلك [illegible] ذكرنا فلا يثبت الا بهما [illegible] فتامل واعلم ان [illegible] الاربع اعم من اربعة رجال وثلث رجال
وامراتين [illegible] في حكم الرجل الواحد [illegible] الثبوت بهما فلا بد من [illegible] رجلين واربع نساء [illegible]
[illegible] اربعة رجال كما اشار اليه الاول يحتمل اربع بدون قيد الرجال [illegible] فتامل قوله العلم آه اعلم ان الاصل في الشهادة هو العلم وعليه
العقل والنقل من الكتاب مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وغيرها من الايات و
الاخبار ايضا في ذلك كثيرة مثل رواية علي بن غياث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرف كفك ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا تشهد بشهادة لا تذكرها [illegible]
وفي الفقيه وروايته لا تكون شهادة الا [illegible] وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى
[illegible] الكتاب [illegible] الشهادة [illegible] على عدم الشهادة بالخط ما لم يذكر [illegible]
[illegible] على الجواز مع القرينة [illegible] على الشهادة [illegible]
[illegible] ان كان صاحبك ثقة [illegible] وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس فقال
نعم فقال على مثلها فاشهد او دع ثم اعلم انه لا بد من مستند علم الشهادة اما البصر او السمع او هما فالاول في المرئي الذي يفتقر الى البصر
الصحيح وهو الافعال التي ترى مثل الزنا والشرب والغصب والاتلاف والسرقة والقتل والولادة والرضاع والاصطياد والاحياء ونحو ذلك في
ونحو ذلك فلا يجوز ان يكون مستند الشهادة فيها السماع من الغير [illegible]
[illegible] الا بالمتواترات والمحفوفات بالقرائن فلا مانع من الشهادة [illegible] لحصول العلم الثاني في المسموع
الذي يفتقر الى السمع الصحيح فقط مثل النسب والملك المطلق والعتق وولاية القاضي والثالث ما يفتقر اليهما مثل النكاح والبيع والشراء و
الصلح والاجارة [illegible] السمع لسماع اللفظ [illegible] على العين [illegible]
[illegible] يثبت بالسمع فقط [illegible] النكاح ونحو ما يثبت بالاستفاضة [illegible] وان كثر
ما عدوه في القسم الثاني يمكن كونه من الثالث [illegible] بالصوت والشهود وايضا الحصر

او قد

او قد يكون مستند علم الشاهد غيرها مثل [illegible] الشم والذوق ايضا فتامل قد يكون مستند العلم النقل مثل الشهادة [illegible] فتامل
وقد مر في شرح [illegible] الاستفاضة ايضا من العلم الذي هو مستند الشهادة وهو صحيح باحدى التفسيرين فيها والاحسن ما فعله المصنف من اشتراط العلم
مطلقا باي وجه كان سواء من العقل فقط [illegible] او الحس [illegible] قوله الا في النسب اشترط العلم وكونه مستند الاثبات
بالاستفاضة فانه لا يشترط فيه العلم بل يكفي فيه الظن المتاخم [illegible] مطلق الظن [illegible] في المذكورات والنسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية بالاستفاضة [illegible] الاخبار [illegible] اخبار الجميع [illegible]
[illegible] والشهرة [illegible] حتى يحصل من سماع الاخبار والشهرة الظن القوي الذي يقرب العلم [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] ثبوت المشهود به والمدعى وقبول الشهادات الا ما علم بالدليل وقد
[illegible] العلم [illegible] في مثل المذكورات مثل النسب [illegible]
نادر والولادة على الفراش [illegible] الاجداد [illegible] يحصل [illegible] او لا يحصل
[illegible] العلم وكذا الوقف فانه قد يؤل الى البطلان لتقادمه ولا يحصل العلم ومعلوم عدم [illegible] شهود الاصل [illegible]
تامل اذ قد لا يكفي هذا المقدار من الظن في الفتوى [illegible] لا يحصل [illegible] الظن المتاخم للعلم
[illegible] الاكتفاء في الفتوى بالظن [illegible]
[illegible] العادي والعرفي [illegible] يفيد
مع عدم الشك في الاستفاضة مستند للشهادة انما افادة العلم اليقيني والاكتفاء بمطلق الظن وان استفيد من الدليل الشرعي [illegible]
قول الشيخ [illegible] صار السامع شاهد الاصل وتحملا للشهادة كالاصل الا ان يكون فرعا [illegible] الاستفاضة الظن [illegible]
[illegible] التامل وضعفه [illegible] قد يحصل الظن بالواحد ايضا [illegible]
بحقيقة المشهود [illegible] الاستفاضة مستند للشهادة [illegible] الاستفاضة
الظن [illegible] السامع [illegible] بالاستفاضة مع [illegible]
فاذا سمع [illegible] الشاهد صار شاهد اصل [illegible] الحاكم
ولهذا اذا سمع الشاهد [illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ان الاستفاضة [illegible] العلم [illegible] الشاهد [illegible] الحاكم من الاخبار [illegible]
[illegible] في المذكورات [illegible] الضرورة والحج [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الحاصل من العدلين [illegible] الموافقة [illegible]
من [illegible] الحاكم [illegible] مستند الشهادة [illegible] الاصل [illegible] العلم
بالعقل والنقل الذي تقدم [illegible] الموافقة [illegible]
او الظن [illegible] صاحب الاحتياط [illegible]
[illegible] مع العلم بانه [illegible] من المدعى عليه [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] وهو بعيد [illegible] واثبات [illegible]
[illegible] قوله ولا يجوز للشاهد آه [illegible]
قبول الشهادة بالاستفاضة [illegible] مطلق الملك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] الضرورة [illegible] اثبات السبب ايضا بالاستفاضة [illegible]
يجوز ثبوت الملك المطلق وبالجملة [illegible] الضرورة [illegible] السبب [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] ثبوت [illegible] الملك المطلق [illegible]
[illegible] لان الملك [illegible] بالاستفاضة [illegible] جواز الشهادة [illegible]
[illegible] مطلق الشهادة [illegible] قوله [illegible] الشرائط آه الخامس من الشرائط الخاصة [illegible]
العامة التي ذكرت في الشهود كالبلوغ والاسلام والعدالة [illegible] الشرائط الخاصة [illegible] الشهادة [illegible] الطلاق [illegible]
لثبوت الطلاق [illegible] الاثبات [illegible] الاسلام والعقل والعدالة [illegible] الطلاق [illegible]

من شرائطها الخاصة ايضا لان الوقت مثل الحرية لو قيل بانها شرطها كما مر ترك الخاص لعدم اشتراط الحرية وعدم امكان التغير في الذكورة والعدد دون
العلم ونحوهما من الشرائط المعتبرة حال التحمل والاداء في غير الطلاق ايضا ووجه الخصوصية في الكل ظاهر فان الخامس ليس بشرط في غير الطلاق والعلم
ليس بشرط فيما يثبت بالاستفاضة والعدد ليس بشرط في الهلال على راي وفي الاستهلال والوصية بحالها مر وكذا الذكورية والحرية على تفصيل مر
كما فلا يشترط في غير الطلاق حصول الشرائط العامة مثل البلوغ والعقل والاسلام والحرية مع القول والعدد الرجال التحمل فلو تحمل الشهادة ثم زال
وقت الاداء بان صار الشاهد حين الشهادة بالغا عاقلا مسلما حرا عادلا مقبول الشهادة كفى ذلك لان الاعتبار عندهم حينئذ فلا بد من الشروط
ح فقط وكذا لو حضر من لم يتصف بشرائط الشهادة مثل الصغير والفاسق والعبد مجلس الطلاق وقد كان هناك عدلان يقبل الشهادة
في الطلاق ثم اقاموا الشهادة بوقوع الطلاق وثبوته عند الحاكم مع ثبوت الشرائط حين الشهادة وقبلت وان كانت الشهادة مردودة اولا
وكذا يقبل شهادة الولد على الوالد لو ردت حال حيوة الوالد اذا اعادها بعد موت الوالد وصيه انه قد زال المانع فانه كان وجود المال
الا ان الشهادة ونقل انه يقع بعد الموت ويحتمل عدم القبول لانه قد بطلت شهادته بحكم الشارع فلا يصير صحيحا وايضا الاداء والعقوق قد
يعتبر انه لو فرض وجود جميع الموانع حصل في المحل [illegible] الغيبة الميت وبعض الامور [illegible] عضو [illegible] عقوقا اذا
قوله وهو العلم آه اي مستند الشهادة وما يصير به الشاهد شاهدا هو العلم اليقيني الا ما استثني من الشهادة بالاستفاضة في الامور
وقد مر ما فيه بل من اصل المسئلة فقد ذكره ان العلم اما بالمشاهدة والرؤية بالبصر فقط في ما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا
والولادة ولا يشترط فيها السمع فيقبل من الاصم ايضا وقيل [illegible] لا يؤخذ برواية [illegible] قال الرسالة [illegible] عن شهادة الاصم في القتل
يؤخذ باول كلامه [illegible] ولا يؤخذ بالثاني [illegible] لا يحصل لها [illegible] الى النطق [illegible] فتامل واحتياط [illegible] الشهادة
لا يخلو عن [illegible] الاشارة كيف فاذا عرف الحاكم اشارته كيف فان حصلت ولم يعرفها الحاكم [illegible]
بحكم الحاكم بعد معرفته بقول الاخرس بشهادته باسمها اصل الاشهادة [illegible] اشارته ومعرفتها [illegible] فان شهادة
الشهادة وليست شهادة فرع على المشهود [illegible] لسان الاخرس [illegible] وذلك العلم قد يكون بالسمع والبصر معا [illegible]
كالاقوال الصادرة من شخص مجهول عند الشاهد مثل العقود كالبيع والاجارة والصلح والنكاح ونحوها فان السمع يفتقر اليه اللفظ [illegible]
لمعرفة المتلفظ حتى يعرف [illegible] الشهادة عليه [illegible] لم يكن معلوما [illegible] معلوما [illegible]
عنده كان عدلا ان هذا فلان بن فلان اما المعرفة [illegible] او لشهادة المشهود بانه فلان بن فلان ونحو ذلك [illegible] واما السمع وحده
كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان العلم المستند للشهادة قد يكون بالسمع ايضا فقط وذلك كالاقوال والالفاظ الحاصلة
والصادرة عن المتكلم المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه شك ولا ريب ولو لم يعرفه
الاعمى ولكن عرفه عدلان [illegible] فالاعمى [illegible] وكذا لو قبض الاعمى شخصا بيده [illegible] او غيرها [illegible] ليشهد عليه
نقل شهادته وبالجملة العلم الذي هو مستند الشهادة ليس منحصرا في البصر وان كان المشهود به مما يبصر فهو شرط ويقبل ايضا شهادة الاعمى على
شهادة غيره بان فلان [illegible] وهو بصير [illegible] شاهد [illegible] بالسمع ويقبل ايضا شهادته على [illegible] عند الحاكم او عند المشهود
[illegible] يقول [illegible] اللفظ كذا وكذا [illegible] الحاكم واذا احصل [illegible] وبالجملة يصح كون الاعمى شاهدا اصلا وفرعا ومترجما والمجهول النسب
آه قد علم ان المعلوم من يشهد له وعليه بانه فلان بن فلان بحيث يكون ممتازا باسمه ونسبه ويرجع اليه مما اراد الاشهاد له وعليه ولا يكفي
ذلك في المجهول النسب بل يشهد على عينه بان يكون شخصه ممتازا عند الشاهد فاذا اراد الشهادة لا يمكنه الا ان يشهد على عينه
وعند رؤيته اياه ولكن يمكن [illegible] الشهادة عليه بانه يعرفه [illegible] من غير شك [illegible] الاعمى فكان المراد على الاغلب [illegible] يحضر في
مجلس الشهادة حتى يشهد عليه وان تعذر الاحضار مثل ان دفن [illegible] قال [illegible] وتعذرت الشهادة
فلا يمكن الحكم له وعليه [illegible] بطلت الشهادة [illegible] وقال بعض الاصحاب بجواز النبش بل قد يجب للشهادة على عينه فان
تحريم النبش انما هو عند عدم الضرورة [illegible] تضييع الحقوق وابطال الشهادة [illegible] من المستثنيات [illegible]
تحريم النبش [illegible] من لزوم هتك حرمة الميت [illegible] ذلك [illegible] اقل القبيحين فتامل [illegible] الشهود
[illegible] ثم يشهد [illegible] الشهادة [illegible] يكفي [illegible] الحكم
لو امكن الاشهاد والحكم عليه [illegible] في موضع يكون المشهود به شيئا قليلا [illegible] عدم الهتك [illegible]
جواز النبش جواز كشف وجه المراة لتحمل الشهادة واداء [illegible] قوله ثم الشاهد آه الشاهد بعد ما تحمل ان كان
شاهدا على عين من يشهد عليه وهو مجهول النسب [illegible] اليه [illegible] ان يشهد له او عليه عند اداء الشهادة

وكذا تحمل الشهادة على العين والحلية في المعلوم النسب بحيث يمتاز عن الغير لا يوجد له المثل او يوجد نادرا فتامل ويجوز ان يشهد على نسبه
بان يعرف اسمه واباه وجده الى ان يمتاز عن غيره حتى له ان يشهد عليه ولم يعرف الوجه فيرجع نسبه الى ان يميزه عن الاشتراك وان جهله واراد
الشهادة على النسب يعرف عنده عدلان عارفان به ذكران مقبولان على الوجه المذكور بما يعرفانه عنده على الوجه الممتاز عن غيره ويكون الذي
شهدا عنده شاهدا اصلا عليه لا فرعا فان شهادته بثبوت النسب فهو ايضا شاهد اصل مثلهما لا انهما اصل وهو فرعهما وهو شاهد اصل على
القضية ايضا دون المعرفان لان بعد ذلك فيهما ايضا يكونان شاهدين اصل وهو قوله ولو سمع آه اذا سمع من اجتمع فيه شرائط الشهادة
الشاملة في شخص صبيا مميزا غير بالغ بعد ان كان او منكرا او كبيرا ساكتا لا يصدق ولا يكذب مثل ان قال الحواتي ابني فذلك شاهدا على
بنيها فليس له ان يشهد بذلك النسب لانه لم يحرز اقرار احد الطرفين بالنسب وفي البالغ لم يثبت وفي غير البالغ ايضا كذلك اذ قد ينكر بعد البلوغ
ولم يصدق ثم تعم له ان يشهد باقراره بذلك هنا في البالغ ظاهر واما في الصبي فلا اذ قد يتبجح وكذلك ان يشهد عن غير اقراره بذلك ثم الاقرار
بالنسب انه ثبت الولدية والنسب باقرار الكبير بولديته من يمكن ان يكون ولده وان كان دعوى الصغر بحيث يكون سمعها بعد البلوغ نعم لا يثبت
بين الولد مثل الاخوة فانه لابد من الاقرار من الجانبين لثبوت النسب او يجوز ان يمكن حمل الاشتراك على ذلك وكذا يعيد او يقال انه ثبت
بالاقرار النسب ولكن لا يمكن الشهادة كان المدعي بالشاهدين ولم يكن الشهادة فتامل قوله واذا اجتمع في الملك آه اي اذا كان في يد شخص
شيئا وهو متصرف فيه تصرفا مستقلا مثل تصرف الملاك كالهدم والبناء والاستيجار ونحوها وليس له في ذلك منازع وضم تصرفه دعوى
انها ليست له يدل على ان هذا ملكه فيجوز لكل من يعرف ذلك ان يشهد له بانها ملكه وشرط اليد والتصرف مشعر بان كل واحد
على حدة ليس يكفي المتابعة والعبارة تشعر باشتراط مدة التصرف فطلق التصرف ليس كذلك لعل مراده انه ليس علامة الملكية مثل التنازع
دايما ظاهر عدم الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة لا تنافي الخلاف في شرح بل قال ضابطه حصول الظن بالاستفاضة وحمل
من ظاهر العرف وجعل القصير مثل الشهر والشهرين والطويل مثل السنة وايضا شرط عدم المنازع فقد ليس كذلك فانه لم يحصل الظن
الغالب الموجب للشهادة ومع حصول الشروط المذكورة يحصل الظن الغالب فيجوز الشهادة وقيل هذا مذهب الاكثر بل نقل في الاجماع
على ذلك ويدل عليه رواية حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم
قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله ع افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين
جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال الصادق ع
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وهي ضعيفة بحفص والقول في سليمان بن داود والشرائط المذكورة غير ظاهر منها ويدل على الاعم من ذلك نا بها
تدل على كون اليد اليه مطلقا علامة الملك وجواز الشهادة به كما قال به بعض الاصحاب لكون الرواية موافقة لقوانين الشرع ويمكن ان يقال ان الغرض
عرفت ان المعتبر في المستند العلم اليقيني ولا يكفي الظن الا اذا ثبت بالدليل مثل الاستفاضة ان قلنا بها وقد عرفت عدم الدليل عليها ايضا
واشتراط المذكور ليس بدليل على ما ذكر فان اليد مع التصرف المذكور وعدم المنازع اعم من الملك فان الوكيل له تلك التصرفات بل
الغاصب وكذا الغاصب والمستعير وعدم تكليف بدلا ان يجعل ملكية ذي اليد والتصرف وقال بعض الاصحاب بعدم افادتها الملك فاليد المطلق لا
تدل على ذلك بالطريق الاولى ولهذا قال بعض من قال بالملكية مع التصرف والشرط المذكور عدمه بمجرد اليد وان قال المصنف هنا واشار اليه بقوله
وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب انه لا يجوز اليد دليل الملكية ويجوز الشهادة بالملكية لصاحب اليد لكن المطلق لا الخاص نعم
العقود والشروط في المسئلة الاولى الاشارة الى قول القول به وكثرة القائل لانه اذا عدمت لا تفيد الملك ولا يجوز الشهادة به ودليله ما مر من
الرواية مع الاعتبار في الجملة [illegible] معقولية وضعف الرواية واما كونها موافقة للقوانين فان كانت تلك القواعد مبرهنة فهي دليل
ولا يحتاج الى الرواية ولا يفيدها ايضا الكلام ثم ان كان المراد بالقوانين الشهادة بمجرد اليد فهو المتنازع فيه وليس من القوانين المقررة وان كان
جواز الشراء والتصرف فيه بعده فذلك مسلم ولكن ليس مما يستلزم الشهادة بانه لذي اليد فان جواز الشراء قد يكفيه كونه راجحا عند الحاكم
يكفي بعده والحكم على ذلك ولا يحتاج الى الحكم بانه له بحسب الظ اذ الشراء يجوز وان كان زمان الحكم بصحته على حمل المسلم فيكون ماذونا
ليجوز باعتبار الفضولي ايضا عند القائل به ولكن لا يتصرف وان كان دعوى الملكية لنفسه بعد ذلك وذلك ايضا مسلم ولكن لا يستلزم
ذلك ايضا جواز الشهادة بانه لمن كان بيده اذ قد يكون لغيره ويصير الشراء ملكا للمشتري او يجوز الاسناد اليه بحسب الظ ولم يجز الشهادة
بانه له عند الحاكم ويترتب عليه الحكم والاثر فان الاسناد الى نفسه بعد الشراء بحكم الشرع لان الشارع جوز الشراء وجوز الاسناد بعده
وذلك غير مستلزم لجواز الاسناد والشهادة للبائع قبل ذلك اذ يجوز ان يقول الشارع اذا رايت ان ما في يدك شيئا يجوز لك ان تشتري منه
ويصير بذلك ملكك بحسب الظ ويجوز لك التصرف فيه تصرف الملاك ولم يجز ان تشهد قبل الشراء انه للبائع وان جاز بحسب الظ ان تقول انه له

ولا يجوز الشهادة فانها تحتاج الى العلم ولا علم ولا يحتاج الشرا الى العلم وانه يحصل العلم الشرعي بعد ذلك بحكم الشارع بانه للمشتري وانه كان
باعتبار حلفه انه له فلا تحرج انه لم يجوز له ان يحلف انه له فانه يحتاج الى العلم ولا علم اذ قد يجوز كونه لغير البايع بل يكون للمدعي الذي يخاصمه
فكيف له ان يحلف انه ليس للمدعي بل لو ان سلم جوازه للعارض العوام من المعرفة والمجمع عليه فهو بنا على حكم الشارع بانه له اذا اشترى
من يد تخصص شيئا ولم يكن له منازع فيصير له ملكه بحسب الظاهر ويجوز له الحلف بمجرد ذلك ما لم يظهر خلافه فان الحلف في مثله لا يحتاج الى
العلم او نفي المطابق للواقع بل الى تجويز الشارع له ذلك وتعرض ولعل يريد في الحلف في الرواية اليمين على انه اشتراه من فلان او على انه اعواه انه يعلم
كذبه مثل ان يدعي كونه له وهو لم يعلم منه كما هو يعرف انه ليس كذلك فان كان في يد البايع وسمعه قبل وانه جاء من البلد الفلاني وذلك كان في
ذلك الوقت عنده ونحو ذلك وبالجملة ان ثبت جواز الحلف بما نحن فيه يحلف ولا يكون العلم لازما ولا شرطا والا فلا يحلف الا مع العلم ولا شك
انه ليس له علم بانه له او للبايع فتامل وان كان باعتبار قوله ولو لم يجز هذا لم تقم للمسلمين سوق فهو فان المراد جواز الشرا بمجرد اليد والحكم بانه
لو لم يجز لم تقم للمسلمين سوق حق ولكن ذلك لا يستلزم جواز الشهادة كما عرفت فتعضد بانه يكفي اليد والبيع ولا يكفي للملكية والشهادة ولا التصرف
فقط ولا مجتمعا مع اليد لو انضم اليها التسامع ايضا اي الاستفاضة بانه ملكه الا انه يعلم وليل على ذلك من اجماع ونحوه وينظر من ينجح مع عدم
النزاع والاشكال في جواز الشهادة اذا اجتمع الاستفاضة مع اليد والتصرف واما الخلاف فيما فيه اليد وحده فهو معلوم ومذكور وبالجملة
لا بد للحكم والفتوى من الدليل على وجه ينطبق على الاصول فان اعتبرت الاستفاضة بالدليل فهي الاجماع الى الضميمة والا فلا بد من
العلم بها مع الضميمة او الدليل على اعتبارها اعتبرت والا فلا وان كانت مما حصوصوها مع انضمام اليد والتصرف المكرر وعدم المنازع
فتامل قوله ولتشهد بالاعسار آه اذا اراد الشاهد ان يشهد على اعسار شخص لتخلصه من الحبس او يدفع الغريم الطلب لا يمكنه ان يشهد الا
مع الخبرة الباطنة والاطلاع على باطن حاله بان يكون معه في السر والعلن والعلانية وراه يصبر على الجوع والعري بحيث يجزم بانه لو كان له
شي لما صبر على مثل هذه الحالة ونحو ذلك وبالجملة لا يشهد على ظاهر حاله بل لا بد من العلم بانه معسر وما عنده شي يقياس [illegible]
فان كثيرا من الناس تراه يصبر على الجوع والعري والشدة لكثرة مع وجود شي عنده ويطويه عنه بحيث يطلع على [illegible]
علم خلافه على ما يحكى من بعض ما سال الكفه في الطرق والابواب والظاهر ان ذلك متفاوت ايضا فليس كل من يصبر على الجوع والتستر
ما عنده شي ولا الذي لا يصبر عنده شي بل يستدين ولا يحل نفسه في الجوع والمشقة بحيث نظرانه ليس عنده شي بل قد يخفي حال المعسر
الاغراض ويجي نظرانه عنده شي وليس عنده لغير قوله تعالى يحسبهم الجاهل اغنيا اي يحالهم اغنيا من التعفف وعدم اظهار
الطلب واظهار الغنا فتامل قوله ويثبت بذلك آه يثبت بالشاهد واليمين كل دعوى كونه مالا او كون المقصود منه المال كما لو ادعى ضمان
مثل البيع والهبة والجنايات الموجبة للدية كالخطا وشبهه وقتل الوالد ولده فانه لا يقتضي للولد من الوالد وكذا يوجب الدية لعدم [illegible]
امرو مسلم ولها شبهه وهي الجائفة في الراس بحيث يكسر العظم وليس مثلها في القصاص بل الدية فقط دائما [illegible]
السلسلة وانه القاعدة المقررة عندهم وهو ان الشاهد والمرأتين واليمين والشاهد الواحد انما يكون فيما اذا كان المدعي هو المال او المقصود
المال وقد نقلنا ما يشعر به من الاخبار فتذكر وقد مر الخلاف والاشكال في النكاح والوقف ولا يبعد سقادا على القاعدة ان كان المدعي هو
المراة ينبت انه كان مقصودها المال وهو قليل فان المقصود من النكاح عند الطرفين ليس هو المال وهو ظاهر والظنون والمقصود
منه المال والانتفاع بروايه لم يكن خاصا ولم ينقل انه مثل الموقوف عليهم وقيد الخاص محض بنا على انه مال وملك لهم لعوله لا ينتقل اليهم [illegible]
نحو الصلح وتمم ما يمكن ثم عدم ثبوت الحدود والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه [illegible]
المسلم بالشاهد واليمين وان كان في بعضه ذلك تامل فتامل قوله ويشترط الشهادة اولا آه بيان لكيفية الشهادة واليمين يعني
بان الشاهد يشهد اولا ثم بعد اثباته بها يلزم يحلف المدعي ووجه الترتيب ان محل اليمين انما يكون بالشهادة فلا بد ان يكون بعدها وفيه
تامل ظاهر فان كان نصا او اجماع والا فالظاهر الوجوب فكيف الاشتراط للاصل وعموم ظاهر الادلة وانهم عليهم السلام حكموا بالشاهد
واليمين والواو لمطلق الجمع على الاصل وعلى تقدير الاشتراط لو اتى باليمين وان كان بطلب الحاكم ناسيا للترتيب بعد طلب المدعي عليه لا يبطل
الحكم بل يعاد بعد شهادة الشاهد على وجهها فيحكم الحاكم فيحتمل الاعادة ان اراد اثبات الحق وهو شرط له وهو المراد بوجوب الاعادة
لا انها واجب فيكون معاقبا فانه يجوز ترك اليمين مع امكان ثبوت الحق والتبرع بالاثبات بالشاهد واليمين ولا يبعد كونه ارجح لكراهة
اليمين فالمراد اليمين هنا انه معلوم توقفها على طلب المدعي عليه فانه ليس حقه بل هو مثل شهادة الشاهد فانه لا يتوقف على الطلب ثم يمكن
توقفه على طلب الحاكم كالشاهد لئلا يكون تبرعا فتامل قوله وحلف ثم القضاء آه يريد ان يبين ان القضاء الكامل التام الذي يترتب
عليه الاثر هل بالشاهد واليمين شرط للحكم كطلب المدعي بحكم الحاكم بعد ثبوت المدعي بالشاهدين ام باليمين والشاهد شرطا او جزءا والماع

بعيد

بعيد والظاهر انهما معا فان المراد بهما كون كل واحد منهما جزء في الحكم ومتوقفا عليه وكلا شأنه كذلك ولما روى انهم صلوات الله عليهم قضوا بالشاهد
واليمين والواو لمطلق الجمع وهو صحيح في انه بهما وفائدة النزاع تظهر فيما اذا رجع الشاهد فعلى الاول يغرم الشاهد الكل كالشاهدين وعلى الثاني يغرم
المدعي بعد ما يرجع حق المدعي عليه والظاهر على تقدير رجوع الحالف يرجع ما اخذ الى المدعي عليه وان رجع الشاهد ايضا فلا يغرم شيئا وعلى
الثالث ان رجع الشاهد فقط عليه نصف المدعى كما في رجوع الشاهدين وهو ظاهر المتن وفيه تامل اذ يحتمل التنصيف على القضا دبره
لا يخلو غلبته فلا ثمرة للخلاف قوله ولو اقام آه يعني لو اقام ان كان المدعي لمال ورثة جماعة وليس لهم الا شاهد واحد فادعوا واقاموه على الحق
المدعى لا يكفي لاثبات الحق يمين واحد منهم كانت بل يحتاج كل واحد الى يمين واحد لاثبات حصته منه لا انه من [illegible] على كل حق وليس
ذلك الواحد حتى يحلف له ولا يحلف غير صاحب الحق فلا يكفي لاثبات الحق من حلف كل واحد ولان الحلف على المجموع لا يحتمل ولا يمكن حصول من غير
صاحب الحق فيجب على كل واحد يمين لا يقال اذا ثبت حق واحد ثبت للاخر للاستلزام لعدم الاستلزام لاحتمال اخذ الاخر او ابرائه ونحو ذلك فلا
لا فرق في ذلك بين ان يكون الحق لهم اجمعا بان باعوه شيئا مشتركا ام صار لهم بعد ذلك بان كان المال لمورثهم وانتقل اليهم بالارث او كانوا اوصى
لهم فكل من يحلف يبطل حقه ولو كان فيهم من لا يصح حلفه كالمجنون والصغير فنصيبه الى ان يصلح لليمين بان يعقل المجنون ويبلغ الصبي
فان حلفا حينئذ والا سقط فقوله حينئذ بدل على انه يحرم العقل والبلوغ ليس يكفي الحلف بل لا بد من الرشد فلو لم يرشد المجنون والصبي
بعد العقل والبلوغ لم يصح حلفه وقد ينبغي ان يقول ولا او سفيه وكرر ذلك تامل فانه اذا كان سفيها لا يصح تصرفه في المال بل يعزل ان يبيع و
يشتري اماله لا يصح الا في حال عال وحكاه يمينه فليس بواضح نعم لا يسقط لو لم يحلف فانه تصرفه ما لا الا ان تصرفه المالي مطلقا
مثل ان يوجر نفسه ويكسب المال قوله ولا يوخذ آه اي لا يوخذ للمجنون والصغير استحقاقه بعد زوال المانع والحلف من تركهما المدعي
عليه فانه عنده او يكون المراد ولا يوخذ ما استحقاه من المدعي عليه بل يجعل عنده حتى يزول المانع فاما ان يحلفا وياخذا او يتركا او يموتا و يحلف
الوارث ان يصلح لذلك والا اخر حتى يزول المانع ويحلف وياخذ او يترك او يموت ويحلف الوارث وهكذا الظاهر انه لا يشترط اعادة الشاهد
ليمين الوارث وهكذا الظاهر انه لا يشترط اعادة الشاهد ليمين الوارث للاصل ولان المدعي قد شهد عليه وانما بقي اليمين لعدم صلاحية اليمين
[illegible] دعوى اخرى بل ليس هنا الا اتمام اثبات الحق المدعى وان الوارث بمنزلة المورث فكما لا اعادة للشهادة هناك لا اعادة هنا ايضا فكانها
بمنزلة الغايب [illegible] وبقي اليمين موقوف على حضور صاحبها الغايب اقام وارثه مقامه واما اذا اخر العاقل السميع
اليمين سواء كان حاضرا لعذر ام لا [illegible] فيحتمل اشتراط الاعادة لو ترشد اشكال [illegible] انه دعوى جديد فيحتاج الى الشهود [illegible]
[illegible] الدعوى الاولى [illegible] ولو كان [illegible] ما كان عند الشهادة [illegible]
هنا اذا اخر السميع اليمين ولم [illegible] قوله ولو كان آه يعني
ان بعض الورثة حين الاشهاد غايبا فاشهد الحاضر شاهدا واحدا وحلف ثم حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة الشهادة بل يكفيه ان يحلف
اخذ المدعي القديم وهو ظاهر فان الدعوى قد ثبتت للغايب وعليه ولانه اقام الشهادة للمجموع وحقوق الورثة كالحق الواحد [illegible]
لا يحتاج الى الاعادة [illegible] اذا كان المدعي ميراثا واما اذا كان بوصية [illegible] او استشهد الحاضر حلف واخذ حصته فاذا حضر الغائب
فعليه الدعوى والاشهاد مثل الحاضر ثم الحلف [illegible] في الاول ثبت الحق [illegible] ثم يحتاج الى التخصيص [illegible] الورثة
فتكفي الشهادة الاولى فانه لو اعادها يصير فعل الاول بعينه وهو غير معقول فتامل وكذا اذا بلغ الصبي [illegible] الا ان بعض الورثة طفلا
غير بالغ فاذا بلغ يحلف من غير اعادة الشهادة لما مر قوله ولو اقام الشاهدين آه يعني لو اقام الحاضر المدعي على مال المشترك شاهدين
عدلين مقبولين ثبت الكل حتى نصيب المجنون والصبي والغايب الغير المدعين فيستوفي من المدعي عليه نصيبهم ايضا الذي لم يدعياه فيا
وليهما ويأخذ نصيب الغايب ايضا وكيله او الحاكم ان كان غايبا [illegible] المدعي عليه ابدا الحاكم والولي فان راى المصلحة في ذلك
ويخلى في ذمة المدعي عليه ويستحل عليه ان كان دينا ويحتمل وجوب الاخذ ايضا ان كان محل التلف وبالجملة المدار على راي الحاكم والولي
فان راى المصلحة في الابقاء فعل ولكن يجد ان لا يترك [illegible] عند المدعي عليه اولى الا ان يكون محل الخوف لحضور العدو والغاصب بحيث لو لم يحفظ [illegible]
ولو استوفى احد الحاضرين حصته مما ثبت على المدعى عليه من المال المشترك في الدين اي ما حاسبه في الدين الذي كان عليه بان ذمته من [illegible]
كله لا يشارك فيه احد من الشركا حاضرا كان او غائبا مجنونا او صبيا ام لا وان كان ذلك عينا كالارث او دينا في ذمته فاخذ حصته منه شاركه
فيما اخذه من الشركا او يبقى الباقي بينهم فالجميع مشترك بينهم الماخوذ والباقي على العموم الذي كان لما ثبت ان الدين والعين المشترك كل
ما اخذه احد الشركا حصته شاركه الباقون فيه لانهم شركا في الماخوذ وفي الباقي فان المال المشترك لا يتعين بالقسمة والحصة وهو في
الذمة وفي افادة المتن ما ذكرناه تامل واضح وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فتذكر ولو ادعيا انه ابتاعها وقف آه يعني اذا ادعى جماعة

ان الارض القلانية المعلومة مثلا ثم ماتا ابيهما فدرو فقيهما ابو هما عليهما وعلى من يحدثه وقف تشريك بين عليهما وعلى كل من يولد منهما بان يكون لكل واحد
حصة من الاولاد مثل ابيها وهكذا امكن ثبات هذا الوقف بالشاهد واليمين فلا بد ان يحلف كل واحد منهما على ان حياة حصته وذلك لما تقدم
من ثبوت الوقف خصوصا الوقف الخاص بالشاهد واليمين وان استشكل المصنف من قبل فيه بل لعله في الاشكال العيني لا الشرعي اليمين فاذا اقاما
الشاهد على ان الوقف وحلف كل واحد ثبت الوقف على ما شرط فان نكل احدهم على اليمين لم يستحق شيئا واستحق الاخر حصته بيمينه
فاذا مات او ماتا احدهما فنصيب كل واحد من الحالف والناكل للبطن الثاني مع الحلف لا بد ومن غير فرق بين الحالف والناكل لان
البطن الثاني ياخذ من الواقف كالبطن الاول لا من الاول فيحتاج الى الحلف مثله والمقصر انما كان الوقف وقف تشريك لا من كل
طرف من بين حتى حتى ياخذ النصيب بخلاف وقف ترتيب فان البطن الثاني ياخذ من الاول فاذا كان الاول حلف لا يحتاج الثاني الى الحلف
والمقصر ظاهر العبارة مطلقه فلو ادعى الاخوة الثلثة ان اباهم او امهم وقف القديم الفلانية عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم
وقف التشريك واما مواد لك شاهدا وحلف كل واحد معه يمينا ثبت ان الوقف بيد على القول باثبات الوقف بهما فيكون
الموقوف بينهم اثلاثا فاذا اولد لاحدهم ولد صار ارباعا بعد ان كان اثلاثا فيوقف مقدار ربع الموقوف حتى يبلغ ويرشد على ما
مع التامل فان حلف اعطى ولا يعطى ولا يسلم الى وليه ولا يملكه بالعمل قبل ذلك لمجرد اقرار الموقوف عليهم الموجودين المستقر بينهما
اذا لان اقرارهم بشرط الموقوف لان الحق ليس لهم فقط بل للبطون الاتية ايضا حق فيه شيء فان البطون حقا في العين لا في المنافع
فانه مستحق الموجودين فتامل فالمعقول انه يعطى ربع الربع الى وليه ليصرف فيه كغيره من الاموال الاطفال فانه الموجود فيعمل
المنحصر في الموجودين لولا الطفل بخلاف العين فان البطون الاخر فيها نصيب فتامل بالجملة فلا بد من اليمين عليهم ولا
يكتفي بابائهم فانه ياخذ من الواقف موجوده بعد ابائهم وان ابائهم كوجوده في ان الوقف ولا يحلف الا مع علم كما اذا كان الوقف
استعداد في حصول العلم الذي هو شرط اليمين بالسامع ولا يحصل ذلك للحاكم لاحتمال سماعه دون الحاكم ولو في بلد الحكم تحصل
بالشهود دون الحاكم فان نكل عن اليمين بعد توجهها عليه ففيه احتمالات ثلثة الاول الذي نقل عن الشيخ رجوعه الى الاخوة الثلثة لا كان
وجود الولد لانهم الاصل فيه وجوده ولم يوجد وقال المصنف الحلف بمنزلة العدم فكانه ما وجد فيكون الكل لهم لان تعقيبه
لانهم قد اقروا انما نقص عنهم استحقاقهم حصتهم وذلك معلوم عندهم بناء على العلو بينا فكيف يجلهم الاحد بمجرد نكوله اليمين مع انه قد يكون
نكوله استعظاما لليمين او لعدم معرفته لصغره وعدم سماعه فليس بحكم ايضا لكونه نكل بعد نكوله فالاباه لهم ولم يحلف وفيه الثاني
كون الولد الناكل قد ابيها الاقرار مستحقه بعد ذلك فانهم قد اقروا انما يوجب ذلك سواء حلف او لم يحلف وهو الثالث انه يصرف الى ورثة الواقف
كسائر الموقوفات فان مصرف الولد بعد حلفه وانه مات ولم يكن رجوعه الى الاخوة الاول لانهم قد اقروا بعدم استحقاقهم ما فيه الى ورثة الواقف
فيه انه يلزم بعدم اخذ الاخوة على ذلك التقدير ايضا المامر بعينه فيحمل انه له بالورثة غيرهم ويحمل ايضا صرفه في المطوعات ولو مات احد الاخوة
الثلث قبل بلوغه ورشده وحلفه عزل للولد الثلث فانه صار له حين موت احدهم ثلث الموقوف بعد ما كان له ربعا فان بلغ وحلف اخذ
اخوته احد الجميع اي ربع الى الان من الموقوف الى حين موت الاخ وثلثه بعد ذلك وان نكل ولم يحلف كان ربع الى الان حين موت الاخ للورثة المنتقى
لكل واحد من الاخوين وثلثه من حين وفاة الاخ للاخوين فقط ولا يخفى ان هذا انما على قول الشيخ ويعرف النظر فيه وكان الاولى
المصنف بقوله وفيه نظر وقد ظهر وجه النظر مما تقدم فتامل هذا كله في وقف التشريك ولو ادعى الاخوان ان اباهما وقف عليهما وعلى من يعدهما الارض
الفلانية وقف الترتيب يجب ان يكون الموجودين الان اول البطون ثم بعد موتهم للبطن الذي بعدهم وهكذا ولو اقاما شاهدا وحلفا ثبت الوقف
وكفت يمينهم عن يمين سائر البطون فانهم يرثون الموقوف من البطون السابقة كسائر اموالهم فلا يحتاج الى اليمين الا اذا انفق موت بعضهم الا
شاهد وبين عبارة الدليل فلا يحتاج وارثه الى اليمين وهو كذا ولكن في كون ذلك ارثا واختصاص الموقوف عليهم اولا اولاد صغير وبيعهم ملكا
مثل سائر املاكهم عرفا فان الاخذ من الواقف منهم اومن الوقف يحمل فتامل **قوله** ولو ادعى آه اي لو ادعى بعض الورثة وقف بعض المتروكات واقام
الشاهد وحلف ثبتت الوقفية فيعمل بمقتضاه فان لم يكن شاهدا وكان ولم يحلف كان الذي ادعى وقفيته طلقا بالنسبة الى الديون والوصايا
وباقي الورثة فيخرج منه الدين والوصية فان فضل شيء منها فنسبة الورثة فالاصل الذي يكون وقفا باقراره وحصة الباقي تبقى
طلقا يرثه فتق **قوله** ولو نكل البطن الاول آه اي اذا ادعى بعض الورثة وقفية بعض المتروكات ولم يكن لهم الا شاهد واحد ولم يحلفوا معه على ذلك
فلم تثبت الوقفية ولكن للذين بعدهم من الورثة من البطون ان يحلفوا على ذلك فلا يبطل حق الوقفية ولم يحكم بالطلق بمجرد نكولهم بل هو طلق
ما دام لم يحلف احد بعدهم فان يحلف البطن الثاني الذي هم الموقوف عليهم ثبت الوقفية من حين الحلف وعدم اعادة الشهادة فيحتمل ان تسمع
الشاهد فتامل **قوله** ولو ادعى تخصيص آه اي لو ادعى تخصيص عبد ان المدعي لحقهم الحكم باثبات بالشاهد واليمين [illegible]

دل

والبينة وهو المال والعتق ليس كذلك بل اخراج المال **قوله** ولو اقام آه ولو ادعى على شخص انه قتل متعمدا عمدا واقام على ذلك شاهدا فيكون ذلك لو ثبت
الحدي وهو القتل للقاتل اي حلفين يمينا على الوجه الذي تعرفه في اللوث وسيجي ولا يكفيه اليمين الواحد مع الشاهد وهو ظ فان القتل ليس مما
يثبت بالشاهد واليمين فتامل **قوله** ولو ادعى تخصيص جاريته وولده وولدها من قبله وام ولده حلف مع شاهد واحد وثبت ملك المسئولة ولها
ام ولد فانه ملك ومال يمكن اثباته بالشاهد واليمين فيترتب عليها احكام الاستيلاد فيعتق بعد موته باقراره ولكن لا يثبت نسب الولد بذلك اذا ثبت
النسب بالشاهد واليمين وفيه تامل لا لزوم ولا ان النسب يثبت بالاقرار مع عدم المنازع فتامل **قوله** في الشهادة على الشهادة اه تدل على الاجماع في الشرح
وهو على جواز الشهادة على الشهادة في الجملة فتكون معمولة موجبة للحكم للاجماع وعموم ادلة قبول الشهادة من الكتاب مثل قوله تعالى واستشهدوا
من رجالكم ومن السنة كثيرة فانها تدل على قبول الشهادة على شهود ولا شك ان الشهادة مع شهودها فيحتمل الشهادة وهو ظ وخصوص رواية محمد بن مسلم
من سئل عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالمشرق البلد قال نعم ولو كان خلف سارية لان لا يمكنه ان يقيمها اي لمانع يمكنه من ان يحضرها
فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وفي الطريق ضعيفان عن الحكم المجهول ولا يضر وفيه دليل على محمد بن مسلم وان كان الظاهرانها قول شهادة الفرع اذا وقف
كل مشهود به ولكن صار الاجماع على عدم قبولها الا مرة واحدة في غير حقوق الله تعالى المحضة وحد وحده كذلك الرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد
قال في المقنعة في آخر وايضا ولا تجوز شهادة على شهادة وظاهرها تمتد الرواية في حد القذف والسرقة خلافا لكلام الشيخ في كونها من حقوق الله المحضة ام
للادمي فيه مدخل الظاهر الاخير وهذا يسقط باسقاطه وبالجملة يجب العمل بعموم الادلة وما خرج منه بالاجماع مثل الحد ولا محل السرقة ولعدم قبول ما لم
تثبت بشهادة الفرع حقوق الناس كلها مالا او عقوبة قصاصا في النفس والطرف او غير عقوبة مثل سائر الامور كالطلاق والطلاق والعتق و
والنكاح وغيرها ولو كان مما يثبت بالنساء مثل عيوبها الباطنة والولادة واستهلال الولد حيا ولا شك انه كونه حيا **قوله** وتثبت الاقرار آه وليل
ثبوت الاقرار بعمل الغلام مرة واحدة والزنا بالعمد والحالة بل مطلق الزنا فانه يثبت الحد اذا سبق ازنا على ما تقدم كما تقدم اختيارهم الا الاجماع ولعدم
احتياجهم الى الشرط وكذا وطي البهيمة بالشاهدين والشهادة على الشهادة لاخبار الحرمة الى تحت الموطوءة وثبت الحرمة والحالة ولم الحق بها ومنها
مع السن وعدم اكل البهيمة الموطوءة ان كانت ماكولة وجوب بيعها ان كانت غير ماكولة وسائر الاحكام مثل الاحراق والغرامة الا اثبات الحد
ظاهر كما تقدم وسيجي ايضا يمكن حمل العنوان مثل الرجل اجابه لو او تحقيقا الثلاثة الاخلط اذ في كل جنس هي حد وداخل بحال لا يثبت بشهادة الفرع
والذي يثبت بشهادة الا الاربع لا يثبت بالنص وهو ظ فتامل **قوله** الثاني الاشتراط آه اشارة الى بيان كيفية التحمل وهو طلب رعاية لفظ ولم لا ترتيبه والاولى
وهو الكمال المرتب ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان مائة دينار من مبيع كذا
تلك الالفاظ الاطلاقية فيقول هذا القسم والثاني الذي هو دون ذلك وهو ان يقول شاهد الاصل عند الحاكم اني اشهد ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان
كذا وكذا والظاهر انه مسموع وادون منه ان يسمعه شاهد الفرع يقول عند غير الحاكم ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان لسبب بيع وصلح ونحو
كذا فيقبل في الشهادة بذلك مقام السبب لانه تاكيد ويرتفع خلاف المسامحة ونحوه نوعا او ظنا مثل ما تاكد بالسبب بل فرقة تامل
ولا يقول الاصل اشهد على شهادته وفي الاثنين الباقيين يشهد على شهادته او اشهد ان فلانا يشهد وفي الثالث نظر لاحتمال المسامحة
من السامع بذلك في غير مجلس الحكام والاولى انه لا يتحقق بعد القائل صار متحملا والا فلا وبالجملة ينبغي العمل بعموم الادلة في كل موضع يحصل
شهادة الاصل بحرمة وما يقبل بان الاصل يشهد كذا وليس فيه المسامحة وما ثبت بالفرع ان يشهد بشهادته ويقبل والا فلا خصوصية عبارة
دون اخرى الا ان بعض العبارات اولى واصح من البعض ثم انه ينبغي ان يأتي بالفرع وقت الشهادة بمثل ما اشهد فان كان في المرتبة
الاولى يقول اشهد على شهادة فلان بن فلان آه وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي الصورة الثالثة يقول
اشهد ان فلانا يشهد على فلان بكذا بالسبب كذا فتامل **قوله** ولو شهد آه فلما كانت شهادة الاصل انما تثبت بشهادة الفرعين اثباته لشاهدين
عدلين فانها الاصل في الشهادة ولا يزيد ولا ينقص هنا الا بدليل خارج فلا بد من اثبات شهادة كل واحد من الاصل بشهادة شاهدين عدلين
ورواية طلحة بن زيد عن علي انه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على رجل فيثبت شهادة كل واحد من الاصل بشهادة عدلين فيكفي
لاثبات شهادة الاصل فرعان بان يشهد كل واحد منهما على شهادة كل واحد من الاصلين فيثبت بفرعين بل يقتسم الاصل وفرع على شهادة
الاصل الاخر فاحد الاصلين يشهد للاصالة اولا اصل ويشهد على شهادة اصل آخر ولذا الفرع يثبت بشهادة الاصل والفرع شهادة
الاصل الاخر يثبت ايضا وكذا يجوز ان يشهد الفرعان على اكثر من الاصلين سواء كانوا في حكم واحد مثل ان يشتر شهود الزنا او في امور متعددة وكذا
احد الاصلين على واحد ولا على امر اثنين فيما يثبت ذلك او اربع نسوة وبعض فيما يقبل شهادتهن يجوز وكذا شهادة اربعة رجال على شهود الزنا
واكثر في وقائع متعددة لدليله عموم دليل قبول شهادة الفرع الشامل للجميع من غير اختصاصه بصورة دون اخرى **قوله** وهل يقبل آه يتبع الكال

المشهود به مما يثبت بشهادة النساء منفردات سواء كانت شاهدة الاصل نساء او رجالا او منضما لها ثبت ذلك بشهادة النساء [illegible]
من ان شهادة النساء انما تقبل في مواضع مخصوصة مثل العيوب الباطنة والولادة والاستهلال اي صوت الصبي حين ولادته والشهادة على الشهادة
ليست باحدها ولا يلزم من انه اذا ثبت الاصل المشهود به بما شهدت عليه النساء الا ان من شهد على شهادتهن يثبت بالطريق الاولى ولا
يلزم زيادة الفرع على الاصل ويمكن ان يقال ان الاصل في الشاهد هو المذكور وانما قبلت النساء في مواضع للنص والضرورة وبعض [illegible]
الحال على عيوب النساء ونحوها من المعدودات وليس شيء من ذلك موجود في شهادة النساء وهو ظاهر فانه لم يثبت شهادة النساء بالرجل ولا [illegible]
ولا صحيح ولا ضيق وهو ظاهر وزيادة الفرع على الاصل كلام ظاهر [illegible] يقال فيها وكثيرا لبعض قواعد النحو والصرف ولا يسمع فيها [illegible] النص والاجماع
قوله ولا يسمع آه بيان شرط سماع شهادة الفرع والحكم بها فقد شهادة الاصل فلا يسمع شهادة الفرع ولا يقبل الا عند تعذر شهادة شاهد الاصل
وذلك التعذر اعم من ان يكون لمرض او غيبة وضابطها المشقة في احضار الاصل [illegible] الغيبة [illegible] القصر [illegible] كما ذكره بعض العامة
هنا هو المشهور بينهم ولعله ليلزم [illegible] ولا نص لقبولها مع وجود الاصل [illegible] الاثبات به ولما تقدم في رواية محمد بن مسلم ولكن لا يخفى ما في ادلة
فان [illegible] ما في الرواية من عدم الصحة وعدم حجية الشهرة مع وجود [illegible] فانه يقبل الفرع مع امكان الاصل وهو مقتضى
عموم ادلة قبول الشهادة اصلا وفرعا والمخصص محتاج الى الدليل فتامل قوله ولا باس ولا يضر بشهادة الفرع ما يمنع الاصل من شهادته
مثل الموت وغيبته ومرض ونحو ذلك [illegible] لقبول الفرع ومن شرائطه فيسمع شهادة الفرع لو مات الاصل بعد اشهاد الفرع او مرض او غاب
حين [illegible] على اثبات ان الاصل كان شاهدا [illegible] ولا يضر هذه الامور بعد ان ثبت كونه شاهدا مستجمعا لشرائط قبول الشهادة من العقل و
الاسلام والعدالة وهو ظاهر وكذا لا يضر تردد الاصل في الشهادة بان شك في المشهود به وانه شهد الفرع ام لا اذا كان [illegible] الفرع [illegible] قطعا
لان شهادة الاصل مشهود بها فاذا ثبت بالشاهدين لا يضر [illegible] الا ما يعارضه وينافيه مثل ذلك ولا شك في عدم [illegible] تردد الاصل [illegible]
ان يكون [illegible] على [illegible] على الناس من قبل وهو ظاهر وكذا لا يضر [illegible] الاصل ان كان اصل المشهود به ما يحتاج الى البصر من
معرفة المشهود [illegible] بالحلية وهو ظاهر مما تقدم اما لو طرا فسق على شاهد الاصل او عداوة او ردة قيل فان كان بعد الحكم فلا يضر وهو ظاهر وان كان
قبل الحكم فان كان قبل الاشهاد فلا اشكال [illegible] مانعة لانه لا يحكم بعد [illegible] وهو قبل الشهادة وهو ظاهر وان كان بعد الاشهاد [illegible]
عند الحاكم ولكن قبل الحكم فهو مثل ما تقدم من طرء الفسق بعد الشهادة وقبل الحكم وقد تقدم البحث فيه وان كان بعد الاشهاد وتحمل الفرع وقبل ادائها
عند الحاكم فهل يبطل وتطرح شهادة الفرع كالاصل ام لا المشهور [illegible] فيه الخلاف والاشبه عندهم في ذلك انها تطرح وتبطل لان
شهادة الفرع فرع شهادة الاصل ولا شك انها ليست بمقبولة في ذلك ولان الحكم بشهادة الاصل والفرع وانما هو لاثباتها فيلزم الحكم
بشهادة الفاسق والكافر ولان شهادة الفرع شهادة على فاسق حين الشهادة فلا تقبل وفيه تامل اذ ما ذكره وجوه ومناسبة فلو وجد دليل
[illegible] آخر من نقل او عقل على ذلك بخصوصه فهو جيد والا فليس بتام لان [illegible] شهادة الفرع لا يستلزم بطلانها لفسق الاصل حين
[illegible] عقلا ولا شرعا [illegible] سماع شهادة الفرع على اصل كان عدلا [illegible] شهادة الفرع بعد [illegible] الشهادة فان [illegible] فقبول الشهادة
عند الاداء [illegible] هو الذي يسمع اليه فيه وتعتبر عدالته وهو ظاهر ولانه ان الحكم بشهادة الاصل لا بالفرع وعلى تقدير التسليم فانه
وقت الاشهاد كان عدلا وهو بمنزلة شهادته ثم صار فاسقا وقد مر ان الفسق [illegible] كان قبل الحكم [illegible] مع ان
ذلك كلها [illegible] الاصل [illegible] اذا كان المشهور به [illegible] فيه البصر والعرف [illegible] حيث [illegible]
حين الشهادة ايضا اما لو كانت [illegible] وكذا الفسق والعداوة [illegible] فانه محل المنع وهو ظاهر فانه لا يحكم عليه بالفسق قبل ظهوره
بل جميع ما هو شرط بالعدل [illegible] وعدم الكفر وعدم العداوة [illegible] ذلك من غير شك وبالجملة انه كان لهم دليل على ذلك من نص او اجماع فهو متبع
والا فالحكم محل التامل كما مر قوله ولو انكر الاصل طرحت على راي آه قد تقرر عندهم على المشهور الصحيح [illegible] انه لو حضر الاصل وانكر [illegible] الشهادة
بطل شهادة الفرع وتطرح لو شهد وبالجملة بعد الفرع عند حضور الاصل بعد وما لم يحكم الحاكم بشهادتهم لما تقدم من ان [illegible]
الاصل شرط لقبول الفرع وتفريع ما فيه [illegible] لا بد من تصور المسئلة وهو مشكل فانه لا يتصور على ما تقرر النزاع والخلاف فيما اذا انكر الا
الفرع [illegible] دعوى [illegible] فائدة في هذا النزاع فانه مع حضور الاصل بطل الفرع فكيف يتصور الخلاف في ان شهادة الفرع تطرح
ام لا حين انكار الاصل الفرع فانه لو كان الحضور بعد الحكم فالحكم ماض ولو كان قبله ما يحكم بالفرع لا يمضي ويحتمل ان يكون المراد قبل الحكم و
يكون محل الخلاف الخلاف الاول الذي ذكرنا من [illegible] الاصل لسماع الفرع [illegible] ولكنه بعيد اذ [illegible] انهم بعد
انفردوا المسئلة الاولى [illegible] الخلاف ذكروا هذه مع الخلاف وكذا البحث في صورة [illegible] الاصل ويحتمل ان يكون مع الحضور وعدم [illegible]
على اداء الشهادة [illegible] ويكره ذلك ولم يقدر حضور مجلس الحكم لمشقة [illegible] ما انكر الفرع ولم يمكنه الحضور

لسمع

لسمع اداء [illegible] وبالجملة يتصور الخلاف مع ما تقرر [illegible] اشكال ولكن مع الاشكال في هذا القول [illegible] بالعمل بالاصل [illegible] الروايات
اذا انكر الاصل الفرع [illegible] خصوصا مثل رواية عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال
تجوز شهادة اعدلهما وفي طريق [illegible] وفي طريق [illegible] محمد [illegible] وفي صحيحة عبد الله بن سنان في رجل شهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته فانه يمنع الحكم بالاصل [illegible] الاشكال
فان القول بالاعدل يقتضي تجويز شهادة الفرع مع الاصل وشهادته [illegible] عليه وقد كان [illegible] شهادة الفرع موقوف على تعذر شهادة الاصل
فهنا موضع لما قلناه من عدم توقف سماع شهادة الفرع على شهادة الاصل فتامل وقال في الشرح ويمكن ان يقال لا يلزم من اشتراط في احضار شاهد
الفرع تعذر الاصل ان يكون ذلك في السماع مثل الحكم اذا كان الاصل والفرع متفقين فانه لا يحتاج [illegible] شهادة الفرع للاستغناء في
زيادة الكلفة بالبحث عن الجرح والتعديل [illegible] تناول العبارة وبالجملة [illegible] شهادة الفرع [illegible]
ان سماع شهادة الفرع مشروط بتعذر شهادة الاصل اذا كان [illegible] والمنكر لا يشهد [illegible] غير معلوم [illegible] الخلاف
كلامهم [illegible] ان سماع شهادة الفرع موقوف على تعذر الاصل ولا [illegible] ولا يحكم بها الا مع تعذر شهادة الاصل وان شهادة الاصل [illegible]
مع التنافي انه كان [illegible] شهادة الفرع وحكم الحاكم فاذا شهد الفرع [illegible] الاصل وقال [illegible] شهادة
الفرع وان كان بعد حكم الحاكم لا يلتفت الى انكار الاصل وتكذيبه [illegible] لا يصح [illegible] ايضا وهو محمل الرواية على وقوع الانكار بعد حكم الحاكم
بشهادة الفرع وان كان ذلك بعيدا من لفظ الرواية ولا يشعر به لفظ فيها [illegible] الحمل [illegible] اسقاط شهادة الفرع [illegible]
شهادته بعد حكم الحاكم [illegible] وبالجملة القول [illegible] الرواية مع القول المذكور مشكل فيحمل القول بعدم الاشتراط كما هو [illegible]
[illegible] الاصحاب ايضا [illegible] ويمكن ان يقال آه فافهم [illegible] الرواية [illegible] فان كان
الرواية صحيحة [illegible] القول [illegible] والرواية مشكلا [illegible] فانهم طرحوها فانه الاولى ضعيفة والثانية ايضا [illegible]
[illegible] مع صحتها في الفقيه عن عبد الله بن سنان [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] وان كان الاصح على
[illegible] ايضا [illegible] الواحد لا يثبات الاصل [illegible] وليس كذلك [illegible] لكل واحد من
شاهد [illegible] وان كان هذا [illegible] وعدم القول باطراح شهادة الاصل بعد الحكم مطلقا بل [illegible]
كما اعمل فتامل قوله ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر آه يعني لو حضر الفرع مجلس الحكم واشهد بشهادته وقبلها الحاكم لوجود شرائط القبول
فحكم [illegible] الاصل مجلس الحكم وكذب وخالف الفرع بانه لم يشهده على شيء لم ينقض ذلك الحكم [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] رجوع الشاهد [illegible] يبطل الحكم [illegible] صاحب الحق على الشاهد [illegible] ما اخذ بشهادته كما في سائر الشهادات
[illegible] شهادة الاصل بالحجة الشرعية فوجب على الحاكم الحكم فحكم على مقتضى الحجة فلا يمكن نقضه [illegible] المدعي [illegible] سائر الشهادات
فليس [illegible] المدعى عليه قوله ويشترط آه من جملة شرائط قبول شهادة الفرع ان يسمي حين شهادته عند الحاكم الاصل باسمه
بحيث [illegible] فاسقا [illegible] الحاكم او المدعى عليه فلا بد
ان يعرفه بحيث [illegible] قوله لا التعديل اي لا
يشترط في سماع شهادة الفرع ان يعدل الفرع الاصل [illegible] ان يشهد على شهادته [illegible] على الحاكم ان ينظر [illegible] السهادة
[illegible] حال الاصل [illegible] البحث عن العدالة [illegible] في سائر الاحكام
والشهود [illegible] ايضا [illegible] على شهادته [illegible] الحاكم
عن العدالة [illegible] الصدق [illegible] قوله [illegible] بيان احكام رجوع الشاهد ان المشهود [illegible] شهادته [illegible] يوجب
العقوبة [illegible] الحد والتعزير [illegible] البضع او المال فان رجع الشاهد [illegible] القاضي [illegible] ويبطل شهادة
[illegible] الشاهد [illegible] الصدق ان كان المشهود به [illegible] الموجب للحد [illegible] ولم
يثبت وان كان [illegible] مثل ان يكون [illegible] الزنا [illegible] او كافرا [illegible] الشاهد [illegible]
او [illegible] بالزنا ونحو ذلك [illegible] وجوب [illegible] وهو كذلك [illegible] ايضا فانه
واما ان قالت [illegible] عدم [illegible]
ان تعلقه بالحد [illegible] سقوط الحد [illegible] المشهور [illegible] الحد
بالشبهات ولا شك ان [illegible] الاثبات بالبينة الشرعية معلوم [illegible]

مثل هذا شبهة موجبة للدرء فيسقط ولانه يعد لو لم يتم الشهود الاربعة مع انه ليس منه تقصير اصلا لان الشهادة الواحدة تقام بل يحده بما
استحق الحد الحرية وايضا فان شبهة موجبة للحد وهنا مع وقوع التقصير منه لعدم التحفظ بالطريق الاولى ومرسلة ابن محبوب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية
وان قال تعمدت قتل وان كانت هذه مرسلة وبعد القضاء والعمل الموجب البينة لكنها مرسلة ابن محبوب الذي اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه
ويدل على عدم الحد [illegible] اذا صرح بالرجوع فان لم يصرح بل قال للحاكم بعد ما شهد توقف وان لم يعلم [illegible] الرجوع

[illegible]

عزم لانه قد استوفى عوض بضعها فانه بمجرد الدخول لزم سواء بقيت الزوجية ام لا فانه عنده ام لا وطئها الا انهم على من لا منعه من حصولها شيئا بل ولا
ولا يلزم بعل فالمهر لازم للزوج بل القصاص والدية لجميع الورثة وقد لا يصل الى الزوج عشر المهر وكذا لو قتلت الزوجة نفسها فانه لا يسقط من مهرها
شيء ولا يرجع عليها بالمهر ايضا المشهور ان مانع الجمع لا نقض ما تقدم قبل الاستيفاء هذا هو المشهور ويؤيده عدم النقض ايضا ما تقدم
فيما لو رجعوا عن العقوبات بعد الاستيفاء فانه لا ينقض بل يغرم الشهود اذا كان مالا او ينقض اذا كان نفسا او طرفا كما مر في المسئلة قوله
اخر تركناها للتدرج وعدم الدليل ويمكن ان يقال بالنقض فانه انما ثبت الفراق والطلاق بقول الشهود وحكم الحاكم فاذا رجعوا لم يبق الا
دوام كونه بعد ولم شهادتهم لا كان حد ونحوه بعد ثبوت شهادتهم ويؤيده ايضا ما يجيء من الاخبار الدالة على نقض الحكم على تقدير رجوع الشهود
عن اثبات المال انه كان عينا باقية فتوخذ وترجع الى اهلها فيبطل الحكم الصريح بلا احتمال ووجهه ما ذكرناه وانه ليس بمعلوم حقية وان له
الامع بقاء الشهود وعدم الرجوع لا مطلقا والاصل عدم حصول الفراق وبقاء النكاح وقد ثبت بالنص والاجماع ما ان لم يرجع الشهود
ويجب بعزله وما تقدم ايضا من البطلان فيما شهدوا على العقوبات ورجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فانه ينقض الحكم بل المحتمل والمسئلة كذا
وايضا المراد بسبق ما تقدم حصول ما اولو دفع واحد بعين المستحقة فيحتمل الغرم كلها بعد الدخول ايضا ولزومها بالدخول ايضا وعدم سقوطه
بل ما تقدم لا يدل على عدم الضمان بعد الدخول ايضا ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم الاتية وقد يستدل بها على القول بعدم النقض ونحن نقول انها
فان الاول يقتضي صحة الحكم والشهادة واسقاط الانكار والرجوع وعدم الالتفات اليه والثاني يقتضي خلاف ذلك فتأمل فيه وما في
صحيحة محمد بن مسلم الاتية ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها
فانكر الطلاق قال يضربان ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول وهو يدل على النقض بالرجوع بالطريق الاولى ويمكن
فيها خلاف ما تقرر من عدم الشهود وضمان المهر للزوج الثاني فان الظاهر فقد دخل بها لانها امرت بالعدة ولا ذنب للشهود فان الزوج انكر
الطلاق وما ظهر التزوير ولا الرجوع ومنزه الشهود ويحمل على التزوير بمجرد انكار الزوج الطلاق وذلك غير معقول بعد اثبات الطلاق بالشهود
المعتبر فكيف يبطل الحكم والشهادة بمجرد حضوره وانكاره وهو يقول عن لعن عليها على حصول الطلاق والتزويج بمجرد الشهود بدون حكم
الحاكم مع انه لا ينقض الحكم بل تكذيب الشهود وبمجرد الشهود بدون حكم الحاكم لا يثبت الطلاق لمكان التزويج باطلا ويكون دخول الزوج
الثاني وطيء شبهة موجبة للعدة ثم العود للاول وهنا على جيد ولكن لا يجب حد الشهود وضمانهم مع ذلك فتأمل ويمكن حملها على عدم
الشهود للشهادة وعلى ثبوت شهادتهما شهادة زور واما برجوعهما او بغيره مثل ان قالا انه طلقها في البلد الفلاني ووقت كذا وثبت عدم كونه في
البلد في ذلك الوقت وهو بعيد عن الشهود وكانه يعني التزوير لانه لو ثبت كونها شهادة زور لا ضربا فيهل ولا يضمنان ومع ذلك ايضا لا يعني
التعيين على ما عرفت فتأمل وقد يقيد بعد الشهود بغير العادل في رواية سماعه وعلى ما يظهر رأيه الحاكم فيجب التعزير وان يحمل لا بأس به ولا يخل له
والمراد الا انه نقل انه تقدم مع ان المصنف نقل عنه مصر عنه ذكر عيسى ثاني منصور رواية ترك الى قبيل مدح ثم قال وهو مع رواية حسنة وابراهيم المذكور فيها
وهي مذكورة في نسخة الفقيه ايضا ولا بأس فتأمل وبالجملة صحة الرواية محل ما فيه وقع لانه من حضور وهو وردت في الفقيه عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما
من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وهو موافقة للقوانين و
مرحلة الاخبار بعد محمل المدعي على التعزير فليس فيها دلالة على المراد ثم نية صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل
غائب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا
سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
وهي ايضا تخالف القواعد لما مر من ان الرجوع بعد الحكم لا اثر له وان الاصل عدم الضمان بعد الدخول كما ذكرناه الا بهم من الحاكم
الضمان بعد الدخول ايضا فان المهر مقابل البضع دائما لا دخول واحد وعدم ضمانه في بعض المواضع لا يدل على العدم مطلقا ومن احتمال النقض
بعد الحكم بالرجوع ايضا فتأمل قوله ولو رجع الرجل آه يعني لو شهد رجل وعشر نسوة مع انه يكفي امرأتان مع رجل او اربع في الرضاع المحرم من
زوج وزوجة قبل الدخول وحكم بالمفارقة والتحريم فرجع الرجل والنسوة كلهن عن الشهادة فعلى الشهود علة المهر كله لو كان قبل
الدخول المامور ولكن ليس الغرم على عدد الرؤس بل على عدد من يحسب من الشهود فانهم ست رجل واحد وامرأتان بحساب واحد المعتبر من الشهود
المعتبر ستة ثبتت المفارقة وتفويت البضع بشهادة الكل لا يحتاج اليه بل يثبت باقل ولكن ثبت بالكل فعليهم تمام العوض على و
الشهود المعتبر لا على رؤس من شهد ولما كانت اثنتان بحساب واحد فعلى الرجل سدس المهر وعلى كل امرأة نصف السدس ويحتمل ان يكون
النصف على الرجل وحده والنصف عليهن كلهن فعلى كل واحدة عشر النصف ويحتمل ان يكون على كل واحد رجل وغيره جزء من احد عشر جزء

فتأمل

فتأمل وسنذكر حكم رجوع البعض ويعلم ايضا عدم الغرم اذا كان الرجوع بعد الدخول بما تقدم وفيه ما تقدم من احتمال النقض والمنافاة من عدم النقض
والغرم واحتمال الغرم بعد الدخول ايضا فتذكر قوله ولو رجعا قبل الحكم بطلت آه الظاهر عدم الخلاف في بطلان الشهادة وعدم الحكم بها لو رجع الشهود
قبل الحكم وبعده قبل الاستيفاء وكذا لا خلاف في عدم البطلان وعدم النقض لو كان بعد الحكم وبعد الاستيفاء وتلفها وانما الخلاف فيما اذا رجع
الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء او بعده مع بقاء عين مال المدعى عليه والمشهور هو عدم البطلان ولزوم الحكم ثم يلزم الشهود غرامة ما شهدوا به و
رجعوا عنه وهو يعارض ما في الخلاف من رواية جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي
على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ومامر من عدم معقولية بعض الغرم بالمحتمل فتأمل
ونقل عن البعض النقض فلا غرم لان الحكم انما هو بقولهم فقد رجعوا فصارت شهادتهم كانه لم تكن وكذا الحكم الذي بني عليها ولما
مر فتذكر فلو رجع الرجل والمرأتان عن شهادتهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولا غرم عليهما ولو كان بعده مطلقا لا نقض بل يلزم وعليهما غرمها
شهدا بسبب شهادتهما فعلى الرجل النصف وعلى المرأتين النصف وعلى كل واحدة الربع وهو ظاهر فانه ذلك هو نسبة شهادتهما ولو كن عشر نسوة
مع رجل ورجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس وهو ظاهر ويحتمل كون النصف عليه والنصف عليهن جميعا فعلى كل واحدة جزء من
عشر النصف ويحتمل جزء من احد عشر جزءا وهو بعيد جدا اذا رجعوا جميعا ودفعه واما ان رجع امرأتان او الا ان تبقى اثنتان مع الرجل فيحتمل
عدم شيء على الراجعات الثمان لبقاء نصاب الشهادة التي هي الحجة سواء رجع معه الرجل الثمان ام لا كما يجيء قوله ولو شهد والمثبت الى آه
اذا شهد ثلاثة رجال ورجع منهم واحد بعد الحكم فالوجه المعقول المفتي به عند المصنف عليه ثلث ما شهد وانما لان المشهود كله يثبت بالحق
بالثلاثة فالكل سبب لنقل المال المشهود به الى المدعي من مدعى عليه وهذا اقروا هو منهم انه ظلم ومال المدعي رجع فيغرم الثلث فان التلف انه
كان متلف الجميع هو جميع الشهود فكل واحد متلف ثلثه ولانه لو رجعوا كلهم لكان الغرامة على كل واحد ثلث فكذا اذا رجع احدهم ولا اذا
عشر اولا الحكم انما على كل واحد الثلث ويحتمل عدم شيء عليه اصلا لان هو لا هو اذ صحة ثبوت المال في ذمة المدعى عليه واستحقاق المدعي في ذمته تامة لا ثمة
ورجوع الثالث وعدمه في ذلك سواء ولزوم الثلث عليه لو رجعوا فهو ادعى المضاف انضاع الاحتمال لا يستلزم لزوم شيء عليه اذا رجع فقط
وصرف فانه الرجوع الظاهر هو لثبوت الاتلاف ولو باقرار الراجع بعد ان كان الاتلاف بسبب الشهادة وليس هنا كذلك اذ الاتلاف بعد رجوعه لم يكن الا
ولو فرض انه لا ينفع شهادته الحكم ثم رجعا وشهدا آخران بانه للمدعي الظاهر انه لا غرم ثم فانه ما اتلف الراجع شيئا اذ بعد رجوعه غرم المشهود عليه
ثلث رجع ام لا فلو اخذ المدعي عليه من الراجع ثلث ما له شهد ولا يلزم بقاء الحق وعدم اخذه منه مع ثبوت الكل في ذمته بشهادة شاهدين باقيين
وحكم الحاكم بشهادتهما فتأمل قوله ولو ثبت تزويرهم آه اي لو ثبت بعد حكم الحاكم والاستيفاء ان شهود المال مثلا زورا وانهم شهود زور بغير
الرجوع عن شهادتهم مثل ان شهدوا ان المدعى عليه شخص بالمال مبيع باع عليه وثبت كذلك في موضع كذا وقد ثبت عدم كونه في ذلك الوقت
في ذلك المكان وعرف ذلك فان كانت العين التي اخذها المدعي بشهادتهم باقية ترد على المالك سواء كانت او تعذر الاستعادة سواء كانت باقية ام لا
على الاخذ المدعي او كانت تالفة غرم الشهود المال في المثلي مع الامكان والقيمة في القيمي والمثلي مع عدم الامكان لانهم سببوا
الاتلاف والاخذ وهو ظاهر والاخبار الدالة عليه مثل صحيحة وحسنة جميل كانها عن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء
قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور
ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان النصف او الثلث ان كان شهد
هذا وآخر معه كان المؤدى هو النصف ان كان شهد ومعه آخر والثلث ان كان شهد هو وهذا اشارة الغرم وامر كلاهما شهدا بهم
فتأمل ثم اعلم انه ينبغي ان يرجع المدعى عليه الى المدعي اولا ان كان عالما وكان الثبوت بالبينة رد عليه اذا علم ان الشهود كانوا شهود زور وبطلان الحق الى
فعلى تقدير عدم بقاء العين اخذ العوض منه وكذا على تقدير البقاء وتعذر الاخذ فيمكن ان يرجع صاحب الحق الى المدعي الذي ثبت له الحق
كان ظلما او الى الشهود واذا رجع الى المدعي له يرجع هو الى الشهود وعلى تقدير رجوعه الى الشهود هل ان يكون لهم الرجوع اليه لانه كذب
نفسه فتأمل وعلى تقدير اصراره يحتمل العدم لانه باعتقاده واقراره ما اخذ الا الحق واخذ حق وان الاخذ من الشهود ظلم على تقدير رجوعهم الى
الشهود وهو ظاهر قوله ولو ظهر كونهما عبدين آه اي لو ظهر عدم صلاحية الشاهدين للشهادة مثل ان ظهر كونهما عبدين فيما شرط فيه الحرية او
كافرين فيما شرط فيه الاسلام او صبيين فيما شرط فيه البلوغ لم ينقض ان كان قبل الحكم وان كان بعده نقض القضاء والحكم لحصول العلم بعدم
صلاحيتهما للشهادة التي هي شرط لصحة الحكم في نفس الامر فيرجع المال من المدعي ويسلم الى المدعى عليه ويحتمل الضمان على الحكام اذا لم يسألوا
انفسهم ولو تعذر ولم يمكن بقاءه في ذمته وانتقل الى بيت المال وان فضل الحكم كون الغرامة فرقي فان كان نفسا او طرفا ففيه تردد عليه
في ماله وان لم يقصر يكون على بيت المال لانه الحاكم على بيت المال وقد مر ما يدل عليه من الرواية ايضا فتذكر وتأمل قوله لتستوفي تزاد

بعد الحكم

الشاهدين وهل اشتراط اتحاد الشاهدين في المشهود به بحيث لا يختلفان بل يتواردان على شيء واحد حتى يكون ما شهد به احدهما هو ما شهد به
الآخر لا بد في المشهود به من الشاهدين بالعرض فلو اختلفا لم يتحد المشهود به فيما قام على كل واحد شاهد واحد نعم انه يشترط في اثباته [illegible]
ظ ومعلوم انه يكفي الاتحاد المعنوي بمعنى ان يكون معنى ما يشترط [illegible] ومشهودهم شيئا واحدا وان كانت شهادة كل واحد بعبارة ولفظ غير
عبارة ولفظ الآخر مثل ان قال احدهما ان هذه الدابة لفلان غصبها زيد وقال الآخر انتزعها منه قهرا ولو اختلفا معنى لم يصح الشهادة ولا
يجوز الحكم مثل ان شهد احدهما بان هذا المال لفلان لانه باع عليه فلان وقال الآخر بل اقر عندي انه منه والاصل عدم الصحة اذ لم يجز
للحاكم ان يحكم بما يقتضي بينهما دينا ولا يقتضي واحد منهما العدم لان نصاب الشهادة لم يتم ولم يبطل شهادتهما بل له ان يجيء بشاهد آخر يشهد
موافقا لاحدهما فيحكم الحاكم او يدعي باحدهما ويحلف معه فيحكم له الحاكم بالشاهد واليمين ان كان مما يثبت بالشاهد واليمين كالدين فيه
ولو شهد شاهدان بان زيدا سرق مال كذا وكذا ولكن احدهما قال سرق صباحا والآخر قال مساء لم يصح ولم يثبت شيء وهو ظ وكذا لم يصح لو كان
المسروق ثيابا قال احدهما دابة وقال الآخر ثوبا واما اتفاق الزمان والمكان وكذا لو اختلفا في قدر ثمن المبيع بعد اتفقا ان فلانا باع من
فلان دابة في وقت كذا وكذا والآخر كذلك الا ان احدهما قال بمائة مثلا والآخر قال بخمسين لم تصح الشهادة ولم يثبت بها شيء وله ان يحلف مع ايهما اراد
فيثبت ذلك بالشاهد واليمين فيحكم له الحاكم وكذا له ان يجيء بشاهد آخر يوافق احدهما ويثبت بالشاهدين فيحكم له الحاكم به واحد ولكن هذا انما يكون
اذا لم يقدر الثمن اولا او لم يتعدد ولم يعلم فليس له الا الحلف مع الشاهد الذي يوافقه او يجيء بشاهد آخر يوافقه وهو ظ وكذا لو شهد له مع كل
شاهد شاهد آخر فانه يثبت له بالشاهدين كل واحد منهما في كل واحد اتفق وادعاه حيث قلنا [illegible] الاكثر وهو [illegible] وذكر هذا ايضا
لشرط عدم اقراره بالاول ودعواه وهو ظ لعدم ثبوت الاكثر ايضا اما للتعارض البينتين الا ان يكونا على وجه لا تعارض [illegible] ولكن لا يصح
ولا يثبت لو شهد احد باقرار بالف لزيد والآخر بالفين في زمان واحد ولكن له ان يحلف مع ايهما شاء ويأخذ [illegible]
شاهد آخر وكذا لو كان له مع كل واحد شاهد فله اخذ الزائد بدعواه والاشهاد على الف وترك الآخر [illegible] ايضا [illegible]
وان تعدد زمان الاقرارين كان قال احدهما اقر عند الفجر من يوم الجمعة بالف لزيد والآخر قال اقر عند مساء الجمعة بالفين لم يثبت الالف
[illegible] بلا معارضة بين الاقرارين [illegible] باقرار الالف شاهدان فيثبت فيحكم له الحاكم فيأخذ وله ان يحلف على الزائد مع شاهد
الالفين فيأخذ الالف الآخر ايضا وكذا لو شهد احد الشاهدين بان قيمة المسروق او غيره من الاموال التي كانت مضمونة درهم وشهد الآخر [illegible]
ثبت الدرهم وله ان يحلف مع شاهد آخر وسهما [illegible] شاهدا آخر ايضا ولو شهد احدهما بالعقد او القتل في وقت [illegible] والآخر
شهد في وقت آخر مثل عشية لم يثبت ولم يصح فلا يجوز الحكم هذا اشارة الى عدم الفرق بين المال والحدود والعقوبات حقا محضا لله تعالى او حق الناس
فقط او مشتركا فانه يشترط الاتحاد في امر واحد وهو ظ **قوله** الشهادة ليست آه اي الشهادة باقسامها ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات
سوى الطلاق فانه يشترط [illegible] صحيحا اسماع العدلين صيغة الطلاق حين تلفظ المطلق بها وكذا في اقسامه مثل الخلع والمبارات والظهار على [illegible]
وكان مراده بالطلاق الطلاق ونحوه كما اراد بالعقود اعم منها ومن الايقاعات وقد   استحباب الاشهاد في النكاح وانه ليس شرطا عندنا
وكذا يستحب في الرجعة والبيع ونحوه من المعاملات والمعاوضات وغيرها مثل الوصية والهبة والعتق وغيرها الآيات والاخبار والاعتبار وقد
تقدم بعضها فتذكر **قوله** والحاكم تابع لها آه اي ليس كلما حكم به الشارع حتى النبي والامام عليهم السلام هو مطابق لما في نفس الامر ومن جملة ما حكم
به يحال الحكم وانه يمكن المدعي [illegible] كاذبا والشهود كاذبون لم يوجد ايضا الشهادة فان كانت صحيحة مطابقة لما في نفس الامر يكون الحكم مطابقا
وان لم يكن مطابقا بل كاذبا يكون الحكم مخالفا للواقع ولم يكن من جملة الحلية ما حكم به بل يكون ما اخذ بحكم الحاكم حراما واذا كان ذلك ظاهرا عند
المدعي يجب رده على مالكه عاجلا ولا يجوز له التصرف فيه اذ لم يعلم فساد الشهادة ومثل ان الشهود قالوا الزور ويحكم الامام او نائبه من جهته
احد وهم شهدوا ولو كان في شيء كان [illegible] لم يكن معاقبا التصرف ولم يكلفا الا بما يعلمه ما لم يظهر عنده خلافه على ما في نفس الامر بالجملة يتبع حكم
الحاكم عندنا ظاهر لا باطنا ولا يتبع الشهود بما حكم من المشهود به الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها مثل ان يدعي بقول الشهود
او وجود في [illegible] وبخوف ذلك ما يظن ويصح الدعوى واما بالجهل العلم فيجوز له التصرف فيه لحكم بالشهادة مع الجهل وهذا القسم ما يحل
بالشهادة ويحكم الحاكم فقط لا باليمين فلا يجوز له ان يحلف ويأخذ القسم الاول وهو الذي يعلم انه له يقينا ودليله العقل فانه يجعل مال شخص
بنفس الامر والشرع لا يصير بحكم الحاكم مع عدم علم المدعي بل بحجة الشهود الكاذبة عمدا او خطأ ملكا لشخص آخر وهو الظاهر والنقل فانه [illegible]
عليه وآله انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما
اقطع له قطعة من النار وهو ظاهر بما روى هشام بن الحكم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعض
بعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وفي صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

كتب

كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي
تحلفهم به وقال هذا لمن لم يقم بينة لعل المراد باليمين اليمين المردودة او مع شاهد آخر او يكون في زمن ذلك النبي اليمين ايضا على المدعي على تقدير عدم
البينة فتأمل وروايه ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما
لم ار ولم اسمع اذن فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى
اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك والح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي على رجل آخر فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي
قتل اباه هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل
عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وهذه الاخبار
مع ما يقتضيه العقل تدل على ان الحكم ليس محللا او محرما لما هو في نفس الامر بل بحسب الظاهر بالنسبة الى من حكم عليه فتأمل وبالجملة
وهو ظ ولعل المقصود من ذكره الاشارة الى رد ما نقل عن ابي حنيفة من حكمه باستباحة المحكوم له المشهود به المحكوم له بسبب الحكم وان
علم بطلانه وعدم استحقاقه وكذب الشهود وخلاف الحكم في نفس الامر آه سواء في ذلك المال او البضع وهذا امر غريب وظهوره مما
نعوذ بالله منه من القول بالراي والهوى **قوله** ولا يقام بالشهادة آه اي يجب اقامة الشهادة واداؤها عند الطلب وجوبا
كفائيا ان كان التحمل للحق الذي له ازالة عنه النصاب مثل الثلاثة في موضع يحتاج الى اثنين او اكثر مع العلم فانه يجب الاثنين او
منهم الاداء وقيل عليه الا ان يحصل العدد فيتعين كما صرحوا انه كل واجب كفائي الا ان يحصل العدد على الشاهد ويكون ضرر غير مستحق
بل يكون ظلما مثل ان لو شهد يقتل المشهود عليه ويأخذ ماله ويحصل عرضه الا انه شهد عليه ظالم عالم عليه من حال وهو قادر
ولكن اهمله ولو انه لم يطلب منه بل يحلى هو بحيث يحصل له النفع او عدم مضار [illegible] انه يشهد ويجوز الشهود دليل وجوب الاداء
الاجماع على ما نقل وبتوقع العقل والكتاب مثل قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه واقيموا الشهادة لله والاخبار
مثل صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها
فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ومثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم
يدعى الى الشهادة قال يشهد ومثل رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم
او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول
واقيموا الشهادة لله وزاد في الفقيه وقال عليه السلام في قول الله ومن يكتمها فانه آثم قلبه كافر قلبه ومثل قوله الحسن واقيموا الشهادة
لله ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وعن روي بطريقين في قوله ومع قال على وجوب
اداء الشهادة على تقدير ضرر احد فلنفسه بالطريق الاولى ويدل عليه العقل ايضا والنقل ايضا من عموم نفي الضرر والحرج في الآيات
والاخبار ورواية علي بن سويد في الفقيه قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام استشهدني هؤلاء على فلان قال اقم الشهادة لهم وان خفت
على اخيك ضررا فلا كذا نقله هذا الكتاب هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وانه وان خفت على اخيك ضررا فلا وهذا
كان ضرره من جهة انه يكون معسرا او يوجد مستثنيات المديون مثل الدار والخادم ونحوه فلا تشهد فانه لا يجوز اما التحمل
فالمشهور وجوبه ايضا [illegible] واقيموا الشهادة لله فانه وبعض الاخبار المتقدمة مثل ما في صحيحة هشام المتقدمة ورواية ابي
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية سماعة وابي الصباح الكناني عنه عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وزاد في رواية الحلبي فذلك قبل الكتاب لعل المراد قبل كتاب الدين و
المعاملة التي يشهد عليها ورواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل
لتشهد له [illegible] ان تقاعس عنه ورواية جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يأب الشهداء ان يجيبوا حين يدعون قبل الكتاب ولا يضر ضعف الكل وقيل رواية ابي الصباح صحيحة وكذا رواية محمد بن الفضيل وفيه
كلام فان محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة الراوي عن الصادق عليه السلام والضعيف الراوي عن الكاظم عليه السلام والرضا عليه السلام قال في شرح يع في بعض
المواضع رواية ابي الصباح ليست بصحيحة لوقوع محمد بن الفضيل فيها وهو مشترك بين يونس وبين جرح وضعف كا يرويه انه راهما
بعينها وصحح رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام وكذا لا يضر لفظة لا ينبغي فانه كثيرا ما يرد بمعنى التحريم وهنا وقع تفسير النهي فيحمل عليه
فتأمل ولا شك ان سوق الآية هو التحمل لا الاداء فان جمع الحملها وبتوقع العقل ايضا فان المعاملة من جزء ربات [illegible]

تبطل بعد الشهادة تعين تولى لك ان عدم المعين واذا لم يعبر احد شاهد بعد لا يعلم جوانب اصابة الحال فتامل لجمع اراد ذلك من وجوب
التحمل لا اصل ولا ادعاء الاثر على الاداء نصب الشاهد حقيقة بخلاف الحمل على التحمل فانه يكون مجازا او اشتراكا وطرح الاخبار ضعيف لشيوع
المجاز المشارقة وتفسير الآية بالخبر الصحيح وقد تقدم حجيته والاخبار الكثيرة مع اعتبار سند بعضها الموثق بالشهرة والاعتبار العقلي
الذي تقدم مع انه لا يتعين المجاز او الاشتراك بزعمه لانه قد تطلق على ان الاشتراك المعنوي محتمل وانه قد ينال الملائمة على الشاهد قبل اداء ما
مجازا فتامل فينبغي ان اعلم ان وجوب التحمل مثل السعي الى اداء الشهادة والاقامة ايضا انما يجب لو استدعي صاحبها للتحمل والا لم يجب بل لا يسقط
هو حقه حيث ما استشهد فلا يجب احد الاقامة والاداء وانه لا يسمع الشهادة وتحملها اتفاقا ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة مثل صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وحسنة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن
له الا ان يشهد وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت
وروايته عنه ايضا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء
شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه فيها اشارة الى انهم يستحقون من الشهادة
عدم الاشهاد فلا ذنب للشاهد ان لم يشهد مع التقدير وعدم الضرر ولا شك ان ظاهر هذه الاخبار عدم وجوب الاقامة مع عدم الاستشهاد
الا ويمكن العقل بان يخص ذلك في الجملة ويستبعد تجويز الشارع تضييع حق امرء مظلوم مع علم الشاهد بذلك وبانه قد يجب شهادته ويجوز
السكوت لاجل انه ما استشهد وان كان هو حضرة الاول ويدل على الوجوب الآيات والاخبار كما تقدم فيمكن التخصيص والتاويل فيها فانه
ليس فيها معنى صحيح صريح في جواز السكوت وعدم الشهادة مع العلم بتضييع حق الناس وحصر الشاهد فيه مع استدعاء صاحب الشهادة
منه مع عدم الضرر عليه ولا يحل احد لو كون من حولة المؤمنين فيمكن الحمل على عدم وجوب العيني ولا يحل بعدم علم صاحبها [illegible]
ولا يحل عدم الاستدعاء الى التحمل لا الاداء وقال في الفقيه بعد نقل رواية محمد بن مسلم وغيرها قال مصنف هذا الكتاب يعني هذا الخبر الذي جعل الخيار
فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب
عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما كانه اشار الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فلا يحل له الا ان يشهد فتامل
قوله ولو مات الشاهدان آه اذا شهد الشاهد على شهادة كاملة مستجمعة لشرايطها ثم مات او ماتا قبل الحكم لم تبطل الشهادة
[illegible] فيلزم الحكم مع طلب صاحبه فيحكم الحاكم بشهادتهما لان الحكم مستند الى اداء الشهادة المستجمعة لشرايطها حين الاداء و
يمكن توقفه على شيء آخر غير ذلك والاصل عدم توقفه على شيء آخر من بقاء الحيوة الى حين الحكم وكذا لو ماتا قبل التزكية مع الاحتياج اليها
بان يكون حالهما مجهولة عند الحاكم ولم يشهد المدعى عليه ايضا فيأتي المزكي ويشهد بعدالتهما بعد موتهما فيحكم الحاكم بشهادتهما اذ لا
مانع منه في العقل والنقل وعموم ادلة قبول الشهادة والحكم بها [illegible] حتى يظهر المانع فتامل ولكن الاختلاف في ذلك حيث
ما اشار اليه ولا يحول ان هذا هو يؤيده عدم ضرر الفسق الطاري بعد الشهادة قبل الحكم فان الدليل واحد واليه اشار بقوله ولو فسقا
آه اي لو فسق الشاهدان بعد اقامة شهادتهما متصفين بالعدالة وبسائر شرائط الشهادة وقبل حكم الحاكم حكم بشهادتهما بعد ذلك
ما طرؤ الفسق لا يضر فان الغرض من العدالة ديانة الشاهد وتحقق شهادته اذا كانت في ذلك الوقت موجودة لا يضره ذهابها بالفسق وان
كان قبل الحكم مثل الموت والجنون والنوم والاغماء فيما يشترط فيه البصر ونحو ذلك ولما تقدم من ان الذي علم شرطيته هو العدالة وعدم الفسق
حين الشهادة فلا بد ان يتصف حين الاداء بالدليل الذي يقتضي تخصيص الادلة الدالة على قبول الشهادة مطلقا فلا يرد انه مصادرة
فان الدليل يجوز الحكم لا يسلم ان العدالة انما هي شرط حين الاداء فقط فتامل هذا احد قولي المص والمحقق ونقل عن ط وابن
ادريس ايضا وهذا يجمع جيدا وان كان لا يخالف لما تقدم هنا من المص ومن تبعه مثل المحقق قد تبين انه اذا فسق شاهد الاصل يمنع
ذلك من الحكم بشهادة الفرع وقد اشرنا اليه هناك فتامل ونقل عن جماعة مثل الشيخ والمص في لف واختاره في شرح يع عدم جواز الحكم
فتبطل الشهادة بالفسق الطاري لانه لو حكم لصدق انه حكم بشهادة الفاسقين وقياسا على رجوعهما بعدها وقبله وموت المشهود
له قتله ولان طرو الفسق يضعف ظن العدالة والكل ضعيف فان الحكم الممنوع بشهادة الفاسق انما هو مع الفسق وقت الشهادة
لا مطلقا وهو ظ والقياس باطل مع كونه مع الفارق فان الرجوع دل على عدم جزمهم وحقيقة شهادتهم بقولهم ومن كان الحق بقولهم وفي موت
المشهود له قتله انه قد تنازع فيه لم يكن مجمعا عليه وضعف ظاهر العدالة ظاهر المنع مع منع غلبة الظن الا ان يكون للشهود حقا

مرتبا

به مثال لهما مثل الزنا فانه لا يحكم به حينئذ لو فسق الشاهد قبل الحكم كانه للاجماع ولكونه مبنيا على التخفيف ولانه يدرء بالشبهة ولا شك ان مثل
ذلك قد يسمى شبهة وفيما كان فيه الحقان مثل العتق والقصاص والسرقة خلاف مبني على ما تقدم ومن كونه حق آدمي لا يضر الفسق الطاري
ولا مبني على التخفيف ولا يدرء بالشبهة لعله اقرب على القول بعدم سقوط حق الآدمي لعموم الادلة المتقدمة الا ما خرج بالاجماع وهو الحق المحض
لله تعالى فلو شهدا على السرقة مثلا فسقا قبل الحكم يحكم بالمال دون القطع فانه حق محض لله تعالى فتامل **قوله** ولو شهدا آه اي لو شهد الشهود عند
لمن يرثانه لو مات فمات قبل ان يحكم الحاكم بشهادتهما لم يحكم لانه حكم بشهادتهما بثبوت مال لهما وهو ممنوع وقد يمنع ذلك فانه حكم بالمال
للمورث لم ينتقل اليهما فلهما ولو كان هناك دين او وصية محيطة تقدم عليهما ولا شيء لهما على تقدير التسليم الحكم بثبوت مال لهما بشهادتهما ممنوع
وعموم معقولية اثبات مال [illegible] فيه لشخص بشهادته [illegible] وكذلك بل بعيد [illegible] الا ان يشهد دليل من اجماع ونحوه
ولا نفي [illegible] ذلك [illegible] ولو كان هناك دين او وصية محيطة باخراج المشهود به يمكن القول بجواز الحكم بل وجوبه خصوصا مع
الاستغراق او القول بعدم الانتقال الى الوارث [illegible] المشهود للميت مورثا لا يبعد [illegible] فتامل **قوله** ولو حكم آه لو
شهد الشاهدان المقبولان لظاهر الشرع عند من يحكم الحاكم ثم شهد الشهود بجرحهما بالفسق ونحوه مطلقا من غير تعيين وقت الجرح والفسق
لم ينقض الحكم لثبوته ولا يضر احتمال الجرح حين الشهادة وعدم قابلية الشهادة لثبوتها شرعا وامكان الجمع بين الامرين ولو عين الجارح وقتا
فان كان متقدما على الشهادة بمعنى انه لم يصلح [illegible] بعد الشهادة لا اطلاقا هكذا ينبغي حمل المتن وحمله عليه لا مطلق التقدم فان الغرض
ثبوت حالهما حين الشهادة فلا ينافي [illegible] ولا يمكن فيه وجود العدالة [illegible] فانه قد يراد [illegible] يحصل العدالة بالتوبة
[illegible] قليل للاصلاح وعمل صالح ولو ساعة واحدة فان كان متاخرا عن الشهادة فلا يضر وان كان قبل الحكم لما تقدم ولو كان المحكوم به
حين ظهور الحكم بجرح الشهود ونحوه قتلا او جرحا موجبا للقصاص [illegible] في بيت المال ولا يمكن الاقتصاص من الحاكم لخطائه ولا من ماله
ومال عاقلته لانه من خطاء الحاكم في بيت المال وان كان المباشر للقتل والجرح ولي الدم وصاحب القصاص باذن الحاكم ولو حكم الحاكم
بالقصاص ولم ياذن [illegible] اولى وصاحب القصاص [illegible] يقتص منه ايضا للشبهة وعدم العمد ولكن [illegible] الدية في ماله المقتص
ويحتمل ان يضمن عاقلته والاول اوضح فان ضمان العاقلة بعيد لا يصار اليه الا بالنص الصريح او الاجماع وليس هنا معلوم [illegible]
المأخوذ مالا [illegible] الى صاحبه ان كان بعينه باقيا ولو تلف ضمنه القابض ولا [illegible] **قوله** ولو شهد آه لو شهد [illegible]
[illegible] لان وارثان انه رجع عن تلك الوصية الى الوصية بها لعمرو فالوجه عند المص ان شهادة الورثة لا تقبل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في الوصية لعمرو [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة صاحب اليد بانه لعمرو بالاجماع [illegible]
[illegible] ونقل عن الشيخ قبولها [illegible] وهو الظاهر لعموم ادلة قبول الشهادة [illegible] متصفة بالعدالة [illegible]
[illegible] والمثال المذكور [illegible] الحكم فيه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المال [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] النفع [illegible] شهادة
[illegible] الشاهد [illegible] الدليل فتامل [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] وعدم [illegible]
[illegible] في مسئلة لو شهد اجنبيان [illegible]
[illegible] الموصى [illegible] بالرجوع عن الوصية
[illegible] الوصية بالمال [illegible] بشاهد واليمين [illegible]
يجب الجمع بينهما وبين الشاهدين [illegible] سقط الشاهد واليمين بالشاهدين [illegible]
فانه يجوز ان يكون اوصى او لا لزيد [illegible] الشاهدان انه اوصى لزيد [illegible] والعمل [illegible]
الاولياء [illegible] **قوله** ولو سال العبد التعزير آه اي اذا ادعى [illegible]
مولاه [illegible] وهو منكر له واشهد الشاهد على ذلك [illegible] الحاكم ان يفرق بينه وبين مولاه [illegible]
عنه [illegible] الذي [illegible] على المال [illegible]

قال الشيخ في الخلاف ان يحبس العبد السارق للتفريق والسارق حتى يحضر الغريم لانه قد ثبت عنده بالشهود على السرقة الجملة وانما موقوف على [illegible] اذ لو
كان عند المولى ما يخليه الى ان يزكى الشهود ويدعى المزكى وتحصيله واذا احضر السارق شاهدا آخر يحبس لحضور الغريم فلا يقطع حتى يحضر
حتى مع امكانه وقد يتظلم العبد فيه لانه حيلولة بين مال وصاحبه وتعجيل عقوبة من غير ثبوت موجب وقد نقل الحبس لا يمنع [illegible]
على اثبات الحق باليمين ولا التفرقة بالكلية لمراعاته وعدم غيبته بالكلية ويكفي وجه من [illegible] كفيل وضامن وان يخليه مقدار ان يحضر
المزكى عرفا بحيث لا يضر عليه ولا يكلف اما المزكى او الاثبات بالشاهد واليمين فانه قد يتحاشى من اليمين قال في شرح الشرائع
والحبس هو الظاهر محتجا بان العبد فعل الواجب حيث اتى ببينة كاملة وليس عليه البحث عن حالها ولان التقاعد الحق يجب
الحج ولانه المدعى بها كان امره فلولا التفرقة لم يؤمن ان يهربوا فيهما ضرر عظيم واما مع شاهد بالمال فلانه يتمكن من اثبات
حقه باليمين فهو ما جعله في المال ووجه النظر من هنا ومن ان تحمل التفريق والحبس عقوبة لم يثبت موجبها ولانه لم يات ببينة كاملة
فان الكاملة هي المتصفة بالعدالة في نفس الامر وعند الحاكم وظهور العدالة لا يحصل الا بعد التزكية والامر ما لم يقم بينة كاملة
على السيد اشد ظاهرا [illegible] وطلبا ويمكنه من اثبات حقه باليمين مانع من الحبس لانه يمنع الزامه بالحلف او الاتيان بالشاهد
فاذا احتمل الاثبات بالشاهد بسلمه الزم باحد الامرين اما الكف عن الدعوى او اثباتها بالشاهد واليمين وان اقيم بالمال لانه لو
كان ظلما [illegible] الا ان يثبت الا بشاهدين لم يحبس هكذا نقل الشيخ وذكره وجها اما الحبس فليس بعيد [illegible]
راى الحاكم صلاحا ويمكن ان يقال اذا كان الظاهر العدالة كما هو مذهب الشيخ فانه يقول بكفاية ظاهر الاسلام مع الاحتياج الى التزكية والحبس الى
ان يزكى ليحكم بالعتق في الحال واليه يحتمل الحبس هنا اذ لم يكن الدعوى [illegible] بالشاهد واليمين الطريق الاولى الا ان يحضر الشاهد
[illegible] وقد يقال انه عقوبة قبل ثبات الموجب [illegible]
تقصير [illegible] الشاهد [illegible] يحتمل عدم الحبس [illegible] في الجملة بحث لا يتيسر [illegible] الحاكم
فيه مصلحة فتامل وكان الشيخ والشارح رايا الحبس مع عدم كونه مما يثبت بالشاهد واليمين ايضا [illegible] اخر كلام هكذا [illegible]
تامل قوله الزنا الموجب آه المراد بالزنا [illegible] ذكر انسان في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة بالاصالة من غير سبب مبيح من العقد والملك والا
شبهة [illegible] بالانسان المكلف وكذا بالمراة فيخرج الصبي والمجنون والمكره والصبية والمجنونة والمكرهة من الفاعل والمفعول
من غير سبب آه بيان التحريم [illegible] المراة والرجل اي الاجنبي والاجنبية لا الدخول فلا يحل الدخول في الحيض والصوم والاعتكاف
والاحرام وكان يمكن ابدال المراة بالتي يحرم عليه وطؤها بالاصالة فلا يحتاج الى [illegible] شبهة [illegible] ايضا المراة
الى الفاعل والمفعول [illegible] الحد آه اي يشترط في حد الزنا مطلقا العلم بتحريمه من غير [illegible]
شبهة [illegible] فلو توهم الواطي حل احد المحرمات المؤبدة نسبا او رضاعا او مصاهرة سقط الحد [illegible] ولا يسقط بمجرد العقد
مع [illegible] العلم بالتحريم [illegible] وفساد العقد وكذلك لا يسقط الحد [illegible]
وفساد العقد ثم لو توهم الحل بالاستيجار [illegible]
لا اباحة مع الجهل بان ذلك غير كاف وكذا العقود الفاسدة لعدم العربية او [illegible] او الاعراب او المقارنة او الاشتراط على شرط فاسد
مثل انه لا يطأ وبالجملة جميع ما يمكن ان يتوهم ويعتقد انه ليس بمحرم وان كان بعنوان رضاهما وباي شيء كان فانه موجب لعدم تعلق ولو م
الحد مع الشرائط الكتاب والسنة والاجماع ودليل [illegible] كون الجاهل معذورا [illegible] الحدود على التخفيف وادرأوا
ويدل عليه الاخبار ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به
شرب الخمر [illegible] الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها
وقريب منه حسنة ابي عبيدة [illegible] رواية ابي بصير [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
من اجماعنا بل نقل عن ابي حنيفة انه ذهب الى ان [illegible] العقد على المحرمات وان كان عالما بفساده وتحريمه وعدم اثره شبهة يدرأ بها الحد
[illegible] اذا عقد [illegible] والمحرمة [illegible] معتقدا فساده ثم وطأها [illegible]
على الشارع والحكم بذلك لانه شبهة [illegible] حكم الحاكم [illegible]
وليس له [illegible] والشهود [illegible] وقد نقل عليه [illegible] ومن الشرائط ايضا
البلوغ والاختيار ودليل اشتراطها ايضا العقل والنقل من الكتاب والاجماع وعموم السنة وخصوصا مثل رفع عن امتي الخطأ و
النسيان وما استكرهوا عليه ورفع القلم عن ثلاثة عن الطفل حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ وكفى في سقوط الحد عن

[illegible]

الاكراه مع عدم العلم بفساده ولا يحتاج الى السؤال والبينة لما مر ولصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامراة
مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين
وكان اشتراط العقل داخل في اشتراط العلم وكذا ما ذكره [illegible] آه وهو ظ وكذا يسقط الحد اذا ادعى الزوجية بمجرد الدعوى
[illegible] لانها شبهة تدرأ بها الحد [illegible] في نفس الامر [illegible] اسقاط الحد [illegible] في نفس الامر لا يسقط
عنه ويتعلق به الحد فالفرق بين الحد [illegible] وبين هذه [illegible] ان لا حد في نفس الامر وظاهر الشرع بخلاف الثاني فانه يثبت الحد في
نفس الامر ولكن يسقط بحسب الظاهر بناء على [illegible] ولو ادعى الزوجية احدهما دون الآخر يسقط الحد عنه [illegible]
الذي يدعي الزوجية [illegible] وكذا يسقط الحد عمن يدعي شبهة اخرى [illegible] فان ادعيا يسقط عنهما
وان ادعى احدهما سقط عنه دون الآخر وان كذبه ولا يحتاج في السقوط [illegible] هذا القول منه الى يمينه ولا بينة بل يسقط ويقبل دعواهما
للاجماع والخبر وهو ظاهر قوله ولو زنا المجنون آه اي لو وطئ المجنون امراة عاقلة بالغة باختيارها وعلمها بانه حرام من غير شبهة تحد
المراة حد الزنا دون المجنون لحصول شرط الزنا فيها دونه وكذا لو كان الرجل العاقل البالغ المتصف بشرائط الزنا وطئ مجنونة يحد الرجل
ولو كان م دون المراة لما مر [illegible] على احدهما اصلا [illegible] من شرائط الزنا الموجب للحد فلو وجد منه الزنا حد
الا ان يدعي شبهة فيصدق في ذلك [illegible] فاسدا في نفس الامر [illegible]
العقد الفاسد صحيح ويحل به الوطء [illegible] الوطء للزوجة اذا عرض له التحريم مثل الوطء في الحيض والصوم والا
والاعتكاف فانه ليس بزنا لما مر من تعريف الزنا بل [illegible] موجب للتعزير ان كان عالما بالتحريم [illegible] قوله
ويشترط في الرجم آه الحد في الزنا اما جلد او رجم والجلد يتحقق بمجرد الزنا المذكور سابقا بالنص كتابا وسنة واجماع المسلمين واما الرجم
مخصوص بالمحصن والمحصنة بنص السنة والاجماع فيخصص عموم الكتاب بغير المحصن بها والشرائط السابقة المذكورة هو دخول الذكر
بحيث يغيب الحشفة او مقدارها في [illegible] فرج امراة بغير عقد ولا شبهة مع الكمال البلوغ والعقل والعلم والاختيار ويزيد في الرجم عليها
الاحصان والمراد به هنا التكليف والحرية والدخول بفرج امراة معقودة عليها عقدا دائما او ملك يمين متمكنا منها حين الزنا بان يكون
[illegible] حتى يكون حاضرا عنده بحيث كلما اراد وطأها كان متمكنا [illegible] يغدو ويروح [illegible] في الصباح والغداة والمساء والعشاء
مانع م لا هو ظاهر [illegible] الحقيقيين والمراة في هذه الشرائط للرجم مثل الرجل الا ان التمكن يكون من جانب الزوج [illegible]
فكلما اراد فعل [illegible] بالعقد الفاسد مع الجهل لا يحصن وكذا الشبهة والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة في الاحصان
[illegible] ما دامت في العدة بخلاف البائن [illegible] الرجعية [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] لسقوط الحد [illegible] الزوج ايضا [illegible] بان يكون عنده زوجة مدخولا بها متمكنا منها
[illegible] شرائط الحد [illegible] العلم بتحريم التزويج في العدة والعلم بها ولو جهل الزوج التحريم او العدة فلا حد وكذا لو كان [illegible] شبهة
[illegible] ولو كان احد الزوجين عالما بالتحريم [illegible] في حقه شرائط الحد [illegible] دون الآخر [illegible] جامع الشرائط بالحد
الآخر [illegible] ولو كان [illegible] وكذا يقبل دعوى [illegible]
وجميع ما يمكن ان [illegible] ولا يشترط في رجم المحصن كون الآخر محصنا ايضا [illegible] فان كان الاحصان
متحققا في احدهما رجم المحصن وجلد الآخر [illegible] بالنسبة اليه فلا رجم ايضا [illegible] كون الوطء زنا بالنسبة الى الواطئين معا
عن احصانه وهو ظاهر [illegible] احصان الرجل [illegible] كون المراة [illegible] عاقلة بالغة فلو زنا المحصن بمجنونة او صغيرة فلا
رجم ويشترط ايضا في احصان المراة [illegible] عاقلة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم عليها ايضا ولو زنت بمجنون [illegible]
ولا رجم ولا جلد على الصغير والمجنون [illegible] ان يحصل باختيارهما ويشترط في الدخول الذي من شرائط الاحصان كونه
بعد الحرية وبعد التكليف فلو اعتق العبد المتزوج [illegible] بامراته ولم يدخل بعد [illegible] وزنا ثم لا رجم وان تحقق جميع شرائط الرجم الا الدخول
[illegible] وكذا لو دخل الصبي بامراته ثم بلغ وزنا قبل الدخول لا رجم بل يجلد [illegible] من شرائط الدخول كونه بعد [illegible]
فلو دخل بامراته [illegible] رجع الرجل الى [illegible] امراة المراجعة [illegible]
شرائط [illegible] ظاهر [illegible] خرجت عن حباله وصارت اجنبية [illegible] وبعد الرجوع صارت [illegible]
تزوج امراة اجنبية والتي طلقها بائنا [illegible] يشترط في الاحصان بالوطء بامراته التي في حباله [illegible]
ما صارت [illegible] اصلا وكذا يشترط الوطء بعد الحرية [illegible] امراة وكانت امراة حرة [illegible] حتى يتحقق الاحصان

حجة

فلو لم يتحقق الوطء بعد الحرية لم يتحقق الشرائط وكما اشترط ان يكون الدخول بعد التكليف لا قبله فان الدخول قبل التكليف كالعدم ولم يرد
كافية لو كانت قبله وكذا الملكية لم دواما ولا اشترط ابتداء حال التكليف بخلاف الوطء فانه ليس بدائم هذا ظاهر ويدل عليه ايضا صحيحة
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وموثقة ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع في الغلام
من غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع
رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ورواية ابان عن ابي عبد الله ع قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع
على الصبية والمرأة يضرب الصبي دون الحد الظاهر التعزير بما يراه الحاكم وذلك قد يكون بنقص العدد وقد يكون بنقص الضرب وكيفية
ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي
بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم
يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله ... فالمراد بعدم الحد دون الضرب لما تقدم من الحد في الجملة وان كان ذلك على سبيل التعزير
ولا يبعد شمول ذلك في المجنون ايضا للعلة فتامل واما الدليل على اشتراط الاحصان في الرجم بالمعنى المذكور الذي عرفته مما ذكروه من
البلوغ والعقل لما تقدم وان الحد عقوبة وهو فرع التكليف وهو فرع البلوغ والعقل وما نقل عن المشهور بين العامة ولما
ومن المجنون حتى افاق وما تقدم في الصبي فتامل ونقل عن الشيخين وجماعة وجوب الحد على المجنون لرواية ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها مع
قصور السند والدلالة لاحتمال حملها على القليل العقل والمعتوه الذي زنا في وقت افاقته ويؤيد قوله انما يأتي اذا عقل فتامل ما الحجة
يدل على اعتبارها الاعتبار من ان تغليظ العقوبة انما هو باعتبار تغليظ الجناية فمن كان من الحر لنفاسة نفسه واستحالة بعدم علمه
بخلاف المملوك فانه ناسب له التخفيف بالنسبة الى الحر فتامل ويدل عليه ايضا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك
فهو على نكاحه الاول هذه تدل على اعتبار الدخول في الاحصان وانه لا يكفي الدخول مطلقا بل لا بد من تحققه بعد حصول شرائط العتق و
البلوغ لا مر فتامل ويدل على عدم الخيار للحرة التي تحته اذا اعتق مع العلم وكانه لا خلاف في ذلك ويدل على اعتبار الاصابة وهو الدخول
ايضا صحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ويدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة تدل على عدم الاحصان بالامة فتامل وصحيحة يونس عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى
وهي تدل على اعتبار الدخول في احصان الامة ايضا وفي موثقة اسحاق ايضا اشعار باشتراط الدخول ويحتمل الاعتبار ايضا من كسر
الشهوة وحصول اللذة والخصوصية فتامل ولا بد من كون الدخول بالمرأة الدائمة او المملوكة دون المتعة ويدل عليه موثقة اسحاق قال سألت
ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا
قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم
عنده وقيلها اخرى لم فقال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة
المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها وروايته
هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم وفي كتابه اسحاق بن محمد
عيسى بن يونس ... في الثالثة ارسال كما ترى مع ان عدم الاحصان بالمتعة معلل بالدوام فلو كانت متعة دائمة بان تكون سنين كثيرة
يحتمل حصول الاحصان اذ يقال انه دائم عنده الا ان يمنع فتامل وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن قال الذي يزني وعنده
ما يغنيه وحسنة محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل
وصحيحة ابي بصير قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه وصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له
ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفيها دليل شرط التمكن من الدخول وهي تدل على اشتراط الحضور ايضا مع حسنة
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى

تدبر

في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم ورواية ربعي الاصم
عن الحارث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان
كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه اراءيت ان زنى في السجن فقال هو بمنزلة الغائب عن اهله
يجلد مائة جلدة ويفهم ان الكلام المدار التمكن من فرج والوصول اليه متعة كانت او ملك يمين فيمكن نفي المتعة فهما في المتعة التي كا
زمانها قليلة كما اشعر به العلة فتامل فيه ويدل على ان الحبس مثل الغيبة والعلة لا تحد المغيبة بل العرف والتمكن من الوصول اليه بسهولة
كلما اراد ويحتمل الوصول اليه غدوة وعشية وفي بعض الروايات ما يدل على ان كون البعد مقدار مسافة القصر مسقط للرجم مثل رواية
محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر وافطر والعقود في الفقه والسند والدلالة
ورواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب
عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي سنده
عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول ومكنا وعليها العمل وهي كما انها ايضا قاصرة وفيها ايضا دلالة على عدم حصول الاحصان بالمتعة وبالجملة الرجم
حد غليظ مخالف لظاهر الكتاب فان المتبادر من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وجوب الجلد لكل زان
واخراج المحصن وايجاب حد اغلظ يحتاج الى دليل قوي مع ان الحد يسقط بادنى شبهة فكيف هذا الحد الخاص مع ثبوت اصله فهو في كل موضع
وجد فيه نص صريح وصحيح بوجوب الرجم وحصول الاحصان الذي هو شرط فيثبت والا فلا وينبغي عدم الخروج عن هذه القاعدة فنفي
في المتعة بين معلوم وكذا ملك اليمين ولهذا ذهب جماعة الى عدم حصوله به فملك اليمين مع الاخبار المتقدمة المعتضد في سندها
او عدم مرجحها والاتفاق ان صحت دعويها ونحوها وامكان تاويلها الوجود اصح منها في عدم الحصول مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
بان قوله ع امرأة يعز وليها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله
امرأة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او
نصرانية او امة وتحته حرة وهو مرة صحيحة ايضا ولا بالامة فتذكر وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة وهما صحيحتان وصريحتان في عدم الاحصان بملك اليمين وتاويل الشيخ بان المراد بالاحصان الاحصان الذي يجب معه الرجم على المحصنة
ايضا على تقدير الزنا في الحر الثاني وبانه يحتمل ان يكون الامة التي عنده بالمتعة في الحر الاول بعيد فعدم الحصول بالمتعة وملك اليمين اولى فان
اقلها شبهة دارئة لحد الرجم وانه لم يكن دارئة للجلد وبالجملة النظر في القاعدة المقررة وقصور الاخبار يدل على عدم حصول الاحصان بما
وملك اليمين قالوا الاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا بمعنى اشتراط كونها مكلفة حرة موطوءة
بالعقد الدائم متمكنة من الزوج بحيث يغدو عليها ويروح بعقد الدائم للاحتراز عن المتعة وملك اليمين ومعنى قولهم المرأة كالرجل يعني
لا تحصن الا بالشرائط وعندها زوجها الذي دخل بها وقادر على ان يدخل بها وقد ... ويروح فهو محصن سواء كانت تحته حرا وعبدا كان
لو كانت هذه ايضا عنده يكون محصنة به كما في الرجل انه كان له مملوكه محصن بها على القول المشهور فانه لا يجوز لها الوطء بملك اليمين
وقد يحتمل كون الاحصان بالنسبة اليها بان يكون زوجها حاضرا عندها ويدخل بها ويفعل الفعل جماعها على الوجه المتعارف
وانما تكون قادرة على ان تقعد عليه وتروح مثل ما اعتبر في الرجل اذ يحرم وجوده عندها ولم يباشرها لمانع مع غاية تمكنه من ذلك مما يمنع
المرأة وان كان لا يحصل ايضا الا ان الامر بيده وتمكنه وكمال قدرته لو تركت وزنا تستحق الرجم بخلاف الزوجة فان الامر ليس بيدها
وليست متمكنة واما المتمكن وصاحب عقد الزوج واذا تركها معطلة لا يحصل غرض الشارع من الاحصان بالنسبة اليها فتامل
وبالجملة يعتبر في السيد ... الزوج على تقدير كونها معها ولا بها وزوجها حاضرا فلا بحث قوله وانما يثبت باحد الامرين آه هذا
بيان ما يثبت به الزنا وانما يثبت بشيء يحصل الزنا اطلقا احد الامرين الاقرار والبينة الاول الاقرار ويشترط في صحته صدوره من المقر اربع
مرات بانه زنا صريحا فلا يحصل بغير الصريح لانه عقوبة عظيمة والستر فيها مطلوب وبناؤها على التخفيف وتدرأ بالشبهة فيما يمكن عدم شبهة
ووقوعه لم يترك ولعدم الشرط هذا العدد في غيره لا في الاقرار ولا في الشهود فلو نقص عن اربع مرات لم يثبت الحد اصلا بل يعزر كما
لانه الاقرار بالفاحشة حرام وموجب لتشييع الفاحشة وهو حرام بالنص ويجب التعزير في كل محرم عندهم لا وجه فيه في بعض عبارتهم
شرايع والكرين ما يعرفها ولعل الصغرى ايضا فان الحرام موجب لتشييع ... لم يرد به عبادة الله وطهارة نفسه بالحد
ويظهر الزنا للخلق لانه يوجب الفاحشة واظهارها وما يجيء من الاخبار للتوبة بالاقرار ربما يدل على عدم التعزير فكل مرتكب حرام فانه ما يعزر
في الاقرار الثلث الا انه يقال ما فعله في ذلك الوقت من الاعتراف والاعلام هو التعزير او كان لانه ياتي بالحد فلذا التعزير منهم بالترك و
الاستبصار

دون الحد ويدل على ثبوت التعزير امور كثيرة اخبار كثيرة مثل [illegible] كل واحد من الشخصين صاحبه والاجماع على اهل الذمة دون العقود
[illegible] وشهود الزور وتزويج الذمية على المسلمة بغير اذنها وكل الزنا اقل من اربع مرات وفي الوطي في الصوم وفي الوطي في
الحيض وغير ذلك وقالوا ايضا تعيينه الى الامام وفي بعض الاخبار ورد ما يدل على اشتراطه ولبيان ثبوته بالاقرار العقل والنقل مثل بعض الآيات
والاخبار التي مضت في بحث الاقرار مثل اقرار العقلاء على انفسهم جائز واما اعتبار العدد فلاعتباره في الشهادة مثل الكتاب والاجماع
الشهادات الاربع في اللعان وما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من حكاية المرأة التي جاءت وقالت زنيت يا امير المؤمنين فطهرني [illegible]
وجاءت اربع مرات وما كانت ترجع في كل مرة كان يقول عليه السلام اللهم انها شهادة وهذه اثنتان وهذه ثلث شهادات وفي الاخيرة قال اللهم
قد ثبت لك عليها اربع شهادات ثم رجمها والخبر طويل واشرنا الى المضمون بعضه الذي يحتاج اليه وهنا وحكاية [illegible] مثلها نقل عنه عليه السلام
مع امرأة اخرى حامل مثل الاولى كانها منقولة بطريق صحيح وروي عنه عليه السلام ايضا انه اتاه رجل اقر عنده بالزنا فرده حتى كرره الى اربع
مرات حتى رجع في [illegible] فقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح
نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم [illegible] فصلى عليه و
دفنه [illegible] يا امير المؤمنين لا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة [illegible] كان اغتسل في حيوته قبل
رجمه فتامل وما روي [illegible] رواية ابي العباس [illegible] صحيحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت [illegible]
النبي [illegible] الاخرى [illegible] ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم [illegible]
[illegible] فلما [illegible] بالحجارة خرج [illegible] الزبير [illegible] فادركه الناس فقتلوه فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هلا تركتموه
ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ويدل عليه ايضا رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات وكانه لا خلاف فيه وحكاية ما هو متفق عليه ويدل ايضا لا بد من التصريح بالاقرار بالولوج كالميل في المكحلة [illegible]
ما يدل عليه فتامل **قوله** وبلوغ المقر آه يعني يشترط ان يكون متصفا بالشرائط التي تعتبر في مطلق المقر وقد تقدم في بحث الاقرار وهو
بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته سواء الذكر والانثى ويحتمل ان يسمع اقرار المملوك في غير الرجم والقتل [illegible] السيد
ويحمل بما [illegible] اذن السيد في القتل والرجم ايضا وقد يحتمل ان يشترط له فوت الحرية والتحصيف وفي الحد [illegible] بالشبهة
[illegible] فتامل **قوله** وفي اشتراط آه يعني يشترط في ترتب احكام الزنا جلدا ورجما على الاقرار باربع مرات وقوع كل مرة في
مجلس غير مجلس الاخرى الاولى او وقع الكل في مجلس واحد مستمر [illegible] في ترتب الحكم فيه خلاف وقد صرح جمع بالاشتراط كالصدوق
والمحقق والعلامة جمع كثير مثل الشيخ المفيد والقاضي والتقي وسلار وابن ادريس وغيرهم وجمع اخر صرحوا بالاشتراط [illegible]
[illegible] وبعدمه ان [illegible] الاول [illegible] لعدم الدليل على الاشتراط [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] اجراحكما بالرجم
بعد الاقرار اربع مرات في اربع مجالس مع التحقيق في الحد خصوصا الرجم [illegible] العموم [illegible]
دليل فان فعلهما صلوات الله عليهما كان كذلك اتفاقا لانهما [illegible] مجلس واحد الا انه كان تارة عن يمينه وتارة عن شماله الا ان يراد بتعدد المجالس تغير مكان
المقر وهو بعيد على ان [illegible] في الثالثة والرابعة [illegible] الكتب [illegible] فقال اني زنيت ثم جاء في الرابعة
الثالثة والرابعة [illegible] رواية الحبيل [illegible] ايضا فتامل ثم اعلم انه قد [illegible] في الشرع [illegible] المطلقين [illegible] الاصحاب
الذين اطلقوا [illegible] في الحقيقة [illegible] والله اعلم وانت تعلم انهم اذا اطلقوا [illegible]
خصوصا مع [illegible] الدليل وعدم دليل على التقييد فيعلم ان الاطلاق مذهبهم [illegible] ورواية [illegible]
الاطلاق [illegible] وكما نعلم ان الاطلاق مذهب المطلق [illegible] ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة دليله ان الاشارة بدل
لسانه الدال على صدوره [illegible] على صدوره بحيث لا يبقى فيه الاحتمال [illegible]
من لسانه [illegible] الاخرسية والعمى والاصمية فلم يكن [illegible]
يثبت في [illegible] فلا وجه [illegible] ابو حنيفة في كونه [illegible] ويدل عليه ايضا رواية اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به ورواية محمد بن قيس [illegible] سألته
عن الاعمى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت وفي رواية ضعيفة جميل عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال

يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني وقيل لا تقبل وهو الشبهة من الاخرى وهو بعيد ولا دليل عليه وقد [illegible] القرائن [illegible]
[illegible] او نحو ذلك وهو كالاول [illegible] **قوله** ولو نسبه آه اي لو نسب رجل امرأة الى الزنا بان قال زنيت بفلانة
فلان او نسبت امرأة رجلا اليه وقالت زنيت بفلان [illegible] بالنسبة الى القائل لا يثبت الزنا الموجب للحد او الرجم الا ان يكون ذلك اربع
مرات وهل يثبت به انه قذف المنسوب اليه الموجب لحد القذف على القاذف الا [illegible] ظاهر [illegible] مثل كون [illegible]
محصنا بحد القاذف ولا يمنع عدم ثبوته في حقه لاشتراطه باربع مرات حتى يترتب عليه الاحكام الخاصة من الجلد والرجم [illegible]
[illegible] الى نفسه [illegible] من كونه زانيا [illegible] ان يكون هو مكرها او مكرهة [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] بالعام على الخاص باحدى الدلالات
[illegible] او كانت شبهة [illegible] بالزنا [illegible] العام على الخاص
الثلث والاصل عدم لزوم الحد والنسبة الى الزنا [illegible] مع العلم بعدم [illegible]
الشبهة والاكراه وهو [illegible] والتحصيف [illegible] وتحريم على
هذا الوجه [illegible] بالاقرار اربع مرات ايضا وظاهر الكلام كونه الاشكال في المرة الواحدة [illegible] بالنسبة الى المنسوب
اليه وجهه بالنسبة الى نفسه فيحمل ان يكون المراد [illegible] الا ان يكون زنا بالنسبة اليه بان قال زنيت بفلان ولم يكن مكرهة
ولا مشتبها عليها او زنيت بفلان او يا زانية زنيت بك ونحو ذلك [illegible] ولم يكن مكرها [illegible]
نفسه لتوقفه على اربع مرات [illegible] لتوقفه على اربع مرات ايضا [illegible] الاشكال [illegible] وقع
ثبوت القذف بالمرة الواحدة لما روي [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد [illegible]
[illegible] زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع [illegible] شهادات بالزنا [illegible] فيها اشارة الى الاشتراط [illegible] الامام
[illegible] فتامل وعلى كلا التقديرين الاشكال ضعيف فانه على التقدير الاول [illegible] بعدم ثبوت [illegible] فلم يعلم بكل التعزير
[illegible] من كونه كلما يحرم موجبا لذلك ولانه نسب الزنا اليه وما يساويه فلا شك في ذلك [illegible] وعرفا وكل ما هو كذلك
موجب التعزير لما تقرر عندهم وان لم يعلم على دليله سوى كلامهم وعلى التقدير الثاني فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الحد عليه فتامل **قوله** ولو اقر بحد
آه يعني اذا اقر من يقبل اقراره على نفسه على حد من حدود الله تعالى ولم يبين الحد المقر [illegible] ضرب السوط حتى [illegible] الا ان يتجاوز الاكثر
ويكفي [illegible] وصل الى اقل الحدود [illegible] التعزير [illegible] عدم [illegible] النص الصحيح
بالموجب [illegible] التعزير [illegible] وعدم معرفة ذلك [illegible] الحد على التحصيف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر
[illegible] حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد [illegible] المائة [illegible]
[illegible] لا ينتهي [illegible] النقصان [illegible] التعزير [illegible]
سوى [illegible] في مكان شريف او زمان كذلك [illegible] النقصان [illegible] وسبعون [illegible]
[illegible] وعلى البيان خمس وعشرون [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] التعزير [illegible] على البيان [illegible]
الحد [illegible] التعزير [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible] القوانين امور كثيرة ولكن الرواية حسنة [illegible]
[illegible] ما يرد عليه [illegible] لم [illegible] يكون مخصوصا [illegible]
[illegible] قبله او [illegible]
[illegible] سقوط [illegible] اربعة اقرارات والسرقة الى مرتين فكيف [illegible] المائة
[illegible] **قوله** ولو انكر اقرار الرجم آه لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر ذلك وقال ما اقررت او اقررت فاسقط الحد
[illegible] والتحصيف [illegible] ولا يسقط [illegible] واقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
[illegible] الاقرار والرواية وهي حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم
يرجم **قوله** ولو تاب آه يعني اذا فعل الانسان ما يوجب حدا [illegible] ثم تاب [illegible] الامام [illegible] العفو عنه [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] جميل [illegible] عن رجل [illegible] سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب واصلح
فقال اذا صلح [illegible] عليه الحد [illegible] قال لو كان [illegible] شهرا او اقل [illegible]

ارجع لهم عليه الحد وكان فيها اشارة الى اعتبار زمان بعد الشهادة حتى تقبل الشهادة وفي رسالة صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان
علم مكانه بعث اليه كان ارسال صفوان بن يحيى كالمسند كما قالوا في محمد بن ابي عمير والبزنطي وابان بالقبول والفتوى ولكن التخيير ظاهر وكأنه
للاجماع وتصور في الايات وعموم الترك والعلة المجملة فتامل والظاهر ان الحاكم مثل الامام على اقامته بعد ثبوت الحد قوله ولحد آه * اذا وجد
امرأة حاملا لا مع عدم زوج لا يحكم عليها بالزنا فانه يحتمل الاكراه والشبهة والاصل والظهور والدرء في الشرع موجود وهو ظاهر قوله ولا يثبت آه * حتى
اقر بالزنا اقرارا تاما موجبا للحد بحيث يثبت بذلك الحكم عدم حد او عدم حمل والاشهر ولم يحصل ان لغيم عليه الحد ولم يكن عن الاخر تعزير الرجوع وكان
ولم يتم مقامه في سقوط الحد فانها اعم من الرجوع والعام لا دلالة له على الخاص قوله البينة ولا يشترط العدة آه * اشتراط العدد معلوم من القرآن
والحديث والاجماع وقد سبق في بحث الشهادة تفصيل ذلك وقد مر ان الزنا الموجب للجلد والرجم يثبت باربعة رجال وكذلك بثلثة رجال و
امرأتين ولعل لا خلاف فيه واما ثبوته باربع نساء ورجلين ففيه خلاف تقدم في بحث الشهادة فتذكر ولا يقبل الزنا بغير ذلك الظاهر اجماعا
والكتاب والسنة ظاهر في المذكور فقط ويدل على حد الشهود الفرية والاخبار صريحة في الثلثة وهو ظاهر قوله ولو كان الزوج احدهم
آه * حتى اذا شهد اربعة رجال او ثلثة رجال وامرأتان او رجلان واربع نساء على القول على امرأة بالزنا وكان احدهم زوجها الاقرب عند
المصنف انه يحد الشهود غير الزوج حد القذف لانه لا يثبت الزنا الا باربعة والرجل مدع وخصم … وليس بشاهد محض مقبول ولرواية مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلد الثلثة ويلاعنها الزوج ولا يجلد الابد ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ولكن الزوج مدع او خصم … والطريقان ضعيفان و
معارضتان برواية ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم والجمع بين الادلة
بحمل الاولين على عدم شرائط الشهادة في الزوج لكونه فاسقا وخصما وقد نقل في الفقيه رواية مسمع عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان
الزوج احد الشهود فان صح هذا الكتاب ثم هذان الحديثان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور و
احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهود عليها بالزنا جلد الثلثة ولاعنها زوجها وفرق
بينها ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد وانت تعلم ما في هذا الحمل من المخالفة الكلام والاضطراب في الروايات فتامل و
الا ان سماع الشهود وعدم الحد للقذف واشتراط اللعان في الاية بعدم الشاهد الا غير الزوج والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم فشهادة احدهم الاية يدل على ثبوت الزنا وعدم حد الشهود ويؤيده ايضا ظاهر آية القذف والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية فانها ظاهرة في ان الاربع كافية سواء كان احدهم زوجها ام لا فتامل ويحتمل …
ويحتمل انه لا يحد الشهود ولا المقذوفة للشبهة لانه حصلت الشبهة في حدها وفي حد الشهود ايضا فتامل ويحتمل … بين الزوج
الرمي بالزنا والحضور واختل شرط آخر مثل السابق حد الشهود ولا يثبت الزنا وهذا هو الحكم المتقدم من الاخلال وهو محل
فتامل قوله المعاينة آه * ان لا بد من التصريح في الشهادة بالمعاينة الفرج والولوج كالميل في المكحلة بلفظ موضوع لذلك او
عرفا او بضم ما يصيره صريحا في ذلك لانه لا يحد ذلك في الاقرار ويدل عليه ما روي ان ماعز بن مالك جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء من شقه الايمن فقال يا رسول الله اني قد زنيت فاعرض عنه ثم جاء فقال اني قد زنيت فاعرض
عنه ثم جاء فقال اني قد زنيت قال ذلك اربع مرات وترتب عليه ما روي في … وروي ايضا انه صلى الله عليه وآله قال له
لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال افنكتها لا تكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال
هل تدري ما الزنا قال نعم قال اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد بهذا قال اريد ان تطهرني فامر برجمه ويدل على
اعتبار ذلك في الشهود صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ومثلها رواية شعيب
وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج
ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها وروايات اخرى لهذا المعنى قال وقال ابو
عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة فلو شهد الشهود
بالزنا من دون الرؤية والمعاينة حدوا للفرية للاية والاخبار قوله ويكفي ان يقولوا آه * يعني ليس عليهم للشهادة بالزنا ان
يقولوا انها فعلا حراما او من غير عقد وملك وشبهة بل يكفي في ذلك الشهادة على الفعل بالايلاج مع قولهم ولا نعلم سبب التحليل

الزنا

الزنا فيعمل بمقتضاه حدا او رجما ان ثبت الشهادة والا يجب الحد عليهم للفرية وهذا شامل لما مر من انه يكفي ان يقول الشهود هذا كان من فعل
لفلان وما نعلم سبب زوال عنه هكذا ظاهر عبارة المتن ومع ويج ولا بد في شهادتهم من ذكر الشهادة للولوج كالميل في المكحلة من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل وفيه تامل واضح فانه كيف يكون هذا كافيا في الثبوت لزاما مع ان الزنا
فعل حرام لا يكون بغير عقد ولا ملك ولا شبهة فكيف يشهدون عليه بمجرد عدم العلم بسبب التحليل فان ذلك ليس بسبب العلم في نفس
الامر ولا بحسب الظاهر وايضا يلزم شهادة شهود غرباء لا يعرفون احدا من النساء ولا الرجال بانه راوا رجلا يجامع امرأة على انها زنا
وبينة لذلك بمجرد قولهم لا نعلم سبب التحليل ويكون ذلك صدقا وموجبا للحد عليهما ولم يجب عليهم شيء وهو بعيد وكثير المفاسد وكأن
يكون المراد يكفي ذلك للشهادة بالفعل ويثبت بذلك لا الزنا ويثبت ثم الحاكم يسال عن سبب التحليل فان ادعوه درأ عنها الحد سواء كان
حلالا او شبهة وسواء كانا صادقين في نفس الامر ام لا وفيه ايضا بعد واضح فان الفعل لا يحتاج الى هذا القول فانه يثبت بالمعاينة المذكورة
مع ان الظاهر لا يمكن اسناد الزنا بمجرده الى الفعل بانه فعلا كان فانه موجب للهتك وكشف العورة وعدم الستر وذكر عرض الناس وتشنيع
انه لا يجوز فلو لم يحد القائل فلا اقل ان يعزر فيبقى التعزير الثابتة فكيف يثبت الزنا به فتامل وبالجملة الذي يقتضيه النظر عدم جواز الشهادة
بالزنا الا بعد علمهم عينا من غير شبهة بانتفاء عقد وملك وشبهة لعدم جواز الشهادة بانه فلان زنا بفلانة ولا نعلم سبب التحليل
بمجرد المعاينة وعدم العلم بالحال فان ذلك موجب لحد عرضهم مع عدم الموجب فان على الانسان ان يستر على المسلمين ويكف عنهم
الا مع العلم بالفساد والغرض الصحيح والغرض عدمه فان رجع كلام الاصحاب الى هذا والا فهو مشكل جدا فتامل قوله ولا بد من الاتفاق
آه * الشرط الثالث للشهود الاتفاق في جميع الصفات التي عليها الفاعل والمفعول له المكان والزمان وغيرهما فلو شهد بعض الشهود
على المعاينة والباقون لم يشهد بالمعاينة بل بانه وجد معها في الخلوة بل على لحافها لم يثبت الزنا ويحد الشهود كلهم وكذا لو شهد بعضهم
انه زنا في زمان كذا كيوم الجمعة او مكان كذا مثل زاوية البيت الفلانية وشهد الباقي في غير ذلك مثل يوم السبت او في الحجرة الاخرى
غيره تلك البيت او زاوية اخرى غير تلك الزاوية لم يثبت الزنا ويلزم الشهود كلهم الحد وكذا لو شهد بعضهم بالنسبة الى انه فعلها انه زنى بها
مكرها لها وشهد الباقون انها كانت مطاوعة له حد الشهود على رأي المصنف هنا على الظاهر ومع الزاني على الرأي الآخر وعلى كل حال لا حد عليها
لعدم ثبوت الشهادة التامة عليها بالزنا الموجب للحد عليها فان الشهادة لا تختلف بالاكراه والمطاوعة فان احدهما غير الآخر فالمتفق
الشهود على فعل واحد واما ولم يحد الشهود … فانه ما اتفق عليه ايضا الشهود كالمرأة فان فعله بكرها لها غير فعله مع مطاوعتها له الا ان يتفق
الشهود عليه كما اذا شهد البعض في زمان وبعض في زمان آخر او اختلف المكان وذلك لانه لا يثبت الزنا الموجب للحد بالاجماع على ما
نطق به وكذا هكذا يحد السنن للفرية وعدم ثبوت الزنا ونقل … وتبعه ابن حمزة وابن ادريس وهو مختار ابن الجنيد انه الرجل يحد دون الشهود
لانه ثبت عليه الزنا على كل تقدير من الشهادة بخلافها لانه كان مكرها فلا يثبت عليه الزنا وكذا ان لم يكن مكرها لها وقيمة هي ولان التفاوت
في فعلها المطاوعة وعدمها لا في فعله ويرد عليه انه لم يثبت على كل تقدير ولكن شهودا كل تقدير ليس بتام ولا يثبت باحدهما ولا بالمجموع
لعدم اجتماع الفعل المشهود عليه وايضا انه منقوض باختلاف الزمان والمكان وغيرهما وايضا التفاوت في فعلها وفي فعله ايضا فان
فعله مع اكراهه اياها غير فعله مع عدمه وهو ظاهر ويؤيده الاصل والبناء والدرء ويحتمل عدم حد الشهود ايضا للتوجيه وليس بلازم على تقدير
الاول كما سيجيء قوله ولو شهد بعضهم آه * اي اذا حضر بعض الشهود مجلس الحكم وشهد بالزنا قبل الباقي ويجيء شاهد الذي قام ولا ينتظر
باقي الشهود واتمام الشهادة وبعدها فانه كل العدة لا يحد احد من الشهود ولا المشهود عليه ولا احد بل يحد الذي شهد في حال الحضور الشهود
كلهم مجلس الحاكم واجتماعهم فيه قبل الشهادة سواء دخلوا مجتمعين او متفرقين بشرط السماع شهادتهم واقامة شهادتهم وثبوت الحد عليهما على
المشهود عليه وسقوطه عنهم فلا يجوز قبل الاجتماع ولا ينفع نعم يجوز التفرق في الاقامة بل قالوا يستحب التفريق بين الشهود بعد اجتماعهم
حال الاقامة قيمة فيه للاجماع ويستشهد واحدا بعد واحد قالوا باستحباب ذلك في سائر الاحكام لكونه مع الريبة وهذا مطلقا للاحتياط
والتخفيف ودليل عدم انتظار الشاهد الحاضر الى حضور الباقي هو انه صدق عليه انه افترى ورمى بالزنا ولم يات باربعة شهداء وانه كاذب فيحد
بالفعل للفرية ان لا تاخير في الحد على ما ثبت بالروايات بل بالاجماع ويدل عليه ايضا رواية نعيم بن ابراهيم العبدي عن عباد البصري قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ورواية السكوني عن
ابي عبد الله عن ابيه صلوات الله عليهما عن علي عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن
يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة وقد ترى سندها كأنه انجبر بالشهرة وفيه ما مر مرارا وكذا …
حيث قال باشتراط اجتماعهم في الحضور بمجلس الحكم فلو لم يحضروا بالحضور حدوا وهو بعيد وكذا الاول ايضا لا ثبوت الحد بعد عدم …

حالهم
معلوم حتى يقال ولا ان يجلد فان الشاهد قد يكمل شهادته بالباقي وقد يكون اعتمادا على ذلك شهد بحدوع قبل شهادة الباقي ومعارضته
حضور صاحبه العلم بوجود الباقي فكانه يشهد من غير ريب ونسيهم محمل الناقل ولانه يصدق بعد شهادة الباقي انه ادى شهادته فلا حد
عليه بل لا بعد الصدق قبله واذا كان يحمل على سبيل المجاز وبالجملة اطلاق هذه الشهادة وحد الشهود بمجرد السبق مشكل مع التخفيف
في الحدود والدرء بالشبهات بل ينبغي ان يحمل على الوجه المتعارف في ذلك فان كمل الشاهد فيسقط فلا حد واو كان كذلك قال الشيخ رحمه الله بعدم
اشتراط اتحاد المجلس لانه قال اذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس متفرقة وشهادتهم
متفرقين احوط وتاويلك وحمله على تفريقهم بعد اجتماعهم لاقامة الشهادة وفيه نظر الى ان ذلك هو المذهب عندنا بعيد الا
ان يثبت الاجماع وهو بعيد لخلاف الشيخ المتقدم على الظاهر ان شهد البعض وكمل البعض حد الشاهد للفرية وعدم الاثبات
والحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا اكون اول شهود الاربعة على الزنا احشى ان ينكل بعضهم فاحد فتامل قوله ولو شهد
آه اي لو شهد الشهود بزنا قديم اي زنا واقع قبل زمان اقامته بمدة طويلة او وضح صحة الشهادة وقبلت اذا كانت على وجهها و
شرايطها لعموم الادلة وعدم تخصيص بزمان قريب وكذا تقبل شهادة شهود معينة على الزنى حيث يحد كل اثنين انه يوجب ثبوت الزنا
عليهم ومع عدم ثبوته بعد الشهود فيتعدد حدوده حدودهما واحد وود الشهود اما الشهادة المتعددة على شخصين مختلفين فالظاهر انه يجوز من
شهود بعينه وبغيرهم ولكن الظاهر انه لا يتعدد الحد الا مع توسط الحد والا فهو حد واحد على المشهود عليها ويتعدد على الشهود مع عدم ثبوته
عليها لتعدد الموجب والافتراء والفرية والكذب وانه حق للآدمي ايضا بخلاف حد الزنا فانه من امر وهو مبني على التخفيف ويدل عليه ما
روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة
كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حد ولعل المراد التفصيل
الذي ذكرناه ويدل عليه في الجملة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له
ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
ويؤيد العقل فافهم والتعدد في النسوة المتعددة هو مذهب ابن الجنيد والصدوق وعدم التكرار مطلقا هو المشهور بين
الاصحاب لبناء الحد على التخفيف والدرء للشبهة فان التكرير معلوم تحصل الشبهة والرواية ضعيفة والتاويل بما ذكر وقد يقبل
قوله ونحو آه قوله ولو شهد اربعة آه اي لو شهد اربع رجال او ثلثة مع امرأتين او اربع نسوة مع رجلين على امرأة بالزنا في قبلها الشهادة
المعروفة المعمول فشهدت اربع نساء متصفات بقبول الشهادة ان تلك المرأة باكرة سواء كان بعض من الشهادتين بكرة بعود
البكارة فيه ام لا فلا حد على المشهود عليها للتعارض البينات فلم يثبت الزنا ولا على المشهود بالزنا لعدم الترجيح وسقوط الشهادة
ولعدم ثبوت الكذب والفرية للتعارض ولاحتمال العود في بعض الصور وان بعد وقيل يحد شهود الزنا اذا ردت شهادتهم بشهادة
النساء بالبكارة لانه مستلزم لكونهم مفترين وكاذبين ورد شهادتهم بقبول شهادة النساء وقبول شهادتهن للروايات مثل رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادعت البكارة فنظر اليها النساء فشهدن بوجودها بكرا فقال تقبل شهادة
النساء ومثلها رواية السكوني وقبول شهادتهن مستلزم لرد شهادة الشاهد على الزنا وهو ظ وانت تعلم ان قبول شهادة النساء
بمعنى انه لا يحكم بوقوع الزنا لا يستلزم ردهم المستلزم للحكم بكذبهم الموجب لحد الفرية وهذا المعنى محتمل والجملة مبنية على سقوط الحد
عند ادنى شبهة وتحقيق مستلزم عدم الحد اساسها امكن فتامل قوله ويسقط بالتوبة آه يعني اذا تاب من زنا قبل ان يثبت الزنا
بالبينة الشرعية عند الحاكم سقط الحد للشبهة والتخفيف والروايات ولو تاب بعد الثبوت بها لا يسقط لعدم الدليل مع عموم الادلة
ويفهم ذلك من رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب واصلح وقد
منه امر جميل ان يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير انه كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد
وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ومرسلة صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه لعل المراد انه تاب قبل
ان يثبت فاعله حد والا فان وقع في يد الامام يضربه الحد والا فان عرف مكانه بعث اليه لعلم الحاكم فيضربه الحد فتامل ويدل عليه ما يجيء
في سقوط الحد عن السارق اذا تاب قبل الاخذ قوله ويحكم الحاكم بعلمه * قد تقدم البحث في ذلك فتذكر ويدل عليه في الجملة رواية حسين بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره
لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى الرجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت فكيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على

الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس قوله ولو شهد بعض آه اي لو شهد النصاب ولكن ردت شهادة بعضهم لعدم شرايط القبول
فجميع الشهود المردودة وغيرهم سواء كان رده بفسق خفي او ظاهر هذا مذهب البعض ودليله ما تقدم مرارا من ثبوت الزنا ورد شهادة
البعض المستلزم لكون الباقي كاذبا ومفتريا فيلزم الحد ولعدم الاتيان بالعدد شهداء الموجب للسقوط وقد فصل بعض بانه ان ردت شهادة
المردود بامر خفي فلا حد على غير المردود بل المردود ولا يلزم سد باب الشهادة اذ يحتمل في الشهود ان يعتقد ان يرد بعضهم بفسق خفي عليه فيجتمع من
الشهادة فيفسد بابه لذلك والشبهة والدرء والتخفيف ويحتمل مطلقا ايضا لذلك فتامل قوله الاول القتل آه * اي الاول من العقوبات
الاربعة هو قتل الزاني بالسيف وسبب الزنا بالمحرمات نسبا للاخبار مثل حسنة ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال
من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت
قيل له من يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه وكبير مشكور وهو يدل على كونه الى الامام بل الزاني وان القتل الى الامام
يكون الى المدعي والحاكم اجتماع مثال كونه لهما ايضا ويشعر بالاول التقييد في الخبر بعدم الخصم وبالثاني كونه قائما مقامه ويويد انه لو لم يكن
كذلك لزم الفساد من الغيبة وعدم تمكن الامام من ذلك ورواية جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم
بالسيف اين هذه الضربة قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي السند علي بن الحسن وعلي بن اسباط المشهوران والحكم بن مسكين المجهول
وفي رواية اخرى ضعيفة عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته ورووا عليهم السلام انما
لسند ضعيف بالارسال وغيره قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا
حتى يموت هذه تدل على عدم جواز قتله الا بالضرب بالسيف فان لم يمت يحبس حتى يموت ورواية ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك والسند كما ترى ورواية ابن بكير عن ابيه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وضعيفة اخرى عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته قال في الفقيه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يضرب عنقه او قال رقبته وكانها رواية جميل المذكورة فهي صحيحة فالطريق اليه كذلك وحمل الشيخ في التهذيب مخيرا بين قتله
بالسيف وبين الرجم انما يستحق الزاني ذلك جمعا بين ما تقدم ورواية ابي بصير الضعيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات
محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا منه وهو بعيد كما ترى واعلم ان الاخبار بلفظ ذات محرم كما سمعت مع سندها وهو تحت المخفية
والظاهر انها محرم نكاحها مؤبدا فيشمل المحرمات النسبية والسببية رضاعا ومصاهرة مع العلم بها المحرم قتل كل من زنى بذات محرم
وهو غير بعيد ولكن ظاهر كلام الاصحاب انهم حملوها على ذوات المحرمات نسبا الشارد وكانه مجمع عليه في المنتهى اختلفوا في الحاقه من
زنى بموطوءة ابيه وكثير من العبارات الشيخ بقتل من زنى بامرأة الاب الظاهر انها الزوجة ويحتمل كونها كناية عن الحليلة ولو كانت امته لعل
دليله خصوص الرواية في ذلك والا فكانها تعم جميع المصاهرات مثل حليلة الولد وهي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه
ان امرأة برفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن فكانه ادعى القتل الى كان مخيرا بين الضرب بالسيف و
بين الرجم لان ان الشيخ باخبار الرجم وبالجملة العمل بظاهر الروايات يقتضي التعميم ولكن سند التهذيب صحيح ومبنى الحد ودعوى التخفيف و
السقوط للشبهة وفتوى الاكثر على خلاف ذلك تحمل على ما يظهر من تقييد الاكثر بالنسب والتوقف في غيره او السكوت مع ذكر امرأة الاب
لا في المنتهى الا على تقدير العمل بالاعتماد على ضرب العنق لذكره في الروايات وترك الغير فلو كان معه شيء لذكره والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة ويحتمل ان يكون الجمع عند الاصحاب والتخيير بعد الجمع بين الادلة فان دليل الجلد يقتضي عموم في جميع الافراد وكذا
الرجم ولما لم يمكن الجمع تخيير بين ضرب العنق والرجم الا انه يرجم في الجملة ثم يضرب العنق وهو غير معلوم ولا مانوس فيكون التخيير بين
العقوبتين وايضا لا شك ان الرجم اعظم عقوبة من الزنا بذات المحرم اعظم فلا مناسب سقوطه عنه وجوبا وانما جوز نفيه تحملا
لعقوبة المنصوص الكثيرة ولما امكن الجمع بين الجلد وضرب العنق يفعل عملا بالدليلين ويؤيده ما سيجيء من القتل بعد الفرج
محصنا كان ام لا ويحمل الروايات على غير المحصن ويكون القتل بعد الجلد فتخصيص آية الجلد بغير من زنى بذات المحرم لانه
بغير المحصن وايضا دليل قتل من اكره المرأة على الزنا هو اخبار مثل صحيحة بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل وصحيحة ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل غصب امرأة نفسها انه يقتل واما قتل الذي اذا زنى بمسلمة فكانه لما في الصحيح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

من يهودي بمسلمة قال يقتل ولا يجلد القول في حنان والاجماع المدعي قد تبع عليه وادعاه على الاولين ايضا ويحمل قتل المسلمة مثل الذي
ان زنت به ولزوم ما تقرر للزانية من الجلد والرجم **قوله** سواء الشيخ والشاب آه تعميم للجميع الا الكافر والمسلم فانه مخصوص بالاول و
بعضا ان الواجب على الذي يزني بذات محرمه والذي اكره امرأة بالزنا والذمي زنا بمسلمة القتل فقط لا الجلد معه او الرجم سواء كان الزاني شيخا (على م)
او شابا وسواء كان حرا او عبدا وسواء كان محصنا او غير محصن وسواء كان الاولان مسلمين او كافرين للنص المتقدم وربما قال
بجواز الرجم ايضا للادلة ولانه اغلظ عقوبة فناسب اعظم ذنبا ولانه قتل ايضا وربما يقال بالتفصيل وهو الجلد ثم القتل في غير المحصن و
الرجم فيه ان قيل بالرجم فيه فقط وان قيل فيه ايضا بالجلد والرجم يقال هنا ايضا فيه بالجلد والرجم او القتل لعدم المنافاة بين
دليل الجلد والقتل والرجم اذ يجوز ايجاب الجلد مع القتل ومع الرجم فيجمع القول به اعمالا لدليل الكتاب والسنة ما امكن فان
الاول موجود في الاول والثاني موجودان في الثاني ويجيء ايضا ما يؤيد ذلك **قوله** الرجم والجلد آه ثاني عقوبات الزاني الامران وهما
الرجم والجلد وهما يجبان على الزاني المحصن والمحصنة مطلقا عند المص وجماعة ونقل الشيخ في النهاية ونقل اشتراط الشيخوخة عن
الشيخ في ذلك مع جماعة اخرى في كتاب الاخبار وينبغي ان لا يكون احد هو لا الذين نقلوا عن الزاني بذات المحرم والزاني المكره والذمي بالمسلمة
دليل المص ان الاية وردت بالجلد وهي بظاهرها تدل على العموم عرفا لكون اللام في المعرف للعموم على ما قيل لما ثبت خلافه في الاصول وورد
الاخبار برجم المحصن والمحصنة ولا منافاة بينهما فيجب ان يعمل بهما مهما امكن وامكن في المحصن والمحصنة ولا منافاة بينهما فيجب العمل
بهما امكن وامكن في المحصن والمحصنة ذلك فيقال المص وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وفي
رواية الفضيل كان ابن يسار الطويلة فاذا استند وامتنع الجلد مائة ثم يرجم كانها صحيحة ورواية ... زرارة عن ابي جعفر ع
قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ... عن علي ع
قال ... في امرأة زنت فحملت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها ...
ايضا مثل صحيحة محمد بن مسلم بعينها ودليل الشيخ رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما
عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحديث السن جلد ونفي سنة ورواية عبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ثم يرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما
سنة ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة ثم يرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فلعل هي صحيحة وتسمى
صحيحة لعبد الرحمن بن ابي حماد ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحديث جلد ونفي سنة من مصره لعل لنسبة هذا المذهب والاحتجاج
الى كتابي الاخبار القوله فيه بعد نقله ما تقدم فاما ما رواه ونقل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر و
الجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين
احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان
يكون المراد بها من لم يكن شيخا ليكون ... لان الذي يوجب عليه الجلد والرجم اذا كان شيخا محصنا وقد فصل في الخبر في رواية
عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها وتقدم ان عبد الرحمن المذكور هو ابن الحجاج
كان الشيخ ع بقرينة ما نقلها وانت تعلم انه ليس شيء من هذه الروايات التي لنسبة هذا المذهب المنسوب الى الشيخ صحيحة بل لا
حسنة الا رواية الحلبي في الفقيه فانها صحيحة مع صحة غيرها وان ليس فيما تقدم سوى روايات زرارة الشيخ والشيخة وهذا ما
قال في الاستبصار وزرارة وان ذلك ليس بصريح في اختياره هذا المذهب واحتجاجه عليه بل هو الاحتمال الثاني للجمع بين الاخبار
والاحتمال الاول هو مذهب المص فاسناد الثاني اليه دون الاول محل التامل فتقدم انه لا دليل على المذهب المنسوب الى الشيخ بل
ليس منصه على اليقين والتحقيق ومذهب المص لا باس به لو لم يكن له دليله معارض مثل صحيحة ابي بصير الا انه يمنع الحجة باشتراك
ابي بصير ولكن هذا الاشتراك مما قطع النظر عنه كانه وتقرر عندهم انه المرادي الثقة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة ومثلها رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد
واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة
ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل
بهما وما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فان زنى بامرأة حرة والمرأة حرة فان عليه الرجم وامثالها كثيرة وصحيحة ابي العباس عن

الحد

ش

عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا اي لم
نجد رجلا حددناه رجم وضرب في حد واحد ولا يفيد ... الى الباب وايضا ما يدل على فعله صلوات الله عليه وفعل امير المؤمنين ع على ما
نقل انهم رجموا وامروا برجم من اقر عندهم اربع مرات مثل فعله صلوات الله عليه مع رجل وما عز وفعله ع بامرأة مرة وبامرأة
اخرى وبرجل وغير ذلك وقد مر بعضها فانها ظاهرة في انه يكفي الجلد بل الرجم فقط فلا يبعد حمل ما ورد على الجلد والرجم معا على
الجواز والاستحباب لا الوجوب فان المتبادر من الاخبار التي فيها الرجم انه فقط وكذا المتبادر من ادلة الجلد انه فقط خصوصا
مع المقابلة اما المحصن فيرجم ونحو ذلك ولهذا قال المص ومن قال بالجمع بينهما على المحصن بالقتل فقط في المكره والزاني بذات المحرم
والذمي اذا زنى بالمسلمة لانه كان في دليلها القتل والمتبادر منه انه لا غير فالمناسب لقول المص ومن قال بقوله هنا القول بالجمع فيهم
ايضا والا ينبغي هنا ايضا القول بالرجم فقط وعلى تقدير عدمه فهو لا كما قال المص ينبغي استثناء هؤلاء من الحكم بالجمع وكانه الذي يدرك
الظهور فتامل وعلى تقدير الجمع يبدأ بالجلد ثم بالرجم وكذا في جميع الحدود فانه على تقدير الاجتماع بالا يفوت بعد الاخر مثل الجلد والقتل
والقطع والقتل فيمن سرق وزنا لذات محرم واذا لم يفت شيء يجبر مثل ان قذف وسرق وزنا وهو غير محصن ووجهه ظاهر ومع ذلك يدل عليه ايضا (غدرم)
مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا
وقريب منها صحيحا حماد بن عثمان وعبد الله بن سنان ولا يتوقف ايضا بالرجم ثم يرجم او يقتل بل يجوز بل
يجب ان يقتل بعد ذلك او يرجم بلا بعد تاخير وعبارة المص مشعرة بعدم جواز التاخير ووجوب التعجيل وهو اشارة الى رد الشيخ
بانه قال التحير ... تمام الم الجالح وهو غير ثابت بل الذي يدعيه ... لا حجة الحد ونقل عن امير المؤمنين ع انه جلد شراحة
يوم الخميس ورجمها ليلة الجمعة فتامل **قوله** ويدفن آه بيان كيفية الرجم وهي ان المرأة تدفن الى صدرها والرجل الى حقويه وظاهر
العبارات انه على سبيل الوجوب ولكن الادلة لا تساعد لعدم صحة السند بل لعدم اعتباره مع ان في الادلة وسط المرأة لا
صدرها وقد يوجد ما يدل على عدم الحفر ايضا فيلزم فتامل والذي يدل على الدفن موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها
ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه وفيها دلالة على رمي الامام اولا ووجوبه غير معلوم ويجيء
فيما اذا ثبت الرجم بالاقرار واذا ثبت بالبينة فاول من يبدأ الشهود وكذا على كون الاحجار صغارا ووجهه ايضا غير ظاهر ويدل على التفصيل
الابتداء بالرجم رواية صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ويدل على الدفن ايضا موثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى
وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بالحجارة صغار وهي مثل الاولى ومثلها موثقة سماعة والناس صفوف
المنقول بل الحصر لماعز بن مالك ثم رجم ولكن الاخبار تعددت سندها واشتمالها على الابتداء من الامام وصغار الاحجار ان
المنقول ما لا يدل على الوجوب بل كان مع انه ما فعله صلوات الله عليه ولم يعلم كونه ذلك بامره ولا بحضوره مع عدم دلالته على
الوجوب لو كان فتامل **قوله** فان فر اعيد آه لو فر المرجوم من محل الرجم بعد الدفن اعيد ليتم رجمه ان كان ما يوجب رجمه ثابتا بالبينة
اي الشهود الاربعة المقبولة وان لم يكن ثابتا بالبينة بل بالاقرار لم يعد بل يخلى سبيله ودليله ما رواه في الحسن الحسين بن خالد الكلام المرتضى
المجهول المذكور في كتاب رجال الشيخ قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد
ولا يرد قلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت (مت)
عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم
فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا
تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم ووداه رسول الله ص من بيت
مال المسلمين وما في رواية ابي العباس فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه الزبير ... الحديث هلا تركتموه ورواية عبد الله بن زبير عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان
اصابه بعض الحد اجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين
المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلابد ان
يوفى في الحد لانه لا يقتل ولانه قتل بسبب قوله واقراره والهرب بمنزلة الرجوع فكما اذا رجع عن اقراره بالرجم يقبل قوله ولا يرجم لحسنة محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه عند الامام ... عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم فكذا هنا فافهم ولا تحفظ النفس

مطلوب وبناء الحدود على التخفيف ولانه حق الله ما [illegible] الا بقوله وارادته [illegible] وما لنا صحة الا قوله وما هو تخلص به [illegible] ولا
الستر وعدم الاقرار مطلوب كما مر [illegible] واستتره وظهر [illegible] انه لم يستحق ذلك اذ ما ثبت الا بقوله [illegible]
الشريعة فانها حجة شرعية مطلقة فلا [illegible] الانكار [illegible] فلا يسمع هربه ايضا فانه ليس باعظم منه فانه يرجم [illegible] عليه لثبوته الستر
بالبينة الشرعية ويؤيده قول العلماء وهذا هو المشهور وقد [illegible] عدم الرجم اذا اصابه الحجر فلو هرب قبله يعاد ويرجم و
والتخفيف مطلوب ما لم يثبت الموجب وقد ثبت اقراره [illegible] لعدم علم رجوعه والفرق بين الهرب والرجوع على تقدير تسليم عدم
الرجم يدفع بان الهرب اعم ويدل [illegible] عدم الرجم مفهوم الرواية الاولى فان مفهوم قوله بعد ما اصابه انه لو [illegible] يعيد وقد [illegible] الاخرى
بعد ان اصابه بعض الحد [illegible] ولكن [illegible] القليل هو الرواية وهو مقيد بالاصابة [illegible] عدم [illegible] قبلها انما
الا ان يدعى [illegible] بان سوق الروايات [illegible] عليه حيث [illegible] وبين الاقرار والبينة وهذا ما ذكر حكم
الاقرار قبل الاصابة والتقييد بالاصابة لا [illegible] والاتفاق [illegible] وان الغالب انما هرب بعد ذلك ولهذا قال قبل ان [illegible] ويمكن ان
يقال ما ثبت دليل على وجوب الرجم بل بجوازه بعد الهرب ايضا والهرب ايضا شبهة تدرأ بها الحد ويؤيده البناء على التخفيف والاحتياط
في الحدود وحفظ الانفس وقول الاكثر ولكن الادلة [illegible] الرجم بعد الفعل المعهود [illegible] او [illegible] مسقطا له
الا الرواية التي فيها الرد بعد الاصابة ويؤيده مرسلة صفوان عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة
فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة [illegible] حتى يصيبه الم العذاب [illegible]
تدل بالمنطوق والمفهوم ويؤيده الاعتبار [illegible] بعد ارسال صفوان [illegible] مقبول فتأمل قوله و
يبدأ الشهود آه يعني اذا كان موجب الرجم ثابتا بالشهود يجب ان يبدؤوا بالرجم وان كان ثابتا [illegible] فيجب ان يبدأ الامام لانه
امر عظيم ولما كان المدار على حكمه فلا بد ان [illegible] بمنزلة الشهود [illegible] ما تقدم من الروايات ولكن قد
عرفت انها ما صرحت بالوجوب لعدم اعتبار السند ودخول ما هو المستحب فيه من الحفيرة [illegible]
[illegible] قوله ويستحب الاشعار آه لعل دليل استحباب الاشعار والاعلان واحضار طائفة واقلها واحد حمل الامر في الاية
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين على الاستحباب والارشاد لان الغرض الاعتبار [illegible] وكذا الامر في الاخبار في كلام امير المؤمنين
عليه السلام [illegible] كم واحد من الرجال والنساء حيث خطب [illegible] حتى يقام عليه [illegible] وفي بعضها [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بعضهم بعضا وفي بعضها [illegible] وفي بعضها [illegible] فقال رجع بعض عن
بعض وفي بعضها [illegible] وما يكون الا [illegible] اختياره [illegible] بعض المفسرين ان اقل الطائفة
واحد كما في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اذ لا شك انه يكفي [illegible] وهذا الظاهر [illegible] ان طائفة الشيء بعضه و
الواحد من المؤمنين بعضهم [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى [illegible] ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
قال اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة قال الطائفة واحد وقال [illegible] صاحب الحد وكان الاصل عدم الزيادة
وعدم وجوب [illegible] الواحد وقيل اقلها ثلثة [illegible] الجمع واقله ثلثة [illegible] جمع من المؤمنين [illegible]
وليس كذلك وقيل اربعة عدد الشهود واعلم ان ظاهر الاية ان المراد بالعذاب هو الجلد لانه المذكور سابقا فالاشهاد [illegible]
يكون في الجلد لا الرجم ولكنهم حملوه عليه قياسا او بالطريق الاولى او ان المراد [illegible] عذاب الزاني والزانية اي شيء كان عذابهما
[illegible] في الاصول فكما ثبت ان عذابهما يكون الناس مامورين بحضوره فتامل ولما استحب
[illegible] الحجارة [illegible] الاخبار القاصرة على الدلالة على الوجوب كما مرت [illegible] قوله ولا يرجم من عليه [illegible] تحريم الرجم [illegible]
عليه لله حد سواء كان رجما او غيره [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] حكاية امراة جاءت الى امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
نادى امير المؤمنين عليه السلام بالناس [illegible] متنكرين [illegible] لا يعرف بعضهم بعضا [illegible]
لها حفيرة [illegible] وضع اصبعه السبابة في اذنه ونادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى
[illegible] عهد الي [illegible] عليه حد [illegible] فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام [illegible] عموم المنع لكل من عليه حد [illegible]
كان [illegible] بان لا يرجم من عليه [illegible] في [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة حامل الى امير
المؤمنين عليه السلام فقالت [illegible] فطهرني [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل [illegible]

نفسه

نفسه بالعجز فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا [illegible] واطلبوا [illegible] فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه فانصرف
بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم [illegible] الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني [illegible] فقال يا معشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حد الله من في
عنقه حد فانصرف الناس وبقي الحسن والحسين عليهما السلام [illegible] وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد
اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على امر عظيم [illegible] من ذلك [illegible] عدم الغسل لعلها محمولة على انه قد اغتسل [illegible]
وقوله لبيان عظم شأنه [illegible] ما تقدم [illegible] فانه سندها
لا يخ من شيء والاصل عدم التحريم ويؤيده [illegible] المبالغة في امثاله [illegible] لا يرجم من كان لله عليه حد [illegible]
فتأمل قوله ثم يدفن بعد رجمه آه الظاهر ان المراد وجوب دفنه [illegible] الغسل والكفن والصلوة [illegible] المخصص
لها الا ان يكون قد اغتسل [illegible] فيسقط عنه الغسل والكفن [illegible] ثم يصلى عليه [illegible] ولا يمنع فعلها من هذه
الاحكام الثابتة للمسلم [illegible] والرجل على الجهينية بعد رجمها فقال له عمر تصلي عليها
يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها [illegible] قوله ولو غاب الشهود آه يعني ليس من شرائط
الرجم واقامة الحد اذا ثبت بالشهود حضورهم ورجمهم قبل الناس فلو غابوا او ماتوا قبل اقامة الشهادة لم يسقط الحد ولا يمنع الحكم
[illegible] الجلد والرجم [illegible] فانه لا اعتبار [illegible] الحجة بعد اقامتها [illegible] اشارة الى عدم
وجوب بداءة الشهود [illegible] الامام [illegible]
حاضرا على الرجم فضلا عن الابتداء فتامل قوله ويرجم المريض والمستحاضة آه يعني اذا كان [illegible] المراة
كانت او رجلا او كانت امراة في الحيض او النفاس او الاستحاضة [illegible] لا يمنع ذلك [illegible] بالرجم
قتل فلا يخاف معه القتل فلا [illegible] على مستحقه وان مات [illegible] فهو احسن [illegible] الجلد
لا يقام في المرض ولا في الاستحاضة [illegible] رواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها [illegible] المريضة [illegible] الاولى وفي رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى تبرأ لا
تنكؤوها عليه فتقتلوه وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه
ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ [illegible] ولكن اذا برأ حددناه فانها تدل على جواز [illegible] المريض [illegible]
[illegible] مريضا [illegible] ايضا يحتمل ان
يكون هنا [illegible] ويخاف فوت الحد بالكلية [illegible] ان المريض في الحد كان [illegible]
هذا الوجه فتامل قوله الثالث الجلد آه ثالث عقوبات الزنا [illegible] الجلد والجز والتغريب [illegible] الاتفاق [illegible] على البكر ومستنده
مثل رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم [illegible] فقال جماعة انه الحر الذكر الغير المحصن [illegible] على كل [illegible] غير محصن
بالمعنى الذي تقدم [illegible] ولم يدخل بها [illegible] وهو غير معلوم
من الروايات والمفهوم من الروايات [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد
املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى [illegible] المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة [illegible]
مرسلة [illegible] يونس بن عبد الرحمن [illegible] صحيحة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] محمد بن
قيس [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد
مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما [illegible] محمد بن قيس [illegible] حسنة فالقول بان
الاخبار [illegible] البكر هو غير المحصن [illegible] عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره [illegible]

حتى فارجع اليه فانها غير عامة وعلى تقدير العموم مخصص بمرجوده وعموما يقدم مع ان التاخير عن وقت الخطاب جائز كما ثبت في الاصول وانما التاخير
التاخير عن وقت الحاجة ويؤيد وجوب الجز المذكور في الامام ومارايت له دليلا الا بعض الروايات مثل رواية حنان قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا
اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين
اهله فيها دلالة على ان البكر من املك ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة فيها ايضا دلالة على ان البكر هو من املك [illegible] قد صرح فيه عبد الله عم
طلحة ويحلق راسه بعد الجلد وظاهر النفي وما رايته في الاصول ولا في الفروع وظاهر الثاني قيل الجز مخصوص بالناصية فيحلق ناصيته فقط
نقله في الف [illegible] المراد هنا جز الراس فتامل الثالث هل يعتبر في [illegible] مخصوص بالرجل فلا جز على المرأة مع ان ظاهر [illegible]
فيها دون الرابع النفي مخصوص بالرجل [illegible] فلا قائل بالاعم غير ابن ابي عقيل [illegible] في الف وقال في المرأة [illegible] النفي على المرأة
ولم يذكر غير ابن ابي عقيل على تقدير التسليم ليس بحجة فانه لا دليل على الاجماع وصرح الخامس قالوا النفي والجز كلاهما مختصان بالرجل والمرأة ليس عليها
شيء منهما وهو غير ظاهر الا ان يقال لا دليل [illegible] عليها والاصل وظاهر بعض الادلة [illegible] بل على نفيها والاجماع ورد في [illegible]
فتامل السادس الاملاك في اكثر العبارات والروايات [illegible] بالدوام [illegible] المنقطع والدوام ظاهر [illegible] وجود العقد
عليها [illegible] البحث في ذلك فتامل السابع يحتمل على تقدير كون الامر محصنة [illegible] يكون الاملاك على المرأة
من باب [illegible] الموافقة فتامل الثامن التغريب [illegible] عن البلد الذي [illegible] التاسع ان
مدة التغريب سنة لا ازيد [illegible] الاملاك في البكر [illegible] المحصن [illegible]
فالقسمة ثنائية وهو ظاهر قوله ويجلد [illegible] آه هذا اشارة الى بيان كيفية ضرب الجلد فيجلد الرجل قائما اشد الضرب ويفرق على
جسده الضرب ولا يضرب وجهه ولا راسه ولا فرجه وتضرب المرأة جالسة وربط ثيابها عليها [illegible] رواية زرارة عن ابي جعفر عم
قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الراس والمذاكير [illegible]
عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين
جسده كله فوق ثيابه [illegible] الراس والعورة [illegible] سالت ابا ابراهيم عم عن الزاني كيف يجلد قال اشد
الجلد قلت فوق الثياب فقال بل يجرد [illegible] عن ابي عبد الله عم [illegible]
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم انه قال يفرق على الجسد ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ورواية طلحة بن زيد عن ابي جعفر عم
قال لا يجرد في حد ولا يشبح [illegible] وقال يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب
وعليه ثيابه فلا منافاة [illegible] والثانية دلت على التفصيل
لانه يضرب عريانا [illegible] وانه يكون [illegible] لا يستطيع اشد الضرب [illegible]
[illegible] ان الاولى احسن [illegible] كون ضرب الثانية اشد او اخف [illegible]
ما علم دليل ربط ثيابها عليها [illegible] لئلا ينكشف جسدها [illegible] ايضا ويتقى وجهها و
جسدها وراسها وعورتها [illegible] واعلم ايضا ان ظاهر العبارة [illegible] الاعتدال من الايام في
في الشتاء يجلد في وسط النهار وفي الصيف طرفيه [illegible] الازمنة [illegible] الاعتدال و
عدم حصول زيادة [illegible] وخبر هشام بن احمر عن العبد الصالح عم قال كان جالسا في المسجد
وانا معه فسمع صوت رجل [illegible] في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في
شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار [illegible]
يجلد في وسط النهار ورواية ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عم بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله عم سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر
ضرب في برد النهار والظاهر ان هذا [illegible] وايضا ظاهر العبارة [illegible]
ذلك الوقت والظاهر الاستحباب لنقصان الدليل عن افادة الوجوب قوله ولا في ارض العدو [illegible] رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم
قال قال امير المؤمنين عم لا يقام على احد حد بارض العدو ورواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو
حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو [illegible] ان يذهب [illegible] الكراهة لعدم

الافادة

افادة الدليل التحريم فتامل قوله ولا في الحرم آه اذا فعل شخص ما يوجب الحد والتعزير ايضا والتجأ الى الحرم لا يحد ولا يعزر بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج ليقام عليه الحد لا يجعل الناس له محلا [illegible] ما يوجب الحد والتعزير [illegible] الحرم [illegible]
ظاهر عباراتهم انه لا يمنع من الطعام والشراب بالكلية [illegible] مقدار لا يموت ويعيش [illegible] ما يقيم نفسه من [illegible]
[illegible] ويحمل المنع بالكلية ويحمل التضييق [illegible] صحيحة هشام بن الحكم وفي الفقيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يجني في
غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه حد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم يرع للحرم حرمة [illegible] ولا يطعم ولا يبايع ولا يسقى ولا يكلم [illegible] ايضا ولو جنى في الحرم قيل يوجب
جنايته حدا كان او تعزيرا لانه كسر حرمة الحرم [illegible] قوله ولا يسقط باعتراض الجنون
والارتداد آه دليل عدم سقوط الواجب على عاقل بالغ [illegible] بحصول الجنون بعد [illegible] وجوب الحد وصحيحة ابي
عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه
الحد كائنا ما كان وهذا هو الجيد والاستصحاب وعدم دليل مسقط فان الجنون مانع من وجوب الحد [illegible] لعدم التكليف لا انه مسقط
لما وجب عليه حال تكليفه [illegible] الاستلزم [illegible] وعمل السقوط الى ان يبين لعدم التكليف والمنع في الحد فانه [illegible]
[illegible] الظاهر رواية حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ
ويمكن حملها على الموجب وقت المانع ويحصل النفع في الجملة وكذا لا يسقط بعروض الارتداد الموجب للكفر والقتل لما تقدم وايضا الكفر ليس
بمانع من الحد وليس من شرطه الاسلام فتامل قوله ولا يؤخر الحائض آه دليله واضح فان الحد واجب والحيض لا يمنع منه لا عقلا ولا شرعا
وهو ظاهر وكذا النفاس [illegible] الا ان تخشى [illegible] فتكون المستحاضة كالمريضة [illegible]
وقد مر [illegible] بالشراح المشتمل على عدة الحد والتعزير للروايات [illegible]
نظر الحاكم [illegible] المصلحة [illegible] لا يشترط وصول كل شراخ الى بدنه ويكفي عليه
[illegible] المستحاضة [illegible] الحد الذي هو القتل [illegible]
عندهم قوله ويؤخر الحامل آه وجهه وجوب تاخير الحامل [illegible] واضح [illegible] المحترم [illegible]
فلابد من التاخير مطلقا [illegible] الروايات ايضا [illegible] سال ابو عبد الله عم عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى
تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ومثل [illegible] قال امير المؤمنين عم لا سبيل لك على الحمل [illegible] قال لامرأة اذهبي
[illegible] حتى تضعي [illegible] وضعته [illegible] تكفلينه [illegible]
قوله ولو زنا آه تغليظ الحد [illegible] او زمان كالمساجد والمشاهد وشهر رمضان نهارا او ليلا والجمعة
والاعياد [illegible] الى راي الحاكم هو المشهور بينهم [illegible] فتامل هذا انما يكون في الجلد والمرجدون القتل لانه لا شيء
فوقه الا ان يقال [illegible] ان يجلد ويضرب ويشنع فيقتل واعلم ان التحريم المشهور
لا يكفي [illegible] دليل عقل او اجماع فان زيادة عقوبة [illegible] خصوصا فيما جعله الشارع حدا [illegible]
الحاكم [illegible] في الجملة ما روي في الفقيه ان امير المؤمنين عم اتي بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه
ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا
لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان [illegible] التغليظ [illegible] في ليلة شهر رمضان ايضا [illegible] الرواية فافهم قوله للملاحدة
آه رابع عقوبات الزنا الجلد خاصة وهي توجد في المرأة الغير المحصنة والغير الزانية [illegible] فان المحصنة عليها الرجم
المحصن والمطاوعة [illegible] سواء [illegible] الحكم [illegible] الرجل الغير الزاني [illegible] محرم والذي
ملك [illegible] على قول [illegible] الجلد خاصة [illegible] على القول بان المراد بالبكر الذي وجب عليه الجلد والجز والتغريب هو الرجل
الذي لم [illegible] الغير المحصن [illegible] المرأة [illegible] الجلد خاصة المرأة الغير المحصنة والغير الزانية [illegible] مطلقا [illegible]
المحصن الغير [illegible] على القول بثلاثية القسمة المحصن والبكر وغيرهما فانه على هذا الرجم للمحصن والجلد والجز والتغريب
[illegible] والجلد خاصة لغيرهما وهو الرجل والمرأة اللذين ذكرناهما والعبد واما على القول بثلاثية القسمة والمحصن والبكر وهو [illegible]
الفرق بين الاملاك وغيره بكون الجلد خاصة مخصوصا بالمرأة والعبد وقد مر هذا الخلاف [illegible] وانه ما رايته [illegible] المرأة صريحا
وان القائل بنفيها [illegible] وان النفي للمرأة ايضا موجود في الروايات مثل رواية الحلبي [illegible] في الروايات [illegible]

في الشرح باشتمالها على نفي المدة ولا قائل به الا ابن ابي عقيل وقد مر ما فيه وبالجملة فقد تقدم البحث فيه وما علم اعتبار … الاوامر من جميع
ان القسمة ثلاثية والاحلال اشترط في البكر وان البكر عليه العقوبات الثلث بخلاف غير البكر وان ليس المراة بكرة وان المراة لا …
فيها بين الملكة وغيرها وان الحكم غير المحصن والتي يجب قتلها الجلد فقط فلا جز ولا تغريب عليها كالخنثى من قوله …
فلذلك … وان الجلد ثابت على العبد الزاني ولو ذكر الامة ايضا او يترك العبد ايضا لما سيجي لكان اولى **قوله** ويجلد الحر آه •
دليل وجوب جلد مائة على الزاني الحر والحرة في الجملة قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة خصصا بالحر لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب المراد اثبات نصف الجلد الذي اثبته للزاني والزانية للعبد والامة فيكون المراد بهما الحر والحرة ويدل على
ثبوت نصف الجلد للامة والعبد … وروايات كثيرة والجلد المذكور في الحر والحرة مخصوص بغير المحصن وغير المقتول بسبب الاكراه
او الزنا بذات المحرم على القول بوجوب القتل فيهم كلهم ثم انه لا شك في تحقق وجوب الجلد بغيبوبة الحشفة فانه المعيار للدخول
الموجب للغسل والمهر فانه … وعليه النقول تحقيقا والروايات مثل … عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
التقى الختانان فقد وجب الجلد ولا يضر اشتراك ابي بصير ويونس بن عبد الرحمن … ومثله رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة
تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وصحيحة الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما
محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد
والاماء اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى **قوله** ولو تكرر من الحر غير المكره
الزنا … الذي لا يقتل ولا … فان المذهب … ومع كل مرة … في الرابعة وقيل … يقتل في
الثالثة وان تكرر من المملوك قتل في التاسعة ولو تكرر الزنا من كان من غير توسط حد فالواجب حد واحد وقد مر … القتل
في الرابعة … وهو اختاره في … وهو مذهب الشيخ والمفيد والسيد وسلار والقاضي والتقي …
وابن زهرة وابن حمزة والكيدري والمحقق وصاحب جامع الجوامع والمص رحمهم الله وهو ظاهر ابن الجنيد لقول الصادق عليه السلام في رواية
… ابي بصير الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة ولان فيه صونا للنفس المعصومة عن التلف … وقال ابن ادريس انه
اظهرها واختاره انه يقتل في الثالثة وهو مذهب ابني بابويه لرواية يونس عن الكاظم عليه السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وخصه
الشيخ بما عدا الزنا … لان الخاص يقدم على العام والثالث وهو اغربها انه يقتل في الخامسة ذكره … فان في
الشيخ ثم ذكر الخلاف في المملوك قيل يقتل في الثامنة وقيل في التاسعة واسند الى جماعة كثيرة ولم يسم القائل بالثامنة ونقل عن …
التفصيل بان يكون القتل في الثامنة مع ثبوت الموجب بالبينة وفي التاسعة مع الثبوت بالاقرار … الظاهر …
فلا يمكن القول به في مثله فتامل ثم اعلم ان القتل امر عظيم لاهتمام الشارع بحفظ النفس فانه مدار التكاليف والسعادات و
لهذا اوجبوا حفظها حتى انهم ما جوزوا الترك لئلا يقتل بل اوجبوا عليها ان يقتل غيرها ولا يقتل والعقل ايضا يساعد وبالجملة
… الاحتياط التام في ذلك فظاهر الآية المقتضية للجلد فقط … ولما ثبت انه يستحق القتل في الرابعة بالاتفاق
فلا … واما قبلها فلا دليل عليه بحسب الظاهر الا رواية يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا
اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وهي قاصرة من جهة السند لان … محمد بن يحيى عن احمد بن محمد … عن يونس لاشتراك
يونس وان كان الظاهر انه ابن عبد الرحمن ومع ذلك فيه قول خصوصا لابن بابويه الذي صاحب هذا المذهب … احمد بن محمد …
ايضا مشترك … محمد بن يحيى وصفوان … عن يونس … يونس بن عبد الرحمن … وان
كان هو … ولكن يرد عليه … محمد بن عيسى عن يونس … في سند الرابعة فتامل وفي الدلالة ايضا … العموم … نقل
يونس … تخصيصها بغير الزاني … الادلة … على القتل بعد الثلثة فيكون في الرابعة وان كان بعيدا
والعجب من ابن ادريس انه اختار هذا المذهب النادر … مع عدم ظهوره … سوى … مع اقتضاء ظاهر الآية
الجلد فقط فتامل وان كان … المشهور ايضا … فانه روي في الكافي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس … عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولكنها
… لظاهر الآية … الاجماع والاصل … من اعتناء الشارع بحفظ النفس ورواية محمد بن عيسى عن يونس كما …
وكذا لا باس … بالحقيقة … بالاجماع … ايضا ان المملوك يقتل في الثامنة او التاسعة …
… وايضا … من الرواية الدالة على قتل المملوك في الثامنة … الرابعة والذي يدل على … رواية … صحيحتان

محمد وان

من رواه محمد بن مسلم عن … زرارة او بريد العجلي … محمد بن سليمان … في الشرح كانه غلط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب
في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مواليه
من سهم الرقاب فيها دلالة على كون القتل في الحر بعد … من اطلاق القتل في الزنا ثماني مرات والمراد بعد التاسعة فيكون القتل في التاسعة
كما … وجوب القتل في الثامنة او التاسع في المملوك … ومن قوله اذا زنت اربع مرات … وهذا ما قال … والحسنة الآتية
… بالقتل … قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان
زنا ثانيا … وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال واختلفوا في المملوك ايضا فذهب بعض كالمص والمحقق الى انه يقتل في التاسعة
للرواية الاولى وجمع كثير مثل الشيخ المفيد والسيد وابني بابويه وسلار والتقي وابن زهرة والكيدري وابن ادريس الى انه يقتل في الثامنة
لهذه الحسنة وكان سبب الاكثر اختيار هذه انها اوضح سندا فان الاولى ضعيفة السند من وجوه … وكذا هذه ايضا غير صحيح بل
حسنة … امكان المناقشة في ذلك ايضا … جميل وبريد … فقد يكونا غير الثقة وان كان الظاهر …
… على … في … زياد … والمص في … على روايته مع عدم المعارض والاعتماد على … في
الذي يجب فيه الملاحظة والاحتياط التام … خلاف ظاهر القرآن مشكل ويمكن ترجيح الاولى بالاصل والاحتياط … الاخلاف
القتل بعد التاسعة فليس الدليل … الضعيفة بل الاجماع … لعدم الدليل على انه يمكن حمل الثامنة على
الاولى فان القتل بعد الثامنة يعني انه زنا تاسعة … بعيد للجمع بين الادلة … في الرواية السابقة مع كونها عن بريد
فانه قال فيها ولا اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم … التاسعة … فبعيد نظر
الشارح في كلام المص … بالحسنة … بجواز ان يكون المراد القتل في التاسعة …
… الامام … المملوك … من سهم الرقاب ومن بيت المال
وهو مستبعد ومخالف لبعض القواعد فان القتل جزاء الزنا وكفارة … ومصالح المسلمين وليس من مواضع
الزكوة فليس عليهم عوضه ولكن اذا كان دليل القتل الروايتين فينبغي … ايضا اذ يبعد اسقاط البعض والعمل بالبعض ولو
كان جائزا في الشرع قال بعض الاصحاب ان المملوك اذا قتل كانت قيمته من بيت المال … وهو يحمل على تمام الروايتين …
فان في الاولى وعلى الامام ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وفي الثانية وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال وهو غير بعيد
… المراد من بيت المال في الثانية من وجه الزكوة ايضا فانه قد يكون … ايضا ويضعها في بيت المال ويعرف مصرفها ويكون راجعا
سلام … **قوله** ويتخير الامام آه • … يتخير الامام والحاكم في ان يحكم عليهما بما …
او يرجعها الى اهل نحلتها … والذي يدل على … حكم الاسلام قوله تعالى لنبيه وانزلنا اليك الكتاب
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله … ان اليهود اتوا النبي برجل وامرأة منهم قد زنيا …
ويدل على التخيير قوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن عباس … قوله فان جاؤك الآية وعدم التخيير
كان ثابتا ثم … بالحكم … الناسخ … دعوى نسخ الآية … والاصل عدمه ويمكن كون الناسخ
… ظاهر … ان حكم الاسلام …
مع ان الآية … والتخيير … ولا شك ان الاولى حكم الاسلام فتامل **قوله** ومن وجد مع زوجته آه •
من وجد مع زوجته … قتلهما … ولا اثم عليه سواء كان … حرا او عبدا وسواء كانت زوجته حرة او …
وسواء كان الزاني حرا او عبدا محصنا او غير محصن … وسواء كان الزوج … ودليله كانه
الاجماع … صحيحة داود بن فرقد … قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي قالوا لسعد بن
عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فقال سعد
قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد
راى عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
وفي استفادة الحكم المذكور خصوصا التعميم الذي ذكرناه … ان يكون …
الخلاف ثم الظاهر انه لا بد من الرؤية بالتي اشترطت في الشهود … القتل … على بطن المراة ونحوه كما هو … بحسب

واما عــ ظاهر الشرع من مواخذته بذلك فيقتص منه الا ان يجي بالشهود المثبت لذلك او صدقه ولي الدم بذلك وظاهر العبارات
تشعر بانه لو اتى بالشهود واقر ولي الدم انه فعل كان ذلك كافيا في سقوط القود عنه مطلقا سواء كان الزنا موجبا للقتل او للجلد
وفي الثاني تامل فان من وجد عليه الجلد فقط كيف يقتل فيهدر دمه ويمكن ان يقال الزنا الذي رآه الزوج موجب لجواز القتل لا
الحد فقط كالزنا بذات المحرم فبعد ثبوته بالشهود او الاقرار لا قصاص عليه حيث قتل ثم الظاهر ان هذا الحكم مخصوص بالزوج فلو قتل غيره
بالفعل او شهد الشهود بذلك لم يكن له القتل لا ظاهرا ولا باطنا بغير اذن الامام الا مع الاصل وعدم جواز القتل الا مع ثبوت الموجب وامام
كونه ذلك موجبا وهو ظاهر فان الموجب هو الرؤية والزنا وشهادة الشهود وحكم الحاكم في مواضع مثل الزنا بذات محرم والاحصان
وعدم ذلك مع كونه ذلك للامام لا لكل احد وان كان الظاهر من كلامهم ان للزوج الحد على زوجته فيمكن ان يكون مع ثبوته عند الحاكم
وحكمه وان يكون ثبوته عنده بالاقرار او الشهود او بالاقرار من دون الحاكم وان يكون مخصوصا برؤيته الله سبحانه ويحتمل كون الاقرار والشهود
مثل المشاهدة ويحتمل سقوط القصاص ايضا باقرار القاتل بعد رؤية الزوج والظاهر اختصاص ذلك بالزوج فليس للاخ والاب ونحوهما لعدم الدليل
ذلك لما تقدم وخرج الزوج بالاجماع **قوله** ومن افتض بكرا آه• دليل وجوب مهر المثل الذي على الذي افتض بكرا باصبعه صحيحة ابن سنان
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد والظاهر ان المراد بالمهر مهر امثالها للفقادر بالحد
التعزير فانه كثيرا ما يطلق عليه ويحتمل الحد كما يدل عليه صحيحة ابن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين
جلدة فتامل وحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين جلدة فاما عقد ابن كانت حرة وان
كانت امة فعلى المفتض عشر قيمتها لانه عقرها كما ثبت في الروايات فلما تقدم ويحتمل الارش فان ازالة البكارة نقص في الجارية فنقص عيب
واعدات عيب عنها فلزم الارش ويحتمل اكثر الامرين من الارش وعشر القيمة ويحتمل لزوم مهرها فيا ساع الحرة واكثر الامور فتامل
وقدم البحث في ذلك فتذكر قيل ولو كان المفتض زوجا استقر مهرها المسمى وعزر على المقادير وفي استقرار المهر تامل لا يستقر
بالدخول فتامل واما التعزير فللرواية المذكورة ولانه فعل حراما وفي كل حرام تعزير عندهم وقد مر فتذكر **قوله** من تزوج امة آه• ومن
تزوج وعقد امة على حرة مسلمة بدون اذن الحرة ووطئها قبل اذن الحرة فعليه ثمن حد الزاني وهو اثنى عشر سوطا ونصف تحمل
النصف باعتبار الكيفية فيضرب ضربا اخف من الضرب الشديد المعتبر في ضرب الزاني بمقدار النصف وباعتبار طول السوط فيؤخذ
من نصفه فيضرب به وهو موجه في الروايات مثل صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلد وثلث الجلد يؤخذ
نصف السوط وثلثي السوط وما في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحد
وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لم يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه
او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل فيفهم منها صحة اطلاق الحد على التعزير وتعزير الصبيان
ببعض السوط ويحتمل كون هذا هنا بعضيته كما هو الظاهر لسنه بذلك ومن بعضيته وكونه تعزيرا فانه يسمى حدا في كثير في الروايات
ويكون بعضيته مستثنى من التعزيرات ولعل دليل الحكم المذكور الاجماع ولانه حرام فلا بد من التعزير والنقل على بعضيته فانه تزوج
الحرة الامة على الحرة المسلمة بغير اذنها لا يجوز وان قلنا بجواز نكاح الامة بشرطيه فاذا فعل يكون فعل حراما فكانه ليس زنا بل الامر حلال
لكن لا يجوز الوطي الا باذنها ولكن يقتضي ما تقدم من النص انه زنا فان العقد بدون اذنها يقع باطلا ولا يصح فلا تحليل فاذا لم يحل يكون
زنا ومع ذلك فلا بد من ان يضرب حدا عالما من غير شبهة ولا يسقط كالحدود بل بالطريق الاولى فاذا كان كذلك لا يبعد هذا المقدار من
الحد او التعزير ثم يحمل ذلك على القول بان العقد لا يبطل بل يقع موقوفا فان اذنت الحرة والا بطل وقد انفسخ له الاجازة او حد له
دليل صالح من اجماع ونص يمكن ان يخص من الزنا ويخص او الحد الزنا والا يحمل عليهما ولم يقل بهذا الحكم والتقييد بمسلمة بالحرة له
لو كانت ذمية لم يكن الحكم كذلك كانه مبني على عدم اشتراط اذنها العقد الامة عليها وما تقدم فيما سبق ذلك فانه ثبت له ايضا دليل يكون
عاما ويحتمل مع عموم ذلك اختصاص هذا الحكم بالمسلمة بالاجماع في ذلك لو كان فتامل **قوله** اما اللواط آه• مما يوجب الحد اللواط
وهو وطي الذكران بعضهم بعضا بادخال الذكر في دبره سواء ادخل حشفته بحيث غابت الا وهو الظاهر منه وقد يطلق هنا الباب في
العبارات والروايات على التفخيذ وبين الاليتين كما سيجي **قوله** فان اوقب آه• لعل المراد بالايقاب ادخال الحشفة مطلقا سواء غابت
ام لا فان معناه لغة الادخال وهو اعم واعتبر في عدم غيبوبة الحشفة فيحتمل كونه مراد العلماء للاحتياط وكون التخفيف في الحدود ولو
كان في الحال مطلوبا لعله يقدر بتحققه فالحد الواجب هنا قتل الفاعل والمفعول بهما اذا كانا بالغين عاقلين مختارين وما ذكر الا
لا تجريه ما علم من الدين ضرورة ويمكن سماع دعوى الجهل ممن يمكن في حقه ذلك ويحتمل النسيان ايضا اذ ليست مطلقا العموم ادلة ودعوى

ثم

لفح ذلك وعدم فحه مثله فان فحه مثله يوجب فساد الكثير فتامل ولا فرق في الحكم بين حر وعبد وبالغريق ومسلم وكافر وبالغريق
محصنين وغيرهما كذلك **قوله** ولو ادعى المملوك آه• دليل قبول دعوى الاكراه من العبد من مولاه الاحتياط في الحدود وكونه او الحصف
وتسلط المولى عليه الموجب لظن انه يتحد المولى ومنه **قوله** ولو لاط بصبي آه• دليل قتل اللائط بالصبي والمجنون عموم دليل قتله ودليل
عدم قتلهما عدم تكليفهما وتاديبهما لاصلاحهما وامتناعهما ودفع الفساد كما في سائر المحرمات وما تقدم في الزنا من الروايات الدالة على
ان من زنا بصبية حد الزاني وادب الصبي وضرب دون الحد وكما من زنت بصبي حدت وكذا ضرب الصبي دون الحد ورواية ابي بكر
الحضرمي قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامراة قد لاط زوجها بابنها من غيره ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك فهم
اللواط على من النقب والظاهر انه اعم من الغيبوبة وان لم يكن عليه شي وهو ظاهر فان المكن معتقد بالعقل والنقل **قوله** ولو لاط
مجنون بعاقل آه• دليل عدم قتل المجنون اللائط وتاديبه فقط وقتل المفعول العاقل ان كان بالغا مختارا لعدم ما مر وكما تاديب المجنون
ايضا ان لم يكن مترتبا على شرائط التكليف والقتل وعلى الخلاف في قتل المجنون الفاعل الا الزنا وهو قد يكون كالاصل لعدم التكليف فتامل **قوله**
وتخير الامام آه• بيان كيفية قتل اللائط وهو القتل مطلقا على المشهور الا انه لا الامام مخير بين اقسام المذكورة الضرب بالسيف والتحريق
والرجم والالقاء من شاهق جبل ونحوه والقاء جدار عليه والجمع بين احدها غير الحرق والحرق فمع الايقاب لعل المراد به المعقول
مطلقا ومع عدمه مثل التفخيذ والفاعل بين الاليتين حده جلد مائة ولا فرق في ذلك كله بين حر وعبد وبالغريق وبين مسلم
وكافر وبالغريق بين محصنين وغيرهما وبالغريق الا الذمي اللائط بمسلم فانه يقتل فالحكم بعدم التفريق شامل لهذا القسم ايضا الا انه
لما كان حكمه غير ذلك استثناه ولعل وجهه دعوى الاجماع في الشرح وغيره وانه لا دين فرق بين مسلم والذمي واما هنا بالاسلام
واهله فلا بد من التغليظ وعموم دليل قتل اللائط ويحتمل ان يكون الحرق كذلك للطريق الاولى وظاهر العبارة التخصيص الذمي فتامل
وقد مر دليل تخيير الامام بين احراق حكم المسلمين عليه وبين دفعه الى اهل ملته الا ان لا يحد مثله وكما مر دليل القتل في الثالثة او الرابعة
لو تكرر اللواط الموجب للحد وحد لا ايقاب مثل الزنا الموجب للجلد فتذكر واما دليل القتل في الايقاب على الوجه المذكور والمشهور فهو
الروايات مثل حسنة مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعله ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة
قال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد
علمت واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني بين ثلاثة اصناف من العذاب وان
قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة
التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد
ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت ولا يذهب عليك ان ليس فيها الرجم
ولا القاء جدار عليه ولا الجمع مع الحرق بل الجمع بين المذكورات ثم لوجه القتل بضرب العنق في الخبر في رواية عبد الرحمن العرزمي انه اتي في زمان
عمر برجل قد نكح في دبره فامر امير المؤمنين عليه السلام بضرب عنقه وتحريقه بعد ذلك وفي اخرى انه وجد رجل مع رجل في امارته فهم ان يحدهما الا انه حجر
امر بضرب عنقه وحرقه بعد ذلك وليس فيها صريح بقتل الفاعل وقد صح في رواية ابي بكر بقتله ويكونهم جواز الرجم للائط الثابت
المحصن من الزاني المحصن ومن صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انه في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام وجلده فلا
يجب ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا اي الرجل رجم يستفاد جواز الرجم مطلقا من غير دليل ثم انه مانقل الخلاف في الحكم
مع الايقاب وفي الروايات ما يدل على ان حكمه حكم الزاني فيرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه ويمكن فهم الاول من صحيحة ابي بصير المتقدمة
صريحا والثاني ايضا فافهم ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال اذا كان محصنا فعليه القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا او غير محصن ومثلها صحيحة وان كان في طريقها
وثيق معلى بن محمد والحسن بن علي يقول انه ايضا صحيح كما قيل لانه يحتمل الناسخ ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده

بين

الزاني ولا يضره وجود ابان والظاهر انه ابن عثمان للتصريح باسم ابيه في مثل هذا السند بعينه في باب السحق فسقط قول شارح الشرائع انه مشترك
الثقة وغيره فتامل ورواية العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد واعلم
انه ليس في هذه الروايات ما ينافي المذهب المشهور في الحكم بالقتل مع الايقاب ولهذا حملها في [illegible] على غير الايقاب قال اذا كان الفعل
دون الايقاب يعتبر فيه الاحصان وعدم الاحصان وقد يصلح لذلك ما رواه سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل
فقال اذا كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو
لكنها ضعيفة واراد بالحد الجلد ويقال على الفعل دون الايقاب مثل التفخيذ بين الاليتين اللواط وهو في رواية حذيفة بن منصور
الصحيحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه
كانه باعتبار الاستحلال او كناية عن كثرة عقابه كالكفر وبالجملة ما وجدت نصا صحيحا صريحا على الحكم المشهور في الموقب بل على قتل
الفاعل محصنا او غير محصن ايضا ولكن الحكم هكذا مشهور بل قيل لا خلاف فيه وان كان يقتضي بعض الاخبار ان حكم اللائط حكم الزاني
رجم المحصن وجلد غيره مثل صحيحة حماد ورواية زرارة والعلاء بن الفضيل وابي بصير المتقدمات وصحيحة ابان [illegible] عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا وقد حملها الشيخ في [illegible] على التقية فقط
وحمل ما تقدم عليها تارة وعلى كون الفعل دون الايقاب اخرى واما غير الموقب مثل الذي يفعل بين الاليتين والتفخيذ ففيه الحد
والمشهور ما اختاره المص من وجوب الجلد مائة للاصل وعدم الزيادة وانه يحكم بحكم الزاني الذي في القرآن [illegible] على
ما تقدم في بعض الروايات مثل رواية سليمان ان كان دون الثقب فالحد والظاهر جلد مائة [illegible] حكم الزاني
فمع الاحصان الرجم ومع عدمه الجلد لما تقدم في بعض الروايات مثل رواية زرارة [illegible] مطلقا
حتى حملنا [illegible] على الموقب والمفصلات على غيره [illegible] فيما تقدم [illegible] عدم المنافاة [illegible]
فيحمل [illegible] الموقب بالتفصيل برجم المحصن وجلد غيره [illegible] الايقاب محصنا كان او غيره [illegible]
الشيخ وجوب القتل مطلقا [illegible] وجوب القتل مطلقا [illegible] اما اللواط [illegible]
واما [illegible] الكفر بالله العظيم [illegible] ضعيفة [illegible]
محمول على المستحل [illegible] الكفر [illegible] في الرابعة او الثالثة [illegible]
القتل او الجرح مطلقا [illegible] **قوله** ويثبت بالاقرار آه • الظاهر هنا
الحكم وما يترتب عليه [illegible] الذي [illegible] الشاهد اذا لم يكن بالشرائط سواء كان
او غير عالم بالزنا [illegible] باعتبار الثبوت [illegible] لا اجماع او غيره [illegible] واما التعزير
اقل من اربع مرات [illegible] فاحشة وليس له حد [illegible] التعزير
[illegible] الاقرار في الزنا ايضا [illegible] فتامل وحكم الحاكم بعلمه [illegible] البينة والاقرار كما مر وغيره
قوله والمجتمعان آه • يعني اذا اجتمع الرجلان [illegible] والرجل والمراة ايضا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] التقييد [illegible]
الادلة [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاخ [illegible]
شهوة فقط وكذا الوالد الى ولده وان كان [illegible] بالشرع [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] ان يكون تعزيرهما [illegible]
وهو موكول الى راي الحاكم ويمكن ان يكون التقييد لما في بعض الروايات [illegible] التقييد [illegible]
الذي يجب على الحاكم تعزيرهما [illegible] التعزير بانه اقله ثلثون سوطا واكثره تسعة وتسعون [illegible]
الثالثة [illegible] بعد الثالثة او الرابعة [illegible] الدليل على [illegible] سليمان بن هلال قال سال بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال [illegible]
[illegible] سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له
هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال ذوات محرم قلت لا قال [illegible] قلت لا قال تضرب كل واحدة منهما ثلثين سوطا
قلت فانها فعلت قال [illegible] عليها فقال [illegible] وقال [illegible] ضعيفة بسليمان وغيره واما [illegible]

وتسعين

وتسعين فيدل عليه رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط و
ايضا ضعيفة بمفضل بن صالح ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد
لعلها صحيحة ولا يضر القطع الى يونس فان الظاهر انه ابن عبد الرحمن وقالوا الطريق اليه صحيح وان كان فيه محمد بن عيسى عن يونس فتامل
وصحيحة ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط و
القطع بيونس لما مر ولا بابان لما مر غير مرة ومنها دلالة على حكم الحاكم بعلمه من غير اقرار واشهاد وان المراة والرجل كالرجلين والمراتين
رواية سماعة ومثلها صحيحة حريز عنه عليه السلام الا انه قال الا سوطا [illegible] عدم الفرق بين المراة والرجل والرجلين والمراتين
الصحيح في تعيين الطرف الاول يقول شارح الشرائع والاخبار في الطرفين مضطربة بعد التامل وبعد [illegible] على الحد
وحملها الشيخ على التعزير دون الحد التام [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا
اخذا في لحاف واحد وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يقول [illegible] في الزنا اذا اخذا في لحاف واحد وصحيحة
عنه عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد و
حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف
واحد ضربهما الحد وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد
واما رواية عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعبد الرحمن غير موثق
التوثيق وغيرها فحمل بالمائة صريحا ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة
ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانهم قد راوه يجامعها وقريب منها رواية الكناني ورواية سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة مع عدم اعتبار سند [illegible] حملها في [illegible] على فعل الزنا و
السحق مع كونهما في لحاف واحد ومع الامام [illegible] عليهما الحد كاملا ومطلقا ولا يثبت الرجم الا بالبينة [illegible]
والكناني وليس برواية الحسين بن خالد المتقدمة في حكم الحاكم بعلمه واما رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل
والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة وكذا رواية سماعة بن مهران قال
سالته عن المراتين توجدان في لحاف واحد فقال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة فحملها على ان يكون الامام قد ثبت عنده او ... في الحكم
ومع وجدهما على الحال في ذلك الفعل ثم جاز لها قامة الحد عليهما وقال وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا ويمكن العكس ايضا ويدل عليه رواية
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تباتا في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا فان وجدتا الرابعة قتلتا والحمل لا يخلو من بعد مع ان في سند [illegible] ابو عبد الرحمن مجهول وابا خديجة ضعيف
ولعله لا بد الحد التام في الثالثة بعد التعزير مرتين فتامل فان استخراجه منها ايضا يحتاج الى التامل وما استخرجها فتامل والله اعلم
ان ظاهر الاخبار انه ليس الحد التام بمجرد وجود الرجلين والمراتين او الرجل والمراة في لحاف مجردين كما مر وبين صحيحة ابان بن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت عليهما البينة ولم يطلع منهما على ما سوى
ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة وحسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني
مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة وكونهما في لحاف وحده مثل الزنا و
الايلاج بعيد وبعد كونه [illegible] في لحاف [illegible] مثل الرجل بالمراة الاجنبية دون الايلاج حتى التفخيذ [illegible]
بعض الحشفة لا يكون كذلك وهو ظاهر ولكن ما ثبت ايضا فيما سبق ان لا حدية الحد التام مطلقا بثبوت الزنا الحقيقي مثل ايلاج الكملة
ثم هو مشهور وقد يكون اجماعيا وكان بعض الاخبار [illegible] لا ادري منه في الذي يوجب الرجم بالبينة وفي الاقرار ايضا يمكن الفرق
بين الرجم وغيره بان الايلاج لا بد في الاول لا غيره وبين ما يثبت بالبينة والاقرار وعلم الحاكم فيشترط في الاول لا الاخير ولكن القول غير معلوم
الا ما تقدم من قول الشيخ وهو لا يخلو عن بعد وان الفرق بين الزنا بالايلاج بغيبوبة الحشفة وبعدم الايلاج والوجود في لحاف واحد باسقاط
سوط واحد كما دل عليه بعض الاخبار والعبارات بعيد وحمل الاخبار الدالة على الحد عليه مع تبادر كونه حدا تاما كما ترى فينبغي الحمل الا
التام في الحدود خصوصا القتل لا يدرا وبناء الحد على التخفيف مهما امكن فتامل **قوله** ويعزر من قبل غلاما آه • الظاهر تقييد الرجل
البالغ العاقل والمراة كذلك الغلام بشهوة حلالا او اجنبيا كان ام لا فكان التقييد بالاجنبي لبيان انه لا يكون تقبيل غير الاجنبي بشهوة
اذ لا يبعد حمله على الذي لا يصح نكاحه شرعا والشهوة لا شك في بعدها في مطلق الاقارب لا يبعد لذلك لو فرض الشهوة فيهما

هذام

حنياط

والتقبيل بهافالظ وجود الحكم بل اغلظ فانه افحش ويحتمل ان يكون الحكم في الغلامين العبرا البالغين كذلك وكون النادر افعل والظاهر تقبيل
الرجل والمراة الصبية لشهوة كذلك وان هذا التعزير كسائر التعزيرات منوط براى الحاكم ودليل وجوب التعزير هو ما تقرر عندهم
من وجوبه في كل كبيرة ولعل التقبيل كبيرة وخصوص الروايات من طرق العامة والخاصة مثل ما روى من قبل غلاما لعنته ملائكة السموات
وملائكة الارضين وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما لشهوة الجمه الله بلجام من نار
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ولعل تخصيص المحرم لزيادة العقوبة والا فانه يضرب مقدار
الحد وهو خلاف المشهور فان المشهور عدم بلوغ التعزير الحد **قوله** والتوبة قبل البينة آه كون التوبة عن اللواط قبل البينة مسقط
للحد بحيث لا يجوز حده اصلا وعدمه بعدها وبعد الاقرار كذلك وتخير الامام بين الاقامة والعفو اذا تاب بعده هو المشهور وشمل التوبة عن
الزنا ويحمل ان الظاهر ان المراد مطلق التوبة عن الزنا واللواط كما هو صريح المتن وما يشبههما من النوم في لحاف واحد مجردين والتقبيل فيسقط
التعزير ايضا بالتوبة ان تاب قبل الاثبات بالبينة وكذا بعد الاقرار فيقبله يكون الامام مخيرا بين العفو وبين الحد والتعزير ولا يتعين
ايضا يقال له الحد ويحتمل اختصاصه بالحد فقط فتامل واما دليله فقال الشارح في التفصيل في حديث بعض حديث حمل من الاصحاب اتى في
سرقة او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا اصلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد والظاهر في
التحريم وعدم جواز الحد بعد ذلك ولكن ظاهرها اعم من الثبوت بالبينة وغيرها وانكار نظاهرهم في غير الاقرار كانهم حملوها على كون
التوبة قبل الثبوت فتامل ويدل على سقوطه بالتوبة مع الثبوت بالبينة رواية ابي بصير المتقدمة عن ابي عبد الله في رجل اقيمت عليه البينة
بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شئ الخبر لعل المراد انه تاب قبل الثبوت بالبينة كما تقدم واما حال الاقرار فالحكم
لدليل كلام اجماعي وما اعرفه ويمكن ان يقال لما كان الثبوت بقوله وقد تاب ورجع فصار التخيير الى الامام فالحمل بالاول اولى
ويمكن ترجيح العفو لانه حسن ولبناء الحدود على التخفيف ولادراء الحدود بالشبهات ولانه حق الله تعالى والظاهر في الحديث من انه اذا عرف بعد الاقرار لا بد
فلولا خوف خرق الاجماع لامكن القول بالسقوط هنا ايضا مع الثبوت بالبينة ايضا ويؤيد السقوط بالتوبة انها تسقط العقوبة
في الاخرة ففي الدنيا بالطريق الاولى وهذا يفيد بالسقوط على تقدير وقوع التوبة بعد الاثبات بالبينة ايضا الا ان الظاهر انه ما قيل به
بعدها احد نعم نقل التخيير كالاقرار عن الشيخ المفيد وابي الصلاح ومستندهما غير ظاهر ومستند عدم السقوط هو الثبوت فلا
يسقط الا بمسقط شرعي ولم يعلم ان التوبة مسقط للعقوبات الدنيوية والطريق الاولى غير مسلم لما نقله ايضا فتامل **قوله** يجلد آه
اشتراط البلوغ والعقل في حد المساحقة بطريق ما تقدم وكونه مائة جلدة وتعميمه بحيث يشمل المحصنة الكافرة الفاعلة والمفعولة المحصنة وغير المحصنة
كاهو المشهور والتعميم بالفاعلة والمفعولة غير مناسب فانه روى عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله انه دخل عليه
نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين قال هن اصحاب الرس
المساحقات اصحاب الرس كما ان الاهل اصحاب لوط ونقل ان السؤال عن محمد كرهن لا هن حدهن وهذا قال هن اصحاب الرس مع غيرهما ان
الحد ظن لا ان يكون حدهن معلوما في ذلك الوقت فتامل ومعلوم ان حد الزاني والزانية في القرآن هو مائة جلدة وروايته سماعة بن مهران قال سالته
عن المراتين يوجدان في لحاف واحد فقال يوضع كل واحد منهما مائة جلدة فكانه كناية عن السحق اوانه اذا كانا مجردين في لحاف واحد يحرم جا
لما مر في السحق بالطريق الاولى والرواية منفية بالاصل وغيره ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المساحقة تجلد ايضا
صحيحة ولا تضر ابان لما مر الاجرفانه ثقة اعلم ان دلالة هذه الاخبار وسندها كلها ما لا بد ان يقال ان الاول يدل على التفصيل فان حد الزانية المحصنة
في الشرع هو الرجم وغيرها الجلد وليس بمعلوم كون المراد ما في القرآن وهو الجلد كما في عموم الثاني وسنده لا ترى بذلك ولكن لما كان القتل والرجم
امرا عظيما وبناء الحد على التخفيف والسقوط واصل العدم وما قيل بالقتل من جهة جلد فحد ذهب الاكثر اليه فتامل ونقل عن ذهب الى التفصيل
بان المحصنة ترجم وغيرها تجلد مائة جلدة ودليله مستند لعله بالرواية وباقي الروايات من رجم المساحقة بالجارية وقد تقدم ما روى وهو منكور في
روايات شتى مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليه
اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نساله عن مسئلة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امراة جامعها زوجها
فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها وانا اقول
فان اصبت فمن الله وان اخطات فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المراة فيوخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان
الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المراة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة
ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان

ثم سالوا امير المؤمنين

عزى

عندي فيها اكثر مما قال ابني وفي بعضها بسند اخر وبعد الكلام وبعد قوله من عنده فلقوا ان امير المؤمنين من قال لكم وهو اول ومعلوم ان مثل هذا
على سبيل كسر النفس والتواضع والاقتداء لهذا الكلام ليس بالحقيقة عن المعصوم وهو ظاهر او لمصلحة اخرى ونحوها ذهب اليها الحكام فتا
وفي مثل هذه الرواية روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قلت لم ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلم الا قال وهو الذي ابتلى
بها وفي رواية سئل عن رجل ... فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ويمكن اختصاص هذا الحكم بتلك الصورة المذكورة
من حمل الماكر من سحق المراة بعد وطئها زوجها ويحمل تعميمه كما هو الظاهر فيكون السحق مثل الزنا على المحصنة الرجم وعلى غيرها الجلد مائة جلدة والرواية
لا تدل على اكثر وهو هذا التفصيل **قوله** فان تكرر الحد آه قتلت في الثالثة وكل ما يكرر مرة بعد اخرى وحدت في الثالثة وقيل في الرابعة
دليله صحة كبرة ولعدم تحصيل القول فيهما مبنيا على القاعدة الكلية ويمكن ان يكون هذا حكم الزنا وليس اقوى منه وقد مر موجب القتل في
الرابعة في الثالثة وان كانت كبيرة فكذا القاعدة المتفق عليها للقتل في الثالثة الا ان الزانية موجب القتل في الرابعة وانه احوط **قوله** والتوبة آه قد
مر دليل سقوط الحد بالتوبة قبل اثبات الموجب بالبينة لا بعده وكذا التخيير بين الاقامة وعدمها اذا تاب بعد الثبوت بالاقرار في الزنا واللواط
وهذا مثلهما **قوله** ويعزر الاجنبيان آه قد مر دليل تعزير المرئيين المجردين في لحاف واحد من غير حاجز بينهما ومر التفصيل للاجنبية ما بينهم
وكذا الى حد التعزير في الثالثة انه يحمل الفعل بعد الحد ثلث مرات او مرتين على الحد في صاحب الكبيرة وعدم الشبهة والدرء والتخفيف وعدم العلم
فيحمل كلما التعزير والحد ... **قوله** ولو وطئ آه قد مر في الاحاديث رجم المساحقة بعد وطئ زوجها بالبكر فحملت من ماء زوجها
وجلد البكر بعد وضع حملها وتغريم المساحقة مهر المثل للباكرة ولحوق الولد بزوجها ويمكن الحمل على مثل المحقق القائلين بعدم الرجم في السحق
علوا بها الا الرجم حيث غيرهم الرجم على المساحقة كانهم حملوا بها في غيرها المراة واسقطوه بالمعارض الاقوى ويمكن فيهم معارض
اقوى منها وان هذا بعيد ويحمل ان يكون لهم دليل اخر على هذه الاحكام واسقطوا هذه الرواية بالكلية او تاولوا انها حكاية مخصوصة بما وقعت
ويحمل ايضا القول بالرجم في الحامل المحصنة زوجها في حرج بكر وحملت فقط هذه الرواية وغيرها بما يدل على عدم الرجم ... الكلام دليلا
والايجعل هذا دليل الكل ويمكنه بعيد فان القتل خصوصا على هذه الصورة يحتاج الى دليل قوي مع التخفيف في الحدود والاسقاط بالشبهة
والدرء ونقل عن ابن ادريس اسقاط هذه بالكلية لخروجها عن القواعد فان الباكرة باغية لا مهر لها فلا يلحق الولد بالزوج اذا الولد
للفراش والباكرة مختارة وليست مزنيا بها والولد لا شبهة ايضا وتقرر انه لا يجمع الجلد والحد ... وفيه نظر لانه ورد بها نص صحيح ... وليس معارض
في العقل والنقل فانه ما ثبت الحدود مطلقا لدليل ما عرفت وليس هنا زنا والمراد ما ... الرجل فيمكن ان يحكم الشارع بالحوق والنسب تحكم في الزانيه
وكونها مختارة لهذا الفعل لا ينافي المهر بسبب ازالة البكارة فانها ما اختارت ذلك ومع ذلك لا تعد فيه المهر والجملة لا ينبغي ارد النص وعدم العمل به
بامثال ذلك الا ان يرى له دليلا ويحمل لحوق الولد بالباكرة ايضا للولادة منها ولا يصدق لغة ويحمل عدم كون مثله موجبا للشرع فتامل
قوله ويحد القواد آه ودليل حد القواد ... رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على
القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذلك
قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على المراة ... ذلك فالتعزير
قال يضرب ضربا وجيعا ويحلق وينفى من المسلمين حتى يستتر شعرها قال ابن ... ولم يبين ... ما ذهب اليه كالعلامة
الا في رجم قلت كيف ... فقال ... ان شعر المراة وعورتها ... في كل حال فاذا ذهب ... مع
الحد كاملا ان تعلم ما ... سلطان المشترك ولا ... على الحلق ولا على الشرع ... على الدفع
بين الرجلين ولا بين المراتين ... المراة من ... الى الدليل الا ان يقال لا يعمل
العدم ثبت قبل العمل لا اجماع ولا اجماع ... وبالجملة اصل ثبوت هذا الحكم ... ان يكون المؤلف فيصليا او ... ذكرا
او انثى ... فتسقط ... والنفي ظاهر الدليل **قوله** ويثبت بالاقرار آه اي يثبت القيادة بالسحق او
كل واحد منهما بالاقرار مرتين ممن يصح اقراره وهو البالغ العاقل الحر المختار وشهادة عدلين دليل الاول دليل اقرار العقلاء على انفسهم جائز ... الا
في الحدود والتخفيف والدرء وحدود الله بالشبهة وعدم حصول الزنا واللواط الا بالاربع فالاعتبار والاصل تشعر بعدم الاكتفاء بالمرة وسوف
الخبر الدال على اعتبار العدد تشعر باعتباره في ذلك فتامل ودليل الثاني ثبوت حجية العدلين فيهما حجة شرعية الا ان يحمل الدليل على العدم في
الزيادة فتامل وبالجملة دليل هذه الاحكام غير واضح الا ان يكون اجماعا وقد نقل في شرح الشرائع اتفاق الكل على ثبوت الجلد المذكور على القواد وانما
الاختلاف في ثبوت الزيادة مثل الحلق والنفي والشهرة فان كانت محض الخبر فظ ينبغي الاقتصار على مضمونه ... النفي ... ويمكن
لم يثبت وغيره المؤلف بين الذكر والانثى للزنا وان كان المختص من الاجماع يعلم به فيما اذا ثبت ولا يتعدى عن الدليل فتامل **قوله** الاول الصحة آه

معنى القذف لغة معلوم وهو الرمي والمراد هنا الرمي بالزنا او اللواط ولا كلام في تحريم القذف وكونه موجبا للحد بنص الكتاب والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد من القذف الرمي بالزنا قال المفسرون والسنة وهي كثيرة مثل حسنة عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي
لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون ولعله يريد الاشارة الى اصول صيغة القذف فيدخل قذف المراة الرجل وبالعكس في الاول فالمقصود
قذف المواجه بالزنى رجلا كان او امراة وكذا المواجه الثاني انه لا يقذف المواجه والمخاطب بل مثل ان يقذف امه واباه والثالث قذف
الولد بانه غير حاصل من ابيه والباقي ليس بخارج منها فان الغرض الاشارة والتمثيل والظاهر انه لا خلاف بين المسلمين في ثبوت
الحد ثمانين جلدة في الجملة وان وقع الخلاف بينهم في بعض الفروع وبعد اطلاق القذف بالزنا واللواط اخبار كثيرة مضافة الى الاية وعلى
ثبوته ايضا بالرمي باللواط اخبار كثيرة مثل رواية عباد البصري قال [illegible] الرجل فقال [illegible] لوط [illegible]
ثمانين جلدة ومثلها رواية عباد قال سالت [illegible] عن رجل [illegible] فقال يضرب حد القاذف ثمانين
جلدة وصحيحة [illegible] عن لزوم الحد على من قال يا منكوحا في دبره [illegible] بالطريق الاولى
مع نفي الزيادة بالاصل فتامل ولو كان [illegible] الصيغة مثل انت او هو او فلان زان او لائط او زانية او زنيت او لطت في
طريق [illegible] او يا لائط او يا منكوحا في دبره او زنت بك فلانة [illegible] الذي يقتضي قول الحد
ولا صريح في قذف الفاعل وهو فلان واما المخاطب والمخاطبة فلجواز كونهما مكرهين او مشتبهين [illegible] لا شك انه قذف
لوضعه لذلك [illegible] الا ان يقال [illegible] في مقام الشتم [illegible] وكانه عرفا [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] بقوله لا يقذف الرجل الرجل يا مسبوح ومنكوحا في دبره فان [illegible] القاذف فتامل
فان الاحتمال الضعيف شبهة دارئة للحد وانه لو قال ما اردت ذلك او كان كذلك يقبل منه ولا بعد والعرف والاجماع [illegible]
ضعف ولا فرق في تحقق القذف بالرمي بلسانه دون آخر ولكن يشترط معرفة الالفاظ فانه لم يكن [illegible] المعنى وقال [illegible]
للمحدود فقد [illegible] القاذف [illegible] ويصدق في ذلك ان امكن عدم معرفته بذلك ولا يشترط عدم المقذوف سابقا فانه [illegible]
ذلسان المتكلم [illegible] عليه الحد من غير توقف على [illegible] لتحقق معنى القذف فيدل على ثبوته اذ الحد [illegible] وكذا يتحقق [illegible]
شخص لولده الذي اقر به ولم [illegible] ولدي فانه قذف لامه بانه حصل من الزنا ولو لم يقر به [illegible] بالمعانه وكذا [illegible]
لولد غيره لست لابيك فانه قذف لامه بالزنا [illegible] بين المثالين [illegible] الاول ليس [illegible] بقوله ذلك
شخص [illegible] بخلاف الثاني وهو باطل لعدم [illegible] في ذلك [illegible] في القذف او ظاهر [illegible]
في المعنى [illegible] الاول كذلك [illegible] قد يكون امه حصلت بالشبهة او الاكراه وليس بصريح في القذف
بالزنا [illegible] الا ان يقال [illegible] فتامل [illegible] الموجب للحد
فتامل ولا شك في اثبات التعزير للمواجه [illegible] الحد [illegible] يكون موجبا التعزير لها ايضا فتامل قوله ولو قال
زنت بك امك آه لو قيل لشخص زنت امك [illegible] من زنا او يا ابن الزانية فلا شك انه قذف الام بالزنا [illegible]
فيعلم [illegible] على الحد [illegible] بل كلام [illegible] لو كان القذف بالنسبة الى [illegible] كلامهم حيث
يوجبون [illegible] التعزير [illegible] فتامل لعدم ثبوت الصغرى والكبرى الا ان يكون اجماعا [illegible] بالاجماع كلا
يكره المواجه من الكلام [illegible] موجبا للحد [illegible] موجب التعزير [illegible] كلامهم فتامل قوله ولو قال زنا [illegible]
[illegible] حصلت [illegible] من الزنا فهو قذف [illegible] من الزنا [illegible] وليس بقذف للام [illegible] الاشتباه او
الكراهة [illegible] بان الزاني [illegible] الزانيين او [illegible] حصلت
الزنا فهو قذف للاب [illegible] بالزنا [illegible] في التعزير [illegible] من الزنا فهو قذف للام فقط [illegible] حصلت
الزنا فكونه زانية [illegible] الزنا اليها قوله ولو قال ولدت من الزنا فهو قذف للابوين على اشكال ظاهره انه لا اشكال
ولدت [illegible] للمباشر [illegible] اللفظ [illegible] من الزنا [illegible] فان الولادة من الزنا وولد الزنا [illegible]
انه يكون بالنسبة الى الام فقط فان الولادة [illegible] الى الاكثر اليها فهو [illegible] من الزنا [illegible] بالنسبة الى الاب فقط
الاصل [illegible] والولادة [illegible] الاب الوالد [illegible] لفظ [illegible] في نسبة الزنا اليهما معا [illegible] فقط
[illegible] الحد [illegible] للشبهة الدارئة [illegible] المستحق [illegible] يختص [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] ولانه لما كان مبنى الحد ود على التخفيف والاسقاط للشبهة مع احتمال
[illegible] المقذوف [illegible] فيكل الحد [illegible] الاحتمال والاحتمال [illegible] ولا يعزر ولا حد [illegible]
يسقط فلا حد [illegible] الاحتمال [illegible] هذا الكلام باعتبار [illegible] احدهما [illegible] ولا يعزر [illegible]
لئلا يحصل [illegible] ولكن [illegible] التعزير والظاهر [illegible] قوله ولدتك
امك من الزنا ايضا لاحتمال ان تكون الولادة التي [illegible] من الزنا [illegible] فتامل وان كان احتمال كونه قذف الام
فقط اظهر [illegible] الاب [illegible] قوله ويا زوج الزانية آه لا شك في ان يا زوج الزانية ويا ابا
الزانية او يا اخا الزانية قذف بالنسبة الى الزوجة والبنت المضاف اليها فانه صريح في ذلك فان كانت واحدة [illegible] وان كانت متعددة فيحتمل
السقوط لعدم تعين المستحق والحد للجميع [illegible] فيحتمل التعزير [illegible] او لو قال زنيت بفلانة او لطت بفلان فهو قذف للمواجه
المخاطب [illegible] اشكال [illegible] النسبة الى المنسوب اليه [illegible] من [illegible] لجواز [illegible] فانه مع
كون المنسوب اليه مكرها او مشتبها [illegible] اللفظ والعرف [illegible] والاصل عدم [illegible] الحد والدر للشبهة والبناء على
التخفيف [illegible] التعزير [illegible] قوله ولو قال يا ديوث آه قيل الديوث قاذف الزوجة بان زوجته
زنت والكشخان [illegible] الام والقرنان [illegible] بالاخت [illegible] الاخت والكشخان الام والقرنان الزوجة
وعلى كل حال انه [illegible] الحد [illegible] قذفا [illegible] لم يعرف كونه قذفا [illegible]
فيه التعزير [illegible] كثير من المواضع [illegible]
بالتعزير مع عدم [illegible] في [illegible] قوله الثاني القاذف
آه الركن الثاني القاذف [illegible] البلوغ والعقل [illegible] القاذف [illegible] التكليف [illegible] الحد الشامل
للذكر والانثى [illegible] والمسلم [illegible] الطفل لا حد على الصبي ولا على المجنون [illegible] المسلمين ولا يحصل الفساد ولا فرق
ذلك بين ان يقذفان البالغين العاقلين الكاملين [illegible] الحرية [illegible] الحد [illegible] العبد والامة [illegible]
القذف فيجلد حدا كاملا لعموم الادلة وقيل عليه نصف ما على الاحرار [illegible] فتامل والدليل على القاذف [illegible] العمل [illegible]
صدق فيجلد نصف الحد للاصل والدر [illegible] التخفيف ويحمل التصديق [illegible] عموم اليمين على [illegible]
البينة لعموم البينة على المدعي فتامل واعلم ان المذهب الاول هو قول الاكثر وعليه الادلة ايضا اكثر مثل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
المعلوم [illegible] العموم [illegible] استعمال الوصف بالعلة [illegible] لام الجنس [illegible]
[illegible] حقوق الناس
منهم [illegible] العبيد والاماء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عبد افترى على حر [illegible] جلد ثمانين [illegible] محمد بن الفضيل ورواية زرارة [illegible]
[illegible] قال يجلد ثمانين [illegible] ورواية ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن
[illegible] الحد [illegible] فان ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد [illegible] الذي من حقوق
[illegible] الحر [illegible] نصف الحد [illegible] في كتاب و
[illegible] عن ابي بكر [illegible] عن [illegible] على مسلم [illegible]
[illegible] قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا [illegible] في الحد
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] قال سالته عن العبد يفتري على الحر [illegible]
التام للمصنف [illegible] بعض [illegible] والاستدلال عليه باصالة البراءة وهو
[illegible] نصف الحد [illegible] ذلك بالنص [illegible] قوله تعالى
[illegible] فاحشة [illegible] نصف ما على المحصنات من العذاب [illegible] ولا فرق بينها وبين العبد والقياس [illegible]
كانت كما هو مقتضى النكرة في الاثبات [illegible] لعدم الفهم من النكرة ولزوم الاجمال الذي هو خلاف الاصل [illegible]
[illegible] عامة [illegible] المطلقات [illegible] واحد من الفاحشة وهو [illegible] الاستدلال
موقوف على كونها للعموم والنكرة في الاثبات ليست للعموم [illegible] في الشرع ثم قد يقال انها عبارة عن الزنا [illegible]
[illegible] فتامل ورواية القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال
اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ولا شك في [illegible] الا ان القسم مجهول فلم يمكن الاستدلال به [illegible]
ظاهر الكتاب والاخبار الكثيرة والشهرة [illegible] الشيخ [illegible] ويمكن حملها على التقية فان ذلك مذهب الشافعي و

سه العامة قال في الشرح ثم قال والجواب المحقق والمصنف نقلا فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القول بالتعزير نادر وحجة ايضهم منه
ضعيفة من تسرع ذلك العقل ومن يرجح هذا وليس لك ان تحمل النهي على خلاف الدليل فتامل قوله المقذوف ويشترط فيه البلوغ آه • شرائط
المقذوف التكليف البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة عن الزنا غير المتظاهر به ويدل على ذلك آية القذف المشتملة على الاحصان
المفسر بها كلها الموافق بالاخبار ولاشتهار الاجماع ولو قذف من اجتمع شرائط القاذف بغير الكلف لم يحد بل يعزر اما انتفاء الحد فلما
تقدم ولصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى يبلغ وصحيحة فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زاني لم يكن عليه حد ورواية ابي مريم الانصاري قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد وفيها دلالة على اشتراط
تكليف القاذف ايضا وما في رواية ابي بصير قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون
قد ادركت او قاربت ولعله يريد بمقاربت انها بلغت ولكن بعد ما بلغت وادركت بحيث تزوجت وتعرف الاسود وجرت عليه ما يجري على
النساء بحسب العادة من نحو الحيض ونحوه فتامل واما ما يدل على ثبوت التعزير فلما مر وما سياتي ولو قذف كافرا [illegible] فلا حد عليه
ويعزر لما مر ولرواية اسماعيل بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم
قال لا ولكن يعزر وورد في الصحيح عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم فقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت
ذلك منه وهما يدلان على الجواز بعد التعزير بالعلم بالزنا وشمل تقييدهما بما اذا لم يكن بالنسبة الى مذهبهم ايضا [illegible] وفي رواية ابي الحسن
الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قال ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت
فداك انه مجوسي نكح امه واخته قال او ليس ذلك في دينهم نكاح ويمكن حملها على الجواز على سبيل الشهادة لا في المسلمين فتامل ويحمل الاولى على
المقذوف [illegible] عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا ل
ضربته الحد حد الحر الا سوطا [illegible] وفيها دلالة على [illegible] مثل هذا التعزير في العبد
وعلى اطلاق الحد على التعزير وعلى اشتراط العفة في الحد والتعزير وان المراد بالعفة عدم العلم منه الا خيرا وعلى التعزير في الجملة
ايضا [illegible] العفة الاصل ومفهوم الآية وقول الاصحاب وعلى اثبات التعزير ما تقدم من القاعدة وما سيجيء [illegible]
تثبت التعزير في من كان الزنا في المسلم المتظاهر بالطريق الاولى وقد يمنع ذلك وليس باجماعي واليه اشار بقوله على راي
ونقل النظر عن الشهيد لما روي عن الصادق عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وربما وقع في بعض الاخبار من
تمام الوقيعة في اهل الريب وما في معناه ايضا [illegible] زيادة التحقيق [illegible] ايضا بثبوت التعزير لعدم صحة الخبر
[illegible] ذلك ويحتمل ان يكون [illegible] الرمي بالزنا [illegible] وعدم الحرمة [illegible] وكذا الوقيعة [illegible] ان
الظاهر المتظاهر باللواط يكون مثل المتظاهر بالزنا فلا حد [illegible] بالزنا المتظاهر لا يحد [illegible] العدم فيحد
[illegible] وان الاحصان انما [illegible] في الزنا لا في اللواط [illegible] سقوط التعزير ويحتمل
سقوطه ايضا مع القول بسقوطه بالرمي بالزنا مع التظاهر [illegible] الرجل بالزنا [illegible] اشتراط [illegible] الاحصان ايضا كالمراة لا الزنا
وان كانت [illegible] فحكمه معلوم من حكمها قياسا او من بعض الاخبار وكانه للاجماع وعدم القائل بالفرق قوله ولو قال لمسلم ابن آه •
لو قال شخص لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة لم يلزم بقذفها الحد ويجب عليه التعزير اما التعزير فلما مر وسياتي [illegible]
مثل هذا الكلام الى المخاطب المسلم اذا لم يكن موجبا للحد موجب للتعزير واما عدم الحد فان موجب القذف بالزنا [illegible] انه ليس
المخاطب بالزنا فانه ليس بما وضع له لا لغة ولا عرفا ولا شرعا [illegible] بالنسبة الى المرمي [illegible] بالعرض وهي لا يجب بقذفها
الحد لعدم الاحصان وهو شرط كما مر والاصل والدرء والتخفيف [illegible] وهذا واضح ومع ذلك نقل عن الشيخ [illegible] الحد لحرمة الولد [illegible]
انها لا توجب الحد بل التعزير ولرواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد [illegible] ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في
النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب الحد لان المسلم حصنها هكذا وجدتها [illegible] وفي الطريق [illegible]
وابان المشترك والقطع بعدم النقل عن الامام [illegible] ساقط [illegible]
موجود في [illegible] السند [illegible] فيجلد قبل [illegible] والحد بدل [illegible] في الدلالة ايضا
قال انها ليس بصريح في قذف الام وان كان قوله لان المسلم حصنها يدل على ان المراد من قذف ابنها قذفها [illegible] الحد

على التعزير جمعا بين الادلة ويدل في صحيح [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم فيقذف ابنها
قال يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها وقال فيها ضرب القاذف ليس بصريح في الحد [illegible] السند والدلالة اما الاول فلان
في طريقها ابان بن محمد وحال المجهول وابان وهو مشترك بين الثقة وغيره واما الثاني فلما [illegible] من الوجهين من قوله فيقذف ابنها ليس بصريح في قذفها
وضرب القاذف ليس بصريح في الحد [illegible] على الرواية التي [illegible] واما الكليني [illegible]
ويضرب القاذف ويضرب الحد آه وقد [illegible] بطريق واحد [illegible] كما ذكرت ثم رايت في [illegible] الرواية على الوجه الذي ذكره فتامل
الظاهر تقييد الولد بالمسلم الحر ليكون ممن يجب الحد لو قذف حتى يجري فيه الخلاف لو قذف بامها [illegible] كان الظهور كافيا في
الرواية محمول في المطلق فتامل واما وجوب حد القذف لام الملاعنة على تقدير كون الملاعن كافرا او [illegible] حرة محصنة وهو ظاهر فان القذف
للام وقد وجبت فيها الشرائط وكون الولد للملاعنة لا يمنع ذلك ثم قد يمنع من التعزير للملاعنة فتامل قوله ولو قال يا ابن الملاعنة آه • اي لو قال
قاذف لابن الملاعنة التي لاعن زوجها بابن الزانية او قال لابن الزانية التي حدت وتابت [illegible] وقد قبل التوبة حد
عليها اما الاول فلان [illegible] وجود شرائط الحد بالقذف لانها ملاعنة [illegible] لكونها ملاعنة لا تمنع الحد فانها باللعان لا تصير زانية
بالزنا حتى تخرج عن كونها محصنة ولم تصر مشهورة بالزنا [illegible] لباقي الشرائط [illegible] ويدل عليه ايضا رواية سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
يجلد القاذف للملاعنة وسليمان مشترك ولا يضر فتامل ورواية محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد
قاذف ابن الملاعنة واما الثاني فلان الحد والتوبة قد اسقطا عنها الذنب فصارت عفيفة [illegible] فانما التائب من الذنب كمن لا ذنب له
حد محصنة وباقي الشرائط موجود فيحد قاذفها ويدل عليه رواية اسماعيل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امراة زنت فاتت
بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل
هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد
ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه
ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد وفي السند
والمتن تامل بخلاف ما اذا كان القذف قبل التوبة فانها [illegible] غير عفيفة لثبوت الزنا عليها [illegible]
[illegible] ومنه يعلم انه ليس الحد [illegible] على التوبة [illegible] توبة مقبولة مسقطة كانت محصنة
فيحد قاذفها والا فلا الا ان التوبة بدون الحد نادرة [illegible] فتامل ثم ان يكن التعزير للولد سواء تحقق شرائط القذف ام لا فتامل
قوله ويعزر الاب آه • لو قذف الاب ولده لم يحد للولد مع تحقق شرائط الحد لان الاب لو قتل الولد لم يقتل به فلا يحد له بل يعزر لانه فعل
[illegible] موجب التعزير وليس هنا حق للولد بل حق الله المحض [illegible] باب القذف فتامل ويدل على عدم الحد حسنة محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان
[illegible] ولدها [illegible] بينهما ولم يجلد له وان كان قد قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية [illegible]
[illegible] الحد لها ولم تفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه
الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد
من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم وكذا لو قذف الاب زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده [illegible] الذي
لا يحد الاب لان الحق صار اليه [illegible] بعدم الحد [illegible] بالطريق الاولى وهنا
ايضا يوجب التعزير [illegible] ولو كان لها وارث غير الولد الذي من الزوج القاذف يجلد له حدا تاما فانه اذا لم يكن حد الاب للولد [illegible]
تمام الحد [illegible] الولد [illegible] لم يسقط [illegible] فانه ليس حق الناس محضا [illegible] قال
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه
الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان
كانت حية فالامر اليها في العفو [illegible] قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة
وطلبه فهو وليه ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان
يطلب بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث قوله ويحد الولد آه • حد الولد بقذف
الوالد [illegible] لوجود الشرائط [illegible] كان ينبغي ان يكون اكثر واغلظ [illegible] التغليظ والكثرة تحتاج الى السمع وما وجدنا فنقتصر على الحد المشهور والمعلوم

كونه ذلك مسقطاً شرعاً وهو ظاهر قوله يجب الحد آه دليل كون الحد ثمانين جلدة هو الكتاب والسنة والاجماع ودليل كون الجلد المتوسط

مع الثياب دون التجرد ...

[illegible]

النسبة

تعليل لعدم لزوم شيء عليه بعيد لمن ما نسبهما الى الزنا فلا شيء عليه لاحتمال الاتهام بغير جماع فهو مشتم يوجب [illegible] فان التعزير يثبت بغير
الجماع والزنا وهو يوجب الحد ورواية سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء [illegible] قال لا حد عليه
ويحمل على التعزير ايضا صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد
الحد ويخلى بينه وبينها فانه كثيرا ما يقال الحد على التعزير في الروايات كما مر مرارا ويحتمل الحد التام الحقيقي ولكن مع التصريح بان البكارة
ذهبت بالجماع المحرم والزنا وبالجملة لا يثبت الحد بمجرد القول بانه ما وجدها عذراء بل يكون مع التصريح بانها ذهبت بالجماع مالم يأت
بما يدل على انها ذهبت بالحرام والزنا فضلا عن عدم وجدانها عذراء فانها ليست بصريحة في عدم البكارة وذهابها قبل ان يأتي
عنده فتأمل ولزوم التعزير بقوله [illegible] وعدم الحد ظاهر [illegible] عليه رواية تخصيصها وقد مرت وكذا يا فاسق ويا كافر ويا
خنزير وما شابه ذلك مما يدل على التحقير والاذى مثل الحقير والوضيع وما يدل على نقصه بالامراض مثل الاجذم والابرص [illegible]
كله مع عدم استحقاق المقول [illegible] من القائل مثل ان [illegible] واستحق مثل الحقير والوضيع من الشارع تعزير المراد
متجاهرا بالفسق ولا يبالي من ان يقال له يا فاسق واما اذا تظاهر ومع ذلك يتأذى بالقول له يا فاسق او ذكره بين الناس بالفسق
يمكن المنع عنه لكونه موجبا للتعزير ايضا لعموم ما يدل على ذلك وعلى عدم جواز الغيبة الا ان يكون القصد من ذكره امتناعه بذلك عنه
وهو ممن يمكن ذلك [illegible] القائل وعدم طريق [illegible] اليه غيره منه ويحتمل جواز ذلك [illegible] فلا تحريم ولا يستحق التعزير للخبر المشهور
لا غيبة للفاسق وان احتمل ان يكون معناه النهي عن غيبة الفاسق مثل لا فسوق ولا جدال في الحج فالاشبه في قواعدهم وقال في
شرح الشرائع والمراد بكون المقول له مستحقا للاستخفاف ان يكون فاسقا متظاهرا بفسقه فانه لا حرمة له لما روي عن الصادق عليه السلام اذا جاهر الفاسق
بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة له وفي بعض الاخبار من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب وروى داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل البدع والريب من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم
كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة [illegible]
مراده بقوله والمراد [illegible] لا الحصر وان الروايات السابقة على كلام شارح [illegible] غير ظاهر الصحة ولا صريحة الدلالة في التعزير [illegible]
ما يكره المخاطب ويفهم من الرواية الاولى جواز مواجهة الفاسق بفسقه [illegible] فتأمل وان المراد بالرواية الثانية ذكر جماعة من
اهل البدع بالوقيعة فيهم ومن جملته بهتهم حتى لا يتبعهم احد قبل ان يحدث مذهبا ودينا [illegible]
ردهم عن ذلك و[illegible] والوقيعة فيهم في دينهم باطله وتشنيعهم على ذلك الدين مقتصرا على الواقع والتشنيع على ذلك الدين فقط
لا غير وصرح الشهيد في قواعده بانه يحتمل عدم جواز غيبة المخالف الا ان يذكر في دينه وينبه على ذلك فقط ولا يتعدى الى غير ذلك
وكذا الثالث واعلم انه قد يفهم من كلام الاصحاب في هذا المقام وما تقدم من الاخبار ان كل ما يكرهه المواجه بل كل [illegible] موجب التعزير
[illegible] على عدم جواز ذلك الى المخالف [illegible] بعض الكفار ايضا فتأمل الا ان يذكر المسلم بالوقيعة في [illegible]
لدليل ان كان صحيحا او غير قذف ولا يقول الابرص والاجذم والحقير والوضيع وان كان كذلك في الواقع ولا يقول في دينهم ما ليس
فيه من القبائح لا يفهم ذلك من قواعد الشهيد وايضا يلزم التعزير على الصغائر مع القول بانها لم يقدح في العدالة [illegible]
كما هو مذهب البعض وهو بعيد فتأمل **قوله** ولو قذف جماعة آه • لو رمى شخص جماعة بالزنا بلفظ واحد فان جاؤا [illegible]
ذلك مجتمعين بدعوى واحدة فيجلد القاذف حدا واحدا للجميع لانه يصدق عليه انه حصل المأمور به فيسقط وان جاؤا به
متفرقين فانه لكل واحد عليه حدا على حدة فلا يسقط الحد [illegible] لواحد ولا بحد واحد للكل لان الثابت هو المتعدد وكيف
يسقط بالواحد وان رماهم بالفاظ متعددة مرات مترتبة بان يقول [illegible] يا فلان ثم يقول للآخر كذلك فيجلد لكل واحد حدا
ويدل ثبوت المتعدد هنا اولى فتأمل ويؤيد جميع ما ذكرنا صحيحة الحسن العطار كانه ابن زياد الثقة ولا يضر ابان فانه الاحمر
الذي اجمعت عليه العصابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق
بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ورواية بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم
فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد حد وهذه تشعر بانه مع الكلمة [illegible] مجتمعين فواحد والا فتعدد وصحيحة جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا
ومثلهما رواية محمد بن حمران تحمل على رميهم بكلمة واحدة لرواية بريد والحسن المتقدمتين فيكون التفصيل في الكلمة الواحدة لا مطلقا
لكون الاتيان بالفاظ متعددة موجبا لتعدد الحد مطلقا ويحتمل العمل بظاهرها لصحتها فيكون التفصيل بالاتيان مجتمعين ومتفرقين

مطلقا

مطلقا فتأمل **قوله** ويرث حد القذف آه • يعني ان مات مستحق القذف يرث الحد جميع من يرث ماله الا الزوجة فانه لا حظ لها من الحد القذف
لقذف زوجها فانه ما حصل لها به اذى وكانه للاجماع ايضا والظاهر ان غيرها من الاسباب كذلك لما مر فتأمل واما غيرها من الاسباب
فيرثون الحد [illegible] لكل واحد المطالبة به وان عفى الآخر وشركته وانه اذا عفى جميعهم سوى الآخر المطالبة بكله
لانه يسقط حصته ويطلب من لا يعفو حصته فهو موروث لا كالمال ويدل عليه الشهرة والرواية مثل رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا و
للمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وعليه حملت رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحد لا يورث اي لا يورث كالدية والمال **قوله** ولمستحق العفو آه • يعني ان الغالب في حد القذف انه حق الآدمي يستحقه العفو عنه كسائر الحقوق
قبل ثبوته عند الحاكم بالاقرار والبينة [illegible] للتخفيف والاحتياط في الحدود [illegible] ادرؤا الحدود بالشبهات وقد مرت الاخبار الدالة عليه
مع ما يدل على بعض من ذلك من صحيحة محمد بن مسلم فتذكر **قوله** ولا يقيمه آه • من [illegible] انه حق آدمي انه لا يقيم الحاكم الا بعد طلبه [illegible]
و[illegible] الا بعد مطالبته اياه فتذكر **قوله** ولا يطالب الاب آه • اذا قذف ولد شخص وهو بالغ رشيد فلا ولاية لاحد عليه [illegible]
حق القذف على قاذفه وليس لاحد استيفاء ذلك الحد ووجهه ظاهر وهو انه حقه وليس لاحد استيفاء حق احد [illegible] وليا او وكيلا و[illegible]
[illegible] الكلام انه للاب استيفاء حق القذف لو كان الولد صغيرا او كبيرا غير رشيد [illegible]
ولاية التي لم يطلبها [illegible] لانه محل التأمل [illegible] ولانه محل بحث [illegible] حد القذف للصغير
[illegible] ثبوت الولاية على السفيه معلوم
خصوصا اذا كان [illegible] الولاية للامام [illegible] فان له التصرف الذي ليس له حاجة الى المال [illegible]
له ان يطلق وليس له ان يتزوج وايضا [illegible] العفو [illegible] الولي فتأمل **قوله** ولو
تكرر الحد ثلث آه • [illegible] قيل من تكرر منه الكبيرة انه يقتل في الثالثة او الرابعة فتذكر **قوله** ولو قذف آه • وجه التعزير اذا قال بعد
الحد القذف الذي قلت كان صحيحا ظاهر [illegible] موجب الحد اذ لا يحد لامر واحد مرتين [illegible]
ذلك واما وجه عدم تكرر الحد لو قذف [illegible] من غير توسط [illegible] فالمأمور به وخرج الحاكم عما وجب عليه
[illegible] ووجه التكرير مع التوسط [illegible] لكل واحد موجب [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يقذف الرجل فيجلد [illegible] بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق [illegible] بالزنا [illegible] فعليه الحد وان [illegible] قبل ان يجلد
[illegible] الكفارات والاعمال فتذكر **قوله** ولو تنابز الكفار آه • اي لقب بعض الكفار بعضا
[illegible] بان يحصل بينهم القتال والهرج او يتعدى الى المسلمين [illegible]
[illegible] ولعل وجهه انه يجوز للامام ان لا يتعرض لهم [illegible]
[illegible]
[illegible] بمن سب التعزير [illegible]
[illegible] فتأمل **قوله** وساب النبي آه • [illegible]
قتل من سب النبي [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] الاسلام والعبادات وشعائر الله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] السلطان والواجب [illegible] السلطان [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] رجلا من الانصار [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
قال محمد بن مسلم [illegible]
ايضا [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والسب والشتم [illegible] واحد [illegible]
[illegible] على القاتل بنفسه [illegible] سائر المسلمين [illegible]

وان [illegible] لا هو الكفر ويكون [illegible] فيكون [illegible] ابن المسلم للقتل ويجاب بان الواو [illegible] انفسهم من القتل بقتل
المشهور فتامل واما امير المؤمنين عليه السلام فهو مطلق لا ان نفسه لا يدل عليها الآية والاخبار ويدل عليه ايضا رواية عبد الله بن سليمان العامري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وصحيحة هشام بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم [illegible] قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا
قال فقال [illegible] قال فقال لي له في [illegible] ذلك [illegible] قال لا [illegible] ترك قتله [illegible]
الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه
افتأذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح افكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال
فقال يا ابا الصباح هذا الفتك نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح
لما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى
قلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل زق المنفوخ ميتا فذهبوا
يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه وعن الحسن بن محبوب [illegible] الصحيح مثله ويفهم منها [illegible] استيذان الامام
ويدل عليه [illegible] بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام [illegible] السجستاني [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قتل سبعة ممن يشتم امير
المؤمنين عليه السلام قال [illegible] كل رجل منهم [illegible] الامام [illegible]
الدنيا والآخرة [illegible] جواز ترك قتل الساب [illegible] ثم ان الظاهر [illegible] الحاق [illegible] الانبياء عليهم السلام [illegible]
وتعظيم الثابت بالنص كتابا وسنة [illegible] وكونه معلوما من الدين ضرورة [illegible] هشام بن سالم [illegible]
عليه نصيب آه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة فتامل [illegible]
قوله ومدعي النبوة يقتل آه دليل وجوب قتل مدعي النبوة [illegible] من الدين ضرورة [illegible] فيقتله وكذا وجوب قتل
الشاك في نبوة النبي صلى الله عليه وآله اذا كان مسلما ظاهرا [illegible] من المسلم [illegible] قتله [illegible] الكفار [illegible]
من اهل الذمة [illegible] موجب للقتل على الوجه المعتبر في القتال [illegible] قتل الساحر [illegible]
[illegible] واما قتل الكافر [illegible] رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان [illegible] موجب للفتنة والفساد والفتنة اكبر من القتل ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه وفي الطريق [illegible] ورواية زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام [illegible] قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان [illegible] فقد حل دمه [illegible] الشهود [illegible] فتامل ورواية
اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام [illegible] من السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل وكل من فعل محرما آه قدم
دليل وجوب التعزير لكل محرم فعلا او تركا واجبا مفصلا في شرح قوله وكل ما فيه التعزير [illegible] فانه ما كان شيء يدل [illegible]
[illegible] من سوق الاخبار [illegible] من القياس والاستقراء [illegible] التعزير [illegible] والروايات مثل ما
في رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل [illegible] فليس فيه حد [illegible] موعظة وبعض العقوبة
واما كونه بما يراه الامام [illegible] بعض الاخبار [illegible] سماعة قال سألته عن شهود الزور
فقال يجلدون حدا [illegible] الامام [illegible] التعيين ايضا [illegible] قدر التعزير في مواضع مثل الوطي
في الحيض وفي شهر رمضان [illegible] القاعدة [illegible] خلاف المشهور [illegible]
كان المعزر حرا وعن المملوك [illegible] في بعض الاخبار [illegible] الى الامام [illegible] ثلاثة وثمانون سوطا وعشرون
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين [illegible]
حد [illegible] الحد [illegible]
[illegible] دون [illegible] في كل من

عدا بعض الاخبار [illegible] عدم تجاوزه عن الاربعين مطلقا [illegible] في المملوك عند بعض كالصدوق ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له التعزير ما هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكن دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال على قدر
ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه [illegible] اكثره عشرين [illegible] صحيحة اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال
بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وفي صحيح [illegible] فتامل قوله ولا يؤدب الصبي [illegible] جواز تاديب الصبي والمملوك [illegible]
اكثر من عشرة اسواط [illegible] العبارات [illegible] اسواطا وكذا المملوك [illegible] التاديب
[illegible]
المحرمات [illegible]
[illegible] وكذا التخفيف وكذا في الولد [illegible] التاديب باقل واكثر [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] وفي الاخبار ما يدل على خمسة او ستة مثل رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق وفي الفقيه [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر
من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] فقال [illegible] في الحكم [illegible] ضربات في الادب [illegible]
على ان المصلحة تقتضي [illegible] وكذا رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت
ربما ضربته مائة [illegible] قال [illegible] فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو
علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده [illegible] فقلت جعلت فداك [illegible] غضب
فقال يا اسحق [illegible] التخفيف [illegible]
ورواية [illegible] الاجرة [illegible] فقال لا يحل ان تضربه [illegible]
[illegible] التاديب [illegible]
[illegible] العقل والنقل [illegible]
ظاهر [illegible] قوله ويستحب آه يعني اذا ضرب الانسان مملوكه [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] المملوك [illegible] كفارة [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الحد على المملوك [illegible]
[illegible] قوله وكلما يجب التعزير آه دليل ثبوته [illegible]
بالشاهدين [illegible] الزيادة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الزنا بالنصوص الخاصة [illegible] بالاجماع [illegible]
التخفيف والدرء [illegible] قوله تعالى [illegible]
فتامل [illegible] الاجماع [illegible]
او اجماع [illegible] قوله ويعزر آه يعني اذا
قذف [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
كل من [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
الصادق عليه السلام ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان [illegible] فقال [illegible]
يوم القيمة [illegible] فقال [illegible]
عليه التعزير فتامل [illegible] قوله ولا يسقط آه [illegible]
[illegible] الا [illegible] التعزير [illegible]

حد القذف ايضا انه يسقط بالعفو كما مر ودليل عدم السقوط عموم ادلة الحد من غير استثناء وعدم حصول الاباحة بذلك لعدم كونه
حق الناس المحض بل فيه حق الله تعالى ايضا فان الله يبغض تفضيح المسلم وكسر حرمته ولا يرضى بذلك وان رضي هو وايضا فلا بد
لقابل من التوبة بعد استرضاء صاحبه وانه لا يقع حد القذف موقعه لو حد المقذوف القاذف من غير اذن الامام وحكمه انه
منه بل له الحد ثم يكون القاذف المحدود قصاصه في ذلك ويمكن التعارض والتساقط وفيه تامل اذ عدم رضا الله بكسر حرمة المسلم
لا يدل على ثبوت حقه فيه بحيث لا يسقط الحد ولم يرض باباحته وكذا الاحتياج الى التوبة لا تجمع المحرمات كذا مع انه يمنعها ما يبيح
بالاذن ويسقط ما ترتب عليه وكذا عدم وقوعه موقعه بدون اذن الحاكم فان استيفاءه منهم قد يكون من وظائف الامام كالقتل قصاصا
على ما قيل ثم لو شائبة بحقوق الله تعالى لما مر ولكن الاحتياط ان حق الناس ايضا من سقوطه بعفو صاحبه المقذوف وانتقاله بالارث
على ما مر فلو كان حق الله لما كان كذلك فتامل مع انه لا يلزم الاباحة بالاذن وسقوط ما ترتب عليه من الحد وغيره وبالجملة لا يوجد
حق الناس المحض مع انه بالاذن وسقوط ما ترتب عليه من التعزير وغيره مثل الاذن في السرقة **قوله** وانما يجب الحد آه ــ من
ان القذف الذي هو حرام وكبيرة موجب للحد انما هو الذي يقع على غير صورة الشهادة المقبولة شرعا فانه لو وقع على تلك الصورة بان جاء
شهود وقبلوا الشهادة معا وشهد وا بالزنا بالمبالغة المكملة فاقبلوا او ما وجب عليهم حد ولا تعزير فالولاء من الركوب الكامل
حتى شهد احدهم وحصل قبل شهد ثلثة وقالوا نحن جيء الرابع لا يقبل بل يحد الشهود وللرواية المتقدمة بل قيل باشتراط دخولهم
مجلس القاضي معا فلا يكفي الدخول متفرقين وانه شهدوا مجتمعين ولا يدرس كونها لفظ الشهادة على ما هو شرط في الشهادة ومجلس
القاضي وطلبه الشهادة وغيره لان من الشرائط المتقدمة فلو اختل بعض الشرائط مثل ان يكون احدهم فاسقا كالكل او واحدا فقط
فاذا الشهادة المتقدم مع كونهم مستورين لا حد عليهم لحفظ سر المعض على البعض وعدم العلم فلا تعقد في الشهادة المقبولة
ولا على المشهود له لعدم ثبوت شهادة شرعية فتامل **قوله** وهي ثمان ثمان آه اركان حد الشارب اثنان الشارب والمشروب والمكلف
الذي يتناول المشروب بحيث يتعدى الى حلقه سواء كان خالصا صرفا او ممزوجا بالاغذية والادوية المباحة والحرمة قليلا كان او كثيرا
او كلا كذلك لعموم الادلة الموجبة للتحريم فانها دلت على انه موجب للتحريم قليلا كان او كثيرا ممزوجا وغيره وفي الممزوج ربما اشكل الحد
بكونه تابعا للاسم ولا شك في عدم الصدق فيحمل الممزوج فانه اذا امزج شيء من الخمر بحيث ما او كوز او طعام لا يقال انها الشرب فيشكل صدق
شربها واكلها كما اذا حلف انه لا يشرب الماء يجوز شرب السكباج وعلى عدم الدهن ويجوز اكل الطعام يكون ممزوجا بالدهن بحيث لا
يتميز والخمر يجوز الحلاوة منه وبقرة للتحلل عما صرح به في محله والفرق بالاجماع عرى اشكال لفحل العرق ان المنع هو ان وجدت ولا شك
في وجودها في الممزوج والفرض انه موجب الحد بحيث بخلاف ما ذكر في باب اليمين فان المحلوف ليس بحرام الا ان يصدق عليه المحلوف
عليه ولم يكن الا ما يصدق عليه الاسم فتامل **قوله** وشرطه آه اي شروط الشارب انه لا بد من تحققها حتى يحد اربعة البلوغ
والعقل للعقل والنقل فلا يحد الصبي ولا المجنون بل يعزر المميز الذي يعلم تحريم الشرب والاسلام او الاظهار في الذي فلا يحد الحربي
ولا الذمي مع الاستتار بل يحد المسلم والذمي المتظاهر كان دليله الاجماع وبعض الاخبار والاصل ويدل عليه الاخبار مثل رواية
ابن بصير عن احدهما ع والاختيار للعقل والنقل وهو ظاهر فلا حد على المكره الذي وجر في حلقه او ضرب حتى شرب او خوف بالقتل
او الضرب بحيث يتحقق معه الاكره كذلك وكذا على الذي شربه لاز الة العطش المضر ولا ساغة اللقمة الى حو فيه بل على ذلك العقل
مؤيدا بعموم بعض النقل والاصل واما الشرب للدواء فقد مر البحث في ذلك في الاشربة والاطعمة فتذكر والعلم بانه شراب وحرام
فلا حد على الجاهل بتحريم شربه مما يمكن ذلك في حقه مثل جديد الاسلام ومن اسلم ونشأ عند الكفار ولا الذي لم يعلم ان المشروب
خمر ومسكر وهو ظاهر ولا يحد العالم بهما الجاهل بان الشرب موجب للحد فان العلم بالتحريم كاف في المنع فكان عليه ان لا يشرب
فاذا خالف وفعل حراما يجب عليه الحد لانه هو ظاهر ويدل عليه كون الجهل عذرا مع بعض ما تقدم ورواية ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال
شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا فقال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن
اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال فقال ما تقول في
امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما
ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على
مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك ولم يشهد احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى
عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد **قوله** الثاني المشروب آه الركن الثاني المشروب وهو كل ما من شأنه ان يسكر يعني

ان

انه يكون مسكرا كثيره وان لم يكن قليله كذلك وهو اقسام الخمر وهو ظاهر والنبيذ وهو من التمر والبتع بكسر التاء وهو من العسل وقيل من
الذرة والمزر وهو من الشعير والنقيع من الزبيب وغيرها من المسكرات وبالجملة كل مسكر حرام وشربه موجب للحد واما الفقاع
فحكمه حكم الخمر وان لم يكن مسكرا بل كل ما سمي في اسواق اهل الخلاف به ولم يكن معلوم الحل فهو فقاع حرام عند الاصحاب وتقدم ما دل
على ذلك في كتاب الاشربة وانه خمر استصغره الناس ومن الاخبار الصحيحة التي تدل على الحد بخصوصه صحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ابي الحسن ع قال سالته عن الفقاع فقال حرام وفيه حد شارب الخمر ومثلها رواية ابن فضال وابن الجهم عنه ع وكذا مر ما دل
على تحريم العصير اذا غلا فاشتد وان لم يحصل منه الزبد ولم يسكر والوصل اشارة الى خلاف بعض العامة من ان التحريم مشروط بذلك
والى ان اذهب ثلثاه وبقي ثلثه وكذا اذا انقلب خلا وينبغي ان يستثنى ما صار دبسا كما مر ترك الاشارة اليه لم يحرم كما قيل في باب البيع مالم نقد
مر ايضا ان الغليان كاف في التحريم ولا يحتاج الى الاشتداد وانهما متلازمان ام لا وقد مر ايضا ان التمر والزبيب اذا غليا لم يحرما
ما لم يسكرا والخلاف في ذلك ودليل الطرفين فلا يحتاج الى الاعادة قد ذكر **فرع الاول** لو غلا ما في العنب نفسه او بالنار هل حكمه حكم العصير
يحرم ام لا يحتمل ذلك لاشتراكه في المعنى مع العصير وعدمه للاصل وعدم تسميته عصيرا مع بقاء حاله لا يغلي **الثاني** اذا عمل لبن مثل
الطحين هل يحرم ام لا يحتمل ذلك وعدمه للوجهين المتقدمين والاحتياط فيهما الاجتناب **قوله** ويجب الحد ثمانون جلدة آه الظاهر انه لو
شرب المذكورات من الخمر وغيرها بالشرائط المذكورة موجبا للحد المذكور اجماعا سواء كان الشارب ذكرا او انثى سكر ام لا ويدل عليه الا خبار
في الجملة مثل صحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد وصحيحة سليمان
بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر وفي صحيحة عنه
عليه السلام قال كان علي ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر و
اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري وحسنة بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع يضرب شارب
الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان
لعلي ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي ع فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة وصحيحة اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ولعل فيها اشارة الى ان قليلها وكثيرها
موجب للحد كثيرة او صغيرة ولا نصر اسحق فتامل وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص
قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر ورضي
بها وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي
الشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر و كان الحكم في غير الخمر والنبيذ فهو الاجماع المركب بل قد
يفهم من الروايات ويطلق على ذلك قال في ما يعرفها اي الخمر جنسه اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو
من العسل والمزر وهو من الشعير وهو من التمر فتامل فلا فرق في ثبوت الحد بين قليل ما هو مسكر وموجب للحد ثمانين جلدة وبين كثيره
في المدنات في قليل الخمر والنبيذ وغيرهما وكثيرها ودليله الاجماع المدعى في ح وغيره وعموم الاخبار وخصوص بعض كما تقدم فلا دليل
على ان السكر فيه لا في مثل رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان عاد ضربه فان عاد الثالثة ضربه فقال النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته سائر النبيذ
ايجلد قال لا وفي الطريق محمد بن الفضيل المشترك وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد
ثمانين قال لا وكل مسكر حرام وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر من
فاني كنت منهكه عقوبة لانه مستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس لفسدوا فيها اضمار يمكن حملها على النبيذ الغير المسكر في
الاصل مثل ان يلقي الماء في النبيذ فيشرب قبل ان يصير مسكرا الا ان يكون مسكرا وشرب منه مقدارا قليلا لا يسكر ويؤيد مع
وكل مسكر حرام وحملها في ح على التقية وادعى انها خلاف اجماع الطائفة المحقة وموافقة لمذهب العامة وكما حمل عليها رواية
التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاحده داه والقاه مع اوبة الناس
وقال خلص دار فلم يحلصه فتامل ويمكن ردها لضعفها باراويه وقولها وعدا اشارة الى رد من يقول ان الحد نصف
الحر مثل الصدوق وهو اربعون فيما سمعا وما في رواية حماد بن عثمان المتقدمة في التعزير قال ولكن ما دون الاربعين وما في رواية
ابي بكر الحضرمي المتقدمة قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا في حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله

فرعان
الثاني

قال فانه يضرب نصف الحد قلت الحد الذى هو من حقوق الله هو ما هو قال اذا اتى او ضرب بسكر هذا من الحقوق التى يضرب فيها نصف الحد
وحملها فى الدر على التقية لما سبق من عموم الاخبار وخصوص بعضها مثل ما فى رواية اسحق بن عمار عن ابى بصير عن احدهما قال كان
علي يضرب فى النبيذ ثمانين كالخمر والعبد آه وما فى رواية اخرى عن ابى بصير مثلها آه وفى اخرى عن ابى بصير قال العبد اليهودى والنصرانى
والمملوك فى الخمر والفرية سواء وابو بصير مشترك فى الكل وفى الاخيرة اضمار وفى الثانية سماعة مع محمد بن عيسى ايضا وفى الاولى اسحق
وفيه قول والحسن بن على المشترك وقد جعل التصنيف ابو بكر الحضرمى فى غير ذلك التوثيق وفى خبر حماد على بن محمد والحسن بن على الحرث
بالاخبار من الطرفين لعبث بتقية والتخفيف فى الحدود والاصل والدرء يدل على الثانى وكان الشهرة والكثرة يرجح الاولى
فتامل **قوله** عاريا على ظهره آه • كان دليل الضرب عاريا على ظهره وكتفه ما فى مضمرة ابى بصير قال وسألته عن السكران والزانى قال
يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد فى القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فتامل واما كونه بعد الافاقة فكان
دليله الاجماع ان الحكمة فى شرع الحدود هو الايلام والايذاء والتأديب لئلا يرجع الفاعل ويفعل مرة اخرى وذلك انما يحصل بعد الافاقة
قوله ولو حد ثلثا آه • مختار المص ان شارب الخمر يقتل فى الرابعة بعد الحد ثلثا ونقله عن صاحب كنز وهو انما يقتل فى الرابعة
لما مر وتقدم البحث فيه فتذكر ولعله وردت اخبار كثيرة بقتل شارب الخمر فى الثالثة فلا يرجع مما مر قبل صاحب الكنز فى الرابعة
للشبهة والدرء والتخفيف وغير ليستثنى منه شارب الخمر للاخبار مثل رواية ابى بصير عن ابى عبد الله قال كان رسول الله اذا اتى
بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم اذا اتى به ثالثة ضرب عنقه وصحيحة ابى عبيدة عن ابى عبد الله قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وصحيحة سليمان بن خالد عن ابى عبد الله قال قال رسول الله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد فاقتلوه وصحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله انه قال فى شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل فى الثالثة قال جميل
وروى بعض اصحابنا انه يقتل فى الرابعة قال ابن ابى عمير كان المعنى ان يقتل فى الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل فى الرابعة لعل مراده انه ما
فى الثالثة ما فات فى الرابعة فيقتل فى الرابعة لا انه ما فعل الا الاخ لانه ما استحق القتل الا فى الرابعة فتامل ورواية اسحق بن عمار عن ابى
عن احدهما قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وصحيحة يونس عن ابى الحسن الماضى قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم
عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة وحمل هذه على الرابعة بعيد فيمكن كونه فى الزنا فتامل **قوله** ولو تكرر آه • مقصوده لا يتكرر الحد بتكرر الشرب
اذا لم يتوسط الحد كعدم السقوط معه فتذكر **قوله** ويثبت الشرب آه • ثبوت الشرب بعدلين ظ وقد تقدم ما يفيد عدم الثبوت بالعدل
الواحد واليمين فانهما فى المال وحقوق الناس وكذا بالواحد والمرأتين والشرب ليس كذلك وكذا عدم اثباته بالنساء فانها فيما لا يمكن
الاطلاع الا لهن وهو ليس كذلك واما ثبوته بالاقرار مرتين فهو المتصف بشرائط قبول الاقرار فهو ظ ولكن اشتراط ذلك وعدم ثبوته
بالمرة فهو غير ظ لان العموم ادلة الاقرار وقبوله بالمرة الواحدة وكان نظرهم الى التخفيف وسقوط الحد بالشبهة والاحتياط حيث اشترطوا
المرتين فتامل **قوله** ولو شهد احدهما آه • دليل ثبوت الحد على تقدير شهادة احد الشاهدين انه رآه يشرب الخمر وشهد الاخر انه قاء
الخمر انهما شهدا معا بالشرب اذ من المعلومات التى لا يمكن القىء من غير شرب وهو ظ ورواية الحسين بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عن على قال
الوليد لما شهد عليه واحد بشربها والاخر بقيئها وقال ما قاءها حتى شربها نقله فى الشرح عن كتب ... صحيح وما رايته وذكر
فيه وعليه فتوى الاصحاب ولم اقف فيه على خلاف صريحا لكن العلامة جمال الدين بن طاوس قال فى الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو يشعر
بالتوقف فلت الحجة فى ان العلامة ادعى ابن ادريس الاجماع عليه قلت العمل ليس بحجة الا ان يكون من يعمله حجة وفى الدليل تامل اذ القىء يستلزم
الشرب الموجب للحد وهو ظ والاحتياط فى الحدود والدرء للشبهة يقتضى عدم الحد بمجرد ذلك قال فى الشرح وغيره شرط بعضهم ان لا يمضى
زمان القىء على زمان الشرب وهو حسن وجهه غير ظ الا ان يقال قد اشترط اتحاد شهادتهما على فعل واحد واذا كان القىء بعد ما على الشرب
الذى شهد شاهده لم يكن الشهادتان على فعل واحد فلم يثبت وهو غير ظ وعلى تقدير تسليمه لم يظهر اتحاد الفعل لجواز عدم تقدم القىء مع
مع التاخير ايضا يحتمل ان يكون الشرب الذى يشهد احدهما به غير الذى يحتمل الا ان يقال يكفى احتمال الاتحاد وعدم ظهور التعدد ولهذا لم
يشترطوا فى الشهادة ذكر الوقت والمكان وما يوجب اتحاده بل يجعلون ظهور تعدده منافيا من القبول فالتحقيق ان شرط التفصيل
بحيث لا يحتمل التعدد لا ينفع ولا يمنع فتامل **قوله** ولزم منه آه • اى يلزم من الحكم المذكور وهو الحد بشهادة احدهما بالقىء مع الاخر
بالشرب الحد بشهادة الاثنين بالقىء فان الحد الاول موجب لقبول الشهادة بالقىء فيلزم القبول فى الثانى ايضا وفيه تامل اذ
الاول ليس بصريح فى قبول الشهادة على القىء مطلقا فيحتمل ان يكون للنص والاجماع فلا قياس ولكن العلية فى الاصل غير موجودة فيتنفى
القياس الا ان يقال ليس بعلة بل وجه مناسبة وكونه غالبا مستلزما للشرب ومؤيد بشهادة الاخر بالشرب بعينه وبالجملة

الاولى تقديم

الشرط

يلزم من الحكم بتقوى وضعف الحكم بضعفين وهو ظ والتحقيق هنا ان يقال انه اشترط فى الشهادة كونهما وادانها يجب ان لا يحتمل غير
الموجب للحد بان يكون مستجمعة لجميع الشرائط مثل الشرب باختياره ومع علمه بالتحريم والعلم والالزم بناء على القياس واثبات العلة
وبالجملة ينبغى عدم التعدى عن موضع النص والاجماع على ان ذلك ايضا غير ظ للمراد فتدبر وعلى ما قال فى الشرح قد نص كثير من الاصحاب على وجوب
الحد هنا نظرا الى التعليل المذكور وقد اورد عليه فيه ما يلزم ادرأوا الحدود بالشبهات وهاهنا كان مكرها واجيب بانه لو كان كذلك لادعاه ولان
القىء دليل الشرب والاكراه خلاف الاصل وقد يقال قد لا يدعى لعدم علمه بالسماع او غير ذلك وترجيح الاصل يشكل مع الاحتياط
فى الحدود واحتمال وجوه اخر السقوط ولكن اكثر هذه الاحتمالات موجودة فى غير هذه الصورة ايضا فتامل **قوله** ولا يحد الحاكم آه • معنى
لا يحد الحاكم على رائحة الشرب المنتة التى تحكى من فم تحقق الحكم عليه بالحد فلا يحيل الى المحال بالشرب بمجرد شمها على حكمه بحدها فى الحد
ولا بسبب شهادة الشهود بذلك فيحمل كالشهود وبالشرب فيجوز لان الرائحة لا تستلزم الشرب فضلا عن ان يكون شربا موجبا
للحد فيها استثنيه ولم يكن مرجحا للشرب ايضا اذ قد يشتبه على الشم كثيرا فيحكم على ما هو المختلفين وبالجملة الاحتياط والتخفيف
والدرء فى الحدود يقتضى عدم الحد بما ذكر وهو ظ لا خفاء فيه **قوله** ويكفى ان يقول الشاهد آه • يعنى يكفى لسماع شهادة المسكر
الموجب للحد ان يقول الشاهد بحضور الحاكم شرب زيد فلانا مسكرا او شرب ما شربه غيره فسكر فاذا حصل باقى شرائط سماع الشهادة
يثبت عند الشاهد الحد لان كلام الشاهد فى شرب زيد ما يوجب الحد يتحقق منه تامل لان شرب المسكر مطلقا ليس موجب الحد فانه
اعم من الموجب وغيره اذ قد يكون مع العلم بانه مسكر وقد يكون بدونه وقد يكون مع العلم بالتحريم وقد يكون بدونه وقد يكون لدفع
حرارة المضر او اساغة اللقمة وقد يكون باختياره وقد لا يكون وليس كل ذلك موجبا للحد بعضه فكيف تلك الشهادة مع كونها كافية
فى اثبات الموجب المعين وهو بعض ما ذكر مع بناء الحد على التخفيف والاحتياط واسقاطه بالشبهة الا ترى انه اذا اقر القاذف يوجب
بشرائطه الحكم ولو ادعى بعد ذلك وتكرر ولم يفعل يقر حتى يعلم ما رقى حد الزنا والثالى انه بعد ما فى الذى يسكر غيره قد لا يكون مسكرا حراما
لاحتمال الامكان او للدواء او الضرورة لا يتبع منه فينبغى دفع ذلك كله حتى يتحقق ما يوجب الحد
ولا ينبغى البناء على ان الاصل عدم تلك الامور وانه لو كانت لذكرها فان بناء الحد على التخفيف يقتضى الالتفات الى هذه الامور اذ قد
لا يعرف انه لا يسمع منه دعوى ذلك وبالجملة انه لا يعلم على ذلك دليل من نص واجماع ولا فهم وما ذكر الحكم مشكل فتامل **قوله** والاولى
الحكم آه • قد اختلف فى ان مستحل شرب الخمر كافر مرتد ام لا فقال بعض لانه تحريم مجمع عليه بين الامة ومن ضروريات الدين فيكون المستحل
مرتدا فاذا كان فطريا يقتل من غير استتابة وان كان مليا ان يخير وطرى يستتاب فان تاب والا قتل ولم يذكر الحكم للطرح ولانه يعلم من حق
فانه رجع آه وسمى تفصيل حكم المرتد ونقل عن الشيخين واتباعهما عدم الحكم بارتداد من استحل شرب الخمر بل قالوا انه يستتاب مطلقا فان تاب
والا قتل وهم مطلقا فان كان مستحلا يستتاب فان تاب فالحد مطلقا والا فالقتل على ما تقرر من قتل من يستحل محرما مجمعا عليه معلوما
الاصل ... بحسب غيره كل احد وما يمكن الحمل به فان كثيرا من اهل العراق يعتقدون حله فيمكن فيحصل الكفر فى الدين فلا
يحكم بارتداده بذلك والحق ان يقال انه كان المستحل ممن اشكل حقه بعدم علمه بتحريمه وانه كان بعيدا يقبل للاحتياط والدرء والاصل وبعد
الكفار من مرتبه شعار المسلمين وعلى ظاهر الاسلام سيكون ما علم تحريمه تنى فى شرع الاسلام بل لا يمكن ذلك حقيقة بل بحسب الظاهر والخروج عن
الاسلام وعدم الاعتقاد بحقيقته فما امكن حمله على الامكان والصحة وان كان بعيدا يحمل عليه فلا يكفر ولا يقتل وان لم يمكن بان يكون
رجلا من اهل العلم والمعرفة باحكام المسلمين وكتابا باسمه والاخبار فيحكم بارتداده وكفره ويجرى عليه احكام المرتد التى سيجىء لانه علم من الشرع
التحريم فى الشرع فانكاره انكار الشرع ورده وعدم القول به فلا شك فى كفره وهو ظ ويمكن الجمع بين القولين فتامل وهذا فى الخمر واما غيرها من المسكر
مثل النبيذ وغيره مما تقدم فلا يقتل مستحله ولا يكفر لعدم ظهور تحريمه عند كل بل خفيا عليه فيحكم بالحد او لا يحكم بالكفر والقتل لان الاصل
والاحتياط والدرء والبعد عن تحقق وانما يستحل العموم ولا ... فلا يعتد بمدعى جهله هنا ظاهر كلامهم ويمكن ان يقال بعدم الفرق
مع ما تحقق فانه ان كان مستحلا غير الخمر من المسكرات المحرمة مع علمه بتحريمه ولم يخف عليه ممن مثله يكفر ويقتل لعين ما مر فان دليل الكفر فى
القتل هو رد الشرع واظهار عدم حقيقته فانه بعد ان علم انه يحرم فى الشرع فليس تحليله الا رد الشرع وهو ظ وهو جار فى كل محرم
بل فى الاحكام كلها وان لم يكن اجماعيا ولا ضروريا بل مسألة خفية فى غاية الخفاء لكن علم وكر الحكم بانه من الشرع وان مقتضى الشرع تحريمه
او وجوبه او ندبيته او كراهته او اباحته على اليقين لا يحتمل التغيير ثم انكر ذلك الا ان يظهر انه يتهم وعلم الاول كان غلطا وهو خلاف الغرض
يخرج عما نحن فيه ولنا فرض العلماء ذلك فى الضرورى والمجمع عليه لحصول العلم فانه لا يخفى على احد من المسلمين الا من بعد شبهة
محتملة فى حقه فيسمع والا فالحكم كلى كما اشرنا اليه فانهم فى تحديد مطلق المستحل غير الشرب ايضا تامل فان العالم قد يعذر للاصل

العطش ح

والحدود والاحتياط وبناء الحكم على التخفيف وغيره الى كامر ويؤيد ما تقدم في الرواية ان امير المؤمنين عليه السلام تحيرها الذي ادعى تحريم الخمر حيث شرب
ابو بكر وعمر مع الجماعة للاستفتاء عن حكمه وامر بان يدار به على المهاجرين والانصار وسأل الصحابة من قرا عليه آية تحريم الخمر وعملوا وقال ان جرا
عليه اعمة لك فتامل **قوله** وبايع الخمر آه * بيع الخمر حرام بالنص بل الاجماع فان استحل بيعه يستتاب اي يقال له هذا حرام
فلا تفعل وتندم عما فعلت فان لم تعرف ولا يحصل له العلم بمجرد القول الذي يجب له بالدليل بحيث يعلم ذلك ويفيد له اليقين فان قبل
وتاب والا قتل لانه مرتد وكافر لانه بعد ان ثبت عنده انه من الشرع بالدليل اليقيني لانه العرض انكر ما انكر الشرع ورده ولو باعه ولم يستحله
يعزر كما في سائر المحرمات مثل الخمر واساوين بايع غيرها من المسكرات بل المحرمات التي لا يجوز بيعها فلا قتل عليه وان استحله ولم يحتج الا
ارتداده لثبوت الخلاف بين المسلمين في تحريم ذلك فليس اجماعيا ولا امر ورعا يكون صفاءة عليه فليس لانه موجبا للارتداد الموجب القتل
بعض العامة قائل بتحليل النبيذ مثلا فليس عليه القتل والحد بل يعزر كما في سائر المحرمات اذا لم يعتقد حله لشبهة اجتهادا وتقليد
وان كان انا طلين في نفس الامر هذا ظاهر لا ابهام وتقدم بايهم منه ان ساير المحرمات ان صار معلوما عنده انه من الشرع يكفر ويقتل لو
انا فرضنا ما ذكره في الضروري والمجمع عليه بحصول العلم فيه فعلا به دعوى الحكم وانه الاجماع كما مر في الحد واعلم ان الظاهر العلم بالتكليف و
الموجب للعقاب شرط التكليف يمنح العقاب تركه في الدنيا والاخرة لقضاء العقل بل مع بعض النقل وليس معنى ان العلم شرط التكليف
ان الشرط هو ملاحظة العلم لا العلم به بالفعل ولا يلزم الدور ولا دور على ما قلناه وتحقيق البحث في الاصول فارجع اليه وتامل
وكذا الكلام في التعزير لانه تعزير من لم يعلم حرمة شيء وعقابه بانه فعل حراما بعيد فتامل الا ان ينبه ويقصر فيعزر على ذلك فتامل فيه
والتوبة آه * الظاهر انه لا خلاف في سقوط الحد بل التعزير ايضا بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم المسقط ولا يثبت بعد الا بقراره والبينة
بعد هما انه بل يمكن تعزيز المدعي عليه والبينة ايضا لانه اثبات حق للتائب مع ان التوبة مسقطة للذنوب بالاجماع المنقول في مجمع البيان
والنص كتابا وسنة ان الله يقبل التوبة عن عباده والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وهو كثير جدا فيسقط عقوبة الدنيا ايضا على
انا بعد ثبوته فالمشهور انه ان كان الثبوت بالبينة لم يسقط وعند ابي الصلاح انه يسقط وجه الاول انه بعيد ان يحب على الشرع من
الحد فلا بد من مسقط شرعي وان التائب يسقط عنه الحد وليس الغرض ولعل دليل ابي الصلاح ما تقدم من ان التوبة مسقطة للعقوبة
الاخروية فكذا الدنيوية وفي الملازمة بحث واما بعد الاقرار فالمشهور انه مخير بين الاسقاط والعفو بين اخذه قالوا لان التوبة
بعد الاقرار مسقطة لتحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم واقوى الذنبين وهو الزنا فاضعفهما وهو الجلد والشرب بالطريق الاولى
واجيب بان التوبة موضع التهمة وانه قد يكون سقوط الاقوى للمبالغة في حفظ النفس وعدم القتل واهلاك النفوس فلا يلزم
من سقوط مثله سقوط ما ليس كذلك مثل الجلد والتعزير قد يقال ان الحدود مبنية على التخفيف والاحتياط وتسقط باولى الشبهة
واجلب في الشرع حيث يكون توبته موضع التهمة بان العرض تحقق التوبة الحقيقية ويمكن ان يقال العرض انه اذا تاب ولم يظهر فساد في
توجه شرعي يسقط الحد عنه ويحكم بصحة التوبة وانه ما لم يظهر خلافه كما في سائرها وهي التوبة الحقيقية ومقصود المجيب ان ذلك
دائما محل التهمة فان مجرد التهمة في مثل هذا المقام لا يخرج عن التهمة فالتهمة باقية ولا يتحقق بعدها الا ان يقرض دائما وليس المسقط
القول باسقاطه بالتوبة محصرا في ذلك بل بالتوبة الشرعية مطلقا وهو انه يظهر انها انه لم يظهر خلافها فتامل ثم يمكن ان يقال لا نظر
الى مثل هذه التهمة بان اعمال المسلمين يحمل على الصحة وهذا يقبل شهادة التائب مع انه في تهمة كونها للقبول الشهادة وان التوبة ان
كانت مسقطة ينبغي ان يسقطه بالكلية لاتحتمه فان الموجب ان كان باقيا لم يسقط اصلا والا ينسقط بالكلية فالتخيير ليس بظاهر
الوجه وذهب المتأخرون مثل المحقق الى عدم السقوط لان الاسقاط بعد الثبوت يحتاج الى دليل وليس يمكن ان يقال ان الثبوت
بالاقرار مطلقا غير ظاهر كما هو ظاهر بل ثبت واما بعدها فقد يقال انه ثابت فيكون الحد بعد الاقرار حفظ الحال فيحمل الثبوت والسقوط
ويبني بالتوبة وعدمها فالثبوت غير حاصل الا انه ثابت يسقط وفي العبارة مسامحة وايضا الحدود تسقط بالشبهات ومع
شبهة فتامل نعم ان ثبت باقراره الحد عليه على اي حال تاب ولم يثبت مثل اقرار العقلاء على انفسهم جائز يحتاج المسقط الى دليل فتامل
ثم ذلك فان اثبات العموم بحيث لا اوضاع يجب يكون حجة مشكل مع درء الحدود بالشبهة ويؤيد السقوط الشهرة فتامل **قوله** ومن
استحل آه * اعلم ان اكثر العبارات حتى عبارة بعض العامة مثل القاضي في شرح المختصر يقتضي ان من انكر ما اجمع المسلمون على تحريمه
مثل اكل الميتة ولحم الخنزير والربا بعد السان والتحريم يكفر وقال الاصحاب فعله ان كان فطريا والا استتيب فان تاب والا قتل وان اكل
المحرم المجمع عليه تحريمه التحريم مستحل يعزر ولا يقتل مثل فاعل سائر المحرمات وقيد البعض بما اذا صار المجمع عليه ضروريا اذ قد يكون مجمعا
عليه ولم يصر ضروريا فلا يكفر منكره ولا يقتل ذكره المحقق والحجة لك وان ذلك ليس بمخصوص بالمحرمات بل بالمجمع عليه والضروري كما

فانا المجمع

فان المجمع عليه قد يكون مخفيا عند المنكر بل الذي صار ضروريا من الدين ايضا بمعنى انه بديهة الاكثر ممن قال بالاسلام فانه قد يكون مخفيا عليه ولا يعلم
ولهذا القائلون بذلك يقبل بشبهة محتمل في حقه ذلك فينبغي ان يقال كل من ثبت عنده شيء وتحقق وعلم انه من شرع الاسلام ويحكم انه من المحرمات
والواجبات وغيرهما ثم انكره فلا شك ان ذلك في المحرمات ليس بحرام والواجبات ليس بواجب ونحو ذلك بلغة حرام الاحكام الخمسة ايضا فانه اذا علم انه قال الله والنبي
العالم بحلاله فقال ليس كذلك او هو فهم ونحو ذلك كفر وارتد ووجب عليه احكام المرتد المعلومة في محلها وان لم يكن معلوما وما ثبت عنده كذلك ويكون
مخفيا عليه لم يكفر بانكاره حتى كان الا ان ذلك في المجمع عليه المسلمين بعيد غالبا وكانه لذلك قال البعض ان انكار ما اجمع عليه المسلمون كفر وربما
نظر البعض الى انه قد يكون المجمع عليه مخفيا على العوام فلا يكون انكاره موجبا للكفر ما لم يكن ضروريا فنظر الى انه اذا كان ضروريا لا يمكن الخفاء عليه فتم به
ولكن يحتمل مع ذلك انه يكون فيه خفاء بالنسبة الى بعض العوام الا انه يعرض الضروري عند كل او بعض ان يكون حديث عهد وكون الفقراء ونحو ذلك اكثر
والاهل وهكذا قد يحصل بحدوث عهد وشبهة محتملة فينبغي ان يقيد الضروري عند المنكر لا بما يسمع منه الحمل ودعوى ذلك في الانكار يكفر في نفس الامر و
القتل ولكن انه ادعى عدم ذلك وكان الشخص محتملا في حقه ذلك وان كان احتمالا بعيدا مثل كونه شخصا نشأ في الاسلام وبين المسلمين وادعى عدم علمه بتحريم
الربا يحكم لقول المسلم على الصحة سيما انه ابلغ الاصل والاستصحاب وحفظ النفوس والحدود مبنية في الشرع والشارع وكلامهم كفره فالحكم به مثلا كله
مشكل نعم اذا انكر شخص من اهل العلم والذي علم منه تلك العلوم فالذي لا يسمع منه دعوى عدم ذلك فيحكم عليه بذلك كله فتامل ومنه علم ان من انكر
ما ثبت عنده انه مما اثبته الشارع يكفر ويجري عليه احكام المرتد الاعتقادي لو انكر موجب من قول المعصوم الذي يعتقد عصمته يكفر ويرتد فالمؤمن لو انكر
ما اجمع عليه الامامية بمعنى انه علم ذلك بحيث دخل قول المعصوم ثم انكر يكفر ويرتد بانكار والاجماع الذي دخل فيه المعصوم كاجماع جميع المسلمين
بالنسبة اليهم وهو ظاهر بل يفهم من انه انكار المسألة الخفية اذا كان هو عالم بها يكون انكارها كفرا فيكفر انكار ما اجمع عليه الامامية وانكار قول من يعتقد
وثبت عنده عصمته مثلا ليس يكفر عند من لم يعتقد ولم يثبت عنده ذلك كانكار المخالفين امامة الائمة بل تقديم ابي بكر ونحوه ايضا فلا انكار امامته مطلقا
فانه موجب للكفر الاعتقادي وكذا بعض اهل البيت الا من يرجع ذلك ايضا شبهتهم وامكن ذلك وكان ذلك هو الظاهر المعتمد وكانه الى ذلك اشار الشيخ رحمه الله على ما
نقل عنه في الخ ح قال واما ما خالف ما اجمع عليه الاصحاب خاصة فلا يكفر قطعا وان كان لا كلام لنا في كفر من خالف محمد بل كفر مخصوصا بحجة الاجماع
الخفية ثم قال وهذا يعرف الشيخ رحمه الله حيث حكم في بعض المسائل بكفر مستحل ما اجمع عليه الاصحاب وقد عرفت انه يعرف الشيخ فلان انكار اجماع الاصحاب
بالنسبة الى الامامي انكار المعصوم بعد ثبوت عصمته باعتقاده قوده وانكاره منه كره الشيخ وانه لا فرق بين انكار جميع المسلمين واجماع الاصحاب
الا لابد من حصول العلم بحقيقته حتى يتحقق كفر المنكر والا لم يثبت وهو ظاهر وتقدم وجهه من انه وكانه فهم ان الشيخ يريد انكار المخالف والاجماع الظني
ويحتمل ان يكون مراد الشيخ ما ذكرناه من كون الاجماع يقينيا او المنكر اماميا وانه معلوم من الشيخ ما ادعى للقائل الاجماع الاصحاب انه الحجة بالنسبة
الى المخالف والمنكر وانه ايضا مستحل المحرم ان كان ثبت معلوما من الشرع ضرورة لا شبهة فيه وعدم الانزع ورد المشرع الذي لا يتحقق الاسلام
بدون قبوله ولو بالاعتقاد وان كان مجمعا عليه بين المسلمين ولكن لم يكن ضرورة ربما يقتضي عبارة المصنف رحمه الله وكثير من الاصحاب الحكم بكفره ايضا لان الاجماع
جميع فرق المسلمين عليه موجب لظهور حكمه فيكون انكاره كالمعلوم ويشكل بان حجية الاجماع ظنية لا قطعية ومن ثم اختلف فيها وفي حجيتها وجمع
لا تكفر من انكر اصل الاجماع فكيف يكفر من رده بدليل فالاصح اعتبار القيد الاخير وانه بعد الاطلاع على ما تقدم من التحقيق عرفت ما فيه من الرد
من العلم سواء كان الضروري او النظري او ان مجرد لا يكون الكفر وان عدم الشبهة انما هو مع العلم والا ففيه الشبهة وكانه ما المصنف لا فرق بينهما او
الاجماع لما كان قطعيا او كان ظنا انكر فكذا مع قيد الضرورة الا انه اقرب ولو روي شيء من الشرع انما يكون رد الشرع الموجب للكفر بعد الثبوت
لا ابدا واما الاشكال بما ذكره بحيث ان الاجماع حجة قطعية عندنا الا بعض منهم وصرح في شرح العضدي ايضا فان ما قاله ليس الاحتمال
وحجية بعد العلم تحققه كيف وهو الامام واطرقه فانكاره انكار الامام وهو انكار النبي وهو رد الشرع وعدم حفظ ككل الامة يحاكم الى انكاره
رد للشرع في نفس الامر وقد قال انه كون ان الاختلاف في جهة حجيته لا يستلزم عدم كفر منكره وانه انما يقولون بكفر منكره الاجماع اذا تحقق
وكان قطعيا لا مطلق الاجماع فاذا كان قطعيا اصل الاجماع على ان الصلوة واجبة والركوع فيها واجب ونحو ذلك فالظاهر منكره ولا يلزم من عدم
تكفير منكر اصل الاجماع عدم تكفير منكره بعد ثبوته فتامل **قوله** وشرطه آه * اي شرط الركن الاول من السرقة البلوغ والعقل فالصبي فلا حد
اصلا وان فعل مرة بعد اخرى وهكذا المجنون لرفع القلم عنهما واصالة البراءة الفارقة حتى يبلغ وللاصل ولانه لا تحريم ولا وجوب عليه فلا حد فانه
فرعهم ولانه لا يترتب عليه من الاحكام وهكذا المعتقد وهذا هو المشهور بين المتأخرين حتى قال في شرح الشرائع هذا هو المذهب بل لا قائل بعدمه
الا انه اختلف فيه ونقل المعتبر منها وهي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع
فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال المجلس هو الظاهر ان كان ثلاث او ازلاف فقطع اطراف الاصابع فيمكن كونه قطع عن ان يكون بلغ ولم يعلم
حكمه فتامل وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد

صابع

قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله [illegible] فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك وصحيحة صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم [illegible] تقطع انامله قال من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وغيرها من الاخبار الصحيحة كثيرة ويبقى العمل بالمعتبرة والجمع بينها مع ان امكن والا فالعمل بالراجح [illegible] حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع لا يقطع الرجل [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] القطع [illegible] اول دفعة ولم يجب عليه القطع [illegible] ولا يجوز استخراج هذا من الاخبار بالجمع بينها مشكل فتامل ويمكن ان يكون من المعفو مرة واحدة فان الاخبار مشتركة [illegible] يجوز العفو مرة [illegible] من العفو مرتين ويجوز عدمه والتعزير ولو باحكاك [illegible] او قطع بعض الانامل الا في بعض الاخبار انه ان عاد قطع اسفل من ذلك انه بعد العفو يقطع من تحته ويحتمل كون هذا هو قطع الكبير [illegible] يكون منه في المرة الخامسة للعفو مرتين ويكون التعزير بالحك ونحوه في الثالثة [illegible] القطع اسفل من ذلك واعلم ان القطع الحقيقي في المرة الخامسة فلا بد من ارتكاب القطع في الجملة للنصوص الصحيحة الصريحة ودفعا للفساد ولانه نوع تعزير وتاديب والاسلم في تجويز ذلك والظاهر [illegible] الصغير المميز [illegible] كونه بعد سبع سنين وكون القطع بعد تسع سنين لرواية محمد بن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله [illegible] او مطلقا ولو سرق حال افاقته [illegible] الاستصحاب يقتضي عدم السقوط ويحتمل السقوط [illegible] التفصيل بانه ان كان ذا شعور يدرك بقطع والا فلا وكذا يمكن ان تعاد [illegible] تاديب الذي يسرق حال جنونه [illegible] يبعد عن الحق فانه اولى [illegible] قوله وارتفاع الشبهة آه. ثالث الشروط عدم الشبهة [illegible] يكون موجبا للعقوبة [illegible] الذي يأخذ [illegible] ملكه وظهر خلاف ذلك وكان مال الغير فلا حد لدرء الحدود بالشبهات [illegible] اخذ حصته من المال المشترك [illegible] الغير [illegible] انه الذي يأخذ نصيبه وحصته وكان ذلك راضيا [illegible] الزيادة قدر النصاب [illegible] الغنيمة فاذا سرق [illegible] من غنيمة دار الحرب [illegible] عليه وان كان ما اخذه زائدا على حصته بقدر النصاب لما تقدم من الشبهة ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك وروايته مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير لانها خيانة وهذا الحكم هو المشهور والاخبار ضعيفة ولكن مؤيدة لما تقدم من اسقاط الحد بالشبهات الا انه قد يعارضها اخبار اخر على ثبوت الحد في المغنم مثل صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال هي بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه [illegible] يوجب الحد وحملها [illegible] على كون ذلك الرجل [illegible] ليس له في المغنم نصيب وقال [illegible] على ان الذي يسقط عنه القطع اذا سرق بقدر ما له او يزيد عليه باقل مما يجب فيه القطع فاما اذا زاد على نصيبه بقدر ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال [illegible] رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان الذي سرق او اخذ من المغنم اكثر مما له بقدر ما يجب قطع وهو صاحب [illegible] ربع دينار ومارواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان مثل ماله الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وهذه كلها صحيحة [illegible] الطريق الى يونس فالاصح ويونس ايضا ثقة على الظاهر وان كان في الطريق عبيدي [illegible] مفصلة [illegible] والشيخ فالمنع [illegible] الحد بالشبهة وكان هنا ليس كذلك [illegible] الزيادة على نصيبه موجبة للحد [illegible] شبهة او تخرج عن عموم ادلة [illegible] وان كان سندها نقية من غير كلام فيه كان نصا فتامل قوله او سرق مال نفسه آه. اي وكذا لا حد على من اخذ [illegible] مال نفسه من عند الغير [illegible] ولكن الواجد ماله [illegible] قوله وهتك الحرز آه. رابع الشروط انه يأخذه من حرزه يعني يكون المال الماخوذ في موضع يكون حرزا له عادة لانه يصدق السرقة عليه

خبر طلحة عنه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع [illegible] احد واحد منهم لم يكن على احدهما قطع اما على تقدير الاخذ قطعهما [illegible] فلعدم اخذه من الموضع الذي كان حرزا [illegible] وكذا لو اخذ احد الدراهم والدنانير المحفوظة عنده [illegible] لا يقطع وعلة ذلك كانه الدليل عليه هو الاجماع والاخبار مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وكذا رواية [illegible] الاسناد عنه عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويدل عليه ايضا الاخبار التي تدل على عدم القطع على الاجير والضيف لانهما [illegible] لا سارق فان المال لا يحفظ منهما [illegible] من الحرز فتامل مثل [illegible] ورواية السكوني ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته ومثله رواية مسمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام ويدل عليه ايضا بعض الاخبار العامة ولكن يدل على عدم الاشتراط ظاهر الآية وعمومات الاخبار وخصوصها مثل رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وما في صحيحة [illegible] قال [illegible] المدينة [illegible] في السوق [illegible] اشد [illegible] الى السوق فاذا اهل السوق يجمعون [illegible] وقد سرق [illegible] من طعامكم فارتفعوا الى الوالي [illegible] فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له [illegible] ان يرفعه [illegible] فقطع [illegible] ورواية الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع وما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم فقال انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن [illegible] يدل على كون العفو حسنا وان كان المعفو عنه فاسقا وان العفو بعد الرفع لا ينفع وانه للامام [illegible] فيه سواء ولعل [illegible] نصاب القطع [illegible] وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك وحملها الشيخ تارة على التقية [illegible] على خمس دينار وتارة على انه [illegible] مخصصة من يرى الامام المصلحة في القطع في خمس دينار وقال فيكون ذلك نهاية ما ينقص [illegible] ومارواه محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ويحمل [illegible] الحد الذي لا يكون القطع في دونه [illegible] وعلى تقدير الاشتراط ونقل المتعارف [illegible] ان كل موضع [illegible] المتاع [illegible] الاصطبل للدواب والبيوت للظروف والفروش ويكن [illegible] مع الغلق ويحتمل [illegible] فانه عادة وعلى هذا القياس الباقي ويحتمل ان يكون المراد [illegible] فعموم الادلة يقتضي [illegible] الاجماع فتامل قوله واخراج المتاع آه. خامس الشروط انه لا بد ان يخرج [illegible] او بشركة غيره [illegible] المباشرة مثل ان ياخذ [illegible] او ياخذ مع غيره [illegible] بان يعلقه على حبلة الحرز ثم يجر الحبل حتى يخرجه او يضعه على ظهر الدابة او يعلقه على جناح طائر فاخرج الطائر او رماه في الحرز على الماء فاخرجه الماء او امر الصبي او اعطاه الصبي فاخرجه الصبي قوله ولو نقب واخرج آه. اي لو هتك الحرز بان نقب الحائط [illegible] ثم اخرج المتاع [illegible] في ليلة اخرى النصاب قطع بيده لصدق السرقة الموجبة للحد مع شرائطها الا ان يطلع المالك على هتك الحرز والنقب ولم [illegible] فاخرج لا قطع عليه لو اخرجه بعد ذلك لانه ما اخرجه من الحرز [illegible] يعلى [illegible] اولا قوله ولو اشتركا آه. اي لو اشترك اثنان وهتكا الحرز بان نقبا الحائط فاخرجا معا [illegible] قطع يد احدهما معا ان كان نصيب كل واحد منهما نصابا [illegible] اخرج بحيث لو قسم بينهما يكون ما لكل واحد منهما ربع دينار لصدق على كل واحد [illegible] ولو كان نصيب كل واحد اقل لم [illegible] وعلى انه سرق نصابا وان هتكا معا واخرج النصاب احدهما فقط دون الآخر يقطع مخرج النصاب لصدق اخراج النصاب من الحرز الموجب للحد ولا [illegible] الآخر في الهتك كما مضى انه لو هتكا واخرجا قطعا اذ الاستقلال في الهتك ليس بشرط بل الاصل وصدق السرقة الموجبة للحد بدون [illegible] قوله ولا يقطع الآخر لعدم الاخراج وهو ظاهر ولو نقبا معا واحدهما وجاء به الى جنب النقب وما ادخله فيه واخرجه الآخر لا يقطع المخرج لصدق السرقة الموجبة دون الآخر لعدم اخراجه من الحرز لا استقلالا ولا شركة ولو نقبا واخرجه احدهما [illegible]

احرج عنه بالكلية واخرجها الآخر بعده لك وذهب به قطع الاول خاصة دون الثاني لتحقق السرقة الموجبة منه دون الثاني لاخذه من
غير الحرز ولو نقب أو وضعه احدهما في وسط النقب واخرجه الآخر بعده لك فذكر الاصحاب احتمالات ثلثا قطعهما معا لتحقق الاخراج
من الحرز منهما والآخر لحصول كمال الاخراج منه وعدم قطع احدهما وهو الاقرب عند المص لعدم تحقق الموجب من كل واحد اذ النقب ليس
بموجب واحدهما ما اخرج من الحرز بالكلية فان الاول ما اخرجه من الحرز وهذا الوهم يجرجه الاخر ما بقطع الاول لحرز مال وضعه في وسط
النقب فهو غير خارج عن الحرز والاخر ايضا كذلك فانه ما اخرجه من الحرز بل اخذ بعد ان اخرج عنه بعضه ويمكن ان يقطع الاول لانه اخرج
عن الحرز بالكلية اذ النقب ليس بحرز فان الحرز ما وراءه وهو ظ فان الحرز بعد الحائط والنقب في الحائط وهو ليس بحرز هنا الا ادخل كله في النقب
ليس بحرز فان الحرز ما وراءه وهو ظ فان الحرز بعد الحائط والنقب في الحائط وهو ليس بحرز هنا الا ادخل كله في النقب بحيث ما بقي شيء منه في
داخل الدار وان لم يجعل كان القطع على الثاني وان اخرج بعضه من الدار وبقي بعضه فيها وبعضه في النقب فاخرج الآخر منه
قطعهما معا احتمالها عن كمال الحرز فهو مثلهما اذ اقتضاه معا واخرجاه عن الحرز معا ويحتمل قطع الثاني فان كمال خرجه لم يتحقق
الاخراج التام الا منه ويحتمل قطع الاول فقط لانه الذي اخرجه عن الحرز فان المال اذا كان بعضه في الحرز وبعضه خارجا وكان امرا
واحدا مستقلا لم يكن في الحرز لهذا الوضع المال هكذا واخذه السارق فالظ عدم قطعه لعدم اخذه من الحرز فان المحرز هو الذي يكون
كله في الحرز فتامل قوله ولو اكل آه اي لو اكل شخص في الحرز شيئا كان قيمته نصابا مثل النبات والسكر والحلاوة او بعض
الحلاوة او التراكيب او ابلع جوهرة ولم يقصد بذلك اخراج الجوهرة واتصاله عنه فلا قطع عليه اذ الاكل ليس بسرقة واخراج مال
من الحرز الموجب للقطع بل هو اتلاف فهو ضامن للقيمة ويؤدب وهو ظاهر وكذا ابتلاع الجوهرة مع عدم القصد لانه ايضا كالاكل
والاتلاف في الحرز وليس بسرقة والموجب هو السرقة ويحتمل ذلك انه كان عادتها الخروج وهو بعيد لانه بعد عدم قصد الاخراج
شبهة وبها يدرأ الحد واما اذا قصد الاخراج بذلك والاتصال بعد فهو اخراج من الحرز فان الابتلاع ح بمنزلة وضعها على الدابة
وجناح الطير فانه ذلك من جملة الوسائل للاخراج او احد طرق الاخراج وهو ظ ويمكن ان يطرح فان خرج وقيمته ما نقص عن
النصاب يقطع والا فلا قوله ويشترط ان لا يكون آه من جملة شرائط القطع ان لا يكون السارق والد المسروق منه فان الاب اذا
سرق مال ولده لا يقطع وان اجتمع فيه باقي الشرائط لعله لا دليله الا الاجماع المخصص لعموم الكتاب والسنة وما سبق من قوله صلى الله عليه
وآله انت ومالك لابيك ولانه لو قتله لا يقتل به فلا يقطع بسببه فكيف يقطع به بماله وما دليل
القطع لو سرق الولد من مال الوالد او سرقت الام من مال ولدها فهو وكذا سائر الاقارب منهم عموم الكتاب والسنة والاجماع من غير مخصص
ثابت وما سيجيء مما يدل على عدم قطع الولد والاخ والاخت على عدم الحرز منهم قوله وان ياخذ سرا آه من شرائط اخذ المال سرا لو قد
كان اولى ولو ابهام لكان حكمنا ايضا فانهم لان السرقة اخذ المال خفية فلو اخذه قهرا او بالاختلاس والطرار بالخيانة لو دبحبة
وغيرها فلا قطع لان الموجب هو السرقة وهو ليس اياها ويدل ايضا على عدم قطع الاخذ قهرا ما سيجيء من ادلة حكم المحارب وعلى عدم
بالخلس والطر ايضا رواية ابي بصير عن احدهما قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة
ولكن اعزره ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا
الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي لعل في حمله مع استادة الى ان هذا ليس بسرقة ورواية
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب قطع ومضمرة سماعة قال
قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لطرار وقد طر
دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته ومثله رواية مسمع ولعل المراد انه
اذا كان خفية من النحت قطعت لانه سرق من الحرز ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة فيها عدم القطع في الاجير والاخذ من الغنيمة لعدم السرقة والخيانة
وفي رواية اخرى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه لعل الحبس لانه
عليه السلام راى المصلحة في ذلك ويدل على عدم القطع في الخيانة الروايات مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع فقال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن وحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف لعل قطع ضيف الضيف لتحقق السرقة
المسترط مع عدم الامانة وفي مضمرة سماعة قال سالته عن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الضيف

والاجير

والاجير امناء ليس عليهم حد السرقة وحسنة ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال
هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه
هذا خائن وكذلك ان سرق في منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول كان عدم قطع هؤلاء لعدم الحجب بناء على عدم الحرز
لانهم اذا لم يحجبوا عن الدخول دائما فهم اكثر الاوقات بين خلوة فان اخذ واشالهم ياخذونه من حرزه وحفظه عنهم فهي تدل على اعتبار الحرز
في الحكم ولا ينافي ما تقدم من قطع الولد اذا سرق من مال ابيه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على
متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي
الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل والظاهر ان قوله ومعنى ذلك آه
من كلام الكافي لبيانه وجه البينة ولهذا لم يوجد في التهذيب وفيه الحكم بالبينتين وظاهره وجهه ولكن القطع وحده فتامل قوله ولا فرق آه اي لا فرق
في القطع بشرائطه بين الكافر والمسلم والحر والعبد والذكر والانثى لعموم الادلة وعدم مخصص وفارق قوله ولا يقطع الراهن ولا المؤجر آه يعني لا
يقطع مملوك انسان لسرقته ماله ولو كان ذلك المملوك عبدا من الغنيمة وسرق منها ماله يدل عليه الاخبار مثل صحيحة محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال
صاحبه فليس عليه قطع وفي رواية اخرى عنه موجود مثله ومرسلة يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع
واذا سرق من غير مواليه قطع وقريب منه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق
غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ويؤيده الاعتبار اذ لا فائدة في قطع المملوك فانه زيادة تضييع للملك واما انه يسجل لانه كا
المجرم ليزجر ولم يفعل مرة اخرى بالسرقة كما في سائر المحرمات قوله ويقطع الاجير آه قد مر ان الاجير والضيف لا يقطعان بالسرقة لعدم الحرز
عنهما فانهما مؤتمنان فلو سرق الاجير المال الذي لم يحرز عنه لم يقطع وان كان محرزا عن غيره ولو سرق المال الذي ليس في تصرفه واحرز عنه قطع
وكذا الضيف وظاهر المتن انه اذا احرز المال الذي يسرقه الاجير والضيف عن غيرهما قطعا وان لم يكن محرزا عنهما وفيه تامل فتامل ويمكن قطع
الزوج اذا سرق مال زوجته الذي احرز عنه وكذا الزوجة وفيه التامل والتقدير والزوج والزوجة كذلك ولا يدل عليه عدم القطع في الكل ما تقدم في
حسنة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام من عدم قطع رفقاء سفر اذا سرق بعضهم من بعض فانه خائن وعدم قطع الابن والاخ والاخت اذا كانا
يدخلان لا يحجبان قوله ولو ادعى السارق آه اذا ادعى السارق ان المال الذي سرقه وادعى سرقته وهبه صاحبه اياه او اذن له في التصرف
او ادعى انه ملكه وليس بملك المسروق منه وانكر فقدم قوله مع يمينه لانه منكر وصاحب يد سابق واخذ من ملكه وعلى السارق البينة
فان اقام والا فيحلف المنكر وياخذ المال من يده ولكن لا يثبت بذلك السرقة الموجبة للقطع فلا يقطع لان الاصل عدمه وعدم ثبوت
شرعا ويدرأ الحدود بالشبهات وهو ظ قوله ويشترط ان يبلغ آه من شرائط المسروق ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
لا مسوغا بالعشر معدنيا بالسكة معاملة بها بين الناس لا غير مضروب مثل السبيكة او مضروبا بغير ضرب المعاملين بين الناس
والمراد ذلك يكون قطعيا ومعتقيا الا باجتهاد المقومين من اي نوع كان ذلك المال المسروق ثوبا كان او جوهرا او فاكهة او غيرهما مما
يملكه المسلم والدليل على ذلك الروايات بعد الاجماع المدعى مع عدم ظهور مخالف على انه يعتبر في نصاب مع عموم الآية والاخبار حقيقة بها
فانه لا يقطع باي شيء كان وتخصيص بعلة المال والسرقة في الجملة ومن الروايات العامة مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا يقطع اليد
في ربع دينار فصاعدا وفي رواية اخرى لا يقطع الا في ربع دينار ومن الخاصة صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع
السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع الدينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع
دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق فقلت له فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار
لالفيت عامة الناس مقطعين وصحيحة يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو
ربع دينار ولا يضر الاشتراك والقطع فان الظاهر انه عبد الرحمن وقالوا الطريق اليه صحيح وان كان فيه محمد بن عيسى وفيهما توقف وغيرها من الاخبار
المشتملة على انه لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار وفي اكثرها ان امير المؤمنين عليه السلام قطع يد السارق في بيضة حديد كان قيمتها ربع دينار
ويدل على غيره ايضا اخبار مثل صحيحة ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما فيهما من الدراهم

وحملها الشيخ على انه كانت قيمة تلك الدراهم في ذلك الوقت ربع دينار ولا اعتبار بالدرهم وانما المعتبر هو الدينار واليه اشار في رواية محمد [المتقدمة]
قلت في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ وصحيحة سماعة قال سألته في كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار وصحيحة
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قطع امير المؤمنين عم رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها
ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت ولا يخفى بعد هذا الحمل وعدم التأييد ولا يحتاج اليها لما فيها من الضعف كما ترى و
المخالفة للمشهور والصحيحة وعمومه الغافل نعم ربما يشكل بما يدل على عدم اعتبار الخمس مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ومثلها صحيحة ابان بن ... فلا يضر الاشتراك ولا القول بانه فطحي وما في صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك قال الشيخ فا
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويجمع بين الاخبار ان يكون مختصة بزمن الامام مع علم
ان المصلحة تقتضي فيه قطع من في اضعاف قيمته لان ذلك من فرائضه التي يقومها هو او من يامره هو والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس عن محمد ... عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع
في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه وفي الحل بعد وفي الثانية ... من الفقه قال سألت ابا الصادق عم عن ادنى ما يقطع فيه السارق
قال ربع دينار ... خمس دينار والثلث في روايات كثيرة الربع ولان صحيحة محمد بن مسلم ... الخمس ايضا في الصحيح ... ان
تسقط روايته ويحمل عموم الآية والاخبار على اخراج ما لا يقطع فيه بالاجماع وخصوص صحيحة ... ويمكن الجمع بينها
بان ... تصريحا بين قوله فيقطع في الربع وبين قوله ادنى ما يقطع هو الخمس ثم ظاهر الاول ان الربع ادنى ... بالصريح ويمكن الجمع ايضا
بالتخيير في الخمس والخمس في الربع فتأمل ثم يرجح الخمس عموم الكتاب والسنة ويرجح الاول الربع الاصل والشهرة والاكثرية والاحتياط و
الحدود على التخفيف والدرء بالشبهة فليتأمل ويكون الامر في التعيين ان كان الامر الى الامام عم ... نظر من كلام الشيخ
المتقدم ... ما يعمل ونحن ... في آخر هذا الباب لكنا غير مضطرين الى معرفة ما يختص به وهو ظ وكما ان يحقق الدينار الذي
سلم ربعه كان المراد المتعارف ولو كان الدينار الذي استعمل في هذا الزمان ما استعمل في زمانهم عليهم السلم ولا ان يقع الاشكال بان ربع الدينار
المضروب بضرب المعاملة من الذهب الخالص غير موجود فلا يوجد مال يكون قيمته ربع المذكور على ما رايناه في الاذان كونه يختلف بل
الذي رايناه ... مثل كون المال المسروق ربع دينار وخمسه او ما يبلغ قيمته قيمته او ما يساوي خمسه بمعنى انه ما يشتري دينار في العادة
وان لم يكن الربع المذكور موجودا فتأمل قوله ويقطع في خاتم آه • اي لو سرق خاتما يكون بالوزن سدس الدينار المذكور ولكن
قيمته تكون ربعا بمعنى يشترى بربع الدينار لما فيه من الصنعة تقطع يده لانه سرق ما قيمته ربع الدينار وان لم يكن هو ربعا فان المراد
من الربع ما يكون قيمته قيمة الربع قوله ولو ظن الدنانير آه • اذا سرق الدنانير بظن انه فلوس لا يبلغ نصاب القطع اي ربع الدينار يقطع
بصدق انه سرق النصاب الموجب ولا يشترط علمه بانه موجب او عدم اعتماده على بعضه للاصل وعموم الادلة ويمكن ان لا
انه لا شبهة فلا شبهة والحدود تدرأ بالشبهة فنص الحد على التخفيف يقتضي العدم فتأمل قوله ولو سرق قميصا آه • وجه الاشكال
في القطع لو سرق قميصا لم تكن قيمته نصاب القطع ولكن في جيبه ما يبلغ ذلك عموم ادلة السرقة لاخراج النصاب الموجب للقطع
والشبهة والدرء بها مع عدم العلم بحصول الموجب فان السرقة لا يكاد يكون مع القصد ولا شك انه ما قصد اخراج ما في الجيب
علم ذلك والقصد شرط فتأمل ولا يبعد ترجيح الاخير لعدم تحقق الموجب والدرء بالشبهة والتفصيل المنسوب الى المحقق
واشار اليه المحقق في الشرح ايضا غير واضح وصورته ان ... بانه بحيث لو علم بالنصاب لسرقه تقطع ويتحقق القصد اليه
اجماعا والا فلا لانه يعلم اعتباره القصد فعلى تقدير ذلك فالظاهر عدم تحققه مع عدم العلم بما في جيبه اصلا فان مجرد الكون بحيث
لو علم لقصد اخراجه واخرجه ليس بقصد ولا يستلزم الا تفصيلا ولا اجمالا لانه يتحقق ذلك في الفلوس المسروقة فان قصدها
نقشا ولكن ما علم كونها دراهم فكان القصد هنا موجودا مع انه فيه ايضا تأمل قوله ولو اخرج آه • ولو اخرج السارق بعض النصاب من
الحرز دفعة وبعضه في الحرز ولكن كان المخرج اكثره ويكون نصابا ولو كان ان اخرج الثوب من نقب وبقي بعضه في الحرز وان كان
المخرج نصابا لا يقطع دليله عدم صدق اخراج النصاب من الحرز الموجب للقطع فان المتبادر من الاخراج اخراج كل ذلك المقبوض المسروق
فانا بعضه ليس بمسروق وهو منفصل بل هو جزء متصل وبعضه داخل فالكل ليس بخارج وخروج بعض شيء لا يوجب ان ليس باخراج
الشيء فتأمل قوله ولو اخرج آه • ولو اخرج السارق مقدار نصاب من حرز ... المخرج من كل واحدة نصابا لا قطع لان المتبادر ان تكون
هو السرقة الواحدة وحدها مستقلة فلا بد من كونها مستقلة على الاخراج التام وهو اخراج مقدار النصاب من حرز واحد لم يتحقق الموجب

ولم

ونعم المخرج من حرزين اذ يتحقق سرقة واحدة موجبة للقطع بل بمجموع السرقتين وهما ليستا بموجبتين اذ الموجب انما هو السرقة الواحدة التامة
ويؤيده الدرأ بالشبهة والبناء على التحقيق والتخفيف والشبهة فتأمل قوله وان يكون آه • ومن شرائط المسروق ان يكون محرزا بقفل
حديد او غلق من خشب او مدفونا في ارض فلا قطع في موضع غير حرز ... مثل الحمامات والمساجد والمشاهد ولو كان
المالك حاله ساعده ينظر ويقرب البحث في ذلك مفصلا وكان قوله ويقفل آه لما تقدم في رواية السكوني عن امير المؤمنين عم من انه لا قطع
في مكان يباح الدخول فيه ولرواية الاخرى بخصوصها من كسر القفل ولكن انت تعلم ان الحرز ليس بمنحصر فيما تقدم مع ان الرواية
كانت ضعيفة وان يعم القطع في المساجد مع كون المالك جالسا عنده ناظرا اليه محرزا فانه ينبغي ان المراد بحرز كل شيء محله الذي يحفظ [يكون]
فيه عرفا كالتبن في ... فتأمل قوله ولا في سارق ستارة الكعبة على راي آه • وجه راي ظاهر لما تقدم من انه محل الدخول مباح
لكل احد بغير اذن وليس بحرز و... بناء الحد على التخفيف وعمم الراي الاخر انه هكذا يكون حرز الستارة فانه في موضعه مع
ملاحظة الخدام له ويؤيد الرواية التي اسندت الى الامام بقطع بني شيبة فتأمل واما وجه عدم القطع من الجيب والكم الظاهرين ايضا
كونهما غير حرز ولان المراد ان يوضع فيها الشيء مثلا مثل النقد ... من الخارج وهو غير مستور مثل ان يعقد النقد مثلا في كمه
ويجعل المعقود خارجا ظاهرا الا ان يجعل النقد داخلا ومعقود يكون العقد داخلا غير بارز وان يوضع بطانه على ظاهر القميص و [يخيط]
يخيط فيه النقد ويحتمل ان يكون المراد بالكم والجيب الظاهرين الثوب الفوقاني وجيبه مطلقا وكون المراد بالجيب هو الذي الاعلى
الذي على الصدر والعنق وبالباطن كون الثوب التحتاني وجيبه ويؤيد الثاني دليله وهو رواية السكوني عن الصادق عم قال اتي
امير المؤمنين عم بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان طر من قميصه الداخل قطعته و [رواية]
مسمع ابي سيار عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم يقطع وان كان طر
من قميصه الاسفل قطعناه وهما ضعيفان ولكن مؤيدان بالشهرة مع المناسبة وعدم ظهور الخلاف وهما يدلان على المعنى الثاني
وعدم الفرق بين اليد والبطن فتأمل وكذا دليل عدم الفرق في القطع ... الشرح من حال كونهما عليها واما انما يقطع اذا كانت محرزة في حرز
... كونها في حرز ... الرواية ايضا ويمكن ان يقال ان ... على الشرح ويكون عنده ناظرا ليحفظها او يكون تحت ... بحفظ
بحائط عال وباب مغلوق او يكون في دار الانسان وبالجملة يكون محفوظا محرزا لا يقطع فيه وظاهر الكلام هنا العدم ويؤيده الاصل وبني
الحدود على التخفيف والشبهة والدرأ وكذا المتقدم ويؤيد القطع عموم الكتاب والسنة مع صدق الحرز في الجملة وعدم دليل قوي يدل
على الحرز المراد وضعف الرواية فتأمل قوله ولا على من سرق ماكولا آه • وجه عدم القطع على من سرق ماكولا عام مجاعة وان كان محرزا هو
الاضطرار وحمل الاضطرار وخبر عاصم بن حميد عن ... عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم لا يقطع السارق في ايام المجاعة و
خبر السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة وخبر زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال لا يقطع السارق سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه وكان هنا الحديث قيد في المتن وعدمه بالماكول ولعلهم
قيدوا بالاولية فتأمل لعدم المنافاة وظاهر كلامهم كالروايات عدم ... بالضرورة والعجز وان المراد بالماكول ما يصلح لذلك ومن ...
سواء يوكل بالفعل كالخبز او بالقوة كاللحم قوله ولا على سارق الجمال آه • وجه عدم قطع سارق الجمال من الصحراء وان كان صاحبه
ناظرا ومطلعا ومشرفا عليه عدم الحرز فان الصحراء ليس بحرز وان كان صاحبه فيه بل ... الجمال والغنم ... في البادية والصحراء
حرز فانه ليس لاهلها بيت ... ان يكون حرزا والمناظرة حفظ صاحبه اياه واطلاعه عليه ولو لم يكن في الصحراء ... الحيوان ...
وانما على كل من كان يحفظها الامانة مثل الوديعة والمستعير ونحوهما على انها ما ... بحرز قوله ويقطع سارق الصغير آه • لو
سرق شخص مملوكا صغيرا ... مثل النصاب وكونه في حرز مثل البيت وعند ابيه وامه ... فقطع يده هنا لانه مال كساير الاموال
ولعل الحرز هنا كونه في البيت واطلاع المولى ... عليه واما اذا كان حرا فلا يقطع هنا لانه ليس بمال فليس سرقته سرقة ...
وشرعيته بل يقطع لدفع الفساد لان الفساد والفتنة اشد من القتل واذا كان القتل موجبا للقتل فلا يبعد كون الفساد موجبا
للقطع ولرواية السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ورواية سنان بن طريف قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود واما اولها فسارق فيقطع يده آه ورواية اخرى عن سنان بن طريف قد سألت
ابا عبد الله عم عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده آه والاخبار كثيرة والدليل الاول غير تام والاصل العدم الا ان يقال الحر
عرفا وشرعا هو موجب للقطع فتأمل قوله ولو نقب جيبه آه • لو نقب شخص جيب الذي ... او آخره فسرق النصاب من مال
المستودع والمستاجر ... قطع يده لانه سرق النصاب من الحرز الشرعي بخلاف ما لو سرق ... من مال الغاصب داره

وكان في حرزه لو كان مالكها بان نقب واخذ النصاب من بيته فانه لا يقطع لانه ما سرق من الحرز الشرعي فان بيته ليس بحرز لمال الغاصب
من غير حرزه والظاهر انه لو كان غاصبا للدار غير الغاصب ايضا نقب وسرق يكون الحكم كذلك لان الدار المغصوب ليس بحرز لمال الغاصب
وانا الداخل والناقب والسارق ايضا غاصب في المعقول فتامل **قوله** ومن سرق الوقف آه اي يقطع من سرق المال الموقوف اذا
شرائطه من شرط من انفقه ومطالبة الموقوف عليه فانه ملكه وانتفاء [illegible] فانه بمنزلة المالك فلا يقطع بغير طلبه ومن انفقه اما العمل القطع
فلعموم ادلة القطع من غير مخصص بغير الوقف هذا في الوقف الخاص ومحصور الموقوف عليه فظاهر واما العام فيحتمل السقوط لوجود الشبهة
فان المستحق غير منحصر فلعله له من نصيبه فلا يستحق ويحتمل ان يطلبه الحاكم اذا سمع فاثبته عليه او يتحمل احد من باب الحسبة وان كان
الحاكم عالما فيكون هو الطالب فانه يحتمل ان يكون وليا للوقف مع عدم المتولي ومعه يحتمل كون المطالبة اليه هذا اذا لم يكن السارق ممن
يوقف عليه والا فيكون مثل ما سبق من سرقة شخص من المال المشترك فيقطع ان كان الزائد على نصيبه نصابا ما علم بانه يقول ومن
سرق معطوف على ما يفهم من سوق الكلام من قاتل يقطع او يكون يقطع مقدرا او الجملة عطفا على الجملة السابقة **قوله** وباب الحرز
على انه عطف على الوقف بما سبق قال في الشرح وهو مبني على تفسير الحرز بقفل اغلق او يكون سارقه على خطر من الناس الاطلاع عليه
ويضعف في عكسه بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها قال الشيخ في ت واما ما هو كل موضع ليس لغير المالك
دخوله [illegible] التنقض بالاول ولعله اراد سلب العقوبة وقيل بارتفاعه الثالث [illegible] كان مغلقا عليها او مقفلا او مدفونا
فعلى الاول يقطع سارق باب الحرز والحلقة المستمرة في الباب وعلى الثالث والرابع لا يقطع لعدم تحقق معناهما وعلى الثاني يقطع
ان كان مراعيا والا فلا والشيخ اختار القطع في ط وتبعه القاضي بناء على المراعاة او على انه يجري مجرى [illegible]
وان ادريس اختار عدمه بناء على الرابع قال [illegible] بانه ليس بحرز والمراد بالباب هنا باب الدار لا باب حرز التي في الدار فان كان مغلقا
فهو حرز عند الشيخ والا فليس بحرز وهو مشترك في باب الدار الاطلاق وفي حكم الدار الات الحائط لانه يجري في الحائط [illegible] الشيخ
بيت ولا يجعلها في الاولين من النقض بما ذكر وبعينه بل بما ينتقضان به [illegible] ايضا فتامل وكذا الثالث فانه مراعاة المالك
غير معتبر ولهذا لا يقطع بالاخذ من الموضع المباح دخوله كالحمامات عندهم وكذا الخان والغنم وانه يقطع بالاخذ من المقفل وان لم
يكن صاحبه مراعيا بالفعل واما الرابع فهو متعرف بالاحمر وهو ظاهر ويمكن ان يحال في ذلك الى العرف حيث لا تفسير شرعا ولم
يرد اللغة فالمراد موضع حفظ الشيء على سبيل العرف والعادة كما ذكروا في حفظ الوديعة ولهذا يقولوا في بعض المواضع مع
فيه مثل عدم السرقة في المباحات والحمامات والخان والغنم في الصحراء مع المراعاة فانه كان لنص او اجماع فيخرج كالمستثنى
من الحكم والا فلعله انما هو لان الباب هنا ما يحرز فيه لانه ما لا قيمة له كثيرا ويكون من الابواب المتعارفة في الاكثر فليس حفظه
الا كونه في الدار مع وجود الناس فيه وترددهم فيها وانه ما قيمته كثيرة ولم يتعارف [illegible] بيت من غير
ملاحظة فلم يكن حرزا وكان وجه تخصيص الشارع كونه باب الدار لا باب الخزانة انها محرزة ويمكن يحمل عدمه ايضا الا ان الاكثر ما
فالقطع فتامل **قوله** والمال الذي خلف الباب المفتوح ووجه الاشكال قطع يد السارق من المال من بيت بابه كما يفتح جامع حفظ
المال ومراعاة اياه لغير حرز فانه غير ما في البيت يقفله واغلاقه لا مراعاة المالك والمراعاة حفظ فهو حرز بل اكثر من القفل [illegible]
حافظ وعموم الادلة مع عدم ظهور ما يثبت الحرز اكثر من ذلك يدل على القطع والاصل والتخفيف والدرء ومع اعتبار الحرز في
الجملة بالاجماع وعدم معلومية كون المراعاة حرزا يدل على العدم فتامل قال في الشرح منشأ الاشكال ما تقدم من تفاسير الحرز
فعلى الثلثة الاول يقطع وعلى الرابع لا يقطع ويؤيده رواية السكوني ما يقطع الا من نقب نقبا او كسر [illegible] **قوله** وسارق
الكفن آه كان دليل قطع سارق الكفن وان لم يكن الكفن نصابا كما هو مذهب ابن ادريس وظاهر كلام الشيخ والقاضي على ما نقل في
الشرح عموم الكتاب والسنة في قطع يد السارق وتخصيصهما [illegible] بالنص والاجماع فيبقى [illegible] عام وخصوص الروايات في
قطع السارق والنباش من غير تقييد بالنصاب مثل صحيحة عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس كان المختلس هو الذي يأخذ جهرا والطرار هو الذي يأخذ خفية ومثله رواية زيد
الشحام كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك وعدم اشتراط النصاب عموم ادلة الاشتراط وتخصيص
عموم ادلة السارق بالاجماع والنص وتخصيص عموم دليل قطع النباش ايضا بذلك لعلك ان ليس كل الاخبار الدالة على قطع النباش
صحيحة بل اكثرها ضعيفة ويفهم تشبيه الميت بالحي والقطع مثل صحيحة حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد
النباش حد السارق وروايته ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي رواية

عبدالله

النباش

عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس
قد اختلفوا علينا هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يحصن جلد مائة والحد مثل حد السارق وذلك هو القطع
مع النصاب فيكون هنا ايضا كذلك والاجماع المنقول عن ابن ادريس في الشرح ورواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل
له يقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا واما وجه التعزير مع النبش وعدم الاخذ فهو ظاهر لانه فعل محرما موجبا للتعزير
وما تري فيه شاهدا على قطعه ويدل عليه ايضا رواية علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى
عليه قطعا الا انه يأخذ وقد نبش مرارا فاقطعه وكانه [illegible] القول وقد نبش مرارا وذكر الزيادة السببية فتامل وبالجملة الروايات مختلفة
بعضها يدل على القطع مطلقا وبعضها على انه لا قطع كقطع الحي وبعضها انه لا يقطع الا ان يكون له عادة وبعضها انه يقتل فينبغي ان
يعمل بالصحيح والمعمول المطابق للقوانين قال في الشرح بعد ذكر القولين باشتراط النصاب وعدمه ودليلهما وقال الشيخ في ه لا
يقطع الا مع اعتياده واخراج الكفن قال المحقق في النكت وهو جيد ولكن الاحوط اعتبار النصاب في كل مرة لما روي عنهم عليهم السلام قالوا لا
يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار قال وهذا متفق عليه وقال الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه لا
يقطع الا مع النبش مرارا ولم يذكر السرقة ولا نوع النصاب والاصح القطع مع اخراج ولو اول مرة ونقل عن ابن ادريس الاجماع على
قطعه مطلقا قال المحقق وهو معرض لاختلاف الفقهاء واختلاف الاخبار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام مارايت ذلك في الاستبصار
بل الذي رايته فيه انه نقل الاخبار الدالة على القطع ثم نقل خبر الفضيل كانه ابن يسار والخبر صحيح عن ابي عبد الله قال النباش اذا
كان معروفا بذلك قطع و[illegible] بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ثم قال فهذه
الاخبار الاخيرة كلها تدل على انه انما قطع النباش اذا كان له عادة فاما اذا لم يكن عادته نظر فانه كان نبش واخذ الكفن وجب قطعه
وان لم يكن ياخذ لم يكن عليه اكثر من التعزير وعلى هذا يحمل الاخبار التي قدمناها اولا ويدل عليه رواية علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى قطعا الا ان ياخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ثم حمل الاخبار الدالة على قتل النباش
بان يلقي تحت ارجل الناس فيوطؤه حتى يموت على تكرر الفعل منه ثلث مرات كما هو على الكبائر فكلام الاستبصار انه يقطع بالاخذ
ولو مرة واحدة ولا يقطع بالنبش ولو مرة بل اذا كان له عادة ويعزر باول مرة بدون العادة فتامل وما نقل عن المحقق لما روي عنهم
عليهم السلام ايضا فاسنده بعينه في الاصول ويحتمل ان يكون في موضع آخر ويكون النقل بالمعنى وفهم ذلك من مجموع الاخبار وعن
[illegible] واما دعوى الاجماع ابن ادريس فهو غلط فان احد القائلين بالاشتراط اكثر على ما نقل وكان ينبغي انه لا يحتج على ظاهر القرآن و
الاخبار لانهم بينوا تخصيصهما بالاجماع ونحوه فتامل وهم ايضا اعرف وما عرفت ايضا وجه قول المص فان تكرر وفات السلطان
قتل [illegible] بتكرار الفعل بالمرتين وانه تعزير من السلطان فان اخذ سلطان اي حاكم [illegible] وظفر به الحاكم الذي فانه يقتله وما رايت في الخبر التكرار
ولا فوت السلطان بعد بل بعض الاخبار على قتله مثل ما روي ان امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض
ثم امر الناس فوطئوه حتى مات وفي اخرى ان امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس
فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات قال في الشرح بعد ما ذكرها لما ان هاتين الروايتين يحملهما على انه اذا تكرر منهم الفعل ثلث مرات واقيم عليهم الحد
ثم عليهم القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع **قوله** ولو سرق اثنان آه ولو شركا
حرزا وقبضا متاعا كان نصابا واخرجاه معا من الحرز لا اذا ياخذ كل واحد نصف النصاب فان الظاهر انه لا خلاف في عدم القطع حينئذ
فالاصحاب بخلاف قيل قطعهما معا لان النصاب قد اخرج قطعا بحركتهما فيجب قطعهما اذ قطع احدهما ترجيح من غير مرجح وكذا احدهما دون الاخر
معينا وقد يقال قد لا يوجب القطع مطلق الاخراج بل اذا كان انما اخرجه واحد يكون نصابا فتامل والقول الاخر لا يقطع للاصل والدرء
والتخفيف والاحتياط وعدم تحقق كون ذلك موجبا فان الموجب بالنص الثابت هو اخراج واحد ذلك واما غير ذلك فغير معلوم
والقياس على القتل باتهام [illegible] انما هو في الاحكام وهذا لا في الموجب ومن سرقة النصاب التام [illegible] لو لم يكن اجماع فيما اذا
فيما معا واخذ انما يكون حصة كل واحد نصابا الا ان يمكن منع كونه موجب القطع ولا نجزم بهذا بعد ثبوت اشتراط النصاب في قطع كل
سارق واما اذا قلنا ان الشرط المحقق بالاجماع اخراج النصاب لا بالنسبة الى كل سارق يقتضي القطع فتامل **قوله** ولو اخرج النصاب
دفعتين آه اي اذا اخرج السارق النصاب من حرز واحد دفعتين او دفعات وجب قطعه لتحقق الشرط وفيه تامل اذا كان بين الدفعات
فاصلة بحيث لا يعد سرقة واحدة بل سرقتين بحيث سرق بعض النصاب اولا وبعضه الآخر ثانيا اخرى فكان مراده ذلك فتامل **قوله** ولو

احدث ما ينقصه آه يعني لو اخذ السارق النصاب من الحرز ونقصه فيه قبل ان يخرجه منه بان احدث فيه حدثا ينقص قيمته عما كانت
حتى صارت دون النصاب كقطع الثوب فيه فلا قطع عليه لانه ما اخرج النصاب عن الحرز ثم ضامن للثوب بقيمته الاولى وهذا
بخلاف ما لو اخرج ما قيمته النصاب فصاعدا ثم نقص قيمته عن النصاب فانه موجب للقطع سواء احدث قبل رفعه الى الحاكم او
او بعده اذ الموجب هو اخراج النصاب وقد تحقق **قوله** ولو قال المسروق منه آه. لو قال المسروق منه للسارق الذي سرقته كان ملكك و
انكر السارق ذلك وقال ليس ملكي بل هو ملكك لحصل بها عند الحاكم شبهة دارئة للقطع ولان صاحب المال ينكر [illegible] و طلب
الحد فلا يمكن حده ويحتمل ان يكون المراد ثم انكر المسروق منه وقال بل هو ملكي وكان [illegible] في الحرز [illegible] قطع في الشبهة الدارئة للحد
الا انه لا شك في ان ذلك شبهة **قوله** ولو قال آه. لو قال السارق النصاب ان الذي سرقته هو مال الشخص الذي كان معي شريكا في السرقة
فلا قطع عليه سواء انكر الشريك ذلك ام لا اذ لا شك ان ذلك شبهة دارئة للحد الا انه [illegible] الاقرار [illegible] لا قطع على الشريك
على تقدير الكذب وهل عليه قطع ام لا فيه اشكال [illegible] شبهة في الجملة [illegible] شبهة وهي مسقطة ومن ان الشبهة انما
هي بالنسبة الى المدعي لا بالنسبة الى غيره فان صاحبه [illegible] الشبهة [illegible] القطع [illegible]
تحقق الشرايط حتى يكون حصة كل واحد منهما نصابا فتامل **قوله** ولو قال العبد آه. لو سرق المملوك ثم قال الذي سرقته هو ملك سيدي
قطع عليه سواء صدق المولى او كذبه وادعى [illegible] للشبهة الدارئة **قوله** ولو سرق آه. لو سرق من [illegible]
[illegible] فلا قطع عليه سواء كان المدعى [illegible] للشبهة [illegible] لا قطع على من سرقه [illegible]
انه انما اخذه [illegible] وما طلبه [illegible] الشبهة وبالجملة [illegible] الحدود على التخفيف والاحتياط
فيسقط لادنى شبهة ممكنة فتامل **قوله** ويقطع آه. اي لو كان مال [illegible] او وكيله [illegible]
فسرقه سارق يقطع بذلك وليس كونه [illegible] المرتهن والوكيل والوصي [illegible] من القطع وشبهة مسقطة للحد [illegible]
القطع وعدم ثبوت مخصص [illegible] ويقطع ايضا سرقة [illegible] الاصل مثل الماء والحطب [illegible]
الادلة وبالجملة يجب القطع بكل مال [illegible] بالشرايط المذكورة الا المستثنيات المعروفة لا خصوصية [illegible]
الادلة وعدم المخصص [illegible] ذكر [illegible] الاشياء [illegible] خلاف [illegible] او الوهم البعيد **قوله** يجب بالاول آه. [illegible] المرة
بالاولى تقطع يد اليمنى من السارق من مفصل اصابعه الاربع [illegible] الابهام والراحة سواء كانت تلك اليد شلاء او الاخرى صحيحة او العكس
او كلاهما شلاوين [illegible] اجماع الاصحاب ظاهر [illegible] الكتاب وعموم الاخبار وبالجملة [illegible] قطع اليد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع [illegible] القطع
اصابعه [illegible] من مفصل الكف ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا
قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع وفيها دلالة على بيان قطع الرجل ثانيا وموضع قطعها ايضا ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
ان امير المؤمنين ع [illegible] النصوص [illegible] قطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها آه وبدل [illegible] قطع اليمنى حسنة محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة
اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء
ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله وفيها احكام اخر فافهمها ورواية اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم ع قال يقطع السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها ويدل على قطع اليد اليمنى [illegible]
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ورواية [illegible]
قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق
في السجن قتل وفي رواية محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على
القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان
القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد
قال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال
قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية ورواية زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي

ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعدما قطع اليد والرجل قال استودع في السجن ابدا واغني عن الناس شره و
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
ورواية ابي القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع
رجله من خلاف ثم اتي به الثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه فقد تقدم ايضا ما في
القول فان سرق في السجن قتل ان كان له دليل القتل غير صحيح مع انه امر عظيم لكنه مشهور مقبول فان ادعي الاجماع يكون خلاف فيقطع ايضا ان وجد شرايطه
فتامل في الحبس ايضا وقد تقدم ما سبق ما يمكن فهم دليل قوله ولو تكرر ايضا فافهم **قوله** ولو كان له آه. اي لو كان للسارق اصبع زائدة متصلة
باحدى الاصابع الاربع التي تقطع ولا يمكن قطعها بدونها تقطع الزائدة ايضا اذ لا يمكن الاتيان بالواجب الا به فيجب ولو كانت منفصلة لا
تقطع لعدم الموجب **قوله** ولو قطع آه. اي لو قطع الحداد الذي يحد السارق ويقطع يده بامر الحاكم يسار السارق عمدا وقصدا مع علمه انها
واقتص منه للسارق فقطع او عفو فيصطلح ويأخذ الدية ولم يسقط القطع عن السارق ويحتمل ان يكون كذلك ان كان جاهلا او بحكم تقطعه
ويحتمل الدية كما اذا قطع خطا ما يظن انها اليمين او ظن ان اليسار تقطع على الاحتمال فتوجد الدية من مال الحداد لا من بيت المال وان كان المخطي
الحاكم فيحتمل كما قالوه من بيت المال لما تقدم من ان خطا الحاكم على بيت المال وهنا ايضا لم يسقط قطع يمينه كما لا يسقط في الباقي
وفيه تامل بحيم ما تقدم من قوله وان لا يستحي من ربه آه فتامل **قوله** ولو اراد الحاكم السارق يمين ولكن ما قطعت في السرقة فانه
لو كان مقطوعة قطعت رجله لما في الاخبار وكان له يسار فهل تقطع يده اليسرى او رجله اليسرى قوله المتبع اليد اليسرى لصدق اليد
المذكورة في القرآن والحديث والرجل اليسرى لما مر مما يدل على انه اذا سرق ثانيا بعد قطع يده اليمنى قطع رجله اليسرى وهنا مثله
لان سبب الانتقال الى الرجل اليسرى هو عدم اليمنى والظاهر ان القرآن والحديث محمولان على المرة الاولى واليد اليمنى ولهذا لا يقطع اليد اليسرى
في المرة الثانية بل يقطع اليد اليسرى ويمكن ان يقال انما خصص القرآن والحديث باليد اليمنى فيما اذا كانت اليمنى موجودة للاجماع ونحوه لا
مطلقا فتامل فيه ويحتمل عدم القطع اذ الواجب قطع اليمين او الرجل ولليست فلا قطع كما لو لا يد ولا رجل اصلا فتامل **قوله** ولو لم يكن له يسار آه.
اي لو لم يكن للسارق يسار ولو يمين قطعت يمينه للاية والحديث المحمولين عليها مع وجودها وخصوص الاخبار في قطع اليد اليمنى في السرقة
الاولى مثل ما تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان قال يقطع يده اليمنى على كل حال ولا نه يقطع اذا كانا شلاوين او اليسرى شلاء وهذا هو المشهور
ومذهب الاكثر ومنهم من قال انه لا يقطع اليمين الا مع وجود اليسار لانه يبقى بلا يد اصلا وهو مع ما تقدم من الروايات الدالة على انه
قال ع اني لا استحي من الله ان ادعه بلا يد ولا يقعد ولا يستنجي ولما في رواية المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له
ان رجلا قطعت يده اليمنى اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده
اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل واما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا
وفيها جميعا ولا يترك بسارق وهذا مع صحتها بعيد لا مع اشتمالها على التعليل فيمكن حمل الاول وتخصيصها بما اذا كانت
اليسرى موجودة لحمل الامام على الخاص كما هو مقتضى القاعدة لا ان الشهرة وعموم الاية والاخبار وكثرة القايل وعدم [illegible] ودلالة
القايل يؤيد الاول على ان الاولى في الصحة تاملا اذ الظاهر انه محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وفيها تامل بعدم حصولها فيما تقدم
ويمكن دفع هذا بان في الطريق [illegible] محمد ولا يونس بل الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج فالظاهر انها صحيحة وان كان الذي
يظهر من هذه وغيرها انه يشتمل [illegible] الصحيحة والحسنة فتامل ولعل فيها تاملا في عبد الرحمن بن الحجاج فانه قال في منتهى الفقه كان
اذا ذكره الكاظم ع قال انه لثقيل على الفؤاد وان وثق في الكتب وضعف رواية المفضل وان الاخبار الدالة على عدم ترك بلا يد كانت
فيما اذا قطع اليمين ثم سرق ولا يلزم منه عدم قطع اليمين في المرة الاولى مع عدم اليسار فتامل **قوله** ولو كان له يمين آه. لو كان للسارق
حين السرقة يمين فذهبت اليمين قبل ان تقطع بالسرقة لم يقطع عوضه يساره لانه قد تعلق القطع باليمين فوجب قطعه لا غير فمع
ذهابها ما بقي محل الوجوب فسقط وما اوجب قطع اليسرى بدلها لتعلق الوجوب بغيرها وعدم دليل على وجوب بعوضها **قوله** ولو
سرق آه. ولو لم يكن للسارق حين سرقته ولا رجل اصلا حبس حتى يموت كما اذا سرق في المرة الثالثة بعد قطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى بل هنا بالطريق الاولى لانه اذا كان ذلك مع بقاء يد ورجل لا يقطع بل يحبس فيها اذا لم يكن شيء منها بالطريق الاولى وفيه تامل لان الاولى
ايجاب المرة الثالثة الحبس انما ايجاب المرة الاولى لان ذلك فالدليل هو قياس مع الفارق ثم لو ثبت ان السبب في المرة الثالثة هو
السرقة مع عدم بقاء محل القطع يلزم ذلك لكن لا اثبات ذلك **قوله** ولو كان له كفان آه. لو كان للسارق في يده اليمنى كفان على
القطع كما تقطع الاصابع الاربع من المفصل الكف لا صلية فهذا مع الاشتباه ومع عدمه يكون التخيير **قوله** ويثبت آه. لا شك في

السرقة الموجبة للقطع والغرم بالشاهدين الموصوفين بشرايط قبول الشهادة فلانها حجة شرعية عندهم وانما يثبت بعض الامور بها مثل
الزنا للنص والاجماع وكذا ثبوتها باقرار السارق الموصوف بشرايط قبول الاقرار مرتين لان اقرار العقلاء على انفسهم جايز وهو حجة
الا انه يلزم منه اثباتها بالاقرار مرة واحدة ايضا لكنهم قالوا لا يثبت بها السرقة الموجبة للقطع والغرم بل الغرم فقط اما عدم القطع فلعله
للاحتياط في الحدود وكونه مبنيا على التخفيف واليقين واما الغرم فلانه اقرار بالمال ويثبت المال بالاقرار مرة واحدة اجماعا ونصا ايضا
ويدل على عدم قبول الاقرار في القطع الا مرتين رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم وهذه
مذكورة في يب في باب السرقة مرتين وهي تدل على سقوط حد الرجم ايضا اذا كان الثبوت بالاقرار دون الشهود فلا يسقط حينئذ كما
هو جلية في يب على النقية صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وذلك لانها
موافقة لمذهب بعض العامة واما الروايات التي ذكرناها في ان اذا اقر قطع ليس فيها الا مرة او مرتين بل هي مجملة ولذا كانت الاحاديث
التي ذكرناها مفصلة ينبغي ان يكون العمل بها وما رايت غيرهم رواية في الخبر مرسلة جميل مع اشعارها تردد بالارسال وضعف على بن
حديد الواقع في الطريق على ما صرح في كتب الرجال وفي يب ورد ابي صالح اشتمالها على سقوط الحد بالانكار بعد الاقرار مرتين وهو خلاف
ما تقرر عندهم كما سيجي ويمكن ان يقال لكن الحكم مشهور ويمكن جبر الضعف والارسال بالشهرة وهم يعملون به كثيرا والاحتياط في الحدود
والبناء على التخفيف والتحقيق والسقوط بالشبهة يؤيده ويمكن ان يستدل ايضا عليه برواية جميل واصل الشيخ في يب في باب حد الزنا
عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وليس فيها الا … المجهول
او ضعيف سندا واسلم من الاولى فتامل على ان في صحة رواية الفضيل تاملا لاشتراك الفضيل وابي ايوب فانهما مشتركان الا
الظاهر انها صحيحة لان ابا ايوب هو الخزاز وهو ابراهيم بن عيسى الثقة والفضيل هو ابن يسار الثقة لانهما الواقعان في … سند
وقد صرح بهما في مواضع ومثلها صحيحة الاخرى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله
مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه
حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من
حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض
اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا
من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل
لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال الشيخ في يب في نقلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه
يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل الحدود الا الزنا فالوجه فيه استثناء الزاني من بين ساير الحدود لانه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات
وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر آه وهي صحيحة اذ ليس فيها الا ابا ايوب والفضيل والظاهر انهما ثقتان كما مر وصرح في الكافي
بالاقرار مرة واحدة في كل حد من حدود الله غير الزنا المحصن وينبغي ان يستثنى الزنا مطلقا وان السرقة والخمر والزنا الغير المحصن من
حقوق الله وان الفرية من حقوق الناس وان كل ما هو حقوق الله لا يحتاج الى الطلب وهو خلاف المقرر عندهم في السرقة لعل المراد
انه ليس من حقوق الناس محضا ولذا بعد الترافع والثبوت لا يحتاج الى المطالبة بل وان عفى صاحب السرقة لم ينفع ويدل على جواز اقرار المملوك
ايضا مرة واحدة بالسرقة وانه كاف للقطع وهو ايضا خلاف ما تقرر لعل المراد اقرار المولى ايضا وان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم
وانه لابد من الشهود الاربعة وانه يجوز التوكيل في مطالبة حق حد الفرية وان الامام يقتل في القصاص ولكن بعد طلب صاحب
الدم ولا دليل على عدم جوازه لصاحب الدم فيمكن جمعهما مع عدم اشتراط اذن الامام في القصاص فتامل وصحيحة ضريس الكناسي
عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
وهي ايضا صحيحة صريحة في قبول اقرار المملوك على نفسه بالسرقة مرة واحدة وحملها في يب على اضافة البينة وهو بعيد ويمكن حملها
على اذن المولى او اقراره ايضا ورواية جميل ضعيفة والشهرة ليست بحجة والاجماع غير واضح فان المنقول عن الصدوق القول بالقطع
مرة واحدة والجمع بينها ممكن والبناء على التخفيف والتحقيق انما يكون مع عدم الدليل وكذا الاحتياط والسقوط بالشبهة نعم
عموم الادلة الدالة على قبول الاقرار مطلقا وفي السرقة ايضا خصوصها مثل صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا

اقر الرجل

اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان ارغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ
الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه ونحو ذلك ويحتمل ان يقال الفرق بين الاقرار عند الامام وغيره فاذا كان عنده يجب مرة وان
وان اقر عند غيره ويثبت عنده ذلك بالبينة فلا بد من مرتين كما قال في المنتهى وهو جمع ممكن غير بعيد بناء على القواعد وكذا يجري ما ذكرنا في الا
رواية جميل فهي لا تصلح للمعارضة حتى يؤول الى غيرها الا ان يقال يجبرها الشهرة والكثرة او يقال ان الرواية الاخرى تحمل ايضا مرسلة ولا
ضعيفة فتامل او يحمل تلك على بعض الصور فتامل **قوله** ولو اقر مكرها آه ظاهر انه لا حد اذا اكره ثم تحقق على الاقرار بانه سرق فاخذ
وجاء بالمال المسروق الذي ادعى انه سرقه لم يلزمه القطع لان الاقرار بالاكراه لم يقبل والمجيء بالمال المسروق لا يدل على السرقة فان وجود المال
عنده وعينه اعم من السرقة اذ قد يكون عنده امانة او وجده مطروحا او يكون ثابتا في ذمته او غير ذلك من الاحتمالات الكثيرة ويؤيده
بناء الحدود على التخفيف والتحقيق والاحتياط فالذي الشرح والقطع فتوى النهاية والقاضي والصهرشتي وصاحب الجامع والمنتهى في آخر لانه
ثبت سرقته بوجود المال المعين فوجب الحد كوجدانه على شارب الخمر لوجود سببه وهو الشرب وهو برهان انى وفيه تامل لان وجود المسبب
اعم من وجود السبب والعام لا يدل على الخاص والسبب الذي هنا وهو السرقة لا سيما الذي يدل انه الشرب ولا اكراه امر خارج عن حقيقة
السبب ثم احتج بحسنة سليمان بن خالد عن الصادق ع في مضروب على السرقة فجاء بعينها القطع فقال لا يقطع واذا اعترف ولم يات بها فلا
قطع لانه اعترف على العذاب وبعد ان نقول ان الاكراه هنا ليس على الاتيان بالسرقة بل على الاقرار فكان الاتيان بها اختيارا والحري
مجرد الاتيان بها ابتداء فيقطع وقد رد الفاضل والمحقق والامام المنتهى في اكثر كتبه لا يقطع لانه مكره فيدخل تحت عموم رفع وعليها
فلذا ينظر الجواب وافاد شيخنا … ان الرواية تدل على انه يكون الاقرار بالسرقة مرة كقول الصدوق والقايل ان نقول ان الاقرار
المعتبرة مع عدم حجيته عندنا بحصول الشك فيه وهذا الاستدلال على انه قد روى الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي ايوب عن الفضيل
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى
الامام ان يقيم الحد عليه كائنا من كان الا الزاني المحصن قال وهو يدل على اعتبار اقرار العبد وفي تتمة الحديث انه ع سئل عن ذلك
فشرع بالسرقة والشرب وحملها الشيخ على التقية وفي … الاقرار عند الامام يحتمل ان يخالف الاقرار عند الناس لانه في … عند
عقيبه لغير اقراره الناس وفي خبر جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين رواه عن الصادق ع ولا يخفى انه لتبادر من الاتيان بالمال
دعواها عليه والاقرار بها وانه كان مكرها انه سرقه كان الفن انما يكون بعد الشرب فلا يضر الاحتمال في الاول كالثاني فانه يحتمل ان
يكون الشرب بالاكراه او جهلا بانه خمر او لاضطرار مثل اساغة اللقمة بل يحتمل الحقنة ايضا كما يحتمل وجود المال عنده وجوها كثيرة ولا
يضر هذه الاحتمالات ثبوت موجب القطع كوجوب الحد الا ان الظاهر المطابق للقوانين كان عدم القطع والحد فيهما لكنهما
وجد النص الدال عليه مثل حسنة سليمان انه تقضى القول بذلك فالعمدة هو الرواية والمذكور وجه ما عقلي في القول بالقطع
الدليل … فلا ينبغي رده … الفرق بين الفن والاتيان بعين المال وان صح الرواية ان الاكراه على السرقة
الاتيان بالمال لا على الاقرار بظاهرها انه اقر ولم يات … فليس هو كما قال الشارح وليس هو اتفاقا … والظاهر يخص
… على صحة الدعوى عليه حيث جاء به وما ذكرنا موجبا لسقوط الحد … ولا
لذكره وبالجملة ما نعلم من التخفيف والتحقيق والشبهة والاحتياط يدل عدم القطع والدليل العقلي ليس بتام والرواية ليست بصحيحة
صريحة في المدعى فانها تحتمل … بالمال فانه فيقطع والمذكور في المتن وغيره … وهذا اختار
… عدم القطع واشار الى الضعف دليل العقل والنقل … فتامل وان …
الرواية والاقرار بالسرقة فلا … المطلوب الصدوق … فلا يدل على … كما قاله …
لا يقطع مع الاعتراف … دليلا على عدم قبول مرة واحدة … فتامل … والحمل الفضيل الطويل وانها
صحيحة على الظاهر وكانه … ما قال صحيحة ابي ايوب والفضيل لاشتراكهما وانما الدليل الصدوق …
وان الشيخ ما حمل … على التقية … الفضيل المتقدمة فتامل **قوله** ولو رجع بعد الاقرار مرتين آه فصرح …
بعد الاقرار مرة واحدة لا يسقط الغرم كما هو مقتضى قاعدة الاقرار وبعد المرتين بالطريق الاولى واما سقوط الحد فانه كان الثبوت
مرة فلا يسقط بعد الا بدليل مثل سقوط الرجم وقد تقدم ويدل عليه صريحا ايضا رواية الحلبي ومحمد بن مسلم المتقدمة في ثبوت الحد بالاقرار
ويدل عليه ايضا ما يدل على وجوب الحد والقطع بالاقرار مثل صحيحتي الفضيل المتقدمتين فافهم الا ان في مرسلة جميل دلالة على سقوطه
بالانكار بعد ثبوته بالاقرار مرتين وقد عرفت حالها وهي ايضا متضمنة ما يضعف العمل بها فان القايل غير معلوم مع ان الاكثر ما يجوزونه

عنده

صحيحتي

بحيث يوهما من عدم ثبوت القطع الا بالاقرار مرتين لا بمرة واحدة واما التوبة فيمكن ان تكون مسقطة في الجملة لما في صحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبه فلا قطع عليه كانها محمولة على قبل الثبوت كما هو ظاهرها
ايضا ومرسلة جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف
منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود
ويؤيد ان العقاب الذي هو اعظم العقوبة يسقط بالتوبة فالقطع الذي هو اضعف بالطريق الاولى انه يحتمل سقوطه حتما كما هو
مقتضى ظاهر الادلة ويحتمل التخيير فتامل واما سقوطه بهبة صاحب الحق وعفوه فهو محمول على قبل توجه عند الحاكم والحكم عليه كما تشعر به رواية
رداء صفوان بن امية المشهورة وهي مذكورة في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان
صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي
فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال
نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم وسالته عن العفو قبل
ان ينتهي الى الامام فقال حسن وهي تدل على ان العفو عن الظالم الفاسق ايضا حسن مطلقا وان الامام بمنزلة النبي ص وهي تشعر بان
ليس مثله في ان الحاكم وان رجحان العفو والهبة ايضا في الحقوق الغير المالية فلا اشتراط عين مال في الهبة كما هو المشهور وان القطع فعله
الى الحاكم بامره بل بيده لا غيره ايضا على عدم اشتراط الحرز على الوجه الذي ذكروه فان المسجد ليس بحرز مع عدم حافظ له لذلك
اشتراط النصاب المقرر فانه يبعد ان يكون لصفوان رداء قيمته ربع دينار الا ان يكون من خصائص رداء صفوان ومعلوم ان النبي
ص ما ضيع الدم عليه وكرياتي ان الحكم باقرار السارق ويحتمل الشهود ايضا ولم يذكر وهي موجودة في صحيحة الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال
الذي سرق منه انا اهبه لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود
الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه لعل المراد عدم وجوب السقوط او الثبوت بالشهود لا الاقرار فانه يجوز العفو والتخيير للامام
العفو والهبة اذا ثبت بالاقرار لا بالبينة ورواية طلحة بن زيد عن جعفر ع قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده
بالسرقة قال فقال له علي ع اني اراك شابا لا باس بهبتك فهل تقرا شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة
البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة ومرسلة ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير
المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين ع اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك
الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وعليه حمل الشيخ رواية سماعة وحسنة الحلبي وصحيحة الحسين والثاني ويؤيده بناء الحدود على
التخفيف والتحقيق والاحتياط والاسقاط بالشبهة وهذا لا يدل على تعظيم قارى القرآن وتكريم حامله ويحمل على عدم القطع له
مثل حسنة ابي عبيدة الحذاء الثقة قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق
او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهل الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه قوله ويستحب حسم بالزيت اي يستحب ان يعالج يد المقطوع
بان يوضع محل القطع في الزيت المغلي ليحسم وينقطع الدم وتنسد افواه العروق حتى لا يذهب الدم الكثير فيموت والدليل عليه
العقل والاعتبار والتجربة بانه نافع وفعله ص وسعيه والاعلى ما نقل انه كان هكذا يفعل وكانه منقول من طرقهم وقالوا هذا لمصلحة
السارق لا لتتمة الحد او مستحب فيه فيكون مؤنته من الزيت وغيره على السارق ولا يجوز الا باذنه ونقل عن بعض العامة انهم يقولون انه
لله ومن تتمة الحد الا انهم وان الولاة لا يزالون يفعلون ذلك وان كره السارق فالمال من بيت المال ويحمل على الاول ايضا كونه من
بيت المال لانه للمصالح ويعتذر ذلك اعتذارا بانه يحصل النفع وهو ممن لا يخلى ولا يرضى الامام الحال فتامل والذي في رواية اصحابنا
من فعل امير المؤمنين ع برعاية المقطوعين ومداواة جروحهم واطعامهم السمن والعسل واعطائهم الكسوة مثل رواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اتى امير المؤمنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا
دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برءوا فدعاهم وقال يا هولاء ان ايديكم قد سبقت الى النار
فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار
ورواية حفص بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال

ثم

منهم اليك بدا وكلوهم واحسن القيام عليهم فلما برءوا وتماثلوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحد قد برئت جراحاتهم
فقال اذهب فاكس كل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين والبسهم واحسن هيئتهم ثم ادخلهم مستقبلين كانهم قوم محرمون فلما وقفوا بين
يديه قياما اقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا
ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال يا هولاء ان تبتم اسلمتم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط
كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده فيها دلالة على ان التوبة وكونها مسقطة للذنوب السابقة وعدم الالتزام بها وان لا يبقى الغير ضبطا وهو
المراد بصدق النية وكان المراد بالنية في الاخبار واطعام الفاسق الغير التائب واكساؤه والاحسان اليه وكانه من بيت المال
ويحتمل كونه من خاصته ع ودخول اعضاء الانسان الى الجنة او النار واعادتها معه وان الحكم الاجزاء الاصلية وقطعت منه حال حيوته
وهو ظاهر فافهم قوله ويجب رد العين آه اي يجب على السارق دفع المال المسروق الى مالكه مع بقائه الاصل المتصل والمنفصل سواء كان عاملة
ام لا واجرة ان كان ذا اجرة وان لم يستعمله سواء كان اوصيا او لا وان لم يكن المال موجودا بعينه يجب دفع مثله ان كان مثليا والمثل موجود
وان لم يوجد فقيمته مثله وقت الاعواز ووقت التلف ووقت الطلب واعلى القيم وان كان قيميا فقيمته وقت التلف او وقت الطلب او
الاعلى وان لم يكن مال ورثته بالنسبة الى ما لم يكن هناك دين او وصية متعلقة به والا صرف فيه باذن الوارث والوصي ولهم كل الوارث
الا الامام ع فيدفع اليه ان كان حاضرا والا فالظاهر يصرف في فقراء البلد كما مر فتذكر ويحتمل استيذان الحاكم وكذا كل مصرف فيها
الغير بغير اذنه هكذا ذكروه قوله لو شهد رجل آه دليل عدم ثبوت القطع برجل وامراتين وثبوت المال بالسرقة وغرامته بها ما تقدم من انه
يثبت بهما المال لا غير فتذكر ويشكل بان المال اذا ثبت بالشهادة التامة التي لو كانت من الرجلين لثبت بها القطع ايضا ثبت القطع فانه حق
احد معلولي علة معينة تستلزم وجود معلول الآخر وهو ظاهر وعما يرد في الاقرار بالمرة ونحوها ايضا والجواب ان هذه العلامات والاسباب
يجعل الشارع الاقرار مرة والشهادة المذكورة لثبوت حكم وهو ثبوت المال والعزم عليه ولم يجعلها كذلك للقطع وان كانت الثابت فيها السرقة
الموجبة لذلك اذ يجوز ان تكون السرقة الثابتة بها توجب المال فقط وان ثبت بغيرها مثل الرجلين والمرتين يوجب القطع وهو ظاهر فتامل
قوله ويشترط في الشهادة التفصيل آه اشتراط التفصيل في الشهادة على السرقة الموجبة للقطع ظاهر بانه لا بد من تفصيل على وجه
من ذكر الحرز والنصاب على وجه
فلا بد من ثبوتها حتى يترتب عليها القطع ولا تثبت الا بالشهادة مفصلة فلا بد منها
لا يبقى فيه احتمال عدم تحقق الموجب قوله ولو سرق آه اي لو سرق السارق ما يوجب القطع فغاب الحاكم او الغريم ولم يقدر عليه
وما قطع حتى سرق مرة اخرى لزمه المال لان المسروقان لانه قد ثبت انه سرقهما فيلزمه ويقطع بيمينه بالسرقة الاولى لان الشهادة الاولى
فلا وجب القطع فقد تعلق باليمين حال وجود الثانية فليس لها محل يوجب قطعه اما باليمين فلوجوب قطعه بالاولى واما
الرجل اليسرى فلانه انما يقطع بعد قطع اليمين ويؤيده الرواية التي هي دليل القول بقطع الرجل اليسرى لو شهدت البينة فقطع ثم شهد
سوا اخرى في سرقة مرتين قبل ان تحلل بينهما قطع فشهد الشهود بهما الاولى قبل القطع والثانية بعده رواها بكير بن اعين عن ابي جعفر ع
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة
الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة
قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى وفي طريقه سهل بن زياد الضعيف ولكن روى مثلها في الفقيه صحيحا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتي على السارق الحد مرتين [illegible] رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه جميعا في
مقام واحد بالسرقة الاولى فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام
واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه جميعا بالسرقة الاولى فقطعت
يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى قال في الشرح القول بالقطع فتوى الصدوق وابن الجنيد والقاضي
والشهيد وابن حمزة لرواية سهل ونقلها العلامة عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين قال فقال في ظاهر
نعم الفاضل والمحقق والامام المص انه لا يقطع وهو المعتمد لان الامر لا يدل على التكرار ولان سهلا ضعيف مع وجودها في كتاب
الحسن بن محبوب الذي [illegible] الاصل البراءة ولقوله ع ادرءوا الحدود بالشبهات والشبهة متحققة ولانه
خبر واحد مطعون فيه وتوقف الشيخ وفي الطريق ابن سكان والحلبي عن ابي عبد الله ع وهو
تلميذ محمد بن علي الحلبي فتامل فقوله وتبعه الفاضل والمحقق والامام المص في هذا الكتاب وتوقفهما والشيخ في [illegible] لا يبعد

الفاعل

يقر لصحيحة الحلبي وكذا الاصل والدرء بالشبهة ومطعونية الخبر فتامل ويشهد لا دلالة على قطع اليمين ثم الرجل اليسرى وبقي السارق في
غير معلوم ويمكن الحمل على الاستحباب لانه ارتدع اذا رآه الامام كذلك فتامل **قوله** ولا يسقط آه• وجه عدم القطع الا بعد مطالبة مالك
المال المسروق او وليه او وكيله هو ان الحق له ولهذا لو وهب قبل المرافعة يسقط كما مر ولا فرق في ذلك بين ثبوته بالشهود او الاقرار **قوله** ولو وهبه
آه• قد مر دليل سقوط القطع لا بعدها ووجه سقوطه بهبة المال المسروق قبل المرافعة من السارق اصلا لانه فيه العفو عن القطع والزيادة
ووجه عدمه ان كان بعدها استصحاب الثبوت واصل عدم سقوطه وعدم الدليل عليه وما مر من عدم سقوطه بالعفو فتامل ولو
ملكه آه بعد ذكر قوله لا بعدها لا يحتاج اليه ولو ذكره بالفاء حتى يكون متفرعا لكان اولى فتامل **قوله** ولو اعاده آه• اذا سرق السارق وانما
من الحرز ثم اعاده اليه قبل المرافعة قيل لا يسقط القطع بحصول السبب التام وهو اخراج النصاب من الحرز سرا ولا دليل على سقوطه بالرد
الى الحرز ويشكل بان القطع موقوف على المرافعة ولا يتحقق بعد وصول المال اليه والى حرزه ويمكن ان يقال ان رد المال على وجه صار بيد
المالك او وكيله بحيث سقط ضمانه فلا مرافعة ولا قطع والا فالقطع ويقطع واذا تلف من الحرز بعد الرد يمكن المرافعة والقطع وان كان
وقع بيد المالك او وكيله فلا ويحتمل ذلك ايضا مع وجوده في حرزه فتامل قال المحقق اشكال النزاع لعله فان الرد لا يقتضي براءة ذمة السارق
من المال قبل المرافعة فلا مرافعة ولا قطع ويمنع حصول السبب التام للقطع لانه مشروط بالمرافعة وكونه تمام السبب الذي يحصل عنده
مع فقد شرطه والتام يقتضي الرد بين ذلك فقطع لحصول السبب التام لا اضافة الشرط اليه **قوله** ولو كذب الشاهد آه• اذا شهد الشاهدان
بالسرقة شهادة تامة مفصلة ثم كذب نفسه لم يضر التكذيب بل يلزم المال والغرم والقطع بالشهادة ولا يلتفت الى التكذيب وكذا
لانه ثبتت القطع فلا يسقط بذلك وفي ذلك يمكن رجوع السارق الى المال فيرد البدل … على تقدير
التعدد فتامل ما لو ادعى الشاهد بعد الشهادة ما يخفى عليه عادة مثل ان المالك كان وهب المال المسروق منه او نحو ذلك ملكه ذلك
المال من نفسه فان مثل هذه الامور الخفية على غير المالك المضروب وفي بيته وحرزه قد تخفى على الشاهد ويبقى الشهادة على الخال
منه ويسقط منه الحد بذلك فتامل ولا ينبغي للعدول ان يشهد واسع مع هذه الاحتمالات بالسرقة المفصلة الموجبة للقطع و
الغرم بل انما يشهد بعين **قوله** ولا يقبل اقرار العبد آه• الروايات في قبول اقرار العبد في القطع بالسرقة مختلفة ويدل على الغرم
والتي تدل على القطع صحيحة الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت
على نفسها عند الامام قطعها وحملها الشيخ على انضمام الشهادة مع الاقرار لعدم الثبوت بالاقرار مرة واحدة لصحيحة الفضيل
ابن يسار الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ويمكن الجمع بالحمل
على اذن المولى بالاقرار وانضمام اقرار المولى بذلك فان اقراره فقط اقرار على مال السيد لا يقبل واقرار السيد عليه باقراره في
القطع فلا يقبل نعم يقبل في المال الذي كان بحيث يلزم المولى واذا اضيفا معا عليه يحمل الاخبار وصرح جيد لكن يشكل الاقرار
مرة واحدة ومحض البحث في ذلك فانه يمكن القول اذا سمع الامام بنفسه فتذكر ثم انه قد تقرر ان المملوك اذا سرق من مولاه فهو غير
موجب للقطع ولا الغرم وقد مر ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا
سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع وصحيحة محمد بن قيس الثقة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذ رقيق الامام
لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامام قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او حر من مال الخمس
فليس عليه قطع لانه يحول في الاخيرة عدم الحرز فتامل **قوله** ولو سبحه آه• دليل استحباب تعريض الحاكم واشارته وايماه
اليه واعطائه ما يفهم انه منكر ولا يقر مثل قوله ما اظنك صادقا ما تقدم في الاقرار بالزنا الموجب للحد والرجم وما تقدم في بعض
الاخبار من قوله عليه السلام حبوب ودعوة الا انتكر **قوله** ويستوي آه• دليل استواء الذكر والانثى والمسلم والكافر والمملوك والحر
في القطع وموجبه وشرائطه هو عموم الادلة المشتركة بين الكل والاجماع الا انه قد مر ان المملوك لا يقطع بالاقرار الا انضم اليه
اقرار مولاه وتسليمه وهو لا يحتاج الى الاستثناء **قوله** ولو هتك بسرقة آه• اذا اتصف سارق لسرقته آنية الذهب والفضة
المحرمة كسرها الا ليأخذها وينتفع بها فلا قطع عليه لانه ما سرق حقيقة شيئا بل انه اراد دفع منكر ومحرم وان كان غلطا فشبهته
مسقطة للحد وهو ظ ومنه يعلم شرطا اخر للسرقة ويمكن ادخاله في السرقة فان ذلك لا يسمى سرقة وهو ظ **قوله** ولو سرق آه• دليل
عدم القطع لسرقة … الكفن من القبر بما يوضع فيه مع الميت انه ليس بحرز ولذا ان السرقة من غير حرز فلا يوجب القطع واما الكفن فقد مر
بحثه فتذكر **قوله** وهو كل من آه• يتحقق المحارب بتجريد السلاح اى آلة الحرب والقتل وما يقاربه ويضرب به مطلقا وان كان
عصا او حجر لقصد اخافة الناس كما يفهم من شرح تبع والظاهر انه لا بد من قصد المحاربة فلا يدخل اظهار السلاح العرفي واخافة

الناس

الناس بالقتل لاخذ ماله بحيث لو سمعوه لعلموا انه يريد اخذ مالهم ان يضربه احد لقصده اللهو او يظهر السلاح العرفي او ظهره لكن ما
اخاف او اخاف ولكن لا لقصد اخذ المال بل لمجرد المزاح والامتحان ونحو ذلك كما يفهم من شرح تبع وعبر محقق ذلك لا فرق بين الذ
والمسعود والذكر والانثى والحر والعبد والضعيف والقوي وبين ان يكون في البر والبحر ليلا او نهارا فلا اعتبار بخلاف من خصص
الحكم بالمذكر لوجود لفظ المذكر في الاية فانا ما احكام النساء داخلة في احكام الرجال غالبا بطريق التغليب المتعارف ولا بخلاف من
خصصه بالبر ولا اشتراط كونه من اهل الريبة والفتنة وان كان في رواية ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الفتنة يشعر بكونه في الليل ومن اهل الفتنة وفي الطريق سهل
زياد وعلى انه يمكن حملها على ان ليس قصده الضرر والفتنة واخذ المال لكونه صالحا بل امر اخر ولا كونه قويا لا ضعيفا وتردد في
ثبوت الحكم في المجرد الضعيف عن الاخافة ورجح الثبوت لمجرد قصده للاخافة وقواه شارحه ايضا مع انه يشكل ان المكتوب بمجرد
قصده للاخافة محارب مجازا وفيه تامل فانه لا يقال انه محارب عرفا كما سلفه والتبادر منه حقيقة فلا يحمل المجاز بمجاز لغته
وهو ظ والظاهر انه مقيد بالمكلف كساير الاحكام خصوصا حد السرقة والزنا والشرب فلا يدخل الصبي والمجنون تحته فلا يثبت الحكم
الكم فيهما مع احتمال ذلك في الصبي لمن اذا وجدت شروط المحارب المتقدمة كما في القصاص لعموم الادلة ظاهرا وما تقدم في الا
المال على اعتبار حد السارق فيه وان كان في بعضها خلاف وذلك مثل قطع الانملة وحكمها فتذكر ولا يشترط الاخذ في البر
بل الاخذ في البلد والمصر ايضا باظهار السلاح للاخافة داخلة في عموم الادلة وداخلة في خصوص صحيحة محمد بن مسلم الاتية
فانها صريحة في ذلك فافهم **قوله** وتثبت المحاربة آه• ثبوت المحاربة بالشاهدين لانه حجة شرعية وكذا بالاقرار مرة واحدة فان كان
من يقبل اقراره لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا شك في صدقه بالمرة الواحدة وانما يحتاج الى الاكثر في بعض المواضع الذي
تقدم لدليل خاص تقدم فتذكر **قوله** ولو شهد آه• دليل عدم قبول بعض اللصوص على بعض ظاهر وهو الفسق المانع من القبول و
دليل عدم قبول شهادة بعض الرفقة الماخوذين على البعض على اللصوص هو العداوة الظاهرة المانعة من قبول الشهادة وقد مر
مفصلا فتذكر **قوله** واللص محارب آه• اللص اذا جرد السلاح لاخافة الناس لياخذ المال محارب فاذا دخل دار انسان متغلبا
مجردا سلاحا مخوفا فهو محارب فلصاحب الدار محاربته بالاخص ومنعه عن اخذ ماله فلو قتل بالدفع فدمه هدر ولو قتل
هو صاحبها او جرح ضمن ويجوز لصاحبها الكف عن دفعه وترك محاربته والتخلي له ياخذ المال الا انه يريد قتل النفس ولم يمكن
له استخلاص بالهرب ويعتبر الا بالقتل فلا يجوز الاستسلام بل يجب المدافعة والمحاربة حتى يقتل او يقتل وان عجز عن المقاومة
ولا يمكن الخلاص منه الا بالهرب يجب والا يجوز المحاربة مع ظن السلامة بل … المتن انه اذا تمكن من تخليص النفس …
التخيير بين القتل والترك والظاهر انه مع ظن السلامة واذا لم يتمكن الا باحدهما … واذا اراد المال يجوز الترك ولا استسلام مطلقا
ولا شك انه مقيد بما اذا لم يكن … عليه الحيوة ورجح … ارادة القتل واما اذا لم يكن كذلك يجوز ترك ذلك وان ظن السلامة
وعدم القتل والجرح بل يمكن حفظ المال واجبا مطلقا فكانه مثل ترك الامر … وترك التحصيل فتامل فيه **قوله** ولا قرب آه• قد مر
دليل كون الاقرب عدم اشتراط عدم الريبة وهو عموم الادلة مثل الاية والاخبار الاتية وقيل باشتراط الشبهة وظهور الصعوبة
الشقة وقد يتحقق … تحقق النزاع فانه لا بد من تجريد السلاح بقصد الاخافة بل الاخافة بالفعل فهو من اهل الفساد
والريبة وان لم يظهر ولا … فليس بمحارب سواء كان من اهلها ام لا ويمكن حمل الرواية على من لا يخيف ولا يقصد فتامل **قوله**
وعدمه• اى الاقرب عدم اشتراطه … فلو ضعف عن الاخافة وقصد الاخافة بتجريد السلاح فهو محارب ويمكن استشكله وفاقا
اشكال المع كونه اقرب لا يخرج عن الاشكال وهو لشايبة الى بقاء احتمال ضعفه مع قوة الطرف الاخر والمص يفعل مثل ذلك في كتبه كثيرا ولو
لم يقل على شكل لكان اظهر ولعله لاجل ما ذكر الاحتمالية محله وبالنسبة خلافا للاحتمال المفهوم من لفظ الاقرب فتامل ولا مرية
فيه والطف المسئلة انه ينبغي ان يكون اذا اظهر السلاح واخاف بحيث يتحقق مفهوم المحارب المذكور في الاية والاخبار فهو محارب والا
فلا فتشترط فتامل **قوله** والطليع آه• الطليع هو الذي يطلع على الطريق وينتظر فيه حتى اذا جاء احد يخبر اللص والمحارب فيذهب
للاخذ والمستلب قيل هو الذي يسلب المال من القدام والمختلس هو الذي يسلب من الخلف والمحتال هو الذي يستعمل الحيلة
والتزوير حتى ياخذ المال او يضع الرسائل والكتب الكاذبة بانه فلان اطلب منك كذا وكذا دينا فياخذ من غيره ان يكون لفلان كذا
ونحو ذلك والمبنج هو الذي يطعم البنج لصاحب المال حتى ياخذ ماله وساقي المرقد هو الذي يسقي المرقد لصاحبه حتى ياخذ ماله ودليل
عدم كونهم محاربا بل سارقا ايضا فلا قطع ايضا عليهم كما لا حد عليهم حد المحارب … وهو عدم صدق المحارب والسارق نعم يلزمهم على

ما يراه الحاكم قطعا للفساد والفتنة وفي الاول قد يقال التحريم كما مر ولو راى القطع تعزيرا لاحد الدفع الفتنة فلا يبعد لما دل عليه الخبر المتقدم
فتذكر مرا انه جاء شخص الى حمزة فقال ان رسول فلان اليك لتعطيه كذا وكذا فاخذه ثم قال للمرسل انه لا ما جاء بعطي كذا
وكذا واعطيته كذا فقال ما ارسلته اليك فامر بالقطع بعد الشهود ثم على كل منهم ضمان المال الماخوذ فيجب الحاكم على صاحبه
مع البقاء والا عوضه مثلا او قيمة وكذا المتهم عوض جنايته وتعب منهم على صاحب المال وان وقعت عليهم من جهد وكلفة الله
والمحاربين قوله ومنه قولان آه اي فيه تعين حد المحارب قولان للاصحاب احدهما التخيير بين القتل وبين الصلب وبين اليد قطع م
اليمنى والرجل اليسرى وبين النفي عن بلده الذي حارب فيه ثم يكتب كل بلد يقصده ان يمنعه اهله عن مواكلته ومشاربته
ومعاملته وضعا حتى الى ان يتوب وفي الرواية الى سنة حملت على التوبة والا فالى ان يتوب لظاهر الآية لعموم النفي فيحمله
التوبة لبعض الاخبار كانما جاع ابضا وله قصد تحوله والجهل بمنع منه الى ان دخل المخرج منه وان منع اهل الحرب عن ذلك
وعاونوه يقتلون على ذلك النص يخرج من بينهم ودليله ظاهر الآية فانا اوفي الاكثر صريحة في التخيير لان معناها او فيه صريح في بعض الاخبار
الصحيح ان كل او في القرآن للتخيير كما مر في بحث كفارة شهر رمضان فتذكر وهو قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ويدل عليه الآية
ايضا مثل رواية ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام انها نزلت في بني ضبة فاختار رسول الله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف في
حسنة جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين الآية فقلت ... الى الامام ان شاء
قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر وقال ان عليا نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة وفي حسنة حنان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل انما جزاء الذين الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه
وصحيحة بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما
يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية او الحمل على التخيير مطلقا ولكن قوله لا يدل على الترتيب الجملة فيحمل على كون
المراد التخيير ولكن على وجه المصلحة لاطلاقات امثل واما دليل الترتيب فهو بعض الروايات الضعيفة والمختلفة وفي الترتيب
مرافقه للقول به وهي رواية عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى
في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان
شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه
قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه
ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قال ان توجه الى اهل الشرك ليدخلها قوتل اهلها وروايته عن ابي الحسن عليه السلام ايضا مثله الا انه قال يفعل به ذلك سنة فانه
سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل وهو غير سليم عن ابي عبد الله والسند ضعيف ينوع للدم
بمجهول عبيد الله وغيره وضعيفة عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون
الامام مخير اي شيء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن
قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا
ولم يقتل نفي من الارض وضعيفة داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا
يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا هو
قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا اخرج ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع قتل م
وكلها مشتركة في الضعف من وجوه مع الاختلاف الذي تراه ولم يوافق القائل بالترتيب كما ترى ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من
شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل
فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى
الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى
عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة

الات

ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيها وامر بها لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل ولا يبعد حمل الحسن والقول في اسحق فانها
صحيحة بطريق عبد الله بن سنان ولا يبعد يونس بن عبد الرحمن بل محمد بن عيسى عنه ايضا فتامل وهي لا تدل على جميع الاحكام
المذكورة مثل تحريم النسل واللبن وهي تدل بمكان دعا ذلك فامر بحرقها لم ينتفع بها واكل لحمها واللبن والانتفاع بها ولا ...
جائز بها فافهم وايضا ما يدل على العرف المذكور بين المأكول وغيره بل يدل على ان الحكم واحد وهو الذبح ولكن الاول فتامل ورواية
سماعة كانها موثقة لها قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى
من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وهذه مع ضعفها ما تدل على تمام الحكم المشهور لو يحمل تحريم لحمها ولبنها
على غير المشهور وهي نفي الفاعل البهيمة المأكولة ما مر في الاخبار فانه يجلد والقرآن المراد به التعزير وظهر فالتعزير الحد غير الحد ما تقدم
من صحيحة وحسنة ... ورواية سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها
من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا يعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها وفي الطريق اسحق بن جرير مع سدير
ولا تدل على كل الاحكام فافهم ويدل على الحد المجهول وكانه يريد بالحد دون التعزير المتقدم ورواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على البهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن يعزر وفي الطريق يونس عن محمد بن سنان ولا تضر فانها لا تدل الا على التعزير وهو ظ
وكذا رواية الفضيل وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا لعل المراد بالرجل
هو البالغ لانه المتبادر منه لا الصبي ايضا والعاقل ايضا لانه العقل عليه فيكون التعزير المذكور بل الاحكام كلها مخصوصا بالبالغ
العاقل ويؤيده الاصل وسقوط الحد وبناؤه على التخفيف والتحقيق والتعزير كذلك ويدل على القتل صحيحة جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل ومرسلة سليمان بن خالد عن حلال الضعيفة قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروايته
الى زرارة تدل على حد الزاني وكذا صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد كان المراد حد الزاني الا انه لا يدل
عليه روايته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني والشيخ جمع بينها بان حمل ما دل على الاخير
على الوطي والادخال كما يدل عليه الدخول ويحمل صحيحة الخشيفة فيكون الامام مخيرا بين القتل وحد الزاني ان اولج وابدى النهج
في رواية ابي بصير فكانها تدل على انه اذا كان دون الايلاج لا يحد ويحمل الاول على عدم الحصول والايلاج فيكون دلك موجبا للتعزير
فقط واما رواية حمل الاول على المرة الواحدة او الاثنين او الاخيرة على من تكرر منه ذلك مع الحد فيقتل في المرة الثالثة لما مر في
صحيحة يونس ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة انه يريد بحد الزاني القتل والرجم لانه حد الزاني المحصن
وهو كما ترى بعيد والتخيير بين القتل وبالحد على انه ما يرد ذلك وهو وان كان بعيدا الا انه لا ناسب نفي القتل لرواية
يونس وعلى ان بعض الروايات الدالة على الحد والقتل بعيد الا انها خلاف المشهور والاصل والتحقيق والتخفيف والاحتياط
والظاهر انه لا كلام في صحة ما ثبت صحته خبر الواحد ولم يقل بحجية الشهرة فالجمع لا بد منه لصحة الروايات وان كان بعيدا
وقد رجح الشيخ ويمكن حمل القتل على الضرب وهو ايضا بعيد وصحيحة جميل وهو الآن متعارف بين الناس وكذا مرسلة ...
بن حلال ان امكن ولم يكن فيه الا ضعفها ويمكن المناقشة في صحة رواية ابي بصير لاشتراكه واشتراك يونس وابن مسكان ورواية زرارة
من الشهرة وغيرها موضع تامل وبالجملة فالذي تقتضيه النظر ان يكون الغير الى المالك ... دفع القيمة الى الواطي بعد ان يغرم القيمة فقط واما التصدق بها فاد لانه
من الروايات وغيرها وبالجملة لا دليل عليه فالذي تقتضيه النظر ان يكون الغير بل الدابة بعد ضمان الدابة من الواطي لصاحبها الا انه
يفعل بها ما يريد ويكن بعد اخراجها من تلك البلدة لا انه ادفع عوضها وقيمتها فقد صارت ملكا له ولعل مجرد الدفع موجب الانتقال
ولا يحتاج الى شيء من العقود الناقلة بل بالوطي فقط فتكون قيمتها دينا عليه ام لا ويحتمل ان تكون الدابة لمالكها ويكون اخذ القيمة للحيلولة
فيرد فرع عليه انه بعد بيعها بالزيادة لمن يكون ويحتمل ويحتمل التصدق بالقيمة لان الواطي والتغريم لما فعل من القبيح واسقط انتفاع
صاحبها منها فلا عوض له وطعامه لم يصل اليه العوض في المأكولة وليس له ذلك ايضا اذ فيه جمع بين العوض والمعوض فيكون في سبيل
الله فيتصدق به وفيه تامل في الظاهر الغارم فانه يغرم ما لكها فيكون الثمن له ويحتمل ان يكون الذابح وحرق وتحريم قوله ويثبت آه ثبوت وطي
البهيمة انما يعد لبعض قائما حجة شرعية واما باقرار الواطي فانه كانت الدابة الموطوءة ملكه تثبت بالاقرار مرة انه كان من فعل الزانية ...
لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز والا لم يثبت الوطي فان اقرار العقلاء في حق مال الغير غير مقبول فلا يلزم شيء من الاحكام الا التعزير فا

بثبت بذلك فانه اقرار فجعله بوجه ... لك وانه لم يسمع بالنسبة الى باقي الاحكام وهو ظاهر ولو نظائر ولكن لم يستمع هو بتلك الحجج الفا
وان النقلت اليه يفعل بها ما تقدم ويحتمل ان يلزمه القيمة ايضا فانه فيما بينه وبين الله يوصلها اليه ويحتمل العدم فانه ربما اخرجت العادة بيد
صاحبها فلا عوض له ولا يلزم الجمع بين العوض والمعوض قوله ونقل آه. قد مران العشرة الثالثة والرابعة في مطلق الكبائر فاعرف
قوله ووطي الميتة آه. يدل عليه رواية عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امراة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه بالنار
فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان
احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ولا يضر الضعف بجهل ادم بن اسحق وعبد الله ... مرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية ...

[illegible]

المسلمين

جنفران

المحرمات

فيغيان ... وللمنادر ويحتمل هنا التعزير وتكريره كان هناك لعدم المنافاة بينها حتى يقيد باحدها الامر ولنبوته في مطلق
وهنا عندهم كذلك ولو لم يكن كذلك فالعمل برواية زرارة متعين فانها الصحيحة لا غيرها فتامل قوله بيت بعدلين او
دليله ما تقدم من انها حجة شرعية والاقرار هنا عليه جائز على نفسه كما ان لا قائل بالثبوت بالمرة فيثبت بالمرتين فتامل قوله
لا كفالة آه. دليله عدم الكفالة رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ويدل على عدم سقوط
بالشفاعة رواية سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد
فشفع له اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم
فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ورواية
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت

[illegible]

ولو كانت الزيادة من الحاكم سهوا وخطأ يكون نصف الدية في بيت مال المسلمين فان خطأ الحاكم فيه وان كانت الزيادة من الحداد
يكون النصف في ماله لانه مباشر مع عدم قوة السبب فانه كان يعلم انه لا يفعل سواء كان الحاكم امره بالاقتصار على الواجب
ام لا الا ان يكون قصده على ذلك فيكون على الحاكم وان كان خطأ او سهوا من الحداد يكون نصف الدية على عاقلته فان الخطأ على
العاقلة ويحتمل ضمان تمام الدية لما مر فتامل **قوله** وسراية الحد آه. فقد مر ان سراية الحد غير مضمون فلا وجه للتكرار فقد يوهم
الرجوع فانه ولا تردد حيث نقل القولين من غير ترجيح وهنا جزم بعدم السراية فلعله اعاد لذلك او كان وجه ذكره وان ابهم فحصر
او يرد دفعا للوهم انه زمان لدخوله الابلاغ فكانه لا اعتبار به مع جواز التاخير لمصالح ووجه لعدم امكان الحد في الملابسات وان كان
جائز التاخير مكروها مع عدم التعدي عن الشرع فلا ضمان كما في غيرها فتامل **كتاب الجنايات** الجناية اما على
نفس او طرف وهي اما عمد محض. الظاهر ان المراد بالجناية هنا اعم مما يوجب القصاص في النفس او الطرف من الاعضاء مطلقا
وما يوجب الدية كذلك فقط لما يعلم من تقسيمها وبيان الاقسام وكان ينبغي ان يريد بها ما يوجب القصاص فقط لمناسبة ذكرها آه
الديات وايضا كان ينبغي تقسيمها الى النفس والاعضاء لا الى النفس والطرف الا ان يريد بالطرف مطلق العضو وكان ينبغي ان يسمى
كتاب القصاص لمناسبة ما سياتي من كتاب الديات كما فعل في غيره او كتاب الجنايات ويحمل مقصده في القصاص وذكر في الديات ما
هل فيه عمد **قوله** ويحصل بقصد آه. اشارة الى تعريف جناية العمد الموجبة للقصاص في النفس وهو ان يقصد المكلف القتل بما يؤدي
اليه سواء كان مما يقتل به غالبا او نادرا او لا يتحقق مجرد قصد الفعل فان حصل الموت اذا لم يكن الفعل قاتلا غالبا كالضرب
بالحصاة والعود الخفيف فان قصد بهما مجرد الضرب وان حصل القتل والموت لم يكن عمدا وان قصد بهما القتل يكون عمدا وكذا ان
قصد الضرب بما يقتل غالبا فقتل عمد وكذا الضرب في المواضع التي يقتل بالضرب عليها فكان ينبغي ان يا[خذ] في التعريف ويقول ويحصل
بما يحصل به القتل غالبا مع تحقق الموت وبقصد القتل بما يقتل نادرا او غالبا فالعمد هنا يحصل بامور ثلاثة وهو الموجب للقصاص
في النفس مع الشرائط الاتية ثم انه لا شك في تحقق العمد الموجب للقصاص بما يقتله غالبا لصدق العمد للقتل المتعمد عرفا ولغة
والظاهر ان القتل بما يقتل غالبا اذا قصد الفعل ولم يقصد القتل ايضا عمد وفي القتل بما لا يقتل غالبا مع قصد القتل ايضا وكذا
انه عمد ايضا لتحقق القصد فيدخل تحت عموم العمد وقيل خطأ نظرا الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالبا وعرفا وعادة فلا يوجب القتل
الصلاحية والرواية الاتية لعل الاول اقرب لما مر وضعف الرواية ومع الو قصد الفعل والضرب فقط بما لا يحصل به القتل غالبا
فاتفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ايضا قولان احدهما انه عمد وهو اختيار الشيخ والثاني وهو المشهور انه ليس بعمد موجب
للقصاص بل شبيه بالعمد لعدم قصد القتل لا بالنسبة الى قصد القتل ولا بالنسبة الى الفعل المختص الا آخره ودليل الاول عموم
الآيات مثل النفس بالنفس والجروح والروايات مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة
او بعود فمات كان عمدا في السند علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير الظاهر انه ابو بصير وهو يحيى بن القاسم مع ضعفه
بما مع اشتراكه بل يصير فتامل ومرسلة جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه
القود وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وسندها لا يخفى وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره والطريق
علي بن ابرهيم عن ابيه محمد بن عيسى عن يونس كانه ابن عبد الرحمن وفيها ما في جعفر بن بشير مع انه ما رواه محمد عنه مع انه في ملاقاة على انه ما لا
فانه لم يرو عن احدهم عليهم السلام ولكن هنا كثير وهو يمكن وقد يعرف من اسناد حال محمد بن يونس مع انه ليس فيه شيء وما في صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام وانما الخطأ ان يريد شيئا فيصيب غيره ولانه عبد الرحمن تامل فيما ذكرناه مرارا وفي الدلالة ايضا تامل لاحتمال
حصر الخطأ المحض الذي لا يشبه العمد اصلا الذي لا شك فيه لا في رواية ابي العباس الآتية فتامل ودليل الثاني رواية ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة
فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الدية والكفارة وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب
بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمد وهما ضعيفتان والاولى تدل على عدم الخطأ ايضا الا ان يخصص بما لا يقتل
غالبا لما مر ومرسلة يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان
يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل الخبر وهذا يدل على الاعم فيخصص ورواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلا فقال هذا الخطأ الذي لا شك

فيه

فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله قيل صحيحة وفيه تامل لوجود احمد بن الحسن الميثمي نقل عن الشيخ الكشي انه واقفي وفي الحاشية انه
صحيح المذهب بعد نقل كلام الاول وقصر في الباب الثاني وعندي فيه توقف وابان بن عثمان وهو عندي ايضا ليس بثقة وفي الدلالة
ايضا تامل اذ ليس ظاهرها صريح في القتل فتامل فيه وفي آخرها ايضا فان العمد غير منحصر في ذلك فتامل ثم رواية الفضل بن عبد الملك في صحيحه
عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطأ الذي فيه الدية هو الرجل يضرب الرجل لا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا
رمى شيئا فاصاب رجلا قال فذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية والفضل هو ابو العباس المذكور في الروايتين السابقتين الظاهر
ان الخبر هو وانه قال وسالته راجع الى ابي عبد الله عليه السلام وقد ذكرت له بسطر ويونس ينقل ابي العباس ما تقدم عنه صريحا وفيها حصر الخطأ
مثل حصر العمد بضرب الرجل بالحديدة وانه ينافي البعض في الجملة وكذا حصر الخطأ فيما ذكر على ما هو مقتضى الظاهر وانه ذلك فقد يكون مما يقتل
غالبا فيكون عمدا ومع ذلك كله يمكن ترجيح الثاني بالشهرة والجمع في الجملة بالادلة اذ يمكن تقييد الآيات بما اذا قصد عمدا وحمل رواية ابي بصير
ومرسلة جميل على انه قصد به القتل والضرب للقتل وحصر الخطأ فيما ذكر على الخطأ المحض الذي لا شك فيه الذي لا يشبه العمد وكذا صحيحة
الحلبي على من اعتمد القتل بحديدة ونحوها لا الضرب والحصر فيها وفي صحيحة عبد الرحمن على ما تقدم فتامل ويمكن ترجيح الاول بان الآية ظاهرة
فيه وكذا اكثر الاخبار والتاويل خلاف الظاهر وليس لشيء صحيح صريح خال عن القصور يوجب ذلك ولعل الاول اولى لما مر وضعف ما في
صحيحة ابي العباس ولصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل
بالسوط او بالحجر او بالعصا الحديث وظاهره الاخير مع عدم القتل فتامل ويظهر من هذه الروايات ترجيح القود فيما اذا قصد القتل بما لا يقتل
غالبا وتقسيم القتل الى ثلاثة اقسام العمد المحض وهو الذي يقصد به القتل او قصد الضرب بما يقتل غالبا والخطأ المحض وهو
الذي يقصد شيئا واصاب شيئا آخر اذا لم يقصد شيئا مثل ان يزلق فيسقط على شخص ويقتله والشبيه بالعمد وهو الذي يقصد
الضرب بما لا يقتل ويقتل ويمكن التعبير عما لا يقصد به يقتله انسانا والشبيه بالعمد وهو الذي يقصد فعلا ولم يقصد به القتل
ولا يقتل غالبا ويترتب عليه ذلك ولم يذكر في الاولى وما يمكن غالبا مثل ما تقدم في الروايات ومثل الطبيب الماهر علاج ذلك المريض عمدا وعلاوة
فعالجه فات لم الذي يقصده بفعله العلاج فيؤدي الى الموت وكذا البيطار والختان والحجام والفصاد ونحو ذلك والمؤدب الذي يقصد
بفعله تاديب الاطفال فترتب عليه الموت او الاتلاف وسواء كان وليا او وصيا او غيرهما ممن يؤدب مثل معلم الاطفال باذنهم وقبل
بغير اذن احد ايضا كذلك اذا كان قصده التعليم والتاديب بعد حصول صالح امكان انه لا يطلع به والحكم ظاهر المتن انه لا فرق في ذلك
بين الماذون وعدمه فيكون كل واحد ضامنا الدية المقتول وان اذن المقتول او وارثه او وليه وفيه تامل لان العلاج واسلامه
ونحو ذلك مما يحتاج اليه فلو لم يكن الاذن موجبا لرفع ذلك واسقاطه لتعذر العلاج مع انه قد روي في السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن بل قد يحظر بالبال عدمه بدونه اذا كان
مما يحتاج اليه فانه يفهم من كلامهم انه واجب كفائي فيبعد الضمان بفعل الواجب الكفائي مع عدم تقصيره بوجه اصلا مع
مثل الطبيب فتامل والظاهر ان ضمان الطبيب مثلا لا يحتاج الى الفعله مثل ان يسقي بل يكفي كونه بامره وان سقاه غيره او
استقاه بنفسه فان السبب الاقوى والسبب القوي مقدم على المباشر ويمكن استثناء الاصحه بان يقول لو كنت انا مثلا اشرب
كذا وكذا او فعلت كذا وكذا والحاصل ان في ضمان الطبيب اذا كان حاذقا اي ماهرا في علاج مرض علما وعملا فعالجه
المريض فاتفق التلف لا بتقصير منه بل بعمل ما تقرر عنده علما وعملا في هذا المرض فاتفق التلف بذلك العلاج اي عمل انه
تضرر به ومات بذلك او تلف العضو المعالج الموجب للضمان لو لم يكن بالعلاج قولين والا شهر الضمان وانه شبيه العمد لحصول
التلف المستند الى فعل الطبيب قهرا ولكن بدون قصد القتل لا التلف مع عدم كونه متلفا فيكون شبيها به لما مر من تفسيره
ونقل عن ابن ادريس عدم الضمان للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا بل واجب لما عرفت اما كفائيا او عينا فلا
يستعقب الضمان واجيب بان اصالة البراءة لا تتم مع دليل النقل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان
كالضرب للتاديب وقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام ونقل عن المحقق انه قال في
النكت الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه وهذا يدل على الاجماع وكانه ما التفت الى خلاف ابن ادريس
وكذا نقل عن ابن زهرة ولا يخفى ما فيه اذ يشغل الذمة غير معلوم الثبوت فالاصل باق والاذن لما كان في العلاج بمعنى انه
يفعل ما يعلم في ذلك المرض ولا يكون عليه شيء لانه يعالج في نفس الامر وهو كذا فهو مستلزم للاذن بمعنى انه لو ترتب عليه تلف

يكونه باذنه فلا يضمن كما لو اذن له في ذلك لا للعلاج الفصد لا ترى وقوله لا شبهة فانه من الجواز الضمان نعم ولكن الاصل عدمه حتى يثبت
بالدليل وهو غير تام فان تشخيص الضارب هو لا هما ايضا غير مسلم وكذا الختان فان الراوي السكوني وحاله معلوم ثم
ان ثبت الاجماع فهو الحجة والا فالحكم مع ابن ادريس والاحتياط مما قد عرفت ما فيه ثم على تقدير الضمان هل يبرأ بالابراء قبل العلاج
ام لا فيه خلاف قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما يمس الحاجة فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته وقد عرفت
ان من جملة ادلة الضمان هذه فتبقى على تقدير حجيتها تكون حجة للسقوط بالبراءة ولا بعد في سقوط الحق بعد عدم ثبوته في الذمة
بالابراء فيكون المراد بالبراءة المعنى المجازي او يكون ساقطا على تقدير ثبوته ولا بعد في ذلك بعد الدليل فقد يكون من الولي باعتبار
الاول اليه وقد يكون من المعالج بان يكون الملاك عصوبا فتأمل قوله الاول في حصر آه اي سبب القتل عمدا الاول ان يحصل البحث
سبب القصاص لا فيه وهو اما بالمباشرة اي قد يحصل القتل عمدا بان باشر القاتل قتل المقتول بان يترتب على فعله بغير واسطة فيه اخر
كالذبح والخنق باليد وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز اي القاطع بان يموت في حين الضرب لا انه به والجرح في المقتل
ولو كان بما لا يقتل غالبا كغرز ابرة بل الجرح القاتل اي موضع مقصد القتل وبقصد العمل على الخلاف الذي تقدم واما بالتسبيب وهو
الذي يترتب القتل على فعله بواسطة مثل ان يشخص من انسانا بسهم فيصل اليه السهم فيجرح به فمات من ذلك الجرح وكذا ما يجرح
الخنق يحصل حتى يموت فان الموت بالاثر الحاصل من الحبل والجرح والسم الذي يحصل من الرامي والخانق فتأمل وكذا الضرب بالعصا مكررا
مرارا لا يحتمل مثله هذا الضرب مثله فيموت في الحال او مرض بما يحتمله ولا يموت في الحال ولكن حصل منه مرض وان [illegible] ضرب تاما
ايضا اذ الظاهر عدم الفرق بينه وبين الضرب بالسيف في كونه مباشرا ولا بين التكرير وعدمه ولا بين ما يحتمله ام لا وان وجد بينهما الفرق فيما
جرى اخرى الا ان يريد بالمباشرة التي توجب القصاص وذلك غير صحيح وهو ظاهر نعم مثل حبسه ومنعه من اكل وشرب الماء حتى مات وهذا
فيه منع لانه مثله فيها محل التأمل ومثل طرحه في النار فيقتله الحرق وان كان الملقى قادرا على الخروج من النار كان الظاهر [illegible]
فان السبب القتل العمد هنا هو الملقى ثم انه علم بالتحقيق ان الملقى كان قادرا على الخروج وترك ذلك باختياره ولم يخرج يحتمل ان
يكون هو ايضا سببا لكن سببا مقدما على ذلك السبب فلم يكن هذا موجبا للقصاص ولم يسند اليه القتل العمد الموجب له فتأمل
ومثله ان جرحه وان ترك المجروح التداوي بحاله لا وعمدا من غير سبب ومثل ان قصد شخصا ولم يقطع دمه حتى مات فان
سبب الدم الموجب للقتل هو الفصاد الا ان ترك المفصود شد محل فصده الموجب لقطع الدم باختياره وقدرته فانه
ح يكون هو السبب وان قصر الفصد ايضا فترك الشد ثم انه يحتمل عدم شيء مع ذلك عليه ان كان باذنه وكذا الاذن الوضع
المصلحة التي اقتضاها الطب وقول الجماعة منهم ان السبب القوي هو الطبيب لا الفصاد فيحتمل ضمانه كما قيل ذلك في العلاج
فانه علاج وقد مر ما في الضمان في العلاج ايضا فتأمل ويذكر وكذا لو ادى شخصا في الماء ولم يمكنه الخروج منه ومات فانه السبب
القوي فعليه الضمان الا انه يمسك المرء نفسه تحت الماء مع القدرة على الخروج حتى مات فيكون هو سببا اقرب [illegible]
مع الرامي ويحتمل ان لو غمس نفسه في الماء حتى مات يكون كذلك ولم يخرج لكونه تحت الماء فيحتمل ان يكون القود او الدية فلو كان
ذلك بقوله تحت الماء لكان الطرح فيه سابقا في ترك شيء يحتمل القصد وكذا لو ادى بنفسه او وقع على انسان او قصد الوقوع وكان
الا مما يقتل غالبا او قصد القتل فمات بذلك ولو كان الوقوع مما لا يقتل مثله غالبا ولكن اتفق ذلك اتفاقا لم يكن عمدا بل
شبيه شبه عمد وكذا من السبب القتل بالسحر فلو اقر من فيه شرايط قبول الاقرار به الزم به قصاصا قالوا بانها السبب لا بالمباشرة
ظاهر هذا اعم من ان يكون السحر حقيقة ام لا لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز مع جواز القتل بعمله خوفا او نحو ذلك وان لم يكن
للسحر حقيقة فتأمل قوله ولو قدم اليه طعاما آه اي لو قدم شخص لغيره طعاما مسموما فاكله ذلك الغير عالما بالسم وكونه
قاتلا لا شيء على المقدم من القصاص والدية لان السبب الاقوى بل المباشر هو القاتل لنفسه لا غيره وان يحصل لهما كون
المقدم فانه عمد فعليه القصاص مع علمه بهما والدية عليه مع جهله باحدهما قوله ولو جعل السم آه اي لو جعل شخص سما في طعام
صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القصاص فانه قتل نفسا بالتسبيب وهو موجب للقصاص وقيل بالدية لانه اكل بنفسه
طعاما بنفسه فلا يلزم على الغير [illegible] يصدق القاتل عمدا عليه عرفا وكونه كان سببا للقتل في الجملة ولان [illegible] مسلم من شيء [illegible]
بل يلزم العود للشك في كونه قاتلا فلزوم الدية يحتمل عدم شيء اصلا لانه فعل لا الفاء السم وهو غير قاتل ولا سبب موجب بعد الاكل

وهذا

وهذا ضعيف ويبقى التفصيل وهو ان كان الملقى اليه عالما بانه سم قاتل واكل الاكل جاهلا فلا شك فعليه القصاص لانه قتل القتل وما
يؤول اليه غالبا لان القاه مع عدم مانع اكله بمنزلة فعل السبب ولانه لو لم يكن مثل هذا موجبا للزم منه وجود قتل كثير مع عدم القصاص
يلزم عدم القود في تقديم الطعام المسموم ايضا اذ الا الجارحة ايضا وكذا في امثال ذلك وهو ظاهر وفتح الفساد والقتل الكثير وهو مناف
لحكمة شرع القصاص فتأمل وان اكل عالما لا شيء عليه وان الاكل هو القاتل نفسه لا غير وان فعل جاهلا فعليه الدية وعدم قصد
القتل ولا الى موجبه التام ولو نادرا فلا يكون عامدا مع ثبوت عدم ابطاله لم لزوم وعدم اعتبار القصد والعمد في الدية فتأمل لم اعلم
انه لم يظهر فرق بين طعامه او طعام غيره فتأمل قوله ولو حفر بئرا آه اي لو حفر شخص بئرا في طريق ودعا غيره الجاهل بذلك الى ذلك الطريق
فوقع فيه فمات قتل به وجهه ظاهر ولا فرق بين ان قصد الحفر القاتل فيه ام لا ثم انه لو كان بصيرا عالما فوقع نفسه فيه لم يلزم الحافر
شيء وهو ظاهر ولكن يرد على امثال ذلك شيء وهو ان الموجب للقصاص هو قتل العمد المحض وهو قصد القتل او الفعل القاتل غالبا و تحققهما
في كل ما ادعي وجوب فيه القصاص محل التأمل فتأمل قوله ولو داوى جرحه آه اي لو جرح شخص آخر جرحا غير قاتل وداوى المجروح نفسه بدواء
سم قاتل فمات فعلى الجارح قصاص الجرح ان كان مما يقتص والا ارش الجرح لانه ما جنى الجاني الا الجرح واما قتله المداوي بالسم فالعليه
عليه الا ارش جنايته وهو ظاهر [illegible] ان جرحه محض وقتله امر بعد الجارح بعض جرحه وعلى القاتل القتل وان داواه بسم غير
قاتل بنفسه فمات لا يقتل الجارح سواء كان قاتلا غالبا ام لا ولا على الجارح نصف الدية فانه مات بالتداوي مع الجرح قوله ولو القاه آه
اذا القى شخص آخر الى ما بين يدي الحوت فاكله لزم القود والقصاص لانه سبب قوي مقدم على المباشر لعدم كونه مكلفا ولانه ضار
بالطبع فهو كالة القتل مثل السيف قوله ولو القاه الى البحر آه وجه النظر انه قصد القتل او الفعل الذي يترتب عليه القتل غالبا وحصل هو
موجب القود ولا يقتل القتل بغيرهما فقصد القتل وقتل تسبيبه مع ضعف المباشر وليس مثله الالقاء فهو شاهد وقد آخر بحقيقي
قتل في قعر الى الارض فان المباشر هنا اقوى ومقدم على السبب فانه قتل بغير ما قصد بغير فعله فهو كالقتل بغير قصد فانه قتل
بالتقام الحوت ولعل الاول اوجه فتأمل في الفاء انه يلزم الملقى الدية على تقدير عدم القول بالقود لئلا يبطل دم امرء مسلم غير مستحق للقتل
مع كونه مقتولا بسبب فعله فتأمل قوله ولو القاه الى الاسد آه دليل لزوم القود في القاء انسان الى الاسد ولا يخرج او كان ولم يقدر فقتله
الاسد انه سبب للقتل العمد العدوان مع ضعف المباشر لعدم شعوره وتكليفه ولا فرق في ذلك بين ان يكون قصد القتل او
مجرد الالقاء فانه موجب للقتل غالبا وهو دليل القود على الكلب العقور على انسان ولا مخلص منه فقتله وكذا الروم على نهش
الحية على انسان فنهشته ولسعته وقتله وكذا الروم على طرح الحية عليه ولم يقدر على الخلاص وان كان تسبب غلبة نحو الحية
حتى قتلته ولو قدر واهمل من غير سبب من جهة الملقى لم يكن القصاص على الملقى لتقصيره فانه سبب لقتله مع تكليفه وقدرته
فهو اقوى من الملقى فتأمل ويحتمل هنا ايضا القصاص فانه سبب القتل ويحتمل بعيد فتأمل قوله ولو جرحه آه لو جرح انسان
انسانا ثم عضه اسد او لسعته حية ثم مات او حصل عليه جناية اخرى ثم سراها حتى مات لزم الجارح القتل به لكن بعد رد نصف
دية اليه لانه قتل بجرح وغيره وكل واحد نصف فعليه نصف النفس ولا يمكن الاستيفاء من الاسد ونحوه فيكون بعده آه فالولي
اذا اراد قتل شخص عليه نصف الدم لا بد من اعطاء عوض نصفه وهو ظاهر وكذا لو شارك في قتل انسان انسان يلزم قتله به
ومن لا يلزم شيء بقتله مثل ان قتل شخص مع شارك كالاب ولده فان الاب لا شيء عليه مثل الاسد فاذا اراد ولي الدم قتل شريكه في الدم لا بد
ان يعطيه نصف ديته من يقتله وكذا لو شارك حر وعبد في قتل عبد فعلى كل واحد نصف العبد ولا يمكن قتل الحر به قول المقتول
قتل العبد ولكن يرد نصف قيمته الى مولاه ان كان ما لم يتجاوز نصف الدية ويأخذ من الحر نصف قيمته كان ما كان الكلام يحتاج
نصف الدية قوله ولو القاه آه اي لو القى شخص انسانا مربوط اليدين في محل السبع ولم يكن السبع حاضرا فاكله السبع الجائع لزمه
الدية لا القود لانه ما قصد القتل ولا فعل فعلا قاتلا غالبا فلا عمد وقد يكتفى بقصد فعل سببه ويحتمل القود ايضا فانه قتل غالبا
فعل النفس بالعض عليه وهو بعيد لان الكلام في قصد القتل والقاتل في السبع والاولى جعله في القاء المربوط في محل السبع
ولو كان مجيئه اليه نادرا لا يخرج عن قصد قتله بل ولو ثبت عدم قصد فان فعله موجب لذلك ويبقى التأمل في ذلك فهو فرع التأمل
في معنى العمد وقد مر فتذكر والظاهر كذلك اذا لم يكن مربوط اليدين ايضا وما تمكن من التخلص من السبع وحال محكمة حكم المربوط نعم لو كان
قادرا وخلاه مع القدرة لا شيء على الملقى فتأمل قوله ولو كان به بعض الجرح آه لو كان انسان مريضا او وجسه الم بذلك ونفعه
من اهل حتى مات لزم القصاص فانه فعل فعلا قاتلا غالبا وهو موجب للقصاص وان لم يقصد القتل كمن دار اشق بها الضرب مريضا
ضربا يقتل مثله المريض ولم يقتل الصحيح فان ذلك موجب للقصاص وهو ظاهر ولو لم يكن عالما بمرضه ولم يقصد القتل ولم يقصد بذلك بوجه

يموت فيها من الجوع لو لم يكن جوع سابق وفيه احتمالات ثلث الاول القصاص لحصول القتل بفعله وما ذكر مما تقدم ولو كان صح
لا يعيش فيها مثله او خصوصا فلعله ازيد الفوت وتقدم ما يفهم منه ذلك ايضا الثاني الدية لانه مثل شبيه العمد فيكون عليه الدية
الثالث نصف الدية لان تلف الجوع السابق والحبس والاخير ظلم بخلاف الاول فالسبب المرجح منه نصف فعليه نصف الدية
وضعف هذا ظاهر فان الموت انما حصل بسببه والجوع ليس علة وذلك مثل ضربه مريضا بحيث مات بما لم يمكن الا لو لم يكن مريضا
فانه لا ينقص من ديته بذلك شيء وهو كذا فالظاهر تمام الدية **قوله** واما شرطا آه عطف على قوله اما مباشرة بسبب القتل اما بعلة
المباشرة وهو العلة التي تستند القتل اليه مثل القتل بالسيف والسبب وهو ما له الدائرة في الفعل كالعلة لكنه
بالشرط وهو امر هو وصفه ترتب القتل عليه والشرط هو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر البئر بالنسبة
الى الوقوع والتردي فيها وهو علة والمشي على حافتها وطلب الذي لك سبب وتحقيق ذلك بحيث يندفع كل واحد من آخر لا يخلو عن
اشكال فتامل **قوله** لا اعتبار آه اذا اجتمع عليك وسببان من الاسباب الثلثة الموجبة للقصاص او الدية تقدم الاقوى
الاضعف فاذا اجتمع الشرط والمباشر المختار قدم لانه اقوى مما امسك انسان انسانا وقتله آخر لانه
القاتل اقوى فالضمان عليه فيقتص به ويحبس الممسك لانه اعانه على الظلم ويدل عليه الروايات مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وكما
اذا حفر انسان بئرا في غير ملكه ودفع آخر انسانا فيها فالضمان على الدافع لا الحافر فهو من جملة ما يقدم الشرط والسبب وقد
المباشر جعل المباشر بالسبب مثل ان حفر بئرا في غير ملكه وغطاه ودفع غيره شخصا اوقعه فيها فالضمان على الحافر وكما
لو وقع فيها بنفسه فالحافر ضامن ولا يسقط بانه المباشر فلا ضمان هنا لان السبب اقوى ويدل عليه صحيحة الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في
غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ولا يضر ضعف سندها
اذا حفر في ملك نفسه ففيه ودعا انسانا الى ملكه فوقع فيها ففيه خلاف والمشهور الضمان على الحافر لانه سبب
والستر وقيل بعدم الضمان لرواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء
ضمان ولكن ليغطها ومضمرة سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما
ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيها ومثلها موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا دليل المسألة
ايضا ويمكن حملها على الظهور والشرع بعد تغطيتها وسترها وعدم الاذن في دخول الغير الى ملكه ويؤيد ما في رواية بعض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فجرح فقال ان كان دعي فعلى اهل
الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه واذا اجتمع المباشر والسبب المباشر مقدم لكن قد يغلب السبب على المباشر بانه يكون
ذو السبب مثل ان شهد الشهود بما يوجب قتل شخص فقتل القاضي المشهود عليه ثم ظهر كون الشهود شهود زور وكذب عمدا
فالقصاص والضمان على الشهود الذين هم سبب دون المباشر وهو القاضي او [illegible] ومن صور تغليب المباشر شخصا
رماه آخر من سطح مثلا فالقصاص على القاذف لا الرامي وليس [illegible] شخص انسانا في البحر فالتقمه الحوت منها فانه من العكس
فانه العكس فالضمان على الملقي **قوله** ولو اعتدلا آه اي لو اعتدل وتساوى المباشر والسبب بعيد عما من العقل
الفعل انه يجد العقل الرجحان بل يحكم بالتساوي و[illegible] الحكم على المباشر لا السبب كما اذا اكره انسان آخر على قتل الحر فالقصاص
على المباشر لا المكره ويحبس المكره دائما [illegible] لا بد من رجحان جانب المباشر من نص او اجماع فيمكن ان يقال هنا القول القتل النفس
بالنفس والاجماع ولعدم تحقق الاكراه عند اصحابنا بمعنى لا يسوغ له القتل بوجه وبالخصوص رواية ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت كانها صحيحة
رواية ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن
وقال قمع وفي رواية علي بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت لعل فيه اشارة الى توقف فيه ووجه عدم [illegible] عند الصحة
ووجود [illegible] وعدم خلاف الاصول مع انه [illegible] المقبول رواية زرارة فانه الراوي هذا في النفس واما في الاطراف التي
يتحقق فيها الاكراه [illegible] ارتكاب المكره [illegible] لا شك ان السبب اقوى فلا قصاص ولا دية على المباشر
ويحمل القصاص على المكره فانه الفاعل والمباشر كالآلة والعلة لانه غير مباشر حقيقة وهو ظاهر كلامه الا ان المكره والمكره بان

مابين

ما فليس بحرين واما اذا كان المكره غير مكلف فالظاهر عدم الحبس بل التعزير والتاديب حتى لا يعود الى مثله ابدا والظاهر عدم الفرق فيه فيقتل م
بين الحر وغيره اما المكره الغير المميز فالظاهر انه ليس عليه شيء على المكره لانه اقوى وغير المميز مثل الآلة له وان كان مميزا فيحتمل كون القصاص
على الامر ايضا لعدم التكليف على المكره واسقاط الدم غير معقول بل والدية ايضا لانه عمد ويحمل الدية على عاقلة المكره لان عمده خطاء
وخطاؤه على عاقلته ويحتمل حبس الامر للحر ولانه عدم العقل يحرز الامر لعدم التكليف وعدم القتل عليه ويحمل الدية على الامر
ونقل عن الشيخ في شروط القصاص من المكره ان بلغ عشر سنين ووجهه غير ظاهر ويحتمل ان يكون للروايات ويحمل [illegible] قصاص الحاكم شر
واخراج ما دون العشر بالاجماع ويؤيد الاخبار الدالة على لزوم بعض احكامه فيمن بلغ عشرا وقال فيه وهو مطرح فتامل ونقل عن
الشيخ المفيد والصدوق الاطلاق لا قصاص اذا بلغ خمسة اشبار لرواية السكوني ويمكن حمل ما تقدم في قول الشيخ واما المملوك
فقيل لا فرق بين الحر والمملوك فقيل لا فرق بين الحر والمملوك غير المميز والبالغ واما المميز فقيل تتعلق الجناية برقبته وعلى السيد
المكره السجن وفي [illegible] ان كان السيد الامر معتادا لذلك قتل وخلد العبد السجن وان كان قادرا فالعكس جمعا بين رواية زرارة
المتقدمة ورواية السكوني واسحق فتامل **قوله** ولو اكره آه اي لو اكره شخص آخر على صعود شجرة فزلق ووقع من الشجرة
ومات فعليه الدية لانه ليس بقاتل عمدا بل تلف النفس بسبب منه فهو ضامن لها فعليه الدية الظاهر انها في ماله دون العاقلة
لعدم الخطأ **قوله** ولو قال اقتلني آه اي لو قال انسان لآخر اقتلني وان لم تقتلني فانا اقتلك فقتله اختار المصنف هنا وهو المشهور
ان لا قصاص ولا دية عليه بل عليه اثم القتل فقط لانه انما فعل بامره وهو ضامن بقتله اياه فليس بضامن فان الا ان انه مع
يسقط حقه وحق الوارث فرع حقه واما الاثم فلانه سبق عنده مع [illegible] للاباحة باذنه ولا يحصل بقتله اياه اذ لا اكراه في القتل كما مر ويكون
هو مما لا يوجبه الدوام ودخول النار ان كان للمقتول مؤمنا ومع عدم النظر في سقوط القصاص لانه قد ثبت بقاء الموجب [illegible]
الاكراه في القتل فكان عليه ان لا يقتل ولو قتل فصدق عليه انه قتل النفس المحرم والنفس بالنفس يقتضي القصاص وفيه
[illegible] انه يجب عليه الدفع عن نفسه فان كان قتله للدفع فلا شيء الا ان يقال المراد انه انما قتله بغير ذلك القصد بل بغرض آخر
وبالجملة سقوط الحق بالاذن غير معلوم لكون الحق غير معلوم ولهذا تردد في التحرير في سقوط القصاص وكذا الدية لو لم يقل بالقصاص
ويمكن ان يقال ان قتله دفعا عن نفسه فهو مسقط للاثم والقصاص والدية ايضا وان قتله لا للدفع ثبت القصاص والاثم معا
يجب على المأمور قصد الدفع فتامل **قوله** ولو اجتمع آه اي لو اجتمع المباشران مع سبق احدهما قدم الاقوى منهما مثل ان جرح انسان انسانا
عمدا عدوانا وصار كالمذبوح وزال استقرار حيوته المراد بعدم استقرار الحيوة عدم بقاء حركة ونطق اختياري وبالجملة زوال
الروح وان كان يتحرك مثل حركة الشاة والطير المذبوحين فقتله الاخر فالقصاص على الاول لانه القاتل حقيقة وعلى الثاني
مقتضى جنايته على الميت ولو جرحه جرحا قاتلا يقينا ولكن يعيش يومين او ثلثة مثل ان شق بطنه واخرج حشاه بحيث علم
انه يموت بعد يومين وقتله الاخر فالقود على الثاني لا الاول لانه القاتل او نقض استقرار الحيوة فهو قتل حقيقة مثل من قتل مريضا
مشرفا على الموت بخلاف الاول فحكم المذبوح وزال استقرار حيوته فانه بحكم الميت فالقاتل هو الاول فليس الثاني الا الجاني ٤
على ميت فعليه مقتضى جنايته **قوله** ولو قطع آه اي اذا قطع احد يد آخر من الزند الذي هو محل السيف وقطع الآخر ايضا الآخر من
المرفق وسرت الجنايتان الى الموت بهما فهما قاتلان وشريكان في القتل على السوية فالولي قتلهما بعد رد نصف الدية على كل واحد كما في
[illegible] في الشركاء في القتل والظاهر انه لا فرق في العلم بسراية احدهما بعد جرحهما مع عدم العلم باستقلال احدهما في القتل وان ذلك نظير ما
اذا كانت اليد المقطوعة ثانيا غير الاولى واما اذا كانت الاولى فهو مشكل فانه ينقطع السراية بالقطع الثاني الا ان يقال بقطعه
حصل الم وسراية اثرت في البدن وانضم اليه القطع الثاني فهو بمنزلة جرحين جرحهما واحد وسببهما الاخران [illegible] ويمكن العلم
مشكل ولهذا استشكله في [illegible] ويحتمل كون الثاني هو القاتل فقط والاول هو القاطع فعليه مقتضى جنايته وهو قطع يد او دية
اذا قطع احد يده ثم قتله الاخر فتامل **قوله** ولو قطع آه اي لو قطع احد الشخصين يد شخص والاخر قتله تنقطع سراية القطع بالقتل
فعلى الاول ارش جنايته وهو قطع يد قصاصا او الدية وعلى الثاني القصاص مع العمد والدية مع عدمه [illegible] ليست مثل ما تقدم
فان سراية الاول ينقطع بالقتل **قوله** ولو قتل آه اي لو قتل احد من اشرف على الموت ولم يبق بعد ولم يصر بحكم الميت كالمذبوح المذكور
على الموت مثل قاتله القصاص مع العمد والدية وان لانه قتل نفسا حية وتقدم **قوله** ولو امسك آه قد دل على قتل القاتل وحبس
الممسك لا [illegible] والاخبار مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال
يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وغيرها من الاخبار وقد دل عليها وعلى الاخير وهو بحبل

بين الناظر اى نظاهما فيه رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر
فقتله والآخر راهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذى امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذى قتل ان يقتل وهو
ضعيف الا انها معمول بها ومشتملة على ما اشتمل عليه الصحيحة المتقدمة ولكن الاصل عدم عقوبة على الناظر وما نقل ما يوجب
الظاهر فالحكم الاجراء لو لم يكن مجمعا عليه محل التامل فتامل **قوله** ولو قتل الصبى آه ولو دفع بالغ عاقل الصبى المميز او المجنون على الصبى
القتل حتى قتلا شخصا فالقصاص على المكره لانهما كالآلة له ولو كانا مميزين فلا احد عليهما قود ولا دية على المكره لانه غير قاتل والقاتل
مميز حر كالبالغ ويلزم الدية عاقلة القاتل لعدم ابطال دم امرئ مسلم وليست على القاتل لانه صبى وعمد الصبى خطأ وخطاؤه على عاقلته وقد
مر فتامل ولو كان المكره صبيا مملوكا مميزا او غير المميز والبالغ حكمه حكم الحر على ما مر لزم الدية على السيد في رقبة العاقل وفيه ايضا تامل
وقد مر بعضها مع بعض البحث **قوله** ويتحقق الاكراه آه قد مر ان الاكراه عند الاصحاب لا يتحقق في النفس بمعنى انه لم يصر الاكراه
جايزا ولم يكن على القاتل شئ بل هو حرام كما كان ويلزم القود لما مر بخلاف الاكراه في غيرها من الضرب والجرح وغيرهما فانه يتحقق بالمحذور المذكور
ويصير بذلك جايزا ولا يلزمه ضمانه بل ما الفعل للمكره فانه بمنزلة الآلة لانه مضطر وقد جوز الشارع له بل قد يجب عليه في اذا كان الجرح
يوجب القصاص او الدية فهو على المكره **قوله** فلو اكرهه آه متفرع على ما قاله من تحقق في غير القتل اى لو اكره انسان انسانا على
قطع احد الشخصين فاختار المكره يد احدهما باختياره فالاقرب عند المص ان القصاص هنا على الآمر المكره بالقطع لا المكره لان
الاكراه متحقق على التعيين ايضا اذ الفرض وجود الاكراه فلا يمكن التخلص الا بقطع يد احدهما الا على التعيين فلا بد من اختيار
وتعيين احدهما فالمكره مكره على التعيين ايضا وهو ظ ويحتمل عدم القصاص على الآمر لانه ما امر بقطع اليد المعينة وانما قطعها
القاطع باختياره وفيه تامل واضح يفهم من وجه الاقرب فافهم **قوله** ولو اجتمع سببان آه اى اذا اجتمع سببان للقتل بعدم
استقلالهما في الجناية اى يحصل الضمان على من اوجد السبب الذى تاثر تاثيره قبل تاثير السبب الثانى مثل ان يحفر شخص بئرا في
الطريق وآخر وضع فيه حجرا فعثر به شخص فوقع في البئر ومات فالضمان على الواضع لا الحافر لان وضع الحجر وكونه في الطريق اثر في
الوقوع قبل وقوعه في البئر ودليله ان السابق اذا تحقق واثر يحصل الضمان فلا ضمان على الحافر وفيه تامل فان الاول لما اثر
تاما مستقلا اذ المفروض حصول المعلول وانه لو لم يكن التاثير لم يتاثر فكيف يكون الضمان عليه فقط على انه لم يصرح بانه اذا اجتمع اثنان
سابق ولاحق واثر اجتماعا فات بهما وان كان الاول لم يحصل لو كان وحده كان قتلا كلاهما قاتلان وضامنان فينبغى ان يكون ضامنا كما
بالطريق الاولى هنا ان كان كلا السببين عدوانا وغير جائز كما في المفروض واما اذا لم يكن شئ منهما عدوانا فلا ضمان على احد مثل ان دخل
شخص البيت بالشخص الحافر بئرا في حق نفسه ووضع في الشرفات وان كان احدهما عدوانا خاصة فالضمان عليه خاصة
وان كان صاحب السبب اللاحق لان المسلمين مسلطون على اموالهم فلهم ان يفعلوا ما ارادوا ولا يحجر عليه وح لك فالذى دخل
لجناية فيه وكان عليه ان لا يدخل وان كان الدخول باذن اهله كان عليه ان يحتاط ويلاحظ الا ان يكون بئرا مستورة ونحو ذلك
ولم ينبه عليه وح يحتمل ضمان المالك وبالجملة المسألة مجملة والحكم على الوجه الاجمالى مشكل فينبغى التفحص والتامل في ذلك وعدم العجلة
والاستعجال **قوله** ولو نصب سكينا آه دليل الضمان على حافر بئر محفورة في الطريق ونصب سكين ان المتردى هو السبب المتقدم
دون السكين انسان آخر سكينا فوقع فيها انسان على السكين فانه دون ناصب السكين لان المتردى هو السبب المتقدم ون
نصب السكين فجنايته متقدمة كما مر وتامل فيه **قوله** ولو قال الق متاعك آه اى اذا قال انسان لشخص في السفينة الثقيلة
الق متاعك عن السفينة في البحر مثلا لخوف الغرق وعلى ضمان متاعك وعوضه فقبل صاحب المتاع لزم الخروج عن عهدة
ضمانه سواء كان الالقاء ضرورة وحاجة ام لا وعلى تقديرها سواء كانت الضرورة مخصوصة بالقائل او شاركه غيره في ضمان
المتاع ويمنع دليله وجوب الايفاء بالوعد والشرط ونحو ذلك من الكتاب والسنة واما اذا كانت الضرورة والحاجة مختصة
بصاحب المتاع فلا ضمان على القائل فانه اعطاه مالا واوجب عليه لتخليص نفسه فلا معنى للعوض ح بل يجب ح ان يوضع متاعه
ويلقيه في البحر لو توقف وجوب على كل ماله وان لم يا كل فيقتل لكل لتسلم وعلى ضمان ما لم يجب الضمان والعوض فتامل وكذا
اذا قال ارق ثوبك وعلى ضمانه فانه لا ضمان ح على القائل فان العاقل البالغ المكلف بان لا يضيع ماله فاذا ضيعه بقول شخص لم
يلزم ذلك الشخص شئ فانه المضيع اذا ما الجأ على ذلك ولم يلزمه بقوله وكان عليه ان لا يضيع ولا يسمع كلامه وكذا اذا قال
الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وما شرط الضمان فانه لا يلزم الضمان للاصل وعدم الموجب وهو شرط الضمان بقوله وعلى
ضمانه وهما تان الصورتان بخلاف ما لو قال الق متاعك وعلى ضمانه فانه ضامن كما مر **قوله** ولو قال وعلى ضمانه آه . لو قال الق متاعك وعلى

في البحر

في البحر وعلى ضمانه مع الركبان فان اعطوا سقط بالحصص فلا بحث وان امتنعوا فان قال اردت التساوى منهم وبينى لزمه حصته خاصة
لا حصة الركبان وكذا لو قال اردت التساوى بين الجميع بمعنى يكون قيمة المتاع على كل الركبان بالسوية لا على الاول وحده فالامر كما قال وفيه الق متاعك
على وعلى الركبان ضمانه واللفظ صالح لما قصد وهو اعرف بقصده فيقبل ولا يلزمه حصة الركبان فانه ما ضمن حصتهم بل قال وعليهم ولم يجز
ذلك لم يجب عليه شئ وهو ظ بل ولا على الركبان ايضا فانهم ما ضمنوا وما قال انا الزمهم شيئا ولم يجز دولتهم لم يجب عليهم شئ وهو ظ وان ادعاه
انهم اذنوا له ان يقول الق متاعك وعلى وعلى الركبان ضمانه وعوضه وانكروا فان كان له الشهود على ذلك فهو وان لا فعليه ضمان المتاع اصلا
فان لم يحلفوا الزموا بالحق ان قضى بالنكول والا حلف صاحب الحق ان كان عالما وان لم يحلف سقط الدعوى فتامل **قوله** ولو قال آه
لو قال انسان لمميز بالغا كان ام لا اقتل نفسك فقتل المامور نفسه لم يلزم الآمر الدية ولا القصاص بل الاثم فقط فانه ليس بقاتل لا مباشرا
ولا تسبيبا ولا شرطا فان العاقل المميز بالغا وصبيا مختارا ومميزا يعلم انه هو قاتل نفسه ويقبله العقل وان لم يكن المامور مميزا كان مجنونا او كان صبيا
غير مميز يلزم الآمر القصاص فانه القاتل حقيقة وغير المميز بمنزلة الآلة كما اذا امر غير مميز بقتل غيره فانه القاتل وعليه القصاص فتامل
قوله ولو اكره آه اذا اكره شخص عاقلا مميزا على ان يقتل نفسه فلا شئ على المكره غير الاثم اذ لا يتحقق عند الاصحاب الاكراه في القتل وكانه
ان لا يقتل نفسه ولو قتله المكره وكان يلزم الضمان ويحتمل عدم الآمر واما اذا اكره شخصا على قتل احد شخصين لا يقتل القاتل و
يتعين الامر بحيا دانا **قوله** ولو علم آه لو علم ولى الدم التزوير في الشهادة وكذب الشهود وحكم الحاكم بلزوم القصاص بحكم الشهادة
مع عدم علمه بالحال ومع ذلك اقتص من المشهود عليه فعل حرام بقتله قصاصا فانه قتله عمدا وانما لا على الشهود فان المباشر
اقوى من السبب **قوله** ولو جرحاه آه لو جرحا اثنان على انسان جرحين فاحدهما الجرحين خطا بحيث لو برئ الآخر فمات به فقتل قصاصا
قصاصا بعدم رد ما اخذ منه من دية جرحه فهو قاتل ولا اخراج هنا اذا كان احد الجرحين سببا بالسببية المزهقة واما اذا كان سببا باقية
او الى وتصديقه ذلك فقط هو مقتول وحده لا يحتج بجارح الآخر فلا يسمع في حقه دعوى قاتل لان ذلك قتل صاحب الجرح على مدعاه
نصف الدية وليس له على صاحب المندمل الا دية جرحه والدية عليهما اسماعيل بن يسار عن الاول نصف دية المقتول وليس لاولياء المقتول
على المدعى التصديق بل له عليه دية جرح المندمل فقط والكل ظاهر **قوله** يجب بقتل العمد آه لا شك في ان قتل النفس المعصوم الذى تقدم
بمعنى كونه معصوم الدم لا يستحق القتل يوجب كفارة الجمع وقد مر في باب الكفارات فتذكر ولنذكرها رواية اسماعيل الجعفى قال
قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال على
الجميع بمثل ذلك وفيه روايات متعددة في صوم يوم العيد وايام التشريق ايضا اذا كان القتل في اشهر الحرم وهو مذهب
الشيخ مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم قلت يدخل ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه ومثلها صحيحة اخرى له في القتل في الحرم
وصحيحة اخرى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وقد مر البحث في
ذلك ايضا فتذكر واما ايجاب القصاص وانه موجب له على النفس ففي الجملة بالكتاب والخلاف ولكن كنت المرجع ودليله من الآيات مثل
النفس بالنفس والحر بالحر والعبد بالعبد ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاخبار مثل صحيحة عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا اقيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية
واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الف درهم او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان
في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا وغيرها من الروايات الدالة على ان العمد
يقتضى القود كما مر مثل ما في مرسلة جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الدية
في عدم الدية الا برضا المقتول مثل الآيات ثم صحيحة عبد الله هذه ونحوها والسنة من بعد الآيات وباقى الاخبار ونقل عن ابن الجنيد
ان له ان يعفل التخيير بين القود والدية والاحتجاج برواية عنه صلى الله عليه وآله قال من قتل له قتيل فهو بخير بين ان يعفو ولما ان يقتل
وبرواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله من اصيب بدم وحبل والحبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث اما ان يقتص او ياخذ العقل او
يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه او ما في رواية العلا بن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال العمد هو القود او رضى ولى المقتول والاولياء على ما
وفى الاول الخاصة جار لا بنيهما وسندهما ليس بصحيح في الصحاح فان الظاهرها انه لابد في قتل العمد اما القود او تحصيل رضا الولى اى
شئ كان اما ان يعفو او ياخذ الدية اكثر او اقل وهذا هو لا نزاع فيه فالخلاف ويقول بالوجوب الحديث فان الواجب له القود او
طلب الاصل او رضا وان طلب الدية وفى السند محمد بن سنان ومحمد بن عيسى عن يونس انه يظهر منهم ان المقتضى المذهب الاول اولى

الدم ان طلب المال يتخير الجاني بين دفعه وبين تسليم نفسه للقصاص ولم يجب قبول المال وان قلنا انه لو عفى على مال لم يصح عفوه بدون
رضا القاتل لان المال ليس له حقه وانه لو عفى عن القود مطلقا سقط ولم يجز له طلب المال والدية فانه لا يثبت له عليه وما كان له الا القود
وقد عفى عنه بخلاف المذهب الثاني فانه كان مخيرا بين القود واخذ الدية فاذا ترك القود بقي الاخر الا ان يعفو عنه ايضا ولزم المال ان
كان الدية او اقل فانه اخذ بالدية ولم يجب عليه دفعه ان طلبه وهو ظ ونقل الشيخ عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ايضا انه … القصاص
جار في قصاص الطرف والجرح ايضا وانه دليل المشهور جيد ولكن فيه اشكال من جهة حفظ النفس من القتل والجرح واجب ولو
ببذل المال مهما امكن ولهذا يجب ان اريد قتله ان يبذل ماله ويخلص نفسه ويحل ماله للواجب ولا يجوز الجدال لو ظن قتله ولذا
ذلك كثير فكان ينبغي ان يجب على القاتل بذل المال الذي رضي صاحب الدم وليس مقتضى المذهب الاول انه لا يلزمه عدم …
بذل المال عليه بعد رضا ولي الدم به كما يفهم من كلام صاحب هذا المذهب الا انه لا يمنع وجوب … عليه ايضا المعنى القود بين
اعطاء وجوب المال على القاتل للتخليص نفسه من القتل بعد رضا ولي الدم او وجوب حفظ النفس المعلوم من دليل اخر نقلي و
عقلي فان كل عاقل يدرك انه الذي لا يعلل قتله نفسه من المال الذي له خصوصا اذا كان قليلا لاحد انه مذموم لا انه يجب عليه ان يقبل القتل
العفو لا ابراء لو ابراه وليس له ان يقول ما اريد العفو لا ابرا اقتلني قصاصا فليس هنا ما يقتضي عدم وجوب حفظ النفس ببذل
المال الحق بخصوص ادلة وجوب حفظ النفس … فالوجوب غير بعيد كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل وان كان الاول اوجه
عن المشهور وانه لا شك ان الاولى والاحوط له ان يبذل نفسه بالمال وان كان اضعاف الدية بعد رضا ولي الدم وان امكنه
واعلم ايضا ان قول المص ولا يجب الدية الا صلحا اي الا برضا ولي الدم والقاتل بها بناء على المذهب المشهور وان قوله ولو عفى
ولي الدم عن القصاص من غير اشتراط المال سقط القصاص ولم يلزم القاتل مال ولا ابرا اصلا متفرع على قوله ولا يجب الا القصاص على المذهب المشهور
فلو قيل بمذهب غيره تجب الدية اذ لولي الدم كان احد الامرين القود والدية فاذا اسقط احدهما بقي الاخر فله طلبه وهو ظ وكذا قوله
ولو عفى على مال لم يسقط القود فانه اذا اسقط من الامرين بعوض لا يسقط بدون العوض ورضا صاحبه به فان رضي سقط
المسقط وبقي العوض والا فلا يسقط لم يبق كما كان بخلاف المذهب الثاني فانه يسقط القود ولزوم الدية رضي القاتل ام لا لانه يرى انه
احد الامرين اذا التزم سقط احدهما الاخر واما قوله ولو لم يرض آه فهو صحيح على المذهبين وهو ظ فليس من فروع المذهب المشهور و
قوله ولو لم يرض القاتل بتمام الدية فلولي الدم القصاص لا ان يتقاص … او يعفو الولي القصاص من فروع المذهب الاول اذ على تقدير
التخيير ليس له عدم الرضا بتمام الدية بعد اختيار ولي الدم ذلك فانه على تقدير التخيير لو لم يرض القاتل بالدية لم يتعين القصاص بل للولي اخذ
الدية منه قهرا عليه فانه احد فردي المخير حيث قد اختاره وهو ظ **قوله** ولو هلك آه اذا مات قاتل العمد العدوان الذي وجب عليه
القصاص فلا ان يقتص منه لعدم تعقل القصاص بحاله على ما يقتضيه سابقه فتعذر القصاص فيسقط … ام لا فظاهر
لزومها للالزم ابطال دم امرء مسلم كما يقتضيه ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم … لا يطل دم امرء مسلم ولقوله تعالى
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وفيه تامل خصوصا بناء على المذهب المشهور فان الواجب ما كان الا القصاص وقد تعذر فسقط
بتعذره فوجوب عوض غيره يحتاج الى دليل آخر ولا دليل الا الرواية وان كانت صحيحة مخصوصة بالابطال اختيار السيد … المكلف في
لو مات ولا مال الدم لا قرب لم يطل بالاجماع ومرجح بما ظاهره في كون الدية في مال القاتل وهو ظ ولا مال له الا … ماله ما وجب في
حتى وبعد الموت لا مال له وايجابه على مال الوارث الذي انتقل منه اليه يحتاج الى دليل والاية غير ظاهر في الدية فان الظاهر ان المراد منها السلطنة
على قتله ولهذا لا تسلط لكل احد … حيوة الجاني على المذهب المشهور نعم هو متوجه على مذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل فانه اذا كان
الواجب احدهما وتعذر احدهما تعين الاخر وهو ظ والمحتمل **قوله** وكذا لو هرب آه اي لو يجب الدية في مال القاتل لو هرب ولم يسلم
نفسه للقود حتى مات والذي يقول بالدية في الاول يلزمه القول بها هنا بالطريق الاولى وهو ظ ويقول بها هنا بعض من لم يقل بها ثم
مثل المحقق الثاني فان سقوط القود هنا بسببه فهو مقصر وسقط القصاص الواجب عليه بتقصيره فيجب عليه عوضه وهو الدية لا اذا خلص بعض
وجب عليه القصاص حتى مات يجب على المخلص الدية لرواية حريز كانها صحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل
من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ولرواية ابن ابي نصر وهو البزنطي عن ابي
جعفر وهو ابو جعفر الثاني اي الجواد عليه السلام لا الاول وهو الباقر كما يفهم من انه ليس من رجاله ولا من رجال الصادق في رجل
قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وشمله رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام

وراوى

جماع

وزاد في آخرها فانه لا يبطل دم امرء مسلم وللاية والرواية المتقدمتين وهو مذهب المقنع والشيخ في يه وابن البراج والسيد وابن زهرة مدعيا الا
وعوه قال ابو الصلاح على ما ذكره في لف وقال المص في يب اذا قتل رجل رجلا ووجب عليه القتل فهلك القاتل قبل ان يستقاد منه سقط القصاص
لا الدية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص لا الى بدل لنا قوله عليه السلام لا يطل دم آه ثم قلنا القول ابي حنيفة لكان قويا
لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك قال المص وهذا دليل على تردده وقال في قط قال العزم يسقط القود الى غير مال وهو الذي
تقتضيه مذهبنا ونقل عن ابن ادريس انه قال قول الشيخ في يه غير واضح لانه خلاف الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول المذهب
وهو ان يوجب قتل العمد القود دون الدية وانما فات محله وهو الرقبة فقد سقط لا الى بدل وانتقاله الى الذمة او مال اوليائه حكم شرعي
يحتاج تثبيته الى دليل شرعي والمعتمد قول الشيخ في يه وهو قول ابن الجنيد وانسب لما ذكرناه من الادلة ولانه اخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر
فكان عليه البدل فاذا مات وجب ان يؤخذ من تركته وان لم يكن له تركة اخذ من عاقلته القريب يؤدونه دية مع العفو على المال او بعد الاستيفاء
بالقصاص فكانت بينه عليهم لا في الخطأ ولانهم يضمنون الدية في الخطأ ولم يبطلها الشارع حراسة على النفوس وحفظا لها وزجرا عن القتل
خطأ فالعمد اولى بالحراسة والزجر والمعاقبة عليه واخذ العوض منه وقول ابن ادريس من ان قول الشيخ في يه مخالف للاجماع جهل منه لان
مذهب يه مذهب جماعة من الاصحاب مع ان الشيخ اعرف بمواقعه منه … تواترت … الشهود … منافاة بين … لما
وبين ان الواجب القود فقط … لم يلزم ابطال الحق … فان فوت العوض مع مباشرة الاتلاف للعوض ضامن البدل ويعني
بقول الشيخ جماعة منهم … في هذه المسألة ايضا … الهرب … وعدم تسليم النفس الواجب حتى مات لا من
حيث ان الدية فانه يجز متلف العوض … الهرب وذلك ليس الا لاتلاف النفس ولا … فقد هرب ولا يموت ولا يقبل قبل القصاص
فليس بفوت حق ولهذا لا يجب الدية ما لم يمت كما في المخلص ايضا وان ادعى مطلقا فان كان له دليل والا … انه ايضا او يقال بالفرق فانا
الدية يجوز ان ذلك مشكل والظاهر يحتاج الى دليل ورواية ابي بصير صحيحة لقطع الطريق الى محمد … الواقفي … وتوقف … محمد بن الحسن الحميري
وبالخلاف في ابان بن عثمان واشتراك ابي بصير ورواية البزنطي غير ظاهر الصحة اذ في طريقها العلا وهو مشترك وان كان الغالب انه الثقة فانه … الفقه
من رجال الصادق عليه السلام وصفوان … والناقل عنه ها محمد بن علي بن محبوب وهو ممن لم يروي … احمد بن محمد عن البزنطي … عن الجواد ع وهو
ايضا منهم يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام … ان ايجاب الدية على الاقرب فالاقرب مع عدم ضبطه ذلك بعيد وخلاف القوانين العقلية والنقلية
وما ذكره المص في المخ من وجه صحته كونه على الاقرب لا يوجبه ثم لو صح ذلك الحكم بدليل كما في الخطا يكون ذلك هنا مناسبة فانه يجوز مثل هذه
الامور لا يمكن اثبات هذه الاحكام على ما الظن ولهذا قال في المخ بوجوب الدية في ماله وسقوطها مع عدمه ووجوبها في ماله قليلا للرواية ولدليل
ولا الزم القول بلزومه على الاقرب فالاقرب لا اشتمالها عليه فقوله في المتن يخالف الرواية والقائل بالضمان فالعمل بها او بالاية والرواية المتقدمة
فعرض … والاجماع معلوم … خصوصا اذا ادعى المخالف الاجماع على خلافه فتامل فيه واعلم ان هنا مسئلتين كما يفهم من
المتن … وان القول بالدية في الاولى لا يخلو عن بعد وفي الثانية لا يخلو عن قرب وان كان الظاهر العدم لعدم الدليل اذ … يجري
لما عرفت مع احتمال كون العلا غير المذكورين في كتب الرجال وان صحة … المذهب كما اختاره في يه ولعل مع القول بكونها على الا
فالاقرب مع عدم ماله … ابن ادريس اذ عليها … وانه قد خلط بين المسئلتين في الشرح ولعله ما فرق بينهما وانه الحقيقة
ما عرفت منافاة بين كلام … وقد قال الاول في المسئلة الثانية وما فيها في المسألة الاولى على ما نقل عنه في الشرح ولعله …
عن الاول فيها وما ذكر ما ياتيه … وهو ظ وان كلام … ابن ادريس فان البحث معه في كلام تم … في المسئلة الثانية فلا
يرد ما في الشرح وفيه نظر فانه لو مات … قبل مضي زمان يمكن فيه القصاص ولم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه
تفريط الا ان يخصص الدعوى بالهارب ولم تطلق الرواية واكثر كلام الاصحاب وهو محتمل ولكن آه نعم كلام … لا يثبت المدعى …
وانه ما يرد على ابن ادريس ان الكتاب والاخبار المتواترة والمجمع عليه هو ان قتل العمد موجب للقصاص في الاصل … وهو آه ثم
يرد عليه انه ذلك ايضا غير مجمع عليه لما مر من خلاف ابن الجنيد وابن ابي عقيل لا عدم لزوم الدية هنا فتامل وان ظ المص هنا نقل الخلاف
في المسئلتين والبحث فيهما آه قال بعد قوله على راي وكذا آه فهو صريح في ان فيه ايضا خلافا او بحثا فقول الشرح ولكن المص في هذا الكتاب
المسئلة بالموت المطلق … على الخلاف انسب بالهرب … لحصول الموت ولعله لو عكس كان انسب … فتامل وانه ايضا
جعل الشرح مبنى المسئلة الاولى على ان الواجب في العمد بالاصالة هو القود وان ذلك هو مذهب الاصحاب الا ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وقال الراوي لابن الجنيد والسيد … والشيخ في يه وابن زهرة مدعيا فيه الاجماع والقاضي والتقي والطبرسي وابن حمزة والكيدري والمحقق و
المص في لف وقد … بعيد فانه اذا كان المنقول عن ابن الجنيد فكيف يكون الراوي له وانه ليس معناها ذاك … هذا مذهب ابن

الجنيد

فكيف يكون مذهبا هذه الجماعة الكثيرة وان الظاهر ان الراي للمتن وما ذكره وان مذهب المص [illegible] مع بعض المذكورين مثل الشيخ في
المسئلة الثانية لا الاولى والشرح لا يصح حمل الادلة المذكورة دليلا على المدعى الموضح اولا وهو المسئلة الاولى فتامل وكذا
حمل مثل المسئلة الاولى في شرح يع ونقل الاقوال الغريبة ما في الشرح وقال لا اشكال على مذهب ابن الجنيد في لزوم الدية وعلى
المذهب المشهور فيه خلاف بقتله هل العقود بدل ام لا مذهب جماعة منهم الشيخ في ط وابن ادريس مدعيا عليه الاجماع آه وفيه ايضا
ما لا يخفى من انه كيف يكون منشاها مع انه لم يلزم هنا الدية فمنشاها عدم ذلك وهو مذهب ابن الجنيد ولو كان منشاها ما ادعاه الشارح الاذكره
مذهبا هذه الجماعة بل لابن الجنيد فقط وان ليس ذلك مذهب ثم ان كلامهم فيه في الثانية وانه ليس دعوى اجماع ابن ادريس ما
ذكره وغير ذلك فتامل وقد احسن المحقق في الشرايع حيث قال اذا اطلق قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في ط
نعم وتردد فيه في ف وفي رواية ابي بصير آه حيث جعل كلام ط وف فيمن هلك ولم يذكر كلام الاخرين الذي فيمن هرب وهي المسئلة الثانية
وذكر انه في رواية ابن ابي نصر ما يدل على حكم المسئلة الثانية وما حاصلها دلالة على الاولى مع الاشارة الى القصور حاصلة في السند
والاشتمال على انتقال الدية الى المال الاقرب فالاقرب وذلك غير مستقيم واما وجه تركه رواية البزنطي مع انها اوضح سندا فغير ظاهر
فتامل في ذلك **قوله** ويؤخر الحامل آه دليل تاخير قصاص الحامل حتى تضع بل وتسقي الطفل عنها الناس وحيث يكفله الكفيل
والعقل مثل الرواية التي تقدمت في امراة جاءت الى امير المؤمنين ع وقالت زنيت طهرني آه ولعموم ما في النفس واضح ويحتمل
الطرف والجرح ايضا كذلك والظاهر انه احتمل السراية وطريق كذلك والا فلا تامل ولا فرق بين كون الولد من الحلال او الحرام او
المملوك وغيره وبين حدوثه قبل الجناية وبعدها فلا يقتص منها الا مع استغناء الولد عنها باي وجه اتفق فتامل ولو ادعت الحمل وجب
عليها القصاص وان ادعت حصول الحمل وليس لها بينة من النساء الثقات العارفات بالحمل بملاحظة العلوم [illegible] الذي لا يعلم الا منها
من علامات الحمل هل تسمع ويصدق فيه ذلك ام لا يحتمل عدم الاصل وعدم سماع الدعوى من غير بينة ولانها متهمة ودافعة عن نفسها
الضرر وعدم الناصر [illegible] والوجه التصديق وتاخير القصاص حتى يعلم عدم الحمل او تضع فيقتص منها ان كان من يكفله
وترضعه موجودا والا اخرت حتى يستغني الولد عنها للاحتياط ولانه اسناد ذلك اليها اذ اثباتها بالبينة متعذرة كالحيض والطهر
والطهر ظاهر حال المسلم فيحمل عليه ويحمل معها فتامل ولو اقتصت امراة وظهر انها كانت حاملا فقتل الولد او جنى فديته
على الذي اقتص منها مع العلم بالحمل ويحتمل القصاص ان كان عالما فانه قتل عمد وان ولو جهل الحمل فدية الولد على الحاكم مع علمه وظاهر
العبارة انه على القاتل لا الحاكم مع علمهما وهو بعيد لانه المباشر ويحتمل التشريك ولم يعلم الحكم في المتن مع جهلهما فيحتمل ان على
القاتل لانه مباشر القتل وليس العلم شرطا للدية فيكون الدية عليه لانه اذا قتل بفعله احدا خطأ ومن غير شعوره اصلا يكون عاقلا
ونائما ويحتمل على الحاكم لان فعله بقوله واجتهاده ورايه وكان عليه الاستفسار والاحتياط ويحتمل التشريك ويحتمل بيت المال او
السقوط وهو بعيد وظاهر العبارة عدم لزوم الدية على القاتل ولا على الحاكم مع جهلهما حيث شرط العلم وما ذكر غيرهما فيكون على
المال او ساقطا وهو مشكل لاستلزام اطلال الدم المسلم مع وجود المباشر والسبب **قوله** ولا يضمن آه لو وجب لشخص قصاص في
النفس فاقتص من المستحق فسرى لم يكن ذلك جناية موجبة [illegible] من الاعضاء او النفس لم يضمن المقتص للاصل ولانه اثر فعله
الجاني المستحق ولوازمه والروايات مثل زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له وسئله في رواية ابي الصباح الكناني عن الصادق ع عن صحيحا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له ولا فرق بين كونه باذن الامام ام لا نعم لا يبعد كونه جائزا ولا يبعد ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له على اشتراط اذن الامام في ذلك الا ان يقال بعدم جواز القصاص الا باذن
الامام فتامل وهذا مع عدم التعدي عمدا وجهلا وبعده فان اعترف بانه وقع عمدا فانه اقتص فيما سرى فيه من العضو الزائد والنفس
والاثم بعيد فهل يعترف انه خطأ سمع منه فقد مع يمينه للاصل واخذ منه [illegible] الجناية الموجبة ان كان مما يوجب الدية والا فلا ارش
فتامل **قوله** ويثبت القصاص آه اي لو ثبت القصاص في العضو الطرف المقطوعين لصاحبهما على قاطعهما الذي يجب عليه القصاص
في النفس لو قتله ولا يثبت في الطرف لو لم يجب في النفس كالو قطع الوالد يد ابنه او جرح عضوا منه بحيث لو قتله بجرح لا يقتص منه و
بالجملة يثبت القصاص في غير النفس كما في النفس الا انه قد عدوا الشرائط الاتية في النفس **قوله** ولا يقتص آه اي اذا اراد
ان يقتص من القاتل لا يقتل الا بالسيف الصارم الحاد لا بغيره من سائر آلات القتل والقتل مثل السكين ولا بالسيف الكال المعذب
لا يقطع سريعا فيحصل له الالم الكثير به وان لم يضمن شيئا وانه لا يقتل بالسيف المسموم خصوصا مثل الطرف لئلا يفسد البدن

بسراية السم فيه فيمتنع الغسل والكفن والدفن ويحصل الاهانة به فيأثم وان لم يضمن الا ان يكون في الطرف فيضمن السراية وان قتل القاتل
المقتول الاول بغير السيف مثل الغرق والحرق وما بالسيف الكال والمسموم وايضا يجب ان يقتصر الاقتصاص على ضرب العنق من
غير تمثيل وان مثل القاتل بالمقتول الاول لعل دليل المذكور تحريم هذه الاشياء الا القتل الذي يحصل به [illegible] وهو يحصل بما مر ولا يتعدى [illegible]
موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز
بالسيف وحسنة الحلبي ورواها ابو الصباح الكناني ايضا عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع
حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ومثلها صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه واعلم انه
ليست لها دلالة على ان الآلات حاجته والظاهر لا نقل في شرح يع ولا ما قالهم جواز القتل بالمثل نقلا الالة والجرة عقلا [illegible]
مثل القتل بالسموم اختلاف في تاثير وعدم العلم بحصول فتامل **قوله** واجرة القصاص آه اي ان اقتص الولي بنفسه او من وكله او
لم يعزل فلا بحث وان احتاج الى الاجرة فهي على بيت المال لانه لمصالح المسلمين وهذا منها ان كان وان ضاق بيت المال [illegible] فعلى
انه فعل القاتل فيجب عليه ان يعطي شيئا لمن يقتله اجرة اذ يجب عليه تسليم الذي يترتب عليه القتل بغير كلفة على ولي الدم فيكون الاجرة عليه
ولا [illegible] على روح [illegible] الولي واذ لم يجب عليه ما يتوقف عليه ذلك فتامل عليه ويحتمل على ولي الدم فالمصلحة استيفاء
حقه فتامل **قوله** ويقضي آه اي يقضي من يحكم بالقصاص على الجاني اذا تيقن ان القتل وقع بجنايته ولا يحكم بمجرد الظن والوهم اذا
اشتبه بعد ان مات المجني عليه علامات بجنايته او بشيء آخر فالشاهد لا يشهد الا مع علمه بذلك وكذا لا يحكم القاضي الا بحكم مع تيقن اليقين
وكذا ولي الدم انما اراد قتل القاتل بغير حكم الحاكم لا بد ان يعرف انه قتل المقتول يقينا والظاهر لا يحتاج الى الحاكم الى اليقين بل
يكفيه الظن الحاصل بما يثبت القتل سواء كان اقرارا او شاهدين عدلين وكذا ولي الدم بعد حكم الحاكم فتامل فيه ولذا لو كان الجناية
والجرح متحققا ولم يعلم الموت بتلك الجناية لا يقتل بل يفعل مقتضى الجناية فان كان مما يقتص له مثل قطع اليد يقتص والا اخذ
الدية **قوله** ويرث آه تفصيله في كتاب الميراث ولا تغير به من [illegible] تقرب بالام من الدية وعدم رجحان المتن احتمالا مقتصرا على
نقلها وهو مشعر بتردده هناك لعموم آية الارث وظاهره الدال على الارث كلما مناسب وما سبق من جميع ما تركه الميت حتى
[illegible] الدية والقصاص تامل فانهم [illegible] والاخبار الدالة على عدم ارث الاخوة والاخوات من الام من الدية مثل صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قضى ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ومثلها صحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع وغيرهما [illegible] فيهم توجيها للكتاب
[illegible] والتقييم [illegible] ولكن يمكن الاقتصار على ما في النص من الاخوة والاخوات من الام الا ان يقال بعدم القائل بالفصل و
[illegible] ارث غيرهم من الاخوال [illegible] بالطريق الاولى وذلك غير بعيد فتامل واما عدم توريث الزوج والزوجة
من القصاص وتوريثهم من الدية سواء كانت بالاصالة او كانت عوضا من القصاص برضا ولي الدم والقاتل فقد ادعى
فيه الاجماع وما علم من يخالف [illegible] مع عموم الكتاب والسنة وان كانت في الاثنين تامل ومعلوم ان المراد بالارث هنا الدية
بعد الدين والوصايا [illegible] انتقال الدية الى الميت ثم قضاء الدين او الورثة [illegible] الا انه قد ثبت انها حكم مال الميت في
ذلك كله للنصوص الخاصة والادلة الارث فلا اشكال فافهم ومعلوم ايضا انه على تقدير عفو الورثة عن القصاص لا ارث لهما
ولا سبيل لهما والعفو لهما من يرث الدية دون القصاص وكذا الديان والموصى له والبر فتامل [illegible] لو عفى بعض الورثة عن الدية في الخطأ
فما حصته من الدية وكذا العمد [illegible] يعف وان ليس لوارث العفو الا عن حصته فعلى تقدير الدين او الوصية ليس العفو
الا باجازته وكلام [illegible] ظاهر [illegible] **قوله** ولا يستوفي الا الامام آه يستوفي الامام ويحمل [illegible] بمعنى الطريق
الاولى [illegible] ويستوفي الحاكم آه [illegible] ان يكون [illegible] ان يحضر الشاهدين [illegible]
عند استيفاء الولي القصاص طرفا كان او نفسا ليكون شاهدين عليه [illegible] عند الحاجة والدعوى و[illegible]
ان يحضر الحاكم ولانه لا يحتاج الى الحكم بالعلم المختلف فيه وقد يؤدي الى التهمة فتامل واعلم ان اثبات استحقاق [illegible]
هنا لا يخلو عن شيء ولكن يفعلون ذلك كثيرا ويمكن فهم من الامر بالاستشهاد في الامانات والاخبار فافهم وهذه العبارة مشعرة
بحضور الامام ويحتمل ان يراد الامر بالاحضار وجه الاستحباب الظهور ثبوت الاستيفاء عند **قوله** ولو لحدة آه اذا كان

مستحق القصاص شخصا واحدا واراد القصاص ينبغي ان يفعل ذلك باذن الحاكم ويوقعه على الوجه [illegible] ويقتل بعد الاذن مع الامكان
وعلى تقدير استبداده ليس له المنع من ذلك ولو لا منع لا يجب الا التعزير فعله هو حرام [illegible] لان لمستحق العفو والصلح بمال ولا يجب على المستحق
استيذانه ولانه ليس شرطا للجواز والاستيفاء فيجوز له ان يفعل بغيره ذلك مع امكانه ويقع في محله [illegible] ولا يبعد عدم الوجوب والشرط
للاصل والاطلاق ادلة القصاص من الكتاب والسنة مع عدم دليل ظاهر على خلافه يرفع الاصل ويقيد الاطلاق وذهب جماعة الى الوجوب
ذلك ظاهرا ومن غيره لك انه [illegible] ولكن ليس عليه سوى [illegible] وما عرفت دليلهم وهو ظاهر وليس لتقييد المتن بوحدة
المستحق وجه ظاهر فان الخلاف يجري مع الكثرة ايضا ولعله [illegible] مع الكثرة خلاف [illegible] هل يحتاج الى اذن سائر الورثة ام لا
لا انه الخلاف في اشتراط اذن الامام مع الكثرة [illegible] الخلاف مع الوحدة كما هو ظاهر المتن **قوله** ولو كانوا جماعة آه اي لو تعدد مستحق القصاص
يجب ان يوقعوه على الوجه الشرعي اتفاق جميع ورثة القصاص على ذلك بان يقتلوه جميعا بان يضربوه بالسيف [illegible] جميعا على جميعه او
يوكلوا غيرهم على القصاص او الواحد منهم فلا يجوز لبعضهم المبادرة حتى لو [illegible] من غير اذن [illegible] القصاص [illegible]
الباقين فعليه الدية لكل واحد نصيبه منها هذا راي المحقق والمص وجماعة [illegible] فلا يجوز [illegible]
على القاتل ضمان [illegible] والاكثر على انه يجوز للبعض الاستقلال في ذلك ونقل عن السيد والشيخ الاجماع [illegible] لقوله تعالى فقد جعلنا
لوليه سلطانا ولبناء القصاص على التغليب لانه لو عفى بعض على مال او بغير مال كان للاخر القصاص [illegible]
بالطريق الاولى ويمكن ان يقال الاجماع [illegible] والمحقق والاكثر [illegible] في الحظر والتغليب [illegible]
مثل سائر الحدود [illegible] استقلال البعض بالاستيفاء والقصاص بعد اخذ الباقي حقه بالعفو [illegible]
فكيف الاولوية فتامل ويمكن ان يقال يجوز للبعض ذلك لان الباقي اما يريد [illegible] الدية او العفو [illegible] القتل [illegible]
اراد الدية فالمباشر يعطي وان اراد العفو [illegible] العفو عنه [illegible] المباشر [illegible] الدية [illegible]
ارادتهم **قوله** ولو كان آه • ولو كان مستحق الدم وارثه صغيرا او المولى كولد او مجنون فقتل امرؤ لو اب او جد [illegible]
جوز لم استيفاء الحق لانه ولي ولو ان يفعل مقتضى مصلحته ولانه قد يموت او يهرب قبل البلوغ والافاقة فيعد [illegible]
ولم يكن له اخذ الدية فيتعذر فيضيع حقه مع امكان اخذه ونقل عن الشيخ وجوب حبس القاتل [illegible]
التاخير للقصاص اشكال والحبس اشد اشكالا وقال العلامة وتجويزه للمعفو [illegible] القصاص [illegible]
سهادتا مل **قوله** ولو اختار آه • اذا كانت ورثة المقتول متعددة ورضي بعضهم بالدية ورضي القاتل [illegible] ولم يرض الباقي
بل راد القصاص فلهم ذلك بعد رد ما اعطاه القاتل الى الراضين بالدية وهو المراد بنصيب المفادى الى القاتل وكان [illegible]
الباقي لكان اولى وان لم يرض القاتل فلهم ذلك ايضا ولكن بعد اعطاء مقدار نصيب من رضي بالدية [illegible]
عفى بعض الورثة دون بعض جاز للغير العافي اخذ الدية بحساب حصته مع رضا القاتل وله القصاص ايضا [illegible] الى القاتل
مقدار حصة العافي من الدية وجه ظاهر [illegible] عليه ايضا ورواية جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين ع في
رجل قتل وله اولياء فعفى احدهم او ابى الاخرون [illegible] قال ان اراد الذين ابوا ان يقتلوا قتلوا وردوا نصف الدية على اولياء [illegible]
المقاد منه وغيرها مثل صحيحة ابي ولاد الحناط ومثل رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع كان يقول [illegible]
عن الدم [illegible] لو عفى تعفوه جايز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى [illegible] على سقوط القصاص
بالعفو وتعيين الدية [illegible] للاصول مع الضعف او يأول بما اذا لم يرد البعض الاخر القصاص الدية الى القاتل بمقدار
حصة من عفى عنه كما فعله في [illegible] **قوله** ولو اقتص آه • اي لو اراد بعض الورثة الاقتصاص من القاتل وادعى على بعض الاخر
[illegible] استحقاق القصاص العفو عن القاتل على مال فان صدق الشريك المدعي اخذ الشريك المال الذي عفى عليه من الجاني [illegible] الجاني
وان لم يقبل المال فان امكنه الاثبات اثبت والا سقط حقه والجاني ياخذ مقدار حصة العافي وان كان ما اعطاه شيئا يسيرا او ما
اعطى شيئا من الحصة او اعطى الاكثر [illegible] الشريك [illegible] العفو [illegible]
الجاني من المقتص [illegible] حصة من الدية التي هي حصة الباقي والشريك [illegible] القصاص الذي وقع ولا يجب [illegible]
شي له وان لم يرض [illegible] من الدية من شريكه المقتص فالكل واضح الحمد لله **قوله** والمولى آه • اذا قتل [illegible]
القصاص فللوارث قتل القاتل قصاصا [illegible] ان يرضي الديان [illegible] المحقق [illegible] الواحد هو القصاص

وذلك الى

وذلك الى الورثة والغرض عدم المال ولا يجب على الورثة اسقاط حقهم ليحصل وفاء الدين فانه بمنزلة الكسب [illegible] لاداء
الدين وهو ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة على ثبوت القصاص مطلقا سواء كان للمقتول دين او لا [illegible]
مال على تقدير الاعسار ونقل عن الشيخ عن جماعة مثل ابن الجنيد والشيخ في رواية ان ليس لهم القصاص الا بعد ضمان الدين [illegible] العفو
[illegible] الوارث من العفو والقصاص حتى يضمنوا الدين وتبعه [illegible] وابو الصلاح والقاضي وابن زهرة والكيدري [illegible]
الدين محمد بن محمد العلوي الموسوي وذكر في مسئلة [illegible] عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل [illegible] وعليه
دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا
عنه الدين هكذا احتج المص واجاب بعدم الدلالة على المتنازع لاحتمال كون القتل خطا [illegible] ولان السؤال وقع عن اولياء اخذوا الدية [illegible]
[illegible] ظاهر في عدم الدلالة على المراد والحق في الاحتجاج رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل وعليه دين و
ليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله [illegible] ان اصحاب الدين هم الخصماء [illegible] وان ارادوا
القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وضعف الرواية [illegible] تجويز كون القتل خطا او شبهة [illegible]
القود ولانه [illegible] السؤال [illegible] الدية [illegible] الانفاق [illegible] ضعف السند [illegible] الاصول [illegible]
الشيخ ابو منصور الطبرسي [illegible] ان القاتل اذا بذل الدية وجب قبولها ولم يكن للاولياء القصاص الا مع الضمان وان لم يبذلها
العود [illegible] الضمان قلت هذه الرواية على الوجه الذي ذكرها [illegible] عليه انه كان [illegible] العفو [illegible] عليه
وان الحق [illegible] يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل
للاولياء ان يهبوا القاتل وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا
[illegible] المط والعمل [illegible] هكذا رواها [illegible] لعود [illegible] الخصماء مع كون الهبة للاولياء [illegible]
وايضا يبعد الفرق بين الهبة والعود بعدم الضمان في الاول [illegible] الثاني [illegible] وهو عدم القصاص الا مع
الضمان وجواز العفو [illegible] الثانية تدل على عدم جواز العفو الا مع الضمان ولم يذكر القصاص فتامل [illegible] صحة الهبة [illegible]
[illegible] فكانها بمعنى العفو والابراء فتامل **قوله** ولو اقتص الوكيل آه • اذا وكل ولي الدم المستحق للقصاص من يقتص له [illegible]
قبل العزل وقع في محله لانه فعل [illegible] وقع تحصيل [illegible] فان كان بعد الفعل فلا [illegible]
[illegible] وان كان قبل الفعل [illegible] القصاص [illegible] في
[illegible] العزل [illegible] بعزله [illegible]
[illegible] فكذلك وان كان [illegible]
[illegible] القتل [illegible] والقصاص [illegible] الدية [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاتلاف فالضمان [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] **قوله** ولو عفى مقطوع اليد آه • اي اذا قطع شخص يد شخص [illegible] المقطوع القاطع
قطع اليد [illegible] القاطع [illegible] المقطوع [illegible] القاتل بالقتل [illegible] على اشكال قال [illegible] الاشكال [illegible]
الاول [illegible] القتل بعد القطع كالسراية [illegible] الاولى [illegible] العفو [illegible] القصاص [illegible] الباقي
هكذا [illegible] وهو الاصح وكونها كالسراية [illegible] قاطع السراية [illegible]
كالسراية [illegible] العفو [illegible] سقوط القود بالباقي [illegible] ولا يخفى ان [illegible]
[illegible] العفو [illegible] لا يستلزم [illegible] الوجوه المعفو [illegible]
ذلك لان [illegible] المقطوع [illegible] موجب للضمان والقود [illegible] المقطوع [illegible]
وهو [illegible] القطع المعفو عنه [illegible] الاتلاف [illegible] قطع اليد [illegible]
[illegible] المعفو عن سرايته [illegible] الموجب للقتل وما عفى عنه فان المعفو عنه [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] والقطع مطلقا [illegible] عنه [illegible] جميع ما
يترتب عليه [illegible] النفس وان كان [illegible] سقوط اليد [illegible]
[illegible] وبالجملة ان هذا [illegible] الاتلاف [illegible] على تقدير الجواز [illegible] المقتص [illegible] الا [illegible] الاشكال

من ان الناقص لا يقتص له من الكامل الا بعد الرد كالمرأة وهو متحقق هاهنا ومن عموم قوله تعالى النفس بالنفس والحر بالحر ولان فاقد اليد خلقة
او بآفة سماوية ونحوها يقتص له من غير رد فكذا هاهنا قال الشارح بن الشيخ المسئلة على عدم رد مع ان الطرف في النفس آه ثم قال والمحقق جعل
الاحتمال رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع ونقل معناها ولفظها سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال
ان كانت قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله
دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية
جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع ثم قال وهذه فرع
من صورة الفرض ويناسبها انه لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع اعتمادا على رواية الحسن بن حريش ونقل الرواية
وهي رواية الحسن بن العباس بن حريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله
هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار
كف يده فاتي بهما اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت
او ابعث اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره
في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله تعالى والراوي ضعيف وفي طريقها سهل بن زياد وابن ادريس
منع من حكم هذه المسألة واوجب فيها الحكومة في الكف وعمل بمضمونهما اكثر الاصحاب كالشيخ والقاضي وغيرهما وقال المص في المختلف قول
ابن ادريس لا باس به استدل لبطلان القتل من غير رد الدية في المسألة لا يخ عن قوة وهو عموم الآيات واصالة البراءة وبطلان المرجح ومما
ذكر في بيانه من قصاص [illegible] وروايتا سورة ليست بصحيحة بل ولا حسنة لعدم ثبوت توثيق سورة بل عدم مدح
الذي يقتضي الحسن ايضا فانه نقل في [illegible] الكشي رواية تدل على [illegible] في الباقر والصادق ع وهذا لا يقتضي الا ان الكامل
فكيف للتيمم الموجب للحسن على انه قال في طريق هذه الرواية حذيفة بن منصور وقد ضعفه ابن الغضائري وان قال في كتابه [illegible]
عن ظاهر على انه قال في سورة بن كليب انا نقول يتوقف في حسنه نعم مع ترك المص [illegible] ورواية سورة محل التامل
وعلى تقدير صحة الرواية لا دلالة لها على هذا الاحتمال هاهنا يمكن ان يقال انها تدل على عدم هذا الاحتمال فان فيها تفصيل ان اليد كانت
قطعت جناية وقصاصا او اخذ صاحبها ديتها وقيل برد ولي صورة ديته ثم يقتص له وان كانت يده قطعت من غير جناية وقصاص ولا
اخذ ديتها قتل القاتل من غير رد وحمل العفو على مقام اخذ الدية خلاف القياس اذا كان القاتل هو القاطع الذي عفي عنه
واحسن لمن تامل والرواية الثانية ضعيفة لما قاله من ان الحسن بن الواحد ضعيف جدا وضعف سهل بن زياد ايضا والعمل بمضمونها
مشكل وعمل الاكثر ليس بحجة والعمل بقول ابن ادريس لا باس به فتامل ومن هذا الكلام ظهر وجه قوله ولو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع وهو عدم قطع الكامل بالناقص والرواية وضعفه ايضا اذ يحتمل الحكومة والارش بلا قصاص
للكامل بالناقص والرواية ضعيفة وان المص رجع عن هذا القول حيث نقل الناس عن مذهب ابن ادريس واعتذر ابن ادريس قوله ولو
برأ آه • اذا اراد ولي الدم ان يقتص في النفس وضرب الجاني وجرحه وتركه ظنا منه انه قتله ومات وكان مجروحا فداوى نفسه حتى برئ
ففي رواية انه يقتل ثانيا بعد ان يقتص هو الضرب والجرح من الولي الذي جرحه اولا ويعمل بها بعض الاصحاب وهي مرسلة ابان بن
عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل
الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق
الى عمر فامره بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج
اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه
فنظر الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا ولما كانت ضعيفة تركها المص هنا وكذا المحقق بعد ان اشار اليها
بانه ان كان الذي اراد القصاص وجرحه فانه ضربه بما لا يجوز لانه في القصاص مثل ان ضربه لا بسيف على عنقه وظن انه مات ولم يكن قتله
انه يقتص من غير قصاص ولا شيء عليه لان له القصاص مثل ذلك فلو لم يحصل بالمرة الاولى فيقتله الثانية وهكذا ولها لو
او لا انه ما قتل بذلك كان له قتله بالثانية وهكذا من غير قصاص ولان فعله كان جائزا فلا يستحق الضمان وان كان انه لا
يجوز لما لم يكن الا بغير السيف كالخشبة والحجر او وقع الضرب على غير العنق فعليه القصاص فيقتص منه لان ما فعله ما له
القصاص فيجب عليه القصاص وان كان انه لا الدية فيما ضربه بقتل ويمكن حمل الرواية على نوع ما لا يجوز ما له القصاص كالمثل قوله و يحل

ثم هو

قصاص الطرف آه • في قصاص الطرف والجراحات وفي قصاص النفس اذا حصل بهما اقوال الاول التداخل مطلقا لصحيحة ابي عبيدة الحذاء
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل بها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في
الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت
الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان
ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وفيه بعد لانه يلزم انه لو قطع يده مثلا في وقت ثم رجله الآخر في سنة اخرى ثم رجله في سنة
واخرى في اخرى لم يلزمه الا القود او دية النفس فيحمل اشتراط اتحاد الوقت او تقاربهما ولكنه مع ذلك مع انها منافية لعدم التداخل
والاصل الدال على عدم التداخل مطلقا وهو مذهب ابن ادريس وهو مثل من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجروح
قصاص والانف بالانف والاذن بالاذن وهو القول الثاني ويمكن حمل صحيحة ابي عبيدة على عدم شيء الا القتل او العود على تقدير
تعدد الجنايات بالاداء كانت الجنايات القتل وما اوجب قصاصا وطرف مثل قطع يد وانف بل مجرد ضرب وجرح لم يكن قصاصا
من دون القتل فلم يجعل الا القتل ولو كيفية القتل فيجوز ان يجوز باي شيء اراد او بما فعله القاتل او يقتصر على ضرب العنق بالسيف
الحاد وانه لا يبعد القتل على الوجه الذي فعله القاتل الا ان الثالثة الرواية فتامل او حمل على عدم ايجاب الديات المتعددة ان قتل بالجنايات
المتكثرة لانه لا يجوز القود والقصاص على الوجه الذي فعله الجاني فانه لو قتله فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه فليس فيه الا العمل بمقتضى تعدد الجنايات و
الضربات وتعدد العوض والمجموع عدم الموت والقتل والعود مع الموت وان ما لم يخرج بين ان يكون من دون الاثنان في القتل على الوجه
الذي فعله او لا الاثنان بمقتضى الجنايات فلا تامل وان قلنا انها ظاهرة في ذلك يحمل ما قلناه والجمع والثالث التفصيل وهو انه كان
القتل قطع الاطراف الموجب للقصاص بضربة واحدة فلا تعدد وليس الا القود والقصاص في النفس فيدخل الطرف فيها وان كان
بضربات متعددة فيتعدد ولا يدخل الا مع اتحاد الوقت فيقال انه قتله فقط ومع التعدد فيقال القطع بيده مثلا ثم قتله فيجوز هذا التعدد وقيل الاول و
في المتعددة ثبت موجب الضرب الاول فيقتص ... بعد ... بجناية اخرى اقوى فانه قد يلزم لو عقلا ولا نقلا الحكم في
ذلك ويمكن تخصيص العمومات المتقدمة وتشعر به ما في صحيحة ابي عبيدة لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت آه فتامل وحسنة حفص
بن البختري قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد
ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ورواية محمد بن قيس عن احدهما ع في رجل فقأ عين رجل
وقطع اذنه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه فيها اشتراط
نفس العلم لا نفس قتل الجميع اتحاد الجاني واتحاد ... وتعدد القصاص ووجب الجنايات ظاهر قوله ونعم دية الطرف آه • فكذا على
ما يجب على دخول دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني الظاهر ان المراد بالطرف مطلق الجرح الموجب للدية هنا مع اتحاد الضرب الموجب
للجرح والقتل وكذا مع تعدده مع تقارب زمانهما بان يكونا في مجلس واحد او متعدد بحيث يكون احدهما قريبا من الآخر بعيد وبالجملة
زمانهما مثل كون احدهما في سنة والآخر بعد سنة او سنتين فيشكل على ان الدليل العقلي لعدم التداخل في القصاص جار ايضا ويمكن
ان يقال ما ثبت مستقرا موجب الاول حتى يعلم انه يقتله اذ مثله جار في القصاص ايضا الا ان يقال يجوز القصاص في الطرف ويقتضي
ويمكن عوضه اذ بعد تجويز القصاص لا يسقط القصاص بخلاف الدية فانه يمكن تجويزهما اخذ عوضه كان التعدد من جواز هذا فتامل ويمكن ابداء
فيهما انه اسوق في مقتضى الاول في القصاص والدية ولا ان الدليل لا يشك انه في الكفارات واشباهها فذكره منهم من تعرض لاحتمالات في مسئلة
الصعداء اجرجر شخص فقتص ثم بعد ثم جرجر آخر فيقتص حتى آخر ثم مات جاعلهم الاجماع في دخول دية الطرف في النفس فتذكر قوله ولو اشترك
الاب آه • يعني اذا اشترك من يجوز ان يقتص المقتول منه مع من لا يجوز له الاقتصاص له منه مثل ان قتل الاب ولده مع غيره ممن يجوز له الاقتصاص
منه قريبا كان او بعيدا مثل الاخ او الام فلولي الدم ان يقتل الشريك الذي يجوز الاقتصاص منه بعد رد الدية بحق قتله نصف دية
المقتول الى الشريك وهو القاصد الذي ضمان الشريك المقتول وارش جناية الذي لم يقتص منه والتعبير بالثاني احسن من الاول وكذا اذا

اشترك حر وعبد في قتل عبد قتل العبد وادى نصف قيمة العبد المقتول لمولى المقتول ولو كان احد الشريكين ممن يجوز قتله والاقتصاص منه
والاخر غير مكلف كالمجنون فعله ضامن على عاقلته كالاسد فلولي الدم قتل الشريك الذي يجوز قتله بعد رد نصف دية الشريك اليه اذ
ليس له الا نصف الدم على الشريك ونصفه الاخر هدر ولهذا لو كان الاسد مستقلا لم يكن له الا هدرا لا قصاص ولا دية على احد وهو ظاهر

قوله ولو اشترك جماعة الخ اذا اشترك اثنان او اكثر في قتل واحد يجوز الاقتصاص منهم فولي الدم مخير بين قتل الجميع او واحد او قتل
اكثر من واحد حتى الكل فاذا اختار قتل واحد منهم لذلك ويرد الباقون فاضل جناية المقتول الثاني وهو ما فاضل جناياتهم على المقتول
الاول بقتل وهو نصف الدية في الاثنين وثلثاها في الثلثة لكل واحد من الباقين الثلث وفي الاربعة ثلاثة ارباعها وعلى كل واحد من
الثلث الباقين ربعها وهو ظاهر ولو قتل اكثر من واحد ايضا واكثر رد على التقدير [illegible] فلهم الزائد على عوض مقتولهم من بابهم ورد
الباقون ايضا عليهم ما فاضل جناياتهم حتى يكمل لهم فاضل جناياتهم فاذا قتل اثنين من اربعة مثلا يرد ولي الدم دية كاملة ويرد كل من الباقين
ربع دية فصار المجموع دية ونصفا [illegible] يرد لكل واحد من الاثنين [illegible] وهو فاضل جنايتهما اذ جناية كل واحد ربع وهو ظاهر
ولو قتل جميع الشركاء وكثر [illegible] ما فضل من عوض دم صاحبه وهو دية الكل الا [illegible] واحد تكون دية [illegible] كل واحد من المقتولين
قبل قتلهم فاضل جناياتهم فلو كانوا عشرة واراد قتلهم كلهم يرد تسع ديات على كل واحد تسعة اعشار دية كاملة فاضل جنايته [illegible]
وهو السابق فقط الدليل على المذكور الاجماع والاعتبار والاخبار مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية [illegible] وان قتلوا [illegible] ان اولياء المقتول
اراد قتل جميعا فقتلوه وادى [illegible] نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يرد وانما يراد جميعا [illegible]
كانت عليهما دية صاحبه من كليهما ولا يعمل [illegible] عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] ابن مسكان [illegible] وصحيحة عن
عبد الله قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا [illegible] ان يردوا فضل الدية [illegible] صاحبهم ورواية الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه [illegible]
الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يليهم [illegible] الا الى على [illegible] الباقين بالضرب [illegible]
ذكره الاصحاب وان كان الامر الى الامام فقط [illegible] والعالم [illegible] العلم [illegible] فيكون براى الحاكم التعزير [illegible]
الفتنة [illegible] انهم يفعلون ذلك لا يبعد [illegible] وفي سند [illegible] الرواية احمد بن الحسن الميثمي عن ابان [illegible]
القول فيه [illegible] احمد الميثمي [illegible] وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول
ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما [illegible] في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما
دية واحدة [illegible] ان الحكم في الاطراف ايضا كما [illegible] القياس [illegible] الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد
رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده
على الذي قطعت يده ربع الدية [illegible] الاية النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن [illegible] اذا كانت النفس الجانية واحدة
مطلقا على ان [illegible] المفهوم [illegible] والمنطوق مقدم [illegible] بدل النفس الاخرى وكان المراد النفس الاخرى
النفس فقط [illegible] وان ليس [illegible] الاصالة [illegible] النفس [illegible] ثبوت الزيادة بالدية [illegible]
[illegible] وكذا رواية [illegible] العباس [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
[illegible] وادا قتل [illegible] اولياء [illegible] ان يقتل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الكتابين [illegible] على [illegible] قتل الاكثر [illegible] لا قتل واحد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين ع [illegible] فانه كان لا يجوز قتل اكثر [illegible] ويحمل التقية [illegible] لعدم ثبوت [illegible]
[illegible] وصحيح ابي العباس [illegible] **قوله** ولو قتل امرأتان الخ [illegible] امرأتان رجلا قتلتا به معا
فانهما [illegible] ولا رد [illegible] اذ هما بمنزلة رجل واحد وكل واحدة نصف الرجل وديتها نصف ديته [illegible]
عليه الاخبار [illegible] صحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل
المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية
الرجل [illegible] عن احدهما ع قال ان قتل رجل امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل وصحيحة عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا
الدية [illegible] الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته
على نفسه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف
الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال الجراحات بين الرجال والنساء سواء
سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت
دية الرجل على دية المرأة وغيرها من الاخبار [illegible] امرأتان رجلا قتلتا به من غير رد وان [illegible] للولي
[illegible] عليهن [illegible] وان قتل اثنتين [illegible] رد عليه [illegible] الباقية [illegible] دية الرجل [illegible]
[illegible] ثلث دية [illegible] ثلث الرجل وهو ظاهر ولو قتل رجل رجلا وامرأة [illegible]
دية الرجل وهو دية المرأة على الرجل ولا رد المرأة [illegible] نصف دية الرجل [illegible] النصف ولو قتل الرجل [illegible] المرأة الشريكة [illegible]
[illegible] نصف دية الرجل [illegible] في قتلها بالنصف ولو قتل المرأة [illegible] نصف دية الرجل من الرجل [illegible]
ليس له الاجبار على المشهور وقد مر [illegible] نصف الدية الى المرأة وقتله **قوله** ولو قتله حر وعبد الخ اذا قتل رجلا حرا رجل حر وعبد
فلا شك ان للولي قتلهما ولكن بعد رد نصف دية الحر عليه والزائد عن نصف دية الرجل من قيمة العبد ان كانت زائدة عن نصف دية الرجل
بما [illegible] قيمته من دية الحر على مولى العبد المقتول لان جناية كل واحد منهما نصف فليس على كل واحد الا نصف النفس [illegible] نصف [illegible]
على المولى ان زادت قيمته من نصف دية الحر لان دية المملوك قيمته ولكن بشرط عدم تجاوزها عن الدية [illegible] للاجماع والاعتبار والاخبار مثل صحيحة ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يجاوز دية الحر [illegible] من الاخبار الصحيحة [illegible]
عليها [illegible] بعض الاخبار دية المملوك ثمنه وان قتل الولي الحر دفع المولى العبد [illegible] ورثة الحر [illegible] قيمته زائدة على نصف دية الحر [illegible]
[illegible] نصف الدية من العبد انه كانت قيمته زائدة على نصف الدية الى المقتول [illegible]
لمولاه الاول او يقدم المولى بنصف الدية فيعطي نصف الدية الى المقتول الثاني الذي كان العبد شريكا معه في قتل الحر [illegible]
ما [illegible] نصف الدية ان كان كله او بعضه او يعطي نصف الدية [illegible] وان قتل العبد فان لم تكن قيمته زائدة على نصف دية الحر [illegible]
جنايته سواء كان مساويا او ناقصا [illegible] على اكثر من نفسه ولهذا لو قتلت امرأة رجلا [illegible]
[illegible] وبه تحقق الاخبار [illegible] نصف الدية مع [illegible] عليه نصفها [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] الشريك على مولى العبد المقتول نصف الدية [illegible] زائدة على نصفها [illegible]
[illegible] الزائد على نصف الدية [illegible] نصف الدية [illegible] ولو قتل الحر عبد وامرأة الحر [illegible]
[illegible] العبد بالصفة [illegible] معهوم [illegible] وان قتل [illegible]
[illegible] من الاجماع والاخبار وليس [illegible] قتل الحر بالعبد [illegible] مفهوم الحر بالحر [illegible] والاخبار [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نصف وديتها نصف واما العبد فان لم تكن قيمته زائدة على نصف الدية فلا [illegible] ايضا وان زاد [illegible]
[illegible] مولاه ما لم يتجاوز عن نصف الدية [illegible] ولو قتل المرأة [illegible] العبد [illegible] على النصف [illegible] نصف الدية [illegible]
بالنصف وان كان [illegible] ولو قتل العبد ولم [illegible] على النصف [illegible] المرأة [illegible] نصف دية الحر [illegible]
وان زادت قيمته على النصف [illegible] مولاه ما لم يتجاوز [illegible] دية الحر فان ساوت [illegible] وان نقصت [illegible]
الى النصف المولى [illegible] **قوله** ونفيه الخ [illegible] على الاستيفاء [illegible] اليس لصاحب الحق ان [illegible]
صاحبه ولو ان يمنع من التسليم للاستيفاء قتله ولما اذا رضي [illegible] قتله [illegible] على من يريد قتله [illegible]
اولى من نفسه [illegible] الاسئلة في جميع المسائل المتقدمة [illegible] **قوله** ويحصل الشركة الخ [illegible] الشركة في القتل الموجب للقصاص [illegible]
بحصول فعل كل من الشركاء [illegible] لو كان منفردا [illegible] دون الشريك او يكون القتل مستندا اليهم جميعا [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] موجبا للقصاص [illegible] الاشتراك ولا يشترط فيه تساوي الجنايات في العدد والمقدار [illegible]
جرح المقتول [illegible] وسرى الجميع [illegible] على السواء [illegible]
ولما كان [illegible] كل واحد نصف [illegible] **قوله** ولو قطع الخ [illegible] واحد [illegible]
القطع [illegible] القصاص [illegible] في القصاص [illegible] الجناية [illegible]

القطع بعد برء الا كلام فيه فانه استحق قطع يده قبل القتل فكانه صادفها مقطوع اليد ثم قتل آخر وكذا لو قتلهما معا فانه حصل وجه
القطع والقتل دفعة وتقديم القتل يفوت الآخر بخلاف العكس واما على تقدير التاخير ففيه تامل لانه استحق القتل اولا وانما
صار اليد مما تعلقت بها الجناية ثم قطع والظاهر عدم الفرق فتامل **قوله** وان سرا آه • ان تقدم القتل على قطع اليد قصاصا فلا قصاص
اليد فيتعلق به بتمامه الجاني فيأخذ منه نصف ديته وان سرى القطع ومات المقطوع بعد قتل الجاني فالاظهر ليس عليه الا
الدية من تركته وفيه تامل لان القتل وقع من جرحه ولما لم يبق للقصاص محل ولم يبطل دم امرء مسلم وجب كمال الدية في ماله
نظر المص الى ان الموت لما وقع بعد قتل الجاني ولا معنى للزوم شيء على الميت وفيه تامل لان الموت بفعله لانه اثر ذلك بالمرض
وذلك يكفي ولا يلزم ان لو مات الجاني بعد الجناية الموجبة للقتل قبل موت المجني عليه ان لا يلزم تمام الدية في ماله **قوله** ولو اقتص
من قاطع يده آه • اي لو قطع شخص يد آخر فقطع يده قصاصا ثم سرت الجناية الاولى فمات المجني عليه بذلك كان لوليه القصاص في النفس
دليله عموم الآيات والاخبار والاعتبار والاجماع وهو ظ **قوله** ولو قطع يهودي آه • لو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم منه ثم سرت
الجناية التي كانت على المسلم فلولي المسلم قتل الذمي قصاصا ولا رد لان النفس بالنفس على انه قتل مقطوع اليد بقتل كذلك وان قتل صحيحا
فقتل مقطوعها ولكن بعد القصاص فكانه قتل الصحيح بالصحيح وهو ظ ومعلوم مما قبله ايضا وكانه ذكره للقول ولو طلب آه اي لو
طلب ولي الدم المسلم الدية من اليهودي فله ذلك ولكن ليسقط دية يده لان جناية الذمي بعد السراية صارت نفسا فقصاص اليد
منه وقع في محله فله عوضها وهو دية يده فيسقط دية يد الذمي فيأخذ منه دية المسلم الا [illegible] فاشكال سيجيء واما انه لا
له باليهودي والتصريح ثانيا في المسلم ايضا كذلك بل لو ذكر قبله ولو طلب بعد قوله في النفس لكفى وفهم عنه المسئلة
ثم ان ظاهر هذا الكلام ان الولي اخذ الدية من الذمي وان لم يرض هو وما تقرر ان مقتضى القتل العمد مطلقا هو القصاص وهنا
لا ان يكون الدية جارحا عنه هنا او هو بعيد ويمكن ان يترك اعتبار رضا اليهودي للظهور والثبوت فانه قد عرفت ان اخذ الدية
انما يكون في القتل العمد مع التراضي ولهذا ترك المص هذا القيد فتامل ايضا في قوله ولو اقتص الرجل آه اي اذا قطعت المرأة يد
الرجل واقتص منها في يدها ثم سرت جنايتها عليه فانه يجوز لوليه القصاص منها في النفس ولا رد هنا مثل اليهودي ولو طلب
الدية منها ياخذها مع التراضي ولكنه بعد اسقاط دية يد المرأة وهي ربع دية الرجل وهذه المسئلة بعينه ما تقدم في مسئلة
اليهودي وفيها ايضا الاشكال الآتي **قوله** ولو قطع يديه ورجليه آه • اذا قطع شخص يدي شخص ورجليه قطعا موجبا للقصاص
فاقتص له منه ثم سرت جناية المجني عليه فمات فلولي الدم هنا القصاص فقط وليس له الدية فانه قد استوفى ما هو عوض الدية تامة فلا
لاخذ الدية ولا الزم احد الدينين لقتل نفس واحدة هكذا ذكر المص في هذه المسائل اولا ثم قال وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية
والذي استوفاه من الجاني من قطع اليدين والرجلين واليد والرجل الاخرى لما وقع قصاصا حيث وجب على الجاني فقصاصه دون دية
فلا عوض له لما نشأ من عدم العوض لما يؤخذ قصاصا بل لا يعوض سرايته ايضا فكيف نفسه هذا احد طرفي الاشكال وقد تقدم
الاخر فمقتضى ما ذكر من وجه الاشكال جواز اخذ دية النفس تامة في المسائل الثلث من غير نقص وعوض للعضو الذي قطع قصاصا
وحاصله ان ما قطع وقع قصاصا لانه جناية وقع في محله ولا مانع منه اذ السراية لا تمنع ذلك فلم يجب شيء آخر وما
تقدم يقتضي اسقاطه بدلك العضو وهو ظ لان الدية فات هو ذلك العضو وحاصله انه بعد السراية لم يبق الا النفس فلا بد
للعوض من عوض ولما كان العضو اخذ بسبب عوض لم يكن قصاصه فلابد من اسقاط ديته وهذا لو رضي اخذ ديته بعد اسقاط
دية العضو المقطوع اذ لا عوض لدية الا النفس وقد قطع العضو وسرى فعدم القصاص مثلا وقع قصاصا وعلى الثاني لا يلزم عوض
فاخذ تمام الدية فتامل ولا يرد ان هذا لا بد من القول بعدم دخول الطرف في النفس اذ وقع القصاص في الطرف كما قال في الشرح لما
ذكرنا من العوض وذلك كاف فتامل في اعلم انه لا فرق بين القصاص والدية فلا يفهم جواز القصاص من غير رد فيحمل اشكال الاشكال
اخذ الدية فيمنع جواز اخذ الدية التامة لانها عوض عن النفس والعضو وقع قصاصا كالقصاص وانه الدية انما تكون مع التراضي
بذلك عليه فلا منع للاشكال فتامل **قوله** ولو اقتص من قاطع اليد آه • اذا قطع شخص يد آخر فاقتص منه لم يقطع يده ثم مات
المجني عليه بسراية الجناية ثم مات الجاني ايضا بسراية القصاص وقع القصاص في النفس بالسراية موضعه لان قتل الجاني بعد قتله المجني
عليه وجب قتله ثم تحصل القصاص كما لو قتله ولم يبق فيقال ان سراية القصاص حصل فيحتمل ان لا يكون قصاصا ولكن لو مات
الجاني بسراية القصاص ولم يمت المجني عليه بسراية الجناية لا شيء على المجني عليه فيحتمل نصف الدية مع انها تامل هذا الثاني حيث
موت الجاني بعد موت المجني عليه واما اذا تقدم عليه مثل ان مات الجاني بسراية القصاص ثم المجني عليه بالسراية فقال المص عدم الجا

هو

هدر ويحتمل انه يجب نصف الدية في مال الجاني لان قتله بالسراية هدر ولم يصلح ان يكون قصاصا لتقدمه اذ لا معنى لوجود المعوض قبل
العوض واسقاطه لا اثر لها قتل وجود مقتضيه وما نفي للقصاص محل وقد استوفى ما يقابل نصف الدية وهو قطع يد فيبقى
النصف ويحتمل تمام الدية وعدم شيء اصلا ويقع قصاصا ايضا لانه لا يوجب هنا قصاصا الا ما دية لان السبب والمقتضي حاصل والحكم
يتحقق فعله قبله ثم تبع ذلك من وجوب القصاص بل يقابل بما يستبيع لا اذا احسن على جرحه ثم قتله المجني عليه ثم سرى جنايته الجاني
مات بما لا شيء هنا في مال المجني عليه لانه لما كان سبب قتله بعد ما وقع هنا قصاصا لم ولانه كل واحد جرح وسراية فيقابل بحصته
بعض من غير زيادة لاحدهما على الآخر ثالثه الشرح والمحقق الاول وهو مذهب الشيخ والمحقق والمص في غير هذا الكتاب والفرق حاصل
بين القتل بين هنا فان في صورة القتل صار جانيا بعد ان كان مجنيا عليه فلا الحكم في المسئلة الاولى وتنالك الجرح في المعنية
لا يمنع من تجاوز الجناية بعض العوارض اذا حصل مقتضيه وهو هنا موجود فان الجرح سبب لازهاق نفس معصومة فيجوز جمعها
وليس لاحد باراد ضمان النفس بل بازاء الطرف وسراية بمجموعه فبقي النفس بغير عوض وح ولا يخفى ان هذا الفرق غير موجب لان
البحث في قتل المجني عليه الجاني بغير قصاص مع تقدمه عليه لا في قتل المجني عليه حتى يمنع كونه جانيا فتامل وان ما للطرف الجرح
يجوز بحيث يكون خارجا عن القواعد مثل انه الجرم قبل النفس ونصف الدية في مقابل النفس وان ما ذكره في جنايته بدليل على انها
الدية بل على الدية في المسئلة الاولى ايضا فانه جار فيها ايضا فانه بموت المجني عليه وان كان معتبرا الا ان سراية الجاني هدر وليس بعوض
وان تاخر كما اشرنا اليه فان نظر الى ما ذكرناه من انه في نفس الامر قتل نفس بجرح بسبب قتله نفسا بجرحه بلا زيادة لاحدهما على الآخر
فلا شيء كما انه الاظهر للاصل وما ذكر وانقطاع الجرح بالسراية هدر فيمنع تمام الدية في الثانية مع الاولى ايضا فتامل **قوله** ولو قتل الحر آه •
اذا قتل حر حرين عمدا عدوانا بحيث يوجب القصاص فلكل واحد من ولي المقتولين قتل القاتل وليس له الا اصالة الا القتل لما
مر من ان موجب العمد هو القتل خاصة وقد وجد بالنسبة الى المقتولين فلوليهما القصاص لا الدية فان قتلاه دفعة او وكلهما او
احدهما مع كونه وكيلا للآخر فقد استوفيا حقهما وليس لاحدهما نصف الدية في ما له الا ان مقتضى العمد الا القصاص ولا يجني الجاني اكثر من
نفس وكذا لو عفى احدهما على شيء او على مال ولا فرق في ذلك كله بين قتل الجاني اياهما معا او على التعاقب كما مر ولقد اذا اقتله احدهما
منفردا لا اذن من الآخر استوفى القاتل حقه لان عليه الدم وظاهرا ما اذا قتله من غير شيء للمقتول الآخر فللآخر الدية من مال الجاني
لئلا يلزم ابطال دم امرء مسلم ولقائل ان يقول ما كان عليه الا القصاص وقد فات باهماله واستيفاء غيره ما استحقه مثله فيما
بقي للآخر محل الاستيفاء فابطال دم امرء مسلم لزم من استيفاء الغير حقه وان لزم من عدم اهمال الولي كما اذا مات الجاني العامد
يسقط القصاص لعدم بقاء المحل ولا يلزم الدية فان لا دم جنايته كان القصاص فتامل ويمكن ان يفرق بينه اذا اقتص الولي الثاني
دمه ويمكن ان يقال ايضا بالفرق بين القتل بالترتيب والمعية لا سيجيء في العبد فانه كان بالترتيب فالحكم للولي الثاني في قتله بغير اذن
ولي الاول على تقديره يكون اليه بالدية ولما قتله ولي الثاني بغير اذن ولي الاول وكان له استحقاق في الجملة لا يمكن القصاص فيكون عليه
الدية ولا يحمل على القاتل لانه لا يمكن القصاص لعدم المحل ولا الدية لعدم المقتضي هو القتل بغير الحق كما في العبد ويكون الثاني عليه
الدية لانه قاتل بقيا وقد قتله لا استحقاق الغير قتله بالمرض ولا يمكن ابطال دم امرء مسلم معصوم الدم فيلزم الدية هو ضامنه
ولما لو قتله ولي الاول فلا شيء عليه ويمكن ان يكون للثاني الدية في مال الجاني **قوله** ولو قتلهما بعده آه • اذا قتل العبد حرين فانه كما
دفعة تساوى وليهما في نفس العبد فلهما قتله واسترقاقه فيكون مشتركا بينهما بالنصف يفعلان به ما يفعل بالمشترك وان قتله ولي
احدهما لم يكن للآخر بحصة مولاه شيء اذ لا يجني الجاني المملوك اكثر من نفسه كما مر ولا تزر وازرة وزر اخرى وللاجماع والاخبار والاعتبار
وح يحتمل ان يكون له نصف قيمته على القاتل فان نصفه بمجرد القتل صار لاحدهما ونصفه للآخر فقتله يفوت النصف الآخر عليه
فاذا لا يمكن القصاص له فله نصف قيمته وانه كان على التعاقب والترتيب بشتركان ايضا فيه كما في المعية اذا لم يحكم الحاكم بانه
العبد للاول وانما يحكم به له اذا اختار الولي الاسترقاق واذا قتل الآخر بعد الحكم بانه للاول يكون هو الثاني يفعل به ما يريد من القتل لانه كما
ما يترتب على الرق فيهم ذلك من صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على
الاخر واختيار الولي الاسترقاق فانه كان في الحكم بانه لا يصلح الى الحكم الحاكم فيمجرد اختياره ثم يصير له من دون الحكم فالمراد بالحكم كونه
له في نفس الامر لا وجود حكم من الحاكم للاصل ويجيء ما يدل عليه ان للولي المقتول استرقاق العبد الجاني وانه المختار وانما تقدم
الى ان يتم وقدم ما يفهم المتامل في بعض هذه الاحكام ما تقدم في الحر فتامل **قوله** ولو قطع الحر يمين رجلين آه • اذا قطع الحر يميني

صورة م

مرة ثم قطع يمين حر آخر قطع يمين الجاني للاول وقطع يساره للثاني لان اليمين قد استحقها الاول فكانه صار بلا يمين وقطع يمين آخر قطع
يساره باليمين كما اذا قطع اليمين من لا يمين له وتقدم البحث فيه وسيفصل في شرح تبع الاجماع على قطع اليد وان كانت هي اليسرى للمقطوع
بدل اليمين ولخبر حبيب السجستاني عن ابي جعفر عم ولو قطع هنا الحرين ثالث قيل بل هو رواية الثالثة انه قصاص اليد اذا لم يكن له يد لزم
الدية وهو مذهب ابن ادريس لعدم ابطال دم امرء مسلم بالاجماع فانه لم يكن القصاص تكون الدية وللمافي رواية حبيب السجستاني قال
سالت ابا جعفر عم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي
قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب الدية عليه وتترك رجله فقال انما توجب
عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها هذه معللة وفيها
ما لعله وقيل صحيحة وفيها تأمل اذ ما صرح بتوثيق حبيب ولا يبعد بل قالوا انه كان شاريا اي خارجيا ورجع يمكن ان يكون رجع
بعد ذلك وقيل بلزوم القصاص من الرجل فانها عوض عن اليد بعد الفقدان لتحقق القصاص في الجملة ولعل الاول انسب كانه
لذلك واما عدم تحققه اصلا فهو بعيد والظاهر عدم الفرق بين ان يكون الفقدان بالقطع شرعيا او يسارا او لم يكن له يد ولا رجل او كانا ولكن قطع اليدين و
الرجلين فصار كانه الرابع فيلزمه الدية لكل واحد منهما دية تلك النفس وهو ظاهر فتأمل **قوله** ولو قتل العبد عبدين آه اذا قتل عبد عبدين
اشترك مولياهما في العبد القاتل انكان القتل دفعة وجه ظاهر بها اشتم او مع الترتيب ولكن قتل الثاني قبل اختيار مولى الاول الاسترقاق
الجاني فانه لو قتل بعده يكون العبد القاتل لمولى العبد الثاني فالاختيار اليه ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء عفا عنه
الموالي الذين قتل عبيدهم واما قبل الاختيار فهو عبد لمولاه وقتل جميع عبيد فكل واحد من مواليها حق ثم على في رقبته فيكون
مشتركا بينهم بنسبة قيمة عبيدهما فان كانت القيمة بينهما التساوي فهما متساويان فيه وان كانت الثلث فيكون
ثلث للقاتل وللاخر ثلثاه وان كانت قيمته ازيد عليهما وهنا ايضا احتمال اختصاص صاحب العبد الاول بعد ارضه بنسبة المقدم
فكانه صار لزم ثم قتل ثم يكون لمولى الثاني ويؤيده رواية علي بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد
واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني
استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق
من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ولعل الاصحاب حملها على صار الساعي استرقاقه بعد جنايته
ومن صحيحة زرارة المتقدمة ايضا وان كانت في الحر ولكن يعلم منها كون القتل كذلك فعلى الاول في صحيحة وحملها الاهل والان
الاصل عدم الانتقال بنفسه حتى يختار وكذا الاصل عدم خروجه عن ملك الاول ودخوله في ملك الثاني وان كان الاعتبار يساعد
فتامل ولو اختار مولى الاول المال لا القصاص ولا الاسترقاق وقبل مولى الجاني وضمنه فلعله لذلك والثاني القصاص منه من
غير دفع تساوي قيمته عبده وقيمة الجاني او نقص ومع الزيادة يرد على مولاه الزيادة ثم قتله وان استرقه فاسترقه ايضا ولكن مع الزيادة
بنسبة ما يقابل قيمة عبده وان ضمن المال للاول فان استرقه فللثاني قتله قصاصا فانه قتله سقط حق الاول لان الثاني انما
قتله قصاصا فلا شيء له بعده ذلك وان لم يقتله الاول ولم يسترقه حتى جنى الجناية الثانية صار العبد الجاني مشتركا بين مولى المقتولين
وهو الكلام **قوله** ولو قتل عبد الاثنين آه لو قتل عبد عبدا مشتركا بين اثنين فان اختار مولى المقتول قتل القاتل فلا شيء لهما غير ذلك نصفا نصفا
سواء كان بعدهما الازيد قيمة ام لا لان القاتل لا يجني ما فوق نفسه وهو ظاهر وان اختار احدهما المال لم يدل ذلك فله من حصته في
المقتول ان كان نصفا فنصف وهكذا فانه ولي المقتول المملوك عمدا عدوانا مخير بين قتل القاتل واخذ عوضه من مقتوله بعد
على اخبار كثيرة معتبرة ولكن اذا كان المقتول حرا فكذلك اذ لا ابعد فتامل لعله لا خلاف بينهم فيه كلام اذا كان الحر قتل فطلب انقاده
مع كون الامر قابلا لذلك فتامل فان فعل الاخر كذلك فصار القاتل مشتركا مثل المقتول وان اراد احدهما قتله والاخر المال يرد القاتل
على الشريك قيمة ما له في المقتول مساويا او انقص وان كان ازيد بيده الى مولاه وكذا لو عفا فحقه قتله الشريك ثم يرد على الاخر بطلته
واضح الحكم ولو قتل جماعة عبدا عبد مخير مع كل عبد قاتل فخير عشر الجناية في رقبته فلولي المقتول قتل الجميع بما شاء من ان
لولي المقتول قتل جميع القتلة ولكن يرد المولى كل عبد ما فضل من جنايته بان يكون قيمته ازيد من عشر قيمة المقتول فالفاضل
هو الزائد وان لم يكن زائدا فلا رد من الجانبين سواء كان انقص او مساويا وهو لا ينقص عن العشر ولم يرد شيئا فتامل ولو طلب
المقتول

المقتول الدية ورضي موالي القتلة تخير مولى كل واحد منهم بين دفع عبده القاتل ان كانت قيمته عشر الجناية قيمة المقتول وان كانت انقص
ويحتمل اضافة التكملة وان كانت زائدة فليرد فضل ما تساوي عشر المقتول من العبد القاتل فيكون مشتركا بين مولى القاتل ومولى المقتول
وبين فكه باقل الامرين من قيمة عبد الجاني وارش جنايته وهو عشر قيمة المقتول على راي بعض العلماء وبارش الجناية خاصة لا غير على راي اخر
ومر الخلاف في جناية ام الولد في بحث الاستيلاد من كتاب العتق وان الظاهر هو الاول لانه ان كان الاقل هو الارش فقط بالاجماع وان كان هو
القيمة وان فرض ان اعطاه لم يجن اكثر من نفسه واللازم عوضه وهو القيمة ولا يجب على المولى ان يعطي جناية عبده ازيد عليه وان وهم
كما ان كان انه عوض الجناية بالفرض وانه جميع عشر العبد المقتول وهو يساوي اكثر من قيمته مثلا فاللازم هو ذلك على تقدير اعطاء العوض
دون النفس فتامل واعلم ان اللازم هنا كان العبد فانه قتل عمدا فلا يلزم الدية الا بالتراضي فلا يمكن الا برضى مولى الجاني ومولى
المجني عليه فالحكم في صالح عن بعد الا ان يفرض ما يوجب الدية او الرضا بالدية على الاجمال وايضا ان الظاهر ان الدية ما تقرر عندهم لا كل
ما يعطى عن العبد الجاني فقط وبعضه فيكون مشتركا بين الموليين ولو قتل بعض العبيد من القتلة رد مولى كل باق عشر قيمة العبد
المقتول المجني عليه فان نقصها اعطى موالي الباقين الى موالي المقتولين قصاصا عن قيمة المقتولين قصاصا ثم مولى المقتول المجني عليه
ما يكمل به دية المقتولين قصاصا بعد اتمام اسقاط نصيبهم من الجناية وهو عشر قيمة المجني عليه هذا ان كانت قيمة المقتولين قصاصا
اكثر من جنايتهما اي عشر قيمة المجني عليه وان لم يكن فلا رد فلا يكون هناك رد اصلا كما اذا قتل العشرة ولم تكن قيمة احد ازيد على عشرة
وقد يحصل الرد لبعض دون بعض وقد يحصل الاكثر وما خرج من البين بنسبة الجناية اما قيمته او نقصه او مقداره على حسب ما سبق
فتامل **قوله** الاول كون القتيل آه الاول من شرائط القصاص الخمسة كون المقتول الموجب قتله للقصاص محقون الدم اي معصوم
الدم بالنسبة الى القاتل بمعنى انه لا يجوز له قتله ويكون لدمه حرمة وعوض عليه فلا يقتل المسلم الغير الزاني المحصن والغير اللائط فانه اذا كان المسلم
يجوز قتله ولا يجوز قتله بالمرتد لا فساده ولكن باذن الامام ولا بالحربي وانه لم يجز له قتله اذ لا حرمة ولا عوض لدمه على المسلم شرعا ولا
بالزاني المحصن الذي وجب قتله رجما الحد ولا باللائط الذي وجب قتله ايضا حدا فانهم ليسوا معصومي الدم ولو كانوا بالنسبة الى
المسلم الغير الماذون فلا يقتل بهم وكذا لا يقتل من اقتص شخصا في الاطراف والجروح من غير ان يتعدى فسرى ذلك ومات فانه
هدر غير معصوم بالنسبة اليه وكذا لو ضرب حدا او قطع طرفه في الحد فسرى ومات لا يقتص له من الحداد فانه غير معصوم الدم بالنسبة
اليه وهو المراد بقوله والهالك بسراية القصاص او الحد ولا كان التقييد بالمسلم بالنسبة اليه لعل وجهه في المحقونات المذكورة غير
جيد فافهم وكذا من كان عليه قصاص لشخص غير معصوم بالنسبة اليه ولكن معصوم بالنسبة الى غيره فاذا قتله غيره يقتص له منه ويعطي
ولاء
لاولياء الدية وجه الاشتراط ظاهر **قوله** الثاني كون القاتل مكلفا آه ثاني شرائط القصاص الخمسة كون القاتل مكلفا فالقصاص على المجنون
الذي قتل شخصا حال جنونه سواء كان مطبقا ام لا والقاتل حال افاقته وان كان مجنونا في وقت غير حكمه حكم العاقل المطلق وكذا الصبي
وان كان مراهقا وقتل شخصا مطلقا صبيا كان او غيره بحيث لو لم يكن صبيا لا نتقص له منه لا قصاص عليه لعل الدليل رفع القلم عنهما
الثابت بالنص والاجماع ان الاصل رفع القصاص ولعدم المواخذة عليهما في التكاليف وكذا في القصاص ويعلم القصاص في
النائم ويؤيده وجهها الدليل يخصص عموم الآيات مثل النفس بالنفس والحر بالحر ولكم في القصاص حيوة وكذا الاخبار فان تخصيص
القرآن والاخبار المتواترة بالخبر الواحد والاجماع جائز كما تقرر في الاصول وفيه تامل فانه على تقدير تسليم حجيته انما يجوز اذا كان
الخبر خاصا ونصا وكذا الاجماع واما فيما نحن فيه ليس كذلك فان الثابت بها انه رفع القلم عاما وهو غير دال على التخصيص بعدم القصاص لان
والاخبار بعدم الصبي والمجنون حقا يقال ليس القصاص من باب القلم فان المتبادر منه التكليف فيحتمل ان يكون فعلهما
موجبا للقصاص مع رفع القلم عنهما كما ثبت بضمان المتلفات والدية فانه يوجب الدية فيمكن ان يكون يوجب القصاص الا انه يعدها
ثم لو كان ما يحب ... القصد مطلقا ولا يكن ذلك ... مثل فعل النائم والبهائم يمكن ان يقال بعدم القصاص
لعدم تحقق العمد الذي هو الموجب للقصاص بالنص والاجماع كما مر ولكن يجب الدية حذرا عن لزوم هدر دم امرء مسلم الذي ثبت
بطلانه بالنص والاجماع ورواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة وهذه
اصرح من الآية فانها تحتمل ان يكون خطأه عمد وقد تقدم مثل ذلك في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سئل عن غلام وامرأة
قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويرد على اولياء الغلام خمسة
الاف درهم الخبر حملها في شرح مذهب بعض العامة على عمل بعضها او على عدم الادراك التام فان المراد بالغلام لم يبلغ
الكمال الا انا قيدنا المراد بالبلغ خمسة اشبار اقتص منه فتامل وروى السكوني عن ابي عبد الله عم قال امير المؤمنين عم في رجل وغلام

اشتركا في قتل رجل وقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد فهو يدل على لزوم الدية على العاقلة فيمكن جعله دليلا على عدم القصاص حيث دل ان للصبي عمدا وانه مثل الخطأ ولا شك انه في الخطأ الدية على العاقلة فيكون في العمد كذلك فلا يكون قصاص في قتله ويؤيده قول الاصحاب بعدم القصاص على الصبي والمجنون لكن ذلك لعدم القاتل بالواسطة او لعدم تحقق القصد وصحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وهو يدل على وجوب التوبة والاستغفار وايضا يدل على عدم القتل بالمجنون ويدل عليه ايضا ما في الصحيح عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه وهذا يدل على عدم القتل بالمجنون فيدل على عدم القود عليه بالنظام الاولى فتأمل ورواية بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه بانه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم وهذا يدل على اشتراط العقل وقت القود وعلى العقل وقت الجناية الا ان الموجب الامام ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ولكن يمكن قد مر في بعض الاخبار انه اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه من يقتله وقيل قد ورد في بعض الروايات انه اقتص بعشر سنين وكانه ذهب اليه في ... كما يظهر من التاويل المتقدم فيمكن ان يحمل على من وجد القصد منه فيكون القصاص عليه للآيات والاخبار وعدم صحة ما دل على تخصيصها ويمكن حمل ما ورد في عدم القصاص على عدم القاصد كالمجنون والنائم جمعا بين الادلة **قوله** ولو قتل ثم جن قتل فهو دليل من قتل شخصا وكان موجبا للقصاص ثم جن قتل قصاصا من القتل والعقل لما عرفت **قوله** ويصدق قاتل آه اي لو ثبت على الذي كان مجنونا وعلى الذي كان صبيا القتل العمد الموجب للقصاص فادعى كل واحد ان القتل كان وقت الجنون والصبوة كان القول قولهما مع يمينهما وذلك لانهما قد كانا والاصل عدم زوالهما حين القتل ولان الموجب للقصاص انما هو حال الافاقة والبلوغ والاصل عدمهما حتى يثبت ذلك اما بالبينة او الاقرار ولو ادعى انه كان سكران فالقول قولهما ولان مدعي القتل هو المدعي شرعا وهما سكران ولانه شبهة مسقطة تأمل فانه قد يتوهم ان الاصل عدم تقدم القتل وانه ثبت الموجب وهو القتل العمد العدوان فكونه مسقطا يحتاج الى الدليل **قوله** ويقتل البالغ بالصبي آه دليل قتل البالغ بغير البالغ عموم الكتاب والسنة والاجماع الدال على وجوب قصاص النفس بالنفس مع عدم مخصص صريح فاخراج قتل البالغ الصبي من العقل والنقل وعدم تكليفه مانعا وهو ظ وما في صحيحة ابي بصير المتقدمة فلا قود لمن لا يقاد منه عام لم يصلح مخصصا للعموم وذلك كله لما تقدم من ان الخبر الواحد الصحيح التخصيص به انما يخصص اذا كان خاصا صريحا دلالة ... وظاهر انه ليس صريحا كذلك فانه يحتمل ان يكون مخصوصا بالمجنون ويؤيده ان المجنون ولزوم الدية في ماله وهو قوله عليه السلام وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون على ان ابا بصير مشترك فتأمل واما دليل عدم قتل العاقل بالمجنون فكان النقيصة المقتول حيث كان مجنونا فلعله صار غير كفو له بمنزلة الحيوان فكأنه اشتملته الادلة المتقدمة مثل النفس بالنفس بصحيحة ابي بصير المتقدمة فيه والظاهر تقييده لعدم تعرضهم في صحة مثل ذلك فتأمل واما لزوم دفع الدية فلعل لبطلان دم امرئ مسلم ولعله الرواية والمراد بدفعها الى ورثة المجنون كونها مساوية لما كان المجنون يخرج منها الديون والوصايا الى كان ثم التفسير بمن يرث الدية الا ان يكون قصد قاتل المجنون دفعه عن نفسه لا قتله حيث اراده المجنون فقتل بالدفع ثم فلا دية ايضا لما ثبت انه لا شيء على الدافع والمخصوص رواية ابي بصير المتقدمة وما في رواية ابي الورد لا يقتل به ولا يغرم ديته فيحمل على ارادة المجنون اياه كما هو ظاهر الرواية ولكن يشكل مع لزوم الدية على الامام فانه اذا قتل دفعا فيكون دمه هدرا الا ان يحمل ... وهو ظ الا انها ليست بصحيحة ولا صحيحة بل ضعيفة بابي الورد **قوله** وفي السكران اشكال آه اي اذا قتل السكران شخصا عمدا

بحيث لو

بحيث لو لم يكن سكرانا لقتله ففي لزوم القصاص عليه اشكال لانه منشأه عدم القصاص وسقوطه راسا الى لزوم الدية عليه كان المراد في ماله لا العاقلة لعدم كونه خطأ ولعدم الدليل مع ان لزوم الدية على العاقلة مخالف للعقل والنقل فلا يصار اليه الا بنص صحيح صريح فيقتصر على محله ووجه الاشكال ان الشارع لم يعذر السكران بل نزله منزلة الصاحي ولهذا حكم بلزوم طلاقه لو طلق وانه انما فعل لانه بعد اختيارا مع كونه ممنوعا منه اشد المنع بالكتاب والسنة والاجماع بل العقل ايضا فيستحق ان يواخذ بما يترتب عليه وهذا يدل على انه لو كان السكر بغير اختياره وعلمه لم يكن كذلك ولا يبعد الترجيح لعموم الادلة من الكتاب والسنة والاجماع مثل النفس بالنفس ودفع الفساد اذ لو لم يعمه فيمكن ان يفعل قاتل ذلك لا القصد والعمد معتبران في القصاص وليسا هنا وهذا على ان الاشكال فيمن سلب عنه القصد وصار بحيث لا شعور له اصلا مثل البهائم والنائم والمجنون والطفل الغير المميز واما من فلا اشكال في لزوم القصاص فاذا لم يكن القصاص فلا بد من الدية لعدم ابطال دم امرئ مسلم ويكون في ماله فتأمل وكذا الاشكال والاقرب عند المص يعني حتى اسكر نفسه بالبنج وكذا فيمن شرب مرقدا فقتلا فلا موجب للقصاص لولا البنج والمرقد فتأمل ثم من الشيخ ان الاشكال فيهما انما يكون على القول بلزوم القصاص في السكران فيهما في الحاقهما به واما على تقدير العدم فلا اشكال في عدم القصاص فيهما فتأمل ويؤيده صحيحة محمد بن قيس كانه الثقة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا مسكرا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وان كان فيها على عهده بالجنايات المقتولين بعد اخراجها ويؤيد العقود وايضا ما يفهم من رواية السكوني في قوم شربوا فسكروا فتباعجوا بسكاكين لم فحبسهم امير المؤمنين عليه السلام حتى مات منهم اثنان وبقي اثنان ... اوليائهما القود ... اجعل دية المقتولين على ... هذا الكلام ... ان الاحياء قتلوهما ... **قوله** ولا قود على النائم آه دليل عدم القود اذا قتل شخصا هو عدم القصد الذي هو شرط القصاص فيلزم الدية ولكن عند المص في مال القاتل خاصة وعند بعض الاصحاب على عاقلته وما اشرنا اليه من ان يكون على العاقلة خلاف القواعد فيقتصر على موضع النص والاجماع والظاهر عدمهما هنا فيقتصر بمذهب المص **قوله** والاعمى كالمبصر على راي دليل كون الاعمى كالمبصر في موجب القصاص كالمبصر لا الدية كما هو راي المص هو عموم الادلة كتابا وسنة واجماعا وانه عمد واختيارا وهو موجب للقصاص ودليل انه ليس كذلك بل عمده خطأ هو رواية محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ورواية ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم لكن في الشرح واجاب المص عن الاولى بالمنع من صحتها وكذا الثانية ... اذ قصد الدفع لا القتل قلت في هذا الحمل نظر فان قصد الدفع ليس فيه دية على العاقلة ولا غيرها ويتحكم في الرواية ان الدية على العاقلة وبالجملة هذا القول مشهور بين الاصحاب ومع هذا الاثر وجاز مخالفة الاصل عند قيام مخصص للمخالفة ولان مطلق القصد ... كاف في توجه القصاص مع عدم المانع كالصبي والمجنون ولا يكون العمى مانعا ولا يخفى عليك ان الاولى ضعيفة ... والثانية باشتراك محمد بن عبد الله وان ظاهر الكتاب والسنة المتواترة والاجماع عام وتخصيصها بالخبر انما يجوز على القول بالجواز اذا كان الخبر صحيحا وصريحا وعلى ان الاولى في الدية على العاقلة والثانية تكون في ماله وان العمد موجب للقصاص الا اذا ثبت المانع والاصل عدمه وما ذكر لا يصلح للمانعية لعدم الصحة والشهرة ليست بحجة مع انها غير ظاهرة ولهذا ذهب المص هنا الى الاول فتأمل **قوله** الثالث انتفاء ابوة القاتل آه هذا هو الشرط الثالث كان دليله الاجماع والاخبار مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا وحسنة حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده عمدا وصحيحة محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله ... ولعل الجد وان علا اب فيشمله دليله فتأمل فان المص والاكثر لا يقولون لشمول الاب لحقيقه فتأمل في دليله اما اجماع او قياس واعتبار فانه اذا لم يقتل الاب فالجد الاب كذلك لانه سبب لوجود سببه فتأمل والمراد دليل قتل الابن بالاب فهو العمومات والخصوص من غير معارض صريح وكذا

قتل الام بولدها كما لو العكس ويدل صحيحة ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
ولا يورثها هذه قد تدل على ان القصاص كفارة وعلى قتل الام فافهم ويدل على جواز قصاص سائر الاقارب وان كانوا اجداد للاب
او اجداد من الام ذكورا كانوا او اناثا العموم من الكتاب والسنة والاجماع من غير ما يصلح مخصصا لها والقياس على الاب والجد
له وان علا غير مسموع فتامل **قوله** ولو قتل المجهول آه • اذا ادعى شخص ولدا مجهول النسب مثل اللقيط ويمكن ان يكون
والدا له يلحق به فلو قتله يقتل به ولو قتله الاخر يقتل به واذا ادعاه اثنان وذلك يلحق بمن يخرجه القرعة فاذا قتله صاحب القرعة
لا يقتل واذا قتله الاخر يقتل به واذا قتله احدهما قبل القرعة لا قصاص على احدهما لاحتمال كل ولعدم تعين الابوة المانعة منه
فيهما شبهة دارئة للحد وكذا لا يقتص لو قتلاه معا لذلك هذا اذا لم يرجع احدهما عن الاقرار بالولد اما لو رجع احدهما فان
كان هو القاتل يقتص منه وكذا لو كان شريكا فيه ولكن حينئذ يدفع اليه نصف ديته وعلى الاخر الذي حكم بانه اب بالقرار نصف الدية
وسيعلم حكم رجوعهما والظاهر عدم الاشتراك لو كان لو وارث يرث الدم غير الاب فهو سائر القصاص ودفع النصف الى الامام ومع
الغيبة يمكن ان يسقط ويعطل او يفعله الحاكم انه حيلة ولا يخفى ان في الصورة التي حكم فيها بالقرعة لتعيين الابوة ينبغي ان لا
يحكم بعدم القتل بل يتوقف على القرعة فاذا حكم بالقرعة بالابوة بعد الحكم بالقصاص وبعده ومع الاحتمال والشبهة بالفعل مع حكم
الشارع برفعه لا يحسن ابطال الحكم الشرعي حالا بادلة القصاص ولان الذي يثبت عدم القصاص هو الذي حكم الشارع بانه اب لا
المحتمل خصوصا مع حكم الشارع برفعه وتعين المعصوم فان لم يكن هذه الصورة مجمعا عليها لا يبعد القول بقصاص من حكم بانه ليس باب
بعد القرعة بل قتل القرعة ايضا فكيف انتفاء الحكم والحكم بالقرعة فتامل هذا اذا لم يكن الولد لهما على الفراش اما لو كان الولد لهما
ولا يكون هناك فراش واما اذا ولد في فراش المدعيين كما اذا كانت امراة موطوءة لهما في طهر واحد وحرة موطوءة بالشبهة لهما وادعى
كل واحد انه له فالحكم ايضا القرعة فلو قتله احدهما او كلاهما بعد القرعة فصاحب القرعة اب والاخر اجنبي فحكمه ظاهر لا يقتص والا
والاجانب واما قبل القرعة فالحكم مثل ما سبق في المجهول اذا لم يرجع احدهما واذا رجع احدهما فالحكم بخلاف ذلك فان الرجوع هنا
غير مسموع فحكمه حكم الرجوع لان الابوة هنا ثابتة بالفراش لا بالاقرار والدعوى فلا اثر للرجوع فان مثل هذا الولد لا ينتفي عن
صاحب الفراش بين المسلمين في شرع ثم قال المصنف وفي الفرق نظر ومراده ان الرجوع يحتمل ان يكون نافيا للعقد الا ان الشبهة
من غير لعان ولا يثبت بمجرد الفرض الفراش لكونه موقوفا على عدم النفي فتنتفي الابوة المانعة للقصاص من الرجوع فيثبت القصاص
علا بالادلة لعدم المانع فلا فرق فيثبت الفرق والمصح لو قيل هنا ايضا بثبوت الولد بالفراش كما في الزوجة وان احتمل كون ولدها من الزوج
الاول مثل المطلقة التي لها بعد مضي اقل الحمل من الزوج الثاني قبل مضي مدة الحمل من الاول فانه يحتمل لهما ولكن يحكم انه للثاني
بانه الثاني فانه الفراش نعم يرد الاشكال هنا ايضا على قوله حيث قال هنا ايضا بالقرعة ولم يحكم بالفراش وبالجملة ان نفى الولد
في مثل هذه الصور لا يثبت بمجرد الفراش لعدم اختصاصه باحد مثل الموطوءة بشبهة منهما فلا فرق ويقبل الرجوع ويوجب
باقراره بعدم قتله وبان ادلة القصاص تقتضيه ولم يخرج الا المحقق ابوته وما ثبتت ابوته الشرعي وهو ظاهر فلا يثبت مثل
الزوجة التي ذكرنا ها عند هما الفراق واضح واما الامة الموطوءة فانه لم يحكم فيها بانه صاحب الظاهر عند هما بان يكون امة الغير وطئها
الاجنبيان بشبهة او كان احدهما مالكا ولم يقل انها فراش بل لا بد لولدها من الاقرار وعدم النفي وان الرجوع عن الاقرار مثل
النفي او لا فلا فرق ايضا ولا فالفرق هنا ايضا واضح والظاهر عدم الدليل القصاص مع عدم ثبوت الابوة المانعة شرعا وانما المانع
هو ثبوتها شرعا وهو ظاهر ويفهم من الشرح المصنف والمحقق القائلين بالزوجية والنظر فالمبين ان الرجوع هنا صحيح حيث قال وجه
النظر ظاهر مما ذكره المصنف والمحقق ومن ان الرجوع هنا صحيح قطعا وبان للمنتسب بغير لعان فان صح هذا فلا ينبغي النظر
واحتمال الفرق فكان لهما تردد او نظر في ان الرجوع نافع ام لا وان الاقرار والثبات على ذلك دخلا في الثبوت ام لا ومعلوم ان
عدم الفراش ليس هنا بثبت وكاف ولهذا يحتاج الى القرعة اما الموجود منهما او لعدمه منهما فتامل فكانه لذلك تردد او نظر
فوجه النظر احتمال كون الرجوع نافيا الا القطع بانه نافي ثم قال في الشرح ويحتمل ان المصنف ذكر صورها فقد فهل الشبهة على ان
البنوة ثابتة بالفراش لا تنتفي الا باللعان مع دعوى الاتفاق على انه لا لعان في وطء الشبهة وقد ذكره في باب اللعان من ذلك كما
وهذا يحتمل ان يكون مراده لا ينتفي الا باللعان ولم يمكن هنا فلا ينتفي النفي وهذا المقدار كاف في وطء هذا المقام فتامل **قوله**
ولا يرث الوالد آه • اي اذا قتل ابو ولده لم يرثه مثل ام او اخته منه ولا ام لو ديكون وارثه لا يرث القصاص من ابيه لانه لم
لم يستثن فيأخذ من ابيه الدية وكذا لا يرث الحد الذي لزم اباه مثل ان قذف امرءا مع وجه ثم يرث القصاص والحد ايضا لو كان

دارثة

وارثا مرتين مثل اخ ولد الاب القاتل لمن امه من ابيه ولكن انما يقتص بعد رد الفاضل من حظه في القصاص لو كان
الوارث منحصرا فيه وقد يرث نصف الدية الى القاتل فيقتله ويأخذ الولد نصف الدية من ابيه القاتل الذي يقتل ايضا
لعل دليل عدم ارثه القصاص والحد لو قتله ابوه وقذفه بانه يوجبهما لم يلزم القصاص به ولا الحد فلا يستحق الولد القصاص
والحد من ابيه سواء كان هو المقتول والمقذوف او كان حقه فلك وتقدم ذلك ويقال ان الذي ثبت بالنص والاجماع
المخصص لعموم • ولنا القصاص والحد هو ما اذا كان الاب قاتلا لابنه وقاذفا له الا ان يكون قاتلا وقاذفا في الفرع ويكون الحق
لم يرجع اليه ودعوى الطريق الاولى والمساواة الموجبة للاتحاد مشكل نعم لو كان دليل عدم القصاص والحد المتعلق به هو
العقوق والحقوق الثابتة له عليه مثل قوله ولا تقل لهما اف واخفض لهما جناح الذل وبالوالدين احسانا ونحو ذلك لكان له
والاجماع نفي الاب لصح ذلك ولكن هذا مشكل لانها عمومات معارضة بعمومات ادلة القصاص بل الظاهر انها اخص فيقدم ويحمل
تحمل تخصيصه تامل فان الحكم مشكل **قوله** ولو قتل احد الابوين آه • اذا قتل احد الابوين اباه والاخر امه فلكل واحد
من الاخوين القصاص من الاخر فيقتل قاتل الام قاتل ابيه قصاصا لابيه ويقتل قاتل الاب قاتل امه فيجوز ان يقتلا معا فان
اراد احدهما السبق فان رضي الاخر فعل فلو رثة المقتول اخذ القصاص من القاتل ولو لم يرض يقرع فيقدم ويقتص ثم يقتص
ورثة الاخر منه ولو سبق احدهما من دون القرعة فالاذن وقع القصاص في محله وامكن ان يكون مأثوما بالتقدم ويقتص منه
ورثة المقتول والكل واضح **قوله** التساوي في الدين آه • رابع الشروط التساوي في الاسلام يعني ان شرط القصاص من المسلم
كون المقتول مسلما فيقتل المسلم بالمسلم والكافر ايضا ولا يقتل المسلم سواء كان حرا وعبدا بالكافر اصلا او ذميا حربيا او مستأمنا
بقتل الكافر ويؤخذ منه الدية ان كان ذميا غير خارق للذمة ودليله الاجماع المدعى في شرح الشرائع والاية مثل ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا فتامل والاخبار من طرق العامة مثل لا يقتل مسلم بكافر العام الشامل لمطلق الكفار ومن طرق الخاصة مثل رواية محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم
قال في شرح الشرائع في طريقها عن محمد بن قيس وهو اخرق وقد ورد في بعض الاخبار جواز قتل المسلم بالذمي مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وقريب منه رواية زرعة عن سماعة وصحيحة ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا وجمع الشيخ بينها
بحمل هذه الاخبار على من اعتاد قتل الذمي فيجوز قتله بعوده فاصلاح شرعه عن دية الذمي لو رد وجمع بعض الاخبار بهذا التفصيل مع دعوى
الاجماع على عدمه مطلقا ووجوب حمل المجمل على المفصل وهو مثل رواية اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس
واليهود والنصارى الى ان قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون معتادا
للقتل وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله والمراد بالرجل القاتل هو المسلم والا فلا معنى لنفي القتل وهو ظاهر وصرح وفي باب
قال اسماعيل المذكور ايضا الاسناد على ما نقله بانه ضعيف صحيحة رواية ابي بصير لاشتراكه وفي صحيحة ابن مسكان ايضا لانه روى في التهذيب مقطوعا
عن يونس عنه فتامل فان الظاهر يونس بن عبد الرحمن والطريق اليه صحيح والقاسم ولكنا ان عبد الرحمن والطريق اليه صحيح والقاسم وان ابن
ابن عبد الرحمن والطريق اليه صحيح حسن ويونس بن عيسى ولا باس وان ابن مسكان هو عبد الله وان ابا بصير هو المشهور اي ليث المرادي بكر
او المنافية ايضا في صحيحة محمد بن قيس بما ذكره وكذا اظن انه في الفقيه سيما في الفقيه فعلى تقديرهما وكذا في الخبر العامي وفي صحيحة الاخبار
او الظهور الا ان يقال الاجماع كاف وهذا اسماعيل ضعيف وكذا خبر محمد لان الراوي عن ايضا ضعيف كالراوي عن ابيه عليهما السلام وعن جده
مع انه في التهذيب مقطوع عن يونس ونقله مما يكون عبد الرحمن وفي الطريق محمد بن عيسى فهم فيه كلام وكثرة الخبر لذلك خصوصا في صحيح
ومع ذلك قال هنا صحيحة وذاك على اخبار الكثرة وما نقل بظاهرا انباه وتقلناه فتامل ثم هي صحيحة في التهذيب محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن الفضيل الذي ضعفه فيه ضعيف وغيرها فتامل ولذا في الشرح بعد ان ذكر ان هذا هو مذهب اكثر الفقهاء
حتى المصنف مع انه فيعلم من المتن تردده حيث قال وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد فاصلاح شرعها وسكت الطرفين قوله فلا
يقتل المعتاد لم يرد ويغرم دية الذمي قد يستدل بعدم القتل مع اعتياده ايضا فتامل والحق ان هذه المسالة اجماعية ولا يتم عناية
فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع ايضا لم يوجد اجماع اصلا ويحتج بالقرآن كنفي
السبيل في الاية وبالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع مع ضعفه فان نفي السبيل غايته العموم

ظاهرة فلا تعارض القطعية والاجماع على عدم قتل المسلم مخصص بغير المعتاد وصحح له في المختلف برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد
مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل وفيه نظر لانه نكرة في سياق النفي فيعم عند المحققين وهو نزاع لفظي ويمكن ان يراد لا يقتل
ظاهرة ان دلالته ظنية فيمكن تاويله لمعارضته القطعية وكلامه يدل على ان الاجماع هنا وهو قطعي الا ان يريد بانضمام
كذا للبحث قال قوله ويدل عليه الروايات المتظافرة المشتهرة منها رواية اسمعيل بن الفضل ونقل روايته التي نقلناها
بالمطلق على المقيد فيشمل العام فيحمل على الخاص وكان ينبغي ان يقول العام والخاص وكانه لما كان في الشرح وهو نزاع
اي اللفظ الذي في كلام لعدم منافاته للقطعية معه لا نعول ثم اعلم ان الذي رايته في الاخبار ما ذكرته وليست متظافرة على ما ذكره
الشارح والاجماع القطعي خصوصا على رد الفاضل بروايته وان يقتل قصاصا الا ما هو ظاهر الروايات ورد الفاضل عليه بغير ظاهر
وهذا نقل الخلاف بينهم في ذلك ولا كثرة على ما ذكره في ... ومع عدم وجدان اجماع اصلا لو اريد خلاف ابن ادريس في الاجماع
ادعاه فكان والذي يقتضيه عموم الكتاب هو عدم القصاص بالذمي مطلقا ويؤيده رواية محمد بن قيس المتقدمة واجماع ابن ادريس
فكان عدم قتل المسلم بالذمي بالا كلام فيه اذا لم يكن ذلك عادة ومعها لا يقتل الا حدا ونفي القصاص بغير دية لا قصاصا
فان المقولين كثيرون في قتل ... وكذا انا نظرنا الروايات فاكثرها ... على القصاص في الذميين دون العادة
القائل بغير ظاهره منهم من الشارح ان الصدوق في كتاب الفقيه نظر انه مع العادة فقتل حيث روى صحيحة ابي بصير ورواية اسمعيل
المتقدمتين وان نقل رواية محمد بن قيس المتقدمة ايضا الدالة على عدم القود ولكن يعلم حملها على غير الاعتياد
فلا بد من تخصيص الثانية بالاولى ... قوله ويقتل الذمي آه اي ان في قتل الذمي بالذمي والذمية ولكن يجب رد فاضل
الذمي من دية الذمية وهو نصفها الى الذمي كالمرأة المسلمة وكذا في قتل الذمية مثلها وبالذمي من غير رجوع الزيادة ديته على
ذهبنا المار في المسلمة من ان الانسان لا يجني اكثر من نفسه ودليل اصل المسألة عموم الكتاب والسنة والاجماع قوله
ولو اسلم آه اي لو اسلم ذمي او ذمية بعد قتله ذميا او ذمية فلا يوجب القود لانه حينئذ يسقط بواسطة الاسلام لانه لا
قتل مسلم بكافر وان وجد سببه الموجب حال كفره لعموم الادلة فينتقل الى ديته فيجب ديته كما اذا قتل مسلما الا لاجل
الدم قوله ويقتل الذمي بالمرتد آه دليل قتل الذمي قصاصا ... عموم الادلة ... مخصص واما الاشكال والعكس
فمنشاه العموم وان الكفر ملة واحدة ... ولا يجوز قتل المرتد بالذمي كالعكس وانه واجب القتل في الجملة الكفر
هو احسن حالا من الذمي فانه غير واجب القتل ويمكن اخراج الحربي الذي يجب قتاله لو سلم عدم قتله به باجماع ونحوه
اصل الاسلام في المرتد دون الذمي وطعام ... الذمي نكاح المرتد ولا يرث المرتد ورثته الذمي بل ورثته المسلم فبقيه حكم
الاسلام في الجملة فكما لا يقتل المسلم الحقيقي فكذا الحكمي والاول احتياط وحكي في الوجهين ورجح الاول وهو مرجح
ايضا هكذا في الشرح ويمكن ان يقال كون الكفر ملة واحدة ... وعلى تقدير تسليمه لا يقتضي قتل احدهما بالاخر والمساواة في
وجوه نعم يمكن ان يرجح بان عموم ادلة القصاص يقتضي قصاص النفس بالنفس مطلقا الا ما اخرجه الدليل ولا دليل هنا اذ
ليس هنا نص على الظاهر وهذا ما ذكره ومجرد وجود بعض احكام المسلمين فيه لبعض خاص لا يقتضي هذا الحكم وهذا لو ثم ولكن
الفطري فانه ليس حالا اكثر من الذمي فان اسلامه غير مقبول وليس يقابل القتال والنكاح عندهم نعم يمكن عدم قتل المرتد الملي
لرجاء توبته فاما ان يصير حتى يتبين حاله من وجوب قتله وعدمه فيقتل او يؤدى الدية او يعتق منه الدية ابتداء او يحمل
هذا مع التراضي فتامل قوله الا ان يرجع يدل على ان البحث والاشكال في مطلق المرتد او الملي فقط يعني في قتل الذمي بالمرتد
اشكال الا اذا رجع المرتد عن الارتداد واسلم فيدل على قبول اسلامه فيكون الاستثناء مخصوصا بالمرتد الملي لعدم قبول
الفطري عندهم الا ان يقال بمجرد الاسلام الظاهري وان لم يكن مقبولا مانع عن قتله بالذمي فيقال انه مقبول في نفس الامر بينه
وبين الله ولكن لا يقبل بحسب الظاهر بمعنى انه لا يسقط عنه تلك الاحكام او يقال انه مقبول في الظاهر بمعنى انه يصير بحكم المسلم الا انه لا يسقط
عنه وجوب القتل فيكون مسلما واجب القتل كالمسلم الزاني المحصن والقاتل عمدا فتامل قوله واليهودي آه دليل قتل الكفار
الكفار بعضهم ببعض من غير فرق بين الكتابي والحربي هو عموم الادلة من غير رجحان فزيادة الكفر وخفته ليس بفارق كزيادة الايمان
والتقوى وعدمهما وهو مكشوف ويؤيده رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص النصارى
اليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا وكذا دليل قتل ولد الرشدة اي ولد الحلال بولد الزنية او ولد
الزنا هو عموم الادلة من غير مخصص قوله ولو قتل الذمي مسلما آه دفع الذمي القاتل للمسلم عمدا وماله الى ورثة المسلم المقتول المسلمين

وتخييرهم فيه مذهب اكثر الاصحاب لعل دليله حسنة ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ
اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وهي صحيحة في يب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان
شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا قيل وان كان معه عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ولعله سقط الزيادة من الكافي وهي مذكورة
في الفقيه ايضا مثل يب بتغير مثل حذف قال لم يسلم وزيادة مع نقص بعض ولم يرد زيادة قال ايضا ومع ولده وحذف قال
ايضا ففي قول ابن وهو اولى فانه لا يحتاج الى تقدير مثل فلم يقتل لانه كان آه ثم اعلم ان صريح هذه الروايات ان قتل الذمي بالمسلم قصاصا ودفع
عوض قتل المسلم سواء كان المال زائدا عن دية المسلم او ناقصا او مساويا لها الا انه قال عليه السلام يدفع الذمي الى اولياء المقتول فان شاؤا واولاده كذا
قاله ومنع ما ذكره الظاهر كلامهم فلا يتحقق ذلك وجوه النص والفتوى واما دفع اولاده الصغار اليه ليكونوا ارقاء ثم مليس ظاهر الدليل
سواء استرقوا اباهم القاتل او قتلوه اذ لا يلزم من استرقاقهم استرقاق ذلك لسبب قتله مجرد استرقاق اولاده وهو ظاهر ومن قتله بالطريق
الاولى والاظهر ذلك لان ما يظهر لان بل انكر في الشرح كونه قول الشيخ وقال نقله المصنف عنه وكذا نقل فخر الدين شيخنا انه قوله في النهاية وما رايته
وهما الحرف بانه لا دليل له فقول المفيد وقال بعيد ان يكون مراد الشيخ المفيد فانه لم يصرح بذلك وايضا يبعد قول ابن ادريس يمنع
المال لانه قتله او عفا عنه وجوازا خذه لو استرقه اذا ما نظر الى قول الاصحاب ودليلهم ودليله غير ظاهر وكذا مذهب التقي وابن زهرة والجيد
انه تقتل بخلاف ما تقدم بل يعطي من ماله دية المسلم ما تقرا وقتله لحرمة الدية لفصل اولياء المقتول للامام ومن ياذن له وهو كذا وفي الرواية انه
يدفع الى اولياء المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا ويدفع اليهم هو وماله وليس مخصوصا بمقدار الدية
ثم ايضا انه كراهة الرواية وما اخرجهم دليلا وهم لو خرجت وكذا قول الصدوق فيقتص لمسلم من الذمي في النفس والاطراف ويجوز ان
اول مال اولياء ان يفصل ما بين دية المسلم والذمي وهذا المذهب ايضا الرواية ما ذكره وما يعرف له دليلا لامع انه ما ذكر في كتاب الفقيه رواية
ضريس الكناسي فتامل وذكر هذه المذاهب ثم قال ومبني هذه الاقوال على ان قتله هل هو قود او لحرمة الدية وعلى انه اخذ ماله هل
لنكلة دية المسلم او لاسترقاقه او لجرم جنايته ولست تعلم ان هذا كله خروج عن الادلة ولسنا هذه الامور مبنى هذه الاقوال الكاملة انها يخرج
عن الجهالة ولم يرجح شيئا منها حتى تحقق فلا ثمرة لذلك فتامل ثم نقل قول اخر القول سايد لعل ان مضمون الرواية كانه مجمع عليه حيث قال
قال المحقق في النكت وعلى ذلك عمل الاصحاب اشارة الى ما تضمنته الرواية من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله واما ومن سقوط
الاسترقاق لو اسلم قبل القتل والاسترقاق فهو ان المسلم لا يسترق فيسقط الاسترقاق وان كان جائزا قبل الاسلام فانحصر ماله
في العقود خاصة وكذا يمكن سقوط اخذ ماله بل القول به لا على اخذ ماله الا مسلم بغير وجه معتبر منهم نعم يجوز له العفو ايضا وهو
ظاهر قوله ويشترط التكافؤ حال الجناية آه ان التساوي في الاسلام والحرية والتكليف الذي هو شرط للقصاص وقد ذكر الاول والثاني
وسيذكر الثالث المراد انما شرط التكافؤ حال الجناية الموجبة للقصاص لا حال السراية فلو قطع مسلم يد ذمي عمدا وانا فاسلم فسرت
جراحته فمات بها فلا قود في النفس ولا قصاص في الطرف الذي لما ثبت حكمه من عدم القصاص للذمي من المسلم لشرط التساوي
في الاسلام حال الجرح ولكن وان كان وجد حال السراية وكذا لا قصاص عن هذه فانه لا يقال العرفا ولا لغة ولا شرعا انه قطع يد مسلم او قتل مسلما
بل قطع يد ذمي او قتل ذميا فلا كلام ولو قتل المسلم لا قطع يده ولا كفارة فعليه دية الذمي حيث سرت جراحته يده وكذا لو قطع حر يد
عبد فاعتق فسرت الجراحة ومات بها لا قود في النفس ولا قصاص للعبد من الحر فعليه دية العبد للمولى فان كان العتق اختيار
المولى يحتمل ان يكون له دية اليد فقط وهو النصف والباقي لورثة المجني عليه لما مر فتامل وكذا لو قطع غير مكلف كالصبي يد بالغ
عاقل ثم بلغ الجاني فسرت الجناية حتى مات المجني عليه بالسراية فلا قود ولا قصاص هنا ايضا لعدم الصبي بناء على ما تقدم من اشتراط
بلوغ القاتل في القصاص وانه لا قصاص في النفس ولا في الطرف على غير البالغ او يقال انه قتله الصبي ولم يقل انه قتله البالغ وهو ظاهر او
قوله فلو قطع آه اي فلو قطع مسلم يد مرتد
فرجع فاسلم ثم سرت نفس المجني عليه اذ يدخل الطرف فيها لما مر ان تعمد الصبي خطا فتامل
يد حربي فسرت جنايتهما حتى مات بها بعد اسلام كل واحد منهما فلا شيء على المسلم الجاني فان المرتد والحربي دمهما هدر وكذا قطع اطرافهما
ولا عوض لها بالنسبة الى المسلم وانه لم يكن جائزا له ذلك وموجب التعزير حيث اشترط في ذلك اذن الامام وانه كان معصوم الدم
بالنسبة الى الكفار فيقتل الكافر بالمرتد كما مر وفيه تامل لان المراد بالمرتد انه كان مليا فيحتمل عرض التوبة عليه والكافر كونه غير معصوم
الدم ولو بالنسبة الى المسلم عبرة فيحتمل ان يؤخذ له الدية وان كان خطيرا فلا ينبغي لقوله بعد الاسلام فان وجوده وعدمه سواء الا ان
يكون بعدم الدية في الاول اجماعيا كعدم القصاص او ان الاسلام يكون مقبولا بالنسبة الى بعض الاحكام في الثاني قوله ولو اسلم

العتق

الذمي او الحربي آه • اذا رمى مسلم بسهم ذميا او حربيا او عبدا فاسلم واعتق قبل ان يصل السهم اليه ثم وصل اليه حال الاسلام و
[illegible] فالذمي يلزم الدية [illegible] كاملة اي دية الحر المسلم لا القصاص لانه ما تعمد قتل مسلم حر فلم يوجد شرط القصاص ولا
دية الذمي والعبد لان المقتول حر مسلم من غير قصد قتله فهو شبيه بالعمد فلا يبعد ان يكون في ماله ويحتمل ان يكون [illegible]
الحربي [illegible] وقيمة العبد لانه قصد قتل الذمي والحربي والعبد [illegible] ثم قتل المسلم الحر من غير قصد واختياره فهو مثل السراية
ويحتمل القصاص ايضا لصدق انه قتل عمدا عدوانا مسلما حرا فهو كفو واشتراط قصد قتل المسلم الحر وعلمه بانه يقتل مسلما حرا غير ظ
والا [illegible] قتله لا لمكان اسقاط القصاص بان [illegible] عبدا او ذميا او حربيا فتامل **قوله** ولو قطع آه • اذا قطع مسلم يد
مسلم عمدا عدوانا فارتد فسرت جنايته حتى مات مرتدا فذهب المص والجماعة الى انه [illegible] المسلم القصاص في يد الجاني لا في نفسه ان
كان له وارث وان لم يكن له وارث فالقصاص في اليد الى الامام [illegible] وهو [illegible] قطع يد مكافئ وليس له القصاص في النفس
لعدم الكفاءة المشترطة في القصاص فان المقتول كافر [illegible] انه قتل مسلما بل انما قطع يد مسلم وقتل كافر
فلا يقتص له من المسلم وفيه تامل بناء على ما مهدوه من ان شرط الكفاءة انما يعتبر حال الاصابة والجرح لا حال السراية فتامل وقال الشيخ لا
قصاص في اليد ايضا لان جناية الطرف تدخل في النفس ولا قصاص في النفس فلا قصاص في اليد وفيه تامل اذ الطرف انما يدخل في
النفس اذا كان في النفس قصاص او دية [illegible] والمانع عدم شيء منهما [illegible] معلوم وبالجملة قد استقر القصاص
في اليد [illegible] القصاص وسقوطه بالسراية في النفس [illegible] مسلم قطع يد مسلم حر عمدا عدوانا [illegible]
ثم يرد عليه ما ذكرناه فتامل ولو عاد هذا المرتد الى الاسلام بالتوبة ومات [illegible] سراية اصلا [illegible]
ولكنها حصلت فيه سراية واثر وزيادة [illegible] المسلم ثم سرى ومات [illegible] الجرح السابق [illegible]
جنايته المسلم [illegible] الشرايط لانه قتل عمدا عدوانا مسلما حرا [illegible] الكفر فانه [illegible] حال الجناية ولا في حال السراية واستقرار
الجناية [illegible] ويحتمل كون الفطري كذلك مع القول بقبول التوبة المسقطة [illegible] القتل [illegible]
القول بالقبول في نفس الامر وعدم سقوط القتل وهذا وان كان اضعف من الاحتمال الاول الا انه يمكن القول به فتامل ولو حصل
بعد السراية في الجملة بمعنى تحقق الزيادة وسرت في البدن وزادت ولكن ما كملت السراية بعد وما مات فاسلم ثم كملت السراية [illegible]
[illegible] لحصول الموجب وهو قتل عمدا عدوانا [illegible] المفروض وحصول التكافؤ حال الجناية وحال الاستقرار والسراية
ولا اعتبار بتخلل الكفر بين الحالتين ونقل عن الشيخ ومن تابعه القول بعدم القصاص لان [illegible] حصول السراية حال الارتداد في
الجملة وذلك له تاثير في الموت وغير مضمون [illegible] مضمونا [illegible] ومن المضمونة وهذه شبهة دارئة
للقتل ويمكن ترجيح الاول بان موت المسلم مستند الى الجناية [illegible] والتاثير المتخلل [illegible] حيوان شخصا
كالسبع ثم قتله انسان عمدا وذلك موجب للقصاص [illegible] بالطريق الاولى [illegible] وضمان السبع [illegible]
ويمكن ان يعرف بان ارتداده اسقط الضمان بخلاف صورة السبع [illegible] جرح السبع [illegible] القصاص
[illegible] ويمكن القول بعدم القصاص [illegible] ويحصل احتمال ثالث وهو [illegible]
بالنسبة ثم القصاص [illegible] في الشرح والظاهر [illegible]
[illegible] بالقصاص [illegible] ويحتمل القول بالتبعيض بناء على الاحتمال فتامل فيه واما لزوم
الدية [illegible] الاسلام [illegible] على القول بالقصاص
[illegible] الشرح والمتن ويحتمل الكفارة ايضا فافهم **قوله** ولو جرح آه • اذا جرح مسلم ذميا ثم
ارتد الجاني [illegible] حتى مات الذمي [illegible] ارتداد الجاني [illegible] الذمي لا القصاص كما لو لم يرتد [illegible]
اما عدم القصاص [illegible] على ما تقدم من عدم قصاص [illegible] بالذمي ظاهر [illegible] ما تقدم من الاعتبار حال الجناية
[illegible] كان مسلما فلا يقتص منه [illegible] ولا نص ولا اجماع [illegible] وعدم
القصاص فانه لو قتل هذا المرتد بالذمي [illegible] قتل المسلم بالكافر وهو الممنوع اجماعا [illegible] قتل الكافر بالكافر [illegible]
وبعض الامثلة المتقدمة فتامل **قوله** ولو قتل المسلم مرتدا آه • وجه عدم القصاص وعدم الدية على مسلم اذا قتل مرتدا انه كافر
قطعا [illegible] غير معصوم بالنسبة الى المسلم [illegible] انما يكون باذن الامام فلو قتله مسلم بغير
اذن الامام [illegible] لا قود ولا دية نعم [illegible] من الشيخ النزاع فيه [illegible] اذا قتله [illegible]

لا يعم

لا يعم من كلامهم وقد تقدم هذا بناء على عدم سقوط القتل عن الفطري بالتوبة [illegible] لا نزاع فيه غير بعيد كما اذا قتل من وجب قتله للزنا
بخلاف من وجب قتله قصاصا فانه معصوم الدم الا بالنسبة الى معصوم الدم فلو قتله غيره يقتص منه وليه ويعطي الدية الى [illegible]
الاول هذا في الفطري واما الملي فالظاهر عدم سقوط الدية فانه غير واجب القتل [illegible] لا عوض له فانه يرجى ان يسلم [illegible] بعدم
القصاص [illegible] المسلم لعموم عدم قتل المسلم بالكافر الثابت عندهم بالنص والاجماع فيحتمل ان يكون عليه دية الذمي [illegible]
وان المرتد [illegible] الاسلام في الجملة فلا يكون اقل منه [illegible] المسلم لا المرتد ويحتمل التمام [illegible] حرمة الاسلام [illegible]
فتامل [illegible] من المتن [illegible] في المرتد [illegible] وفيه تامل هذا اذا قتله مسلم واما اذا قتله ذمي فلزم
قصاصه لانه [illegible] معصوم الدم بالنسبة الى المسلمين لا بالنسبة الى الكفار ولعموم ادلة القصاص ولا دليل يخرج هذا [illegible]
عدم الفرق بين المرتد الفطري والملي وهو محتمل [illegible] **قوله** التساوي في الحرية آه • خامس الشروط التساوي في الحرية والرقية ايضا
يعني انه لا بد من كون المقتول [illegible] القصاص لقاتل الحر فلا يقتص للحر الا الحر ويقتص للحر من الحر والمملوك فيقتل المملوك بالحر ايضا
بخلاف المملوك فانه لا يقتص له الا من المملوك هذا مثل التساوي في الاسلام وبالجملة [illegible] وان كانت العبارة [illegible]
ذلك [illegible] ولا بد من بيان دليله وهو مفهوم آية الحر بالحر ولو لم يعتبر هذا المفهوم لزم [illegible] النفس بالنفس [illegible]
[illegible] العبد بالعبد بالنص والاجماع [illegible] والاخبار مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل
العبد [illegible] ضربا شديدا [illegible] صحيحة [illegible] لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم [illegible]
القتل لزوم قيمته والضرب والتاديب اخبار كثيرة مثل رواية ابي بصير [illegible] وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا قتل
الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار [illegible] على التاديب ولزوم
قيمته وان القيمة التي تلزم قاتل المملوك لا يتجاوز دية الحر [illegible] صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله [illegible]
قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر وفي الصحيح عن ابي الورد المجهول قال سالت
ابا جعفر [illegible] عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان
لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه [illegible] ما له قيمة اكثر مما
قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمته عشرة الاف قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل فيها احكام لزوم القيمة
على قاتل المملوك خطأ وعدم تجاوزها دية الحر [illegible] قيمة المتلف [illegible] يوم التلف [illegible]
قول القاتل مع اليمين على تقدير عدم الشهود [illegible] بالشهادة [illegible] الا كذا وكذا [illegible]
[illegible] وعدم الحكم بالنكول [illegible] اليمين المردودة [illegible]
يكون [illegible] العادة ووجوب التوبة ولزوم الكفارة [illegible] العبد مسلما [illegible]
وان كفارته جمع مثل كفارة الحر وان كان ابو الورد غير معلوم [illegible] الاحكام موافق للقوانين [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] في اشتراط التساوي في الحرية [illegible] اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه [illegible] وهو ضعيف [illegible] معارض للاخبار الكثيرة المعتبرة [illegible] الشيخ
على من يكون عادته قتل العبيد [illegible] الاخبار مثل خبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن [illegible] في رجل قتل مملوكه او مملوكة [illegible] قال ان كان
المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل به قتل
المطلق على المقيد وهما ضعيفان الاول [illegible] والثاني [illegible] اسمعيل بن مرار واشتراك يونس [illegible] والظاهر
ابن عبد الرحمن [illegible] في الاولى تحبس المولى وفي الثانية اخذ دية عبده والدفع الى بيت مال المسلمين وذلك غير معلوم القائل
وانه كان لا يبعد ان يقتل الامام [illegible] اذا عرف ان الفساد لم ينقطع الا بذلك لا انه يقتل قصاصا [illegible] السلاح كما مر في المحاربين [illegible]
يقتل المسلم بالذمي اذا تعود ذلك لدفع الفساد [illegible] القتل [illegible] لا قصاصا [illegible]
ويمكن حصوله بالثانية [illegible] فتامل [illegible] القول بقتل الحر بالعبد [illegible] الاخبار الضعيفة
الغير المعلوم القائل مشكل فتامل **قوله** ولا [illegible] آه • [illegible] عبد [illegible] الحر بالمملوك [illegible]

قوله

بقال

فيه شائبة العتق اصلا لا يقتل بالمكاتب ايضا ولو كان مطلقا انعتق اكثره لعدم الدليل وعموم ظاهر الادلة فانه ما دام لم يتحرر كله لا
له حر لعبد مملوك او الاشتراك وكانه اجماعي وما في بعض الاخبار من انه بمنزلة الحر في الحدود كما سيجيء كانه في غير قتل الحر به فتامل ولا يقتل الحر
بام الولد ايضا وهو ظاهر مما تقدم فانها امة مملوكة لسيدها يطأها والمدبر ايضا وهو ظاهر منصوص ولهذا ما ذكره فتامل قال المصنف
قيل يقتل مع رد الفاضل قال في الشرح بعد نقل ادلة الحر بالحر والعبد بالعبد ودعواه انه دال على التخصيص والاخبار الدالة على عدم جواز
قتل الحر بالعبد من طريق الخاصة والعامة وادعوا انه لا خلاف اجماع اصحابنا عليه الى قوله وهذا الحكم متفق عليه بيننا مع عدم الاعتياد فلنعلم
وبعد ان قال الثلاثة احدها يقتل لفساده ذكره في كتابي الاخبار سواء كان عبده ام لا وهو اختيار التقي وابن زهرة والكيدري وسلار
في كتابي الاخبار سواء كان عبده ام لا وهو اختيار التقي وابن زهرة والكيدري وسلار مطلقا واوجب رد الفاضل عن قيمة العبد من الدية
لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني ولرواية يونس وقد تقدمتا قال وفي تقييد رواية يونس المراد بهم الائمة عليهم السلام وبالمسئول عنه احدهم ويحتمل
ان يكون المراد علماءهم ويحذف المضاف وهو الاولى لانه لا معنى للتعليق مع ان المسئول عنه والمجيب واحد الا ان يقال كلام
كلام جميعهم فتامله قال والثاني على قتله بسبب منع العادة ويستفاد من عموم الفصل بين المسئلتين قتله باعتياد قتل العبد
وعليها حمل الشيخ رواية السكوني وقد تقدمت تصريح ايضا اراد بالمسئلتين عدم القاتل وغيره يعني قائل بالفصل مع انه قد
يمكن استفادة العموم من رواية يونس فانهم ثم قال بعد نقلها قلت وهذا في طريق السكوني وهو عامي والشيخ ... ويحتمل ان يعتد
عليه من الخلاصة والاولى بعدم الاعتراف على ما يفرع به فان الاصحاب وان اعتبروا رواية بعض المخالفين لا مع التنصيص على توثيقه
وهذا اذا لم ينصوا وكفى بمذهبه جارحا فاذن لا يقوم حجة ولو سلم ... حال ... الروايتان فلا وان الروايتان الاولتان فراوي
الاولى الفتح بن يزيد وقد قال ابن الغضائري فيه وهو صاحب المسائل لابي الحسن ولا يدري ابو الرضا او الهادي عليهما السلام والرجل مجهول
والاسناد اليه مدخول ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة والاخرى مقطوعة فلا تنهضان حجة ايضا وقد عرفت وجه ضعف الروايات وعدم
العمل بها وان وجه ضعف رواية الفتح اكثر مما ذكره وان رواية يونس ليست بمقطوعة نعم هي ضعيفة بما ذكرناه ثم قال الثاني ...
قتل العبد قتل في الثالثة او الرابعة ومغايرته لما تقدم كان باعتبار التقييد او في الاول للفساد ومع رد الفاضل ...
من ظاهر ... دليله هو دليل الاول ثم قال والثالث عدمه مطلقا وهو الاوضح للتمسك بالكتاب وصحاح الاحاديث وما ...
كالصدوق وابن ابي عقيل وابي الفضل الجعفي صاحب الفاخر والشيخ ابي عبدالله المفيد والشيخ ابي جعفر في ... وابن البراج
في المهذب والكامل والموجز والمصنف ... وابن حمزة وابن مسعود الطبرسي في الكافي وابن ادريس والمحقق والامام المصنف
وكانه اراد من الكتاب مفهوم الحر بالحر وبالاخبار ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على عدم جواز قتل الحر بالعبد وليس هنا ما يمنع
تخصيص تلك الا ما تقدم من الروايات الثلاثة السكوني والفتح ويونس وقد عرفت حالها فتذكر قوله ويقتل العبد اه دليل
قتل الحر به عموم الاية وكما قتله بالحر اذا قتلها ولكن يرد دليلها تفضيل الحر عليه وهو ... كالمسلم وهو ...
ثانيها نصف الحر كما سيجيء ويدل عليه الاعتبار والاخبار الكثيرة مثل حسنة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا
فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل
قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال الجراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة
باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة وصحيحة عبدالله بن مسكان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها
وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل وصحيحة عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في
رجل قتل امرأته متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم
وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ودلالة ...
موجود في صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه و
وما في رواية ابي مريم قال ذلك في امرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية
هذا الاول لا من الاية والاخبار الدالة على قتل الرجل بالمرأة مع الرد في الاخبار وبالعكس من غير رد وهو المشهور ...
بحيث ما نقل الخلاف الا انه وردت رواية بعدم قتل الرجل بالمرأة وهي رواية اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة
فلم يجعل عليه بينهما قصاصا والزم الدية حملها الشيخ على الخطأ وهو جيد او على انه لا قصاص بعد رد ... ويأباه قوله والزم الدية

مع انها

مع انها واحدة ضعيفة بغياث بن كلوب واسحق ومخالفة لما مر ولم يظهر بها قائل وكذا وردت رواية ابي مريم الانصاري كانها
... في عدم ... دية الرجل اذا قتل بالمرأة رواها عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في امرأة قتلت رجلا قال يقتل ويؤدي وليها بقية
المال وفي طريقها الاخرى بقية الدية رواها بطريقين احدهما ضعيفة بالقول في معاوية بن حكيم بانه فطحي وموسى بن بكر وعدم ظهور
صحة طريق الكتابين الى محمد بن علي بن محبوب منهما ولكن يمكن تصحيحه من الفهرست والطريق الآخر كذلك فانه رواها عن محمد بن احمد بن
يحيى كانه الاشعري الثقة فالواو طريق الكتابين اليه صحيح وهو نقله عن محمد بن يحيى ومعاوية كان ابن حكيم الذي تقدم ومحمد بن يحيى هو المعاذي
الضعيف لانه الذي يروي محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عنه صرح به في الفهرست وابن داود وقد استثنى الصدوق من رواته ما رواه
... لتخليط فيه منها روايته عن محمد بن يحيى المعاذي عن علي بن الحسن بن رباط الثقة وعلم في الشرح بانها صحيحة وكذا في شرح ...
... فيه لما مر ولعدم ظهور صحة ... الطريق اليه على ما يظهر من الكتابين وان امكن صحته من الفهرست على الظن فافهم مع ان
المصنف ... فانه بقية المال يدل على انه قد اخذ منها مال فيؤخذ من وليها قيمته وكذا بقية الدية في طريقه الاخرى وايضا قد لا يكون
لها مال بعد الولي فكيف يؤخذ من وليها وينبغي ان يقول يؤخذ منها ومن ماله الا ان يحكم اولا بالاخذ منها ثم القتل على انه لا يقول
... ما قيل ويحكى ان ابا مريم روى خلافه ظاهرا فانه ... فتامل ... فيه وما يحمله يمكن المنافاة في السند والمتن والدلالة
ويحتمل ان يكون عليها مال او دين ... واخذ بعضها ... فقتلت رجلا حكم بقتلها فقال يؤخذ ... من وليها جواب السؤال صاحب المال
قتلته ... وليس فيها ان يؤدي الى ولي الدم او يكون مخصوصة بصورة خاصة او يحمل على الاستحباب او يحذف انه لم يمكن
التأويل ... بما تقدم ويبقى الباقي سليما عن المعارض ولو لم يمكن الجمع لكان مطرحا ايضا فتامل قال الشيخ في الكتابين هذه رواية
شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع ومع هذا فانها مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن الا انه يقول
ينبغي انه لا يلتفت اليها ولا الى العمل بها قال في الشرح بعد نقل كلام الكتابين وجمع الراوندي بين الادلة بانها تحمل على المعسر ... او
الثابت بالشهادة والاقرار ورده بانه تحكم محض وتكلف صرف وتصحيح هذا الخبر بان ابا مريم هو عبد الغفار بن القسم ثقة وطريقها
اليه معتبر كل رجاله ثقات لولا مخالفتها الاصول ... القول ... هنا وفي ... على ما اصطلح عليه ...
فانه ... على قوله وانه لم يكن مشهورا فلعله يعمل بروايته كما ذكره الشيخ ... والشيخ المحقق وهو ... لعمل الاكثر كان
حسنا وليس ببعيد دعوى الاجماع على صحة المسألة ... ان توثيق كل رجاله غير ظاهر وان تعليقه على انه لولا المخالفة ... جيد وعدم القول بها
... وقد يكون ولم يطلع عليه ... يشعر به اكثر العبارات قال في ... على الاظهر ... وكلام غيره يشعر بالخلاف
وكذا ... الراوندي وان كلام المحقق ... لم يشعر بالرواية بل بالخلاف ... على الاشهر الاشعار بالخلاف اكثر من الاشعار
بالرواية الا ان يكون اصطلاحا خاصا على الاشهر عرفا وكذا عدم ... دعوى الاجماع فانه بعيد لما ظهر من الخلاف خصوصا
من تأويل الراوندي فان التأويل والجمع فرع القول بالتأويل والجامع به وكيف يدعى الاجماع في مسألة يمكن القائل بخلافه ...
من كلام الاكثر بمجرد عدم الاطلاع على الخلاف مع الرواية الصحيحة ... واحتمال ان يكون مذهبا للراوي فهذا الكلام من الشارح مشعر
بان اكثر الاجماع المنقول ... يمكن كونه من هذا القبيل ... ليس باجماع ... فتامل قوله ويقتل العبد بمثله اه دليل
قتل العبد اذا قتل عمدا عموم ادلة القصاص مثل النفس بالنفس والعبد بالعبد وكذا قتله اذا قتل حرا او من انعتق كله او ما انعتق
بعضه وكذا اذا قتل امة او مدبرة او معتقة كلها او بعضها وكذا دليل قتل الامة او احد هؤلاء المذكورات وكذا لو قتل المدبر او المبعض
عبدا او احد هؤلاء المذكورين يقتل وكذا يقتل المكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولم ينعتق منه شيء اذا قتل
احد هؤلاء فيقتل به وكذا لو قتل العبد احد هؤلاء يقتل به قصاصا كل ذلك لما ذكر فان عموم ادلة القصاص جار في الكل من غير معارض
ولعل لا خلاف فيه ... ولا شك فيه ايضا اذا كان القاتل والمقتول من مالك واحد متساويين في القيمة وان كان قيمة المقتول
زائدا فالظاهر ان لا اشكال فيه ايضا اذ الجاني لا يجني اكثر من نفسه كما تقدم في اخبار كثيرة وايضا لا يمكن اخذ الزيادة من المملوك اذ لا
شيء له ولا من مولاه لانه غير معقول ثم قد يتوهم ذلك اذا كان له مال وقيل بانه يملك لان العبد ماله ... فيه القيمة ولما تقدم من رواية
ابي مريم من اخذ الفاضل من قيمته ما لم يتجاوز الدية الكاملة لما مر من عدم زيادة القيمة على الدية ... قياسا على قتل الرجل
بالمرأة فانه لا يقتل ... الا بعد رد نصف الدية وهو ... على ما مر وهذا القياس ... اذا كان المقتول امرأة ... نصف قيمته
... الظاهر لان المقتول مال فكانه اتلف مالا فلا يمكن اتلاف اكثر عوضا عن الاقل ولكن القياس ليس بحجة خصوصا في الحدود
والديات كما لا يخفى ... ولهذا بعض من قال ... في الحدود وليس ...

للنفس
قتل القاتل قصاصا العوض تلف المال بل الامر اتلف النفس ولا لامر بحراكة لا لمن يمكن اتلاف النفس وتضييع المال والاصل بقاء الغير
والضرر بالعبد يقتضي عدم الرد فانه اما ظاهر فان لا عوض لها الا ايا ها وانه يجوز القصاص بحرج فوت النفس والجزم هنا عدمه
وايضا لا سبق وذكر في القصاص حين عموم منع للقتل فان القاتل طلبا يقول انا اقتل هذا وقيمتي اكثر وليس لصاحبه شيء حتى
يودي ويقتل فلا يمتنع منه بخلاف ما لم يشترط الرد فتامل وذكر في شرح يع قولين ورجح الاول وهو اعرف **قوله** ولا يقتل آه اي اذا جرح
بعض من مملوكه عبدا كان او امة لا يجوز قتله بالعبد المحض لانه يحرز منه اقل مما يحرز من القاتل مثل النصف والثلث ويجوز قتله بالحر
المحض ويحرز منه ما يساوي منه مثل النصف بالنصف او ازيد مثل النصف والثلثين والاعتبار بنفس اجزاء المملوك لا بقيمتها
فلو تحرر النصف منه يكون قيمته مثل قيمة ثلثي الاحرار وكلمة واعتق الثلث لم يقتل الثاني بالاول ويقتل الاول بالثاني لبدل الحرية
مع التساوي والزايد بالحر بما تقدم من العمومات وعدم الجزم مع عدمها هو الاعتبار وعدم تفويت جزء من الحر بشيء من المملوك ويحتمل
الاجماع والخبر مثل ما في صحيحة [illegible] كان يقول لا قصاص بين المكاتب والعبد اذا كان المكاتب قد ادى من
مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه كان المراد المطلق لا المشروط فانه بمنزلة القن المحض
ويدل عليه ما في صحيحة محمد بن مسلم عنه ع انه ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك وما في
هذه وليس لهم ان يبيعوه في مكاتبة حين مضمه فعدم قتله بالعبد بالطريق الاولى ويكفي هذان الوجهان **قوله** ولو اشترى آه
اذا اشترى مكاتب اباه وكان جائزا له قتله اقتص لابيه منه ورثته او الامام ع لانه قتل اباه الحر فيقتل به وهو ضاع لم
يتحقق شيء آخر فلا قتل عليه بخلاف ما اذا قتل عبدا غير ابيه من ماله اذ المولى لا يقتل بمملوكه وان كان مملوكا ايضا فان المكاتب مالك
لما اشترى من المال نعم يعزر كما اذا قتل المولى بعض مماليكه فانهم لا يقتلون لما مر من الاخبار والاجماع بل يعزر ولا
يضربون تعزيرا لا حدودا ولانهم فعلوا حراما موجبا للقتل بحق يعرفون ايضا ان كان المقتول مسلما لما ثبت من الكفارة لقتل المؤمن
ويقدر البحث في ذلك وقيل بوجوب التصدق بقيمته ايضا وما رايت له دليلا موجبا نعم هو موجود في رواية مسمع [illegible]
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق
بها عنه وهذه مع كونها نكالا [illegible] ضعيف قريب بقطع الطريق الى مسمع وان كانت في الحبس كذلك [illegible]
محمد بن الحسن بن شمون وانه متهافت لا يلتفت الى مصنفاته وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم وانه ليس بشيء وهو الذي [illegible]
وصوم ظاهر التوثيق على انها مشتملة على حبس سنة وذلك غير معلوم القائل وغير موجود مع التصدق في الاخبار الصحيحة بل
فيها الكفارة والضرب وفي بعضها النفي عن مسقط الراس [illegible] الحد وانه انما حصر الضرب فتامل ولكن نقل [illegible] في المتن وضعفه
قد اشار الى ضعف القول وتردد المحقق ايضا نعم قد يوجد في بيت المال في رواية يونس المتقدمة وفي رواية مسمع [illegible] ايضا
لزمن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال وحملها على التصدق
او حمل رواية مسمع عليها حتى توافقت الروايات ممكن ولكنه بعيد وليس له باعث لضعفها ويمكن حملها على الاستحباب ايضا كما
او بالوضع في بيت المال وبالجملة القول بالوجوب بمجرد قول الاكثر مشكل قال في الشرح هذا بينا من المتفق عليه فان
اكثر الاصحاب نصوا على التصدق وبعض الاصحاب ثم قال وما وجدت فيه مخالفا الا ابن الجنيد فانه اورده بصيغة
روي وتردد المحقق استضعافا لسند الرواية الدالة عليه وكذا الامام المصنف في كتبه [illegible] الشيخ [illegible] ونقل
الرواية المتقدمة ثم قال وفي طريقها سهل بن زياد وضعفه الشيخ ثم ذكر ضعف محمد وعبد الله الذين ذكرناهما ثم قال فيقول قطع
طريق الشيخ اليه فتامل ثم قال وباقي الروايات لم يذكرها فيها سوى الكفارة وكثير فيها صحيح او قوي او حسن وفي بعضها الضرب
شديدا والنفي عن مسقط راسه ويمكن ان يستدل على التحريم برواية يونس عن بعض من رواه ونقل الرواية المتقدمة وتقديمها على
غيرها وايهامه انه يؤخذ ويضعه في بيت المال ثم قال ان المذهب [illegible] بخبر الواحد الضعيف لاشتماله على القرائن كما يعرف
من مذاهب الطائفة وتقرير الشيخ المحقق [illegible] في المعتبر وبالجملة العمدة فتوى مشاهير الاصحاب الى قوله والاولى العمل بقول
الاصحاب وهو الحجة ولا نعول على الروايات وانت تعلم ان المذهب لا يعرف بالخبر الضعيف لكن اذا حصل القرائن فانه يفيد العلم
كما بين في محله والبحث هنا في وجود تلك القرائن وان الحجة انما النص او الاجماع وليس قول الاكثر لو سلم علمهما وانه كيف يمكن
الفتوى في مثل هذه المسالة بقول الاكثر مع تردد المحقق والمص وابن الجنيد وحمل [illegible] مع ترك هؤلاء الفقهاء العمل به لك
ويمكن ان يستفاد منه ان الاجماعات المنقولة مع الخلاف من هذا القبيل اي يكون قول الاكثر فتامل وايجاب قيمة ما لم يحص

بلم

قتله
عليه ويصدق قد يحمل هنا وفي مثل هذا مشكل وهو ومن قاله مثل المحقق الثاني اعرف **قوله** ولو كان لغرم آه اي لو كان العبد الذي
القاتل عتيقه يغرم القاتل قيمته لصاحبه كائنة ما كانت ما لم يتجاوز القيمة دية الحر فان تجاوزت عنها اقتصر في الغرم عليها لما تقدم
دليل الغرم ان القاتل حر لا يجوز قتله بالعبد فيجب الدية لئلا يبطل دم امرئ مسلم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر للاخبار الصحيحة
الكثيرة وقد مثل صحيحتي ابن مسكان وعلي بن رئاب وقد تقدمتا مع غيرهما فتذكر ومع ذلك يعزر ويضرب ضربا شديدا لما
في بعض الروايات وفي البعض النفي من مسقط الراس ايضا وتجب الكفارة ايضا لما تقدم وان كانت في عبد نفسه لعدم القائل
بالطريق الاولى **قوله** ويقدم آه اذا اختلف الغارم والمالك في قيمة العبد المقتول تقدم صاحب البينة على ان قيمته وقت القتل
كان كذا وكذا فان لم يكن فالقول قول الغارم مع يمينه لان الاصل عدم الزيادة ولانه غارم وهم يقدمون قوله وتحكم لانه منكر كما
في رواية ابي الورد فتذكر ولا يتجاوز قيمة العبد عن دية الحر كما لا يتجاوز قيمة الامة عن دية الحرة وهي نصف دية الرجل كانه للاجماع والاشعار
في بعض الاخبار والقياس وهو انه اذا لم يكن عبد زايدا على حر بل اما مساو او انقص فكذا لم يكن امة زايدا على حرة بل اما مساوية
او انقص فتامل ولو كان العبد المقتول ذميا لا يتجاوز دية الذمي ولو كانت المقتولة امة ذمية لا يتجاوز قيمتها دية الذمية لما تقدم في
الاخبار فتذكره القياس وغيره في الاخير والظاهر عدم الفرق بين اسلام المولى وعدمه ونقل الفرق في شرح يع فتامل والوجهين في مسلم
كان لذمي وقتل قبل ان يباع عليه فيحتمل اعتبار دية المسلم لاسلامه والمالك ودية الذمي لعموم ما روي ان العبد لا يتجاوز قيمته دية
مولاه وما رايت هذه الرواية واعلم انه يفهم من الاخبار انه لا يلزم على متلف المملوك اكثر من دية الحر على اي نوع كان سواء كان قاتلا ام لا وسواء كان
غاصبا ام لا وقد استثنى البعض الغاصب فاخذ بالاشق وظاهر الروايات يدفعه نعم يجوز المعاملة عليه قبل تلفه بما يزيد عنها [illegible] وان
زاد عن الدية باضعافه وذلك كانه للاجماع والتجارة عن تراض وعدم شمول الروايات لها اصلا والظاهر فتامل **قوله** ولا يضمن المولى آه
اذا جنى مملوك لم يكن جنايته الا على نفسه ولا يضمن المولى شيئا ومضمونه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاخبار الكثيرة الدالة على انه
رقبته الا ان ولي الجناية اذا كانت عمدا مخير بين قصاصه وبين اخذ رقبته فيفعل به ما يفعل بالارقاء واذا كانت خطا يتخير مولاه بين دفعه
الى ولي المجني عليه وبين فكه وتخليصه بدفع الاقل من ارش جنايته وهو دية المجني عليه ومن قيمة الجاني على مذهب بعض او بارش الجناية خاصة مع
قول آخر يدل على الاول رواية ابرهيم قال قال علي المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ان [illegible] ولا يضر ضعفه فانهم الدلالة وقد تقدم البحث في ذلك
فتذكر ودليل تخير المولى في الاول ان القتل بالنص والاجماع وانه اذا كان له القتل فله الاسترقاق بالطريق الاولى لانه اذا كان له اخذ روحه فاخذه
من مملوكه مع ابقاء النفس الذي هو عوض عنه في الشرع بعد الاتلاف العدوان عوض المشارع بالطريق الاولى والاخبار الكثيرة مثل حسنة ابن رئاب
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه [illegible] ورواية [illegible] وحسنة زرارة
عن احدهما ع في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه [illegible]
[illegible] وان شاؤوا استرقوه الى الحر [illegible] فتامل [illegible] الاسترقاق
وانما يجوز [illegible] ذكره [illegible] فتامل واما دليل تخير المولى في الخطا فهو ان قتل العبد خطا لا يوجب الا
الدية فالولي الجناية الا الدية والمولى مخير بين وجوه الاداء فيكون للمولى اعطاء الدية من غير عين العبد الجاني وكذا [illegible] نفسه اذ ليس
لجنايته [illegible] والظاهر انه [illegible] بالارش او الاقل
من البحث فيه ايضا ونقول هنا [illegible] الجناية المملوك [illegible] لانه اذا كان الارش [illegible]
القيمة فلا والمولى لا شيء عليه اذا لم [illegible] اكثر من نفسه [illegible] فليس له الا قيمته هذه النفس
واما اذا رضي بالنفس واراد ها ولم يعطها المالك [illegible] فلم يطب
الدية فتامل فانه يمكن ان يرجح الاقل مطلقا اذ ليس له النفس العوض الجناية ولما كانت النفس لا يعطي اكثر من نفسها فليس له الا قيمته
النفس فتامل هذا في الخطا واما في العمد فالدية موقوفة على التراضي [illegible] فلا يمتنع الخلاف في ذلك الا ان يقال انما الخلاف
مع تقدير الرضا بالدية في العمد مطلقا [illegible] الدية [illegible] الاطلاق [illegible] فالخلاف فيه
هل هو قيمة المقتول [illegible] وبالجملة [illegible] عوض الجناية [illegible] النفس
دون [illegible] وصار العوض [illegible] فتامل **قوله** ولو جرح حرا آه لو جرح عبد حرا
اقتص منه وان رضي المجني عليه بالدية [illegible] مولاه [illegible] بارش جنايته او دفعه اليه ليسترق منه ما يساوي ارش جنايته
فان كان [illegible] وان كان مساويا [illegible] تلك الزيادة منه للمالك [illegible] الارش

الكلام
عليه هو مشترك بينهما بالنسبة ولا يجوز له قتله وان كانت قيمته مساوية او انقص من الارش فانه ما فعل ما يوجب ذلك ثم ان الظاهر هنا
ان ليس له فكه باقل الامرين فاختاره لان المذهب خالف الشرح وهو مذهب الشيخ بالاجماع وفيه انه الاظهر في الروايات وقال المحقق
انه مروي وهو قوية وان ادريس وكثير من الاصحاب والظاهر مما تقدم التردد فيه او اختيار الاكثر الخطأ ويعيد تعيين الارش هنا فانه
لما رووا ما رايت في الروايات ما يكون صريحا في المتن ورايت ان ديته العبد قيمته وذلك غير صريح في ان ما يعرضها سابل على الاقل مثل يا بحق
الجاني اكثر من يعمد **قوله** ولو قتل مثله آه اي اذا قتل عبد عبدا آخر مولوحيا للعقود كان لولي المقتول قتله وعفوه ولو رضي بالدية وطلبها
ان استرقاق قدر كان مساواه في القيمة او انقص منه وليس له غير ذلك وان كانت قيمة الجاني ازيد يسترق منه ما يساوي قيمة المقتول ويكون
الباقي لمولاه فيشترك ان بينه بالنسبة وقد مر ان القتل والاسترقاق وان رضي الدية فلمولاه دفعه او فكه بالاقل او الارش في الجرح فذلك
وان قتل مثله خطأ تخير مولى القاتل بين تسليمه ليسترق ما يساوي قيمة المقتول فان نقص فلا شيء على مولاه فانه ما يجني اكثر من نفسه
وان زاد فالزيادة للقاتل وبين فكه بقيمته مطلقا ايضا وهذا يدل على ان اختياره القيمة مطلقا والظاهر انه رجعه الى اقل الامرين وفيه
مرقد كرونا مل **قوله** ولو اتلف آه يعني المدبر حكمه حكم غيره من المماليك فاذا قتل عمدا فولي الدم مخير بين قتله واسترقاقه فاذا استرقه
فهو كالمولى فالذي كان يره فيبطل تدبيره ويصير قنا محضا لولي الدم واذا قتل خطأ فمولاه مخير بين فكه وبين تسليمه الى ولي الدم ليسترقه
فلو فكه بقي على تدبيره الذي كان واذا استرقه ولي الدم كان رقا له وبطل تدبيره هذا هو مقتضى القواعد ويشعر به صحيحة ابي بصير قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكونه لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ولكن وردت الروايات بعتقه بعد موت مولاه وهي حسنة جميل بن
دراج لابراهيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ورواية محمد بن حمران وجميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء
مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه وقال في الكتاب
هذه الروايات هكذا وردت وينبغي ان يقول سيرسات المدبر ينبغي ان يستسعى العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ويحمل
رواية يونس في قوله لا شيء عليه انه لا شيء عليه من العقوبات او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى فيه على مستقبل الاوقات
واراد برواية يونس رواية محمد بن حكيم حيث وقع يونس في طريقه واستدل برواية حطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول
فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
الذي دبره استسعى في قيمته نبهنا لا الله على الجميع باقل الامرين بخلاف عبارة الشيخ فانها تدل على ان الجميع بارش الجناية وهذه الرواية ضعيفة
باشتراك محمد بن حمران بينه مع وجود علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وهو ضعيف سهل في طريق رواية جميل وكذا رواية جميل
دراج حسنة لا الا رواية ابي بصير صحيحة فان الظاهر انه الليث وهي موافقة للقوانين والشهرة فيمكن ترجيحها فتامل **قوله** و
يستسعى آه اذا قتل المكاتب شخصا عمدا فان كان مشروطا ولم يؤد شيئا فهو مثل القن فاذا قتل او استرقه اولياء الدم بطل كتابته وان
تركه فالظاهر بقاء كتابته واذا كان ادى بعض كتابته وانعتق بحسابه بعضه فقتل عمدا حرا او من كان انعتق اقل من ما انعتق هو
قتل به ويستسعى في نصيب الحرية ويسترق في نصيب الرقية فيبطل كتابته وكذا لو باعه المولى في جنايته واما مع فك المولى
تبقى الكتابة على حالها فيستخدم ويقسم كسبه بين ارش جنايته بنصيب الحرية لاولياء الدم وبين مال الكتابة بالنسبة وان
كان خطأ موجبا للدية فالذي يتعلق بنصيب الحرية على الامام والذي يتعلق بنصيب الرقية فالخيار الى المولى ان اراد يعطيه للاولياء
فيسترقونه فيبطل كتابته وان اراد يستبقيه ويعطي قيمته اليهم فتبقى حصة الرقية مكاتبة كما كانت هذا هو الموافق للقوانين
ينبغي تقييد كونه على الامام بعدم العاقلة كما قد رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه ديته بقدر ما
اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين ولكنها مقيدة بعجز المكاتب ولم يقولوا به
ولعل الحمل على المولى بمعنى تخييره بين فكه وتسليمه كما ذكر مع انه في سندها اسمعيل بن مرار عن يونس وذهب بعض مثل الصدوق والشيخ
المفيد وسلار الى ان على الامام بقدر ما اعتق من المكاتب والباقي يستسعى وورثة الدم مخيرة وليس لهم بيعه ونقل الباقي عنه
علقه ودليله صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان
عجز فهو رد فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط

عليه

المقتول
عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء
من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم فلا اولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
ولكنها مشتملة على القتل في الخطأ وان ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد ورق عدم جواز بيعه وهو خلاف القواعد ويمكن حملها على ان
على انه ملك ومع عدم البيع على عدم بيعه كله لا حصة الرقية التي ملكوها فيمكن حملها دليل المشهور وهو مذهب المتاخرين ولكن هنا
لبه ما ذكرناه فتامل ومذهب … انه اذا ادى نصف مكاتبته فهو بمنزلة الحر لما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر
ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسالته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فقأ
عين الحر او ديته ان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم وادى بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتبة اذا ادى نصف
ما عليه فالعتق بمنزلة الحرة في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره قال نعم بعد نقلها ونقول فلا اشار في هذا الخبر المذكور في اول الباب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قال يحسب منه ما اعتق منه فيؤدي بدية الحر وما رق منه دية العبد
الرجم والجمع بينهما ان يحمل الخبر بينهما على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخر فنقول يحسب فيؤدي منه بحساب الحرية ما لم يكن ادى نصف
قيمته فاذا ادى ذلك كان يحكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخر لكنه مشتملة على ما لا نقول به وخلاف القوانين على الظاهر مثل التسوية بين
دية عين الحر والمكاتب وسنه ويكون ذلك اللهم الا ان يكون الشيخ قائلا بالاول وهو الظاهر يعلم كليته ذلك من قوله فلا اشار آه وفي سندها
محمد بن احمد العلوي وهو غير مذكور فهو مجهول ولكن في الواسطة … صحيح وكان المراد مع ضعف الطريق لا انه ما علم
الحديث وكما من بعض المواضع من الكتابين وايضا هذا الحكم خلاف القواعد وليس بمشهور من كلام … الذي يقول هنا
كونه ذلك مذهبا وانما اورد هنا الجمع بينها وبين خبر محمد بن قيس فقد لا يقول بالعموم فيها من عدم مطابقته القاعدة ويمكن قوله به
لا اصل هذه الرواية ويمكن لا يلزم القول به لما تقدم وكانه لذلك ما ذهب اليه الاكثر بل الشيخ ايضا في غيره فتامل فانه يمكن صحتها ولهذا نذكر ره
ذيلها **قوله** ولو قتل العبد مولاه آه دليل القصاص لولي المولى من العبد اذا قتل مولاه … وكذا دليل ان للمولى
القصاص لو قتل مملوكه الاخر سواء كانا في القيمة متساويين او متفاوتين وان كان قيمة الجاني اكثر من غيره … الحق
الفرق فالعبد القصاص اذا رد الفاضل من قيمة الجاني الى مولاه كما اذا قتل الرجل المرأة …
وكذا لو قتل عبد امرأة فانه يقتل بها بعد رد الفاضل من قيمته الى مولاه وان كانا للمولى واحد لا رد … في مملوك شخص ولجد القصاص من
… لا يكون ذلك بعدم رد الفاضل اذا كان في قيمة الجاني فضل على قيمة المجني عليه سواء كانا اثنين او عبدين او مختلفين
فكذا يعلم من كلامهم وتدبر مع ما فيه فتامل **قوله** ولو سرت آه اي اذا جنى حر على مملوك حال كونه مملوكا فعتق ثم سرت الجناية فيه
حتى مات حال كونه حرا فلا قصاص عليه لعدم شرط التكافؤ المعتبر وهو حال الجناية على ما مر ثم على الجاني الدية فلمولاه عليه اقل الامرين
من ارش الجناية المعصومة حال السراية ولو بلغت تمام الدية التي استقرت بعد السراية فلو قطع اصبعا من عبد فاعتق وسرت
حتى مات فلمولاه عشر قيمته ولو بلغت تمام الحر كاملة لا عشر قيمته واذا قطع يده ثم عتق وسرت فمات فللمولى نصف القيمة وهو نصف
الدية ان كانت قيمة الحر او الازيد والا نقص نصف القيمة وللورثة تمام الدية فلو قطع اخر يده الحرية بيد الاخرى فاخر رجله
الجنايات ومات فللمولى ثلث القيمة على الجاني الاول بعدما انه كانت نصفها ان كان قيمته الدية او ازيد والا فله ثلث القيمة بعد ان كان
نصفها وهو اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية لان الذي حصل حال الحرية ليس للمولى فيه حظ وكان ذكره في هذه الصورة
بالاقتصار على قيمة الجاني اولى فتامل والباقي للورثة على الجارحين بان تاخذ الورثة من الاول فضل ثلث الدية عن ثلث القيمة
والباقي من الاخرين ويحتمل ان يكون ثلثها المولى مع الجارح الاول الذي جرحه وهو عبد وثلثاها الورثة على الجارحين حال الحرية ثم قال
ثم الظاهر ان يكون للورثة القصاص من الجارحين الاخرين كما ذكره المحقق في المسألة الاخرة لانهما جرحا حال الحرية عمدا واثرا فكان
القتل عمدا موجبا للقصاص وكونه من قتل مملوكا غير مانع فان الشرط بالنسبة اليهما موجود ولكن ترد دية ثلث اليه فان كانت
القيمة متساوية او ازيد فالثلث ايضا ما لهم والا يفضل ما بين ثلث الدية وثلث القيمة من الجاني الاول وقيمته منهم ايضا …
هنا اشكال وهو انه اذا كان الاعتبار بالجناية حال الجرح لا حال السراية كيف يكون على الجاني الاول اقل الامرين من ارش جناية
المقصودة حال السراية بل ينبغي ان يكون ارش الجناية متعينا فانه اذا قطع اليد او الاصبع لزم قيمة الجناية على الجاني فاقل
فلا اعتبار بعده لك يشتمل والظاهر انه لا منافاة بين اقل الامرين وارش الجناية الا ان العبارة تشعر بانه يخرج الزيادة على ارش الجناية الحاصل

بسبب الحرية لا تزاد نسبت السراية فلا يبعد اعتبار حال السراية ايضا في الجملة فلا اشكال فتامل وان نظر الى حصول الكل
في النفس ولما قطع صار عليه جناية الطرف ولما سرت صار تدخل الطرف في النفس وقد وجد في شرح تلف ما احد من الجميع
فيطرح الجرح الاول لان الذي سرى ليس هو فقط مع انه ان اخرنا فعليه ثلثها ولكن يلزم الزام من تلك الدية
لانه اقل الامرين وهو مختار ح وفيه تامل اذ ليس للمولى الا سراية الجرح حال الحرية حظ ونصيب الزيادة الحاصلة بالعتق
الحاصل من القيمة الى دية الحر فليس له الا ثلث القيمة الا ان يتجاوز عن ثلث دية الحر فيتجه القول بالاقل من ارش جناية العضو
بعد فرض السراية اي فرض تلفه بجميع ما وقع عليه وتقسيم القيمة عليهم فاقل الجنايات حال الرقية هو ارش الجناية ومن حصته
نصيبه من الدية الى الاقل من ثلث القيمة او ثلث الدية اذ الاتلاف تلف جنايات الاول حال العبودية والثاني حال الحرية
كما قلنا المفروض فلو قطع واحد يده ثم عتق فسرت فعليه الدية لا القصاص لما مر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولانها
من الدية والورثة الحر يرثونه دية كما اختاره المص فتامل فلو قطع اخر رجله بعد ان قطع الاول يده واعتق وسرتا فعلى الاول نصف الدية
للمولى وعلى الثاني القصاص بعد رده نصف الدية لانه اشترك معه الاول فان الفرض القتل بسراية جرحيهما ولكن كان يمكن على الاول
نصف القيمة وعلى الثاني القصاص بعد رده بناء على ما قررناه من عدم الزيادة بالحرية وعدم اعتبار الحرية في الجناية الاولى فان قطع
يده وهو عبد وسرت وهو حر وجرحه لا اعتبار هاهنا بالنسبة الى … الا اعتبار حال الجناية لا حال السراية فيلزم هنا النقص على
المولى فكان لاجل العبودية فيأخذ المولى نصف القيمة ويؤدي الورثة تلك او يأخذون الدية الا نصف القيمة ان ارادوا القصاص
قوله ولو ابتدأ آه اعادة الاول ان قاطع اليد حال الرقية وقاطع الرجل حال الحرية شخص واحد وبرى منهما بان قطع يده وهو عبد ثم عتق وبرى
الجرح فقطع رجله فللمولى نصف القيمة لاجل قطع اليد فانه كان حال العبودية فليس عليه الا دية اليد للمولى وهو نصف القيمة
وللمعتق المجني عليه القصاص في الجناية الثانية وهي قطع الرجل لانه قطعه وهو حر والفرض انه موجب للقصاص لعدم المانع
وهو الرقية السابقة او يأخذ نصف الدية الكاملة ان رضي بالدية فان دية الحر نصف دية حر اصليا او معتقا ولو سرتا الجنايتان
فلولي المجني عليه القصاص في النفس بعد رد ما يستحقه المولى على الجاني وهو ارش الجناية الاولى وهو نصف القيمة … النفس
مع القطع لا نصف الدية فتامل ويجوز لولي الدم الذي هو وارث المجني عليه القصاص في الرجل وحدها ولا يمكن القصاص في
حيث كان فيه خلاف فان القصاص لم يجز ولذلك لان الموت والقتل حصل من جناية حال الحرية وهي جناية كانت اصلها حال
الرقية ولم يكن فيه القصاص لعدم التكافؤ ولا شك ان لذلك على تقدير عدم جواز القصاص في النفس يحتمل تعذيره ايضا
فلو اقتصر على قصاص الرجل اخذ المولى حصته المجني عليه وهو نصف قيمته حال الجناية فلو كانت دية يديه زائدة عن نصف قيمته حال
الجناية فتلك الزيادة لمولى المجني عليه حيث رضي بعدم القصاص الا في الرجل وفي اخذ تلك الزيادة تامل يستحق فتامل قوله ويثبت
بعدما مر دليل ثبوت القصاص على الجاني بما في جراحات الطرف مثل الانف والاذن هو الكتاب مثل والجروح قصاص والاذن
بالاذن والانف بالانف ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والسنة والاجماع وتفسير العمد وتحققه وشرايط
القصاص في الطرف مثل ما تقدم في القتل والبالغ شارب بقوله وتحقق العمد كما في القتل وكالشروط ان تحقق العمدية الطرح الجرح
لا يتحقق في القتل وان شروط العمد هنا وايجاب القصاص مثل الشروط هنا والعبارة ضيقة والمقصود ان العمد هنا بحصول بقصد
الجاني والقطع بآلة يؤدي الى ذلك الجرح المطلوب وان كان مما يترتب عليه ذلك نادرا فلا يحصل بمجرد حصول الجرح كيفما اتفق
ولا مع قصد الضرب وانما يوجب القصاص بالشروط الخمسة كون المجروح لا يستحق ذلك الجرح من الجاني وكونه محقونا و
محفوظا في شرع الاسلام وكون الجارح مكلفا وكونه غير ابي المجروح وكون المجروح مسلما ان كان الجارح كذلك وكون المجروح حرا
ان كان الجارح حرا كما تقدم مفصلا في قصاص النفس كان الدليل هو الاعتبار والاجماع والاخبار فتامل ولا يشترط التساوي في
الذكورية والانوثية فيقتص للرجل من المراة اذا جرحته او قطعت منه طرفا مع الشرائط كما يقتل المراة به اذا قتلته مما تقدم وكذا لو جرحها
او قطع منها عضوا اقتص لها منه ولا رد هنا بخلاف لانه المراة … الجانية تقتص منه كما كان يفعل ذلك في القصاص في القتل
بل هما متساويان في الجرح والاطراف قصاصا ودية فاذا قطع رجل اصبع امراة عمدا تقتص لها منه من غير رد وخطأ توخذ منه
عشرة دينار كما في قطعها اصبعه ما لم يبلغ دية ذلك العضو والجرح ثلث ديتها فاذا بلغته الى قصاصها بتنصف وذلك لانه
قضية هي نصف الرجل حتى ان دية ربع اصابعها مثل دية الاصبعين اذا اخرجت المراة وكانت نصفها ثلث ديتها او اكثر
واردت القصاص فلا بد من رد نصف دية ذلك العضو الى الرجل الجاني ثم القصاص مثل ان قطع اربع اصابع منها واردت

قصاصها

قصاصها فلا بد من رد النصف وهو عشرون الا … وكان ذلك بالاجماع المستند الى الاخبار مثل صحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة
ومثل صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران وصحيحة ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع
المراة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت اربعا قال
عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث
الدية فان بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وغيرهما قوله
ويشترط امور آه اي يشترط في القصاص في الجراحات والاطراف زيادة على ما تقدم في القتل امور الاول تساوي العضو المجني عليه
وعضو الجاني الذي يقتص منه في السلامة فلا يقطع السليم بالمعيب فاذا قطعت سليمة اليد الشلاء لم يقطع بها وان رضي الجاني وبذلها
للقطع فانه لا يجوز ان يقطع عضوا اشل باذنه ولا يجوز له الا الاذن وبالعكس يقطع فلو قطع الاشل اليد الصحيحة تقطع الشلاء
ما لم يحكم العارف بانه اذا قطعت الشلاء لم ينقطع الدم بل يسيل الدم حتى يموت فح لا يقطع الشلاء ايضا بل يؤخذ الدية للمجني عليه من
الجاني فانه بمنزلة عدم اليد ويقطع الصحيحة بالصحيحة والشلاء بمثلها ما لم يحكم العارف بعدم انقطاع الدم فلا تقطع مطلقا دليل
عدم القطع في القتل فانه لا يجوز تفويت النفس ولو حال الضرر على الجاني باكثرها فهل ولا يمكن ابطال حق المجني عليه ايضا فلا بد من
الدية اما دليل قطع الصحيح والشلاء بالصحيح فظ واما عدم قطع الصحيح بالشلاء فهو الاعتبار وخبر سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في
رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية والقرآن القاطع صحيح فيفهم منه الدية قوله ويقتص آه يعني لو قطع من به نقص
بعض الاصابع والاعوجاج او قلة القوة يدا كاملة لا نقص فيها من تلك الوجوه يقتص للكامل من الناقص فيقطع الكامل يدها
من غير ان يأخذ منه شيئا آخر عوضا عما كان لها للعموم وادلة القصاص في الاطراف وظهورها في عدم شيء مع ذلك ولانه يقتل النفس
الكاملة بالنفس الناقصة من جهة الخلقة والاوصاف من غير رد فكذا في الاطراف وللاصل ودليل عدم جواز العكس اي عدم
جواز القصاص للناقص من الكامل ولزوم الدية يفهم مما تقدم فافهم قوله وحدقة العمياء آه حكم العين العمياء وحدقتها حكم اليد الشلاء
فلا قصاص لها من مثلها ولا قصاص من الصحيحة بل تتعين الدية ح ويقتص للصحيحة منها كما في اليد الشلاء وكذا اللسان الاخرس
حكمه حكم اليد الشلاء وحدقة العين العمياء فيقتص له من الصحيح ومثله ولا يقتص الصحيح منه بل تتعين الدية ومقطوع …
فالذكر حكمه حكم الصحيح الكامل فيقتص الكامل والدية الكاملة على تقدير الدية وكذا ذكر الشيخ الكبير الفاني والصبي الصغير وذكر
الشاب العنين وكذا ذكر الاغلف مثل غير الاغلف الصحيح فحكمها واحد ولعموم نقص فيهما ولكن يدل على عدم التساوي صحيحة
بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية والامر لا اشكال في نقصه من
ذكر عنين فانه يدل على عدم تساوي ذكر العنين غيره ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وفي
صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة وكذا انف فاقد الشم مثل صحيحه فهما متساويان في الحكم
واذن الاصم مثل اذن الصحيح وكذا الاذن المثقوبة مثل الصحيحة في الحكم قصاصا ودية وسن الصبي في القطع والكسر ولم يعد ولم ينبت
مثل سنه حكمه حكم السن الكبير في القصاص والدية والعضو المجذوم الذي فيه مرض الجذام ولكن ما سقط منه شيء بعد حكمه
حكم الصحيح الكامل فيما فيقطع الصحيح به وفي حديثه الصحيح لو اذا كان تقطيعه مرجحا لها قيل لا يقطع الصحيح به مطلقا فللجرح(?)
دية الصحيح بل يوخذ له الحكومة لانه مرض بحيث يخرج عن الخلقة المذكور في دليل القصاص والدية محمولة على الخلقة الصحيح الرابعة(?)
فتامل وذكر الخصي مبتدأ الشيخ والصبي والاغلف مجرورات معطوفات على الخصي وانف فاقد الشم مرفوع عطف على الذكر وكذا الاذن
الاصم والمثقوبة اي الاذان التي فيها ثقب وسن الصبي وكذا المجذوم عطف على ذكر الخصي تساوي المقابل من الصحيح قوله ولو قلع آه اي
لو قلع من له عين واحدة صحيحة سواء كانت خلقة او ذهب باخرى بسماوية او جناية او حدث جنايتهما الا وتسمى صاحبه عين صحيح
صحيح العينين احداهما باي وجه كان فلصاحب القالع الواحدة وان كان ذلك مرجحا للعماء بالكلية هذا هو المشهور بين الاصحاب
بلا نزاع وبدل عليه العقل والنقل مثل عموم العين بالعين والجروح قصاص ومن اعتدى وحسنة محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع
اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ومرسلة ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اعور
فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيكون اعمى فقال الحق اعماه ولا ينافيه اشتراك محمد بن قيس في الاولى لما مر مرة بل ولا ارسال الثانية في

الثانية ايضا لانه الظاهر انه ابان بن عثمان الذي نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبالجملة الحكم لا اعتبار فيه فنقول [illegible] ولا يخفى
ان السند ليس بنقي الا ان الحكم لا ادله غير نقي ولو انعكس بان قلع ونقا صحيح العينين عين الاعور الظاهر القصاص [illegible]
وعدم جوازه في العينين وهو ظ ونقل في شرح [illegible] عدم الخلاف بين الاصحاب في ثبوت دية الكاملة له والظاهر انه مع التراضي على الدية او كان
موجبها ولكن في تمام الدية تامل اذ لم يكن نص او اجماع لان العين الواحدة نصف النفس مطلقا الا ما ثبت بالنص والاجماع وصرح [illegible]
بالكلية ليس بفعل الجاني بل [illegible] ولانه ما جنى الا بعين واحدة فكيف يعطي دية العينين فتامل ولهذا قال [illegible] في استرجاع نصف الدية
ينبغي حمل على الجاني نصف دية اخرى مع الاقتصاص بعينه الواحدة قولان ولو كان لزم تمام الدية كان [illegible] عدم الخلاف في استرجاع النصف
بل في جواز القصاص في عينيه وما تقدم من الاية والاخبار يدل على عدم الاسترجاع وعدم استحقاق سوى عين واحدة او عوضها
اذا رضيا مع العمد او كان موجبه الدية لكونه خطا او شبهه فتامل واما القولان فقال في الشرح بعد دعوى اتفاق الاصحاب على الدية
تمام الدية على من قلع عين الاعور خلقة او ذهبت باية من الله تعالى [illegible] جميع الاصحاب كالشيخين وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس
تخيير بين اخذ الدية والقصاص والظاهر مع رضا الجاني والا فالقصاص هو الواجب بالاصالة فاذا اقتص من صحيح فهل يجب على
الصحيح ان يرد نصف دية النفس قال الشيخ في ية وكذا القاضي والصهرشتي والطبري وابن حمزة يرد [illegible] رواه الصدوق في المقنع [illegible]
[illegible] رواية محمد بن قيس عن الباقر ع [illegible] قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه ولرواية عبد الله بن الحكم عن الصادق ع في رجل صحيح فقا عين
رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه وياخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة
وقد اخذ نصفها بالقصاص وهذا اختيار ابن الجنيد وزاد ان الاعور [illegible] قلع عيني الصحيح [illegible]
[illegible] اما ان تساوي عينه او لا وعلى الاول لا رد وعلى الثاني لا قلع [illegible] لانه لا يلزم من عدم المساواة عدم الاقتصاص
كالذكر والانثى وقال المفيد والشيخ في ف وابن ادريس والمحقق والعلامة في [illegible] لا رد لعموم العين بالعين وللاصل [illegible]
عمومية العين فانه معرض [illegible] ولو سلم [illegible] وقد ذكر والاصل انما يكون حجة لو سلم عن المعارض [illegible]
بالاية بانه حكاية عن التورية وشرع من قبلنا منسوخ فلا يكون حجة واجاب الشيخ [illegible] بان حكمها مقرر في شرعنا [illegible]
عن احدهما ع في قوله تعالى النفس بالنفس الاية قال هي محكمة [illegible] ويدل على [illegible] قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن للعموم والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وهذا [illegible]
[illegible] ان ظاهر كلام [illegible] الاصحاب التخيير بين تمام الدية والقصاص في الاعور خلقة او ذهبت احدى عينيه باية من الله
فلو اخذت ديتها او اقتصت [illegible] لكن كذلك ويكون الاسترجاع ايضا [illegible] حينئذ [illegible] وهذا وقد
الشيخ فلو قلع الاعور خلقة عين الصحيح [illegible] وترك الذاهبة باية من الله [illegible] ان حكمها حكم الخلقة وهذا قال في اول الشرح
في عين الاعور خلقة او باية من الله تعالى وكذا اطلاق الروايات التي [illegible] مثل رواية محمد بن قيس والظاهر انها صحيحة [illegible]
[illegible] كون الثقة فظاهر [illegible] وان رواية عبد الله بن الحكم ضعيفة وان في بعض الروايات ما يدل على تمام الدية
مثل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور الدية [illegible]
ان في لزوم تمام الدية اشكالا وفي التخيير كذلك [illegible] العبارات والروايات برضا الجاني [illegible] لانه [illegible] على
الظاهر لعدم الخلاف في استرجاع نصف الدية [illegible] استحقاق قلع العينين بواحدة والاجماع غير معلوم والرواية الثانية ضعيفة
من وجوه والاولى حكاية قضاء امير المؤمنين ع في واقعة قد تكون مخصوصة بها فان [illegible] بلا اسناد عن محمد بن
قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور [illegible] مع انها معارضة بمثلها مما ذكرناه عنه باسناد
حسن [illegible] قال الحق [illegible] برواية ابان مع التعليل وظاهر القرآن والجروح قصاص والعين بالعين [illegible]
ولا شك في عموم العين كما في احل الله البيع [illegible] في الاصول [illegible]
وعدم استحقاقه [illegible] الرجوع في بعض المسائل مع [illegible] النفس بالنفس مثل الذكر بالانثى [illegible]
الظهور وان حكم [illegible] بالنص والاجماع مثل صحيحة زرارة [illegible] وليس لقائل ان يقول ان الاية انما هي اخبار عما كتب على
اليهود في التورية وليس فيها [illegible] الا ان [illegible] ان ذلك كان مكتوبا على التورية فحكمها سار فينا بدليل [illegible]
رواه الحسين بن سعيد [illegible] عن زرارة عن احدهما ع في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف

الاية

الاية فقال هي محكمة والطريق الى الحسين صحيحة وهو ثقة والظاهر ان ابان هو ابن عثمان المجمع عليه وبالجملة لا توقف عند الاصحاب [illegible] ايضا
[illegible] حكم هذه الروايات وان لم يكن شرع من قبلنا حجة فتامل وانه لا يدل على التمام جميع ما في القرآن قوله ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون فان من للعموم والظلم وضع الشيء في غير موضعه وهو حرام وتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها لان المراد من حكم
بغير ما في القرآن على الوجه الذي فيه فهو ظالم اذ يجب ان يحكم بما فيه على الوجه الذي فيه فان كان الحكم فيه بان كان على اليهود كان في
التورية كذا يجب ان يحكم كذلك لا ان ما كان في التورية يحكم عليكم ايضا [illegible] وهو ظ وفي اية اخرى ومن لم يحكم فهو فاسق وفي اخرى
كافر فتامل وان كلام [illegible] على ابن الجنيد [illegible] كلام [illegible] فان العين الواحدة انما يكن تقابل العينين لا يمنع قلعهما [illegible]
معنى لقلع العينين بواحدة مع عدم تساويهما [illegible] الواحدة [illegible] فلا يرد قتل الذكر بالانثى مع الرد وعدم التساوي فانهما [illegible]
بالنفس وواحدة بواحدة لا اثنين بواحدة كما في العين ولان نفس الانثى نصف الذكر [illegible] بخلاف عين الاعور فانها [illegible]
مثل اخرى او مثلها وهو ظ ولهذا لا يقتص لعين الرجل الواحدة عيني المراة مع التساوي ويقتص لعيني المراة عيني الرجل مع الرد وعدم
التساوي وبالجملة للتعبد دخل وهو ظ والعين اذا اخذت ديتها او اقتصت او عفي صاحبها لم [illegible] عين الاعور [illegible]
[illegible] وكان لا خلاف فيه على ما يظهر من تقييد الشارح ونسخة المتن وان [illegible] التساوي في صورة الخلقة والاية فتامل
قوله ولو كانت آه اذا قطع جان صحيحة الاذن اذن شخص صحيحة الاذن فعليه الدية في غير العمد والقصاص فيه وان كان
مثقوبة ومثقوبة الا ان يكون فاحشة فانه [illegible] حكم المخرومة للاذن بالاذن والجروح قصاص وان كانت اذن الجاني مخرومة يقتص
بالمساوي والصحيحة مع ارش الزيادة وان كانت اذن المجني عليه مخرومة ومقطوعة بان ذهب بعضها فلا اشكال في قطع المساوي
لها والا نقص مع استرجاع الزائد ان كانت وفي قطع الصحيحة له قولان الجواز وهو مذهب المحقق للاذن بالاذن [illegible]
اذن الجاني صحيحة كاملة يجب رد دية ما زاد وهو المخروم لئلا يلزم الظلم والاخر عدم جواز قطع كامل بل الى موضع الخرم فقط [illegible]
[illegible] الاقتصاص فلا يجوز ولكن يلزم الجاني ارش ما بقي من مقدار الخرم وهو اختيار المص ويحتمل الانتقال الى الدية [illegible]
القصاص قوله ولو عادت سن آه يعني اذا قلع شخص سن صبي [illegible] هو الذي يسقط سنه [illegible]
فلا شك في لزوم مقتضاه فان عادت قبل الاستيفاء ناقصة ومتغيرة [illegible] وهو المراد بالحكومة وان عادت [illegible]
تامة من غير نقص وتغير [illegible] قولان الاول لزوم الارش ايضا كما في الاولى فالارش هو الحكومة تارة وبالارش
اخرى للنقص لوجود موجبه وهو القطع وعوده انما يسقط القصاص وتمام الدية لا الارش لحصول الالم ونقص [illegible]
[illegible] والثاني انه [illegible] قصاصا او تمام الدية لحصول الجناية [illegible]
وعدم [illegible] بدلها [illegible] لا خلاف ولا اجماع فتامل [illegible] لعدم نقص فيها فانها كما كانت [illegible]
[illegible] لا شيء عليه قال في الشرح ومعناه [illegible] الارش وهو الحكومة في الناقص والمتغير بتفاوت ما
[illegible] في الدية [illegible] تفاوت ما بين كونه مقلوع السن مدة ثم نبتت متغيرة وبين كونه [illegible]
سن صحيح [illegible] لانه نقص حصل في تلك المدة [illegible] لولا اعتباره لم يمكن توجيه الارش [illegible]
عادت [illegible] الا ان نفرض عبدا مقلوع السن مدة ثم يعود وغير مقلوعها اصلا [illegible]
[illegible] يقوم مقلوعا [illegible] اصلا وانما كان هو الوجه لانه نقص حصل على المجني عليه بسبب الجاني [illegible]
وللزوم الظلم بعود السن [illegible] القصاص والدية لان ذلك النقص لاستحالة اعادة معدوم وهو [illegible] بالاجماع [illegible]
فرضه في الصغير فقط [illegible] وقيل لا ارش لعودها كما كانت [illegible] والحاصل ان الارش يعني الحكومة هو التفاوت ما بين ان يقوم
المجني عليه [illegible] وبين ان يقوم مع عدم [illegible] بقاء النقص [illegible]
حصل العود ناقصا ومتغيرا او كاملا والارش والحكومة [illegible] التفاوت [illegible] ولو فرض عدم التفاوت [illegible]
هناك ارش بل يكون مثل الضرب ثم قال في الشرح [illegible] عودها [illegible] استوفي الحق [illegible]
كلام وان عادت [illegible] الحكم [illegible] والاستيفاء [illegible] الرجوع [illegible] بطلان الحكم [illegible]
وهو اختيار [illegible] ان ذكرها [illegible]
اختيار المص [illegible] عدم [illegible] العادة بالعود [illegible] يحكم بالعود [illegible]
القصاص وان عادت [illegible] ان يقتص [illegible] اهل الخبرة بعودها وعادت

فالتعبير بالحكومة م

لانها اذا كانت نعمة مجددة ثم تخرج عن كونها نعمة بحكم اهل الخبرة ولا عبرة ولان الضرورة قاضية بان العائد غير الاول لم اذكره في مطاوي الكلام
من تقدم ان سن المثغر اذا عادت لم تستعقب الدية لان المتجددة غير الساقط ويمكن ان يقال مع الحكم بعودها كونه لا تثغر وقد انقضى عهد
القصاص اذا عادت مع الجزم بان المتجددة غير الاولى وجوابه جعلها لا يقال لكن الا التزام بالقصاص في سن غير المثغر وان عادت بقول
اصحابنا ثالث لان الاصحاب بين قائلين اما بالارش مع عودها كالمفيد والشيخ في موضع ومن تبعهما وبالبعير كابن الجنيد والتقي وابن زهرة
وابن حمزة عادت او لم تعد فالفرق خرق في الاجماع اي الحكم بالبعير مطلقا مشكل وكذا بالارش فقط وعدم القصاص مع العمد وعدم الدية مع
الخطا وشبهه مع العود مطلقا سواء كان غير المثغر او المثغر مع حكم اهل الخبرة بالعود وعدمه وسكوتهم مشكل جدا لما علم من عبارة عادة
قلع السن يقتضي عوضه وهو القصاص في محله لعموم السن بالسن والجروح قصاص من اعتدى ونحوه من الاخبار والاعتبار وكما
تمام الدية في محلها او عوضها لا تسقط مقتضى الجناية الموجبة الواقعة يقينا وهو ظاهر الا ان يقال ذلك الاجماع او دليل اخر ولكن ما نجد
دليلا غير عبارات بعض الاصحاب مع الخلاف الذي تقدم في سن المثغر الا ان يقال لا يجب قصاص في السن اذا لم يبق له سن وصار بغير سن
لما في العين والعين والاذن واللسان وكذا تمام الدية فكانه ما قلع سنه المقتضي للقصاص والدية بل فعل جراحة وقلع عضو فليس فيه
الا الارش فتامل وكذا فيما ذكرنا الشرح فانه لا يخلو عن غلط **قوله** ولو عادت سن الصبي بتلك الصفة قال في الشرح هنا ابحاث **الاول**
التقييد في سن الصبي لعوض قبل السن غريب جدا فاني ما اتفق عليه في كتب احد من الاصحاب مع كثرة تتبعي لها ككتب الشيخين وابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وابن سعيد وغيرهم من القائلين بالارش مع العود وابن الجنيد ومن تبعه من القائلين فيه بالبعير مطلقا
ولا في رواياتهم ولا سمعت من احد من العلماء الذين لقيتهم بل الجميع اطلقوا الانتظار بها وقيدوه ببيان بعضهم سنة
وهو الوجه لانه ربما قلع سن ابن اربع والعادة قاضية بانها لا تنبت الا بعد عدة تزيد على السنة قطعا وانا اعجب من الشيخ في المصنف
فيما علمته في جميع كتبه التي وقفت عليها احتمالا في حمل بانه الغالب ولا اعلم وجه ما قاله وهو اعلم بما قال
يحيى بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم
وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب موضوعها سن ... ولم تسقط
يعتقد ... بان المراد بها اذا قلعها وقت لا تسقط ... ولا ريب ان هذا ان الغالب **الثاني** ان الحكومة هي
واحتمام لا فصل للخلاف فيه والشيخ في ف ادعى الاجماع على الحكومة واحتج المص في لف على ان الواجب بعير بما روي مسمع عن
عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن وفيه نظر لان الطريق الى مسمع ضعيف جدا
ضعفه ولو احتج بما رواه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر بعيرا قلنا السكوني
ضعيف ايضا والنوفلي ضعيف وقد تقدم تحقيقات فيما يروى في حجية الاولى العمل على المشهور من التفصيل لرواية جميل عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش **الثالث** في كيفية الارش
وفيه ما تقدم وقطعية والمرسل ... من الاصحاب انه نسبة ما بين كونها مقلوعة وغيرها والظاهر انهم اعتبروا الحال العود او عدمه
الرابع اذا مات قبل الياس من عودها قال المصنف وغيره فيه الارش ويشكل ببقاء اصل براءة الذمة من جنايته وعدم العود من
جانب عن قال قلنا ما حمل انه يكون كذلك براعية هنا امكان العود ولا وتوهم فانه لم يقع ويحتمل انه لا يرى اصلا لعدم الوقوع ولم
يرد بقولنا الارش المغايرة بين الحكومة والارش فانهما واحد قلت في البحث الاول ان وجه التقييد بالسنة كونه غالبا ذلك كما
وانه قيد السمع بالسنة في صحيحة سليمان بن خالد ينتظر به سنة الخ وشعر الراس كذلك وفي رواية سليمان بن غياث اجله سنة و
لحية المراة فيها ايضا وفي صحيحة ابي بصير ينتظر بها سنة الخ وفي ثبت العين بها في صحيحة سليمان بن خالد فالسمع تجعل سنة الخ فتامل
وكذا وجه التقييد بما ذكره من نبات باقي الاسنان فان الظان الدال على النبات حتى يوجد بحيث يحكم انه نبت بدل الساقط وعوده
اي وقت كان ثابت الحكومة ذلك ويكون الغرض التمثيل والتعيين يكون للغالب واعلم انه جمع ذكر سن الصبي بعد ذكر سن المثغر مع ان الظ
اتحادهما في الحكم غير ظاهر بل ينبغي ان يكتفي بالصبي ويراد به غير البالغ الذي تسقط سنه وتنبت بدلها ويراد بالمثغر ذلك اعم من ان يكون
سببا مستقلا ومنع لا يحصل بسبب التفريق بين العود ناقصا ومتغيرا وبين عودها كما هي بعد تمام اتحاد الحكم وهو لزوم الحكومة
والارش غير ... ذكر الاول بلفظ الحكومة والثاني بلفظ الارش مشعر بالتفاوت بينهما وليس كذلك ويحتمل انه فرق للاشارة
الى الخلاف في الثاني بقوله فالوجه فان وجها آخر ان يكون فيه بعيرا او يكون شيء بخلاف الاول فلا يحتمل الا القصاص او كمال الدية
في الثاني بل فيه الحكم فتامل وقلت في البحث الثاني انه اشار الى الخلاف في القول الثاني بعد اثبات الارش وتحقيقه وان تنوعت

صحي

صحيحا بالاجماع لكنه فرضه في الصغير انه في ثلاثة وقيل ولا ارش لعودها كما كانت الخ هذا مؤيد لما قلناه من فرض الصبي والمثغر واحدا فتامل
وان رواية جميل ضعيفة بالارسال كرواية بعير والارش مشهور بل ادعى الاجماع في ف ويؤيده بانه لا شك انه جرح وموجب لشين و
في النصوص الصحيحة شيء فيكون الارش وان جميلا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما صح عنه فلا يضر ارساله فتامل في البحث
الثاني ان المراد فرض صاحب السن مملوكا فيقوم تارة مقلوع السن مع امكان عودها وعودها وتارة غير مقلوعها بل صحيحة
الاسنان كامر وفي البحث الرابع انه لا اشكال لبقاء اصل براءة الذمة لان النقصان الموجب للارش موجود وانما يسقط بالعود وما
وجد للموت فاستقر النقصان الموجب فلا بد منه بل يمكن القول بالقصاص مع العمد وتمام دية السن مع عدمه فانه لا شك في اقتضاء
قلع السن ذلك لانه الغرض وانما يسقط ذلك ويرجع الى الارش بعوده وقد تعذر لعدم تغيير سبب ... مما اجمع عليه الا ان يقال
قلع هذا السن لا يوجب الا الارش حيث وقع في وقت تقتضي العادة عودها كانه ما وقع قلع سن لا يعود بل وانما ...
فالمقتضي للدية والقصاص انما هو السن التي تقطع في وقت لا يمكن عودها لم يصر مجرد القلع للسن كالعين والانف وساير الاطراف
فتامل وعلى تقدير الارش يحتمل اعتبار الوقوع بل ينبغي ذلك لما مر وان لم ينتظر الى ما ذكر ... الارش فلا يعتبر الوقوع وهو
ظ وان المراد بالحكومة هو الارش وانما غير لتفنن العبارة **قوله** ولو عادت سن الجاني الخ لو جنى جان فقطع سن شخص عمدا
فاقتص له منه ثم عادت سن الجاني او نبتت له سن اخرى في موضعه كالاولى فليس للمجني عليه قلعها وان التنازع اخرى فان المقتص و
اخذ حقه فلا يستحق غيرها بخلاف الاذن فانه اذا قطعت بالقصاص فاخذها الجاني والصقها بموضعها فالتصقت اليوم الى ان صارت
كالاولى فان للمجني ان يبينها قصاصا فان المعادة بعينها هي التي اقتص فليس لها صاحبها وتضرها كما كانت فان المجني عليه يستحق ابانتها
تلفها ان يتلفها ويضيعها فاذا استمرت موجودة في محلها الى ان يقتص وفيه تامل اذ ليس الا قطع الاذن بالقصاص فقد فعل و
حقه فما بقي له حق اخر بعده لانه يمكن الصاقها عن جانب الا بمناسبة فهي من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انها اذا المراد
الضرر والهلاك فيمكن ان يكون للامام او الحاكم مطلقا ولغيرهما ايضا مع اعلم بالمسئلة وعدم الضرر وكانه لذلك قال وبعد ولو ان
الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار وجب القصاص والامر في ازالتها الى الحاكم فان امن هلاكه وجب ازالتها
والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض **قوله** ولو قطع ناقصا الخ لو كان يد الكامل لو قطعت
اصبعه بالكاملة لاشك في الاقتصاص منه لجواز اقتصاص الناقص بالكامل من غير خلاف في اليد وغيرها من الاطراف وهل له
اخذ دية الاصبع الواحدة التي قطعت مع اليد ولكن بمجان قال الشيخ في موضع من ط ونقل فيها الاجماع انه اخذه من غير تقييد
وفي موضع اخر من ط اشترط ان لا يكون خلقة ولا ذاهبة بافة بل لكونها استحق قصاصها او ديتها فانه يحتاج ماخوذة العوض فلا
يجب رده فيما يقابلها بخلاف الاول فانه ما وصل اليه العوض فلا عوض لها وكانها كاملة بالنسبة اليه فيمكن تقييد الاول بما في
والحكم خلاف في كلامه ولكن الظ اطلاقه ويفهم من المص هنا التوقف والفرق غير بعيد ويظهر من عدم ارش الظ فتامل ولو قطع الخ
اذا قطع شخص يد اخر واصبع شخص ثم سرت هذه الجناية الى الكف حتى سقطت من الزند وصار المقطوع هو الكف فقطعت عمدا فان كانت
الجرح يبعدا في الحكم كالطرف والنفس واثر العمد العمد وان عدتا خطاء فلا يستحق القصاص في الكف من الزند وليس له القصاص في الاصبع و
حكومة الزائد عليه كما في النفس كامر **قوله** ولو قطع يده الخ اذا قطع عمدا يد شخص مع بعض الذراع اقتص له من الكوع وهو الزند واخذ
ارش الزايد ولا يمكن القصاص في الذراع لعدم الامن من كسرها مما للتلف ولو قطع من المرفق اقتص من المرفق ولا شيء في الزائد الا ان اصطلحا
على الدية او على الزايد عليها او الناقص عنها وان قطع مع المرفق بعض العضد يمكن ان يكون مثل الذراع فيقطع من المرفق ويأخذ ارش الزايد فتامل
قوله ولو كان الخ اذا قطع قاطع اصبع شخص قطعا موجبا للقصاص وكان ظفر اصبع المجني عليه معيبا مثل ان صار اسود او لم
يكن له ظفر او كان وانقلع له القصاص في الاصبع من غير رد ارش الظفر لان للاصبع دية كاملة مع عدم الظفر وعيبه فلا زيادة في اصبع
الجاني على اصبع المجني عليه بحيث يستحق قيمتها وارشها فانه احد منه ما يستحق الدية بما يستحقها وان كانت الزيادة في العين
موجودة فتامل مما ونقصا **قوله** ولا قصاص الخ اي لا يجوز القصاص في عضو يكون فيه خطر الهلاك والتلف مثل الجائفة والمامومة و
الهاشمة والمنقلة وكسر ... الكل لما حققه ما نظر من خوف الهلاك من غير موجب مع امكان تدارك ما وصل بالدية فلا يتعدى جنبه
ولكن لا بد من ثبوت الغرر لعله يثبت بخبر اهل الخبرة والتجربة وان كان بعيدا الظن لا العلم فتامل **قوله** ولو ذهب الخ لو جنى الجاني على عين فذهب
ضوءها مع بقاء العضو بحاله فالقصاص ان يذهب ضوءها بفعل مع بقاء ذات العضو كما للمجني عليه ... مثل العين بالعين
... فاعتبر العين ... قال ... عثمان اتاه رجل من قيس ... لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم ...

شيا فقال لا اعطيك الديه فاتى قال فارسلها الى علي ع وقال الحكم بن عتيبة فاعطاه الدية فابى فقال لم تزالوا يعطونه الدية حتى اعطوه ديتين قال
فقال لست اريد الا القصاص فالضرع علي عليه السلام بمراة ثم احماها ثم دعى بكرسف فبلّه ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه
عين الشمس قال وجاء بالمراة فقال انظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر **قوله** وفي شعر الحاجبين آه • اي اللازم في قطع
شعرهما حتى تخص منها القصاص على ما قيل العهد الا كان عمدا عدوانا وكذا على قالع شعر راسه وكذا على قالع لحيته ووجه حظ ومثله مرادا
نبت وعاد شعرهما كما كان فاللازم هو الارش فظ العبارة ان القصاص انما يكون مع عدم النبت حكم في النبت بالارش من غير فرق بين
العمد والخطاء في العمد كالقصاص او لا اثم وذلك غير جز فانه دليل القصاص عام واعلم انه ذكر الدية والظاهر منها الدية قطع الحاجبين كدية
الراس واللحية كدية الراس واللحية وهو تمام الدية ودليله غير ظاهر الروايات العامة اعني كلما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية
مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين الحديث وصحيحة
هشام بن سالم في الفقيه عن ابي عبد الله ع قال كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية على انها
غير واضح الصدق عليه فان المتبادر منها هو قطع ما هو اثنان مما يوجد من اعضاء الانسان واجزائه مثل اليدين والعينين ولهذا اختلف فيه
فقيل خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فبحسابه قال في الشرح انه هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس الاجماع
ومستنده غير معلوم والاجماع ما ظاهرهم عدم الفرق بين النبت وعدمه وقيل فيهما ربع الدية وهو الاصح وقيل ربع الدية ونظرهم
ان حكمهما حكم شعر الراس واللحية في وجوب الدية كاملة فانه قال اما اللحية وشعر الراس والحاجبين فانه يجب فيها الدية ويؤيد العقد
العام اعني كلما في البدن منه اثنان وقال ابن سلار فيهما اذا لم ينبت مائة دينار قلت رد دعوى الاجماع مع الاعتراف بالشبهة وعدم الدليل
خلاف ما في الاصول الا ان يقال ان الخلاف المعتبر هو ما تعرض له كما ترى بل يفهم من ظاهر الاجماع على ان حكمها حكم الراس واللحية ونقل في
ما نقل عن سلار في الراس واللحية قال وقال ابن سلار في شعر الراس واللحية اذا لم ينبت مائة دينار وان في رواية اخرى ... عن ابي عبد الله ع
وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وهي
ضعيفة فتامل واما شعر الراس واللحية ففي ديتهما خلاف مذكور في محله وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في
اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وفي رواية عن التهذيب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال في رجل
الحمام فصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فامتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وفي رواية سلمة بن تمام قال اهراق رجل
على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية وكلها
ضعيفة ولكن موافقة في الجملة لصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعر راسه
ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية قال في المختلف بعد نقل العبارات والروايات وهذه الرواية مشيرا الى رواية سليمان بن خالد عندي
حسنة بمعنى العمل بها كما تريد بالحسنة غير المعنى المصطلح بل المعنى اللغوي فانها صحيحة ولكن الظاهر منها ان المراد الدية في مجموع
شعر الراس واللحية ولكن يحمل الدية لكل واحد منهما بقرينة ما تقدم من الروايات مع انه ليس في الفقيه راسه ولحيته بل شعر
فقط فتامل هذا في شعر راس الرجل واما المراة فورد في شعر راسها الروايات بالدية من رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال
يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب بالحدهما وجب لها المهر كاملا ولا يضعف سندها الا بمعهم ...
قوله ولو خصى آه • لو قطع صحيح الخصيتين لعدي بعضي مجتمع عامدا وانما موجبا القصاص من يجب القصاص فيهما الا في الخصيتين معا
الا ان يعفو ويرضى بالدية ولكن ان اخرجت فقصاص احد الخصيتين مع ذهاب نفع الاخرى بعد قطعهما لسقط القصاص ويتعين الدية
دليله لا اضرار ولا ضرار في الاسلام ولان كالجرح الذي يكون في قصاصه تغرير ان الجائفة ولعدم جواز التعدي والتجاوز عليه لو وقع
فتامل **قوله** وفي الشفرين آه • قيل هما اللحمان المحيطان بالفرج كالشفتين بالفم ولو قطعهما امراة على وجه يوجب القصاص يقتص منها
الا ان يرضيا على بذلك كما لو قطعهما رجل او قطعها امراة على وجه لا يوجب القصاص وكذا لو قطعت امراة ذكر رجل ولو قطع ذكر
فرج الخنثى فينبغي ان يصبر ويمهل حتى يتحقق كونه رجلا او امراة فان ظهر كونه رجلا فاللازم هو القصاص مع وجود موجبه والتقييد مع
الرضا او موجبا في المذاكير اي ذكر الرجال قيل المذاكير جمع من غير مفرد كالابابيل والا في الشفرين اللتين للنساء لان رجل ذكر
فذالك لم ... بالشفرين الحقيقيين فانما للنساء حقيقة وموجب للقصاص في النساء او الدية ولو ظهر انها انثى يكون الامر

بالعكس ففي الشفرين القصاص او الدية وفي المذاكير الارش ومقتضاه ما ذكرناه انه لو قطعت امراة فرج الخنثى فان ظهر ذكرا اقتص او اخذ الدية
منها فالشفرين والحكومة في المذاكير وان ظهر انثى يكون العكس مما تقدم في الرجل وهو ظاهر وان اتفق انه لو لم يظهر حاله فيصير خنثى مشكلا
فينكل امرها مطلقا سواء قطع فرجها الذكر او الانثى او خنثى مثلها وكذا لو قطع احدى فرجيها فيحتمل ارش الحكومة ودية اقل الامرين
والارش لانه المتيقن والاصل عدم الزيادة ويحتمل نصف دية المذاكير مع نصف ارشهما مثل ما ذكروه في الميراث فتامل ولو طلب الخنثى القصاص
في احدهما في الصورة قبل ظهور امرها الايجاب ولا يسمع نعم لو طلب الدية ورضي صاحبه اعطي اقل الدية فيقوى حكومة الشفرين فانها دية المراة
بخلاف دية المذاكير فانها دية الرجل وكذا يجاب ويقبل منه لو طلب الحكومة ولكن يعطي حكومة ما دون الاكثر فيفرض انه يريد اخذ حكومة ما
للرجال هنا اذا علم الظهور ولم يظهر بعد واما لو فرض فلا نعلم وجوب قبول الدية ايضا لاحتمال عدم ظهور احد الامرين بان يبقى مشكلا فيحتمل
ما تقدم ولو طلب الخنثى في احدها من المذاكير والشفرين وتاخير قصاص الاخر لم يكن له ذلك ولم يجب اجابته ولو قطع الخنثى فرجي
الخنثى اقتص مع ظهور الاتفاق في الرجولية او الانوثية ويؤخذ حكومة الاخر وان ظهر حاله مع عدم الاتفاق بان كان القاطع
رجلا والمقطوع منه امراة او بالعكس فلا يمكن القصاص فيؤخذ دية الاصل وحكومة العضو الاخر الزائد فيعطى دية المذاكير وحكومة
الشفرين في الاول وبالعكس في الثاني **قوله** الثاني الاتفاق آه • الثاني من الشرائط الرابعة على شرائط القصاص في النفس في القصاص
في الاطراف والجراحات اتفاق عضو الجاني والمجني عليه في المحل يعني انه اذا اريد القصاص في العضو والطرف للجرح والقطع لا بد ان
يقتص لمرتع مثل العضو الذي جني عليه مثل اليد اليمنى باليد اليمنى واليسرى بمثلها ولا يجوز المخالفة اختيارا مثل قطع اليمنى باليسار
وبالعكس والسبابة يقطع بمثلها لا بغيرها مثل الوسطى ولا تقطع الاصبع الزائدة بمثلها الا مع اتحاد المحل ولا يشترط الاتحاد في الصغر
والكبر والقوة والضعف والطول والقصر وغير ذلك لعموم الدليل ودليله مثل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومثل العين بالعين الى
الشعر باشتراط المماثلة والاعتبار هنا اذا كان المثل موجودا وان يوجد المثل التام مع وجود المماثلة الجملة فيجوز القصاص فيه
مثل اليد اليسرى باليمنى مع عدم اليمنى لرواية حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجلين قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال
تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخر ويمينه قصاص
للرجل الاول قال فقلت ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا
حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد
فقلت له اوما تجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه
الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها وطرح في ليل قوله ولو قطع اليمين فاخذها اي اليمين قطعت يسراه ... ولو قطع ايدي جماعة آه ولو
قطع شخص ايدي جماعة على التعاقب مثل ان قطع شخص اليد اليمنى من شخص ثم اليد اليسرى من اخر من اليمنى من اخر ثم اليسرى من اخر
ثم اليد اليمنى من اخر مثلا فيقطع اولا يده اليمنى للاول ويده اليسرى للثاني ثم رجله اليسرى للرابع ويؤخذ دية اليمنى للخامس هنا الحكم
مشهور رهنا وما رايت له دليلا غير رواية حبيب المتقدم والسند اليه صحيح ولكن هو غير موثق ويمكن ان يكتفى بقول الاصحاب
بالصحة لاحتمال ثبوت توثيقه عندهم وان لم يكن في كتب الرجال الموجودة الان عندنا الا انه ذلك غير واضح فانهم يسمون كثيرا من الا
بالصحة وليست كذلك وقد يريدون ان الصحة الى الناقل من الامام ع فكانه لذلك قال الشيخ ولو لم يكن ولا يسار قطعت رجله
استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة آه كانه نبه الى التامل فيه الا ان الحكم خلاف الاصل بل خلاف الادلة المتقدمة مثل فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والعين بالعين والانف بالانف فانها تشعر باشتراط المماثلة فتامل وكانه لذلك قال ابن ادريس بالدية في مقطوع
اليد اذا قطع يد شخص اذ لا مماثلة بين الرجل واليد بوجه وكانه قال ايضا بقطع اليسرى باليمنى لوجود المماثلة في الجملة فان العين
بالعين يدل على اعتبار المماثلة فيحمل صدق العين بالعين بنحو قطع اليمنى باليسرى وبالعكس كما في الاذن لوجودها بين القوي
والضعيف والصغير والكبير والطويل والقصير والذكر والانثى فقد ذهب ابن ادريس هنا بعيد الا انه رد ذلك مع قول جماعة بها
والشهادة بالصحة لا يخرج عن بعد لمن يعمل بالخبر الواحد ويجبر الضعف بالشهرة والوجه هو القصاص فتامل **قوله** ولو بذل اليسرى آه •
اذا قطع يمين شخص قطعا موجبا للقصاص ولم يمين اليمنى واليسرى وبذل يسراه فقطعها المستحق للقصاص جاهلا بانها اليسرى او عالما
او بانه يصير عوضا عن اليمنى شرعا فالوجه عند المصنف بقاء القصاص عندنا لان الذي فيه القصاص وهو اليمين موجود وما قطع اليسرى
عوضا الا مع عدم وتحمل الاجزاء ونقل عن ظاهرها ان سقوط القصاص به هو مقتضى مذهبنا ولحصول ما هو عوض في الجملة مع عدم
فرق بينهما وللمسامحة في القصاص والحدود لاسقاطها بالشبهة لرغبة الشارع الى عدم الجرح والقطع وحقن الدماء ولقائم

اليد باليد المعلوم من مثل الانف بالانف والاذن بالاذن الكلام وهذا الحكم اذا تراضيا بعد بذل القطع عوضا والظاهر لا فرق بين علم
الباذل بان المبذول هو اليسرى وعدمه والعالم به عوضا الا مع عدم التميز وجهله ويحتمل كونه جاهلا اصلا عنه ايضا وعلى تقدير القصاص له
وارادة فعله يجب ان يؤخر حتى يندمل ويبرا جرح اليسرى خوفا من الضرر باجتماع الجرحين واذا اسامح ذلك يحتمل الجواز في الحال
والمنع احتمال الضرر ويحتمل ان يجوز في الحال ايضا لان الناظر فاذا رضي سقط ويحتمل عدمه اذ لا يجوز له تحمل الضرر بالجرح مع العوض
ايضا كما في النفس فيكون حقا ايضا في القصاص فاذا قيل ببقاء القصاص بعد وعدم سقوطه بوجه فلا بد للباذل اليسرى من
عوض وهو دية يسرى فيه نظر في ماله هنا ولكن ثبوت الدية للجاني الباذل انما هو مع جهله بان اليسرى لغلبة الدهشة
ونحوها او مع عدم سماعه الامر ببذل اليمنى ومع علمه بان اليسرى لا تجزي عن اليمنى ولم يقع بدلا فلو بذل اليسار للقطع فقطعها المجني عليه عالما
مع سماع الجاني الباذل الامر باليمنى وان المبذول هي اليسرى وانها لا تجزي فلا دية ايضا له ولا قصاص وفيه تامل اذ يجوز علمه واذنه
لا يبيح ذلك ولم يسقط عوضه وان سقط القصاص لكونه [illegible] نعم مع بقاء القصاص هنا كلام مع جهل المجني عليه المستحق
للقصاص فانه كان عالما بانه اليسرى ويسقط به انه تصرف عوضا عن اليمنى ايضا فمن ثبوت القصاص على قاطع اليسرى فاشكال
مع وجودها اشكال ومع عدمها يحتمل السقوط والانتقال الى المحل فينبغي التساقط فان لكل واحد على آخر قصاصا بل ينبغي
ان الاصل على تقدير ثبوت القصاص للثاني وعدم الثبوت وجود قطع عمدا وان وهو موجب للقصاص وثبوت قصاصه
عليه لا يسقط ذلك ووجه العدم انه شبهة موجبة للسقوط والحدود تسقط بها وهو الاظهر لرغبة الشارع بعدم الجرح
والقطع والقتل وهو مشكل مع جهل الباذل وغفلته بان اليسرى او انه لا تجزي واعتقاد انه يجزي وسقوط الحد بالشبهة لا
يستلزم السقوط هنا لانه ليس بحد فاسقاط قصاصه تم واثبات القصاص للاول فينبغي هنا بعيد مع قطع المجني عليه [illegible]
[illegible] عمدا عدوانا وبقاء صاحب اليد بعيد [illegible] رغبة الشارع عن القطع والدم وقع بالقرينة الاول وهو مختار [illegible] في الاصل
واما السراية فان سرت جناية المجني عليه في يسار الجاني فضمان سرايته تابع لضمان اصله ففي كل موضع يحكم عليه بالعوض
قصاصا او دية يحكم بضمان سرايته كذلك وفي كل موضع يحكم بعدمه يحكم له بعدم ضمان السراية وهو ظ لان ضمان سرايته اصل [illegible]
لم [illegible] معقول وكذا عدم ضمان سرايته اصل مضمون وهو ظ **قوله** ولو اتفقا آه اي اذا اتفق الجاني والمجني عليه بقطع
اليسرى مع قطع اليد اليسرى للجاني مع وجود اليمنى قصاصا بدلا عن اليمنى لم يجز هنا الا اتفاقا ظاهرا انه حرام للجاني الباذل والرضا به
والمجني عليه القطع ولم يسقط القصاص الذي كان عليه بذلك ويحتمل ذلك هو المراد بقوله لم يجز فللجاني [illegible] يساره التي قطعت
للعوض برضاه وللمجني عليه قصاص في اليمنى الذي كان له كما كان **قوله** ولو اختلفا آه اي اذا ادعى قاطع يسار الجاني على يمينه
بعد بذله انه بذل اليسار مع علمه بانه لم يصر بدلا عوضا وقصاصا عن اليمين الذي قطعها واستحق صاحبها القصاص فلا شيء له
لا دية ولا قصاصا وانكر الجاني الباذل ذلك وقال ما كنت اعلم بذلك فاستحق الدية لو لم استحق القصاص فالقول قوله مع يمينه لانه منكر
ولان الاصل براءة [illegible] ايضا معه وان الغالب حال العاقل انه مع علمه بانه لم يصر عوضا لم يبذل يده وهو ظ **قوله** ولو بذل المجنون آه ولو
بذل قاطع اليمين يساره للمجنون الذي صاحب اليمين واستحق القصاص او الدية فقطع المجنون اليسار المبذول صار قطع اليسار
هدرا لا قود ولا دية لها سواء كان الباذل لها عالما بالحال او لم يكن حق المجنون باق وجهه ظ فان المجنون ليس اهلا لاستيفاء الحق
فتمكينه لا ينفع ولا يقع الاستيفاء بفعله ويحتمل مع عدم علمه بجنونه ثبوت الدية على عاقلته كما انه اذا بادر وقطع يسار قاطع
يمينه من غير بذل يلزم الدية على عاقلته فانه قطع عمدا من غير استحقاق وعمد المجنون خطاء وهو على العاقلة على ما تقرر عندهم ولم يسقط
قصاصه بذلك بل يبقى حقه في ذمة الجاني كما كان ويحتمل التساقط حتى لا يخسر العاقلة التي يخسر انها خلاف دليل العقل والنقل
صار اليه الا بالدليل الناص في ذلك ولم يوجد هنا المادة ذلك فتامل كما لم يسقط بذلك قصاص المجنون ودية يمين الجاني على عاقلة
المجنون ولو سبق آه اي اذا سبق المجنون وبادر وقطع يمين قاطع يمينه من دون بذل الجاني ذلك فتامل ويحتمل تغريم [illegible]
المجنون من غير بذل الجاني بحيث يشمل العضو الموافق والحال المعينة قد يبنه فتامل ويعتبر في الشجة آه وجه اعتبار الطول
والعرض في قصاص الشجاج الموجب للقصاص ظ لانه مقتضى المماثلة المعتبرة في القصاص بالعقل والنقل واما عدم اعتبار العمق
فهو المشهور والمذكور ولا يبعد كونه مجمعا عليه حيث ما نقل الخلاف هنا ونقله عن بعض الشافعية في [illegible] كان الراس كونه الى
[illegible] الراس [illegible] ولا يعتبر [illegible] حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن فلا يمكن اعتبار العمق اذ قد يكون راس المجني عليه
سمينا وجلده غليظا وراس الجاني بخلاف ذلك [illegible] باني فانه مما يمكن ولا يسقط الحكم الباقي ويؤخذ

ارش

ارش الزائد كما في المساحة طولا على ما ذكره [illegible] بل المتن وبالجملة ما رايت دليلا على ذلك فان كان مجمعا عليه والا فالمناط مع عدم العقل
والنقل فيحتمل اعتبار العمق في جراحات البدن غير الراس في الراس اشكال لعدم دليل الترك وكلام الاصحاب المائل الى العموم فتامل [illegible]
الخلاف في الشجاج وسياق بعينه واما في المساحة فاذا سقط العمق يعتبر الطول والعرض فيقاس بخيط وشبهه الشجة
التي في الراس الجاني ثم يشق ذلك المقدار منه بعده ويضع او يعلم ان يشق الذي يعمر على الجاني وازاد ذلك وكذا العرض
ويشق في تلك المقدار عرضا ولو كان راس الشاج الذي هو الجاني اصغر بحيث لا يسع طول الشجة التي تجرها راس المجني عليه
استوعبت الشجة بحيث يستوعب جميع طول راس الجاني واخذ ارش الزائد بان يفرض المجني عليه مملوكا ويقوم صحيحا ثم مع الشجة
ثم يقوم مشجوجا بتلك الشجة كلها ويكون الزيادة هي ارش جميع الشجة ثم يقاس زيادة الشجة التي كانت عن راسه وما استوعب
بالنسبة الى الجميع فان كانت نصفها اخذ نصف الارش وهكذا ويحتمل ان يقوم بتلك الزيادة فقط واخذ جميع
الزيادة ويحتمل عدم الارش بالكلية ويكون بمنزلة قطع اليد الصغيرة باليد الطويلة والاذن بالاذن والانف بالانف وسيجيء
في الانف ويؤيده ظاهر مثل الجروح قصاص والانف بالانف فتامل ولو انعكس الفرض بان كان راس الجاني كبيرا وراس المجني عليه
صغيرا واستوعبت الشجة يقتص من راس الجاني بمقدار تلك الشجة ومساحتها ولا يستوعب راس الجاني لان شجته ما استوعبت
راس المجني عليه لان ذلك ظلم وليس بعوض وقصاص فانه لا يكون بالمثل **قوله** ويقتص في السن آه اي قطع السن عمدا عدوانا يوجب
القصاص فيقتص من القالع للمقلوع مثل سنه الذي قلع فيشترط الاتحاد في المحل فيقطع الاضراس بالاضراس والضاحك بمثله و
الثنية بمثلها ولا يقلع الاول بالثاني والثالث ولا العكس وكذا الثاني والثالث بل لا ينبغي قلع اول الاضراس مثلا بثانيتها بل الاول
فقط وهكذا لاشتراط اتحاد المحل [illegible] والتفاوت بين الاسنان هنا كلها مع وجود الاول ويمكن القصاص في السن مطلقا مع عدم
المثل كما مر في اليد فيقلع السن بالسن وكذا لا يقلع السن الاصلية بالزائدة ولا بالعكس ويحتمل الجواز فتامل الاول والرابع بالرابع الا مع اتحاد
المحل هنا ايضا مع وجود المتحد في المحل ومع عدمه يحتمل القصاص بما يوجد مطلقا الا ان الاقرب والاول ما تقدم ويحتمل عدم القصاص
والنقل الى الدية ولكن مقتضى ظاهر السن بالسن الجواز فتامل **قوله** الثالث التساوي في العدد آه اي يشترط تساوي العضو المجني عليه
بالقطع الموجب للقصاص والعضو الذي يقتص له من الجاني في عدده مثل انه لو كان المجني عليه اصبعا فلا بد ان يقطع اصبعا
لا ازيد وهكذا فلو قطع جان يد شخص له ست اصابع فان كان للجاني ايضا كذلك اقتص له الكل فيقطع يده من حيث قطع على
محل اصابعه الستة في المقطوع كما كانت داخلة في المقطوع له ولو كانت زائدة المجني عليه داخلة في المقطوع بان قطع يده من
الكوع وهي داخلة في الكف وكانت زائدة الجاني خارجة وخارجة عن محل القصاص بان قطع الكف وهي خارجة عنه على طرف
العضو اقتص في الكف لسلم الزائد وان هذه الزيادة داخلة في محل القطع بان كانت سائر الاصابع بجنبها متصلة معها
الاصابع قصاصا واخذ ارش الباقي من الكف الذي ما حصل له القصاص تحرزا عن التجاوز عن الحد وعدم لزوم هدر الزائد ولو
كانت متصلة ببعض الاصابع قطعت التي ما متصلة مثل انه كانت متصلة بالخنصر قطعت الاربعة الباقية واخذ دية ما اتصل
من الاصابع وهي الخنصر وارش الكف كما في الكف السابق وطريق اخذ الارش مر **قوله** ولو كانت للمجني عليه آه اي لو كانت
الاصبع الزائد للمجني عليه خاصة داخلة في المقطوع مثل ان قطع من الكوع وهي تحته اقتص له من الكوع واخذ ارش الاصبع
الزائدة ايضا ليحصل العوض ولا يلزم هدر ويحتمل اسقاطها لانها لحمة زائدة لا عوض لها كالسمن في يد المجني عليه دون الجاني
او بالعكس ولم يحصل بها زيادة المال فتامل **قوله** ولو كانت اصبع الخنصر آه اي اذا كانت للجاني اربع اصابع اصلية وواحدة
زائدة وللمجني عليه خمس اصلية فقطعت الزائدة ايضا فان الناقصة يؤخذ بالكاملة ولا شيء غير ذلك كما في سائر قصاص العضو
الضعيف بالقوي والصغير بالكبير والصحيح بالمريض والنفس بالنفس مطلقا ويحتمل اخذ نسبة دية الاصلية الى
الزائدة واخذ الزائدة فتامل **قوله** ان يختلف المحل اي يكون الزائد في محل الجاني فوق الاصلية بحيث يمكن قطع الاصابع الاصلية
دونها ثم قطعت اربع الاصابع الاصلية قصاصا واخذ المجني عليه دية الكاملة التي [illegible] المجني عليه دية الكاملة التي قطعت
للمجني عليه من قصاص ولا يقتص لها بالزائد لانها لا تقتص بالكاملة اذ ذلك انما يكون مع اتحاد المحل فان ذلك شرط القصاص
كما مر وهنا لم يقتص للابهام بالسبابة وبالعكس وغير ذلك وكذا لا يقتص باربع الاصابع الكاملة الاصلية مثلها واخذ المجني عليه
دية الزائدة الناقصة لو كانت الزائدة له خاصة فانه لا يمكن قصاص الكاملة بالناقصة ولو تساوى المجني عليه والجاني في ان لهما اصبعا
زائدة مثل ان يكون لكل واحد منهما اربعة اصلية وواحدة زائدة اقتص في كل الاصابع ان اتحد محل الزيادة فيهما والا اقتص في الكاملة

التي اتحد عليها واحد دية الرابعة الناقصة التي بها انتقص لها من الجاني لانه كانت في موضعها الكاملة وهي لا توجد بالناقصة ثم
قطعت من ابنه الكاملة المجني عليه لانه يوجد الناقصة بالكاملة كامر فتامل **قوله** ولو كان لقاطع اليد آه • اذا كان للجاني الذي
قطع يد شخص من الكوع اصابع كلها اصلية بمعنى التساوي في القوة انتقص بقطع اصابعه التي للمجني عليه واخذ منه دية اليد
من الكوع الى اصول الاصابع لعدم امكان القصاص لانه تحصيل الظلم ولا يجوز القطع مع دية الزيادة لانه قطع بغير استحقاقه فهو ظلم
وعدم احد شي ليستلزم هدر شي من المجني عليه ولو كانت بين اصابع الجاني زائدة مشتبهة بالاصلية سقط القصاص وتعين الدية
وهو كما مر فتامل **قوله** ولو كان للاصبع آه • اي لو كان للاصبع شخص اربع انامل متساوية فقطع انملة واحدة لشخص سنة الانامل
مثل اكثر الناس على تلك الانامل قطعت واحدة من اربع انامله كانامل لاشكال ولا خلاف في ذلك ولكن هل يطالب بالتفاوت بين
الكاملة الاصلية والناقصة الانملة الزائدة وهو نصف سدس اصبع واحدة الذي هو التفاوت ما بين الربع والثلث وهو الواحد
من اثنى عشر لان دية الاصبع اذا قسمت على انملتها الثلث للمقادر يصير لكل واحدة ثلثها واذا قسمت على الاصبع التي لها اربع انامل يصير
لكل انملة ربعها فالتفاوت هو ما بين الربع والثلث وهو نصف السدس وهو ظاهر الآية اشكال لعدم استيفاء حقه بكمالة والانملة
كاملة واما الجاني ناقصة فلو لا استيفاء لزم الضرر المنفي بقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان المماثلة هنا غير متحققة فيها والمماثلة
المماثلة لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فلا بد من الفاضل ولانه كنقصان يد الجاني اصبعا ولان انملة الجاني المقطوعة ليس لها ضعف
الانملة تخرج من العهدة ولانه ما يزيد على قطع ساق المرتبة باقي الحل من الاعضاء فيما دون الثلث ولانه لو وجب الرد لامتنع القصاص
لعدم المماثلة ولان الجناية النقص على النفس ولانه هنا كذلك هنا ويمكن هذه الوجوه لا يخرج عن محل واعلم انه لم يقع خلاف في
المسألة من بعضهم بل لهم ذكرها في حديثنا بالوجه الاول من غير احتمال وكذلك غيره ولا شك فان الاول او هو وفيه حكم
على الانملة كما في الشرح ولا يخفى ان الاصل هو العدم ودخول الاول ايضا لا يخرج عن شي كبعض وجوه الثاني وانه لا يكفي في الفعل
لاختيار الاول والقصد في المماثلة القاطع وانما تكون كانيا فتامل **قوله** ولو كانت لانملة طرفان آه • لو كان لانملة المجني عليه طرفان يثبت
القصاص فقط على الجاني ان كان هو مساويا للمجني عليه في وجود الطرفين لانملة التي متحدة مع انملة التي في المحل وان لم يكن كذلك
انملة واحدة لطرف واحدة واخذ ارش الطرف الآخر فلو كان لانملة الجاني فقط طرفان فلا يمكن القصاص اذ يلزم قطع الطرفين لطرف
واحد ويكن ايجاب القصاص فيهما مع دفع ارش احدهما كما مر تحقيق بما سيجي بعينه تامل في الاولى ان تقال ان المجني عليه دية انملة
قوله ولو قطع الوسطى آه • لو كان للمجني عليه الانملة الوسطى دون العليا فقطعها الجاني اقتص له من الوسطى فيلزم قطع العليا
ايضا من غير استحقاق فيلزم المجني عليه ديتها والاخير يقتص وفي الفرق بين هذا وبين ما تقدم في طرفي الانملة تامل **قوله** ولو قطع
عليا آه • لو قطع عليا من شخص ووسطى من آخر اقتص اولا لصاحب العليا ثم صاحب الوسطى فيه فرضا ممن الاول بعين
العليا وهو ظاهر ان تحقق والعليا على حالها وبعد اقتصار مثل من قطع من له عليا وسطى من لا عليا له فيدفع دية العليا ثم يقتص
لا تقدم مع ما تقدم ولو سبق ذو الوسطى فاقتص دية العليا للجاني لتعذر القصاص ولصاحب العليا الاولى منها على جانبها
وهو ظاهر **قوله** ولو ادعى الجاني نقصان آه • قال في الشرح ذكر الاصبع اشارة الى ان فرض المسألة في العضو الظاهر اي الذي لا يجب ستره شرعا
نحو وقيل او صريح ووجه تقديم قول مدعي السلامة مطلقا سواء ادعى طريانه ام لا ان الظاهر معه فان اكثر افراد الانسان مخلوق كذلك والمراد
الشرع محمول على الغالب والمتعارف الحاق الفرد بالغالب الكثير فلا يعارضه الاصل هنا وان كان مقدما عليه في اكثر الاحكام وهنا
دعوى ذو السلامة ينبغي ان يكون بغير اشكال ولا نزاع لان الاصل والظاهر معا معه ولا وجه لتقديم قول مدعي طريان عدم السلامة مع اصل
براءة الذمة وعدم القصاص والدية وان يسكر وهي القية مع والبينة على المدعي واليمين على من انكر فاقهم من الدعوى بعد بيان اصله وجه
فان اصل البراءة وعدم السلامة وجهه فتامل وهو قول البعض وفي المسألة احتمال آخر وهو التفصيل بالعضو الظاهر والباطن و
قبول دعوى مدعي السلامة في الباطن لعدم امكان الشهود عليه غالبا بخلاف الظاهر مثل اصبع فانه يمكن الاستشهاد عليه من غير مشقة
فالقول قول منكرها فالاحتمالات ادبعة محلان ومفصلان **قوله** ولو ادعى قاطع اليدين • اذا قطع شخص يدي رجل ورجليه ومات
ولما اراد وليه القصاص في الاطراف ادعى القاطع انه مات بالسراية فقطع الاطراف ليس له الا القصاص في النفس لا في قطع الاطراف
ويدعي انه ادمل احدهما ثم مات بغيره فالقول قول القاطع مع يمينه ان كان الزمان الذي بين موت المجني عليه وقطع اطرافه قليلا
بعد الاندمال فيه والموت بغيره علما على الظاهر فان الموت المترتب على قطع الاعضاء آه زمان قصير ظاهر في وقوع الموت بالقطع والسراية
وان كان طويلا بحيث يمكن فيه ذلك فالقول قول الولي مع يمينه علما بمقتضى الجناية المحققة وعدم وقوع الموت بها وتركه المشكو

بالمتيقن

بالمتيقن فان الموت بالقطع مشكوك ووقوع القطع الموجب للقصاص معلوم مع عدم دليل يدل على كون الموت بالسراية مثل الظاهر
الذي كان في قصر الزمان فان اختلف الجاني والولي في قصر الزمان وطوله بان يدعي الجاني الاول حتى يقدم قوله ويلزم الولي لا
القصاص في النفس على ما مر والولي يدعي الآخر حتى يثبت القصاص في الاطراف قدم قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم مضي زمان كثيرة
ثمله وهو اعم دائما بالحقيقة يدعي وقوع فعله في زمان سابق قليل على الموت والولي يدعي سبقه عليه بكثير تامل فان الاصل عدم
وقوع الموت بالسراية وعدم ترك اليقين بالمشكوك مع عدم دليل ظاهر في خلاف ذلك فتامل **قوله** ولو قطع قاطع يد شخص ومات
المقطوع فادعى وليه انه مات بالسراية فيستحق القصاص في النفس وانكر القاطع ذلك فقدم قول الجاني هنا ايضا انه مضى من وقت القطع الى زمان الموت
زمان طويل يمكن الاندمال فيه نظرا الى الاصل والظاهر مع عدم ظهور ما يدل على كونه بالسراية مثل الاولى حتى يقدم قول مدعيهما وبالعدم
من تعيين القطع والشك في النفس وان لم يمض زمان لسبع ذلك قدم قول الولي فان الظاهر اسناد القتل الى القطع فانه امر متحقق
قابل للاستناد مع وقوع شي آخر يستند اليه في العادات وبالجملة هنا ايضا مثل المواضع التي تقدم فيها الظاهر على الاصل لا تقدم فتامل
ولو اختلف القاطع والولي بان ادعى الجاني مضي زمان يمكن فيه الاندمال وانكر الولي ذلك ففيه اشكال من تقابل اصل براءة الذمة واصل
عدم مضي زمان يمكن فيه ذلك وتعارض ظاهر مرتبة صاحب الفعل بزمان فعله فانه يرجع الى النزاع في ابتداء زمان الجناية
وظاهر كونه بالسراية ما تقدم وفيه تامل يعلم مما تقدم من ترجيح الظاهر على الاصل وبالجملة ينبغي عدم الاشكال هنا والاشكال فيما تقدم ايضا
من الاختلاف في الزمان في قطع اليدين والرجلين الآن يدعي ان الظاهر هناك اكثر **قوله** ولو ادعى الولي آه • اذا قطع شخص شخصا
ملفوفا في كساء عمدا فادعى ولي القصاص واقام على القاطع انه كان ميتا حال القطع او جرح شخصا وهو ما زال الشخص ميتا
ومن فادعى انه مات بالسراية او بسبب سواه تاب تقرير الله فتعارض هنا ايضا اصلان اصل السلامة حتى مات بالقطع فاصول
الولي واصل براءة الذمة فالقول قول القاطع في المسألة الاولى واصل عدم السبب مات بالجرح فيصدق الولي واصل عدم
بالسراية فيصدق الجارح في المسألة الثانية فيرجح المصنف قول الجاني والجارح فليس عليه الا الدية قطع اليد نصفين وارش جراحته
الذي متحقق ومعلوم فانه هو القطع والجرح لا القتل فيهما فلا يثبت عليه الا مقتضاهما لا مقتضى القتل فانه غير معلوم والاصل عدمها
الجاني منكر والولي مدع فالاثبات عليه ولا يثبت بمجرد تلك الدعوى والظهور ولكن مقتضى ما تقدم من ترجيح الظاهر عليه قول الولي فان الظاهر
والمتبادر مع اصل السلامة والاستصحاب واصل عدم تحقق موجب آخر يدل على صدقه وان الموت مستند الى القطع لا الى شي آخر ولا سيما
ذلك كله اصل البراءة فان اصل براءة الذمة يندفع بكل دليل ولا يعارض دليلا لانه هو دليل العدم ما لم يكن دليل يخرج وكذا الكلام في ان الموت
بالجرح في المسألة الثانية لا بسبب السم ولا يعارض اصل عدم السراية بل مع اصل براءة الذمة فتامل **قوله** ولو قطع اصبع رجل آه • لو
قطع جان اصبع شخص ثم قطع يد آخر مع اصابعها اقتص للاول لتقدم سببه ثم للثاني واخذ دية الاصبع التي قطع للاول التي قطع
للاول من الجاني المناخرين الذي قطع يده مع اصبعه واقتص له وبقي اصبعه بلا عوض لقطعه بالاول وهو المراد بقوله للآخر دية
الاصبع واليد فتامل ولو انعكس قطعت يده مع الاصابع لذي اليد واخذ منه دية الاصبع لذي الاصبع لما مر **قوله** ولو قطع عدة
اعضاء آه • لو قطع شخص اعضاء كثيرة من شخص خطا فلا شك ان عليه دية كل واحد واحد وان كانت الديات اضعاف دية نفسه
بحصول الموجب وعدم المسقط له ان اندملت وبات الجراحات ولم يهلك النفس والا اي وان لم يندمل بل اثرت وسرت في النفس و
اهلكها فليس عليه الا دية نفس كاملة لدخول الاطراف والجراحات في النفس على ما تقرر عندهم كانه للاجماع والنص ولو طالب بعض الجراحات
وبقي البعض وسرت في النفس حتى اهلكها لزمه دية المندمل والتي طالب من الجروح ودية النفس لا هلاكها بالسراية ولا تدفع
دخل للمجني عليه مطالبة الجاني بدية الجراحات قبل الاندمال واحتمال السراية في النفس وصيرورة الديات الكثيرة اللازمة دية النفس
الواحدة ولكن الظاهر للحال على خلاف ما احتج منه والزيادة بان اخذ اضعاف الديات ومات بالجميع عرفنا انه لا يحق به الجميع
الا دية واحدة ام دية الضربين تحقق عدم الاندمال فيستقر ارش الديات وان كانت اضعاف دية نفس كاملة او عدم فيدخل
الجميع في النفس فيلزم دية واحدة او يدخل البعض دون البعض فيدخل البعض في النفس ويبقى البعض على حاله فيرجع مقتضاها مع دية
النفس والذي دلت على عدم كون الوجه عدم المطالبة قال في الشرح هذا مذهب في ضمن المسحاج والجامع معه بمقتضى
المذهب وابن البراج في المذهب وهو كذلك وقال المحقق يحكم الدية بل طالب بدية لا غير لانه لا يعلم نفاه استحقاق الباقي لجواز السراية
ودية الطرف يدخل في دية النفس اتفاقا فلا يجب الطلب على الربع والظاهر لا يعين البراءة لا يعارضه من طن البقاء ووهم وبحمل الجواز على ما
بالاستصحاب الحالي واصالة عدم طريان المسقط الى قوله ونقل في الكتابين قوى لاحتمال عدم جواز المطالبة لنفي اصالة عدم الاستقرار

ثامنة

الا بعد الاندمال ولا يخفى ان عبارة المصنف هنا الصق بهذا القول اقرب فلا يكون قوله المتقدم وان هذا القول بعيد لانه استحقاق الدية الواحدة
مستقر من غير شك فالمنع عنها منع المستحق من حقه بغير وجه وكانه لذلك حمله على قوله بان يكون بعضها منع مطالبته بالجميع و يجوز
المنع راجعا الى المجموع من حيث المجموع فيكون مطالبته بالجميع ممنوعا لا البعض فيفهم منها جواز البعض ويكون ذلك البعض هو الدية الواحدة
بقرينة القول بها لا بغيرها وان اصل براءة الذمة يدل على انه لا يحكم بخلافه حتى يثبت بسبب محرم ووجود قطع الاعضاء مع احتمال دخولها
في النفس فيكون موجبا لوجوب الدية في الحال قبل الياس من السراية والتداخل فليس هنا منع المستحق من حقه الثابت يقينا
بالظن او الوهم فلا يتم وجه الاحتمال وكانه لذلك قال فتامل ويمكن انه لو هلك النفس بالسراية بعد اخذ ديات الاعضاء كلها
فيحتاج الى الاسترداد وقد يتعذر ويتطول الى الضرر على ان القائل به من القدماء غير معلوم كانه لذلك ما نقله في الشرح
ذلك لعدم خروجه عن المشهور وان كان له وجه فتامل **قوله** ويؤخر القصاص آه [illegible]

[illegible]

قوله ولا قصاص [illegible]

[illegible]

فيكون

فيكون مثل ان سرى الجرح الاول ولم يسر الثاني الذي هو القصاص فيحتمل ان يكون لوليه تمام الدية من غير نقص شيء فان قطع الجاني كان قصاصا
فلا يلزم ظلم عليه ويحتمل ان يكون له ذلك بعد دية اليد فانه بعد السراية مع دخول الطرف في النفس علم ان قطع اليد ما وقع في محله قصاصا
لا علم عدم الاستحقاق وما لم يكن ظلما وهذا ثبت في ماله ومنه يظهر جواز المنع من القصاص في النفس قبل الاندمال والياس من السراية
وعدمه لما الطريقين في المنع من اخذ الدية قبل الاندمال اذا قطع عدة اعضاء خطا فتذكر وتامل **قوله** ويقتص آه ولا يجوز لولي من
الجماعة المشاركين في قتل النفس ان يقتل اكثر من نفس واحد كما يجوز قطع عضو جماعة لعضو واحد اشتركوا فيه فلو قطع يد واحد اثنان
لقطع ايديهما بعد رد الفاضل من جنايتهما اليهما فرد الى كل واحد نصف دية اليد ثم يقطع يديهما وله قطع يد احدهما ويرد الاخر
جنايته وهو نصف دية اليد **قوله** ويحصل الشركة آه اي ويحصل الشركة في قطع العضو بان يشتركا في القطع بان يفعلا معا فعلا
واحدا مثل ان يضعا الالة الواحدة في يديهما ويقطعانه بهما ولا يحصل بان يقطع كل واحد منهما جزءا من يد مثل ان يقطع احدهما النصف
والاخر النصف الاخر حتى انفصل وكذا لم يحصل بان اخذ واحد الة ووضع في موضع واحد من يد والاخر كذلك فرفعا الى ان قطعا
فلا شركة هنا بل يؤخذ كل واحد بجنايته وجريرته وهو قطع بعض يد لا قطع يد بالمرة **قوله** ويقسم فيه العبد آه اي يجعل قيمة العبد
[illegible]

الجناية

من الآخر وهذا اظهر **قوله** ولو عفى آه. اذا عفى المجني عليه بقطع اصبعه قبل الاندمال عن الجناية مثل ان يقول عفوت عن جنايتك
او عن موجبها وان لم يصح هذا العفو سقط القصاص ولا دية ايضا اذ الموجب هو القصاص وقد سقط والدية انما يجب بالتراضي
وليس وهو ظاهر كلام ... اشارة الى خلاف بعض ... عليه الدية اذ لا يصح العفو قبل الاندمال لعدم الاستقرار لاحتمال السراية وضعفه ظ
ولو سرت بعد العفو الى العضو الآخر مثل ان سرى قطع الاصبع بعد عفوه الى كفه فاندمل سقط قصاص الاصبع وارشه لا الكف
فله ارش الكف بعد اسقاط الاصبع اي دية كفه بغير اصبع لانه عفى عنه وسقط فلا يعود لعوض الكف لانه ما عفى عنه والعفو
عن الجناية لا يستلزم العفو عن الكف فانه انما عفى عن الواقع وهو الاصبع واستحقاق عوضه لا عما يترتب عليه وليس له قصاص الكف
وردوديه الاصبع لانه لم يقطع عضوا بعض عضو والمحمد بالديه وليس هذا واجبا بحكم الشرع ولو سرت الى النفس فات بعد قطع الاصبع والعفو
عنه فلوليه وهو وارثه الدم القصاص في النفس لما مر انه انما عفى عن الطرف المجني عوضه وان العفو عنه لا يستلزم العفو عن غيره
النفس وغيرها ولكن يرد الوارث عليه دية ما عفى عنه مثل الاصبع هنا لانه قتل الاجنبي الجناية قد عفى عن بعضها فقتل النفس بها
يستلزم استيفاء الكل فلابد ان يسقط عوض ما عفى عنه فانه بمنزلة الاخذ فيه وفيه تامل اذ القصاص في النفس لا يستلزم القصاص
عما عفى لانه انما كان بقطع الاصبع وعوضه وليس قتل النفس بها وقد يحتمل ان لو قتل النفس فان المجني ذلك القدير وهذا مثل
ان قطع اصبعه فانتقص صنعه ثم سرت فقتله فان كان هنا ايضا لعوض اصبعه فههنا كذلك فتامل ويحتمل عدم القصاص في
النفس ايضا لانه قد عفى عن بعض الجناية فصار ما ثبت بها ساقطا وباقي اثره ايضا معفو عنها لانه عفو صحيح لان المتبادر من العفو
عنها عن جميع لوازمها وهذا يجري في الكف ايضا في السابق نعم لو قيل انه لم يعلم ان المراد العفو عن الواقع فقط او ان العفو عن السراية
لا يصح لمجرد ذلك ولا يعفى فتامل وهذا انما هو على تقدير قوله عفوت عن الجناية او عن حدها ولو اضاف اليه قوله وعن سرايتها فالشرح
صح العفو وصار بمنزلة الوصية بالعفو عن قصاص نفسه وديته فهو تصرف في مرض يعقبه الموت وانما يعتبر من الثلث فحينئذ يسقط
الثلث سقط القصاص ولزم ثلثا الدية ويحتمل بقاء القصاص فيدفع الوارث ثلث الدية فيقتل لانه لم يكن لهما الاصلاح او انه سقط
مقدار الثلث وهنا عند الملم نفسه يعقول ولهذا قالوا ولو قيل لا يصح لانه ابراء عما لم يجب كان وجها قال في الشرح هنا قوله ...
محتجا بقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وهو عام لانه من العموم ولا اصل وعدم الوجوب ثم لحصول سببه نعم انه لم يستقر
لكن عدم الاستقرار لا ينافي الوجوب لعدم منافاة ... الاخص عن الاعم ولانه ليس باقل من ابراء المتطبب والبيطر
وهو جائز عندنا اجود وفيه ظ لا يصح من السراية لانه حادث في الاستقبال وهو غير مكرر الحال الا في له لانه اما وصيته ولفظها
غير موجود فلا يصار اليها لعدم الاولوية عند انتفاء ذلك ... اللفظ بمعناه او غيرها وهو اسقاط لما لم يجب في اختياره في الكف وظاهره
انه لو كان بلفظ الوصية صح من الثلث قال لان الوصية للقاتل صحيحة واعلم انه لا يبعد العفو عن السراية بالشرع وبعد
وجود ما يوثره لعموم ادلة العفو وكثرة الترغيب والتحريص في الكتاب والسنة ولصريح ذلك ابراء عام يجب بالكلية حتى يكون ابراء
او عفوا عن معدوم فان ما يوثر مع سبب اثره موجود مع انه لا مانع في العقل والشرع عن سقوط حق بقوله عفوت عن اثر
هذه الجناية وان لم يوجد ويكون مراد منا بقوله ويعمل معه مقتضاه فان بعموم ادلة الايفاء بالشرط وذم القول بغير عمل مثل لم
تقولون ما لا تفعلون يشمله ولورود العفو والسقوط في المتطبب والمبيطر مخصوصا في الرواية قبل الشروع فيها وهنا
اجود لوجود بعض الاثر وان هنا بعيدا عن كونه وصية فانها تصرف في المال وهنا اسقاط قصاص لا دية وتمام سببه حاصل
الحال وانه يفهم من ظ انه اذا صح بلفظ الوصية صحت الوصية مع ان اول الشرح يدل على انه كونه وصية صحيحة من الثلث
قوله فيحتمل ان يكون ابراء وانه قائل بان العفو عن الجناية وصية عن الثلث في ف وبفهم من ظاهره تصير وصية صحيحة لو
تلفظ بها صريحا فتامل **قوله** ولو ابرأ العبد آه. اذا جنى مملوك جناية تتعلق برقبته مثل ان قتل نفسا عمدا او خطأ وابراء
من يستحق ... لم يصح هذا الابراء عند المص بل على المشهور لان الابراء تخليص الذمة المشغولة عن حق ولا حق في ذمته لانه ملك
الغير فالحق تعلق بمال الغير ولو ابرأ السيد صح عنده لان الابراء لان ارش الجناية تتعلق بماله وان تعلق برقبة العبد لانه ملكه
قال في وفيه اشكال لان الابراء اسقاط لما في الذمة ولا يخفى ان هذا يفيد عدم الصحة وانه لو قيل بالقول في الابراء
ينبغي هنا ايضا كذلك ويمكن ان يقال بصحته هنا فانه راجع الى العبد وان الاشكال اشد لو كان الموجب قصاصا وان
الصحة في العبد ايضا محتملة فتامل ويمكن ان يقال بالصحة فيهما بمعنى انه لا يبقى له حق في المال المعين وكذا مقصوده
من ابراء العبد اسقاط ماله في رقبته مما لا يخرج عن ملك سيده ويدخله في ملكه او يعطيه فالظاهر انه يكون ذلك صحيحا لو

صرح به او بعبر عنه بالابراء او قصده لان لعموم ادلة العفو والترغيب والتحريص عليه في الكتاب والسنة مع تعبيره عنه بالتصدق
مثل قوله تعالى ومن تصدق به فهو كفارة له مع ان التصدق بحسب الظاهر انما يكون في الاموال والاعيان وقد عبر عن الابراء ايضا بالتصدق
في قوله تعالى ومن يتصدق فهو خير له فهو مشعر بعدم تعيين العفو والابراء وغيره وان المقصود العفو والتجاوز وعدم المواخذة والقصاص
وعدم الاتيان بمقتضى ما فعل فتامل والظاهر انه لا اشكال في صحة العفو وسقوطها بالسبحة بقوله عفوت عن ارش الجناية بل
مع اضافته الى العبد والسيد ايضا فانه صريح في التجاوز وان لا يكون له هذا الحق والعوض الذي صار له بسبب هذه الجناية وانه
انه يكون له هذا الاسقاط لانه له فله ان يفعل ويأخذ الحق وان لا يفعل فانه غير لازم عليه مع ان الترغيب والتحريص والوعد بالاجر
العظيم للعفو في الكتاب والسنة كثيرة والعقل ايضا يحسنه ويقبح ان لا يكون له ذلك ويكون عاجزا عليه وح لا يبعد الصحة
بأي عبارة كانت اذا قصد هذا اللفظ فان الغرض وقوع ذلك المعنى وصدوره برضا المعفو عنه وعدم الاتيان بمقتضاه وعدم
المواخذة بفعل الجاني وعدم المطالبة بفعله بانه يتجاوز عنه ويجعله كالعدم كما يفهم من الكتاب والسنة ولفظ العفو لانه
يكون في صريح عبارة كالعفو والتصدق او الابراء عمن في ذمته وهو ظ بحسب ما يفهم ... وصح عدم صحة العفو عن القاتل
خطأ وصحته عن العاقلة والمص لو قال عفوت عن ارش الجناية واحتمال الصحة في الاول ايضا وكذا على عدم صحة الابراء عما
في العبد وشبهه لو ابراه وليس للقاتل لو ابرأ القاتل او عفى صح وكذا لو عفى عن ارش الجناية والكل واضح وكذا على الحكم الخطأ
الثابت باقرار الجاني حكم العمد وشبهه فانه اذا ابرأ العاقلة لم يصح واذا ابرأ القاتل يصح لانه باقراره لم يثبت على العاقلة شيء بل
انما ثبت الدية في ذمته كما يصح بعفو العاقلة عنه وابراء مثله وابراء العاقلة ابراء مشغول الذمة فيصح وهذا ايضا واضح ... لله
قوله ولو عفى بعد قطع يده من يستحق آه. يعني اذا جنى شخص على شخص بقطع اعضائه وقتل نفسه بحيث استحق القصاص
في الطرف والنفس فاقتص منه بقطع يده ثم عفى عنه القصاص في النفس فان اندمل جرح اليد وما سرى في النفس صح العفو
وترتب عليه الاثر وهو بقاء النفس وسقوط القتل عنه وليس له العود والقصاص وان سرت الجراحة التي كانت قصاصا
به في النفس حتى مات المعفو عنه ظهر بطلان العفو وعدم ترتب فائدة عليه ولم يلزم العافي شيء لانه عفى وقتل بسرايته فكانه
قتله قبل عفوه لان المعفو وقع بعد اصابة سبب قتله فكانه ثم عفى والعفو عنه وهو ظ وكذا لا اثر للعفو ولا ضمان
على العافي لو رمى سهما او رمحا او سيفا الى الجاني القاتل الذي استحق الرامي عليه القصاص للقصاص ثم عفى عنه قبل ان يصيبه
الآلة وقتله ثم اصابت وقتل فان هنا ايضا بمنزلة العفو بعد القتل فلا اثر له لانه لم يلزم المقتص العوض حيث عفى ثم قتل و
الرمية تبع ذلك الوهم ويحتمل ان يكون ردا على بعض العامة انه لزم **قوله** الاول التكليف آه. الشرط الاول من الشروط الخمس
للدعوى بالقتل كون المدعي بالغا عاقلا حالة الدعوى وان لم يكن كذلك حالة وقوع الجناية فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون
حال الدعوى بل تسمع الدعوى من وليهما مع المصلحة وان كان كل واحد منهما حملا حال الجناية ويكون الحمل بان يكون حال الدعوى
منفصلا ليثبت له الحق بينة الولي وهم الكل وكذا هو الشرط الثاني وهو استحقاق المدعي والمدعى عليه حال الدعوى فلا
يسمع دعوى الاجنبي وان كان نفرا جنبيا حين الجناية مثل ان كان للمجني عليه حال الجناية اخ وحصل له بعد الجناية ولد فلا
يسمع دعوى الاخ فانه اجنبي ح بل يسمع دعوى الولد وان كان حال الجناية موجودا او يسمع ايضا دعوى المستحق وان كان موجودا
حال الجناية وكان اجنبيا ... مستحق مثل ان يكون للمجني عليه حال الجناية اخ وابن فالاخ اجنبي فان القصاص للولد
ومات الولد قبل الاستيفاء فصار الاخ وارثا ومستحقا فيصح دعواه وهو ظ ولا يصح دعوى استحقاق القصاص من زوج
المجني عليها ولا من زوجة المجني عليه لعدم ثبوت القصاص لهما فلا حق لهما لانهما لا يحصيان بالعصبة البينة لهما دعوى العمد
اذا اثبت لهما الدية وهذا واضح ان لم يكن لهما القصاص ويكون لهما الدية حال العمد وقد تقدم ذكره **قوله** الثالث تعلق الدعوى آه
ثالث شرط الدعوى تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين ليمكن له استيفاء الحق فلو قال قتله واحد من الناس لا
تسمع اما لو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه تسمع دعواه فله احلاف العشرة وكذا جميع من يحصر عددهم لو ادعى على
احلاف الكل فاذا الكل اجمعهم او اكثر يمكن اثبات الدعوى على القاتل من غيره اليمين فانه لا يمنع السماع قبل القاتل فلا يمكن اليمين على انه
القاتل ... يمكن احلافه على انه احدهم لا هو القاتل وكذا لو اثبت عليهم بالبينة ان احدهم قتل ان امكن فلا يسمع يمينهم
اذ قد يحلف الكل وهو خلاف مقتضى البينة وتكذيب لها فلو رضينا بان الكل يحلف لعدم العلم ان الكل ابرياء ويمكن ايجاب الحلف
عليهم بيمين انه ما يعلم انه ما قتل قاتل ويمكن تبرئتهم اذ ليس واحد منهم يكذب بيمينه فكل يدعى على البراءة ويحلف فتامل وكذا تسمع دعوى
الغصب

لاحد من المخصوص مثل العشرة ودعوى سرقة بغلة بغل اشكال وكذا يحكم القتل على جماعة معين لعموم ادلة صحة الدعوى على كل الجميع اكثره
وعدم محذور صحيح فلا يسقط بها وكون التخلص باليمين كما مر فتامل واما في المعاملات مثل البيع والشراء ففي سماعها اشكال ايضا بما تقدم
ومن انه في نفس الامر والاصل لا ان يكون سببه ومن شخص معين او اشخاص معينين فلا اشتباه انما اشتبه من النسيان وهو حاصل
بتقصير بالتذكرة الكتابة ونحوه والقائل ليس بتقصير يسقط لعدوه وان فرض انه تقصير وعدم تقصير شخص لم يسقط حقه كان الوارث
قرب المهم سماع دعواه هذه كسماعها في دعوى القتل اشكال انا نرجح دعوى المبهم الاصل فيها عدم السماع لامتناع الحكم بها واطلاق الادلة
وسماعها في الحقوق الضرورية اما في المعاملات فهو مقصر بالنسيان فالحاصل مستند اليه بخلاف القتل والسرقة والغصب ومن الاحكام ليحصل
الحاجة ولاسيما في الاطلاق وفي عدم سماعها حاصله من الشارع ويشكل برد اليمين فانه يتعذر الحلف ووجه الاشتراك ان النسيان غير مقدور
عند كثير من المتكلمين والتكليف غير المقدور تكليف بالمحال وتقدير امكانه مع خطاءه فالواقع عدمه فيوجب الضرر به الحرج المنافي
لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد المؤاخذة ولا مكان حصول نسيان من غير مانع عن التقصير الذي هو المانع ولا نسماع
الحق حينئذ وهو مستفاد من الحديث وجزم في ترك السماع من غير ترديد واطلاق فرض لمعاملات في الصادر عنه واما الصادرة عن مورثه او وكيله
فهي مسموعة قطعا قيل ومثل المسئلة محل سماع الدعوى المبهمة ويمكن الفرق بان المبهم لا يعلم وقوع الفعل من المدعى عليه بخلاف هذا فانه
يتحقق وقوعه من واحد من المدعى عليهم ولا يخفى انه قد يمنع ان الاصل عدم سماع الدعوى المبهمة وظاهر ان السماع يشملها والامتناع
الحكم لا يستلزم عدم السماع كما في التي تسمع والضرورة لا ترفع الامتناع لا نهاء اشتركه وقد يمنع الامتناع ايضا فانه قد يحكم بالخروج
عن العهدة على الكل ويحكم بالعدم على تقدير وان اراد الحكم على شخص ثبوت الحكم عليه فقد يمنع كونه ذلك سببا لعدم سماع الدعوى
ولا اشكال من جهة الرجوع عند امكان الرد وقد يتعذر الرد كما في مواضع مثل دعوى المبهمة والقتل والغصب والسرقة ونحوها
وعدم الكلام عليه بدليل ضعف وجه الاشكال عدم السماع فلا ينبغي منه ابقاء الاشكال برد اليمين ويمنع ونحو ضعف عدم السماع
فتامل وان عدم السماع ليس مستندا الى ان عدم النسيان غير مقدور وهو تكليف حتى يندفع بانه مقدور ودون تكليف بالمحال
كما مر انه كان الاولى ان يقول التكليف بعدم النسيان الغير المقدور تكليف بالمحال وانه على تقدير وجود النسيان فكان مكلفا
بالتحفظ فالحكم لا يصير سببا للسماع تجويزا الوقوع لا توجد الضرورة وعلى تقديرها ليست هي المناط والعلة فما يسمع الاجماع
عند الدم والجراحة على القتل بالحقيقة واخذ مال الناس سرقة وغصبا وان الخلل لا يحل محل سماع الدعوى لا بعدم السماع ليس عدم
رفع شرعا بمكان حصول النسيان من غير تقصير لا بدليل كلام وسماع دعواه في الكل المعاملات المسئلة الى ومكان والد
ضياع الحق حينئذ فهو دليل نص جوز سماع الدعاوى مجوز لا بأس به وكأنه يعرف الاجماع في سماعها اذا كانت في الصادرة
عن المورث والوكيل والوصي وانه كان ينبغي تقديم قبل على قوله واعلم ان الفرق جيد **قوله** ولو اقام آه ٭ لو ادعى على اشخاص
المحصورة مثل العشرة واقام على ذلك بينة سمعت الدعوى وبينة ايضا وافادت البينة اللوث لو عين احدهما بعد ذلك
القاتل المدعى عليه اي عين المدعي او الشاهد العادل من بينهم بان يقول هذا الذي عرفت هذا هو القاتل افادت اللوث للحاكم
اذ اصله الظهور ويحكم اللوث عليه اذ على تقدير تعيين المدعي واما على تقدير تعيين الشاهد فمشكل لانه حكم بغير العلم
المدعي بما يعلم ليتمكن من اليمين والفرض عدم علم بتعيين المدعى عليه الا ان يريد ان اللوث يحصل بها وحدث الشرائط بعد
عليه جميع احكامه والا فلا فتامل **قوله** ولو ادعى آه ٭ وجه عدم سماع دعوى القتل على جماعة تتعذر اجتماعهم على قتل شخص واحد
كاهل بلد كبير ظاهر وهو مخالف العادة والعقل يحكم بكذب المدعي في دعواه فكان الحاكم عالم بانه كاذب فكيف يسمع دعواه وان
ادعى السماع وكذا وجه عدم سماع دعواه على غائب في زمان قتل المقتول في ذلك المكان بحيث يحكم العقل بامتناع كونه
فيحكم الحاكم بكذبه لامتناع القتل منه بالعرض ولو رجع عن ذلك الى الممكن يحتمل سماع دعواه ويسمع منه اذ الكذب في مادة لا يستلزم
الكذب في غيرها فلا يلزم منه عدم سماع دعواه الممكنة وهو ظ **قوله** ولو ادعى آه ٭ اذا ادعى شخص انه قتل مورثه الذي يستحق هو
الدم مثلا وكيله جمع من جماعة لا يعرف اعيانهم ولا عددهم سمعت دعواه سواء قال عمدا او خطا او شبيه وفائدته بالشهود
او الاقرار او بالنكول عن اليمين او برد يمين المردودة فيقضي بها بالصلح فانه لا يمكن القود وهو ظ الاشتباه ولا الدية لعدم العلم
بشركاء القتل حتى يعلم حصة كل واحد من المدعى عليهم منها فتامل **قوله** الرابع تحرير الدعوى آه ٭ رابع الشروط تحرير الدعوى في
تفصيلها وتحقيقها انه قتل عمدا او شبيه عمد او خطا وانفرادا القاتل وشركته يعني انه يعين ان المدعى عليه كان منفردا او معه
غيره دليله ان يحكم الحاكم موقوف على تحرير الدعوى وتفصيلها فلا بد منه لان حتى يمكن الحكم وفيه تامل اذ يحتمل انه يسمع ثم يفصله

الحاكم

الحاكم لحكم لا انه يرد بمجرد اجماله وكانه لذلك وقع سماع الدعوى المطلقة نظرا الى ترجيح السماع ويستفصله الحاكم هل هو عمد او خطا او شبيهه
وكان مفرد او معه احد وليس هذا من باب التلقين المنهي عنه بل تحقيق للدعوى اذ ذكرتها فلا يمنع كون الدعوى في اصلها
مجملا مجردا ويمكن الحكم فلو لم يسمع لزم اسقاط الحق وتوجه ما تقدم في سماع الدعوى مع اجمالها في الجملة فلو لم يحكم بمقتضاه وان
علم انه مجمل لا يمكن الحكم فتطرح الدعوى ولو كانت عليه بينة فلا يحكم بها له وفيه تامل اذ يحتمل انه يقال يلزم في الدعوى المجملة
باعتبار العمد والخطاء وشبيهه الدية اما اصلها او يقال انها الاقل فانه اما عمد او شبيهه او خطا وعلى الاول القصاص وعلى الاخير
الدية على العاقلة والاقل فان النفس اعز من المال عقلا وشرعا وعرفا ولان الاصل والظاهر عدم العمد ويكون في ماله لان الزام العاقلة خلاف
العقل والنقل ظاهر الا في المنصوص وليس هذا وباعتبار الانفراد والشركة الظاهر الانفراد الا انه يدعي الشركة فعليه البيان ويحتمل
الصلح في هذه الصورة ايضا كما اذا ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم فانه قد حكم هنا بالصلح على مقدار من الدية وبالجملة الصلح
جيد مع الاجمال فتامل ولهذا قال في الشرح بعد نقلها الاشكال مع قوة القضاء بالصلح حسما للفساد ووجه قرينة السماع
منع انتفاء اللازم فانه اذا استفصل ويحكم بالمعلوم ومنع انه تلقين بل هو تحقيق الدعوى وتسمع مالم يبين جملة واجابات الحكم
لا يخفى ما في العبارة فانه جعل تحرير الدعوى شرطا ثانيا في سماع دعوى القتل ثم حكم بعدم الاشتراط حيث قال الاقرب السماع فكانه
شرط عنده او انه توهم كونه شرطا وما اشترط فالمراد بالشرائط هي التي تقبل بها شرط لا انها شرائط عنده فتامل **قوله** الخامس عدم آه
من شروط الدعوى عدم التناقض فيها فلو كانت مشتملة عليه لم تسمع مثلا ان ادعى على شخص انفراده بقتل مورثه ثم ادعى اشتراك غيره
معه في ذلك او انفراده غيره لم تسمع الثانية لتكذيب الاولى اياها فان ظ العبارة يشعر بسماع الاولى لو رجع اليها وفيه تامل لعدم اتيان
فان الثانية تكذبها كالعكس الا ان يقال انه كانت اولا فلا تسمع الثانية لانها حصلت بعدها وفيه تامل هذا انه لم يكر حلف على الاولى
ولم يحكم والاتبع الامضاء فلا اثر للثانية فتعمل على ما يعلم من شرع يرح ويمكن ان يؤخذ باقراره ثانيا فيغرم ويبعض الحكم كما اذا اعترف بان
الحكم كان غلطا فيؤاخذ بمقتضى اقراره هنا مع عدم تصديق الثاني المدعي في دعواه ومعه فيقال انهم يستحق المدعي عليه فانه مؤاخذ
لانه لم يكذبه بل صدقه ولا بابه الدعوى الاولى اذ قد يكون غلطا او نسي ويحتمل انه لا يكون كذلك باقراره ودعواه الاولى فتامل وكذا البحث في
اقرار الاول ويشكل لو اقر معا فيحتمل مؤاخذة من استقر عليه المدعي بان يكذب احدهما وتصديق الاخر وعدم مؤاخذة لواحد منهما واخذ
الدية منهما هنا بحسب الظ واما بالنسبة الى نفس الامر فهم مكلفون بما بينهم وبين الله **قوله** ولو ادعى آه ٭ لو ادعى قتل مورثه عمدا
فيسئل وعنه بحيث علم انه خطا او شبيه عمد او بالعكس لم تبطل دعوى فاصله بل يثبت بمقتضى تفسيره اذ قد يشتبه عليه الاسم
فيتوهم احدهما بالاخر فالغلط فيه معذور وظ قوله لم يبطل دعوى اصل القتل انه تسمع دعواه وتفسيره بعد ذلك بان شئ فيه
والظ الاول فتامل **قوله** ولو قال آه ٭ اذا قال المدعي هذا القسامة واخذ المال ظلما عليه بيد غلطت في هذا المنكر بل القاتل غيره اخذ
المال منه ولم يرده الى اهله وان قال ظلمته باخذ المال او هذا المال حرام استفسر فان قال كان كاذبا في الدعوى والقسامة
استرد منه القابل المال واعطى لصاحبه وان قال لا يصح في ارى القسامة لا اليمين للمدعي فاخذه ظلم ويغير حق لم يسترد فانه
يحق المال له ولا يوخذ منه لانه ما يحكم به الحاكم واجتهاده معتمد على اجتهاد المدعي فاخذه الحكم صار المال له هكذا قيل وفيه
تامل واضح اذ المعبر المال بحكم الحاكم واجتهاده حلالا لشخص مع اعتقاده واجتهاده انه حرام او تقليد لمجتهد الغالية
وبالجملة هذا الدليل لا يوافق اصول انهم يوافق اصول الحنفية فانهم يقولون ان ما في الكتاب العام بحكمه انه يحكم الحاكم بما
بالشهود الزور وعلى هذا ان المال وانه اذا حكم الحاكم بشهادته دائما حلالا ياكل لو كان رمضان ويحكم الحاكم لا يحل فتامل و
لعل الدليل ان الفرض موافقة الحكم لنفس الامر وان المال له في نفس الامر وباعتقاده انه ليس له باعتبار اجتهاد مجتهده لا يخرج من
ملكيته ثم يشكل الامر لو اعتقد ان الصحيح الموافق هو مذهب الحنفية ولا يحكم بحكم غيرهم فتامل وكذا لا يعتبر لو قال انه حرام
لاحتمال اعتقاد وغلطه كما مر وفيه تامل فان ظاهر اقراره بعدم ملكيته له فينبغي اخذه الا ان يفسر بوجه لا يستلزم التحريم كما مر لو
فسر بوجه صحيح كنفي ملكية البلاد المدعى عليه يحكم بانه حرام عليه ولم يفسر له مثل ما قال ظلمته وفسر بالكذب فانه لم يعين له ما كان
ان في يده فيحتمل ان يكون هذا مالا انه ماخوذ بغير وجه شرعي وان كان له غير عالم او عامد فيكون امانة شرعية فتكون مضمونة وان يكون امانة
حقيقية فلا تكون مضمونة للاصل فتامل ويحتمل ان يأخذه الحاكم لانه ليست بيده شرعية فيأخذ الحاكم ويحفظه حتى يظهر صاحبه
فانه ايس مستحق فهو كسائر الاموال التي لا مالك لها وان اقر به لاحد غائب فتامل ما سبق وان اقر به لاحد حاضر يمكن تسليمه اياه
يكلف بدفعه اليه ولا يرجع بعوض هذا المال الذي اقر به لغير المدعى عليه مع اصراره على صحة دعواه بحيث ولو اقر انه غير صحيح

تلا

رجع باقراره ايضا او بالتلبية الشرعية على ذلك فيما خذ منه بدله **قوله** ويقبل اقرار المرأة آه بمعنى اذا اقر من يصح منه الاقرار صح بان يكون بالغا عاقلا
حرا مختارا غير سفيه ايضا ان كان بما يوجب المال فانه لا اقرار للصبي والمجنون والمكره والسكران والمملوك والسفيه بما يوجب المال
بلا خلاف للمواخذة على العدم ولا يجب عليهم شيء وذلك ... وتقدم ما يمكن فهم ذلك منه ويدل على عدم سماع المملوك الحر بخصوص صحيحة ابو محمد
الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
بينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه لكن اذا اقر مولاه ايضا بما اقر المملوك فهو مقبول بوجه فانه الحق لا
يعدوهما واذا اقر السفيه بما يوجب القصاص على مملوكه لا يقبل وهو ظاهر واذا اقر بما يوجب الدية على رقبته فكذلك
القول لانه في ماله فيقبل فتامل واذا اعترف السفيه والمفلس بما يوجب القصاص فهو مقبول لعموم ادلة قبول الاقرار الا
ما اخرج بدليل ولا دليل هنا واما الدليل على عدم قبوله في السفيه بما يوجب المال مطلقا وفي المفلس لنسبته الى الاعيان التي
حجر هنا فلو اقر السفيه بغير العمد لا يقبل واذا اقر المفلس بما يوجب المال على نفسه يقبل وان كان حال الحجر ولكن لا يشارك الغرماء
في الاعيان الموجودة فتحقق ... هنا ودليل ما اختار المص من ثبوت القتل بالاقرار مرة لا مرتين الا كثر على ما قيل
هو عموم ادلة قبول الاقرار مثل اقرار العقلاء على انفسهم جائز وغيره من العمومات وخصوص الروايات الدالة على اخذ المقر
الحكم عليه بمجرد المرة مثل ما في حكاية قضاء الحسن ع فلما اقر الرجل الخارج من الخربة وبيده سكين متلطخ بالدم وفيها رجل مذبوح
امير المؤمنين ع بالعود فاقر آخر بانه القاتل فخلى سبيله واسقط القود وما يدل على كون دية المقتول على الذي ... المذكور فيه الاقرار الا
لا ازيد وما يدل على حكم انه لو اقر واحد بالعمد والاخر بالخطا وما في صحيحة زرارة الاتية من ان شخصا اقر بانه القاتل بعد ان شهدا
عليه انه القاتل وغير ذلك ولعل دليل اشتراط المرتين الاحتياط في الدماء وقد علم ضعفه مما تقدم **قوله** ولو اقر آه اى لو اقر احد بقتل عمدا
بقتل عمدا واقر آخر بقتله خطا ... تخير الولي ... ولا يمكن اخذ الجميع هنا في ... ولا
صاحب العمد ... وانه ... لعل ... قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على
صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل ولا يضر الضعف بالحسن لما مر ولعدم
الخلاف في الحكم على الظاهر ... في الجملة صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه
انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يرتوا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم وان هذا الذي شهد
عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي شهد
عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان
ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يردوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما
قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء
الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتله ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان
الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبر صاحبه والاخر اقر وابرا صاحبه فلزم الذي اقر وابرا صاحبه ما لم يلزم
الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبر صاحبه **قوله** ولو اقر الثاني آه اى اذا اقر رجل بقتل المقتول ثم اقر آخر بانه القاتل بعد ذلك وقد رجع الاول
عن انه قتل الكر وا ظهر لا قراره يدرا عنهما القصاص والدية اى لم يجب عليهما شيء من القصاص والدية وللحاكم الدية من بيت المال
والدليل قضاء الحسن المشهور رواه علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل
وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته
فقال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال والله يا امير
المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين
وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي مثل هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه
وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه
فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن ع وقولوا له ما الحكم فيهما قال
فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ع ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله

الناس

الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال **قوله** ولا يثبت آه اى لا يثبت القتل الذي يوجب القصاص الا رجلين عدلين
وان عفى على المال فقول بان ... على المال باعتبار الدية وعدمه وان اوجبه على نفسه ... شبهة فلا يثبت بغيرهما مثل رجل
والمرأتين ورجل ويمين ... لما قلنا فان الاول ... كلية ... جميع ما ... اثباته وعدم اثباته بالمال ... ذلك مفصلا
فتذكر ... اى بالجميع القتل خطا ... العمد فان مقتضاهما المال ... ولا يثبت الا ... وهو ايضا ... ما
ما تقدم وكذا يثبت جميع الجراحات الموجبة للدية والارش مثل المامومة والهاشمة وغيرهما من التي لا تشرع فيها القصاص مثل
الجائفة والمنقلة وكسر العظام لما تقدم **قوله** ولو شهدت آه اى اذا شهدت امرأتان ورجل او رجل مع يمين المدعي فانما
يثبت باعتبار المراتين للكثرة او باعتبار الجميع بالهاشمة التي توجب الارش والدية ولا توجب القصاص مسبوقة بموضحة ... القصاص
... حق الارش كما لم يثبت الايضاح اصلا ... اثبات الايضاح ... اثبات الهاشمة فلا شهادة ... بعضها
ورد العفص اما لو شهد رجل وامرأتان انه رمى بسهم الى زيد فوصل اليه وقتله فرق منه اى خرج منه ووصل الى عمرو فقتله ايضا من غير قصد
وعمد فقتل عمرو خطا يثبت الخطا ... ولا يثبت العمد والقصاص لا ... مستقلتان ... يقول احد ... الاخرى ...
تامل كما يعلم من ... فيه ولو شهدت رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يقبل في الهاشمة ... الارش ولو شهد وا بانه رمى
عمدا الى زيد فرق السهم واصاب عمرو ... الخطا لا ... عمرو ... متصل ... فلا انفصال عن الايضاح فكانت
الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قال انه ... عاد ... ذلك ... حطا ... ثبتت
وذكروا الكيفية قلت ولا يثبت الموضحة لانها موجبة للقصاص ... رجل وامرأتين كما لا يثبت ... من ... القصاص
... خطا موجب للمال اذ شهادة مركبة ... بعض آخر ولا ... عدم ... وهو ظ
واعلم انه في الشرح ضمير شهدت راجع الى البينة المعهودة اى الرجل والمرأتان والرجل واليمين وفيه تامل **قوله** الثاني خلوص الشهادة
آه اى الشرط الاربع لاثبات القتل بالبينة خلوص الشهادة عن احتمال عدم القتل ويكون صريحا في ذلك بحيث لا يحتمل
غيره مثل ان يقول الشاهد ضرب الجاني المقتول بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او ماجرحه دم فمات في الحال او قال ولم يزل ... مريضا
بعده الى حين مات سواء كانت ... المرض طويلة او قصيرة ... الشهادة ويثبت بها القتل وكما يثبت الموضحة لو قال الشاهد
ولم يعينوا الموضحة بل اطلقوا وجدت فيه موضحتان فالارش على الجاني لا القصاص لعدم التعيين بان القصاص لا بد له من تعيين
المحل ومعنى الشرح ... بدون التعيين ... وهو ظ ولو كانت موضحة واحدة ... فالقصاص ولو قال
الشاهد اختصم الجاني والمجني عليه ثم افترقا والمجني عليه مجروح او ضربه فوجدنا مشجوجا او قال فجرى دمه لم يقبل هذه الشهادة
بالقتل والجرح لعدم الصراحة واحتمال حصولهما من غير ضرب الجاني المدعى عليه وهو ظ ولو قال الشاهد اسال دمه فمات قبلت الشهادة
بالقتل ... الدامية ... فمات ... فتامل ولو شهد الشاهد للقتل بانه ... لم يقل
يشهد بالقتل ... ونحو ذلك ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل اذ لا يمكن العلم بذلك ... حقيقة ام لا
وفيه تامل ... يحيى رجل ... الموت ونحو ذلك ... العلم بان الموت بسحره
وسببه ... **قوله** الاتحاد آه اى الثالث شرط البينة اتحاد الشهادة في الزمان والمكان والالة وغيرها مما يغاير الشهادة
فلو اختلف الشاهدان ... احدهما بالقتل يوم الجمعة والاخر يوم السبت او شهد احدهما بالقتل في السوق والاخر في المسجد
او شهد احدهما بالقتل بالسيف والاخر بالحجر لم يثبت بها شيء وهو ظ لان الاحد من قولين ... عليه واحد ... وليس كل
ولانه قول كل واحد ... كذب الاخر فهما متعارضان فيسقطان ... كعدم الشهود ولا شك في ذلك ولكن في كون هذا ما
للحاكم ... احكام اشكال ... التكاذب ... الشاهد الواحد واللوث تحصل ... لانهما
شرطان في اثبات مطلق القتل فيحصل للحاكم الظن بذلك فلو ... ان ... ويفعل القسامة ويمكن ان يقال ... للحاكم علامة
... قول احدهما ويظن صدقه وكذب الاخر فيكون بمنزلة شاهد يحصل به اللوث ... ان يكون احدهما ... ضعيفا
او اكثر اختلافا ونحو ذلك وبالجملة ... لعدم ... الشاهدين للتعارض والتكاذب ... يكون ... تامل ولو شهد آه
لو شهد احد العدلين بانه اقر الجاني بانه قتل فلانا والاخر شهد بانه رآه انه قتله لم يثبت القتل هنا ايضا لعدم توارد الشهادتين على
واحد فان الاقرار غير الفعل وليس على كل واحد الا شاهد واحد ... يحصل بهما اللوث لعدم التعارض والتكاذب لاحتمال صحتهما وعدم
المنافاة بينهما فلو ... القسامة **قوله** ولو شهد احدهما آه ولو شهد احد الشاهدين باقرار شخص انه قتل شخصا عمدا والاخر شهد بانه

او بانه قتله بحيث اصل القتل فانه مشترك بينهما فصار عليه شاهدان مقبولان الا ان احدهما زاد على الاخر بقوله اقر بالعمد ولا منافاة
ولا تكاذب لاحتمال ان اقر بعمد مصرحا بالعمد وعند الاخر بالمطلق ولو تعقبا في الزمان ايضا لا تكاذب لاحتمال سماع الزيادة احدهما دون الاخر
ولهذا زيادة احدهما او بين مقبولين نعم ان تكاذبا فيقول احدهما انه قال عمدا وقال الاخر قال خطأ فالتكاذب في وصف زائد ويبقى الاصل المشهود
عليه المتفق عليه باقيا ويحتمل حمل قول الشارح على عقلته فيلزم المحقق على البيان الا يسمع انكاره اصل القتل ويسمع ويصدق
في تعيينه العمد والخطأ والشبيه ولكن يكون بعض الثاني ايضا الدية في مال المشهود عليه باقراره وقد ثبت بالاصل وبالخصوص فانه يتكلم الاجماع
ايضا عليه فتأمل واعلم انه يحتمل اللوث في العمد اذا ادعى الولي ذلك اذ لم يمكن بينهما تكاذب الا في المسئلة الآتية فينبغي حمل كلام
المص على التكاذب ولكن لا يبقى ثبوت اصل القتل وما يلزم مع المنافاة الا ثبت اصل القتل الا في المناصفة مع اختلاف المكان او الزمان
او الخطا ومع عدم ثبت اللوث الا ان يقال اللوث انما يكون في القتل مع ما يدل على ظن الحاكم لا في اقرار المدعى عليه وهنا هو الفرق
بين الشهادة بالقتل العمد والشهادة بمطلق القتل وبين الاقرار بالقتل عمدا والاقرار بالقتل مطلقا حيث يثبت في الاول القود
مع دعوى المدعي ذلك وانكار المدعى عليه ومع عدم [illegible] مطلق القتل وكذا لو [illegible] القتل [illegible] ويقنع بثبوت الاصل فيأخذ الدية
ويثبت في الثاني اصل القتل مطلقا لعدم التكاذب اذ لا منافاة بين المطلق والمقيد [illegible] الفرق مع عدم ثبوت اللوث في الاقرار
لا كلام فيه ولكن الكلام فيه الا انه يدعى الاجماع على ذلك وان اللوث خلاف القواعد فانما يثبت بما نص عليه ولا نص في الاقرار فلا
اشكال في ذلك نعم استشكل في الشرح الفرق بينهما وبين المكان والزمان والآلة وفرق بان الفرق بين الشخصين وبين العمد والخطا
انه يرجع الى القصد وهو قد يخفى [illegible] الاشكال [illegible] وفيه تأمل ويمكن ان يقال الفرق بينه وبين المكان مثلا
انه فعل واحد والتكاذب والتعارض فيه فلا يبقى امر مشترك بخلاف العمد فانه امر القتل بالقصد واختياره ويتعين [illegible] الاتفاق
في القتل والاختلاف في فعل امر هو القصد يعينه احدهما وينفيه الاخر بمعنى يقول احدهما انه قصد القتل والاخر يقول انه [illegible]
في صدور القتل عنه ولا يمكن الجمع بينهما فيحصل اللوث ايضا [illegible] قوله ولو شهد بالقتل عمدا آه • اي لو شهد احد الشاهدين بالقتل
عمدا والاخر مطلقا ثبت اصل القتل واللوث وقد فهم اللوث والفرق بينهما وبين ما تقدم مع التامل قوله ولو قال احدهما قتله
عمدا والاخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال لاحتمال التكاذب وعدمه وقد مر بيانه في المسئلة السابقة مع الفرق بينها وبين
الاختلاف في المكان والزمان والآلة فتامل قوله ولو شهد آه • اي لو شهد الشاهدان على شخص بانه قتل فلانا وشهد اخران انه
[illegible] الشخص للقصاص مطلقا للشبهة الدارئة للقتل ولا يمكن قتلهما معا لانه خلاف الاجماع ولا احدهما بعينه لعدم المرجح
فيلزم الدية على المشهود عليهما نصفها لكل واحد [illegible] مع اثبات العمد عليهما فلا يبعد ولا يخصص احدهما دون الاخر والدية [illegible]
على تقدير العمد وشبهه لعدم شيء على العاقلة وعليها في الخطأ المحض الا ان [illegible] الخطا عليهما ويحتمل تخيير الولي [illegible]
فيعمل بمقتضى شهادتهم لان كل واحد بينة شرعية ودليل شرعي يجوز العمل به فالاختيار الى الولي كالمجتهد الذي تعارض عنده دليلان
يعمل بايهما اراد واستدل له ابن ادريس بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولان البينة ناهضة على كل منهما لوجوب القود فلا
يسقط الا انا قد جمعنا على انه لو شهد اثنان على واحد بانه القاتل فاقر اخر بالقتل تخير الولي في التصديق والاقرار كالبينة
في حقوق الادمي ولا تعلم ان ذلك اذا ثبت للولي قتل [illegible] بينة شرعية [illegible] وليس كذلك هنا والبينتان متعارضتان
فيتساقطا ودعوى الاجماع ثم دعوى التسليم فمساواة البينة الاقرار تم ومنه علم الرد على الاول فانهما متعارضتان فيتساقطا
بتعارضهما فان كل واحد يكذب الاخرى فيتعارضان ويتساقطان [illegible] عن الشيخ قال في الشرح [illegible]
[illegible] سقوط البينتين بالكلية لتكاذبهما ووجود شبهة دارئة للدعوى قال المحقق في النكت والوجه ان الاولياء اما
يدعوا القتل على احدهما او يقولوا لا نعلم فان كان الاول [illegible] لقيام البينة بالدعوى [illegible] وان كان الثاني فالبينتان
متعارضتان على الامرين [illegible] القتل [illegible] والقصاص [illegible] على تعيين القاتل فيسقط ويجب الدية لعدم
اولوية نسبة القتل الى احدهما دون الاخر وهذا مختار [illegible] اراد ولكن عبارة المحقق تحتمل
التخيير [illegible] الشارح ايضا فكانه مختاره ايضا قال [illegible] ان شهادة الشاهد [illegible] اعتبارها شرعا [illegible] يتفقون على
هنالك فالاولى [illegible] ولهذا اختلفوا في التعيين في القضاء بالدية [illegible] ولا يخفى ان تعارض البينتين [illegible] البينتين
انه ما قتله الذي شهدت عليه البينة الاخرى التي قارنت دعوى المدعي [illegible] ولي الدم وما عرف من الشرع كون الدعوى
للبينة المتعارضة [illegible] في اختلاف البينة بالزمان والمكان والآلة والعمد والخطا وغيرها وايضا انه حاصل [illegible]

الشهيد

الشهيد هو ما ذكره المحقق في البيان آه وبيانه منصوص بسائر شرايط الاتحاد فان التي شهد انه قتل في المكان الفلاني الذي عين الاول وكذا
في الزمان المتعدد ولا آلة كذلك فانه يمكن ان يقال هما متفقان على انه قتل قتلا واحدا وانما اختلفوا في تعيين المكان او الزمان او الآلة وهو [illegible]
لهما اولى لوجود الاختلاف في تعيين زائد خارج عن القتل والقاتل فهو ذكره في نفس القاتل فتامل انه على تقديره ينبغي الشارح ذكر ذلك في
المتن وينبغي حمل كلام المحقق عليه لا التخيير كما ذكره [illegible] وعليه المحقق والمص [illegible] وابن ادريس والمص [illegible]
بالمسئلة رواية يمكن كونها اشارة الى صحيحة زرارة المتقدمة فتامل قوله ولو شهد عليه آه • اي لو شهد اثنان على شخص بالقتل العمد الموجب
للقصاص فاقر شخص اخر انه القاتل [illegible] الاول وقال انا الذي قتلته [illegible] تخير الولي وهو مذهب ابن ادريس [illegible] الشارح [illegible]
وجهه ما تقدم مع ما تقدم فتذكر في الرواية المشهورة تخرج في قتل المشهود عليه [illegible] المقر عليه نصف الدية وفي قتل المقر [illegible] وفي قتلهما
جميعا يرد الولي على المشهود عليه نصف الدية [illegible] المراد به التنصيف [illegible] في الرواية [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
في مسئلة تخيير الولي اذا اقر احدهما بالقتل عمدا والاخر خطأ فتذكر [illegible] بالشهرة لا اشارة الى ضعفها بل ان العمل بها
وارادها مشهورة ومذكورة في الكتب وفيها اشكال لان قتلهما معا مع عدم شركتهما في القتل مع رد الولي نصف الدية الى اولياء العمد
فقط وكذا في شركتهما في الدية وكذا في رد المقر نصف [illegible] المشهود عليه لو قتل [illegible] ويمكن ان يقال لما ثبت القتل عليهما معا [illegible] كل
واحد منهما احدهما للمشهود والاخر للاقرار وهما موجبان للقصاص ولكنا نقول في شركتهما في الدية مع انه يحتمل [illegible] نظر الولي المذكور ولم
يقرها ولم يشهد عليهما وجه عدم رد شيء على اولياء المقر عدم استحقاق لاقراره [illegible] الاخر [illegible] المقر [illegible] والمشهود
عليه بريء فتامل ويحتمل عدم قتل احدهما الا في حكاية قضاء الحسن وسقوط العوض للمعارض [illegible] الدية [illegible] لعدم الترجيح والاطلاق
مسلم ويحتمل الاخذ من بيت المال كما في حكاية قضاء الحسن قال في ح قال المحقق [illegible] الاشكال [illegible] لم يخير الاولياء في القتل
وجوابه لقيام البينة على احدهما الموجبة للقود واقرار الاخر على نفسه بما يبيح دم الثاني [illegible] وحيث الدية لو قتلوهما [illegible]
الاثنان [illegible] مع الشركة [illegible] اصل الدية [illegible] سقط حقه من الرد [illegible] على المشهود عليه الثالث
انه اصل المقر [illegible] المشهود عليه بخلاف العكس وجوابه ان المقر اسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم يقر فيرجع على ورثة المقر
الدية لاعترافه بالقتل وانكار المشهود عليه [illegible] يقول الورثة لا نعلم القاتل [illegible] سقط الاخر ولا يخفى
ان الاول ليس باشكال بل سؤال وجوابه والثاني ايضا كذلك فان الاشكال [illegible] قتلهما لعدم الشركة [illegible] فتامل لا في وجوب
الدية على تقدير قتلهما فانه يلزم اخذ الزيادة عن حقهم فانه انما هو دم واحد وقد اخذوا دما ونصفا فتامل وما اجاب وكان الاولى ان
يقول لم لا يعطى الدية [illegible] انه مقتضى القواعد فتامل وان في اعطاء المقر نصف الدية اشكالا فانه لا موجب له فانه غاية ما يلزم انه
بان القاتل والمشهود عليه قتل مظلوما [illegible] لا ينبغي ان يكون تمام الدية [illegible] فتامل [illegible] او ان المشهود
عليه بريء بالكلية فتامل قوله الرابع انتفاء التهمة آه • رابع شرايط قبول شهادة الشاهد عدم كونه متهما بان يكون شهادته لجلب نفع
او دفع ضرر [illegible] في الكتاب والسنة والاجماع [illegible] على العقل [illegible] فينبغي التامل في ذلك ولا ينفع
شهادة [illegible] القبول [illegible] مع عدم الدليل [illegible] عن قبول شهادة صاحبها في كل موضع
ظهر الدليل [illegible] الكتاب والسنة والاجماع مجملا فتامل قوله ولو شهدا آه • هذا متفرع على اشتراط انتفاء التهمة اي اذا شهد
شاهدان [illegible] وشهد المشهود عليهما على الشاهدين بذلك القتل [illegible] الشخص [illegible]
مقبول الشهادة [illegible] الحاكم وعلى الوجه الذي لا ترد به الشهادة حتى يكون [illegible] التهمة ولكن [illegible]
يخرج من اشكال ان صدق الولي الذي موضع الدم الاولين فقط حكم الحاكم بشهادتهما [illegible] بدعوى المدعي [illegible]
وان صدقهما المشهود عليهما طرح شهادة الجميع شهادة الاولين لتكذيب المدعي اياهما وشهادة الاخريين للتهمة فانهما [illegible]
بانهما يدفعان [illegible] وهو القتل عن انفسهما [illegible] وكذا لا تسمع شهادتهما [illegible] على غير شاهديهما [illegible]
فانه تطرح شهادتهما لا انهما يدفعان عن انفسهما كما في صورة شهادتهما على شاهديهما قوله ولو شهدا اجنبيان • اي لو شهد [illegible] المشهود عليهما
الشاهدين الاولين [illegible] مقبولا الشهادة [illegible] تخير الولي في تصديق
ايهما شاء [illegible] الدعوى والتصديق باحدهما [illegible] يرجع الى تعارض البينتين [illegible] بينهما
ومع تصديق احدهما دون الاخرى يقدم المصدق [illegible] عدم العلم باحدهما [illegible]
اشارة الى امكان الدعوى والاستشهاد ومع عدم العلم بصدق الشاهدين [illegible] وسؤال الحاكم [illegible]

قوله ولو شهد الوارث آه اذا شهد الوارث بجرح مورثه الذي له امات ورثه الشاهد قبل الاندمال والبرء لم تسمع شهادته لانها بمنزلة انه لو مات
ورثه وينتفع في ضمنه ذلك فيجرح يمكن الموت معه ومع ذلك فيه تامل لرد شهادته بمعنى قبول الشهادة بمجرد هذا التوهم مع وجوب حمل افعال
المسلمين واقوالهم على الصحة ولو اعاد الوارث هذه الشهادة بعد الاندمال قبلت هذه الشهادة وسمعت وان ردت اولا للتهمة لوجود
المقتضي ورفع المانع وهو التهمة فقط ولو شهد الوارثان بالقوة على جرح مورثهما قبل الاندمال وكانا محجوبين حين الشهادة مثل ان
كانا بعيدين مع وجود الاقرب لكونهما اخوين للمشهود له مع وجود ولد فقبلت شهادتهما وسمعت تماما ولا يحكم هنا لوجود الاقرب حال
الشهادة وان مات بعد ذلك وقبل موت المورث فات ورثته ولو كانا غير محجوبين حال شهادتهما على جرح مورثهما قبل الاندمال بان كانا
اخوين مع عدم الولد ومن يتقدم عليهما فانه ولد له قبل الموت فشهد الاخوان فقبلت شهادتهما وان ردت شهادتهما من قبل ولاحظة النظر
التهمة الناشئة حال الشهادة لا حال الارث ثم اعلم الفرق بين هذا وبين شهادة الوارث للمريض فانها مقبولة وهو ان الوارث هنا
تثبت شهادته للمريض بالارث بعد موته ينتقل اليه بخلاف صورة الجرح فانه اذا اخذ المال المتعلقه اذ على تقدير الموت تثبت الدية بشهادة
للوارث الشاهد لا للمجروح حال حياته ثم ينتقل اليه منه فكذا انهم صرحوا به وفيه تامل فيه قوله ويقضي على ع ه قضاؤه في علم
في سنتين على ان تعرف احدهم في المرأة فشهد به رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على
الثلثة ولا يخفى ان فيه مخالفة القواعد من وجهين ... على ان الاحكام في ارفع مثلها بحكم الحاكم فيها الحكم الموافق للقواعد والادلة قوله
القسامة آه قيل القسامة لغة اسم للاولياء يحلفون على دعوى الدم والظاهر مصدر قال في الصحاح اقيم مقام المصدر يقال
اقسم اقساما وقسامة كاكرم اكراما وكرامة وفي اصطلاح الفقهاء اسم للايمان المقررة عندهم لمدعي الدم وقالوا وهي ان يوجد قتيل
في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة بغير قرائن انه من قتله وبظن المدعي ما يظهر ان صدقه مثل كونه
قتيلا في حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد كبيرة بين المقتول وبين اهلها عداوة ظاهرة او شهد عدل واحد ونحو ذلك بما
لنا الموت فيحلف هو ومن يحضر من اقاربه على ان الفلان قتله خمسين يمينا كل واحد يمينا او حيث على بقعة بركوبهم ما ... اقسم
الموجودون العادلون الحاضرون بالتكرير ... البعض والكل ولو لم يحلف هو ولا حلف المدعى عليه واقاربه ان يرى من قتله من ذي قتله
عليه من يرعون ذلك مثل اقارب المدعي دليل ثبوت قتله بها اجماع المسلمين الا من شذ والاخبار من طرق العامة مثل ما روي ... عن
النبي ص وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ومن طريق الخاصة كثيرة مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة
للناس وحسنة بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا
في الدم خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل
صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين
رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده
وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاسق الفاجر فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله
والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم تقسم المدعون
فيها احكام منها كون البينة على المدعي واليمين على من انكر وكون الشهود من غير المدعين للتهمة وكون شاهدين عدلين وكون شاهدي
القتل كالزنى ... رجلين عدلين وان كان المدعى عليه كافرا وكون حال القسامة خمسين رجلا فلا يكفي المرأة والصبي وكراهة
اليمين ولو كان في الدماء على ما لم يره فالدية عليه صلى الله عليه وآله وكذا من يقوم مقامه لمصلحة المسلمين وخمسين قسامة على المدعى عليه للتخلص
عن دعوى الدم ولو كان المدعي مسلما والمدعى عليه كافرا وحسنة زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من
الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني
بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص ثم
قال زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل والروايات في ذلك كثيرة مثل رواية ابي بصير وحسنة عبد الله بن سنان وصحيحة سليمان بن خالد ثم

امور ان صح الاخبار خالية من اعتبار اللوث لفظا بل لم يوجد القسامة شرطا للوث نعم في بعضها وجد في القبيلة قليب او قرية ونحو ذلك و ليس
ذلك بواضح ولا صريح في اشتراطه لا يخفى معناه لا اللوث ولا القسامة فيما ذكره فيه لمرية عهد رسول الله ص فكان الحكم على ذلك اجماعا او نصا اطلعت
عليه فتامل وان الفرق ان اطلاق الاخبار من كون اليمين خمسين انما هو في قتل العمد لا غير للاصل ولما فيهما من الاشعار بل ما اشتمالها على قتل
القاتل بعد القسامة وعلى الاحتياط في الدماء كي لا يقتل الفاسق الفاجر الذي يريد احد وغيرها من ذلك وذلك انما يكون في العمد وصحيحة عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا فيحمل الاول على العمد لوجوب حمل العام على الخاص والمطلق
والمجمل على المقيد والمفصل فذهب المص هنا الى سبع وعشرين مثل ابن ادريس ومنع من كونها خمسين مطلقا للعموم لانه لم يوجد ما علم ان القسامة
مخالفة للقواعد ... من الاثبات في الدعاوى بامور منها كون اليمين ابتداء على المدعي وتعدد الايمان وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ولنفي
الدعوى عن غيره وعدم سقوط الدعوى بنكول من توجه اليه اليمين اجماعا لرد اليمين على غيره فلا يصار اليها الا في محل اليقين بالنص و
الاجماع وان لم يوجد الشرائط فالحكم فيها يكون مثل سائر المسائل فالبحث عما يقع فيه كما هو ضمن مسئلة الاول المحل انما تثبت القسامة في قتل
يكون معه لوث اي امارة يغلب معها الظن الحاكم على صدق المدعي فيما يدعيه من انه قتل فلان فلانا وانه يوجد فيه اثر القتل فلا يثبت في كونه
مجروحا وملطخا بالدم اذ قد يحصل القتل بدونهما مثل الخنق والعصر وقبض مجرى النفس وسقي السم ونحو ذلك كانه اشار بذلك الى رد مذهب
العامة حيث ذهب بعض الاصحاب لا يظهر من يقع قال الدم لا يشترط اثر القتل على الاشبه ولكنه بعيد والامارة مثل الشاهد الواحد العدل
او جماعة فساق غير مقبول الشهادة او النساء الكثيرة بحيث يغلب في الظن عدم المواطاة على الكذب او جماعة الصبيان لو كانوا اكثر التواتر
كانه يريد بالتواتر ما يفيد الظن الغالب بصدق المدعي وعدم تواطئهم على الكذب والا ينبغي الحكم بصدق المدعي من غير قسامة لحصول العلم بل
ذلك انه اقوى من الحكم بالشاهدين العدلين ولعل اشتراط التواتر في الصبيان والكفار لانهم غير مقبولي الشهادة بخلاف الشاهد وجماعة
الفسوق ولهذا نقل تردد في عدم افادة قولهم اللوث في المشهور قال ولو شهد جماعة ممن يقبل روايتهم كالعبيد والفسوق وما دخلهم الظن افادة
مع لوث وان احتمل التواطؤ على الكذب كاحتمال الرق شهادة وان لم يقبل روايتهم كالصبية والفسقة واهل الذمة فالمشهور عدم
قولهم اللوث الا ان يبلغ معرفة وهذا بعيد كانه لذلك قال ولو قيل يثبت مع افادة الظن كان حسنا الا ان مناط الظن وهو قد
يحصل بذلك وكان ينبغي الجزم بذلك فانه يحصل بظن اقوى من الظن بشاهد واحد ولسوية وعدم المعتد للوث وجدان قتيل في
موضع وعنده سلاح وعليه دم او في دار قوم وجماعة او في محلة منفردة لقوم من البلد لا يدخل تلك المحلة غير تلك الجماعة المعينة التي فيها او
وجد في صف مقاتل الخصم بعد المراماة ورمي السهام وكذا لو وجد قتيل في محلة مطرقة بحيث لم يعلم غيرهم لكن بين القتيل واهل المحلة عداوة او
وجد في قرية بين اهلها وبين القتيل فيها عداوة ولو انتفت العداوة عن اهل القرية والمحلة المطرقة فلا لوث لاحتمال وجود القتل من غير اهلها
او ضعفا احيانا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي فاللوث لهما وينبغي ان يكون بين القتيل وبين اهل القريتين عداوة ثم
ما سبق من امارة او وهم لكن بينها وبينه عداوة وكذا في المحلة المطرقة لكن لو ثبتا بالطريق الاول فيخفى كل من الصور التي وجدنا فيها اللوث ادا
ولي الدم القاتل بعمل القسامة وعمل بمقتضاه ولو لم يكن لوث يكون مثل سائر الدعاوى فيتفع بيمين واحدة من المنكر في اسقاط الدعوى عنه
قوله ولو وجد آه اي لو وجد قتيل في مجمع الناس لكثرتهم وعظمهم مثل سوق وباب يزدحم الناس فيها او مصطح او بئر او جسر او مسجد جامع
عظيم او شارع او بعيد او في فلاة ليس فيها ناس ... وسكان بادية فلا لوث ولا يمكن الدعوى على شخص معين على بيت المال فانه لا يبطل
دم امرء مسلم فكانه قتله المسلمون ... من امامهم وبالجملة دية من مصالح المسلمين ودليله ما في رواية ابي بصير ان كان ارض فلاة اديت
ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم وكانه لا فرق بين الفلاة وغيرها من المذكورات وبدليل الغير ايضا
كثيرة مثل رواية سبيع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون
من قتله فديته من بيت المال وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى
اهله من بيت مال المسلمين وصحيحة عبد الله بن سنان قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان
له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه و
يدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ولعل دليله ايضا ما تقدم من عدم
... امكان القسامة فوداه رسول الله ص من عنده مع انه كان يعلم على ان اليهود قتلوه ووجد اللوث الا ان يقال ان علم على القتل
من يحلف وادعوا عدم ذلك وكان البينة المدعى عليه فحلف ايضا بان يقبل منه وما قبلوا من اليهود لكفرهم فسقط القسامة فوداه من عنده
كانه من بيت مال المسلمين لئلا يبطل دم امرء مسلم فيشابه الطريق الاول فتامل قوله وقول المجروح آه دليله عدم كون قول المجروح انه قتلني فلان لوثا

هو الاصل مما تقدم وانه مدع وقول المدعي لا يعتبر **قوله** ولو وجد قتيلا آه. تدبر ان وجود القتيل على ارض قوم موجب للوث فلا فرق
بين ان يكونوا عبيدا او احرارا فلو وجد انسان قتيلا في دار فيه عبد الذي يمكن ان يكون قاتله فهو لوث يمكن لولي المقتول القسامة ان
ادعى عليه لان يحلف القسامة انه لم ذلك فيثبت عليه القتل وفائدته انه كان ولي الدم مولى المسلط على قتله شرعا ان كان عمدا بحيث
لا يعترض عليه الحاكم وفكه من الرهانة ان كان رهنا فان ارش الجناية مقدم على حق الرهانة كما تقدم ويمكن ان يقال لو كان الولي
عادل فالمرة للدعوى اثباته عند الحاكم حينئذ وجب اسقاطها ان كان قادرا على قتله بغير رجوعه من الحاكم او تخليصه من الرهانة ولو بجعله معتقا
ولده بغير قسامته فتامل **قوله** ورفع آه. تدبر رفع اللوث المتوهم بمعارضة شيء مانع من حصول الظن مثل انه يحصل شك بانه
واقع من غير الولي او من غير شيء مثل ان يوجد بقرب المقتول سبع او سلاح الملطخ سبع هنا يحصل الشك في ان القاتل هذا
الشخص او هذا السبع فلا يحصل اللوث لوجود الشك الذي يمنع الظن ولو قال الشاهد قتل احد هذين او لو قال الشاهد لو
قتل فلان احد هذين الشخصين فليس هنا لوث لابهام الشاهد المقتول فلا يفيد الظن بتعيين القاتل للمقتول المدعي فقتله
لمقتول وغيره مساو في نظر الحاكم وغيره من غير رجحان فلا يحصل الظن بصدق المدعي الذي يدعي عليه قتل المقتول المعين بخلاف ما لو قال
الشاهد قتل احد هذين هذا المقتول فانه فيه لوث لان الشاهد قد عين المقتول وحصر القاتل في احدهما فيحصل الظن بالمعين مع
تعيين الوارث بخلاف الاول فانه ما عين المقتول فلا يوثر بعين الوارث فانه متهم بانه يجر نفعا وهنا يصلح ان يكون فارقا وادعى الشيخ
الفرق وتردد في نبح فيه وظاهر انه اراده عدم الفرق في عدم كونهما لوثا فينبغي في القاعدة التي تقررت تدل على عدم اللوث الا في
المنصوص والمجمع عليه **قوله** او يدعي الجاني الغيبة عطف على قوله فان الشاهد آه يعني هنا ايضا لا لوث لو وجد قتيل في
دار فيها جماعة فهو موجب للوث فان ادعى المدعى عليه فلانا انه لم يقتله فان كان حاضرا وقتا لا للقتل فيقسم المدعي فيلزم ان يعمل
القسامة ويعمل بمقتضاها ولو ادعى المدعى عليه الجاني الغيبة عن تلك الدار حين قتله فيه المقتول فالقول قوله مع يمينه للاصل
فاذا ثبت عدم الغيبة فهو لوث والا فله عليه يمين واحد انه كان غائبا فان حلف سقط اللوث فلا يوجد اللوث الا في صورة شهادة
ان فلانا قتل احد هذين او وجود السبع ونحو ذلك فان اقام مدعي الغيبة بعد الحكم بالقسامة ووجودها والعمل بمقتضاها فاسد
ان اخذ الدية بطل الحكم بها واستعيدت الدية التي اخذت ولو اقتصر على اخذ الدية ايضا للشبهة وعدم تحقق العمد العدوان و
القصاص كعدم نفي اصلا فتامل **قوله** ولو ظهر اللوث يعني اذا ظهر اللوث وظن الحاكم بان المدعي صادق في كون المدعى عليه قاتلا
لا في انه قاتل عمدا لا يعتبر او خطأ اذ ادعاه لم يضر باللوث بل هو حاصل فيوجب القسامة ويعمل بمقتضاها واخذ الدية لعدم
ثبوت الاصل والاصل عدم كونه عمدا ولا ينافي ذلك دعوى المدعي بانه يدعي الخاص وهنا اثبت المطلق **قوله** ولا يقدح آه يعني اذا
كان اولياء الدم متعددين وادعى احدهم تعيين القاتل ويظهر اللوث المفيد لظن الحاكم بصدقه وكذبه احدهم في ذلك بطل اللوث
في حق المكذب لا غير بل يبقى اللوث فيعمل بالقسامة ومقتضاها على الاقرب عند المصنف اذ قد يكون تكذيب الاخر لا يكون رافعا للظن
الحاكم لما اظهر المدعي بعيد المرافعة ويحتمل كونه مبطلا بالكلية فانه يكون شاهد المدعى عليه لعدم [illegible] منه فيضعف
دعوى المدعي وشاهده الواحد وما يقوم مقامه مما يفيد الظن والقاعدة التي تقدمت مع السالف ويشبه الموالاة الى الحاكم فانكار تبع
دلائله بصدق المدعي ايضا وما صار ضعيفا بذلك ويشكل ايضا بطل والا بطل ولو عمل بمقتضى ظاهر كلامهم وهو حمل الحل اللو
وكونه كلما يفيد الظن فالبحث [illegible] الحاكم فان حصل حصل والا فلا والتكاذب يسقط على تقدير
مثل ان يقول احدهما قتل ابانا زيد وقال الاخر ما قتله زيد بل قتله زيد مع شخص اخر لا اعرفه فلان الشخص هو وقال الوارث
الاخر قتله عمرو مع اخر ولا اعرفه لان الاخر لا تكاذب بينهما اذ يحتمل ان يكون الاخران زيدا وعمرا والاول لا يعرف عمرا والثاني لا
يعرف زيدا فلا يبعد في التداخل **قوله** ومع انتفاء اللوث آه يعني اذا ادعى مدع على شخص بانه قاتل مورثه ولم يحصل لوث
فالقول قول المنكر فليس عليه الا يمين واحد على العدم كما في سائر الدعاوى فان البينة على المدعي واليمين على من انكر النص في
الاجماع خرج دعوى القتل مع اللوث بالنص والاجماع وبقي الباقي ولكن قد عرفت ان الادلة على عموم القسامة ما كانت فيها شيء
صحيح صريح في اعتبار اللوث فتامل واحتط وهو عرفت **قوله** الثالث في الكيفية ويحلف المدعي آه قال الشيخ هنا مسئلتان الاولى
لا خلاف ان الايمان في العمد خمسون واما في الخطأ فخمسون لان المساواة وهو قول المفيد وسلار وابن ادريس وهو ظاهر كلام ابن
الجنيد ويلوح من كلام ابن زهرة وتبعه الكيدري والحلبي الخمسين ابو الصلاح وادعى ابن ادريس اجماع المسلمين ويمكن ان يجمع بعضه
الا ضعاف مع [illegible] قتل [illegible] فان الشيخ حكم فيها بخمسين ويشكل بانه حكاية حال فلا عموم على انه في بعض الفاظه دلالة

واقسما

واقسما خمسين رجلا اقيد برمته وفي بعضها يعطي بغير البكر وبانه احوط في النهم على الاموال ويشكل بان فيه تهجما على التكليف بزيادة
الايمان وفي كتب الشيخ واتباعه كالقاضي والصهرشتي والطبرسي وابن حمزة في الخطأ خمسة وعشرون وهو قوي لكن لانه اطرقي المذهب
لصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة وقد تحقق المسئلة على ما هي هنا فعليه تم قال الثانية اختلفوا في ما يبلغ الدية من الاعضاء كالانف
واللسان واليدين فقال ابن حمزة [illegible] او لا ستة ايمان معا المفيد وسلار وابن ادريس فانهم اوجبوا خمسين احتياطا واختاره في المختلف
محتجا بان حق الجناية بالنسبة حق الايمان وقلة المستند وبحسنة يونس عن الرضا وقال في حديث عن امير المؤمنين وعلى ما بلغت
ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما دون ذلك فبحسابه من ستة نفر قال المحقق اصل هذه الرواية طريف وهو موجود في رواية
سهل بن زياد عن الحسن بن طريف عن ابيه طريف بن ناصح عن عبدالله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبدالله عليه السلام
ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام من الديات فجعل مع كل قسامة في العمد خمسين وفي الخطأ خمسة وعشرين وفيما بلغت ديته من الجوارح الف
دينار ستة نفر الحديث والعمل بالمشهور احوط والوجه في المسئلتين اقوى الخمسون في المسئلتين لا هو روايات لم يصحا الاولى
لرفق الظاهر وما في حسنة يونس وابن فضال جميعا عن الرضا ويحتمل الصحة وهي التي رويت عن يونس ايضا بالاسناد المتقدم عن
ابي عمرو المتطبب قال عرضت آه كما ترى دليل السنة في الاعضاء التي ارشها تمام الدية لا هو مختار لك وكذا لا يدل على ان عدة القسامة
للاعضاء التي ديتها دون الدية كاليد الواحدة والعين الواحدة بالنسبة الى الخمسين فانه كان ارشها نصف الدية يكون عدة قسامة منها
نصف الخمسين اي خمسة وعشرين فيكون قسامة اليد الواحدة خمسة وعشرين وكذا العين الواحدة بل الظاهر انه في رواية يونس المتطبب
ان عددها بالنسبة الى الستة فيكون ما هو ارشه نصف الدية بنصف الستة فيكون في اليد الواحدة ثلث [illegible] وكذا في العين
الواحدة قال عرضت على ابي عبدالله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين في الديات فما لم يبلغ الحد في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر
والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من قسامة على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح
الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن و
البحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل وتفسيره لك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيست ذلك
فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غيره لك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس
بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح ح
فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله
حلف ست مرات ثم يعطي [illegible] لعل قوله وتفسيره غيره اصل في الرواية بل كلام صاحب [illegible] فيها علم ان الذي ارشه دون
الدية بقياس الى الستة لا الخمسين وما اشار في المتن الى الخلاف لا في المسئلتين اصل [illegible] على مذهب من الخمسين في الذي
ارشه الدية فيكون بالخمسين الى الستة على من مذهبه تلك **قوله** ولو كان آه يعني في النفس او العضو الذي ارشه الدية على مذهب
وعلى مذهب الستة يحلف من قومه مع الوجود مع العدم كرر على الموجودين ولو لم يكن الا المدعي كررت عليه **قوله** ولو لم يكن للمدعي قسامة
آه ولو لم يكن للمدعي من يحلف معه خمسين يمينا في النفس او العضو الذي ارشه الدية وامتنع هو ايضا من حلفه لك العدة لا
ازيد وهو ظاهر هنا انه لم يكن له قوم او كانوا يحلفون له بالبراءة اما بانه لا يكونوا او يكونوا ولكن لم يحلفوا لعدم علمهم او لعنتهم ذلك
وان كانوا موجودين ويحلفون مع علمهم بذلك يحلف كل واحد منهم يمينا ويحلف على براءة المدعى عليه ما يدعي عليه المدعي من قتل نفس
ومع هذا لو [illegible] من القسامة والانكار عليهم بالسوية حتى يكمل العدة كما في المدعي **قوله** فان نكل آه يعني لو ادعى شخص على شخص
القتل او نحوه ولم يقر المدعى عليه بل انكر ولم يكن هناك موجب القسامة من اللوث الذي هو شرط وجودها فان حلف
فخلص من الدعوى وان لم يفعل بل نكل الزم بالدعوى وحكم عليه الحاكم بلزوم المدعى بسؤال المدعي هذا على القول بالقضاء
بالنكول الحق واما على رد اليمين فرد اليمين الواجبة الى المدعي ويحكم له كما في سائر الدعاوى ويحتمل ان يكون معنى قوله كانت على المنكر
خمسين يمينا انه لو لم يكن له قوم يحلفون له بالبراءة اما لعدمهم او لعدم علمهم كانت تلك العدة على المنكر بنفسه فيحلف تلك العدد
وان لم يحلف الزم ثبوت الدعوى عليه هنا على القول بالقضاء بالنكول وايضا على القول بالرد فيكون هنا ايضا كذلك لانها رد اليمين [illegible]

به ويحتمل رد اليمين واحدة لا في غيرها قوله ولو تعدد المدعى عليهم آه لو كان المدعى عليهم القتل او القطع متعددين يحلف عليهم ذلك بالتركة من كل
واحد منهم خمسون وما في معناه في صورة الزامهم بالقسامة كما في المنفرد فان كل واحد بمنزلة القاتل وهذا يجوز تسليم بعد ثبوت الاشتراك
في القتل عمدا ونقل فيه في الدر للشيخ على كفاية كل واحد نصيبه محتجا بالاجماع على ذلك وفيه الاخبار فانها واقعة واحدة فليس منها
الا قسامة واحدة وهي خمسون يمينا وما في معناه ونقل الاتفاق عليه كما في الكل خمسون بعينها من المدعى على تقدير القسامة ما لو كان
على المدعى عليهم خمسون يمينا على تقدير القسامة قوله ويشترط ذكر القاتل آه اي يشترط في الخروج عن عهدة اليمين اذا حلف ان يذكر
الحالف في يمينه القاتل بحيث لا يبقى الاشتراك مثل ان فلان بن فلان قاتل اذا حلف المدعى او قومه او ليس بقاتل اذا كان الحالف
المنكر او قومه وذكر المقتول ايضا بعينه مثل القاتل بحيث يرتفع الاشتباه. ويشارك الاجماع وذكر انفراده في القتل اذا كان المدعى
كذلك ولا بد من ذكر نوع القتل على الوجه المدعى من كونه عمدا او خطأ ولا يجب على المنكر وقومه [illegible] ان يذكر مع ذلك ان يبني و
صدق في [illegible] نية المدعى لرفع التورية للاصل مع عدم الدليل فان عليهم ان يحلفوا على نفي ما يدعى عليهم وما يتوهم من التورية لا يجب
دفعها بل لا يندفع بها ايضا [illegible] ان النية نية المحق [illegible] نية المدعى لا [illegible] اليمين على نفي دعوى المدعى لو
كان المحق هو وان ورى الحالف ونوى غير ذلك فيترتب عليه اثر اليمين سواء كان في الدنيا او الاخرة ولا يندفع بذلك العقوبة العاجلة
والآجلة بالتورية فلا فائدة في [illegible] ذلك ويمكن ان [illegible] المدعى [illegible] نفسه ولعل قول المص اشارة الى رد ما
به كالعلة فيستحق قوله ولو ثبت اللوث آه اذا كان الدعوى على اثنين بالاشتراك في القتل ووجد مع احد المدعى عليهما اللوث وشرائط
الشهادة دون الآخر يحلف المدعى مع القسامة كما في الواحد المنفرد فمع اثباته بالقسامة له قتله بعد رد نصف الدية كما في سائر
الشركاء وبقي دعواه مع الآخر كسائر الدعاوى التي لا لوث ولا قسامة فيها فله عليه يمين واحدة لا غير فيحلف [illegible] عن دعواه والحكم
واضح قوله الثالث الحالف آه الركن الثالث من اركان القسامة الحالف وهو اما مدعي قصاص او دية او قومه او منكر ذلك و
قومه فالمراد مستحق القصاص والدية مدعيا [illegible] ومانع [illegible] لزوم القصاص او الدية على نفسه وقوم المدعي [illegible] المستحق
وقوم الدافع [illegible] المستحق او الدافع وهو ظ قوله ويشترط آه يشترط في الحالف ان يكون عالما بما يحلف عليه
ونفي علما يقينا لا يحتمل النقيض ولا يكفي الظن وان كان ظنا غالبا الا [illegible] العلم بالعقل [illegible] شهادة وزيادة
ولعله الآية وهذا في الروايات كما ترى [illegible] من المدعي [illegible] الذين يحلفون [illegible] بكون [illegible] بالمدعى من
قتل شخص معين او قطعه شخصا معينا عمدا او خطأ [illegible] على الوجه الذي يحلفون عليه وكذا كل من المنكر وقومه الذين
يحلفون على نفي شيء من ذلك لا بد ان يكونوا عالمين [illegible] ويشترط ايضا اسلام الحالف الذي هو المدعي ان
كان المدعى عليه مسلما ولا يثبت القسامة للكافر على المسلم [illegible] اذ القسامة خلاف الاصل والقواعد فيقتصر على موضع
الوفاق وايضا لانه سبيل للكافر [illegible] على المسلم [illegible] من اثبات الحقوق بالدعاوى واثبات المال بالشاهد واليمين ان
فرجها النص والاجماع [illegible] الباقي وايضا يثبت القسامة مع العمد القود ولا قود لو فرض المقتول مسلما فتأمل وهو مختار
ونقل عن الشيخ ثبوتها للكافر على المسلم [illegible] بعموم ادلة القسامة [illegible] لا يثبت القصاص لمانع فثبت الدية [illegible] بعد
ثبوت قتله عمدا والاصل يندفع بالدليل وليس بمعلوم شمول السبيل [illegible] سقوط الدعاوى واثبات حقوقه وليس كذلك
فانهم لا يقولون انه سبيل خرج بالدليل ولو قيل ذلك [illegible] وهو مختار [illegible] لو كان دليل القسامة يحتمل
قسامة الكافر وليس كذلك كما ترى اذ [illegible] فانه ليس هنا صحيح صريح نص في ذلك وعام يشتمل على شرائط القسامة فالخروج عن القواعد
اليها بالقياس غير موضع الوفاق والنص مشكل وايضا [illegible] الاخبار عدم الاعتداد بيمين الكافر [illegible] القتل فكيف يثبت بها القتل
على المسلم فانه يستحل دمه وماله وكان لعله لذلك اختار الاول ايضا قوله [illegible] آه [illegible] عمدا بالقسامة
اذا [illegible] يحلف خمسين يمينا [illegible] بمقتضى القسامة [illegible] ظاهر [illegible] حكم
من الرجالة قوله ولو [illegible] آه ظاهر هذا الكلام ان المرتد مطلقا [illegible] من القسامة [illegible] وانا الخلاف
في انه اذا حلف هل يقع محله ويترتب عليه احكام القسامة ام لا [illegible] حيث نقل قولا به وسكت عليه
وفي الاول [illegible] جواز قسامة الكافر على المسلم وهو قول الشيخ [illegible] ولانهم يجوزون يمين الكافر
كما [illegible] المسلم لاثبات حقه بالاجماع [illegible] منع قسامة المرتد [illegible] الكافر والمسلم [illegible] في
الشرع ولا مانع من قسامة الكافر على الكافر وحلفه [illegible] ولا يكون [illegible] على الاعتداد [illegible]

الكافر [illegible]

الكافر ايضا لانه مشترك بين مطلق الكفار فيلزم عدم سماع دعواهم جميعهم [illegible] ويمكن ان يقال الفرق بين المرتد والكافر الاصلي
فانه يقدم عليه بعد الايمان فيقدم على اليمين الكاذبة ايضا بخلاف الاصلي فانه ما اقدم عليه بعد [illegible] فتأمل ويمكن
ان يقال بسبب المنع ما تقدم في الرواية من قول الانصار ما نرضى بيمين اليهود [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فكيف يصح الحد
واليمين واثبات حق بها خصوصا الفطري [illegible] الكلام في الثاني فان الظاهر [illegible] عدم ترتب اثره عليه وكذا [illegible] عليه ثم ان
وقوع اليمين منه وترتب احكامها عليها مع كونه ممنوعا [illegible] يستبعد فان الغالب المنع [illegible] على اليمين الكاذبة
وعدم [illegible] فكيف يترتب عليها الحكم خصوصا المرتد الفطري الذي ممنوع عنده عن كل امر [illegible] ويخرج ما
ملكه عن ملكه فكيف يثبت بيمينه الممنوعة مالا او قصاص وكذا الملي كيف يثبت بيمينه الممنوعة الغير المسموعة والمحجور مالا مع انه لا يرث
شيئا الا اذا كان المقتول [illegible] الارتداد قبل قتل المورث الا ان يقال [illegible] فانه القتل [illegible] والاولى ان لا يمكن الامام
من القسامة مرتدا لئلا يقدم على يمين كاذبة [illegible] لعموم الاخبار وقال الشارح لا يقع وهو غلط لانه الكتاب [illegible]
[illegible] مع انه اعم من الفطري [illegible] فان الفطري لا يمهل [illegible] المراد بعدم [illegible] من الاكتساب
ترتب حكم وهو الملك [illegible] ما يكون مثله [illegible] في الاخبار التي نقلها [illegible] يجوز ايضا
لعمومها [illegible] القسامة [illegible] دليل [illegible] فثبوت احكامها بيمين ممنوعة [illegible] مشكل فان اثبات [illegible]
[illegible] والمنصوص مشكل [illegible] ونقل في الشرح [illegible] الشيخ [illegible] على المسلم [illegible] ايضا
[illegible] الى الاسلام [illegible] حلف عليه مرتدا [illegible] لان [illegible] الاجماع
[illegible] ثم قال [illegible] الحالف لا بد وان يكون وليا [illegible] الارتداد مانع منه
[illegible] الولي [illegible] من الوارث [illegible] المقسم [illegible]
من القسامة وعدم اعتبارها اذ كان [illegible] لان اختلاف الدين مانع للارث [illegible] الملك [illegible] الارث
[illegible] الكلام [illegible] من الولي [illegible] بعد القتل [illegible]
[illegible] بالولي [illegible] الفطري ليس بولي [illegible]
[illegible] القتل [illegible] بالولي [illegible] وارث وهو ليس كذلك [illegible] لا يقع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الرضا بيمينه [illegible] اليمين الكاذبة [illegible]
ثم قال [illegible] الايمان [illegible] على اليمين [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] يمينه [illegible]
الفرق بين المرتد وسائر الكفار [illegible] القسامة وسائر الايمان [illegible] ان [illegible] عن التصرف
في الاموال [illegible] عليه [illegible] اليمين الموجبة لاثبات الحق [illegible]
[illegible] قوله ويقسم المكاتب آه يعني اذا قتل مملوك المكاتب [illegible] شرائط القسامة [illegible]
لا اذا قتل مملوك الحر [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
الكتابة وليس [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] قبل الحلف والنكول وانقطاع الدعوى [illegible] القسامة [illegible] المكاتب [illegible]
اذا قتل مملوكه [illegible] شرائط القسامة وان كان [illegible] بعد نكول المكاتب عن القسامة [illegible] بنكوله
[illegible] اليمين [illegible] على المدعى عليه لان القسامة سقطت [illegible] الدعوى [illegible] بعد نكول القسامة [illegible]
[illegible] كما في سائر الدعاوى وهو ظ قوله ولو مات الولي آه لو مات [illegible] مملوكا [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] كان لوارثه القسامة مع الشرائط وليس له بعد نكول المورث [illegible] على المدعى عليه [illegible]
لا [illegible] المكاتب قوله ولو قتل عبد آه اذا قتل مملوك [illegible] القسامة [illegible] الموصى [illegible]
لورثته القسامة لاثبات [illegible] ظاهر ان المراد قتل [illegible] الدية مثل ان قتله [illegible] الوصية [illegible]

شدّ وانه انما فرض المسئولة دون المملوك المحض لسبح الوصية من غير   كما لو علم فان الوصية للمملوك خلافا وهو جواز القسامة للورثة
مع شرائطه ما ذكره من ان لهم حظا ونصيبا في اخراج وصية مورثهم ويتعلقا باخراجها وان كان المال يحصل للموصى له كما ان لهم الديون
واثبات الديون والاموال للميت بالبينة واليمين مع شاهد واحد وان رجع بعد الحصول باخذ الديان فيتأمل اذ اليمين لاثبات حق الغير مشكل
وهو التعلق به كان مع ان الورثة ليس لهم الاخراج وانما ذلك للوصي والحاكم وليس لهم التبديل والتغيير فيهما بخلاف الديون فان لهم التصرف
فيهما واعطاء العوض فالحق فيهم يثبتونه لانفسهم ولذا وظاهر كلامهم انه لا بحث فيه انما البحث في حلف الوصي له والغرماء مع نكول الورثة
عن ذلك مع انا نجد انه يحلفهم بالمدعى اكثر من حظ الورثة فيما هو طرفي الاشكال والاجزاء حقهم ليس ثابت فيه بل انما يثبت بعد ثبوت الحق فصلهم
هم حسبي وانت تعلم ان القسامة خالفت بها الدعاوى والايمان فانها لا تقع من الحسين والموصى له والديان لسبب باجنبيين محض ثابت
وعلى تقدير يكون الورثة هم القسامة فانه يجمع المسئولة والغرماء فلهم او الورثة اليمين الواحدة على المدعى عليه اذا لم يكن عليهم قسامة
فحينئذ يسقط الدعوى او يثبت لهم ان يحلفوا وهو ظاهر **قوله** ومن قتل آه. وجه عدم القسامة مع عدم وارث للمقتول الا وارث له ظاهرة
فان القسامة لاجلها من يدعى بها ويقسم وذلك ليس لغير الوارث ولو كان له صاحب دين او موصى له فيجيء فيه الاشكال المقدم **قوله** ولو كان
آه. اذا قتل شخص وله وليان احدهما حاضر والاخر غائب فللحاضر اثبات حقه بما امكن ولو بالقسامة فلو اراد مع وجود شرائطها له
ذلك يحلف خمسين يمينا تمام عدد القسامة فان حق القسامة لا يثبت الا بالخمسين وما حلف شئ منه فلعله تمام بخلاف مال الوصي
الغائب وارادة التمع وجود الشرط فليس عليه الا مقدار حصته فانه ما ثبت الحق بالبينة فلا بد من تحققها بتمامه ايضا بخلاف مال الوصي
المدعى عليه به بالبينة فانه لا يحتاج الى اثبات الغائب بعد ان حضر حقه ايضا اثبات لانه واحد مثل القتل وتنفيذه عليه بالحجة
الشرعية مطلقا واما وجه حلفه نصف الخمسين لانه حقه ذلك وقد حلف على النصف الاخر بمقداره وزيادة فوجه الخصوص والزيادة
مع دعوى الخصمين بها ويحمل عليه ايضا تمام العدد وعدم شئ لان البينة فتأمل ولا يجب على الحاضر الانتظار حتى يحضر الغائب ويحلفان
جميعا العدد وكذا الكلام اذا كان احد الوليين او الاولياء او اكثر صغيرا او مجنونا وليس لوليهما القسامة واليمين لعدم انه لا يحلف لحق الغير
بيمينه والوصي وولي الدم معا ان شتم بعض القسامة فيما اذا كان عليه اكثر من يمين واحد ثم لقاق لا يجب عليه استيناف كما هو بل
يكفي الا ان العدد اذ يصدق عليه انه حلف القسامة مع ايضا انه يجيء منه لذلك والاصل عدم ضرر الاعراض المحصول لعدم اشتراط
الاتصال وهو مؤكد ذا الايمان الولى ببطل الا اثابة الايمان تامل فانه لو لم يستأنف الوارث عدد القسامة لزم ثبوت تحققه بيمين الغير
بثبت الحق بين المورث والوارث وهو مهم ولذا لم يقل الشيخ بالاستيناف لان الاثبت حقه بيمين من نسخة لا شك ولا شبهة في ثبوت
الحق موقوف على يمين الميت فانه لو لا يثبت للوارث حق اصلا ما فعله وهذا هو المراد باثبات الحق بيمين الميت موقوف ويحمل الاكتفاء
بالاتمام فان الوارث يكمل العدد ولم يلزم اثبات الحق بيمين الغير لان المورث انما حلف لحقه لا لحق الغير الا انه بعد موته ينتقل الحق الى
الوارث لا يلزم اليمين لحق الغير كما هنا ثانيا في وقت الحلف ما كان لغيره واشترط كون الحلف عليه ظاهر في الان القسامة خرجت عن
القاعدة فان هنا اليمين لاثبات حق الغير لانهم اشترطوا كونه القوم الذين يحلفون غير الوارث الدم وهو كذا وكذا الحلف لنفسه وهو كذا
فلفرض ان المستحلف لاثبات حق الوارث فتأمل فيه اذ قد يقال انه ثم خرج ما خرج وبقي الباقي لا تسمع كونها الا هوما
والاصل عدم زيادة التكليف بالايمان وهو حاصل جزءانه وقد يقال الاصل عدم ثبوت الدم على المدعى عليه واثباته بالقسامة خلاف
القواعد وخرج ما هو المتيقن والمنصوص وبقي الباقي تحته ومن هنا اشتهر لوجهين المسئلة مع عدم ورود ما اورده الشيخ بعد تقريره
الاول بقوله ويشكل عليه بان ايمان المورث اثبت الحق ولا اثباته وانما يثبت الحق بعد كمال القسامة وعوض الوارث ولا يلزم من
توقف استحقاق الوارث على المجموع اخذه به خصوصا اذا قلنا ان العلة المركبة لا وجود لها فيكون الجزء الاخير هو العلة والهيئة
الاجتماعية ان جعلناها مغايرة للاجزاء ثم يمكن ان يقال الوارث هنا ليس محتاجا لكل الخمسين حتى يتوقف صدقه عليها لانه ما حلف
مورثه فقد امتثل به الامر بالقسامة وامتثال الامر يقتضي الاجزاء فكان تمام الوارث محتاجا في الباقي من الايمان ثم يظهر فقط
ستقود فانهم اذا اطلقوا مجموع الايمان لا يستحق كل باعتبار حقه بل استحقوا بالمجموع المجموع وهو لا ينافي الا ان العلة فيكون اثباتا
بمجموع لما عرفت ان المراد بالاثبات ذلك فلا شك في وجوده هنا مع انه لا يحتج لوجود العلة المركبة وكون العلة الجزء الاخير فقط والهيئة
ستنبه ببطلبه الاجزاء وهو ظاهر ومقرر في الحكمة والكلام وان دعوى عدم خطاب الوارث بالخمسين مصادرة وما ذكره في بيانه لا دليل
عليه فان كونه امر المورث الاجزاء يجب خروجه عن العهدة وعدم تكليفه مستلزم امره لا يدل على عدم تكليف الوارث بخمسين يمينا
فتمام لاثبات مدعاه وهو كذا على انه عدم خطابه بكمال الخمسين لا يدل على كفاية ما بقي وعدم سقوطه ما فعله المورث فانه اثبات حقه

والا ليمين لاثبات الحق خمسة لا خمسين فكيف يجوز لا قل من الواحد مثل ان يعرض موته بعد بقاء الوضع ثم انه لا يطرد ايضا الا ما فقنا ان
المراد ان يكون لاثبات حق الغير فقط لا انه يكون لاثبات حق نفسه لانه يحصل حق يمنع ايضا به فالمسموع ما يكون مثبتا للحق الغير فقط لا
لاثبات حق نفسه الذي يلزم منه حق الغير ايضا **قوله** ولا يشترط في القسامة آه. دليل عدم اشتراط حضور المدعى عليه حال الحلف
وعموم الادلة والزام اثبات دعوى مثل سائر الدعاوى فلا يشترط حضور المدعى عليه مثله **قوله** واذا استوفى آه. اذا حلف المدعى
خمسين قسامة واثبت بالحلف المدعى المط وهو القتل على شخص معين ثم اقر غيره بانه القاتل وهو المقتول الذي ادعى قتله لم يكن لولي الدم
المدعى الزام المقر بالدم على راى لانه مكذب لاقراره بالدعوى والحلف عليها لان الحلف عند الاصحاب انما يكون مع علمه بالمحلوف عليه فكيف يلزم
المقر مع علمه بانه غير قاتل وهو ظ وعارف ايضا ويحتمل عدم الزام الدية احدهما او الدية من بيت المال كما في قضية الحسن ع ولم يكن من تلك
الصورة الا انها قريبة منها ودليله عليه بوجدانها وقيل بالتخيير بين الزام ايهما اراد مثل ما اشهد على احدهما واقر الاخر واقر كل واحد بالقتل قوله
وحده لانه ثبت في المحلوف عليه باليمين وفي المقر باقراره ويمكن ان يقال بينه وبين الله تعالى وعلمه بحكمه فان احدث المحلوف عليه
شيئا ورجع عنه الى المقر به ما احدثه اليه واما بحسب ظاهر الشرع فيه اشكال لما مر من التكذيب ودفع بانه اذا اكذب نفسه في الدعوى
الاولى والحلف اختار الزام المقر ولذا نظائر في الشرع مثل ان اقر بانه اخذ المال الوديع من الودعي وانكر الودعي ذلك ثم رجع المودع عن اقراره
وقال انما احدث سواء ظهر توجيها لاقراره ام لا مثل ان اخذت غيرها وتوهمته اياه او وكلت شخصا فاخذها وظننت انه اخذها ونحو ذلك
لم يطالبه الودعي بتلك الوديعة لاعتراف الودعي بذلك او اقر شخص لاخر بمال معين فانكر المقر له ملكيته ثم اعاد وادعى ملكيته فالواقل هنا
مطلقا فعلم ان لا منافاة بين الاقرار بشئ والرجوع عنه بالمنافي وفيه تامل اذ قد يمنع ذلك في الامثلة ايضا مطلقا او مع عدم اظهار
وجه وتاويل معقول وان كان ذلك لعقوله نص او اجماع فلا يتعدى الا ما خرج فيه لعدم الدليل وضعف القياس خصوصا مع الفارق
للاحتياط في الدماء ولهذا منع البعض الشافعي الحدود مع تركه وعمها واعتبر الشارع خمسين يمينا لكيفية عدم الا كذاب واحتمل رده
المحلوف عليه فتامل **قوله** ولو التمس آه. اذا التمس ولي الدم الذي اتهم بقتل مورثه سواء كان مما يوجب القود ام لا او قتل المتهم بالدية مطلقا
فيمل الحبس ايضا عن الحاكم حبسه ليحضر شهوده او يفعل القسامة او يقر او يحلف فعل يجاب اليه اي يقبل الحاكم ويحبسه وان كان بينة
او بقسامة او اقر هو والا يخلي سبيله بعد احلافه يمينا واحدة قال في الشرح هنا قولان الاول المتهم بالقتل وفي بعض العبارات بالدم وهو
يشمل الجرح بخلاف المال قال المص اذا التمسه الولي واطلق الشيخ في ترد وابن البراج والمذكور في الرواية التي هي دليل الحكم الدم وان ذلك يعتد القتل
يقتص بقوله فان جاء ولي المقتول والا خلى سبيله ولا دليل على غير القتل بحسب الظ وايضا هو تعجيل عقوبة باب او لقطعا فلا ينا
كلام ولا ينافيه الاختيار فما سمعه عليه ولا الجراحة بغير دليل وهو ظاهر الرواية مطلقة لكلام الشيخ لعل المراد مع الالتماس الولي فان عقوبته
لخصمه يكون الامر التماس وموضع عدم الحكم بدون الالتماس مع ثبوته ثم قال الثاني يتقدر الحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او قسم
والا خلي سبيله قاله الشيخ والقاضي والصهرشتي والطبرسي وقال ابن حمزة ثلثة ايام وقال ابن الجنيد ان ادعى الولي البينة حبس الى سنة
وماخذ الحكم رواية السكوني عن الصادق ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي
سبيله وابن ادريس منع من الحبس وزعم ان الرواية مخالفة للادلة من تعجيل العقوبة قبل ثبوت الموجب وقال المص في نكت انه يحصل التهمة فجاز
نظر الحاكم لزوم الحبس عملا بالرواية وحفظا للنفوس من الاتلاف وان حصلت لغيره فلا عملا بالاصل واعلم ان القائل بالحبس لا يفرق بين عدم
قيام بينة وقيام بينة لا تثبت عدالتها ويحتمل النظر جزء المتعلق ببعض الاحكام على الثلثة كمدة امهال المرتد والشفيع وجريان العادة
بزوال عذر الولي بها ونظراتها ينضاف الى نهاية الاحتياط في الدماء واقرب العشر عدم الحجة بالجملة قال المحقق السكوني ضعيف
وفي العمل بها تفرده بتوقف ولكن يمكن انه يورد الشيخ ذلك لما فيه من الاحتياط على الدم وانت تعلم عدم الاحتياط هنا والحبس بغير ذلك بغير
مشكل والثلثة لا دليل له والقياس غير معتبر والرواية ضعيفة وكلام لا يبعد ما ذكره في منع حصول الحق قوي لكن تامل ويحتمل الاطلاق
للزمان بحيث يمكن فيه احضار الشهود التي يدعيها المدعي فتامل **قوله** يجب كفارة الجمع آه. دليل وجوب كفارة الجمع وهي الكفارات الثلث بقتل العامد
العامد المسلم مطلقا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى حرا او مملوكا وان كان القاتل هو المولى كانه الاجماع وعموم الروايات الكثيرة
مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له توبة
ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به فان لم يعلم به انطلق الى اولياءه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكينا وترتيب سياق رواية ابي اسامة وسماعة وابان رواه صحيحا بطريق اخر عن عبد الله بن سنان وبكير عن عبد الله عليه السلام
وصحيحة اسمعيل بن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين

ويطعم ستين مسكينا وقال انما على الحسين بمثل ذلك ويدل على وجوبها على الولي اذا قتل عمدا بخصوصها الاخبار مثل صحيحة ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين وقريب منها حسنة حمران
الا انه لم يذكر فيها الاطعام وزاد ويتوب الى الله عز وجل ومثلها صحيحة ابي ايوب ورواية سماعة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك فتحمل ما تقدم
بالاستحباب وقوله ويقتل المولى عطف على المسلم واعلم ان حكم شبيه العمد حكم الخطأ وهو ظاهر ويدل على الجمع في العمد والترتيب في الخطأ
صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد
ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا ويندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة
فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه
فيما بينه وبين ربه لازمة وفي هذه الاخبار فوائد فافهم ولعل المراد بالاستغفار ابدا الاستمرار على التوبة ويحتمل ذكر الاستغفار على طريق
الاستحباب في اكثر الاوقات ابدا ما بقي واما تخصيص الكفارة بالقتل مباشرة لا تسبيبا فدليله الاصل وعدم دليل صريح عليها
ايضا في ذلك فان ظاهر الاخبار المباشرة لانه المتبادر من القتل لكن فافهم ودليل اختصاص [illegible] الكفارة اذا قتل مسلما متعمدا
عالما من غير ضرورة في دار الحرب بانه ما تقدم فان ما تقدم لا خصوصية له بدار الاسلام فكانه ذكر رد على بعض العامة او لتوهم ان ما ذكر
لدار الحرب والحق بهم صار منهم فهو غير معصوم وليس كذلك لان الاسلام لم يوجد منه ما يوجب الارتداد فاسلم ولو قتله [illegible] واعتقادا لكن لا يكون
الكفارة لا الدية لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال في مجمع البيان اذا كان رجل من المؤمنين بين قوم
المشركين الذين بينهم حرب فقتل لان المؤمن فلا دية له لقوله ايما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمة وان كان من قوم
من المشركين الذين بينهم وبين النبي والامام عهد وميثاق فقتله رجل مؤمن فعليه الدية والكفارة وفيه تامل اذ الظاهر ان الدية [illegible]
يلزم [illegible] امر مسلم فان كان لمصلحة المسلمين يكون من بيت المال والكفارة [illegible] ولو قتل من ظن كفره فظهر مسلما [illegible]
الكفارة لو فرقا الدية والكفارة على ما تقدم لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وكان الاية مخصوصة
بالواحد ودليل وجوب الكفارة على كل من شرك في قتل لو كان مستقلا الكفارة وعموم الكفارة على القاتل فان كل واحد قاتل وهنا
يصح [illegible] وجه قتله ودليل [illegible] القاتل العامد وان تقتل [illegible] عموم الادلة واصل [illegible] سقوط ما مع عدم دليل
عليه وهو دليل وجوبها على القاتل نفسه ولكن ما رأيت في الاخبار ما هو صريح في ذلك بل فهم ايضا فان اكثرها مقيد بالعمد واخذ الدية
وصحيحة عبد الله بن سنان التي في كفارة الدم الخطأ ظاهرة في عدم شيء ومنه الكفارة بل تدل على عدمها على تقدير عدمها مع العمد بل انما
تكون الكفارة مع العمد والدية فتامل ودليل الجمع كفارات على كل واحدة من المراتب الحاصلة المتضادة بين الاكال بعلها ما [illegible]
الروح وقتلنا معه ان كل واحد قتل نفسا او ولدها او الاخرى وولدها وقد تقرر ان قتل النفس مطلقا وان كانت نفسه موجبة
للكفارة وعموم انه اعم من ان يكون حملا او منفصلا ولكن في الحمل خفاء والدليل غير خاص فيه واما عدم كفارة الحمل مع
عدم ولوج الروح في الحمل فظاهر فانه ما قتل حيا نفسا فانه كان جمادا بعد ولكن يجب على كل واحدة دية الجنين وكفارتان لنفسها
ومن قبيلها واما دليل عدم وجوب الكفارة لقتل الكفار بانسانها فهو الاصل وعدم دليل ظهور الادلة في الكفار حيث قيد
بالاسلام **فروع الاول** تضاعف الدية اذا قتل في اشهر الحرم كانه لا خلاف فيه ومستنده رواية كليب بن معاوية قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وصحيحة زرارة مثلها ولا يضرهم ثبوت توثيق كليب الاولى ولا ابان بن عثمان
في الثانية **الثاني** هل يوجد التغليظ في غير ما ذكرهم مكة الظاهر العدم لعدم الدليل والقياس على الشهر الحرام وكفارة الصيد غير
حجة مع ان الكفارة الشهرين وما اعرف وعلى تقديره لا يقاس عليه الدية والشاهد لا بد من كون المقتول في الحرم فلو رمى من
الحل وقتل في الحرم يغلظ بناء على القول به وكذا بالعكس لاتفاق القائلين به ولا يقاس عليه العكس **الثالث** قال ولا يعرف التغليظ
في الاطراف بناء على بعض العامة قال في شرحه **الرابع** بدل لما يحمل صوم العيد في كفارة القتل في اشهر الحرم كان تغليظ
ايضا وقاله الشيخ مثل صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه ومثلها في صحيحة اخرى له

عنه

عنه عليه السلام نهارا لالة على تحريم صوم ايام التشريق ايضا وعلى انه لا بد من صوم شهر الحرام للقاتل فيها فكانه فورية وظاهرها عدم جواز
الافطار حتى يكمل فلو صام شهرا ويوما وكونها لم يكن صوم الاشهر على تقدير اللزوم انه كان بعد القتل بقي شهران ولا يصوم شهرا
وعلى تقدير الامكان ولم يفعل يصوم غيرها بدون كفارة اخرى مع الاثم ان كان فوريا والا فلا وفيه تامل **الخامس** اذا جنى خارج الحرم
والتجأ اليه لا يحد ولا يقتص منه بل يمهل ولكن لا يطعم ويضيق عليه حتى يخرج فيحد ويقتص قال الاصحاب ومستنده صحيحة
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في الحرم جناية انه يقام عليه الحد فانه لم ير للحرم حرمة ان كان الجناية اعم من القتل والقطع
والجرح ومما يوجب حدا او قصاصا وانه لا يطعم اصلا **السادس** لو جنى في الحرم يفعل به ما يقتضي جنايته والظاهر لو جنى خارجه وعاد
وجوده فيه من غير التجاء فكذلك حكم الجناية في الخارج فيقتص منه لعدم الالتجاء في الرواية والعبارة ويحتمل العدم لحرمة الحرم لا يطلبه
الرواية **السابع** لا قياس عليه حرم المدينة المشرفة ولا المشاهد المشرفة لبطلان القياس وعدم دليل بخصوصه ولا بد لعله صحيحة جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا فقلت ما ذلك الحدث قال القتل لان المراد من القتل
ظلما لا قصاصا وحدا على الظاهر فتامل **كتاب الديات** ومقاصده ستة الاول الموجب وهو الاتلاف مباشرة او
تسبيبا الاول المباشرة وهو فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد اي سبب وجوب الدية وهو المال المأخوذ على النفس
او الطرف امران الاول مباشرة الاتلاف اي فعل ما يحصل معه تلف النفس والعضو من غير قصد الاتلاف سواء كان قصدا
قصد الفعل فيكون شبيه العمد وهو مع الدية او لا يكون اصلا فيكون خطأ محضا على العاقلة فاخرج العمد لانه موجب للقود اولا و
بالذات غالبا وقد يوجب الدية بالتراضي عليها او بغيره مثل قتل بعض شركائه الدم لحاق يلزم الباقي الدية وقد يكون موجبا للدية
او لاستئثار الولي [illegible] **قوله** فالطبيب آه اي بما قلنا انما مباشرة الاتلاف من غير قصد موجبة للدية لزم كون الطبيب ضامنا
لما يتلف بعلاجه ان قصر وسواء كان حاذقا ام لا باذن المريض ووليه ام لا والظاهر عدم الخلاف في ذلك وكذا يضمن لو عالج طفلا او مجنونا مع
عدم اذن الولي وان كان طبيبا حاذقا علما وعملا وما قصر ولكن ترتب عليه التلف من غير اختياره وان باذن له البالغ العاقل
كما لو عالج حاذقا وما قصر وسعى وعمل بحده وزاد من مواضعه ما يحل رأي الطبيب والظاهر كذلك في المجنون والطفل مع اذن الولي قال
في الشرح هنا مسألتان الاولى اذا كان الطبيب حاذقا اي ماهرا في الصناعة علما وعملا فعالج فاتفق التلف نفسا او طرفا
ففي الضمان قولان اصحهما نعم وهو قول الشيخين في المقنعة والنهاية وابي جعفر في الكافي وابن البراج في الكامل وسلار وابي الصلاح وابن
زهرة والطبرسي والكيدري ونجم الدين ويحيى الدين بن سعيد لانه حصل عنه شبه عمد اما الضمان فلحصول التلف المستند الى فعل الطبيب
ولا يطل دم امرئ مسلم واما انه شبيه عمد فلتحقق القصد الى الفعل لا الى القتل وقال ابن ادريس لا يضمن للاصل وسقوطه باذنه
ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا ويكون الجواب بان اصالة البراءة لا تتم مع دليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف
ولا منافاة بين الجواز وبين الضمان كالضارب للتأديب ويؤيد الضمان ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان
امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام قال في النكت الاصحاب متفقون على ان الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه الا من يحمل الاصل
لا على هذه الرواية لان الاكثرين يطرحون ما ينفرد به السكوني وقد عرفت ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وكذا ادعى عليها ابن
زهرة الاجماع وابن ادريس يدعي ان رواية السكوني صحيحة لا خلاف فيها والعمل بها انه ربط بان القطع غير جائز ايذاء له لان الحشفة ما يوقف
الختان واعلم ان كثيرا من الاصحاب لا يعتد بالاذن وان كان ظاهرهم الاذن والظاهر ان النوفلي ايضا ضعيف وان مراد ابن ادريس
بصحة الرواية صحة مضمونها وانه الحكم الصحيح الشرعي وذلك قد عرفت ما في امثال هذه الحكايات وان عدم الضمان مع الاذن يحمل الا ما
قصد الاتلاف وما في حكمه مع انه اسناد وحاصله انه يفعل ما يقتضي علمه ولم يكن عليه شيء وان ذلك قد يجب عليه ادعي يكون ذلك
من الواجب الكفائي بل قد يصير عينيا وما ثبت شرعا ان كل اتلاف يوجب الضمان ورواية الختان قد تحمل على ما يحملها ابن ادريس
من التفريط بعد التسليم الصحة بل يحتمل كلام الاصحاب ايضا على عدم الاذن قال الشارح انهم لم يقيدوه ويؤيد القول السقوط
بالابراء في المسألة الثانية ثم قال الثانية لو ابراه المعالج قبل الفعل او وليه قال الشيخ واتباعه وابو الصلاح يبرأ لمسيس الحاجة اليه
فانه لا غنى عن العلاج واذا عرف الطبيب والبيطار انه لا مخلص من الضمان توقف عن العلاج مع الضرورة اليه فوجب ان يشرع الابراء دفعا
لضرورة الحاجة ولرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما
ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف الى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع
ما يبرأ منه قال المحقق ولا استبعاد الابراء من المريض فانه فعل مأذون فيه والمجني عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها فكيف اذنه في

[illegible]

المباح المأذون في فعله ونقل عن ابن ادريس انه لا يصح البراءة لانه اسقاط لما لم يجب ولان الابراء اما ما تقدم منه او غيره وكلاهما لا يصح

الابراء بعينه من المتن والشرح الترجيح فيها وكما مر في الانتصار على نقل الخلاف وعدم استبعاد المحقق بعيد لما تقدم ويؤيده

الموسوي [illegible] مرجع الابراء عدم المؤاخذة وعدم ثبوت حق لو حصل الموجب ولا استبعاد في [illegible] الوفاء [illegible] عدم ثبوت

حق [illegible] ويسقط فلا يكون اسقاطا لما ليس بثابت فتامل والرواية مؤيدة وليس معناها الابراء مع وجود سببه [illegible]

[illegible] حيث قال [illegible] الزكاة حقيقة لا يكون بعد ثبوت الحق [illegible] اسقاطا لما في الذمة من الحق [illegible]

الولي او الاصل لم قبل الجناية [illegible]

لانه فعله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فعلى كل واحد نصف قيمة الآخر ونصف فرسه فلو تلف كل واحد نصف ديته ونصف قيمة فرسه على الآخر ولكن يقع التقاص في الدية للتساوي ويبقى
لو تلف كل واحد نصف قيمة فرسه على الآخر فيأخذه من التركة كسائر الديون ويبقى التقاص في ذلك ايضا ويرجع من له الزيادة بها على الآخر
وهو ظ ونظيره حكم الماشيين والراكب والماشي وكذا ان فرطا احدهما دون الآخر او قصد احدهما الآخر وغير ذلك من الاقسام والاحوال
فلا يحتاج الى التفصيل فانه معلوم وان كان قصدهما القتل بذلك فهو عمد ولكن لا قود وان كان الصدم مقصودا مع عدم القتل فهو شبيه
العمد حكمه ما تقدم وان لم يكن ذلك ايضا مقصودا فالقاتل خطأ محض فالدية يتحمل كل على عاقلة الآخر ويحتمل عدم كونها على العاقلة بل
يكون مثل الشبيه حيث كان الركوب باختيارهما وتصادمهما فاختيارهما لذلك ويؤيد ان اللازم على العاقلة خلاف القواعد فالاقتصار على
موضع النص والاجماع فتأمل **قوله** ولو ركبا آه حكم الصبيين الفارسين حكم البالغين في ان المضمون نصف الدية ونصف الفرس
وانه يقع التقاص في نصف الدية ويبقى نصف قيمة الفرس ولكن يلزم عاقلة كل واحد لا في ماله لان عمد الصبي خطأ وهذا مؤيد بعدم
للرواية مثل صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاه واحد وكانوا كما تحقق بين لما مر ولصحيحة عن ابي جعفر ع
قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا ايضا الدية كما هو ظاهر واما اذا اركبهما الولي فلا اشكال
فعلهما بهما ان كان جائزا وبمنزلة فعلهما كما لو ركبوهما بانفسهما وفعل بعضهما فيكون خطأ كما تقدم وهو فعلهما المرتب عليه القتل
والسبب ايضا كما نحى فلا ضمان الا الفعل وهو على العاقلة فتأمل واما اركبهما الاجنبي والظاهر ان المراد به غير الولي فالدية
مثل فعله في الجواز الموجب لسقوط الضمان فالدية ح على ذلك الاجنبي فانه السبب مع عدم اعتبار فعل الصبي فتأمل ولو كانا آه
لا شك ان اللازم في تصادم العبدين ايضا ذلك ولكن لما كان العبدان مملوكين بالغين عاقلين وجنايته على انفسهما لا على مولاهما
هدرا اي سقط ما يلزم كل واحد منهما بموته ولا يلزم شيء المولى وغيره من الاقارب وهو ظ ولو كانا باقيين كان اللازم لمولى كل احد
نصف قيمة فرسه على قيمة الآخر وهو ظ **قوله** ولو مات احد المتصادمين آه وجهه علم مما سبق فانهم وكذا لو كانا حاملين ولو ماتا
بل اسقطا جنينا فعلى كل واحد نصف ما اسقطته الاخرى ولو ماتا ايضا مثل ما تقدم مما يتبين او ركبتين في الكلام فتح فعلى كما مر
سبق بحكمه **قوله** ولو مر بين الرماة آه اذا لم يتحقق بين جماعة يرمون الخطر فوصل اليه رمي شخص فقتله فديته على عاقلة الرامي
لانه قتل خطأ انما قصد قتله ولا رميه بل قصد الخطر فاصابه وذلك هو الخطأ المحض وهو على العاقلة ولكن هذا انما
يكون اذا لم يكن حذر الرامي ذلك الشخص بان قال احذر ونحوه او حذره ولكن ما سمعه او سمع المقتول ولكن ما تمكن من الحذر
وقت السماع وان تمكن فلا شيء على عاقلة الرامي ولا عليه ايضا لانه قد حذره وكان المقتول متمكنا فصار معذورا ويدل عليه رواية ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى علي امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع القصاص ثم قال قد اعذر من حذر
اي صار ذا عذر كانه لا خلاف عندهم فيه وفي الصحاح بمعنى اعتذر وقبل عذره وصار معذورا في الشرع فلا يقتضي ثقل الدية على
عاقلته ايضا او قتله به متحصن فتأمل لان الرامي كان بالغا حتى ادعى وجاء بالبينة او المراد فعل غيره ذلك ولا يضر بعدم
ظهور الصحة والصراحة في نفي الدية على العاقلة على تقدير القتل ايضا فتأمل **قوله** ولو قرب الصبي البالغ آه وجه الاشكال في ان
الضمان على المقرب او على الرامي ان الاول سبب قوي وغار كالمباشر وهو ضعيف وان المباشر مقدم على السبب ومع ضعف سبب
يتقدم عليه السبب بشرط ويمكن ان يقال لا اشكال في كون الضمان على المقرب مع علمه وجهل الرامي فيحتمل هنا قصاص فانه سبب للاتلاف
عمدا عدوانا او يحمل الدية للشبهة ولا قرار على الرامي ح عكسه فيقتص منه لانه جان محض والسبب ضعيف وكذا في صورة علمهما
فان المباشر يقدم الا مع ضعفه وليس ح لا فيما بظاهر وفي صورة جهلهما ايضا بعيد بكون الضمان على عاقلة الرامي مع
احتمال التشريك فتأمل واما تقريب الصبي فانه ان كان بالغا عاقلا فلا ضمان على المقرب ح وهو بمنزلة المقرب فكانه قرب
نفسه الى الرمي فعلى تقدير ضمان المقرب هناك يسقط هنا ويحتمل ح على تقدير ضمان المباشر ضمانه ويحتمل التساوي
فان البالغ فيما تقرب ويقربه شخص بحيث يكون هو السبب التام مثل تقريب الصبي ويكون الغرض لظهوره فتأمل وفي
الشرح التقييد بالبالغ للحكم بالضمان عليه والصبي المقرب للصبي الضمان على عاقلته والمراد بالضمان على الرامي الضمان
لسبب الرامي فيكون على عاقلته اذ هو غير قاصد الى الرمي والا لاقتص منه تأمل الوجه **قوله** ومن آه اذا ختن شخص ولدا
فقطع حشفته ضمن الحشفة فانه لا شك موجب للقصاص يقتص منه والا اخذ الدية من ماله لانه شبه العمد ولا فرق
في ذلك بين كونه باذن الولي او اذن الغلام اذا كان من اهله وعدمه فان الاذن في الختان لا في قطع الحشفة وليس الختان مقتضيا

للقطع

القطع الحشفة بوجه بل تفريطه وعدم ملاحظته ومعرفته بفعله فهو من الطبيب وغيره فتأمل كانه لا خلاف فيه ويؤيده رواية
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام ولا يضر الضعف بما تحرر فتأمل
قوله ولو وقع آه لو وقع انسان على آخر وقصد الموقوع عليه وكان مثلهما الموقوع فالدية على الواقع عليه او قصد قتله بالوقوع فقتل
فانه يمكن ذلك الوقوع فالدية عليه انه قتل عمد وان ترجب القصاص فلولي الدم قتله وان لم يكن ذلك الوقوع فالدية على قصد
القتل بل قصد الوقوع عليه فقط فقتل اتفاقا فهو قتل شبيه العمد موجب الدية في ماله ولو اضطر الى الوقوع عليه او قصد الوقوع
واوقع نفسه قصدا واختيارا ولكن ما قصد الوقوع عليه بل قصد وقوعه على غيره وكان ذلك بحكم فوقع عليه اتفاقا كان خطأ محضا
موجبا للدية على عاقلته وهو في الثاني ظ لا الاول فانه مضطر في الفعل بغيرها ودفعه باختياره فهو مثل انه لو لم يقع او وقع الهواء
او غيره ونقله كذا ان لا ضمان ح على عاقلته ايضا فانه ليس بعمد ولا شبه عمد ولا خطأ بل مثل فعل البهائم والجمادات التي لا يترتب عليه
ضمان ويحتمل ضمانه ايضا في ماله لانه من قبيل الاسباب كما قال الشيخ في جناية النائم ويحتمل الضمان على العاقلة ايضا لانه مثل
فعل النائم وهو موجب للدية على العاقلة عند المصنف والاكثر ويحتمل على بيت المال لعدم بطلان دم امرء مسلم وليس لاحد فيه دخل
فيؤخذ من المصالح كما اذا قتل في الزحام والمفازة ومن لم يعلم قاتله والا فرق بين من لا يعلم قاتله ومن علم فتأمل ولكن لا يكون الجناية
في ظلم مع كون القتل بغير استحقاق بل يمكن دعوى اولوية كون هذا موجبا للدية على بيت المال اذ ابعد بعدهما عن القاتل فلا يفعل قله
فتأمل واما كون ضمان الواقع ومن وقع عليه على من اوقعه عليه وهو ظ فلو وقع لاستعانا او احدهما او نقص منهما شيء بعد الشبهة
او معا مثل بمقتضاه ويدل على عدم ضمان الواقع على الغير بفعل بغير اختياره صحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع
على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء وروايته ايضا قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال
ليس على الاعلى ولا على الاسفل شيء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه
وقال من قتله القصاص فلا دية له تدل على انه اذا اعتمد الطرف بغير الجرح فمات لا شيء لا صحاب سراية القصاص
من مضمون كسراية الحد وهو ظاهر والكلام لبيان عدم ضمان الواقع مطلقا وحملها الشيخ على من اذا القى نفسه على غيره فتأمل
جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وهذه
ايضا تدل على ضمان الدافع لما لا ذكر في المتن ويمكن فيهما ما يخالف كلام الاصحاب من كونه دية الاسفل على الواقع ثم رجعه الى الدافع
ولا يمكن رده للصحة والصراحة وكلام الشيخ حسن جمع وما تكلم في ذلك يدل على العاقلة والظ حملها على غير القاصد لقتل ولا كون
الموقوع فان الغالب ولا يلزم القصاص لا الدية وانه قاصد للفعل فالدية في ماله وان الاخبار الاول تحمل على عدم الاختيار
لذلك او غيره لعله مراد الشيخ فتأمل **قوله** ولو نخست آه اذا ركبت جارية جارية ونخست ثالثة المركوبة فتحركت فوقعت
الراكبة فماتت فديتها على الناخسة ان الجات المركوبة فماتت فديتها على الناخسة اذ الجات المركوبة بذلك ولا يكون
المركوبة دليل عدم القصاص ظاهر وكون الدية على الناخسة مع الالجاء لا فعلها سبب للقتل ولا فعل لغيرها فانها مع
الراكبة وقمص المركوبة على تقدير الالجاء كالعدم بل فعلها مثل المكرهة الناخسة وهو ظ ولا اعتراض الشارح بان الاكراه على القتل
لا يسقط الضمان وبانه يوجب الدية ايضا اشكال لان القمص قد يكون فانه لا فيكون موجبا للقصاص وينبغي ان يقال
مثله في المخنس الا ان ذلك بعيد وقد قال انه الالجاء ولا اضطرار على القتل نفسه ليس بموجب لاسقاط الضمان واما الالجاء
على امر اذا كان مما لم يترتب عليه القتل غالبا موجبا لسقوط الضمان وهو ظ وان يقال ان الاكراه على القتل لم يسقط الضمان
لوجود الاختيار بل الموجب لعدم السقوط هو القتل باختياره لكن يمكن ها هنا على الالجاء الى ما يصدر عنه باضطرار فانه قد يكون
مسقطا للسلب فصدور سببه وهو ظ ودليل كون الدية على المركوبة مع عدم الالجاء ان فعلها سبب للقتل من غير قصد
مع عدم كونه قاتلا غالبا ثم ان مختار المتن هو القول بان الدية على الناخسة على تقدير الالجاء وعلى المركوبة القامصة على تقدير عدمه
فتبرء لمثله واما دليل كونها عليهما ان القتل وقع بواسطة فعلها النخس والقمص فيكون عليهما فان فعل الراكبة وهو
الصريح بغير اختيارها ورواية الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وقال قيح وابو جميلة ضعيف فلا اسناد الى
نقل وهو في الطريق فتح ايضا من يضعفها فان الطريق الظاهر يحيى عن ابي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله بن مهران عن

من ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة فان الاصبغ غير مصرح بتوثيقه وسعد مختلف فيه بل الاكثر على فساد مذهبه و
مذكور في الضعفاء ومحمد بن عبد الله بن زرارة في الرجال ولعل ابي عبد الله هو محمد بن خالد وفيه ايضا خلاف الا ان الظاهر ثقته ومحمد بن احمد
كان الاشعري الثقة والطريق اليه صحيح ولعل ابا عبد الله هو محمد بن خالد صاحب حتى يعرف توثيق الكل ولهذا احتمل ضعفها بابي جميلة
ان كان وهو اضعفهم فانه المفضل بن صالح قالوا انه كذاب وضاع للحديث وقيل بعمل الراكبة [illegible] الاسناد [illegible] القتل في الرواية ضعفها
مخالفة الاصول المقررة من ان اذا اشتركت في الثلث في القتل يكون الدية على الكل اثلاثا ولهذا ترك المتأخرون العمل بها واوجب المفيد
الى الثلث فانها قتلت بفعلها وفعل الناخسة والقامصة فسقط ثلث الدية وعلى كل واحدة منهما الثلث ونقل ذلك [illegible] في
ارشاده وذكره في المقنعة ايضا واستحسنه المصنف والمحقق فانه اوفق القواعد وتكلم [illegible] على كون الراكبة مضطرة في فعلها
دون الناخسة والقامصة فيكون الضمان عليهما فقط فالحكم للقواعد المتفق عليها ولا يحتاج الى الرواية مع [illegible] الشهرة
في المحقق انه ان كان كلتاهما مضطرتين فالضمان على الناس وكما انه كانت المضطرة الراكبة ويحتمل كونهما عليهما وعلى الركوبة
وان لم يضطر [illegible] بعدم الضمان وكونهما على الثلث وكان [illegible] الاصل عدم اضطرار [illegible] فيكون اعتبار المفيد
ولعل [illegible] اسمعيل **قوله** ويضمن المخرج ليلا آه وما ذكروا خلافا في ضمان المخرج [illegible] الاصحاب وكذا في لزوم [illegible]
مع تقدير ان عدم [illegible] في قصاصه لو وجد مقتولا ولم يخرج على ما بالبينة الشرعية ورجح [illegible] ايضا [illegible] البينة
في الاول ايضا بعدم الدعوى على غيره بالبينة [illegible] بعدم اقرار [illegible] ايضا فيها وتردد [illegible] على تقدير ان وجد
لا في المنزل [illegible] ايضا [illegible] ان ليس [illegible] ضمان المخرج ضامن مطلقا حتى يرجع [illegible] تقدير ان علم او وجد
[illegible] فلا تعليل بحمل قول [illegible] ولعل الاشبه انه لا يضمن [illegible] المسئلة لا لاولى ما بالبينة [illegible]
لزوم [illegible] تردد ولعل الاشبه لا يضمن وان كان [illegible] حكم [illegible] الاولى انه الاصح انه لا قود ولكن [illegible]
على تقدير القول بالضمان كما هو المشهور [illegible] واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن لانه [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] في جميع هذه الاحكام مع مخالفتها للاصل فان الاصل عدم الضمان وعدم لزوم شيء على احد الا [illegible]
[illegible] الشرعي وهو الكتاب والسنة [illegible] والاجماع وليس هنا الاول رواية جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون عن [illegible]
[illegible] على الرجل [illegible] فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته [illegible] محمد وكونه ثقة ايضا غير ظ فانه ارسل [illegible]
[illegible] وظاهرها عام [illegible] والظاهر ان تقدير القول [illegible] يكون الضمان على تقدير الدعوى [illegible] ظاهر الشرع لا في نفس الامر
[illegible] وما فعله [illegible] فقد لا يكون ضامنا وكذا لم يكن يجب عليه ان يصل الى اهله وان ليس [illegible]
عدم [illegible] وعدم [illegible] لا يكون [illegible] اخذ الدية والقصاص وغيرها [illegible] مع
عدم العلم فان ظاهر الشرع يحكم [illegible] واما القصاص [illegible] العدم والثانية رواية محمد بن الفضيل عن [illegible] المعلم والاولى
مشترك والثاني مختلف فيه قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان
هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الى والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما فقالا يا امير
المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر وحضرتهم
فقال لجعفر بن محمد وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت
[illegible] الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال لهما ما تقولان فقال
يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء
هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال والله يا ابن رسول الله ما عذبته ولكن قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل
سنة خمسين جلدة هذه ايضا مع عدم صحتها ومخالفة بعضها لبعض القوانين حكم في قضية بعلمه انه هكذا يجب ولا يتعدى الى
غيره فاذا وقعت يحكم فيها بما يقتضيه القواعد والادلة **قوله** ولو انكر الولد آه• اذا انكحت ظئر ولدا الى غيرها الظئر ثم جاءت
الى اهل الولد فانكروا انه ولدهم صدقت الظئر في دعواها الا ان يعلم اهله كذبها فحينئذ يضمن لهم ديته الا ان تجيء بذلك الولد بعينه

او ولد امرء غيره لعلمنا بعجزها ليسقط عنها ظاهرا وان لم يكن في نفس الامر ولد والمعنى كان ضامنا في نفس الامر بحسب ظاهر الشرع فيجب عليها
الخروج عن ذلك الا في سائر الحقوق ودليله الاخبار والخبر مثل صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولدا
فانطلقت به فجاءت بالولد وزعمت انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ودليل
ضمان الظئر اذا سلمت الولد الى غيرها مع عدم اذن اهله صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل استأجر ظئرا
فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت اخرى فغابت بالولد فلا يدري ما صنعت به قال الدية كاملة ودليل عليه
الاخبار ايضا **قوله** وعن الصادق آه• رواه عبد الله بن طلحة عنه قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما
جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن
مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها الزنا وهو في مال الرجل وليس
عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ولكنها ضعيفة من وجوه ومخالفة للقواعد المقررة كما ان البيان بنقل الرواية والسكوت عليه
وقد يكون في تلك القضية الحكم على الوجه الذي فيها لما يعرفه عليه السلم غير منطبق بالقواعد فلا يتعدى واشار الى ترك مضمون رواية ايضا
قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار
الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل
ويمكن التأويل في بعض ما يخالف مثل حمل ضمان المهر درهم من تركة الواطئ على كونه ذلك مهر مثلها وكذا ضمان اولياء اللص على الزوج
من تركته منهم ونحو ذلك ولكن لا يمكن اصلاح الكل فتحمل على انها قضية في واقعة وكذا ما روي عن امير المؤمنين في الصحيح عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين فرفع من الدية وان مات
المجروحين فليس على اولياء المقتولين شيء **قوله** الثاني آه• اي الثاني مسمى موجب التلف المسببة المراد به السبب فهو كل فعل
يحصل التلف بسببه لكن [illegible] لولاه ما حصل من العلة تاثير كوضع حجر وحفر بئر في طريق المسلمين لا لغرض ومصلحة لهم او في
ملك الغير بدون اذنه فيعثر بها احد فيموت او ينقص منه فيوجب الدية على الواضع والحافر لا العاقلة لانه سبب التلف بغير حق
[illegible] مثله عليه الخروج عن العهدة وليس على العاقلة الا الخطأ وهو ليس هنا وهو ظ بخلاف ما لو وضع حجرا في ملكه او موضع مباح او ملك
الغير باذنه او رضاه به او في الطريق ولكن لمصلحة المارة مثل القنطرة وحفر البئر لتحول ماء المطر ونحوه فكذا يضمن مال الغير اذا احدث
[illegible] في الطريق او حفر بئرا فيه او في ملك الغير بغير اذنه ولا رضاه يضمن لما مر بخلاف ما لو فعل ذلك في المباح او ملكه او ملك الغير باذنه
او في الطريق لمصلحة المارة مثل المعبر الذي يعبر به الناس وحفر البالوعة لتحويل ماء المطر ونحوه ذلك وكذا يضمن معلم السباحة دية المتعلق
ماله لو غرق ان كان ذلك بتعليمه مثل كونه طفلا بغير اذن الولي بخلاف ما لو كان باذن الولي الشرعي لمصلحته او بخلاف ما لو كان بالغا رشيدا لا
ولاية عليه اذا اختار ذلك باختياره ولم يفرط المعلم ولم يقصر ويحتمل عدم الضمان مع عدم رشد المتعلم اذ ليس الرشد دخل في حفظ النفس
ولهذا ما ذكر السفيه مع الصبي ويحتمل الضمان كما اشعر به قيد الرشد فتامل ولو تلف شخص بفعل نفسه وفعل غيره لسقط ما قابل فعله
وعلى من يكون السبب ما قابل فعله فلو كان شخص وقع مع ثلثة منخسق ورد عليهم وقتل واحد منهم فيسقط ربع ديته وعلى كل واحد من
الباقين ربعها او هو ظ وضمان ما يتلف بالمنخسق يتعلق بمن مد حباله لا بمن مسك الخشب وغيره لان السبب هو ذلك لا امساك الخشب
وذلك لما مر من ترتيب المنخسق واما ما اعرفه وكذا يسقط نصيب الهالك بوقوع حائط عليه اذا اشترك مع جماعة في هدم الحائط
وهو ظ **قوله** ويضمن آه• دليله الاعتبار والاخبار مثل رواية علاء بن الفضيل عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين
على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصاب برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ورواية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال
ما اصابت برجلها او الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يمر على
طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
اذا ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن صبي اغتلم فقتل رجلا فجاء الرجل فضرب الجمل بالسيف
فعقره فقال صاحب الجمل ضامن الدية ويقتص ثمن جمله وقتل الجمل بعيرا الرجل فعقره ونقض دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان

شيء وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث شاء وحمل الشيخ على
الواقف للجمع بين الاخبار ورواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها او رجلها الا ان يعبث بها
احد فيكون الضمان على الذي عبث بها وهو حمل جيد لانه حمل المطلق على المقيد وهو سبيلهم في التعارض على ان الاول كثير ومعتبر ومعه
صحيحة وكذا ينبغي الحمل في الراكب او القايد حال السير ورواية ابراهيم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها
وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان لما تقدم والضمان على تقدير الضرب على الضارب لما مر ايضا فتذكر وفي صحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وفي حسنة عنه عليه السلام قال قال اي رجل
فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لديته ما يكسر منه وهذا يدل على ضمان ما تجنيه الدابة
على المنفر لا على الراكب ولا القايد ولا السايق وهو غير بعيد ثم ان هذه العبارات ما يدل على ان صاحب الدابة مطلقا يكون ضامنا ولكن ذكر البعض
كالمصنف ان كان معها الراكب ويحمل القايد ايضا كالراكب فيكون الضمان على صاحبها لا على الراكب ويمكن حمل رواية ابراهيم ودليل الاولى الجملة
ولعل المراد مسكه معها حاضرا بحيث ان يكونه سايقا وقايدا لانه في تلك الجماعة التي بمعنى الطريق ويحمل ارادة المطلق مخصوصا الا كان الراكب
ليس من شأنه سوق الدابة والاستقلال بالركوب فلو لم يكن معها كان معتصما لتلف الصالحة وضامنا الا يعلم فتامل **قوله** ولو
آه• لو القت الدابة راكبها لم يضمن صاحبها وان كانت مستاجرة وكان صاحبها معها حاضرا قايدا او سايقا للاصل وعدم دليل على الضمان
فان مجرد كونه صاحبها ليس بموجب له نعم ان كانت ذلك عادتها ويكون عالما بها ولم يخبر الراكب بها يمكن الضمان لانه يمكن حينئذ الا ان قالت
انها ليست مما يقع الراكب او كان الراكب طفلا او مجنونا اركبها بغير اذن الولي او بغيرها ولو باذن في غفلة لانه مغرور له لما تقدم في الرواية
من ان المغرور يرجع على من غره ضامن صاحب الدابة ونحوها ويؤيد الاعتبار وهو **قوله** ولو اركب آه• التفصيل في ضمان المولى اذا اركب مملوكه
منسوب الى ابن ادريس وحسنه المحقق وقيل المولى ان الصغير لعدم تمييزه على ضبط الدابة مقصر فالمولى مفرط فالمباشر ضعيف لا يضمن
واما الكبير البالغ فانه قادر على ضبط الدابة وهو راكب فالجناية على الراكب كان المحرم عليه او ما يتعلق برقبته ويحتمل ان يكون بمعنى
بانه يصرف فانما للمملوك مال كسائر الاموال وان كان انما الا في الضمان عليه ايضا لا على المولى ولا في رقبته ولا يستسعى في ذلك فهو مثل سائر
الاموال المضمونة فيتبع به اي بعد العتق ونحو ذلك وكانهم حملوا على المملوك الصغير صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده
على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ويؤيده ان لا عموم فيها ظاهرا وان حمل المملوك انما يكون غالبا اذا كان صغيرا فان الكبير يركب
بنفسه وتقل مؤونته في القول بضمان المولى مطلقا لهذه الرواية فانها ظاهرة في الكل فتامل ثم ان الظاهر الاعتبار ان مناط الصغر عدم
الاستقلال والاستبداد بالركوب ويؤيده لفظ الاركاب والحمل ومناط الشرع عدم البلوغ والله يعلم **قوله** ولو اذن له آه• دليل ضمان
صاحب الكلب اذا عقر كلبه من دخل داره باذنه وعدمه اذا لم يكن بعقوله باذنه هو الاعتبار والاخبار مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ومثلها رواية زيد بن علي عن آبائه ع
ومثله رواية بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ولا يضر ضعفها **قوله** ويجب آه• دليل وجوب حفظ الدابة الصايلة انها مضرة مملوكة لصاحبها
وهو قادر على حفظها ويحتمل ان يكون المراد عدم انه يلزمه الضمان ودليله انه مع الاهمال والعلم التقصير في الحفظ الواجب فكانه
السبب وما مر في حسنة الحلبي سئل عن بختي اغتلم آه ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بختي اغتلم
فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ويحمل هذه الصحيحة بل ظاهرهم يعني ما من الصحاح فانهم وحملوها على التفريط والعلم الا
فان التكليف بالضمان مع الجهل بعيد وكذا مع عدم التفريط فلا بد من العلم والتفريط والتقصير المستلزم والاستقرار في رواية مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمنه كان المراد بعدم الضمن
باول مرة والعلم في الثانية فانه يعلم واعتبار التفريط ولا يضمن من يدفع الصايلة آه اذا قتلها او بعضها للدفع ولو فعل الجرح
فهو ضامن اذ تقديره ان الدافع ليس بضامن ولو قتل آدميا فكذلك عنه لانا وان الدفع جائز بل يجب فلا يستعقبه الضمان الا
بفعل وليس هنا **قوله** والهرة كذلك آه• اي الهرة المملوكة الضارية مثل الدابة الصايلة يضمن صاحبها مع العلم والاهمال دون الجهل
ودون التقصير لانها مملوكة مضرة وصاحبها قادر على حفظها وعالم فلو لم يفعل يكون مقصرا ومفرطا فكان سببا لا لقاحا وفيه
تامل لانهم من تبع قال في ضمان جناية الهرة المملوكة المحفوظة في المرابط والتي لا نسبة بينها وبين المالك ولهذا ما ادى انها تابع يحفظ

نجى وترو... على ما تريد وكان المصنف اختار مذهب الشيخ لما مر ولا ريب ان ما قال من الطلب اعوز والقد عدم الضمان حين ثبت وجه صار كر
محل التامل والاصح ما قال ... قد تبع ثم يجوز قتلها القاء ان المراد جواز قتلها مع كونها ضارية وصرح به لاطلاقه وجهه مثل ما ذكر في سائر
الموذيات وكذا مرح تبع والاجماع قتلها والحال هذه فظاهرهم الاتفاق عليه كغيرها من الموذيات **قوله** ولو حب آه• اذا اجب
دابتان وحمل كل على الاخرى فقتلتها او عقتها ... الضمان على صاحب الداخلة جنايتها اذ فرط في حفظها التفريط ولو لم
يفرط لم يضمن للاصل وعدم الموجب فان مجرد كونها مالا لشخص قد لا يوجب على صاحبها شيئا وهو ظاهر الا ان عدم ضمان التفريط
عليه الموجب على الداخلة ... نقل عن الشيخ ضمان الداخلة مطلقا دون المعتبر عليها لرواية سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع
قال اتى رجل رسول الله ص فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي ص ائت ابا بكر فسله فاتى ابا بكر فساله فقال ليس على البهايم قود
فرجع الى النبي ص فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ص ائت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل ما قال ابو بكر فرجع الى النبي ص فاخبره
فقال له النبي ص ائت عليا فسله فاتاه فساله فقال علي صلوات الله عليه ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه
ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي ص فاخبره فقال النبي ص الحمد لله الذي
جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء وقريب منها رواية مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان ثورا قتل حمارا
على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في ناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة
ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار
في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليه قال فرفع رسول الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله
الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين وبينهما اختلاف في الجملة فيحتمل ان تكون الواقعة وقعت مرتين او واقعة واحدة سئل
عنها مرتين مرة في ناس كانوا حاضرين ومرة غير حاضرين ولكنهما بعيد وبعض رواتهما ضعيف ومخالفة للاصل والقاعدة ولهذا
قيد المتاخرون مثل المصنف والمحقق ضمان الداخل بالتفريط ويمكن كونه قول الشيخ ايضا فلا خلاف وكذا الرواية وان لم يكن ظاهرهم فيه ولا يحتمل
ولا الجمع بينهما والقاعدة وقد عمل به لعله بالتفريط ولا يبعد حمل الرواية على ما لا يكون احلاه مطلقا تفريطا فانه ينبغي حفظ مثلا
يجيبه الناس اموالهم وما كان ذلك معلوما المراد ما سئل وحصل فتامل **قوله** ولو سقط آه• دليل عدم ضمان صاحب الا انه لو وضع
على حائطه او سياج او ملك يختص به دون قتله او حصل بعده ما تلف بوقوعه وسقوطه عليه نفسا او مالا انه فعل جائز
وليس بعدوان فلا يستعقب الضمان وللاصل مع عدم دليل خلافه ولان الحائط لو وقع على شيء والمفسد لم يضمن صاحبه على ما يجيء
فالاناء الموضوع عليه مثله وهو ظاهر **قوله** ولا يضمن صاحب الحائط آه• لو بنى انسان في ملكه حائطا كان او غيره مستويا او مائلا
الى ملكه بحيث لم يكن بحاذيا الا موضعا لا يجوز له فيه البناء سئل ان يكون طريقا او ملك الغير مع عدم وصول البناء الغير وليس لاحد
منعه ولو استهدم لا يجبر على الهدم ولا يضمن ما تلف به لان الناس مسلطون على اموالهم وانما الكلام يضربون كيف يشاؤون فلا
يضمن ما تلف بعد ذلك البناء والحائط من نفس ومال للاصل وعدم الموجب وعدم العدوان ثم لو بناه فيما لا يجوز له البناء
يضمن ما تلف به مطلقا للعدوان وكذا لو بنى في ملكه ولكن مال الى موضع لا يجوز له البناء فيه ولم يجوز له بعد ذلك ايضا وتمكن من ازالته
يضمن ما تلف به مطلقا سواء كان طريقا او وقفا او ملك الغير او مراعيا وطولب بالنقض والهدم ام لا ولو كان باذن المالك ولا ...
بنا اولم يمكن فادرا ... نعم الامر ... بيع ... ملكه بغير الرضا او بناه في ملكه ومال الغير لم يضمن لما مر فتامل ... في عدم
ملكه ويحتمل الضمان مطلقا **قوله** ولا يضمن ناصب الميزاب• ظاهر عبارات الاصحاب لعله عدم اختلاف على ما نقل الجواز الا اتفاقا على جواز
نصب الميازيب واخراجها الى الشوارع والطرق النافذة والضرورة وعليه عمل الناس قديما وحديثا من غير نكير ولكن لا بد ان يكون بحيث
لا يضر على المارة غالبا فاذا اسقط او سقط فيه شيء نادرا اتفاقا فهلك به انسان او تلف به مال لم يكن عليه ضمان للاصل وعدم الاذن
يكون مقصرا في نصبه او اتفق نقصه ويحتمل اولم يرفعه مع العلم والقدرة ولا يبعد الضمان لما مر من الاخبار الدالة على
من اضر بطريق المسلمين ولانه صار اتلافه عدوانا ... نقل عن الشيخ الضمان بسقوطه مطلقا محتجا بان الجواز مشروط بالسلامة وعدم
الضرر منه وفيه تامل ظاهر وبصحيحة ابي بصير الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي دلالته
منع ظاهر وبرواية السكوني قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن وهي ضعيفة بالنوفلي والسكوني وغيرهما ويحتمل ان يكون الطريق بحيث يكون مضرا بالمارة
لكونه منا فلا وطويلا وكذا الوتد ويؤيده انه قال سقط فاصاب فيكون ذلك في الحائط فتضييع والمراد العموم حتى المضر الذي لا يجوز

كحفر البئر المحرم فلا يكون التسبب الذي هو جائز بالاتفاق على ما نقل منه كلام الاصحاب بل المسلمين [illegible] واحلاه قد يدعى ان ظاهر في
الباب كما نقله في شرح يع كما ترى ثم يحمل على تقدير الضمان لو انكسر وتلف بما هو خارج عن الحائط فالمضمون كل التالف ومع القلع ووجوه
كونه في الحائط نفي تعيين مقدار المضمون تامل ولو كان الكل لعموم الاخبار المتقدمة التي هي دليل الضمان ومن اتلف [illegible] وغرم ولعل
للاباح صرف بحيث لا يتعقب الضمان ثم في تعيين البعض بضمان التنصيف [illegible] ولا اعتبار في كثرة احدهما وقلة الاخر الا في الروايات
الموجبة للتالف وعلى القول بالتوزيع بالنسبة هل يوزع بالمساحة او بالثقل احتمالان فتامل وكذا البحث في الرواشن والاجنحة
والساباط فان الظاهر فيها الجواز اذا لم يكن مضرة بان يكون مرتفعة وعالية والساباط واسعة بل يصلحه بحيث لا تضرر بين منها بالمارة
ونحوه ولو كان راكبا على الجمل مثلا [illegible] بالمحمول والمحاورات [illegible] عدم الضمان الحاصرة وما تقدم من الجواز والاصل وعدم [illegible]
ودليل الضمان الروايات المتقدمة مع ما تقدم من عدم ظهوره الدلالة وعمومها [illegible] مع ان الاخبار ليست فيها شيء من جميع المذكورات فتامل
قوله ولو اجج نارا آه دليل عدم ضمان ما تلف من الانفس والاموال بتاجيج النار في ملكه مختصرا على قدر الحاجة على تقدير عدم
التعدي اليه بذلك [illegible] وقد تقدم مرارا ومع التجاوز عن قدر الحاجة [illegible] مع علمه وظنه موجب التعدي وظنه لكن اتفق [illegible] عاصف
نقلها الى المتلف فتلف بها فالظاهر عدم الضمان ح ايضا لما تقدم ايضا من ان للمالك ان يتصرف في ملكه كيف اراد واما وجه
الضمان مع غلبة الظن بالتعدي مع عدم الحاجة فهو انه موجب وسبب للاتلاف فيكون ضامنا وليس بعيدا ولا احتمالا فيكون شبيه
فيكون في ماله ولو قصد بالتاجيج قتل الانفس وحصل مع عدم امكان الفرار للهلاك [illegible] عليه
الخلاص لسرعتها وكثرتها وضيق المكان والمحل كان عامدا موجبا للقصاص والقود فتقادم المانع قوله ولو بالت دابته آه وجه
قول الشيخ في بعض المواضع مع رجوعه عنه او استشكاله في موضع آخر كما يفهم من الشرح انه يضمن [illegible]
ضامنا كما في [illegible] حضورها المترتب فان الضمان هنا الظاهر [illegible] وان هنا وقع على الارض بخلاف [illegible] تقييد
[illegible] كما فعله المحقق في يع ايضا ان الضمان على تقدير [illegible] المتلفة ظاهر لعدم تقصيره [illegible] ويكون الحيوانات مضمونة بخلاف الانسان [illegible]
ذلك [illegible] كانه باشر وسبب للاتلاف ولكن وجه عدم تقييد بول الدابة [illegible] المتلف [illegible]
وهو محل التامل لان بولها في الطريق ليس باختيار صاحبها [illegible] مع اختياره وقدرته فهو اولى بعدم الضمان من الرش الموجب
للزلق والقاء المزلقة مثل قشر البطيخ والخيار والباقلا ونحوها [illegible] عن موجب الضمان مع عدم العلم ايضا [illegible]
الا ان يقيد بالعادة الواقعة [illegible] صاحبها ضامنا [illegible] ما تلف بها [illegible] وفيه تامل [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الناس مع جواز [illegible] فان الظاهر ان القاء [illegible] ورش الطريق [illegible] على الناس [illegible] الا ان يكون في موضع لا
يجوز بان يكون مضرا على المارة او لا يجوز مطلقا فاشكل [illegible] ذكره الشيخ [illegible] ولذلك نقل [illegible] الرجوع او
الاشكال على ما يفهم من الشرح فتامل قوله ولو اصطدمت آه لو اصطدمت وتلاقت سفينتان فانكسرت وهلك ما فيهما من
الانفس والاموال او احدهما دون الاخرى فان كان القيمان المجريان لهما والملاحان [illegible] عمدا [illegible] بحيث صار [illegible] عدوانا لزم [illegible]
[illegible] كل واحد منهما التلف نصف سفينة ونصف الاخرى مع ما فيهما فان كانا مالكين او احدهما [illegible] ويضمن
نصف الاخرى مع نصف ما فيها [illegible] ولا يكون كل واحد منهما ضامنا النصف [illegible] فكل واحد [illegible] بفعله [illegible]
فعل كل واحد نصف [illegible] الاخر وان [illegible] وان اختلفا بان يكون احدهما [illegible] دون الاخر [illegible] يختص
كل واحد بلازم فعله وان كان [illegible] مثل ان اراد الاصطدام ولم يكن [illegible] موجبا للهلاك [illegible] وكذا ان كانا مختلفين
من احدهما العمد ومن الاخر الشبيه وان كان العمد [illegible] فان لم يكن منهما تقصير وتفريط مثل ان [illegible] وطوفان فاهلكها
فاهلكها [illegible] احدهما مع الاخرى فلا ضمان على احدهما [illegible] لان الملاح ليس [illegible] مثل ان يقع ما عقد على الراكب او وقع
من العادة اتفاقا فمات او ضاع [illegible] بآفة سماوية او سرقة ونحوها وان كان المفرط احدهما [illegible] يختص [illegible] ولو فرطا او احدهما [illegible]
ان [illegible] سيرهما في ريح شديد لا يسير في مثله عادة او لم يكملها عدة من الرجال والحبال وسائر الآلات او [illegible] بحيث لا [illegible]
ونحوه للتضمين ولو كانت احداهما واقفة [illegible] الاخرى [illegible] ضامن [illegible]
الاخرى [illegible] من التفريط وتقصير والا فلا ضمان [illegible] قوله ولو اصلح آه لو اراد صاحب
[illegible] السفينة اصلاحها [illegible] الظ ان الواقعة ايضا كذلك الا ان الاول [illegible]
ودخل الماء [illegible] او بدل لوحا [illegible] من موضع الماء [illegible] وبالجملة علم

انها عرفت بفعله ضمن في ماله لانه سبب ومريد للفعل لا القتل والهلاك فوقع فهو شبيه عمد موجب للضمان في ماله نفسا او مالا
النفس فظ لان شبيه العمد موجب لضمانها كما مر واما المال فالظاهر موجب وسبب لتلفه فيضمن كسائر الاسباب المتلفات في
باقي من تاجيج النار وطرح القمامة المزلقة ونحوهما مما هو موجب لضمان المال قال في الشرح وهو مع عدم التفريط مبني على ان الطالع
ضامن وان بذل الجهد فتامل قوله ولو وقع في زبية الاسد آه الزبية بالضم حفيرة تحفر للاسد هذه الواقعة مشهورة بين الاصحاب
[illegible] ايضا لمخالفة للقواعد وهي من قضايا امير المؤمنين عليه السلام روى في يب في طريق صحيح العاصم عن محمد بن قيس وعاصم هو ابن
حميد الثقة الذي هو راوي محمد بن قيس الثقة في يب ويحتمل كتاب قضايا امير المؤمنين عليه السلام الذي هو من مصنفات محمد هذا فالخبر صحيح
وليس اشتراك محمد بن قيس موجبا لضعفه كما قال في شرح يع ولهذا لم يتكلم غيره في ذلك بل قبلوها وما ردوها بالضعف [illegible]
مسمع بن عبد الملك لضعفها وقال بعضهم قضية في واقعة ولا تتعدى فلو وقع مثلها لا يحكم هكذا بل يحكم بحسب ما يقتضيه
القواعد والادلة ويؤيده ان لا عموم فيها فانه قال محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة و
المراد ان الاسد قتل الكل وهو ظ [illegible] وتصدى بعضهم لتوجيهها بحيث يطابق القواعد الفقهية ولكن لا يخرج عن قصور ولهذا ما
نقلنا ولا يمكن التوجيه السالم فالاولى [illegible] فتامل وكان من ذلك علة المتن حيث نقلها بطريق الرواية ومارده ها وذكر الاحتمال
الخالي عن القصور المطابق للاصول فانهم ورواية مسمع بن عبد الملك ايضا بمعنى المتقدم للعقل مع ضعفها بسهل بن زياد
ومحمد بن الحسن بن شمون الغالي وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم الضعيف الغالي وليس شيء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان
قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق باخر
وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات بجراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى
اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع
الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير
المؤمنين عليه السلام فاجازه [illegible] ويمكن كونهما ايضا في تلك الواقعة ويحتمل [illegible] صلوات الله عليهما انه الحكم فيهما [illegible]
ويحتمل ان يكون الحكم في مثل تلك الواقعة ما ذكره المص بقوله ويحتمل بمعناه [illegible] وهو مقتضى الاصول والقواعد ثم ان [illegible]
احتمال الاول وعدم التشريك في الديات بين المباشر بالامساك [illegible] فان الثاني هو السبب القريب وفعله
[illegible] وان الظ ان القتل للاول والثاني بالنسبة الى مجذوبه وكونه باعثا وسببا [illegible]
لو [illegible] لا يستلزم ضمان جميع من يفعل بعده ذلك فان عنه مستقل بفعله ويختار غير مضطر [illegible]
فعله [illegible] ولا اضطراره الى ذلك فيكون هو الضامن من غير شركة ولو فرض انه جذب الغير [illegible]
[illegible] امكن [illegible] الذي تقدم فيما اذا اقتلهم الاسد واما اذا مات كل واحد بوقوعه على الاخر بالجذب ووقوع
الاخر عليه او وقوعه على الاخر [illegible] ذكره المص بان جذب الشخص الذي في البئر وجذب هو اخر فمات ثم بالجذب
والوقوع فالاول مات بجذبه وجذب الثاني الثالث الواقع عليه حيث وقع كلاهما عليه احدهما بفعله والاخر بفعل الثاني
نصف ديته هدر ونصفه على الثاني لجذبه الثالث عليه فانه وقوع الثالث عليه دخيل في موت الاول وان كان [illegible]
لم يكن لما مات فانهم ما يعتبرون ذلك في شرك القتل والجرح بل ينظرون الى الواقع [illegible]
الضعيف والمتعدد مثل الواحد فتامل فيه ومات الثاني بجذب الاول وبجذبه الثالث الواقع عليه فنصف ديته ايضا
هدر ونصفها على الاول فيتقاصان ولا شيء على الثالث اذ ليس له فعل اختياري يوجب شيئا [illegible]
بالامساك [illegible] قوله ولو صاح آه
دليلهما ان المراد المصيح الذي ارتعد وخاف وتحرك حتى سقط عن سطح او وقع في ماء [illegible] تلف او نقص منه
شيء فانه سبب [illegible] يحتمل ان يكون خطا محضا [illegible]
لحامل فاسقطت جنينها فيضمنه [illegible] ويدل عليه حكاية طلحة والزبير [illegible] يوم الجمل [illegible]
بامرأة حامل فخافت المرأة فالقت جنينها وماتا [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] من بيت مال البصرة [illegible]

المسلمين لا نزمة دمها او لم يكن لها من قرابة عم البطال دم المسلمين وكان القتال لمصلحة الاسلام او كان من خاصته فيتبرع به وهو يعلم
ما يفعل ويدل عليه عمومها ايضا مثل حسنة الحلبي عنه عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به دابته فخر فمات فهو ضامن لديته
فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر ويدل عليه ايضا خبر امير المؤمنين عليه السلام عن عمر بن الخطاب فزع مجهضا وغيرها الى قوله ولو حفر بئرا في
ملكه فسقط جدار جاره فلا ضمان آه دليل عدم ضمان الحافر حائط الجار والتالف به فوقع الى ما عليه بعد ان حفر في ملكه بئرا وادى ذلك
الى الحائط الاصل وعدم الدليل وجواز التصرف في ماله بما اراد وان حصل به الضرر على الجار ما لم يتعد الى ملكه وما تقدم من جواز
حفر البئر في الملك مع عدم الضمان ومن الاخبار وهي كثيرة **قوله** ولو حفر بئرا آه قال في الشرح وجه الاول انه اسبق السببين فان
التردي متجه منه والعلة الاولى ومنع لو حمل السيل حجرا وجعله على طرف البئر يسقط الضمان عن الحافر وكذا لو نصب محلا واخر القوم سكينا
فيكون الضمان على واضع الحجر ووجه الثاني تساوي السببين فان كلا منهما احجم والتلف بسبب التردي في البئر المستند بحفرها ايضا
ويمكن ان يقال ينبغي سقوط الضمان عن الحافر في الاول ومنع كونه على الواضع في الثاني وان يقال يحمل على انه في نفس الامر … لا
الحق لما حصل التلف فتامل **قوله** يجب دية الخطاء آه دليل وجوب دية قتل الخطاء المحض الدية نفسا وعوضا وجرحا على العاقلة في عام
مع العمد وشبهه كانه الاجماع وبعض الاخبار مثل رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ومثلها
رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وفي رواية زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة
شيئا لعلهم حملوا العمد على الاعم والعموم ان يمنع عن الجاني بجنايته مخالف للقوانين للعقل كتابا وسنة واجماعا فلا يخرج عنها الا بتخصيص
الا بنص او اجماع وليسا في غير الخطاء فهو دليل وجوبها في الخطاء على العاقلة **قوله** الاولى جهة العقل آه دليل كون هذه
الاربعة من العقل واسباب الضمان في الخطاء كانه اجماع او نص ما اطلعت عليها ثم عدم غيرها ظاهر من القاعدة وفي بعض الاخبار ان
العقل الامام كما سيجيء وضامن الجريرة والمعتق ايضا في الجملة ومحل العصبة ولعله ولكن كون المراد بها غيرها وفيه خلاف كثير والمشهور منهم
ما ذكره المص من انهم من يتقرب بالاب فقط او بالابوين معا من الذكور البالغين العاقلين وقت الجناية والوجدان عند المطالبة لا يعقل
مع الا النساء ولكنه نظرها المراد بهم وهل هو مترتب على الارث فيختص كترتيب الارث فالاقرب يقدم على الابعد وان انقسم على
طريقته في الدية عليهم مثل الارث تفرض على الجاني ديتا وانه اللازمة عليه من ماله يقسم عليهم ثم يخص به الحاكم بينهم الا يسبق تفصيل
ذلك في المتن في الجملة ثم في حول لا … والاول ادخل خلاف ينقل من عادته واحتج عليه فيه بالاجماع وعدم الدليل على الاعتداد بها
وباصل البراءة وبرواية … في … اخرجه … الرجل بجريرة ابيه ولا الابن بجريرة ابيه وقال هذا نص في
اخرجه … تقتل … ولكل … رسول … والولد وجعل الدية على العاقلة …
… ويمكن الجواب بمنع دعوى الاجماع كيف وهو في … مخالف ولو سلم عدم الدليل لها وجب عدم المدلول …
ويحمل الاول على العمد والثاني على انه … ومنع دعوى الاجماع … وكان … والعموم عدم الدليل والاصل
اشارة الى ما … فانه يدل على عدم المدلول … مع ان عدم الدليل … نفس الامر … على عدم المدلول
بمعنى لزوم … مع ان الاصل ما ذكرناه دليل قوي … على عدم المدلول وان لم يكن في الكلام والاصول كذلك وهو …
فتامل والخبر الاول ايضا … بل الثاني يمكن ان يكون … ان يخصص بسائر العمومات … دليل عدم دخول
القاتل … فان … ان الخطاء على العاقلة … ولعل دليل اشتراط الوجدان عند المطالبة … اجماع او … ما … فيه
… يحمل … كونه … التكليف ودليل تقديم المتقرب
بالابوين على المتقرب بالاب ايضا … كانه ماخوذ من الاقرب فالاقرب الذي يوجد في الاخبار وبالجملة المسئلة … ظاهره
التفصيل والذي رايناه من الاخبار في ذلك لا يفهم منه التفصيل … مثل …
… قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من … وقرابتك فقال ما لي …
… ولا قرابة قال فقال … البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل … وله بها قرابة واهل بيت فسال
عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله … فلان بن فلان … كذا وكذا قتل
رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان … كذا
كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد

بها واصبت

بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه
بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه
في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه
ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها و
نشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاده … في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان بن
فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا اطل دم امرئ مسلم وان
فيها احكاما وامورا غير مشهورة بل غرائب فانها تدل على ما لم يقل به احد على الظاهر مثل مواخذة اهل البلد الذين ولد فيه بالدية ان لم
يكن له قرابة وان اهل البلد عاقلة وصاحب الفريضة في القرآن من ورثته مقدم على غيره وانه على قرابة الام ثلث الدية وعلى قرابة الاب
ثلثاها الا ان كان له قرابة فقط وقرابتها فقط ايضا وذكر قرابة الام فقط ولم يكن معها قرابة الاب فقط وما ذكر ايضا قرابة الاب والام معا الا ان
يريد بقرابة الاب الاعم فتامل وفيها احكام مثل العمل بالكتابة على القاضي وان الامام عاقلة من لا عاقلة له وهو كل قرابة واهل بلد وللاخذ وعدم
ابطال امرئ مسلم فانه وهي ضعيفة بسلمة وغيرها ومرسلة يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما انه قال في الرجل اذا قتل رجلا
خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ومع حمل على ان
العاقلة هم الورثة حتى الزوج والزوجة والمتقرب بالام والذكر والانثى وانه على تقدير عدم الامام عاقلة ويكون من بيت المال لا من ماله ويدل
ايضا اذا مات القاتل عمدا ولم يقدر عليه للقصاص والصلح فالدية على الاقرب فالاقرب صحيحة البزنطي ورواية ابي بصير وقد تقدمتا فيكون
ما على العاقلة في الخطاء كذلك فتامل ويفهم من رواية ابي بصير والسكوني المتقدمتين ان العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وضمان
العاقلة غيرها ومن رواية زيد بن علي المتقدمة ضمان العاقلة ما ثبت بالبينة مجملا ويفهم ان بين المسلمين معاقلة مجملا من صحيحة ابي ولاد
… عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال
رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو
حر … ودليل عقل الامام لمن لا عاقلة له من بيت المال ويفهم كون السيد عاقلة وليس كذلك لما مر ان جناية المملوك تتعلق
برقبته فكانه فيه مسامحة ويحتمل فهمه لان المعتق والضامن من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته
كان لهم ميراثه وعليهم معقلته … فتامل ويدل على ان الامام عاقلة رواية … السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل
قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحو من ثلاث سنين … اسلم وليس له موال … وهو بعيد وفي رواية الحكم
بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل
والجراحات فيها القصاص والخطاء فيه العقل والجراحات فيها الديات … قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من
الجارح وكانا … على الخطاء … على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا
… على اوليائه من القرويين … كون العاقلة من البدو والقرية فتامل مع انها ضعيفة …
… وفي الاخبار … ما يدل على كون الدية على الامام وعدم بطلان دم امرئ مسلم ولكن من بيت المال … كان المراد بعقل الامام ذلك
… الامام في الميراث مع … **قوله** ويعقل المولى آه اي الذي يضمن ويعقل ويفعل الولاء هو المعتق لا المعتق …
الجريرة الضامن لا المضمون والعاقلة هو الذي ضمن وعقد الضمان لنفسه فاذا كان ذلك من جانب واحد … الضامن …
يكون كل منهما ضامنا والترتيب بين مراتب العقل الاربع هو الترتيب الذي يتقدم في الارث فالاول العصبة والثاني المعتق والثالث
ضامن الجريرة والرابع الامام فليس المتاخر عاقلة وضامنا الا مع عدم المتقدم ودليله مثل انها … فتامل كانه اجماع او نص
ما عرفناه او قياس ولكن ما نقول به فتامل **قوله** ولا يعقل آه فقد ان المولى لا يضمن جريرة مملوكه فان كان نفسا فعلى رقبته
وان كان مالا يتبع به او يتعلق برقبته كما في بعض الاحوال وعدم ضمان العاقلة ما لزم بالصلح ظاهر لان سببه الصلح وانما
يلزم العقل الخطاء والروايات المتقدمة وكذا عدم ضمان العامد ان كان موجبا للقتل ما دام حيا … اذا مات … في
مال العاقلة على ما مر في رواية البزنطي وابي بصير … كان موجبا للدية مثل قتل الاب ولده … عدم الضمان
على العاقلة لو قتل شخص نفسه فانه … وليس على العاقلة لورثته … دليل عدم الضمان اذا اقر بالخطاء فلا كان

جرحاه ولشمول ادلة خطأ الذمي في ماله مع القدرة ومع العجز على الامام وصحيحتي ابي ولاد المتقدمة ودليل ضمان دية الموضحة من الجراحات خطأ وما
فوقها على العاقلة كأنه الاجماع والاخبار العامة الموجبة لكونها على العاقلة وما سنذكرها ودونها فلان للشيخ بدليل [illegible]
في الموضحة وما فوقها موثقة ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا
وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ويكفي لعدم على العاقلة ما تقدم من القاعدة مع عدم دليل مخرج فالقول بالضمان
بعيد ودعوى ابن ادريس الاجماع ابعد فان الشيخ [illegible] والجماعة مثل ابن البراج والطبرسي وابن الجنيد وابي الصلاح ذهبوا الى [illegible]
على العاقلة فيه وهو مختار المص [illegible] وتوقفه المفهوم هنا ايضا بعيد فالذي يظهر ان القريب المذكور الى المكلف حال [illegible]
والمتوفى حال الطلب عاقلة يضمن دية النفس والجراحات سوى ما تحت الموضحة كان ذلك موضع اجماع فافهم منهم فتأمل
آه يريد بيان كيفية قسمة الدية على العاقلة ومدة ادائها [illegible] انها تقسم على العاقلة التي تؤدي الدية على [illegible]
وصاحب القدرة عرفا نصف دينار وعلى الفقير الذي له مال في الحلة [illegible] حصته وليس مثل [illegible]
لاشيئا وبالمعنى الذي لا يقدر على الاداء [illegible] المتوسط ايضا ربع دينار [illegible] لا يزيد ولا ينقص بل بحسب
راي الامام عليه السلام بما يرى فيه المصلحة هذا يدل على انه لا يكون العقل الا حال ظهوره [illegible] تأمل الادلة عامة خالية عنه [illegible]
تضييع حقوق الناس الا ان يجوز والفقه الذي نابه ايضا ذلك [illegible]
لعدم [illegible] وتعذر الوصول اليه الا ان يخص بظهوره [illegible] ومع العدم [illegible]
للمذهب [illegible] وعموم الادلة يدل على عدم التقدير وكون جميع الدية على العاقلة وان كانت واحدة فان مقتضاها [illegible]
عليها الاداء كما يرد [illegible] وهو ظ [illegible] الشيخ وهذا القول اي القول الثاني للشيخ [illegible] واختاره ابن
ادريس والمحقق [illegible] لاصالة عدم التقدير [illegible] على العاقلة ولان التقدير [illegible]
عن بعض من تقدم [illegible] التقدير بالنصف والربع قوله في موضع آخر منها واختاره ابن البراج لانه المتفق عليه وما زاد عليه [illegible]
والاصل براءة الذمة من الزائد ولا يخفى ان مقتضى الدليل الاول عدم التقدير مطلقا الا ما ذكرناه [illegible] والثاني [illegible]
لثبوت الدية على العاقلة ودليله الاجماع وقد عرفت [illegible] الاول فتأمل قوله ويؤخذ آه كان دليل الاخذ
من الاقرب فالاقرب اعتبار العقل وبعض ما تقدم ولكن شمولها جميع افراد الخطأ واقسام العاقلة بحيث [illegible] المحقق [illegible]
في الارث [illegible] كأنه اجماعي [illegible] اطلعنا عليه وهو [illegible] ان هذا الترتيب مثل ترتيب الارث [illegible] ذكرنا ان بعد
المولى وعصبته ضامن الجريرة فان فقد فالامام عليه السلام كأنه ترك للظهور واكتفى بقوله وهكذا [illegible] الولاية والضمان ايضا
هو الترتيب على ما تقدم في الميراث وظاهره [illegible] المولى [illegible] العصبة [illegible] والجمع بين القريب والبعيد
منهم والتقسيط على الوجه الذي تقدم قوله ولو زادت آه يعني اذا انقضت الدية على العاقلة على الغني نصف دينار وعلى غيره ربع
وهكذا حتى ما بقي [illegible] عاقلة ولو بعيدا [illegible] مثل المولى وضامن الجريرة [illegible] الدية شيء سواء كانت دية
نفس او جرح او طرف [illegible] تلك الزيادة على الامام عليه السلام [illegible] على القاتل [illegible]
[illegible] النصف او الربع ولو لم تكن له عاقلة [illegible] في مال الامام [illegible] على القاتل [illegible]
المتن عدم التردد والتوقف في كون الزيادة على الامام عليه السلام [illegible]
[illegible]
الدية في الاصل [illegible]
يؤدي تمام الدية الا من بيت المال [illegible] المراتب [illegible]
كسائر العاقلة فانه على كل نصف وعلى الفقير ربع مطلقا [illegible] الجميع [illegible] يكون المولى وضامن الجريرة مثله [illegible] كون الكل مثل
العصبة [illegible] فتأمل قوله ولو زادت العاقلة آه اذا كان عدد العاقلة زايدا على الدية على الحساب المتقدم لا يحمل بعض [illegible]
والبعض [illegible] التوزيع والتقسيم بحيث يكون [illegible] الكل ولو كان قليلا [illegible]
درهم شيئا [illegible]
وايضا لا يخص الحاضر بالاخذ [illegible] على الغائب [illegible]
وفائدة هذا على التقدير [illegible] فتأمل قوله وتتأدى آه دليل ما قيل ان دية الخطأ تؤخذ في ثلث سنين وتتأدى دية العمد في

سنة

سنة واحدة وهو قول ايضا على كون مدة دية العمد في سنة واحدة كان شبهه ايضا داخلا فيه [illegible] في التأجيل بل لا يبعد كونه اولى بالتأجيل
فقط فان دية العمد انما يلزم بالجناية بالتراضي وقد لا يقع عليه فتأمل اذ قد يقال اذا عفوا واصطلحوا على الدية يكون مقتضى ذلك التأجيل الى سنة
ويشكل لو فرض [illegible] ملاحظة ذلك وهو ظ فتأمل وقد تقرر ان ليس الاولى آه مطالبة الدية الا بعد حلول الاجل سنة او ثلث سنين ولكن لا بد
من تحقق ابتداء ذلك فابتداء مدة دية القتل حين وقوع الموت وزهاق الروح واذا كانت للطرف فمن حين حصول الموجب وكذا في الجراحات
التي لا سراية لها واما التي لها سراية فقيل ان قطع اصبعا وسرت الى الكف فقط المتن انه انما يكون ابتداء مدة ديته من حين الاندمال والبرء وهو
المشهور لانه ما استقر الا بعده وقيل من حين وقوع الكف اذ لا فرق بين وقوعه بالسراية او ابتداء وفي البيان كانه من حين الوقوع وكذا في
الاولى ويمكن ان يقال انه لم [illegible] السراية وعدمها اصلا [illegible] ابتداء المدة ولا يعلم سواء [illegible] او يقال يكون [illegible]
جنايته وما [illegible] كان الاشتداد من وقوعه وان سرت ولو بعد مدة حيث دخلت الاولى فيها ثم برأت فيكون من حين [illegible]
من السراية لا الاندمال وهو ظ ولا وجه للاندمال سوى ما يتخيل من احتمال السراية وذلك لا يوجب [illegible] ذلك ما ذكرناه فتأمل و
يمكن ان يقول الاندمال بزمان القطع بعدم السراية فتأمل ووجه عدم توقفه على حكم الحاكم ومراجعته اليه [illegible] الاصل وعدم الدليل
فانه دين كساير الديون فابتداؤه من حين وجود سببه فلا يتوقف على شيء بل لا يحتاج الى ذكره بعد وكانه اشار الى رد بعض العامة حيث
قال بعض منهم بانه من حين الحكم وبعض انه من حين المرافعة **قوله** ولو مات بعض العاقلة آه دليل عدم سقوط الدية عن العاقلة بموته
بعد حلول الاجل وهو مضي السنة ظ لانه دين لا يسقط بموت المديون كساير الديون **قوله** ولو هرب قاتل العمد آه ظاهره ان القاتل
عمدا او شبيها اذا هرب او مات اخذ تمام الدية يؤخذ من ورثته الذين يرثونه الاقرب فالاقرب وهو المشهور وقيل من تركته وماله كساير ديونه
فان دية العمد وشبهه ليس على العاقلة دليله الاصل والقاعدة العقلية والنقلية المتقدمة آنفا عن قريب فقد ذكر ودليل المشهور ما تقدم
من صحيحة البزنطي ورواية ابي بصير الا ان الصحيحة كانت مقيدة بالموت وهذه توجب تقييد الاخرى وان كليهما مقيدتان بعدم
القدرة عليه والحق بهما [illegible] في شبهه بالطريق الاولى يكون كذلك او بالقياس وعدم القائل بالفصل فتأمل وايضا مقيدتان
بالاخذ من ماله وان لم يكن فمن الاقرب فالاقرب لعله المراد ايضا فان فقدوا او كانوا فقراء او لا يمكن الاخذ منهم يؤخذ من بيت المال
تمام الدية لعدم ابطال دم امرء مسلم ويحتمل بقاءه عليهم كساير ديونهم **قوله** وقال الشيخ وتتأدى آه قال الشيخ هنا كلامه في [illegible]
ونسبة الارش الى الدية واقل منها واكثر فاجري الدية مجرى دية النفس في ثلث سنين وان كان ثلثا فما دونه فعند انسلاخ الحول كان
العاقلة لا يحل الا وان كان دون الثلثين يحل الثلث الاول عند انقضاء الاولى والباقي عند الثانية وكذا الثلثان فما فوق يحل
الاول على الثلثين عند انقضاء الثالثة وان كان اكثر من الدية مثل ان قطع يدين وقلع عينين فان كان من اثنين حل لكل واحد منهما الثلث
الدية عند انقضاء الحول وعلى هذا وان كان المستحق واحدا فيجب اكثر من الثلث فيكون لواحد [illegible] دية العينين [illegible]
اليدين في [illegible] في ست سنين والمحقق استشكل هذه المسائل باسرها من احتمال تخصيص التأجيل بالدية دون الارش
[illegible] ظ لا شك في الاشكال لعدم النص الا في دية النفس خطأ الا في ارش الاعضاء ثم كانه قاس عليها فان الدية في الخطأ اذا
كان في النفس في ثلث سنين وليس له وجه الا انه خطأ فيكون في ارش الاعضاء خطأ كذلك فان العاقلة لا تضمن الا [illegible]
نصا وايضا ارش الاعضاء [illegible] يمكن ادخالها في صحيحة ابي ولاد المتقدمة فان فيها تتأدى دية الخطأ في ثلث سنين والدية
اعم من ان يكون للنفس او العضو [illegible] فان كان الارش ثلث الدية تتأدى في سنة واحدة وما دونه حمل عليه
كانه لعدم [illegible] في سنين [illegible] القياس [illegible] القاعدة العقلية والنقلية التي تقتضي عدم ضمان
الجاني الا في المتفق والمنصوص وكان النص [illegible] حيث نقل وسكت لا اخذ ما لاحظه المحقق فاشار الى التردد
والتوقف وهو [illegible] فتأمل **قوله** فلا يعقل آه عدم العقل اظهر كانه اراد التفريع على ما سبق من انه لما كان العقل على القرابة
ذوي النسب او الولاء فلا يضمن الا من علم كيفية انتسابه الى القاتل مثل كونه اخا له من الاب او الام او الابوين او عما وكذلك ابناءهما ونحوه
ولا يكفي مجرد كونه من قبيلة فلان مثل كونه من قريش او تميم ونحو ذلك فان الانسان [illegible] قرابة [illegible] وانه يحتاج في العقل اولا لنسبه فيما
[illegible] انه [illegible] الجملة [illegible] بحيث يرث [illegible] ولا يبعد [illegible] العقل والضمان ويبقى
الضبط فتأمل **قوله** ولو قتل الاب آه قد مر في باب الميراث ان القاتل لا يرث الا اذا كان خطأ فانه يرث ولو قتل الاب ولده خطأ يرث من جميع تركته
من دية خطأ من العاقلة فانه يبعد ان يضر قتله ولده سببا للتحصيل بالدية [illegible] والعقل [illegible] ان يقتل ولده [illegible]
اصلا الا [illegible] الجناية وهو ظ ويحتمل النفي ايضا فتأمل **قوله** ولا يضمن آه اي ضمان العاقلة مخصوص بما يجنيه القريب على الانسان نفسا او طرفا

على الملف قريب مما قلناه انه او مالا عبرة له لانه بمنزلة الة لا الجاني في ماله ولا يضمن العاقلة اصلا سواء كان المتلف كبيرا او طفلا او مجنونا لان القاعدة
المتقدمة **قوله** ولو رمى آه • اذا رمى ذمي طائرا فاسلم بعد الرمي قبل ان يصيب السهم فاصاب السهم بعد ذلك مسلما فقتله حال كون الرامي
مسلما لم يضمن عصبته المسلمون لانه حال الرمي كان ذميا فاخذ صدور ما جنى بما لا يضمنه العاقلة ولا تضمنه عاقلته الكفار ايضا لانهم
ولان حال الكفر ليسوا بعصبته فان الذمي لا يعقله ورثته الكفار بل خطاؤه في ماله وان لم يكن يعقل الامام كما مر ولا حال الاسلام فانهم لم يعقلوا
ورثته فان الكفار لا يرثون المسلم فلا يضمنون جريرته ولا يعقلونه فان العاقلة هم الورثة كما مر فيضمن الدية في ماله وعلى الامام عن تقدير
عجز المال لا لانه يعقله حال كونه ذميا لانه عاقلة من لا عاقلة له ولا يطل دم امرئ مسلم فتوخذ من بيت المال اما لو رمى طائرا حال كونه
مرتدا فاصاب بسهمه مسلما فقتله ثم رجع ففي ضمان عصبته المسلمين له اشكال وجهه انه انما فعل حال ردته والمسلم لا يكون عاقلة الكافر ولا
يكون مسلما حال الرمي فقط فان الاصابة والقتل انما كانا حال ارتداده ولان المسلمين يرثونه وقد كان حال الرمي مسلما فكانه القاتل حقه فان السهم
بعد خروجه لا يبقى للرامي اختيار فكانه قتل حين اسلامه فتامل واما ورثته الكفار فلا يضمنونه لانهم لا يرثونه كالذي الشيخ والحق ابن حمزة المسئلة
ع ان المرتد هل يعقله المسلم اولا وقد قطعنا بهنا اولا لان ابتداء الجناية كان مسلما وقد قلنا ضمنه احتمال هنا المعقل نظرا الى ابتداء الجناية
وعدمه نظرا الى حال الاصابة ولا نعلم انه ليس بما هنا كما يظهر من تقريره ايضا مع ان اشكال صدق الشيء الا تحصل له ثمرة لانه لا يمنع تحقيق المبني
كانه حققه فتامل **قوله** والشركاء آه • وجه لزوم الشركاء في عتق عبد نصف دينار [illegible] معتوق المعتقين ان المعتق او المعتقين عليه ذلك
وهو بمنزلة فانه معتق لتمامهم المعتق وما عليه ذلك فيكون عليهم ذلك ولا فرق في ذلك بين الاثنين وما فوقهما وهو مبني على القول بان كل
عاقلة الغني نصف دينار وعلى الفقير ربعه ويفرض كونهم اغنياء ولا يكون عليهم ربعه وعلى القول بانه بما يراه الامام ما يراه وعلى ما قلناه من
الاحتمال فالكل عليهم لانه يحمل الدية على العاقلة بتمامها وهم العاقلة فقط وجه ظهوره انه ان مات احد الشركاء لم يلزم جميع عصبته ما يلزم الميت
وهو ربع دينار وقت على الاول وعلى الثاني ما يراه الامام فظاهر **قوله** والمتولد آه • اذا حصل بين الصنفين الذين يعقلهم مولود ام ولاه عاقلة مولى
ومولاه مولى ابيه لا مولى امه لما مر في الارث ان المولى هو الوارث مع اجتماعهما ولو لم يكونا معتقين الا الام معتقة والاب رق فالمولى والعاقلة هو
الام اذ لا مولى غيره فان اعتق بعد ذلك ابوه بحيث يكون الولاء على الاب يجر ولاءه من مولى الام الى مولى الاب فان جنى جناية قبل عتق الاب
على مولى الام لانه العاقلة لا غيره وما جنى بعد ذلك فارشه على مولى الاب لانه المولى والعاقلة بالحركة الى ان قد ثبت عليهم وقد يجر بالجملة حكم
حكم الوارث فان العاقلة هو الوارث واما وجه كون ارشه زائدة في الجناية بعد الجر على الجاني في ماله مثل انه كانت الام معتقة والاب رق فالحمل
منها ولد وجنى بان قطع اصبعا خطاء ثم اعتق الاب فجر الولاء اليه ثم سرت تلك الجناية الى اصبع اخرى وخطا فانه دية الاصبع الاولى على مولى الام
لانه حين حصولها كان المولى والعاقلة وغرم عليه واما الاصبع الاخرى فليس عليه ارشها لانه انما حصلت بعد زوال الولاء والعقل
عنه الى مولى الاب فلم يكن عليه شيء ولم يكن على مولى الاب ايضا لانه سراية جناية لم يكن ابتداؤها عليه بل على غيره فلم يضمن سرايتها فلم يكن هو ضامنا
لها ولم يكن على الامام ايضا لانه انما يكون عليه مع عدم العاقلة او عجزهم فيكون في مال الجاني لئلا يطل دم امرئ مسلم **قوله** الثالث آه • اي
الكافر ومن بحكمه من اولاده لا دية الا اليهودي والنصراني والمجوسي ومن بحكمهم من اولادهم وهم سواء في الدية وديتهم ثمانمائة درهم ان كانوا
ذكورا واحرارا وان كان مملوكا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه كمماليك المسلمين وان كانت انثى فنصف دية الذكر كما في نساء المسلمين لدلالة
انها ثمانمائة درهم الاخبار مثل حسنة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم وصحيحة ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق وصحيحة ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وكذا في موثقة سماعة بن مهران ورواية ليث المرادي وعبد الاعلى بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم وحمل الشيخ رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني والمجوسي دية المسلم وهي حسنة في الفقيه على ما قاله العلامة وابن داود وهي صحيحة على الاية في الفقيه وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة وفي الطريق ابان وضعيفة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية
المجوسي ثمانمائة على من اعتاد قتلهم وللامام ان ياخذ منه دية المسلمين تارة واربعة الاف درهم تارة وثمانمائة درهم بحسب ما يراه اصلح واردع لموثقة
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد
وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويودي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين
ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها قال واما ابو بصير خاصة فقد روى سماعة ان
ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تخرج من الفرق بين اليهودي والنصراني والمجوسي فقد مر الجواب عنها انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء

وروى

وروى في الصحاح ايضا ذلك وفقه بينها وبين تلك الاخبار واما كون دية مماليكهم قيمتهم ما لم يتجاوز ديتهم فتفقد عدمها وان دية نسائهم نصف ديات رجالهم وان حكم
اطفالهم حكمهم فبالقياس على مماليك المسلمين ونسائهم واطفالهم او للاجماع ولو كان كذلك كما ادعاه **قوله** وفي المملوك آه • اذا كان مسلم او مسلمة مملوكا
لذمي او لذمية سواء كان ملكه لهما اصليا بالشراء ونحوه او اسلما بعدهما وقتلا قبل ان يباعا عليهما من مسلم او مسلمة ففي ضمان قيمته
اذا تجاوز قيمة الذمي او الذمية اشكال من حيث انه مملوك الذمي فلا يتجاوز قيمته ديته اذ لا يزيد دية المملوك على دية المالك ومن حيث انه مسلم وقيمة
ما بلغت انه ملك للذمي فلا يتجاوز قيمته دية الذمي اذ لا يزيد دية المملوك على دية المالك ومن حيث انه مسلم وقيمة المسلم ما بلغت الا ان يتجاوز دية المسلم
وادلة ضمان المملوك او المملوكة بقيمتهما تقتضي ضمان القيمة مهما كانت فلا اذا لم يتجاوزا مسلمين فيحمل تلك القيمة الا انه يقال الدليل على ان قيمتها
لا يتجاوز دية الحر المسلم بالنص والاجماع ينفي الباقي فتامل وما في صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام وما في رواية ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام
ولا يتجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر وصريح في انه يتجاوز
دية الذمي ولا يتجاوز دية الحر المسلم وتخصيصه بما اذا كان عبد المسلم خلاف الظاهر فلو لم يثبت عموم تجاوز قيمة العبد الذمي قيمته لا يمكن القول بان دية
قيمته وان تجاوز دية مولاه فان مقتضى النظر عدم ذلك الا ان ثبت فتامل **قوله** واما المسلم ومن بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة آه • دليل كون
دية المسلم الذكر الحر احد الستة المذكورة في العبارة انه ان رضوا بالدية على الاطلاق والاجمال وصولحوا عليها او يكون الموجب فيه كقتل الاب ولده او فات
القصاص بموت الجاني او بقتل من لا يستحق [illegible] ونحو ذلك او قتل انه مقتضى العمد الدية ولا قتلا بعينه فعامله ما يرضون عليه اقل او اكثر كانه
الاجماع الماخوذ من الروايات مثل ما في صحيحة معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن
ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ومرسلة جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرون الف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب
الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ورواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة
من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد ومرسلة محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا قال من قتل مومنا متعمدا فانه يقاد به الا ان
يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وا وقال الدية عشرة
الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ورواية ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وان لم يكن فالف كبش هذا في
العمد وفي الخطاء الف شاة مغلظة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام كان يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم
لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من قتل مومنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول بالدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف درهم او الف دينار او مائة من
الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر
الفا [illegible] مع صراحة شيء منها في التخيير ولا التعيين على بعض الخطوط وان الدية [illegible] وصحيحة جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة
وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة
قال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها ثم قال روى ذلك بعض اصحابنا وزاد علي
حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاءوا من
غير ذلك هكذا في في باب الدية وموجود في التهذيب [illegible] بحمله على الخطاء وحمل الشيخ [illegible] ما فيه اثني عشر الف على كونه ناقصا بحيث يقابل
عشرة الف درهم وما فيه [illegible] اعطاء صاحب الابل مع وجودها [illegible] الولي [illegible] ذلك او حمل [illegible]
عمدا والمعقول على ما صح [illegible] في رواية الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العمد يقتل جرا عمدا قال له مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم ويمكن حمل الغنم على الصغار والمراض بحيث يساوي عشرون منه مسنا من الصحاح وبالجملة ما عرفت دليل جميع
الاحكام كانه اجماع او نص [illegible] وهو المستفاد والمراد بالدينار والدرهم الشرعيان والشاة ما صدق عليه والحلة
هي اربعمائة ثياب ما تعرفه كانهم يعرفونه كثيرا وكان المراد بالثوب ما يصدق عليه مثل القميص الذي يستر اكثر البدن ويحتمل كونه الحلل
بحيث يستر عورة المستحب سترها ايضا والظاهر هو ما ذكره في باب الكفارة قال في بعض كتب اهل اللغة الحلة ازار ورداء والحلل جمع
وكونه من برد اليمن الذي يجلب منه وهو معروف المسان قيل جمع مسنة وهي التي خلعت الثالثة والظاهر الذكر [illegible] ت
ذلك حيث قال من فحولة الابل المسان والبقرة ايضا ما يصدق عليه وكانه لا بد ان يكون انثى في [illegible] انها بقرة واما كونها [illegible]

في سنة واحدة فدليله واضح وهو صحيح ابي ولاد المتقدم واما كونها من مال الجاني فهو ظاهر ومقتضى القواعد واما كون دية الاطفال سواء ولد
وحصل حال الاسلام احد ابويه او اسلم احدهما قبل بلوغه فيلحق به فلانه في الرجل المسلم وكون دية نصفه فلانه فما اعرفه فكأنه اجماع او
نص ما اطلعت عليه واما عدم اجزاء المريض من الحيوانات المذكورة وكذا عدم اجزاء الفحل مع الفتية فهو واضح بعد ثبوت المذكورات
بالدليل واشار فيه الى التردد في اجزاء الفتية وكانه للتنبيه على ما في الرواية مرجح **قوله** ودية شبه العمد آه • اعلم ان الدية المذكورة مجموعها ما رايتها
فيفرقان الذي في رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة
وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية كلها طروقة الفحل قال وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا
ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وفي سنده مهمل مع ان ابا حمزة كان بطائنيا وابو بصير كانه يحيى بن ابي القسم وفي متنها ايضا [illegible]
كما ترى واما يكون مجمل لو كان من ابل بخت بنت لبون ورواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
[illegible] والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون
وثلث وثلثون حقة [illegible] واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول وفي
سندها محمد بن سنان ومع ذلك انما يكون دليلا ان لو كان بدل الجذعة بنت لبون وكان المراد بالخلفة [illegible] آه [illegible] الثنية هذا [illegible]
[illegible] اما الكافي فلا احتياج اليه الا ان فيه ثنية ولكن ثنية كلها طروقة الفحل وايضا هنا الشرط اي خلفة [illegible] فهو ليس مثل
المتن فيقول مع مثل المتن وقول الشارح مستنده ما اختاره من اسنان الابل ورواية ابي بصير والعلاء بن الفضيل محل التأمل ومع ذلك لا بعد
لهم باقي الاقسام الخمسة [illegible] وما رايت له دليلا اصلا [illegible] ويمكن استفادة من الجملة ولعل الاستفادة من قوله افضل من دية الخطأ
باسنان الابل لا فرق في بينها الا بزيادة اسنان الابل في دية الخطأ [illegible] فيكون هنا كذلك ولكن [illegible] ذلك في الخطأ [illegible]
كما سنذكر واما كون ديتها من مال الجاني [illegible] ما تقدم واما كونها موجلة بسنتين فلا دليل عليه ايضا كما [illegible] فان قيل [illegible]
العمد واكثر من الخطأ فاجعله يكون بين اجليهما [illegible] ويحمل السنة [illegible] الذي هو [illegible] محض في سنة [illegible]
اقل منه الا بالطريق الاولى ولانه يمكن الحاق [illegible] في الجملة [illegible] لا يستلزم صدق المقيد صدق
المطلق فتامل والزيادة متعلقة بالاصل وفي صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه
العمد ان يقتل بالسوط او العصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية بازل عامها وثلثون حقة و
ثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الخلفة هي الحامل والثنية ما دخلت في الثالثة والبازل
ما دخلت في التاسعة [illegible] صحيحا [illegible] زيادة الدرهم والغنم ويمكن التاويل المتقدم وعمل بها في [illegible] وعمل بها في الخطأ
[illegible] دليل الخطأ المحض في اسنان الابل واما التخيير بينها وبين باقي الخمسة فكانه لما سبق [illegible] عدم صراحة ما تقدم [illegible]
ثم الحلة [illegible] ولعله اذا كان في العمد [illegible] ذلك في الخطأ [illegible] بالطريق الاولى فان النص [illegible] فتامل واما كونها في
ثلث سنين فدليله ما تقدم من صحيحة ابي ولاد المتقدمة واما كونها على العاقلة وان كانت دية طرف ما تقدم مع ما سنذكره
قوله ويرجع في معرفة الحامل آه • لا شك في الرجوع لمعرفة الحمل الى العارف ويمكن اشتراط التعدد والعدالة [illegible] يكفي الواحد مطلقا [illegible]
[illegible] وان ظهر الغلط وجب بدلها ان لم يرض ويحتمل وجوب الارش على الولي ان لم يرض المالك وان رضي فهو [illegible] كونه
[illegible] فيكون حاله في العبادة ولا شك في العدم مع التراضي وكذا لو عين حاملا وازلقت اي اسقطت ولعله قبل تسليمها الى
المستحق وان احضرها عنده فان كان الاسقاط بعد التسليم والقبض فلا ارش ولا عوض له وهو ظاهر [illegible] فيما اختاره ما كان الشرط
كونها حاملا وقت التسليم حتى يحتاج في المعرفة الى العارف [illegible] على المذهب المشترط [illegible]
القول بالحمل يرجع آه او اراد بطروقة الفحل فتامل **قوله** ولو قتل آه • تغليظ الدية بما ذكره اذا قتل في الحرم او الشهر الحرام هو المشهور
بين الاصحاب والدليل على الاشهر ما رواه كليب بن معاوية الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية
وثلث وفي الفقيه بعد نقل صحيحة زرارة في لزوم صوم العيد وايام التشريق في كفارة القتل في الاشهر الحرم وفي رواية ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وثلث كان المراد القتل في الاشهر الحرم بقرينة ما سبقه ويحتمل كونها صحيحة ابان عن زرارة [illegible]

بعدها

بعدها وان المراد بابان هو ابن عثمان وطريقه اليه صحيح وهو من اجمعت [illegible] وكانه لا خلاف فيه ايضا فلا يضر الحجية فيه وعلى الحرم صحيحة ابان
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث [illegible] هذا الذي [illegible] الحرم
فقول المحقق في شرح الشرايع تغليظ الدية بالقتل في الاشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص كثيرة واما تغليظها في الحرم فلا نص عليه [illegible] ولكن م
[illegible] لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره ولا يخفى ان مثل هذا لا يصلح لايجاب تلك الدية بمجرده آه
محل نظر وكذا قول [illegible] لا نص في الحرم الا ان الشيخين الحقاه ولكن [illegible] اشتهر والنظر هنا اقوى وكذا قول الشهيد في الشرح اذا [illegible]
في الحرم او في الشهر الحرام فلا بحث وان كان المقتول في الحرم فلا شك ايضا عند المحقق والمص مع احتمال عدم التغليظ لان القاتل ليس في
الحرم والظرفية يمكن عودها اليهما فلا تتعدى صورة النص واما العكس ففيه وجهان عندهما منشأهما الشك في عود الظرفية الى
القاتل او المقتول [illegible] اليهما وتغليظ حرمة الصيد فيه هو اولى لزيادة شرف الادمي على سائر الحيوانات واصالة البراءة والشك في الحرم م
السبب المستلزم للشك في المسبب والمحقق توقف في التغليظ في الحرم مطالبا بالدليل فمع سقوط هذا الفرع ويمكن [illegible]
الفرع في الاشهر الحرم ولا يخفى ان الظرفية من وجوه فالشهر ثم انه يحتمل ان يكون مخصوصا بقتل المسلم او اعم ويكون مخصوصا بقتل العمد
واعم **قوله** ويضيق على الملتجي الى الحرم الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قد مر مرارا فتذكر **قوله** قال الشيخ آه •
قال في الشرح وكذا حكم التغليظ وعدم الاقتصاص من اللاجي في الحرم والاقتصاص [illegible] ان فيه [illegible] مشاهد الائمة [illegible]
يلوح من كلام الشيخ انه قال في [illegible] هذه العبارة ومن قتل في الحرم او احد الاشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم واخذت
منه الدية كان عليه دية وثلث دية للقتل وثلث الدية لانتهاكه حرمة الحرم او اشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان قتل في
غير الحرم ثم التجأ اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد
الائمة فهذه العبارة تقتضي عموم الحكم المذكور مع احتمال عوده الى التضييق وحده وقد صرح بهما المفيد ثم ابن البراج والعلامة [illegible]
ابي جعفر [illegible] وكذا صرح ابن البراج في الكامل والموجز وهو تقليد للشيخ ومختصة [illegible] ذلك هو المراد وكذلك ابن ادريس [illegible] المراد
[illegible] واستحسن المحقق في النكت كلام الشيخين [illegible] والمص في [illegible] الشيخ [illegible] التغليظ في مشاهد الائمة [illegible] وقد عرفت عبارته وان [illegible]
ظاهرها العموم [illegible] اولا ولكن لا بد من النظر في الدليل وما ذكره [illegible] وعلى التقديرين لا دليل عليه الا [illegible] القياس وفيها
فيه وقد مرت فتذكر **قوله** ودية الانثى نصف ذلك • كان دليله الاجماع والاخبار فقد مرت فتذكر **قوله** ودية ولد الزنا كالمسلم آه • كون
دية ولد الزنا دية المسلم هو المشهور لعل مبناه انه مسلم على المشهور وفيه اشكال فانه ليس بمسلم حقيقة ولا حكما [illegible]
بعيد اذ البلوغ [illegible] بالاسلام وفيه [illegible] وهو فرع ذلك القول ولا يستلزم عدم الدية فانه ليس [illegible]
ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم [illegible] الطريق ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
وهو مجهول وابرهيم ايضا قيل انه واقفي ومثلها رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية
اليهودي ثمانمائة درهم ورواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال [illegible]
اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible] هما مرسلان مع ضعف رجال الاول فقول الشيخ ايضا القول الاول [illegible] اكثر الاصحاب وهم القائلون
باسلامه وصرح المحقق في النكت بانه مسلم فيدخل تحت عموم المسلمين والقول الثاني للمرتضى مدعيا فيه الاجماع على انه لا يكون
مؤمنا فهو كالكافر الحربي باطنا وهو قول الصدوق محل نظر [illegible] رواية جعفر [illegible] المتقدمة [illegible] ذكرها
الشيخ في الزيادات [illegible] وقال ابن ادريس بعد نقل كلام السيد [illegible] لا اصحابنا فيه قولا فاحكيه ومقتضى
الادلة التوقف والاقلادية لاصالة البراءة والجهالة ما ذكر من الارسال وما نقل المص مع وجودها معها ورواية جعفر
مذكورة في الفقيه ايضا وما توهم الا ان ابن ادريس يقول [illegible] بان دية دية الذمي [illegible] توقف ابن ادريس ايضا
فانه ليس بمقتضى الادلة بل المقتضي هو [illegible] والاقلادية [illegible] وكان ينبغي بناء على مذهبه الحكم بعدم الدية ويحتمل
ان يحمل النزاع في البالغ المسلم فتامل **قوله** ودية العبد آه • [illegible] دية المملوك قيمته وانه لا تتجاوز عن دية الحر المسلم فتذكر
قوله ودية الجنين آه • المشهور ان دية الجنين الذي تم خلقته ولم تلجه الروح ولم يتبين حياته ذكرا كان او انثى وكان ابوه حرا مسلما
مائة دينار عشر دية ابيه [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] كان او امة كما هو مذهب اكثر العامة ودليل الاول
روايات كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا
وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كان

لم مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى متم
فلم يعلم اذكرا كان ولدها او انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ومنها رواية سليمان بن صالح عن
ابي عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى
لحما فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة لعل كساء اللحم عبارة عن تمام خلقته قبل ولوج الروح والاستهلال
كناية عن ولوج الروح وحسنة ابن جرير الحميري عن العبد الصالح ع ذكر النطفة والعلقة والمضغة وتعيين المدة بينهما باربعين يوما و
نحو ما تقدم الى قوله فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان
كان ذكرا ففيه ديته وان كانت انثى ففيها ديتها وحسنة ابن فضال ويونس كلاهما عن الرضا ع جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن
امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار آه مثل الاولى في بيان النطفة
والعلقة وكونها ان كان ذكرا الف دينار وان كان انثى فخمسمائة دينار وفي دية الحامل المقتولة المشتبه ولدها الذكر والانثى نصف
ديته وفي اخرها وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها
عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في
قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وغيرها ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الاحكام مثل كون دية المرأة نصف دية
الرجل وكون دية جنين التام اذا كان ذكرا نصف خمس دية الذكر وهو مائة دينار واذا كانت انثى نصف خمس دية الانثى وهو خمسون
دينارا واذا كان مشتبها فنصف نصف خمس دية الذكر ونصف نصف خمس دية الانثى وهو خمس وسبعون دينارا ولعل الحكم
ودية الجنين المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى عند جمع كان دليلهم اطلاق بعض الروايات دية الجنين مائة
دينار كما رأيته ولكن قد علم مما ذكرناها من ان دية جنين المشتبه بالذكر والانثى نصف ديتهما انه ليس بينهما واحدة ويكون دية الانثى
نصف دية الذكر كما اذا ولجته الروح فتامل ودليل الثاني روايات من طرق العامة والخاصة مثل رواية ابي بصير والسكوني وصحيحة
داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح
ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ومثلها صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة ابي عبيدة والحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل المرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي
في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ولا يخفى ما في فعله صلى الله عليه وآله وكذا رواية العامة الا رواية ابي بصير
والاخيرة فيمكن حملها على شيء واحد وان الاخيرة مشتملة على الغرة او اربعين دينارا وليس قابل مطلقا فيصلح اشارة الى كون
الغرة تسوى باربعين دينارا فيكون مخيرا بينهما ويمكن حملها على التخيير واستحباب مائة دينار وعلى حمل غرة على انها تسوى مائة
دينار وحمل الاخبار فيه ذكر ما لم يتم والاول كان في التام واستدل عليه بصحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في امرأة
شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها
دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث
من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وهذه تدل على التساوي بين العلقة والمضغة وقد مضى خلافه فتامل ويدل على التخيير
بين الغرة واربعين دينارا ولكن تدل على خلاف الكل صحيحة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وفي الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
اربعون دينارا موئدا للاول وبالجملة الغرة والاربعون محمول على بعضها وكذا الخمسون والمائة فتامل ولا يخفى ان حمل الشيخ ما في بعضها
تقدم من ان دية الغرة دية جنين غير تام من النطفة والعلقة والمضغة الا انه يحمل على التخيير بينها وبين الغرة وحمل الغرة في
كل موضع على ذلك مثل الاربعين في الاول وحمل في الاخيرة تارة اخرى على التقية قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة
قوله ودية جنين الذمي آه • دليله ما علم ان دية جنين المسلم عشر دية ابيه فدية جنين الذمي كذلك ورواية السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ويحتمل ان يكون اباه كافرا حربيا ومات كذلك وكون
ولد شبهة من كافر آخر ويمكن حملها على كون الجنين انثى فالتفصيل هنا ايضا غير بعيد مثل جنين المسلم وحملها على كونها مسلمة
بعيد لا يمكن ودليل كون دية جنين المملوك عشر قيمة امه المملوكة لا هو المشهور ورواية السكوني عن ابي عبد الله ع في جنين الامة
عشر ثمنها وهي ضعيفة بهم وبغيرهم والمناسب لما تقدم التفصيل فان كان ذكرا عشر قيمة ابيه وان كان انثى عشر قيمة امها او عشر قيمة ابيه

مطلقا

مطلقا لما تقدم فافهم ورواية ابي سيار وفي وقت اثنتان وهو عبد الله وصحيح بن في الفقيه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة
ولكن هذا التفصيل غير معلوم القائل الا ابن الجنيد فانه نقل ذلك عنه كانها دليله وهي صحيحة يحمل مقيم بن ابراهيم وعدم التصريح
ابي سيار وايضا غير مناسب لما تقدم من المناسب كون دية المملوك عشر قيمة ابيه او التفصيل بان دية الذكر عشر قيمته ودية الانثى عشر قيمتها
وهو مذهب فتامل ويمكن ان نظر الى هذا وتوجيه الى تابعية الولد الرق للاب ولهذا الوجه قالوا ملوك الولد بحق بها ويكون لمالكها والروايتا
مؤيدان في الجملة ويؤيده ايضا ما في رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا القته عشر قيمتها فتامل وعلى التقادير
اذا كانت الدية بقياس قيمة الام فيمكن ان يعتبر قيمتها حين الجناية لا حين الالقاء والاسقاط فان ذلك هو وقت تعلق الدية وترتب اثره عليه
والدم لم يظهر الا بعد الالقاء ويحتمل وقت الالقاء ويكون الحال اكثر من واحد فلكل واحد دية مثل ان يكون ودية هو طق **قوله** ولو ولجته الروح
آه • فتقريره دليله فانه اذا ولجته الروح فهو نفس فله دية فان كان ذكرا فديته التامة وان كان انثى فنصف دية الذكر وهي ديتها التامة
لما تقدم من الاخبار ويجيء ايضا ولا بد من العلم بكونه حيا ومات بالجناية فان الاصل عدم الحيوة وطريان الموت عليه فلا بد فيهما من تحقق
الذكورة والانوثة ايضا لما تقدم من انه لو حصل الشك فيه فنصف دية الذكر ونصف دية الانثى **قوله** ولو لم تتم آه • قد مر دليل من يقول بالمائة
مطلقا وهو الروايات وهي ولو لم تلجه الروح ان لم يتم خلقته ولكن قد عرفت ما فيها من الاضطراب والمقابلة باربعين اختلاف الاخبار في
قيمتها وانه يمكن حملها على التخيير والتقية او اسقاط بعضها بالبعض للتعارض وكذا دليل التفصيل المذكور المشهور من الروايات مثل صحيحة
عبد الله بن مسكان فتامل والعرف معتبر بالعبد والامة والاختلاف في القيم باعتبار التفاوت في افرادها فامل في الخفاء وقوله
بين ذلك بحسابه فانه يحمل التامل فان في بعض الروايات ان الكلية بين المضغة والعلقة وكذا بينهما عشرون يوما وان كان
وعلقة مثلا فيكون ما يجب في النطفة يجب لما بينها وبين العلقة مثل العشرين دينارا والاربعين فما بين العلقة والمضغة وهكذا
صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة
قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية
كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة
فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة العلقة التي يعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة
الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها من النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي يعرف بها قال
هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت
جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة وكذا في رواية سعيد بن المسيب وغيرهما مثل حسنة ابي جرير ويحتمل ان يريد ما في رواية يونس الشيباني
قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت
قطرتين قال اربعة وعشرون قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون دينارا وفي
خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون آه وهي مذكورة في الفقيه انضاج الزيادة
فتامل لكنها ضعيفة ومحل العقل العلم انسب بيد وانها قيل بها عبارة الشيخ في النهاية وفسرها ابن ادريس بان ما بين كل مرتبة
عشرون يوما ففي كل يوم دينار ونقض ذلك بان ما في الرواية غير مسلم وعلى تقدير التسليم التفسير غير مسلم فان الفصل
اربعون يوما كما مر مع ان كون الفصل كان هو الاسلم كون الدية على حساب اليوم وان المراد ما في رواية يونس ولا اعتراض منقول من
المحقق في النكت وفي بعض اشارة اليه وانت تعلم ان ما دل عليه الرواية هو كون العشرين مثلا للنطفة وليس بينها وبين العلقة
مثلا يجب عليهم شيء عن دية النطفة بالجهالة واحد الى العلقة وهكذا فتامل **قوله** ولو قتلت آه • دليل نصف الديتين المشتبه
بالذكر والانثى بعد عدم الحيوة قد مر وهو الخبر والاعتبار وما ذكر فيه من ميراث الانثى وقد مر ايضا دية الذكر ودية الانثى مع العلم بها
وان حصل وولجها الروح ايضا كذلك **قوله** ولو القته آه • دليله ايضا ما مر وهو صحيحة علي بن رئاب وقد مر وانها صارت سببا
لتضييع المضمون مباشرة او بالتسبيب مثل شرب الدواء فتضمن لما تقرر من الدية من النطفة وغيرها ويؤيده رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها ويمكن حمل الغرة على كونها قيمتها
بمقدار الدية **قوله** ولو افزعت فالدية آه • دليله ايضا ظاهر مما تقدم ويؤيده ما في حسنة وصحيحة يونس وابن فضال جميعا عنهم ع
وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وفي

ودية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وحمل ... قصاص من اعتبر ومعقلية على
فدية ديته وهي مائة دينار وقد استدل بها على وجوب عشرة دنانير على المجامع نفسه اذا عزل باختياره من غير اذن المرأة وهو
لعدم الدلالة وجواز العزل على ما مر فتأمل **قوله** ولو اسلمت آه • دليل ضمان دية جنين المسلم لو ضرب شخص ذمية ثم اسلمت و
القت ظاهر فانه ضربها غير جائز والضمان وجناية مضمونة وقد حصل الضمان وقت اسلامها والجنين تابع لها وكذا لو اسلم
زوجها ثم القت هي جنينها آه ولكن هنا اشكل فيما اذا كان حيا فمات بالضرب في بطنها ثم اسلم او اسلمت والقت وكذا لو القته
ميتا ... ان مات حال الضرب قبل اسلامها او بعده ويمكن دية جنين الذمية في الاول وفي الثاني ... من استصحاب الحكم ولا
بحكم الا بعد الاسلام ومن اصل براءة الذمة من الزيادة واما المتحقق ضمان دية جنين الذمية فقط ولان الظ انه مات حال الضرب
واما ... ضمان جنين الحية وان اسلمت قبل الالقاء ما نطفة او علقة او مضغة او تاما او علم انه كان حيا فمات بعد اسلامها
ثم القته ميتا فلو ضرب الحربية وقتلها ... ولدها وجرحها وقطع اطرافها ولدها وعدم انه لم يكن جائزا على الغرر
عندهم وقد تقدم ولكن هنا انه ان تحقق ان الالقاء ... النطفة بعد الاسلام او ما وجد الروح ومات بعد الالقاء او بعد الضرب وبعد الاسلام
فانه يسعى الضمان لانه قتل نفسا ... من حكمه حكم المسلم والمتحقق جنين المسلم ومثل انه لو كان كافرا فقتله مسلما ... تعزير مثله
قوله ولو كانت آه • اذا كانت المرأة حاملا ولولدها ... لولاها ... فاعتقت والقت جنينا آه وكان تام الخلقة ولم تلجه
الروح فعلى الضارب عشر قيمة الام ... الضرب والجناية لا وقت الالقاء وهو ظ ما تقدم وعليه ارش نقص الام ... لولاها ايضا
ان كان وهو ايضا الظاهر **قوله** ولو اعترف آه • اذا اعترف رجل على جنين بانه كان حيا وقت الجناية وكانت الجناية خطأ ... تلك
الجناية والالقاء بالبينة او باقرار العاقلة والعاقلة منكر للحق فيضمن دية الجنين الحي لثبوتها بالبينة او الاقرار وعدم لزوم العاقلة
اقرار الجاني لما مر ويلزم الباقي من دية جنين الحي ... دية الجنين الغير الحي على الجاني في ماله لاقراره ... دية النفس
ولو انكر الجاني ايضا حيا ... فلو اقام هو البينة على عدم حيوته مثل انه ادعى الولي انه سقط بجنايته وهو حي ... فاقام
البينة على ذلك تقدم بينة الولي وحكم له الحاكم لانه مدع والجاني منكر وعنده ترجيح بينة المدعي وهذا مبني عليه فتامل وتذكر
ولو القت آه • لو جنى على امرأة جان فالقت جنينا فمات عنده او بقي مريضا حتى مات او كان صحيحا غير مريض ولكن جنين لا يعيش
مثله فمات قتل الجاني ان كان عمدا وان كان خطأ فديته على العاقلة وان كان شبهه ففي ماله ولو كان بحيوة مستقرة فقتله
غير الجاني فعلى القاتل مع العمد والعدوان ويعزر الجاني ولو لم يكن حيوة مستقرة فقتل الجاني ان كان عمدا ... ويعزر القاتل وهو ... و
اشتبه ولم يعلم انها مستقرة ام لا فلا قصاص على احدهما للشبهة وعدم تحقق الموجب وان كان فعلهما عمدا والدية على الجاني ...
القاتل ... لانه قتل حيا وان لم يعلم انه مستقر الحيوة على ان الاصل استقرارها فتامل **قوله** ولو وطئها آه • اي لو وطئ
ذمي ومسلم امة او زوجة بحيث اشتبه الولد والحق باحدهما بالقرعة فرع لتعيين الحاق الجنين فالزم الضارب الذي
الحق الجنين لجنايته بدية جنين من الحق به هذا ايضا واضح **قوله** ولو القت عضوا آه • لو ضرب الجاني امرأة حاملا فالقت الحامل
عضوا من الحمل كيد فيلزم دية عضو الجنين كنصف دية الجنين وكذا لو القت اربعة ايد فانما يلزم تلك الايدي وهي دية جنين
واحد لاحتمال كونها من جنين واحد اثنان اصليان واثنان زائدتان ولكن ينبغي ان يلزم الحكومة ايضا ولزوم دية العضو انما يكون
اذا لم يمت الجنين ولو تلفه فاذا مات الجنين او القت ميتا فليس عليه الا دية الجنين لتداخل دية العضو في جنايته كما في النفس
الكاملة على ما مر ولو مات هي ايضا لزم ديتها ايضا والكل واضح ولا فرق في التداخل بين موته في البطن وسقوطه ميتا وحيا ثم
مات بعده وسقوط الجنين من غير ولوج الروح فانه يحتمل فيه ولو سقط مستقر الحيوة ضمن دية العضو فقط ولكن لو مات بعد
ذلك وكان الالقاء هو السبب بقتل الجنين ايضا ويحتمل التداخل هنا ايضا بل هو الظاهر من قواعدهم ولو تاخر سقوط الجنين عن
سقوط العضو واشتبه هل كان العضو ساقطا عن الحي وحال سقوطه كان حيا او ولجه الروح ام لا كان عضوا من لم تلجه الروح
فالحكم العارفون بانه من حي او ميت ... وكان حال سقوط الجنين حيا فدية عضو الحي فيكون نصف دية النفس في اليد ولا
نصف دية الجنين التام وهي مائة ... عشر دية النفس على ما مر ويحتمل ان يكون العارف اثنين مع العدالة واحتمال الواحد بعيد كما انه لا يكفي من
اثنين فصاعدا ... والقول التام لدليل الاحتمال **قوله** ويرث دية الجنين آه • اي لو ضرب الجنين
فمات دية من ترك ... وقد صرح به ... الدية وقد ذكر وكون دية اعضاء الجنين ... بنسبة الى ديته ظاهر
ايضا فانه بمنزلة نفس مضمونة ... بمنزلة دية النفس كما كانت دية اعضاء النفس الكاملة بالنسبة الى ديتها كذلك الجنين فعليه

في الواحدة نصف ديته ودية الاثنين دية كاملة وهكذا في جميع الاطراف والجراحات على نسبة الكل فيكون ... الجراحات
في النفس فيفرض مملوكا كالام فيقوم بدون ذلك الجرح ومع ذلك الجرح التفاوت بينهما ... ايضا وتقدم ما يدل عليه في الروايات فتذكر
قوله وفي قطع راس الميت مائة دينار آه • لعل دليله الاجماع بعد الاخبار مثل ما في مرسلة محمد بن الصباح الطويلة فعليه مائة دينار اي على
قاطع راس الميت ... فقال له ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها او
يصيرها في سبيل من سبل الخير ورواية الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم
منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن ع فقال صدق ابو عبد الله
هكذا قال رسول الله ص قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس
فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته دية هذا هي له لا للورثة قلت فما
الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر
الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق
رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص وكانه لا يضر ضعفها ... والاستظهار
الاخبار الدالة على ان حرمة الميت مثل حرمة الحي وعلى حصول العقاب والحرمة لا في الدية مثل مرسلة جميل عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وهي صحيحة في ... محمد بن ابي عمير ومرسلة صفوان عن رجالهم
... قال ابو عبد الله ع ان الله ... بالمومن ... وكسر عظامه حيا وميتا سواء هكذا في ... صحيحة عن ابن ابي عمير
وصفوان من غير ارسال والصحيح عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا
اعظم من حرمته وهو حي ... رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن
ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ورواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي ورواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وهي صحيحة ... من دية الجنين لرواية الحسين بن خالد ولانها
كانت صحيحة في ان المراد بالدية ليست دية النفس بل دية الجنين ومع ... سيما انه قطع راس الميت بعد ارادة قتله موجب الدية
الكاملة ... موجب لدية الجنين وهو بعيد لا يمكن فيه ... ان يحمل على ذلك رواية معضلة فيحمل المجمل عليها كما انه ...
... ثم ان ظاهر الروايات ان ارش الجناية على الميت ليس للورثة وفي اكثرها ... والحسين انه لم يجعل ...
يصرف في مصالحه الاخروية كالحج والصدقة وسائر سبل الخير وفي رواية اسحق ان دية راسه ياخذه الامام وهو ... وان ارش
جرحه للامام فيمكن ان يكون المراد انه الاصل او الصرف في مصالحه او يقال ياخذه الامام ويجعله في بيت المال ليصرفه في المصالح
المسلمين وهو ايضا سبيل من سبل الخير ... ياخذ ويفعل به ما يريد فانه ما يصرفه الا في سبيل الخير فيبعد ايضا ...
... لا نقل من السيد والظ انه يصرف في مصالح الميت اولى وان الحاكم انه يفعل ذلك مع فقد الامام ويحتمل ... ايضا او ...
المومنين مع الاحتياج ... العدالة ... مع الفقد او مطلقا ... المسألة ويحتمل الولاية للورثة
ان لو كان هناك وصي بحيث يتمل ... ذلك فهو مقدم والظ ان دونه ووصاياه مقدم ثم الاخراج في العبادات
منها عنه الحج اولى ثم الصدقة لذكرها في الرواية واما كون ارش جوارحه ... او اطرافه بحساب كون الدية مائة فهو ظ ... على
دية **قوله** ... من ... ما ... اللحم او عينه ما يقع عليه الذكوة بالذكوة ضمن الارش وليس ... واحد القيمة على رأي في
الشرح هذا قول ط واختاره ابن ادريس لتحقق المالية بعد الجناية فكان الموجب الارش وقال المفيد ره والشيخ في ... ره
ان ... يتخير بين ... قيمته يوم الاتلاف ... بالارش نظرا الى انه لا ... معظم منافعه وتضييعه ...
فيضمن قيمته حاصل الوجه الاول انه انما اتلف المأكول بالذكوة او يقبل الذكوة ... بالذكوة والباقي ما ينتفع به فاتلف الا
بعض منافعه ... فليس عليه الا عوض ما اتلف فيكون الارش والثاني انه اتلف المعظم فكانه اتلفه بالكلية فان
النفع القليل بمنزلة العدم في نظر الشرع فعليه دية الكل فتامل فانه يدل على تعين القيمة لا التخيير فافهم ولانه ... ما اتلف
الا بعض منافعه القليل ... يكون ... مثل ان اتلف ... النفع الا ... ولكن ... قد ... احيا

فلو ان يقول لعليك ذلك الحق لا انه لا تعذر وكان قيميا فعليك القيمة وانه قد يكون في تحصيل قيمة الباقي صعوبة وكلفة بلا تكليف
فلو ان يقول ما ذكره لعن فاتك التلف وبالجملة نرى ان القيمة ارجح خصوصا اذا كان المتلف مما لا عادة بالقيمة فتامل **قوله** ولو تلف
آه دليل لزوم القيمة على متلف ما يقع عليه الذكوة غيرها وتلف ما لا يقع عليه الذكوة وان المقر بها الا ما لم يكن له نفع
معتبر شرعا اصلا فاذا فرض له نفع مثل الانتفاع بجلده كالقول بجميع مستثنيات الميتة مثل الصوف والشعر فيجب قيمته تامل بناء
على القول الاول ودليل في المسئلة السابقة فاما ان يخصص او يقال الاشارة الى ان النفع ليس بمعتبر و [illegible] فتامل **قوله** ففي
كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون درهما وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب
الفرع بانه لا لزوم بعد الارش ايراده بالقيمة ما عين الشارع عوضا لها ما يساوي في السوق فيصح التفريع على لزوم القيمة والارش فيهن دائما
اذ الدليل على الاربعين في الكلب الصيد رواية وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر به رسول الله
ليبني جذيمة والسلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة فلعله اراد بها كلب الصيد مطلقا او القياس سائره عليه بعدم
الفرق وظهور العلة فتامل فانه قد يمنع ذلك وفي سندها ايضا ابراهيم بن هاشم وابراهيم بن عبد الحميد فتامل والفقيه ذكر بطريقه الى الصحيح
والباب الاول في كر عيسى وابان مضمون انه مقبول وحسن والكاعتم الفرق بين السلوقي وغيره فتامل وورد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام مرجع
البصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعله ذلك رسول الله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب
بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله وفي طريقها ايضا ابراهيم بن هاشم ومحمد بن حفص وليس الصحيح على شرطنا والاول مشهور بالحسن
والثاني قيل انه كل الناحية وعلي بن ابي حمزة كانه البطائني الضعيف وقيل ابو بصير ايضا هو يحيى بن القسم فلا يبعد ايضا واعلم
دليل كون دية كلب الغنم كبشا وقيل كونها عشرين درهما ورسالتان نقله الشيخ عن بعض اصحابه عن ابن بعد ذلك فكان الجمع مع الاولى
طريقها وكذا نقل عن المصنف في الشيخ وفيها ما لا يخفى مما عرفته ثم كلام المصنف هنا يحتمل التخيير بين هو الظاهر فيكون مخيرا بين
الكبش والعشرين عملا بالروايتين على ذلك الجمع او يكون المقصود الاشارة الى المذهبين فيكون المراد الكبش على قوله والعشرين على قول
ويكون سنده ما قال في الشرح وسبب هذا الاحتمال اختلاف معنى او وانه قد يكون للعناد وقد يكون للتخيير فتامل فان ظاهره الجمع وانه
انه يقوم مجمعا برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد انه يقوم وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم
وكذلك كلب الحائط ووجه التخيير صحة الرواية تعارض ترجيح الاخرى هذه الرواية مع ضعفها بالنوفلي والسكوني بموافقة الاصل
القواعد فان الاصل عدم لزوم الغير قيمته بالتقويم العدل في السوق وقته والخروج عنها يحتاج الى دليل ولا دليل عليها عقلا ونعرف وفيها
وما في سند هاو يمكن حملها على ما لو كانت القيمة ذلك وان الشرح ليست بحجة فلا تعارض الصحة لو كانت ولكن قد عرفت عدمها
والاحوط للجاني ان يعطي اكثر الامرين من القيمة والمقدر وللمالك ان ياخذ اقلهما واما دليل كون كلب الصيد الحائط عشرين درهما
لا هو في كتب العبارات فليس بواضح قال في الشرح لا اعرف المستند قال في القيمة لما مر من القاعدة والرواية ودليل كون دية كلب الزرع
قفيز بر الحنطة ما تقدم في رواية ابي بصير وقد عرفت حالها ايضا القيمة لما مر وعبارة الكتاب اول ما وقع قفيز طعام
فان المتبادر منه ما يطلق عليه الطعام عرفا وهو اعم من البر وكان في الرواية البر وكانه مراده البر وقد يخص الحنطة بالطعام في
بعض البلاد ولعل المراد الحنطة في الرواية الفقير فتامل واما دليل عدم القيمة لغير المذكورات من الكلاب ولا يضمن قاتلها شيئا فهو عدم
عدم الملك وراء ما قالوه وعدم شغلها شيئا الا ما لا دليل عليها على الضمان والملك ولعل قوله في رواية ابي بصير ودية كلب الاهل قفيز
من تراب لاهلها اشارة الى عدم ذلك كلب الاهل قيل المراد به ما يحفظ المنزل اهله في البوادي وقد يجد اهل الحضر كذلك في بيع قال
التراب لا يسوى شيئا فلا يكون قيمة الملوك لا فيه ونقل عن ابن الجنيد في قوله بان في كلب الدار زنبيل من تراب للرواية او بصير ايضا
تامل مع ان في الرواية قفيز لا زنبيل وكذا فيما نقل عن الصدوق قفيز من تراب على قاتل كلب الزرع وعلى صاحبه ان يقبل لعلم يريد
ترابا خاصا له قيمة او ساع مطلق يجيبون الصدوق فيما اصابه ما رواه وهو اعرف مسرع القطان المراد كلب الماشية من
الخاص الذي يصلح لذلك والتعليم للمعلم بالفعل كما هو المتبادر وان القطان ذلك مملوك ومعتبر فيه الله مضي في قول شارح في المراد به
المعلم تامل وكذا قوله يحتمل ذلك ان قوله ولا قيمة لما عداها من الكلاب وغيرها كلب الدار والحرم والقائل المتعلم وكذا في قوله ورد
عدم وجوب شيء لجميع عدم المقتضي له وعدم قيمة للكلب حيث لا يرد فيها معتبر ويشكل على القول بانها مملوكة فان لها قيمة في الجملة من
الشافعية لحمله ومنع او منه ونقصه بالمريد فيه معتبر مع القول بالقيمة فتامل **قوله** ووضع للمقدرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان
زادت دليل كون قيمة الكلاب على الغاصب وان كان لها مقدار وقيل في القاتل مثل الاربعين في كلب الصيد وان زادت على المقدر لزوم القيمة

على غاصب القيمي يوم تلف العين كما هو الاجماع مع انه يوجد باشق الاحوال والعقل فيما عدا هذا اذا كانت القيمة زائدة على المقدر لا يجزي دونه
واما اذا كانت انقص فلا يطرح لذلك وهذا قال البعض بأكثر الامرين من المقدر والقيمة وكان في قوله وان زادت اشارة اليه حيث يشعر بان
النزاع في الزيادة على المقدر لا المساوي والناقص فتامل ومع ذلك فيه تحكم لانه اذا قرر الشرع الدية للاعلى متلفه خصوصا اذا كان عمدا
لا يكون على الغاصب غير ذلك فان الغصب ليس فوق الاتلاف عمدا عدوانا فان الغاصب لما ان يتلفه عمدا او خطأ او يتهد لا تقصير في
حتى يتلف او يسلم الى غيره وكل ذلك ليس باعظم من الاتلاف بل يمكن ان يقال ان القاتل هو غاصب اذا اتلف عمدا بل شبيهه ايضا على تقدير
لزوم القيمة لهما وان كانت اقل من المقدر فان اللازم على الغاصب هو القيمة فلا يلزمهما غيرها وان كانت الزيادة لازمة على تقدير الكل
وبالجملة ان كان الغاصب غير القاتل والمقدر مخصوص بالقاتل فلا يلزم الغاصب غير القيمة وان كان قاتلا فالمقدر فلا وجه لا كثر الامرين فتامل
قوله ولو اتلف على الذمي خمرا او خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطراف الارش دليل لزوم قيمة خمره وخنزيره عند مستحليه على المتلف ولو كان
انه اتلف مالا لمن له حرمة كنفسه فعليه قيمته ولكن لما لم يكن له قيمة عندنا فيكون القيمة المعتبرة عند اهله وهم المستحلون ويمكن اشتراط
عدالة المقومين منهم في مذهبهم ومع الاختلاف الرجوع الى الاكثر ومع المساواة الى الاوسط كما في غيره فتامل فيعلم منه لزوم ارش اطرافه
مع الوجه المقرب بالنسبة الى القيمة **قوله** ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما لم يضمن والذمي متظاهر بذلك فلا ضمان ولو كان
لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه دليل لزوم الارش على الذمي اذا اتلف مال مثله كالخمر والآلة فهو الذي يجوز عندهم
كعدم لزوم شيء على المسلم اذا اتلف ما كان منه خمر ونحوه متعلق مسلم ولان هو كذلك وللذمي متظاهر بذلك اذ لا قيمة له وذلك في المسلم
وفي الذمي لمخالفته للشرع فسقط حرمة ماله الذي انما يكون بسبب الذمة وشرائطها ومنها عدم التظاهر بالمناكير عندنا فتامل فيه ويدل
عليه خبر مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله لعله محمول على الذمي
المستتر والمتظاهر بالاجماع ويحمل المسلم ايضا ودليل الضمان على تقدير الاستتار بعد الرواية انه مال له حرمة لم يقتض وعموم لزوم الضمان على
المتلف **قوله** ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا قال في الشرح الضمان ليلا لا نهارا
مذهب اكثر الاصحاب وروى ابن الجنيد من الشيخ انه على اهل الاموال حفظها نهارا وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل لحكم
في قضية ناقة البراء بن عازب وهو رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول
على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا ومتاخر الاصحاب كابن ادريس وابن سعيد والامام المصنف رحمهم الله
حملوا الضابط التفريط وعدمه وحملوا الرواية على ذلك والحق ان الحكم في هذه المسئلة ليست منوط بالرواية بل اجماع الاصحاب ولهم
القائل بحفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اصح الحكم عليه ولهذا حمل المتاخرين رد لقول القدماء انما القدماء تبعوا عبارات الخبر
والمراد هو التفريط فلا يبعد ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط واما التعيين فلا خلاف فيه ودليل الحكم جيد ولكن
ظاهر عبارتهم ولا ضرورة لا يجب الجمع بين اقوالهم كالجمع بين الروايات والآيات والادلة وايضا ان عادة بعضهم مثل الشيخ عدم الخروج
عن لفظة الرواية ولا تنظر الى الوجه والعلة فتامل **قوله** ومن هلك في بعير عقل احد الاربعة ضمن الثلثة حصصه اذ الذي
الرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله
فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
وهذه المسئلة يوردونها بالرواية المشار اليها مخالفة للقواعد وظهر فيها توقف ولكن الرواية صحيحة وعمل بها بعض الاصحاب
ويمكن كونها قضية في واقعة وجه بها الصحة والعلة فيكون كما هو مثلها كذلك فتامل **قوله** كل المقصد الرابع في دية الاطراف كل
لا تقدير له ففيه الارش لعل وجه لزوم الارش فيما ليس له مقدر معين في الشرع الاجماع وانه نوع ضرر لمن لزمه ومع شده يكون
مضمونا ولا تقدير له فيكون ارشا الا في عيب المبيع ونحوه وليس بعوض في بعضه مثل اليد والعين وغيرهما مما قدره الشارع انه ربعا
يكون فيه شيئا ويمكن ما يكون له تابع الاشارة في بعض الاخبار اليه فانه المراد بالارش التفاوت بين قيمة الانسان المجني عليه
قبل الجناية تفرضه مملوكا وقيمته بعد الجناية فتعوم حاله سالما و قيل لها مائة مثلا وقوم معيبا تسعين فالارش عشر من المملوك
اصلها لا تقدير فيه لحرمة فانه يفرض مملوكا ويقوم كما ان اصله في المقدر في العبد بمنزلة الحر وقيمته بمنزلة ديته الحر فكل ما نسب الحر الى الدية
ينسب العبد الى القيمة فيؤخذ نصف قيمته كما ان في الحر نصف ديته والظاهر ان الارش اذا كانت الجناية في عضو له تقدير مثل جرح
وكسر في اليد لا يتجاوز ديته اليد ولهذا اطلقوا ولو فرض انه يساويه او يزيد لانه ما يلحق فيه ما يقع او انه في عضو اخر جرح اليد
يمكن ان يقال لا يلزم الارش دية العضو او النقص منها شيء مع ارش السلامة فتامل **قوله** وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش

وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها ودليل تمام الدية في شعر الراس الرجل او لحيته ان لم ينبت هو صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته ابدا قال عليه الدية اي على من صب ذلك الماء سوا كان عالما بذلك ام لا ويحتمل انه لو كان عالما عامدا يلزم القصاص وفيه لا لتناسق المدعى نظر فانها ظاهرة في الدية في شعر الراس واللحية معا والمدعى لزومها في كل واحد بل يمكن حمله على ظاهر العطف اذ يلزم في كل واحد نصفها او في احدهما ازيد وفي الاخرى انقص الا ان يقال فيه حيث قال رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره ورواية سلمة بن تمام قال اهرق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية وهذه ايضا تدل على بعض المط ورواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية وهي تدل على بعض المدعى ويمكن اتمامه بالقياس او الاولوية او بعدم القائل بالفصل ولكنها ضعيفة من وجوه ورواية سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وهذه ايضا ضعيفة بابراهيم وسهل بن زياد وتدل على بعض المط وتقريب التمام ما مر فتامل فلو لم يكن دليل اخر غيره الكل من الاجماع ونحوه ينبغي ان يكون نصف الدية في كل واحد منهما واما كون الارش مع الانبات فلان اللازم فيما له قيمة اذا لم يكن مقدر هو الارش كما تقدم وقيل ثلث الدية ومستنده الرواية المتقدمة وقد عرفت ضعفها هذا في الرجل واما في المرأة فالمشهور ان فيها تمام الدية في شعر راسها ايضا الظاهر مثل ما مر وتدل عليه رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبين الشعر فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعر راسها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا وفي الطريق ابراهيم بن هاشم المشهور وابراهيم بن سليمان المنقري وهو مجهول ولكن الحكم مشهور ويحتمل يطرح الخلاف الا عن ابن الجنيد فيما اذا انبت فانه اوجب ثلث الدية فكانه قاس على الرجل واوجب فيه ما قاله في الرواية السابقة ويحتمل الارش كما في الرجل فتامل قوله وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب دية الحاجبين على ما ذكر هو المشهور ومستنده ما في رواية ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام من افتاء امير المؤمنين عليه السلام وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ولكنها ضعيفة بسهل والارسال وغيره ثم ان الظاهر من كلامهم والرواية عدم الفرق بين ان يعود الشعر او لا ويقع مع العود الارش قال في شرح الشرايع وصرح الاصح وصرح في الوجيز لا انه اعتبر كلامهم والرواية فلا معنى للارش ح والاشبه الارش مطلقا ثم يحتمل الارش مطلقا استضعافا للرواية وعدم دليل غيرها الا ان ظاهر بعض الروايات ان فيهما الدية مثل صحيحة هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية قاله في الشرح وفي الظاهر الاجماع لا يرفعه ولا يحتاج الى الجمع اذ لا يعلم التصريح به في المقنعة حيث قال روي ان ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما كان اه وحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت الرجل فعلى ان يكون دية الحاجب نصف الدية وديتهما دية النفس كانهم حملوها على الجرح والقطع مثل قطع الانف والاذنين كما اشار اليه بقوله مثل اليدين والعينين فافهم ويتبع الاصل والاعتبار فافهم ويعلم كون الدية في بعض الحاجب بالحساب بعد ان ثبت للكل مقدر والا يكون فيه ايضا الارش قوله وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان ودليل الارش في الاهداب انه موجب لما مر ولا اجماع ولا دليل على التقدير فيكون الارش وهو ظاهر ويتفرع عليه عدم شيء للاهداب ان قطعت الاجفان وهو ظاهر ولعل دليل الشيخ على ان في الاهداب الدية هو عموم الخبر ان في الاثنين من الجسد الدية ويتفرع عليه ان ما فيها مع الجفن احدهما للاهداب والاخرى للاجفان وتخيرهما اليسا صريحين في ذلك لاحتمال ان يكون المراد القطع والقلع والجرح وما استدلوا بها على الشعر فقط فالارش غير بعيد للاصل وظاهر كلامهم هنا ايضا عدم الفصل بين العود وعدمه والتفصيل بالارش مع العود الارش ومع عدمه الدية كما هو مختار لا يحتاج الى دليل غير ما تقدم للطرفين فهو غير بعيد فتامل قوله وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف دليل تمام الدية في العينين كانه للاجماع والاخبار العامة مثل ما تقدم من ان ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية والخاصة مثل حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جدعه الدية وفي العين اذا انقلبت

نصف الدية

نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية قوله وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع بلا زيادة وفي البعض بالحساب ولا تداخل مع العين دليل الدية كاملة في جميع الاجفان ما تقدم من ان ما كان في الانسان منه اثنان ففيه الدية وفي كل واحد نصف وهو اللازم من الاول كما ان كون البعض بالحساب فان كان نصف جفن فيكون دية الثمن وهكذا ودليل عدم التداخل ولزوم الديتين اذا قطعت الاجفان مع العين ان كل واحد سبب للدية وموجب تام والاصل عدم التداخل فتامل فيه واما الذي الاخر هو مذهب الاكثر وهو ان في الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها الرواية ظريف والمتطبب وكانه في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام ان في شفر العين الاعلى ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الاسفل نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا اذا اشترط ويحتمل ان يكون ما نقل في الشرح عن ابن الجنيد وابن ادريس ان في الاسفل الثلث وفي الاعلى الثلثان وقال الشيخ عليه بالاجماع والاخبار وما عرفنا وهو اعرف قوله وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الدية لانها بمنزلة العينين ولو كان استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث دليل تمام الدية في العين الصحيحة من الاعور الذي ليس له الا عين واحدة صحيحة لانها بمنزلة العينين لم تزل ديتهما والروايات مثل صحيحة محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه كان المراد مع رضا صاحبه وكان عمدا عدوانا وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ومثله الاولى وقد قيده واذ لك الحكم بكون العين الناقصة وعورها خلقيا من الله تعالى اياه كذلك او بآفة منه تعالى بعد كونها صحيحة لانه لم يستحق ارشها او قصاصها سواء فعل ام ترك وعفى اما اذا ذهبت بالقصاص او لو كانت كذلك ففقد وصل اليه عوضها لانه اما اخذ او اعتاض او جعلا مهللا للاخر فلا يستحق الا نصف الدية لانه غير اعور بالحقيقة فما استحق عوضها فليس له عوض اخر ولكن ظاهر الاخبار عام وكذا الدليل الاول والتقييد لمجرد ذلك لا يخرج عن الاشكال الا ان الاصل وعموم الادلة ان نصف الدية في العين الواحدة يؤيده وضعف الاخبار مع عدم العموم قابل للتخصيص ويحتمل ان يكون الاعور مخصوصا بمن ليس له الا عين واحدة خلقة وفسر عليه ما ذهب بآفة من الله ومخصوصا بما معاد فتامل واما دليل ثلث الدية على من خسف عين الاعور العليلة الناقصة فمن مثل صحيحة بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية فتامل ولكن ينافيه ما في صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال جاء اليه عليه السلام رجل عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كانت ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح وقال هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام فيمكن المناقشة في الصحة لاشتراك ابي بصير والدلالة على المنافاة ايضا لاحتمال ان يكون المراد في العين الناقصة المعلولة القضاء بالثلث فتامل قوله وفي الانف الدية وكذا لو ما رن او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار دليل تمام الدية في قطع الانف كله وكذا في مارنه وهو ما لان منه في الروايات مثل صحيحة هشام بن سالم وحسنة عبد الله بن سنان وصحيحة وحسنة الحلبي المتقدمات وهو دليل ما لو كسر ففسد فانه بمنزلة قطعه واما لزوم المائة اذا كسر وجبر على غير عيب فما رايت له دليلا قوله وفي شلله ثلثا ديته كان دليل لزوم ثلثي الدية في شلل الانف بعض الاخبار من لزوم الثلثين في دية اليد والرجل والاصابع لشللها ولزوم ثلث الدية في قطع العضو الاشل لما في رواية حكم بن عتيبة وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ولعله لا خلاف فيه قوله وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث هو الحاجز بين المنخرين اي الواسطة بين ثقبي الانف وقيل هي طرف المارن دليل لزوم نصف الدية مع تفسيرها بما في رواية ابي عمرو المتطبب الطويلة المفصلة المشتملة على دية اكثر الاعضاء منها الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وهو المشهور وفيها قول اخر بالثلث والاصل معه وان الانف الذي هو موجب لتمام الدية مشتمل عليهما وعلى المنخرين فكل يكون ثلثا فتامل وهو دليل الثلث في احد المنخرين مع رواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ورواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية قال في الشرايع بعد الاشارة اليهما

وفي رواية غياث ضعف بغياث ان العمل بمضمونها اشبه والاقتصار اولى وفي الرواية ضعف فان في ح لانه في طريق الاولى يوسف
الحريث وفي الثانية غياث والظاهر انه ابن ابرهيم وهما بتريان بان تلك جمع ان يقول انه في الاولى غياث وفي الثانية يوسف فانه هكذا
ذكرهما وايضا في الاولى الحسن بن يحيى بن يحيى تحليل هو كذا يضع الحديث و في الثانية محمد بن عبد الرحمن العرزمي وهو مجهول والعلم
بعرفه ويعرف الحسن بغير ما ذكرناه وكذا الرواية فتامل ولا يضر ضعفهما وهو اختيار الاكثر والقول بالنصف للشيخ مستندا
الى الرواية العامة بان كل ما في الانسان منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية وفيه ان المراد ما يكون اثنان منفصلا ممتازا
بعيد عن قياس الاسنان لا كل ما يمكن ان يقال اثنان في الجملة وهذا لا يجب بقطعهما معا من دون قطع الحاجز وما بقي بينهما الا
تمام الدية المشتمل عليها وعلى غيرها او هو ظ وفيه قول آخر هو الربع وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة والكيدري ولعلهم نظروا
الى ان الانف الموجب لتمام الدية مشتمل على اربعة امور المنخرين والحاجز والروثة هكذا في الشرح والاصل سهو والاعتبار
الخزانة والشيخ والاعتبار لا يكفي برهانه **قوله** وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتهما ثلث
ديتها وفي خرمها ثلث ديتها ويدل عليه ما تقدم من عمومات الاسنان اثنان منه ففي كل واحد منهما نصف الدية وظاهر تمامها وخصوص
ما في خبر سماعة وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها وما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم وفي الاذنين الدية وفي
احداهما نصف الدية وما في صحيحة عبد الله بن سنان عنه عم وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وما في رواية سماعة عنه عم وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ورواية مسمع عن ابي عبد الله عم في الاذن اذا قطعت احدهما
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك ويظهر منه ان في البعض الحساب ففي نصف اذنه واحد ربع الدية وهكذا الاذن وفي شحمتهما ما
فيها ثلث دية الاذن وانه لم يحكم فيها ثلث الدية مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي
الاذن بحساب ذلك دون شحمتها والاصم قال في ح ولكن يؤيدها الشيخ ودليل ثلث الدية في خرمها كان القياس اختر الانف
فالظاهر ان المراد ثلث دية الاذن لوجود ثلث دية الانف في اصله وحمل ثلث دية شحمتها وهذا يناسب الاصل والاعتبار فالاجماع
الى اصل القياس ضعيفة بما قلناه سابقا فكيف القياس فالمناسب الاول لان ابو حمزة والاجماع **قوله** وفي الشفتين
الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وفي السفلى اربعمائة دينار وفي السفلى ابا ق وفي البعض بالنسبة مساحة
السفلى بما فيها من اللحم مع طول العليا بما يجاوز منهما متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين بينهما ويدل
لزوم تمام الدية في الشفتين معا والنصف في واحدة ما تقدم من عموم ما يدل على ان ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف وبما
في صحيحة يونس عن الرضا عم والشفتين اذا استوصلتا الف دينار وما في حسنة الحلبي عنه عم وفي الشفتين الدية فانها اشعر
في التساوي وكذا ما في رواية زرارة وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وما في مضمرة سماعة الشفتان
العليا والسفلى سواء حملها الشيخ على انه سواء في ايجاب الدية ولزومها لا في مقدارها وهو بعيد هنا قرائن ابن ابي عقيل و
استحسنه المحقق والمص في بعض وقال في ح هو اجود لما في الاحاديث ومختاره هنا وينقل في ح ثلثة اقوال اخر الاول
قول ابن الجنيد وهو ان في العليا النصف وفي السفلى الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب ودليله كما ترى وانه يخالف ما تقدم
المحقق بانه نادر مع مشتمل على زيادة لا تتجه الثاني مذهب الشيخ المفيد وط وسلار وابي الصلاح وابن زهرة والكيدري وهو
ان في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان للمرو لزيادة الثلث الثالث مذهب الصدوق في المقنع ورواه في الفقيه وعند
الشيخ في ب وف وكتابي الاخبار والقاضي والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي والمص في المختلف وهو ان في العليا اربعمائة وفي السفلى
ستمائة لان منفعة السفلى اكثر فناسب كثرة ديتها ولرواية ابان بن تغلب عن الصادق عم قال في الشفة السفلى ستة الاف
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك والمناسبة ليست بدليل وفي الرواية ضعف مع منافاتها لما سبق خصوصا مضمرة
سماعة ويمكن حملها في الكتابين على ما مر ويمكن تخصيص العمومات بغير الشفة وارجاع ضميرها في رواية زرارة الى
العينين للجمع بين الادلة ضا كانت هذه رواية ابان صحيحة لكنها ضعيفة بابي جميلة المفضل بن صالح الذي قيل انه ضعيف كذا
يضع الحديث حتى قول الشيخ فيه قول تامل واما دليل البعض بالنسبة مساحة فظ وكذا تعيين حد الشفة العليا
والسفلى والظاهر انه مطابق للعرف واللغة فان العليا ما على الاسنان واللثة وارتفع عنها وليس ملصقا بحيث لا يرتفع
نفسها واصله الى المنخرين وطولها الحاشية الفم وعرض السفلى الى الذقن ما ارتفع عن اللثة وطولها حاشية الى الحاشية
والحاشية وهي الزاوية في نهاية الفم ليست بداخلة فيها **قوله** فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان ويدل

ايضا

ساقه

ت
الارش وتقلص الشفتين اي انقباضهما بحيث لا تستران الاسنان اذا اراد بل كشفتا عنهما وبقيت معوجة انه نقص في الجمال و
المنفعة عضو في الجملة موجب للمال وليست مقدرة فيكون ارشا وقيل تمام دية الشفة فان تقلصهما منزلة عدمهما فكانهما مقطوعتين
بدونها دية المقطوعة وفيه منع ظ فيضعف انه كالضعف لظاهر ما في الشلل وهو ثلثا الدية الصحيحة لان التقلص ليس بشلل
فان الشلل استرخاء وهو ضد التقلص وهو عدم الاحساس فانه كان يقاس على الشلل فالقياس ممنوع ودليل ثلثي ديتهما
لاسترخائهما بحيث لا ينفصلان عن الاسنان اذا اضحك او اراد ذلك ان ذلك شلل ويفتقر عندهم ان دية شلل كل عضو
ثلثا دية الصحيح ويشعر بذلك رواية الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم الى ان قال ... اصابع الكف كلها فان فيها
ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي البعض فان في كل اصبع ثلث ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق و
القدم اذا شلت اصابع القدم وسندها ضعيف وكلامها ما فتامل اذ لا يعلم على ان صحيحة يونس الشلل في اليد
كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار **قوله** وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث ويدل تمام الدية في اللسان
ما يدل على ان كل عضو في الانسان ففيه دية وما في رواية سماعة عن ابي عبد الله عم وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة وغيرها ويدل
ثلث دية الصحيح في لسان الاخرس مطلقا حسنة بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال في لسان الاخرس وعين الاعمى ثلث الدية
ولكن يدل على التفصيل صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسانه رجل اخرس فقال ان
كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه
دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عم فالقاعدة تقتضي حمل الاولى على
الثانية ويمكن حمل كلامهم ايضا على ذلك فتامل **قوله** وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
فلو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه والعكس اي اذا قطع بعض لسان شخص فذهب بعض منفعته يسقط
من الدية حسبة ما سقط من المنفعة بان يبسط الدية على حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا على المشهور ويسقط
الدية بمقدار ما يتوزع السقط من الحروف ويأخذ بمقدار ما سقط ولم يقدر يتكلم به ولا ينظر في ذلك الى حجم اللسان ومساحته
ومقداره بل الى المنفعة فقط فلو ذهب نصف الحروف وقطع ربع اللسان كان على الجاني نصف الدية وهو مقدار ما فات ولو
ذهب ربع الحروف وقطع نصف اللسان فاللازم ربع الدية لا نصفها ودليله روايات كثيرة مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك وقريب منه
مقطوعة سماعة في قضاء امير المؤمنين عم بذلك وكذلك صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في رجل ضرب رجلا في اذنه
فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها وما رواه الشيخ مقطوعا عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال اتى امير المؤمنين عم برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم
قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه
فبحساب ذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة و
عشرون حرفا وهي مخالفة للمشهور من رواية السكوني فكانهم حملوها على الصحيح المشهور بجعل اضعفها بها ولكن
عرفه مع انه قيل بعض الشراح ما لا وجه وقيل كون الحروف كذلك هو المشهور انه مبني على جعل الهمزة والالف واحدا لان الالف
همزة ساكنة فلم يمكن مبتدءة الا في سائر الحروف وهو غرض لان الالف في مثل قال لا مخرج والهمزة في مثل اكرم مخرج آخر فيعدهما
تكونها واحدة وتكون ان يقال انا ننظر الى المكتوبة لتعليم الاطفال وقد صرح في تفسير اول سورة البقرة وفي التعريف المعجم
وعشرون واسمها ثمانية وعشرون وكذا في الحاشية لان اسم الالف والهمزة انما هو الالف والهمزة مسمى بت وهذا ما كان
في النحو وهذا التقسيم الالف اما ساكن او متحرك والالف تسقط ولا يكتب في بسم الله ولا في الابن الا اذا وقع بين العلمين ويكون
مع انه فرق بين الهمزة الساكنة والالف مثل تاخذ وقال وبالجملة مقتضى الصحيحة والوجدان جعل الدية تسعة وعشرين جزءا
ومقتضى الضعيفة مع الشهرة ثمانية وعشرين وهما لعلهما متجهة ولعلهم حملوا المعارض على الثاني وحملوا ما في الاولى على
انه من كلام الراوي وهو بعيد وخلاف ما يحكم او من كلامهم وذكر ما يتفاوت في مقدار الدية فانه لا يمكن ذهاب الالف الساكن
في مثل قال فالمعدود هو الهمزة المتحركة او المجزومة فتامل فانه عرفها بحجة وغيرها معدوم واشكالهما بها ثم انهم حملوا المعارض

المنفعة فيما اذا ذهبت المنفعة فقط ولم يذهب من الجرم شيء اذ ما كان في الدليل ما يشتمل على قطع اللسان مع كون المدار على نقصان
الحروف فالمناسب ان يكون المدار على المنفعة فيما اذا كان النقص فيها فقط وعلى المساحة والمقدار على تقدير النقص فيه فقط وعلى
تقدير الاجتماع يحتمل حمل المدار على المساحة فانها المدار فيما يعتد وليس النقص معتبرا ويبعد احتمال حمل المدار على المنفعة مع
ظن علمي والاكثر ويحتمل اكثر الامرين للاحتياط ويعمل بدليل المساحة والمنفعة ويكون عدم وجوب ذلك الا انضمامه الى دليل
المنفعة بانه لم يسقط من الجرم شيء كما سمعت فلا دليل للاكثر الا القياس فتامل فيعلم ان كلام اكثر الاصحاب حيث جعلوا المدار
على المنفعة ليس بجيد وكذا من حمل الاظهر الاول والمعتبر اكثر الامرين لعدم الدليل فتامل واما ما ورد في رواية عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع من جعل حساب ذهاب المنفعة بالحروف على حساب الجمل بشكل كون الالف منها واحد والباء
اثنان وهكذا الى الغ الحروف على حساب الابجد فرع الشيخ بانه من كلام الراوي حيث توهم ذلك من قوله ع انه على حساب الجمل حيث
كان متعارفا بينهم لان ما ذكره من الواحد والاثنين الخ بالحساب انما يكون الدرهم فلا يتصل ذلك بجميع مقدار تمام
الدية وان كان المعيار تنصيف ضمان لذلك على انه مخالفة لاكثر وضح وانما صنعه كما ترى فتامل وان التفاوت بين
الحروف مثل ان يكون للالف واحد وللثاء اربعمائة ونحو ذلك بعيد وان تردد الشيخ غير مناسب فانه صريح بالدرهم فانه قال ع
ان الرواية وانا اربعمائة وكل حرف يريد سعة منها الف ثلث لثلثمائة درهم **قوله** وفي الاخرس الخ المساحة • ما تقدم من انه
ذهاب مخارج الحروف ومنفعة اللسان انما كان في لسان الصحيح وفي لسان الاخرس انما هو باعتبار المساحة والمقدار كما في
ساير الاعضاء التي لها مقدار وليس لاجتماعها مقدار اذ منفعته ذاهبة فاذا ذهب نصفه يكون نصفه ثلث الدية
فان دية ثلث فنصفه سدس وهكذا ثم انه هنا انما يحمل اعتبار المنفعة اذ لم يكن بحيث يفصح ببعض الحروف والحاصل
ذلك فلم يسقط من جرمه شيء اصلا فتامل **قوله** ولو اراد الصحة او نقلا او نقل الفاسد الى الصحيح في الحكومة • اعادة الراء او الياء
بالجناية سنة يعني كان ينقل الجناية عليه بريعا في الحروف فلم يات بها كالمبيع فقراه بعدها سريعة وصار اسرع مما كان او كان ينقل
ثم صار بالصحيح انقل وكان ياتي ببعض الحروف لا على الوجه الصحيح مثل ان كان بالراء شبيها لم يات بالراء صحيحا ولا بالغين بل كان
يأتي بالغين الفاسدة صارت الجناية بحيث يات بالراء عينا صحيحا فنقل الراء الفاسد الشبيه بالراء في الجملة وبالعين
كذلك الى الغين الصحيح يلزم الجاني الحكومة والارش في كل ذلك وقد مر معناه وذلك لم يرد فانه زيادة العيب والنقص نقص و
عيب موجب للدية وانه لا شك ان الراء الشبيه بالغين اقرب الى الاصل وهو الراء الصحيح من الغين الصحيح وهو ظ وكذا لو
حصل نقص وعيب في اتيانه بالحرف الصحيح بحيث لم يقدر ان يات به صحيحا من مخرجه مع ادماء المعتبرة فيوخذ الحكومة
ويحتمل يرد الحرف لو لم يات به صحيحا وان يات به بعلو صحيح فان ذهب ذلك الحرف والمنفعة المطلوبة ولم ينفع بقاء بعضه
الذي لا ينتفع به فتامل والحكومة ان يات به صحيحا ولكن لم يات باوصافه التي هي معتبرة في حسن ادائه وكمال التي لو لم يات بها
لم يصر لحنا عند الفقهاء بل يصح لو قراه كذلك في الصلوة وان لم يكن صحيحا عند القراء فتامل **قوله** فان نعني او تعدد ذهاب بعض
الحروف اخذ نسبته ما ذهب من الباقي ولو قطعه اخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل لغيره بان لم يبلغ
حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعده حسب الذاهب من الحروف واخذ من الجاني نسبته • اي من تحصى على لسان
شخص اخر بعد ان ذهب بعض منافعه بالجناية عليه مثل النحي عليه اولا تحصى فذهب نصف منفعته اي نصف الحروف
ثم جنى اخر بحيث ذهب ربعه فعلى الباقي ربع الدية وهو نصف ما بقي فيثبت ما ذهب بالجناية الثانية الى ما بقي بعد
فان كان نصفه فعليه ربع الدية التامة وهو نصف ما بقي بعد الجناية وهكذا ويحتمل ان يحسب الى الباقي بعد الجناية الاولى فان
كان نصفه فعليه نصفه وهو ربع دية الصحيح وهكذا وقد يقال ولا يمنع فانما ذهب الجاني بجنايته الا نصف اللسان الذي له
نصف الدية التامة فعلى فليس عليه الا نصف الدية والتحقيق لزوم اكثر الامرين والتفصيل الذي ذكرناه اتت هنا فتذكره ولا فرق
في ذلك بين كونها من واحد او من اكثر والظاهر عدم الفرق بين ذهاب البعض بالجناية الموجبة للدية او بافة سماوية بعد ما كان
صحيحا او كان ناقصا في اصله مثل ان خلق اخرس ولو قطع لسان اخر بعد ان صار اللسان بحيث لا يحصل منه حرف اصلا
فعليه ثلث الدية دية لسان الاخرس فان الذي لا يحصل منه حرف هو اخرس فدليل لزوم الثلث على قاطعه دليل ما هنا فتامل
ودليل تمام الدية في قطع لسان الطفل هو دليل ان في اللسان هو الدية الا في الاخرس والاصل فيه الصحة وعدم الخرس وانه لا
وانه لا يخرج من القاعدة والدليل الا انما تحقق انه اخرس والطفل ليس كذلك فهو اذا كبر وبلغ حد الكمال وصار بحيث لو لم يكن اخرس تكلم

كان لسانه

كان لسانه اخرس ففيه دية ولو تكلم بعد ذلك حسب الذاهب من الحروف واستعيد منه ويسقط دية الباقي الذي لم يذهب وتكلم
وهو ظ **قوله** ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة • دليل تصديق صحيح اللسان بعد وقوع جناية تحتمل ذهاب
نطقه كله او بعضه في دعواه ذلك بعد البينة وحصول الظن بصدقه للامارة وهي الجناية التي يمكن ترتب ذهابه عليها فيحلف
يمين واحدة وغيره فيحلف القسامة بالنسبة الى الدعوى فان كانت تمام الدية لذهاب كل نطق تكون خمسين وان كانت النصف
فنصفها وهكذا ولكن الاصل عدم الذهاب وعدم لزوم شيء حتى يثبت ما يوجب ذلك شرعا ويحتمل الاهمال والتاجيل واليمين
وترصده واعتبار الاشارة مثل سنة كما في دعوى ذهاب السمع والبصر على ما سيجيء لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم ادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا
احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا
ومثله غيرها قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال
قلت فان ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله تعالى ويحتمل لانه على انه لا بد من الامتحان بحيث لا يمكنه عادة جعل نفسه من ناطق
مستغفل وانا ذلك بحيث لا يغفل ولا يتكلم غفلة اصلا وهو ظ ومع ذلك لا بد من اليمين وهي واحدة الا ان يظهر الاكثر موجب
ويمكن الاكتفاء بابل من سنة ان يحصل المطلوب ويحتمل الحمل على رواية الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب
رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث ديات
فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق الا انها ضعيفة
فان في الطريق محمد بن الوليد وقد ذكر في الباب الثاني اثنان كلاهما ضعيفان احدهما بالاتفاق والاخر على الخلاف وهو محمد بن الفرات
وهو ضعيف جدا وانه ممن لا يكذب حديثه بل يقبل المراد على النبوة مع ان الاصبغ غير مصرح بتوثيقه وكذا ابرهيم بن هاشم **قوله**
ولو ذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن المثغر • لو ذهب
النطق بجناية جان فاخذ منه الدية ثم عاد على ما كان ففي استعادة الدية قول للشيخ فيه اطرها وهو مختار لعد لا انه لما نطق علم انه لم يذهب
كلامه اذ لو ذهب لما عاد ولان انقطاعه بالشلل وهو لا يزول الا بعلاج بالموت بعد ما قطع منه شيء فهذه هبة فانه عطية من الله في
الدليلين منع ظاهر لاحتمال الذهاب ثم العود بل الغرض ذلك وامكان زوال الشلل ايضا عقلا او لا دليل على امتناعه والقادر المطلق
قادر على كل شيء نعم يمكن ان يقال ان الجناية ما كانت بحيث تزيل منفعته دائما بل في بعض الازمنة الا انه ما كانت مطلقة وقد يتم تم وان
الدية انما تلزم بذهاب المنافع لا بالذهاب في الجملة مع العود فيستحق الارش بذهاب تلك المدة التي ما كان سيطلق لا الدية ومن لم
ترق فيهما وهو مختار التحرير ويستحسن بان الاصل الاحتياط لا الاستحقاق ولا الاستعادة يحتاج الى الدليل وليس فقال في عدم
ان الذهاب الى الجميل بعدم الاستعادة ولا فائدة في النسخ وهذا يشمل ثلثة اقسام الاول يحكم بحل الخرج بان الذهاب لا يعود والرجوع
الثاني حكم بان لا يرجع ويتوهم الثالث يشكل الامر في الصورة الاولى لا يستعاد قطعا وفي الثانية لا يستعاد الا فيه من الله ويشكل
بظهور بطلان الحكم وفي الصورة الثالثة يلزم من كلامه الاستعادة ويشكل بان عوده امارة انه لم يكن دائما يستلزم في جميع الصور
الاستعادة والظاهر ان العقلين ليس الا بالعلم بعدم العود فلا يرجع والعلم بالرجوع واستعمال ان العلم لا يترك بعد ظهور عدم
الزوال الدائم فعلم انه ما كان فالعرض ما ذكرناه من انه ان كان الموجب هو زوال المعتد بحيث يقال انه زال عرفا لا يعيد وان كان
الموجب هو الزوال الدائم فيعيد مع اخذ الارش والظاهر هو الثاني ويمنع كون الاصل الاحتياط لا الاستحقاق بل الاصل عدمه ثم هو الظاهر على
خفاء الحال وحكم الاستصحاب بالبقاء وعدم العود فلا اثر بعد ظهور خلافه ويمكن ان يقال ما تقدم في رواية سليمان بن خالد في السمع
العين انكان رد الله عليه السمع ويرى لم يرجع بشيء فانه عطية وهبة من الله تعالى يدل على عدم الرجوع هنا ايضا اذ لا فرق بينهما اصلا
ولكن يمنع بقياس في الكل حيث انهم يتعدون من كونه ذلك اذا كان مما لا يرجع عادة وانه زال ثم انه اتفق الرجوع بهبة ولطف من الله تعالى
ليس بالمعتاد بل امرا بعيدا مثل ان قطع اللسان فذهب ثم انبته الله فرجع فانه لا يرجع شيء من الدية هنا وهو ظ فانه اعطا بجديد
لا في السن المثغر فانه اذا قلعها جان ثم عادت لم يرجع من الدية لشيء المراد بالمثغر من سقطت سنه فنبت ولو سقط لم ينبت مرة اخرى
في العادة وقد يناقش هنا ايضا بان اللسان كان ما جنت فكانه ما زال لسانه فانه عاد كما في سن الصبي اذا قلع ثم عاد فانه لا يرجع بل

الارش فقط على ما سبق وقد لا يسلم في المتعرّ ايضاً لذلك وكان النظر الى ما اشار اليه في عدم اثر العلم العود برجع وان لم يعلم فلا حكم
اذا كانت العادة والغالب عدم العود فحكم بحكم عدم العود مع العود فانه نادر واكثر الاحكام مبنيّ على الظن والغالب فكانه لا عود لم يعتبر
ومجرد ان وجد العود فتامل واحتط **قوله** ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش لو كان اللسان له طرفان
احدهما اصليا والآخر زائداً كاليد والاصبع فاذا قطع احد الطرفين ولم ينقص من نطقه شيء فقطع الزائد الذي لا نطق به فيكون فيه
الارش **قوله** وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
عشر ماخيرة وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن من المقاديم خمسون ديناراً وفي كل من المآخير خمسة وعشرون
عدم الخلاف في كون دية الاسنان كلها الدية التامة ويدل عليه الاخبار ايضا واما كونها مقسومة على ثمانية وعشرين سنا وفي كل
من اثني عشر من المقاديم ستة من فوق وستة من تحت وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان خمسون ديناراً خمسمائة درهم وفي كل
من الماخير نصف ذلك وهو خمسة وعشرون ديناراً مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر في كل طرف منها اربعة من فوق واربعة
من تحت وهو ضاحك بعد وحال الضحك واضراس ثلاثة فهو المشهور ويدل عليه صحيحة الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال
الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مآخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن سنام
من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا ستة آلاف درهم وفي كل سن من المآخير مائتان وخمسون درهما
وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمآخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي ع قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت توخذ
قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها
امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يوخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال
الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم
فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها وهي مذكورة في [illegible]
واحد وقال ايضا [illegible] روى ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء [illegible]
في السن اذا اضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى
امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مآخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية
كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المآخير اذا كسر حتى يذهب على النصف
من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال [illegible] هذا
الكتاب ثم اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت [illegible] مفردة
عن جميعها ففيها ثلث دية التي يليها هذه العبارة تدل على انه قول بعض الفقهاء [illegible] هذا الكتاب ثم رواية عبدالله بن سنان وهي صحيحة فتكون على
المشهور ورواية صحيحة وان امكن من حملها فلم تكن صحيحة الحكم مرسلة ولكنها موجبة لرواية الحكم المشهورة مع تعليلها في الفقيه [illegible] فتامل ويدل
ويدل على التساوي بين الاسنان كلها او في قسمة الدية على الكل على السواء ما في رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال في السن خمس من
الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية وما في رواية ابي بصير عنه عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وصحيحة عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وكذا في مضمرة سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء
وما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ايضا اغرم الضارب خمسمائة درهم فانها ظاهرة في اي سن كانت وما في رواية مسمع عن ابي عبدالله ع
في كل سن خمسون ديناراً والاسنان كلها سواء وما في رواية العلاء الفضيل والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر فالذي
بعد نقل رواية الحكم فاما ما رواه احمد ونقل صحيحة عبدالله بن سنان ومضمرة سماعة ثم قال فالوجه في هذين الخبرين والخبر الاول الذي رواه
في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا دون مآخيرها ولا يخفى بعد هذا الحمل والا لا نص في رواية العلاء ولكن لو ثبت صحة رواية الحكم
وما يقوم مقامها فلا بد من التاويل ويمكن الجمع بالتقييد ان كانت او استحباب الا انه لم يحتج عليه والاكثر لحاق فتامل **قوله** وفي الزائدة مفردة
ثلث ولا شيء مع الانضمام دليل ثلث دية السن الاصلية الصحيحة للسن الزائدة على الثمانية والعشرين الاصلية المعروفة عندهم سواء كانت
من اثنين وثلثين التي توجد كثيرا او ما دونه في الفم وما فوقه عندهم ان تركها كل عضو له اصلية هذا اذا كانت مفردة عن الاصلية واما اذا انقلعت

منخر

منخرة اليها فلا شيء لها اصلا لوجود دية الاصلية وهي الكل هذا ظاهر كلام الاكثر وفيه تامل اذ لا دليل على ان الكل [illegible] تلك الاصل ولهذا ذهب
بعض الى الحكومة ولا شيء لانه عوض ما لا تقدير له في الشرع [illegible] وايضا اذا كانت منضمة وانقلعت جميع الاسنان التي قلعها موجب كل
الدية فلا شيء للزائدة مثل كل واحد من الاصل كقطع يد مشتملة على الاصبع الزائدة فانها مع قطع الكل [illegible] بعيد فان قلع جميع
الاسنان موجب لتمام الدية وسواء كانت ثمانية وعشرين او اثنين وثلثين او اقل او اكثر وعلله عدم علمه الاجماع في شرح يع حيث قال لا خلاف
في ثبوت الدية بقلع الاسنان زادت ام نقصت وان كان في دعواه تامل لانه يفهم منها انه لو كان له اسنان من واحد وانقلعت يلزم تمام الدية
وفيه بعد واما اذا انقلعت منفردة عن بعض الاصلية [illegible] مثل ان انقلعت الزائدة والاصلية منفردتين فيحتمل هنا ايضا الثلث او الارش
مع دية الاصلية وايضا هنا الحكومة مع الاعتبار واما اذا كانت المقلوعة منضمة بالاصلية كما اذا كانت اثنين وثلثين سنا فانقلعت
واحدة منضمة فالظاهر الثلث على المشهور والحكومة على الاخر لاصل عدم [illegible] قلع الاصلية وبرائة الذمة وستشكله في ح يع والظاهر عدم
قوله فان اسودت بالجناية ولم تسقط او تضعضعت فالثلثان وفي المسودة الثلث [illegible] دليل ثلثي الدية على الجاني الذي ضرب
على سن شخص حتى اسودت ولم تقلع هو صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال السن اذا اضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها واما كون الثلث في المسودة فكانه يظهر منها لانه اذا كان الاسوداد ثلثي الدية فيكون
لقلع المسودة الثلث لذهاب ثلثيها ولرواية عبدالرحمن الحجاج المتقدمة عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها ولنقل الاجماع في
الشرح في ح يع ولان الاسوداد شلل ودية قلع وقطع الشلل ثلث لقول ابي جعفر ع في رواية الحكم بن عتيبة المتقدمة وكل ما كان من شلل فهو على
الثلث من دية الصحاح فتامل فاما في رسالة ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها
الدية اي تمام دية السن يرد لضعفها بالارسال وغيره ومنافاتها لما سبق او يحمل على القلع وتمام دية المسودة وكما في رواية مسمع اذا
اسودت السن الى الحول ولم تسقط ففيها دية الساقط ورواية عجلان عن ابي عبدالله ع قال في دية السن الاسود ربع الدية [illegible]
ايضا لضعفها سندا ومع [illegible] فتحمل على اسودادها بالحكومة وفي قلع السوداء الحكومة لانها المتيقن وضعف مستند التقدير [illegible]
بعد وكما [illegible] وهو صحيح في الثاني ودون الاول لصحتها فتامل واما دليل ثلثي الدية في الانصداع كما هو المشهور [illegible]
[illegible] فكانه جعلها بمنزلة الشلل وهو [illegible] مع الكبرى وما في رواية مسمع عن ابي عبدالله ع ان عليا ع قضى في [illegible] وان انصدعت ولم
تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً مع ضعفها الا [illegible] حيث نقلها [illegible] بعد رواية مسمع [illegible] الاسنان
آه فالحكومة ايضا [illegible] الدية بناء على وجوب الثلثين لا انصداع فتامل **قوله** ودية السن في القلع السنخ ولو كسر الظاهر
خاصة فالدية وان قلع اثر السنخ فعليه حكومة [illegible] ما ظهر من السن مع ما [illegible] وهو الذي يحفظ اللثة [illegible]
تمام الدية لمجموع السن الظاهر والمستور بان تقلعت من اصلها الظاهر [illegible] لانها تامة للسن وهو سن من غير [illegible] واما
[illegible] حتى لو كسرت من فوق اللثة وما بقي منها الا ما تحت اللثة فعليه تمام الدية [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] لو قطع اخر ما بقي وهو السنخ لزم حكومة لانه يحتمل
ان يكون [illegible] الاصل وبراءة الذمة قال في شرح يع ولو كسر ما برز عن اللثة [illegible]
والاقرب ان فيه دية السن [illegible] وعرفا فتامل **قوله** فان نبت سن الصغير فالارش والا الدية لو قلع سن
صبي صغير فان نبتت [illegible] الارش [illegible]
[illegible] مرسلة جميل عن بعض
اصحابه عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم نبتت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وفي رواية مسمع عن
[illegible] عن ابي عبدالله ع [illegible]
ان يثغر مع كون الارش [illegible] **قوله** وفي العين [illegible] فالدية وان زال فالارش [illegible]
[illegible]
الارش [illegible]
[illegible]
عن ابي عبدالله ع [illegible] امير المؤمنين [illegible]
ناصية وهي ضعيفة بسهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون [illegible] الاجماع [illegible] ذلك

مشكل فتأمل واما الاكثر مع الزوال فظاهر لانه بعض الجملة مع عدم تقدير شرعي بخصوصه فيكون ارشا كما في غيره قوله وفي اللحيين من الطفل
او من لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان * لعله دليل الدية التامة في قطع اللحيين مما ليس فيه اسنان كما في الاطفال او الشيخ
او غيرهما ممن لا اسنان له معهما ما تقدم من عموم الخبر انما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية وفيهما كلها وبعض الافساد وعدم
دليل لزوم الديتين اذا قلعا مع الاسنان واحدة لهما والاخرى للاسنان ظاهر قوله وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش * وجه
الارش في نقصان المضغ بوقوع نقصان في الجرح مع عدم تقدم بيان في النقصان الذي لا تقدير له في الشرع معينا كان الارش وكذا
في شلل اللحيين بل هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن قوله وفي اليدين الدية وفي كل
واحدة نصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة * وجوب نصف الدية في قطع اليد وايجابها بحيث تصدق عليه
ذلك وفي كليهما الدية يعلم بما مر من عموم الخبر الصحيح والحسن المتقدمين مع التصريح باليد في الحسن ويدل عليه الخصوص ايضا مثل رواية
زرارة عن ابي عبد الله عم قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية والحد الموجب لذلك هو المعصم وهو الزند
مفصل الذراع والكف فان قطع مع اليد المحدودة بعض الذراع فيلزم لليد الدية وللزائد الحكومة والارش وهو ظاهر بما تقدم نعم يمكن و
يحتمل الاكتفاء بنصف الدية للصدق ودخول الاضعف في الاقوى الا انه لا دليل عليه صحيح [illegible] قوله ولو قطعت من المرفق او المنكب
فدية واحدة المراد بالدية الواحدة دية اليد فان كانت واحدة فنصف دية النفس وان اثنتين فتمامها ولو قطعهما ودية النفس * دليله
اطلاقات اليد وهو موجب للدية والزائد يلحق بالاصل ولا يلزم من لزوم الحكومة اذا قطع ما فوق الزند لزوم ارشها ايضا اذ
ليست تلك الزيادة داخلة تحت اسم اليد بحيث يصدق [illegible] ما تحته يد وما فوقه [illegible] لزم الارش [illegible] ويحتمل
الارش هنا الطريق الاول لكون القطع اكثر ولانه اذا قطعت اليد الواحدة من المرفق لزم دية تامة نصف للكف ونصف للذراع من
المرفق الى الكف فانه ايضا يد وكذا لو قطع يدين واذا كان من المنكب فدية ونصف فانه منه الى المرفق يد ومنه الى الزند يد وايضا
لا الاصابع وكل واحد موجب للنصف فتأمل فانه ليس بمعلوم انه من المرفق الى الزند يد وكذا من المنكب الى المرفق بل المجموع يد واحدة
وليست تلك الزيادة بخارجة حتى توجب الارش والحكومة ايضا ولكن قياسها على الاول محل قريب في لزوم تعدد الدية او الدية والارش
بالاولوية وان كان كونها احكام الدية تعبدا محضا بعيد فافهم قوله فلو كان مع المعصم كفان بالمعصم فلا زيد هو الاصلي وان كان
منحرفا عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة * اذا قطع اليدين الكوع وتحته كفان فاما
يمكن احداهما بالبطش فالباطش اصلي لها القصاص ودية اليد وللاخرى الارش فانه ليس بيد وان كان لها ايضا بطش فانه كان لحدهما
ازيد بطشا بحيث علم بها انها الاصلي والاخرى الزائد وان كانت منحرفة عن الساعد ومعوجة والاخرى مستقيمة فكما تقدم وان احتمل
انهما متساويين في البطش فظاهر المتن عدم القصاص لعدم العلم بتعيين الاصلية لاحتمال عدم الاصلية وكونهما زائدتين فيكون
في احدهما نصف الدية وهو دية اليد وفي الاخرى الارش وفيه تأمل للعلم بذهاب الاصلية وان لم تكن معلومة واحتمال كونهما زائدتين
لا يلتفت الى الشرع كما في الكف الواحد وجعل الايلام الارش لا دية اليد وهو نصف الدية وهو ظاهر ثم لو قطعت احداهما او تعين الاخرى فعدم
القصاص متجه ويحتمل نصف الدية للعلم بانها الاصلية لوجود ما يوجب في الاصلية فيه وفيه تأمل جيد فتأمل قوله وفي الذراع
الدية وكذا في العضدين * دليل وجوب تمام دية النفس في الذراعين وكذا في العضدين اذا لم يكن معهما الذراع والاصابع ووجودها فقد تقدم
لزوم دية واحدة من المنكب فلعل مراده هناك قطع المنكب مع قطع النظر عن العضد وهو بعيد جدا اوله هنا مع الاصابع كما ذكرناه فتأمل
ويحتمل الارش بالزائد في الزند والمرفق الكف فانه اليد بالاتفاق فتأمل قوله وفي كل اصبع من اليدين والرجلين مائة دينار * دليل | مع مائة من [illegible] التقدم
مائة دينار وهو عشر الدية في كل اصبع من اليدين والرجلين اخبار مثل صحيحة عبد الله بن سنان قال اصابع اليدين والرجلين سواء
في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وعشر من الابل عشر دية الدنانير مائة دينار وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
ع الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان
فقال دية سواء وما في رواية على بن ابي حمزة وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل ورواية الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عن
اصابع اليدين والرجلين ارايت ما زاد فيها عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية
عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين
الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وما في صحيحة سماعة عن سواء في الدية ان الاصابع ورواية ابي بصير عن

الف درهم

ابي عبد الله ع في الاصبع عشر من الابل ويمكن حمل الخبر والعمل عن صحيحة هشام وحسنة عبد الله بن سنان المتقدمتين لبيان ذلك فتأمل
وهذا القول هو المشهور ونقل عن ابي الصلاح حمل ثلث الدية على الابهام والثلثين على الاربع البواقي وكذا عن ابن حمزة مستندا الى كتاب
ظريف وطريقه ضعيف هكذا في شرح الشرائع كان اشارة الى ما في وصية من دية كل عضو عضو قال دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وظريف هو ابن ناصح الثقة وله كتاب الديات كانه مذهب بحث قال بعد الروايات يحمل الاصابع على ما عدا الابهام | فابيهام
فان للابهام حكما منفردا على ما او رده من صدق رواية ظريف بن ناصح والظاهر انها هي الرواية التي رواها ابن فضال ويونس ايضا في الحسن والصحة
فلا يضر ضعف طريقه رواية ظريف ولكن يرجح الاول بالشهرة والكثرة والصحة مع ان التخصيص مقدم لو صحت رواية ظريف قوله وفي كل
انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف * المراد بالانملة راس المفاصل والقول بان في كل انملة ثلث دية الاصبع الا الابهام فان فيها النصف لانها
فيها اثنان فكل واحدة يكون نصفها فان نحو هما مرتبة هو المشهور ودليله كانه رواية السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم
كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام فان لها
مفصلين المراد بالعقل الدية قوله وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع او الانملة * دليل ثلث الاصلية في الزائدة سواء كانت الزائدة
انملة او اصبعا الخبر مثل ما في خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وقد مر في الاصبع الزائدة
ثلثه دية الاصبع وانها في حكم المشلول فانه يدل على ان ديتها ثلث دية الصحيحة فيدل على ان دية الزائدة ثلث دية الاصلية مثل ما في رواية حكم
من حسنة المتقدمة وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ورواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يدا
شلاء قال عليه ثلث الدية فتامل فيه فان الاخبار ضعيفة قوله وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلولة الثلث وان كان
خلقة لعله ما في رواية الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر قال اذا يبست منه الكف فشلت
اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض قال وفي كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم لكن في الطريق سهل مع القطع اليه في جب الا انها صحيحة في الفقيه ودليل
الثلث في المشلول ما تقدم وحملها ما في حسنة الحلبي المتقدمة او شلت الدال على تمام دية الاصبع في المشلولة على انه شلت
اولا فلزم ثلثي الدية ثم قطعت فلزم كل الدية لرواية الفضيل ولعل ما سابقه فتأمل ولا فرق في المشلولين كونهما خلقة وعرضها
والى ما اشار بقوله وان كان خلقة قوله وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم تنبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة * دليل عشرة دنانير
في قطع الظفر اذا لم ينبت او نبتا اسود وان نبت ابيض فخمسة دنانير حسنة مسمع عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في
الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير وكانهم حملوا الفاسد على ما كان اسود
وهذا هو المشهور ولكن الرواية ضعيفة لسهل بن زياد ومحمد بن الحسن الشمون وعبد الله الاصم مع قطع النظر عن عدم التصريح
على توثيق مسمع كانهم حملوا الشهرة جابرة للضعف ولعل اليه اشار فتأمل وفي الرواية ضعف غير ما ذكره وهو ظ وفيه تأمل بل | ها
ليست بحجة ولا جابرة لضعفها وهو ظ عبارة في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وفي الظفر خمسة دنانير وفي كتاب ظريف كما
مر وعن ابن فضال كان الصريح الحسن وعن يونس ايضا كانه ابن عبد الرحمن وفي الحسن ايضا فالصحيح والتضعيف الذي
ذكره في شرح الشرائع بطريق رواية ظريف عنه غير واضح وهو قوله ودية كل ظفر عشرة دنانير وقيل ذلك ذكر في الكتاب ايضا وفي
ظفر كل اصبع خمسة دنانير فيمكن ان يكون سبب القول بالتفصيل هو الجمع بين الاخبار فان الظاهر انه ما نص كتاب ظريف
ايضا صحيح فالجمع مستعين على انه خبر ابن سنان ليس بعام بل مطلق وخبر مسمع صالح لذلك مع الشهرة والمناسبة فتأمل
وقول ابن ادريس الذي يقوى عنده انه ليس في ان وهو عشرة دنانير ان لم يخرج وان خرج اسود فثلثا ديته وقال وما ذكرناه
او المعمول قول الشيخ لان الاصل براءة الذمة وليس خروجه اسود ولا غيره بالجملة ترك الاخبار وهو بناء على مذهبه حينئذ
لو كان عمل لزوم ثلثي ديته دليل من اجماع ونحوه والظاهر عدمه ولا الذكر وخصوص الحسن عشرة دنانير في قطع ابهام اليد وجعل الاربعة
الباقية خمسة دنانير في حسنة الحلبي تفصيلا آخر ضعيف لعدم الاجماع وقول الحق فانه يحكم بكونه اولها ما قاله الشيخ اعم ولعله نقل الامر
موجبا للاختيار فانه كان المراد مجموع ذلك فهو معين لوثم وهو ظ والظاهر ما ذكرنا اولا قوله ولو قطعت اليد وفيها الاصابع
ففيها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة * دليله ما تقدم من وجوب الدية الواحدة في قطع اليدين الكوع ولا شبهة في
دخول الاصابع فيها ودليل لزوم دية الاصابع بقطعها والحكومة بقطع الكف بعد ظاهر ما تقدم من دليل لزوم دية الاصابع بقطعها
والارش فيما لا تقدير فيه وهو ظ قوله وفي الظهر اذا كسر الواحد ... او تعذر القعود فالدية ان صلح فالثلث ولو كسر الصلب

على مرعيب فمائة دينار فان عثم فالف هو الصلب على ما في اللغة لعله ليل تمام الدية في كسره واحد يداه وجعله بحيث لا يقدر
على القعود الاجماع والاخبار مثل رواية بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس
ان فيه الدية وفي الطريف ابي سليمان الجمال وما في صحيحة يونس والظريف الصلب الف دينار وما في حسنة الحلبي كسر ظهره ففيه
فيه الدية كاملة وما في رواية سماعة عنه وفي الظريف الكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي كتاب ظريف وفي الظهر اذا
حدب الف دينار ويلزم منه في الكسر بما هو اعظم من الحدب مثل بعد القعود الف دينار بالطريق الاولى فتامل واما لزوم ثلث الدية
لو صلح هو المشهور وما عرفت وجهه ولعله ليل قرابته ولو كسر الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار وكان المراد
بالعثم هنا مطلق العيب مع ما يقتضيه مقابلته بالعيب وفي بعض اللغة هو الجبر بغير استواء وفي بعض اخر جبر مع بقاء [illegible]
والعضو ما في رواية كتاب ظريف وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفيها ايضا
دال على ان في كسر الصلب الف دينار وضعف بطريق رواية ظريف وقد عرفت صحته فهو جيد ولكن في العبارة شيء حيث يفهم
الكسر الظهر وصلاحه غير كسر الصلب وجبره وان الحكم في الاول ثلث الدية مطلقا سواء انجبر من غير عثم ام لا والمراد من غير عثم
ينبغي [illegible] المتن عن مفهوم وان في كسر الصلب التفصيل المذكور وهو غير ظاهر الصلب والظهر شيء واحد والحكم فيهما واحد
اعتبار التغاير الا ان القول بالثلث مشهور والتفصيل مذكور في رواية ظريف فكان ينبغي ان يجعلهما [illegible] الا ان [illegible] الاولى
او رواية كما فعله [illegible] قال ولو صلح الظهر كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار
وان عثم فالف دينار وكان تقرير المتن وفي الرواية ولو كسر الصلب [illegible] وفي عبارته [illegible] ايضا اشعار بضعف ما في كتاب
ظريف [illegible] فتامل **قوله** ولو شلت الرجلان بكسره فدية وثلثان * دليل لزوم الدية التامة
وثلثيها لكسر الصلب وشلل الرجلين ما تقدم من لزوم تمام الدية في كسر الصلب وان شلل كل عضو ثلثي ديته فيكون ثلثيهما
دية النفس وسدسها فالمجموع [illegible] وهو [illegible] بعد ثبوت ان لكسره الدية ولشللهما ثلثيهما فتامل **قوله**
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان * المراد كسر الصلب دية لكسر الصلب واخرى لذهاب الجماع على ما تقرر عندهم فانهم
بمنزلة قطع [illegible] وقتل الجنين بل الخلط **قوله** وفي قطع النخاع الدية * دليله انه قتل **قوله** وفي الذكر وان كان للصبي والشيخ
او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوع الى باقيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر الباقي ففي
الاول الدية وفي الثاني الحكومة * دليله الاخبار مثل صحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وفي ذكر الغلام الدية كاملة ورواية
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية وما في صحيحة عبدالله بن سنان
وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ومثله ما في حسنة الحلبي وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية ومثله
ما في حسنة زرارة [illegible] المذكور وفي [illegible] في رواية كتاب ظريف والذكر الف دينار [illegible]
شرطها الكل كرجوع [illegible] المسلول الخصي فتامل وانه لا فرق بين الكل والبعض اذا قطعت الحشفة لما مر مع ما في صحيحة يونس
والذكر اذا استوصل الف دينار [illegible] احتمال الدية للحشفة والحكومة لما فوق كما في قطع الكف مع بعض الذراع وفي بعض
الحشفة بحساب كلها [illegible] ولو قطع [illegible] حشفة [illegible] فللاول الدية وعلى
الثاني الارش لعدم تقديره ويحتمل ان يكون على الثاني بحساب ذلك بالنسبة الى الكل ويكون هو المراد بالحكومة **قوله** وفي العنين
الثلث * [illegible] الدية دليله انه عضو [illegible] ثلث دية الصحيح كما في لسان الاخرس [illegible] ويناسبه الاعتبار وكونه
[illegible] لعل [illegible] تمام الدية سيما رواية السكوني الا انها ضعيفة [illegible] مطلقه [illegible] للتقييد [illegible] واصل
البراءة وما تقدم فتامل **قوله** وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان * كون تمام الدية فيهما
قيل بلا خلاف فيه ويدل عليه الروايات ايضا مثل ما في صحيحة يونس والبيضتين الف دينار ومثله رواية ابن فضال
وليس ببعيد كون الحسن [illegible] وفي حسنة الحلبي وفي البيضتين الدية [illegible] بظاهرها على التساوي بينهما وهو مذهب
جماعة من الاصحاب مثل الشيخ [illegible] وابن ادريس [illegible] المحقق والمص في اكثر كتبه ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم المتقدمة
كل ما في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وقد ذكرنا انها حسنة [illegible] وليس [illegible] طريقها وان كانت
[illegible] وطريقها [illegible] ذهب جماعة اخرى الى ان في اليسرى الثلثان [illegible] في اليسرى والثلث في
اليمنى مثل الشيخ [illegible] عليه بالاجماع والاخبار وسلار وابن البراج في المهذب وابن حمزة والمص [illegible] لما في حسنة عبد

لسان

لسان المقعد ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل
قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسرى ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت
ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لا لان الولد من البيضة اليسرى وما رواه في الفقيه عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبدالله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية وهما ضعيفتان في السند
ومعللتان بانهما متفاوتتان في المنفعة بحصول الولد وعدمه وان ذلك موجب للتفاوت في الدية وهو ما ذكره في المختلف ولا استبعاد ولا
يرد قول الشارح وفي المقدمتين منع وسند منع الثانية انتقاضها باليد القوية الباطشة والضعيفة بغير بطش والعين
كذلك على ان العبارة غير جيدة [illegible] تقتضيه [illegible] ان يقال [illegible] الا ان يرجع العلة المفهومة
من الرواية مع انه [illegible] فلم يكن ترجيح الثاني بكثرة الجزئيات فيه [illegible] وما دامت [illegible] والاول الصحيحة
هشام [illegible] في الاخبار بلفظ الجمع وبانهما معللتان وبانهما خاصتان [illegible] العلة والعامة وان كثرت [illegible]
انه يجب تخصيص الصحيحة [illegible] الحسنة للجمع وهو [illegible] دعوى الاجماع فتامل الا ان رواية الاول الصحيحة بخلافها
فلو ثبت توثيق ابراهيم بن هاشم وانها حجة كالصحيحة لتعين القول بها [illegible] اشكال وهو في مثل هذا [illegible] بعيد فتامل [illegible]
هذا الخبر خاص فيكون [illegible] العام مع اشتراكهما في الحسن [illegible] ان [illegible] مقطوع [illegible] مسند وان
صحيح مسند ايضا عام كالحسنة [illegible] الاولى [illegible] لزوم تمام الدية فيهما الا [illegible]
لا هو المط [illegible] الا المقطوع [illegible] وكذا [illegible] بالاول [illegible] رواية [illegible]
[illegible] في اليدين [illegible] ان [illegible] المناسبة [illegible] وكذا [illegible] وقد عرفت انه في كثير
من الثاني [illegible] الشهيد في الشرح واجاب [illegible] الشيخ في الرواية الدالة على ان ما
في البدن منه اثنان ففيه الدية [illegible] وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
ولكن [illegible] ولا [illegible] الروايات [illegible] فتامل ويحتمل ان يكون [illegible] من العموم الدالة على ان ما في
البيضتين الدية [illegible] في التساوي [illegible] التساوي [illegible] ثبوت النصف لكل واحدة لما عرفت سيما [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] والشارح ايضا [illegible] الاطباء انحصار الولد في الخصية اليسرى [illegible] الجاحظ [illegible]
[illegible] لم [illegible] كلامهم [illegible] الشرع [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] في كتاب ظريف [illegible] في خصية الرجل خمسمائة دينار [illegible] الاول [illegible]
قوله وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة * دليل كون دية ادرة الخصيتين [illegible] اربعمائة دينار
[illegible] اعقاب الرجلين مع تقارب صدور [illegible] المشي ثمانمائة دينار ما في رواية ظريف وهو قوله وفي خصية الرجل خمسمائة
دينار وان اصيب رجل [illegible] خصيتاه [illegible] اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي [illegible] فديته اربعة اخماس
دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر [illegible] الف دينار وقال فحج [illegible] كتاب ظريف [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وقد عرفت ضعف [illegible] كل العمل بما ذكره [illegible] ذكره المص [illegible] وقد عرفت [illegible] كتاب منقول بطريق
حسن بل صحيح وما عرفت [illegible] **قوله** وفي الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي الشفرين دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركب [illegible]
لعل دليله عموم [illegible] كل ما في الانسان منه اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وكذا دليل الدية في الرجلين والنصف في كل واحدة
وكون حد الرجلين مفصل الساقين [illegible] اللغة والعرف وكذا دليل تمام الدية في الساقين والنصف في كل واحد منهما و
في الفخذين ودية المرأة في شفريها [illegible] في كل واحد نصف ديتها [illegible] رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وكذا في كل
زوجين منها والعرف تمام ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها ودليل الحكومة في الركب وهو العانة ما تقدم من لزوم الارش في كل ما لا تقدير
شرعا **قوله** وفي افضائها بها الا من الزوج لها العقد فان كان قبل تسع فعليه المهر والدية والانفاق حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج
فالمهر والدية لا بمهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر * دليل لزوم الدية لافضاء المرأة العقل بالبدن
ما في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة

محمولة على كونه قبل البلوغ اذا كان المفضي زوجا والرواية بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الرجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان
كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق وفي الطريق حارث بن محمد بن علي بن نعمان صاحب الطاق وهو مهمل لم يصرح بتوثيقه بل بمدحه ايضا نعم
عموم فلا شيء الثاني على الدية وبالاولوية على الدية والنفقة فانها اذا طلقها ايضا عليه النفقة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية لعل المراد من قبل البلوغ لما تقدم من مطلقه المهر ايضا والدية
ايضا تركت للظهور فللزوجة المفضاة البالغة لا شيء غير المهر والنفقة على ما كان ولغير البالغة الدية والمهر والنفقة وان فارقها حتى بعد
احدهما لقيام الدليل صحيحة الحلبي وان طلقها بحيث انها تنفق الا انه معلوم سقوطها بوته وهو كذا ولغير الزوجة الدية للافضاء مطلقا
المهر المعقول وان كانت باكرة ارش البكارة ايضا وهو التفاوت ما بين كونها بكرا وثيبا بان يفرض امة ويقوم في الحالين ويحتمل
الفقه لما مر في بعض المواضع ويحتمل مهر المثل وهو مهر نسائها لما تقدم في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان من
المرأة وعذرتها شريكان في الحكم الرقاد الاصابع او غيرهما وجب لها المهر كاملا ليقيم مقام ذهاب البكارة مهر المثل فقط ان ذهبت
بغير جماع وهو في المكرهة ويسقط في المطاوعة ويحتمل سقوط ارش البكارة ايضا لانها اذنت وطاوعت فان الهنا فتامل
قوله فان افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل لزوم مهر المثل لاذهاب البكارة فقد
دليله ولرواية السكوني ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت
عقلها ويحتمل ارش البكارة كما تقدم ويشعر به ايضا رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة
الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ودليل الدية لخرق المثانة وسلس البول
رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة وما في رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه
المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
قوله وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن وتعذر نزوله فيهما فالحكومة وان قطع معهما شيئا من جلد الصدر ففيه
الحكومة دليله ما تقدم من ان ما في الانسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية وفيهما الدية كاملة وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية ودليل الحكومة اذا جنى على الثدي بحيث انقطع لبنها او تعذر
نزولها هو ما تقدم ايضا من ان فيما ليس فيه مقدر شرعا ودليل الحكومة فيما جنى على الثدي اذا قطعهما وقطع معهما جلد الصدر
ان قطع الجلد لا بد له من عوض وما مقدر في الشرع فيكون له الارش قوله وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راى وقيل في حلمة
الرجل الثمن دليل تمام دية الثديين في حلمتي ثدي المرأة والنصف في الواحدة ما تقدم من عموم الخبر ولا يستبعد لوجود ما في الثدي
والحلمة جزؤها المقصود والمعتمد كما في اليد والاصابع والبدن المرفق او الكوع والذكر والحشفة والانف كالمارن فتامل وكذا دليل
تمام الدية في حلمتي الرجل الخبر العام المتقدم مع نفي الاستبعاد وقيل في كل واحدة من حلمتي ثدي الرجل ثمن ديته دليله ما في كتاب ظريف
وفي حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائتا دينار وخمسة وعشرون دينارا وهو خاص مقدم على العام وقد مر الحديث في ضعفه
ورده فتذكر قوله وفي كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين عشرة دليله ما في كتاب ظريف وفي
خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير
اذا كسر وقد عرفت ضعفه وما فيه وبالجملة انهم تارة يعملون بما في رواية ظريف وتارة يردونه مع انهم يقولون انها ضعيفة وقد
مر ان ذلك سار في غيره ويمر مرارا بعد قوله وفي كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط او الحدثان بحيث لا يملك الغائط والبول الدية
دليله ما في صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة
وما في الصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله
ان في ذلك الدية كاملة قوله وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته فكه وفي الدوقة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا لعل دليله الاجماع وليس بظاهر
نعم هو مستند هذا التفصيل كتاب ظريف ولم يتوقف في حكم العضو الا الاكثر وفي مختصر الكتاب نسبه الى الشيخ في مختصر الطهارة

ووجه

ووجه ضعف المستند وتقريبه بعدم الضعف وان ما في كتاب ظريف منقول من غيره بطريق حسن بل صحيح ولكن ما رأيته وكانه يفهم من رواية
كتاب ظريف من شارح العضد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ومن شارح في الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اربعة
وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ولعل المراد كسر الركبتين معا ومن قوله ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
المائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا وكذا
في كتاب ظريف فان رض الى المنكب فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون
دينارا وانما لم اكتف ولا افهم ما ذكره منه بل افهم غيره من ثلث دية المفرد رض العضو اذا اعثم ودية فكه ثلثون دينارا فقوله ربع
ومستند التفصيل كتاب ظريف غير واضح ويمكن ان يستدل على ما ذكره في المتن الفك بانه مشمل بقوله في كتاب ظريف في ذكر الورك
ودية فكها ثلثا ديتها وغيرها فافهم وما يفهم منه في الجوز والمصلح على غير عيب اربعة اخماس الفك والكسر كثيرة كتاب ظريف وفي
النعض ودليل الاربعين دينارا في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية
كسرها اثنان وثلثون دينارا قوله ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او يفدي نفسه بثلث الدية كان دليله رواية
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه
حتى يحدث او يغرم ثلث الدية كان المراد عما مشكل التخيير على ان سندها مقطوع الى النوفلي مع ما فيهما وذهب جماعة الى الحكومة
لما في الرواية قوله المعتصد الخامس في دية المنافع في العقل الدية وفي نقصه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل
وان اتحدت الضربة فان عاد فلا يسترجع ويروى لو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية في النفس وان عاش
ولم يرجع فالدية للعقل ولو استند زوال عقله دوعة الخلق طرح ولا تخالف لانه تحاين في الحوادث كانه لا خلاف في لزوم الدية
كاملة لاذهاب العقل فقط ويدل عليه الخبر ايضا والاعتبار وفي ذهاب بعضه بعض الدية على الحساب لا كلام انه يعلم النسبة الى
الباقي ولكن العلم مشكل ولا سبيل اليه الا نظر الحاكم او من عاشره من الحذاق فيمكن اعتباره باليوم فان كان يخف يوما
ونصفه مجنونا فنصف الدية او بالايام او بمعقولية كلامه وضبط احواله فان علم النسبة فيعمل بها والا فالحكومة وينبغي
المصالحة على ذلك فتامل فان ذهب العقل بجناية موجبة لعوض مثل قطع يد او شجة على رأسه ونحوه ذلك فالمشهور عدم
التداخل فالدية التامة لذهاب العقل وللجناية ايضا مقتضاها مثل نصف الدية لليد سواء كانت الضربة متعددة او واحدة
فيؤخذ مقتضاها من غير انتظار ولم يرجع بالدية ان رجع عقله فان الدية لذهاب عقله ولو في بعض الزمان مانعود عطية
من الله وقيل عليه رواية الثمالي الآتية ويحتمل الرجوع والحكومة كما اشار اليه في شرح الشرائع قال الشهيد وقيل بالرجوع الى اهل الخبرة وفي المختلف
تحسنوا عليه ما لو الحكمة لم يرجع والا فالحكومة كما يحسن فان المنقول بالدليل لزوم الدية لذهاب العقل بالكلية بحيث يصير مجنونا
وبلا عقل حتى يلحق بالاموات والحيوانات والرواية التي اشار اليها بقوله وروى هي صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به
ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة
شيئا قال لا لانما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان
ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن
فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر
ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت قال الشيخ وهي حسنة كانه يريد الغير المصطلح وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه
عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فان مات بعد شهرين
او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة
فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها قال الشيخ بعد نقلها وارجعها المحقق والمص بضعفه وروى لانه يمكن ان يقال

النقص
بعيم العود الاصح كون الضربة مما تقتل غالبا السامع القصد وتحقق الموت بهما مع صدق الشرائط لانتفعه نسبة ولكن هذا كلام على
ومتوى الاصحاب والاصح ان العمل بهذه الرواية ويوجد في بعض نسخ الارشاد فان مات فالدية في النفس وهو سهو من الناسخين
بل اقيد به لتحقق كانت فان مات فالدية في النفس والظاهر ان الموجود في الرواية ثم ان الرواية الاولى صحيحة والثانية ضعيفة
بعبد الله بن جبلة الذي حاله وافقه جماعة منهم يحيى بن المبارك ومحمد بن الربيع ويحيى الحلبي الذي نقله المحقق والمص وهو كونه قتلا
عمدا وانما ذكر ولا يبعد الصلح السنة لتحقق الموت او الجنون للنقص وكذا التخيير الى سنة بين القتل ورد الدية وتركه
ويكون هذا الحكم مستثنى من القواعد للنص واما ذلك ليس بعزيز كما انه لذلك قال والاصح العمل بهذه الرواية ويمكن تخصيصها
ايضا بالواقعة فتامل ثم انه مع استناده هنا يعقله لا بد من الاحتياط في الخلوات والغفلات حتى يتحقق ان ذلك فقد لا يكون
مجنونا ويتحامى الى ان يستعمل ما يستعمله المجنون ويظهر بهذه مجنونا ثم يحكم بموجبه كما في ساير الجنايات مع الاستثناء وهو
قوله وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطريق ارتياب ولو حكم العارفون بالعود بعد المدة فان انقضت ولم تعد
استقرت ومع الشك يصاح به بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف بالقسامة وحكم له دليل كمال
الدية في سمع الاذنين معا والنصف في كل واحدة ما تقدم من عموم الخبر ورواية ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين
في رجل ضرب رجلا بعصى على راسه فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
وصحيحة يونس انه عرض على ابي الحسن كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار الخبر ولا فرق في السمع كله الف
دينار الخبر ولا فرق في السمع بين ذهابه بمرة فقط وبين رتق في ثقبة الاذن بحيث يمنع السماع لانه يصدق عليه ابطال السمع ولو
حصل اثر بجناية في اذنه ولم يسمع ولكن لم يعلم الذهاب والبطلان بالكلية فالحكم ما ذكره من طريق بطلان السمع وعدم بان يعود
في مدة كذا وكذا فان عاد فلا شيء على الجاني الا الحكومة وان لم يعد وآيس من عوده استقرت الدية لحصول العلم بالموجب قال
عادة يحمل الامرين كما تقدم وان شك في زواله وعدمه يمتحن بان يصاح عليه بصوت منكر عظيم عند غفلته فان تحقق دعواه
او جرحه والا احلف القسامة وحكم له بمقتضى دعواه وهو نصف الدية في الواحدة وكماله في الكل لعل لانه محسوس فيمكن اثباته بالبينة
مع اللوث في الجملة ولم يكن اثباته بالبينة فلابد من طريق لاثباته لئلا يضيع حقوق الناس وليس الا اليمين ولما كان الحكم
ككل الدية التي هي عوض النفس فيكون حكمه حكمها فيثبت مثل النفس ونصفها في الواحدة ويحتمل الاكتفاء بواحدة لا في الاولى
وعدم تضعيف الزيادة وفي النفس حسب الدية للنفس فتامل ويحتمل ست ايمان في كل واحدة ويحلف العدد معه من اقاربه
بعلم ذلك كما في دعوى النفس وان لم يكن عليه لصحيحة يونس وحسنة ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها
تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك
القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان ثلث بصره حلف هو مرتين على هذا الحساب واما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه
يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخفيف
يجوز فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدره
ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما انتقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد من الفخذ
والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذها الخبر قال وقد دخل فيها احكام اخر تعلم بالتامل فتامل **قوله** وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف
ولو نقص سمعهما قيس الى الاخرى عند ركود الهواء ويؤيدها واطلاق الصحيحة ويصاح الى حد لا يسمع ثم يعكس الحال ويؤخذ نسبته
التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فلعله قيس بالتسع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع
الاذنين فديتان • تقدم دليله وهو دليل قياس الاذن المعيبة بنقص بعض سمعها بالصحيحة بان تسد المعيبة وتفتح الصحيحة فيوم لا
هو آذنيه ثم يصاح به الى ان يقول ما اسمع ثم تسد الصحيحة وتفتح المعيبة ويصيح الحاكم ان يقول ما اسمع فيقاس المسافة الثانية التي

الى نصف

الى المسافة الاولى التي كانت للصحيحة فان كانت نصفها فيكون الذاهب نصف الاذن فيلزم ربع الدية وهو ظاهر ويعلم
ايضا من قياس الروايات مثل صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله انه قال في رجل ضرب برجل في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد
ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك
انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا هذه تدل على المهلة سنة مع الاستثناء وعدم شيء مع العلم بعدم الذهاب ويحتمل
الحكومة ان ذهب بعض المدة ولزوم الدية بعد السنة والحلف ويفهم انه يمين واحدة ويحتمل الستة على ما تقدم وعلى عدم الرد بعد الاستقرار الى آخر
عن ابي عبد الله في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال يسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة
فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كانا سواء علم انه صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب
بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب
ذلك فهنا ايضا احكام فافهم وكذا يعلم نقص سمع اذنيه كليهما بالمقايسة بسمع من كان في سنه وسمعه صحيح بان يصاح عليه حتى يعلم
انه ما يسمع ثم حتى من نقص سمع اذنيه ويصاح عليه حتى يقول ما اسمع ويعلم المسافة بينهما فيوخذ من الدية تلك النسبة ويجب
تكرار العمل وتعدد المسافات فان توافقت صدق والا فلا ينبغي حتى يثبت النقص بوجه اخر ويمكن القسامة ايضا كما تقدم ولانه ابطال
بين الاذان والسماع يوجد كثيرا كما في الابصار وساير الحواس مع اتحاد الحس ولا يبعد اعتبار البلد ايضا لذلك الفرد فتامل ولو كان النقص با
عدم الاستماع لا باعتبار عدم السماع اصلا فالظاهر كذلك ولو ذهب سماع الاذن بقطعهما فعليه ديتان احدهما للعضو والاخرى
للسماع فان كان النقص من كل منهما او من احدهما فالحساب **قوله** وفي ضوء العينين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف
يستوي الاعشى والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر دليله ما تقدم ويجيء ايضا ومع قطع الحدقة يمكن ان فيه الدية الواحدة
لانه قلع العين وذهابها ويحتمل الدية والحكومة للحدقة ويحتمل تعدد الدية لضوء العين والحدقة وكذا الاحتمالات فتامل ولا فرق في ثبوت الدية
للعينين والنصف للواحدة بين العينين الصحيحة التي لا عيب فيها اصلا والتي فيها عيب في الجملة مثل العمش وهو سيلان الدمع
اكثر الاوقات مع ضعف الرؤية والخفش هو صغر العين وضعف بصرها وشدة في البياض الغير المانع من الرؤية لعموم الادلة ولا يبعد
الحسنة وغيرها **قوله** ولو عاد فالارش • دليل عدم الدية واسترجاعها لو اخذت بالعادة ضوء العين فيلزم الحكومة وهو انه علم عدم
الذهاب فاحصل الجناية الموجبة لتمام الدية بل الارش فقط ونبه ما مر من انه قد يكون اعطاء ويحتمل التفصيل بعد
سنة وعدم الالتفات بعدها لما تقدم في السمع فالرواية ويدل عليه ايضا رواية سليمان بن خالد الاتية ولانه نقل اهل الخبرة بالاعادة
فاعادة فيلزم الارش والاثار فتامل بان البحث مثله فتدبر انه **قوله** ويصدق المصاب في ذهابه مع القسامة • فيه بحث ويحتمل
في ذهاب ضوء العين مع القسامة لو ادعاه بعد الجناية المحتملة واحتمال كونهما عند قسامة النفس واليمين الواحدة والستة كما تقدم وكذا
دليله ما في رواية يونس الصحيح ولكن ينبغي ان يكون بعد اللوث وعدم القدرة على الاثبات وعدمه بالامتحان والتجربة **قوله** ولو
ادعى نقصان احديهما قيس الى الاخرى بعد ما فتح الصحيحة الا في الغيم والارض المختلفة فلا ثم بالعكس بعد تعدد الجهات
ويعيد مع التساوي ثم يا خذ نسبة التفاوت في المسافة من الدية ولو نقصتا قيس الى عيني من هو سنه • تقدم ما يعلم منه تحريرا
ودليله ايضا وانه ينبغي التقيد في ابناء سنه باهل بلده بل باقاربه ايضا ووجه عدم الاستحلاف في يوم الغيم ظ مع انه منصوص عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي لا تقاس عين في يوم غيم والمنع في الارض المختلفة ظاهر ويدل الامتحان رواية اخرى
اصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد
ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة
فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك
حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد
كذب وان خرج اسود فقد صدق وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل اصيب احدى عينيه ان توخذ
بيضة نعام فيمشى بها ويوتى عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه المصابة ومنتهى
عينه الصحيحة فيودي بحساب ذلك وفيه دليل التاجيل سنة كما مر في السمع رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سالته عن العين يدعي

صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه

ودلالته على عدم الرجوع بالدية بعد تاجيل السنة ويدل على الامتحان روايات كثيرة منها ... قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر ...

عينه الصحيحة واقام رجلا بعداء ببيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال و

عصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم يقسم بينهما ويعطى

الارش على ذلك ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

وعدم القول بها يحتمل ان يكون صاحب القتل حمل ثلثا على انه غلط من الناسخ والصحيح نصف الدية بقرينة الدية الى الليل ثم قال وهو الشيخ ره وما
ذكره المص هنا من التضعيف غريب والعمل بالرواية مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف اسنادها وفيه تامل لما مر ولانه قال في الشرح
الصدوق ذكرها بصيغة الرواية وكذا المحقق والمص في برهم نقل عن الشيخ في ق واتباعه وابن ادريس ويجب الدية القول بمضمون الرواية
فالعمل بها بمجرد قول هؤلاء الجماعة وجعله مشهورا مشكل ثم قال والشيخ الطاق المراة في كل يوم ووجهه لتحقق فوت المعيشة
ونقل من غير تضعيف الرواية وفي الله ذكر النصف هنا ونقل غريب المشهور الثلثان فتامل **قوله** المقصد السادس في الشجاج
وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي الآخذة في اللحم ثلثة وفي السمحاق
وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف عن الجلدة عن العظم خمسة * ثبوت بعير في الحارصة
واثنين في الدامية هو المشهور ودليله رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرص شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة
وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل ومنها بعض الاشتراك
والمراد بكون بعير واحد للدامية رواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قضى [illegible]
في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة
ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعا من الابل وكذا رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة والاصل يؤيده مع تعدد الرواية وان كانا ضعيفين ايضا ويحتمل
عدم ثبوت دية الحارصة والحكومة ويحمل البعير الواحد فيها ايضا لا يظهر موضع قال اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير [illegible]
قال الشيخ ثم دار دية ضعيفة والاكثرون نقلوا ان الحارصة غيرها والذي يناسب ليل الشيخ وتفسيره الدامية بعدم تغير الحارصة التي تقشر
الجلد من غير جريان الدم قال في ح يتبع اختلاف الفقهاء في الحارصة والدامية هل هما مترادفان ام متخالفان فذهب الشيخ وجماعة الى
الاول لرواية مسمع ونقل الروايتين ثم قال وذهب الاكثرون الى القول الى الثلاث وانت تعلم انه لا دلالة في الروايتين على الاتحاد ولا
ذكر الحارصة في الروايات على [illegible] نعم [illegible] لا يحمل البعير الواحد للدامية وان ثبت ان في الحارصة ايضا بعير لزم اتحادهما في الحكم
الترادف ولكن [illegible] منضود [illegible] وان القول بهما يستلزم العرف والقول بعضها دون بعض [illegible]
انه لا دليل اخر لبعير الحارصة واثنين للدامية هو المتبع والا فالاظهر في الحارصة واحد في الدامية وهو واضح ويمكن الجمع
بينها بحمل الزايد على الاستحباب فتامل وقد علم من دليلها ايضا المخالفة في الباضعة فان روايتي مسمع والسكوني تدلان على
بعيرين في الباضعة ورواية منصور على الثلثة وكذا رواية زرارة وسندها اجود منها اذ ليس في طريقها من فيه شيء الا
القسم بن عروة وابن بكير والاول ممدوح في كتاب وفيه تامل والثاني ادعى الاجماع على توثيقه عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة
خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة
ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل وكذا حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمأمومة ثلث وثلثون من الابل
وكانه لذلك رجح رواية منصور عليهما فتامل **قوله** وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشر ارباعا او اثلاثا في الخطأ وشبهه *
دية الهاشمة اي التي تكسر العظم سواء اوضحه ام لا عشرة من الابل ارباعا انواعها في الخطأ المحض بنات مخاض وابنا
لبون وبنات لبون والحقق بنا على ما تقدم من تربيع دية النفس منها على ما في صحيحة عبد الله ع المتقدمة فانه كان
فيها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه وعلى الرواية الاخرى خمسة وعشرون بنت مخاض
وخمسة وعشرون حقه وخمسة وعشرون جذعة فيكون هنا بنتا مخاض ونصف وبنتا لبون ونصف حقه ونصف جذعة
فتامل وفي شبيه الخطأ ايضا عشر من الابل لكن من ثلث انواع من الابل بنا على الرواية الصحيحة في دية النفس [illegible] خلفة
بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون بنت لبون يكون هنا اربع خلفات وثلث حقق وثلث بنت لبون وكل الخاص
وعلى تقديره تخصيصه بالهاشمة غير ظ وكذا الفارق بين خطاها وشبهه وبين عمدها مع عدم اصلا في غيرها وفي دليله تامل
فان الرواية الدالة عليه ليس فيها هذا التفصيل وهي رواية ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في
الهاشمة بعشر من الابل [illegible] وسندها ما علمت ولا يلائم عبارته **قوله** وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر وفي المأمومة
وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية * المنقلة هي التي تنقل العظم من موضعه الذي خلقه الله فيه الى موضع اخر

كما هو الظ منها وقد ضربت [illegible] في ق وغيره فالتفسير بالمحوج الى النقل غير ظ دليل كون ديتها خمس عشرة بعيرا والمنقلة خمس عشرة
من الابل ومثل ما تقدم في رواية مسمع وزرارة وحسنة الحلبي ودليل ثلث الدية في المأمومة ما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام وفي اخرى له عنه ع وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
ورواية مسمع وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابي بصير في المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما
وفي الاخرى له عنه ع وفي المأمومة ثلث الدية وصحيحة معوية بن عمار وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال
ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وفي حسنة الحلبي المتقدمة والمأمومة ثلث وثلثون وفي رواية زرارة وفي المأمومة ثلث
وثلثون من الابل ويمكن الجمع بزيادة ثلث على ثلث وثلثين في جميع ما ورد فيه [illegible] فيما اذا اثبت ثلث الدية لان ذلك هو
ثلث الدية ولعل في الرواية سقط من قلم الناسخ لتوهم التكرار او اراد اطلاق الثلث على الاكثر وما اعتبر ثلث بعير لعدم
فكانه ثلث صحيح من الابعرة او الدينار بحيث [illegible] من الصحاح صحيحا الا الكسور او [illegible] اقتصارا على العدة ويكون مرادا و
يؤيد الاول كثرة الاخبار والاحتياط ويؤيد الثاني البيان وتفسير ثلث الدية ثلث وثلثين في بعض الاخبار مثل خبر [illegible]
وكان يحمل عليهما [illegible] وفي المأمومة ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا [illegible] وعدم ارادة الحقيقة بل المجاز من
الثلث ولو كان البيان في رواية صحيحة او حسنة كان القول به متعينا [illegible] على المجمل وهو ظ على تقدير ثبوت
صحة النسخ وعدم غلط من الناسخ فتامل وفي كتاب ظريف فان كانت نافذة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وعلى تقدير صحته يدل على ارادة الثلث وعدم [illegible] ايضا والحمل على الثلث الصحيح
كما هو الظ القيل الصحيح فالذهاب الى الاحوط متعين **قوله** وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان برات فالخمس وان كان في احد
المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلثة سهما فان برات فالخمس وان كانت في احدهما فنصف ذلك *
دليله رواية مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو وما في رواية
كتاب ظريف وان نقبت نافذة [illegible] ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرات
والتامت ففيها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الخشوم
ففيها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وكذا دليل ثلث دية الشفتين وهو دية النفس في
شقها مع عدم البرء والالتئام وان برات فخمس ذلك وفي شق كل واحد نصف ذلك الا مع عدم البرء السدس ومعه العشر
ما يفهم من رواية كتاب ظريف وان قطعت الشفة العليا واستوصلت ففيها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووبت وبرات والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة
مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا ففيها مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وذلك ثلث دية الشفة العليا وهي نصف الدية وعلى تقدير كون دية الشفة العليا كون شقها مثل شقهما في
كلتا الشفتين ضعف ذلك وهو ثلث ديتهما دية النفس وهي ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وعلى تقدير كونه دية
الشفة السفلى ثلثا الدية مع كون العليا نصف الدية كما يفهم من رواية كتاب ظريف لم يكن كذلك بل كما ذكر قال فيها
ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برات والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وان اصيبت
فشينت شينا فاحشا ففيها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها قال وسالت ابا جعفر ع
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته فعلى هذا يلزم ان
يكون دية المجموع دية وسدس [illegible] ويلزم في شقهما مع ذلك ثلث الا مع عدم البرء وهي ثلثه دية وثلث سدسها ومع البرء
خمسها وهو خمس الدية وخمس سدسها فيحمل الحكم كما ذكره في المتن مبنيا على رواية ظريف مشكل فان البنا يقتضي ما ذكرنا
اخيرا فتامل **قوله** وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو ما جائفة
له ديتان * لعل الجائفة ليست مخصوصة بالراس والوجه بل ظاهر المتن انها في غير الراس والوجه ولهذا قال وهي البالغة
الى الجوف المعروف الانسان [illegible] داخل بطنه من اي الجهات كانت سواء كان من بطنه او صدره او ظهره او جنبه او من
ثغرة النحر وهي بالضم النقرة التي بين الترقوتين ولو جرح عضوا جرحا موجبا للدية لذلك الجرح فاجاف اي اوصله الى الجوف

يجاف

الى الجوف المجروح مثلا ان يشق حتى يحاذي جنبه ثم ادخله في جوفه فعليه دية الجرح والايجاف وهو ظ واما دليل كونها لا
موضحا الثلث الدية فهو مثل ما مر في صحيحة معوية والشجة الجائفة ثلث الدية ورواية المفضل بن صالح وزيد الشحام قالا
سالنا ابا عبد الله عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي رواية
ابي بصير وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل ويحتمل ان يكون المراد بجوف الراس وان يصل الى الراس واحتمال فيكون
فيها اتمام الدية ان ثلث وان لم يكن فالله يكون ثلث الدية مثل المأمومة فلا فرق في الراس بينهما كما فهم من الروايات فان
الظاهر انها في الراس ايضا ويحتمل الاعم فتامل والمص ذكر هنا الشجاج المخصوصة بالراس والوجه ثمانية وكذا في عقا الا انه
ترك هنا المتلاحمة وبعد الباضعة ورأى اتحادهما قال فيه الثالث المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ كثيرا الا انها
لم تقرب من السمحاق وديتها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة
وجامع الدامية دون الحارصة موجودة في رواية مسمع والسكوني المتقدمتين ومعنى الحارصة والدامية والباضعة دون المتلاحمة
موجودة في رواية منصور المتقدمة فتامل ويدل على تعميم عموم كون هذه الجراحات في الراس والوجه انه من الراس ففيه الاطلاق
ويدل عليه ايضا وعلى اختصاصها بهما رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال سالته عن الموضحة في الراس كما هو
في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس
ولعله موجود في اللغة ايضا قال وبعد الشجة هي الجرح المختص بالراس والوجه واقسامها ثمانية وذكرها كلها ثم قال
ولعل التفسير ايضا على الوجه موجود في اللغة وموجود فيه ايضا قال فيه تفسير الجراحات والشجاج اولها القشر الحارصة
وهي التي تحدش ولا يجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة
وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع التي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي
التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ فالظاهر ان الجائفة في الرواية هي فتكون مخصوصة بالراس
كغيرها وتظهر من المتن وغيره انك ويمكن جعلها اعم كالرواية الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وقال في
فتامل ثم انه ينبغي ان يكون لمثل هذه الجراحات في البدن الارش فتامل قوله وفي النافذة في انف الرجل مائة دينار وليل
مائة دينار في النافذة في طرف من اطراف الرجل ما في صحيحة يونس وحسنة ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي
الحسن فقال هو صحيح وفيها في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر وشيء من الرجل اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة
دينار وفي كتاب ظريف ايضا مثله وليس فيه تفطن حتى يرد بالضعف كما مر مرارا وقال في شرح ان المص تارة يعمل بها
فيه وتارة يرده وتارة يتردد على انك قد عرفت انه صحيح ايضا ولكن فيه اشكال من حيث عموم الاطراف فيمكن تخصيصها بما
فيه الدية او نصفها فان غيره لا يقال له الطرف ثم ان الظاهر ذلك في المرأة موجبة للحكومة لا عشر ديتها للاصل وعدم
الدليل وبطلان القياس قوله وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي الاسوداد ستة فان
كانت في البدن فالنصف • دليله صحيحة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين في اللطمة يسود
اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان
ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها فتامل فيها واما قوله فان كان في البدن فالنصف فدليله غير ظ وكانه لذلك اسنده الى يح الفقهاء
ومقتضى القواعد الحكومة فتامل قوله ولو اوضح اثنين فديتان فان اوصلهما الجاني او سرتا واحدتا فواحدة ولو اوصل
اجنبي فديتان وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله • دليل لزوم هذا انه لم يوصل بينهما فان
اوصلهما فعند المص هذا دية موضحة واحدة لانها المجروح موضحة واحدة وهو غير ظ بل الظ ثلث ديات فان الاولتين
موضحتان ودفع الفصل وايصالهما جراحة اخرى فليها ديتها فان كانت موضحة ففيه موضحة اخرى والا فغيره الى ان جب
ما اقتضاه فالحكم المذكور مشكل كما استشكله في شرح وكذا نستشكل دية واحدة للموضحتين على تقدير السراية واتحادهما كما
استشكله في شرح فانهما كانتا اثنين والسراية التي زيادة جرح مضمونة كيف تقلل ديتها فكذا اوصلهما ثم لو كانا اولا هكذا
واحدة كان لها دية واحدة لانها موضحة واحدة ودليل ثلث ديات اثنتان على من نقل الموضحتين اولا والثالثة على الجاني الذي

ادو

سقط

الذي اوصل بينهما معلوم مما تقدم فتامل ولو اوصلهما المجروح الذي على راسه الموضحتان فعلى فاعل الموضحتين ديتان و
دية فعل المجروح الذي اوصل بينهما وهو ظ ولكن مقتضى ذلك الاثنان على فاعلهما مطلقا فتامل قوله فلو ادعى الجاني شق
منه ثم قول المجني عليه مع اليمين • اي لو ادعى الجاني ان الذي شق ووصل بين الموضحتين حتى صارتا واحدة فعليه دية موضحة
والمجني عليه مدع انه ما فعله بل فعله غيره نفسه او اجنبي فالقول قول المجني عليه مع يمينه لانه الاصل عدم فعله ولان دية الموضحتين
ثابتة عليه والاصل بقاءها وهو ظ وهذا الخلاف بناء على ما ذكره المص واما بناء على ما قلناه فلا يدعي الجاني ذلك ولا ينفعه بل
قوله ويوجد في الواحدة بالمغرز دها • اذا شجه شجة واحدة مختلفة المقادير يؤخذ لا بعضها موضحة وبعضها حارصة او
دامية فيوخذ الجاني بالمغلظ المقادير وهو الموضحة هنا لانه لو كان ذلك المقدار طولا وعرضا ايضا يلزم دية الموضحة فلو لم
ينقص غيرها الدية لا يصير سببا للزيادة ولصدق الموضحة ولم يزد عليها شيء اخر قوله ولو شجه في عضوين فديتان ولو
اتفقت الضربة • لو شج شخص شخصا شجة في عضوين لزمه ديتان سواء اتحدتا مثل الموضحتين ام لا مثل موضحة ودامية وسواء
كان ذلك بضربة واحدة او متعددة وهو ظاهر وهو صدق اسم الجنايتين الموجبتين للدية قوله والراس والجبهة واحدة •
اي كلاهما عضو واحد فلو وقعت شجة بضربة واحدة فيهما فهي واحدة وان كانت في الجبهة عند الشيخ في الراس فيشكل ان يكون احدهما
موضحة والاخرى دامية او طولا وعرضا اتصالا لانه في العرف واللغة يقال لها الراس ولا ينظر الى العظم والشئية باسم خاص
مثل الجبهة والجبين والخد والصدغ والعذار وغير ذلك ويؤيده اصل براءة الذمة وعدم التعدد بخلاف الراس والوجه فانهما
عضوان نظرا للعرف دينها ايضا هذا ما يتوهم من المتن وفيه تامل لاحتمال كونهما عضوا واحدا كما يعد في الغسل ويحتمل
ان يكون المراد ذلك بما في رواية الحسن بن صالح الثوري المتقدمة ان الوجه من الراس قوله وتجب في الهاشمة بالهشم وان لم
جرح • يجب دية الهاشمة مترتبة على هشم العظم وتلزم بمجرد ذلك وان لم تجرح الجلد واللحم فانها للهشم على اي وجه تحقق فاذا
تحقق وجب ارشه ديتها وكذا مع الجرح والنفوذ في الجلد واللحم لصدق الهاشمة وهو ظ قوله والمجروح القصاص في الموضحة
ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة • من الشجاج ما لا يمكن القصاص فيه فليس فيه الا الدية فقط كالتي او
خطا او شبهه يعلم ذلك من الفقيه قال وفي رواية ابان الجائفة ما نفذ في الجوف وليس لصاحبها قصاص الا الحكومة
والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والظاهر ان الهاشمة كذلك يعلم من المنقلة بالطريق الاولى وحمله
على ان احتمال فوت او لا يمكن تقديره او لا يمكن فيه القصاص فليس فيه الا الدية وهو المراد بالحكومة في الرواية والا استثنا منقطع
تامل ولو اراد القصاص في شجة لا يمكن فيها القصاص ويمكن فيما دونها فله ذلك واخذ دية الزائد من الشجة مثل ان لو كانت
الهاشمة فله القصاص في الموضحة واخذ زيادة دية الهاشمة على دية الموضحة وهي خمس من الابل فالجحو
خمس المأمومة عشر وكذا المأمومة فله ان يقتص في الموضحة فيها واخذ الزيادة وهي ثمانية وعشرون فان ديتها كانت ثلث الدية
وعلى القول بالثلث يتم ثلث ايضا وهو ظ لعله لم يكن القصاص في الجملة ووجد موضحة فلا مانع فتامل قوله
ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا • لو شج شخص
موضحة فعليه خمس الابل فهشم اخر تلك الموضحة هاشمة فكانهما معا لاهما ضربا عليهما معا فعلى كل واحد خمس
فعلى الثاني ايضا خمس ابل ثم جعلها ثالث منقلة وديتها خمس عشرة فلا يعطي الثالث خمسة مثلهما ثم امر ان يجعلها
رابع مأمومة فعليه ثمانية عشر بعيرا وهي تتمة دية المأمومة الرابع على المنقلة لان ديتها ثلثة وثلثون بعير فالثلثة الاول
متساويات في الجناية وجناية الرابع عشر رابع فانه اوصل المنقلة الى المأمومة فعليه زيادة دية المنقلة على دية المأمومة وهو
ظ وعلى القول بان ديتها ثلث تام فعليه ثلث بعير اخر زايدا على ثمانية عشر وهو ظ ولكن في بعض هذه الامثلة مناقشة
اذ لا يقال الهاشمة موضحة لعله تامل وان لم يكن معه ما من ضجة فيمكن ان يكون على جانبها عشرة كاملة وكذا في المنقلة فتامل
قوله ولو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يزد فعليه التعزير ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما فالحكومة •
دليل عدم لزوم شيء على من ادخل بلا اصل جرح مجروح شخص اخر من غير زيادة مثل انه ادخل سكينا في جائفة شخص ولم يزد فيها
ما كان اصلا انه ما جرح فلا شيء واما تعزيره فلانه عمل منكر فعلى كل من فعل حراما فعليه التعزير لان ادخال السلاح في الجرح حرام بعينه
للايذاء واذا اراد وسعة الجائفة ظاهرا وباطنا بان قطع من اول الشقة الموجودة بحيث لو لم يكن الجرح الاول والشقة كانت صورة جائفة
فعليه ديتها مثل الاول والا بان قطع الظاهر دون الباطن والعكس وبالجملة ما صارت جائفة ولا مع جائفة اخرى ففيه الحكومة

والا يلزم ان يكون الراس اعضاء متكثرة مثل الجبهة والجبين ح

مجروح ح

فليس عليه الا الحكومة وان لم يكن القصاص والتعزير لانه ... منه شيء على ما تقدم **قوله** ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل • لو اجاف
شخص واخرج غيره حشوة المجروح فالثاني الذي هو مخرج قاتل اذ لا يعيش معه فعليه ما على القاتل وعلى الاول دية الجائفة
قوله فان فتق الخياطة قبل الالتيام فلا ارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى • لو جرح الجرح جارح آخر وفتق الخياطة قبل ان يلتحم الجرح فعليه الارش اي تفاوت ما بين من خيط بطنه ومن لم يخط وقيل عليه اجرة الخيط
واجرة الخياط لعله يريد ايضا وفيه تامل لانه يمكن دخولهما تحت الارش الاول فتامل ولو التحم بعضه ففتق يلزمه الارش ايضا
فتامل وان كان التحم الجميع ففتق من اول الجرح الى آخره بحيث صار جائفة كما كانت فهي جائفة يجب على الفاتق دية الجائفة فتامل
قوله ولو نفذ الرمح من ظهره فجائفتان على راي • لو ضرب شخص بالرمح شخصا في بطنه بحيث خرج سنانه من ظهره فعلى
راي المص عليه جائفتان احداهما من البطن الى الجوف والاخرى من الظهر اليه فكان كمن ضرب من البطن الى الجوف ومن
الظهر اليه حتى يصل بينهما فكل واحدة جائفة ولزم ديتهما ولانه لو وصل من البطن الى الجوف فقط كان يلزمه دية الجائفة تاما فلا
معنى لعدم شيء للزيادة فتامل ويحتمل الواحدة فانه لا يقال عرفا انه فعل به جائفتين ومرتين بل يقال انه فعل جائفة
واحدة واصل برائة الذمة وعدم حصول التعدد والتساقط على حال الناس الاول محقق وليس هنا متحقق للشك في حصول
التعدد ويؤيد الثاني والاحتياط الاول **قوله** وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعد الشلل ثلث • دليل دية
شلل كل عضو له دية مقدرة وعوض شخص شرعا ثلثا دية ذلك العضو الصحيح ما تقدم في الاخبار وكذا دليل كون دية قطع
العضو بعد شلله ثلث دية الصحيح مثل ما في رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية
فتذكر وتامل **قوله** والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس • دليل كون الشجاج
في الوجه مثله في الراس فلا تفاوت بينهما بحسب الدية ما تقدم في الرواية فتذكر ويدل عليه اللغة والعرف ايضا وامر تقابل الشجة
التي تقدمت باقسامها على ما في الراس والوجه ايضا ودليل كون الشجة في البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس
اي نسبة دية الشجة الى دية الراس اي النفس واحد تلك النسبة من دية العضو لشجة مثلا دية الموضحة في الراس نصف
العشر فديتها في اليد نصف عشر دية اليد بعيران ونصف بعير وهكذا القياس والاعتبار واحتمال الحكومة لو لم يكن نص واجماع
قوله وتتساوى المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث الدية دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فتقتص لها من الرجل ولا رد الى ان تبلغ الثلث
ثم تقتص مع الرد • اي دية وكذا الرجل والمراة في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ دية عضو المراة ثلث دية الرجل فتصير حينئذ
دية عضو المراة الى نصف دية عضو الرجل فح لو قطع رجل عضو امراة مثل اصبعها فعلى الجاني دية اصبع الرجل وهي
عشر من الابل وفي الاثنين عشرون وفي الثلث ثلثون حتى اذا قطع اربع اصابعها وما كانت ديتها زائدة على ثلث دية
الرجل فانها اربعون وهو زايد على الثلث وهو ثلث وثلثون بعيرا وثلث بعير فترجع الى النصف فدية اربع اصابع المراة
هي عشرون ابلا ولا فرق في ذلك بين كون الجاني رجلا او امراة واليه اشار بقوله سواء الخ وهو اشارة الى رد من خصص
الحكم بما اذا كان الجاني هو الرجل وكذا اذا قطع رجل عضو امراة قطعا موجبا للقصاص فلها ان تقتص منه من غير رد
حتى اذا قطع عضوا ديته ثلث دية الرجل فصاعدا فلها ان تقتص منه بعد رد نصف دية عضو كما اذا قطع رجل اربع
اصابعها فاذا ارادت القصاص فلها ذلك بعد رد عشرين وهذا الحكم مشهور وهو خلاف بعض القواعد المعقولة
مثل كون طرف اللسان ان كان واحدا ففيه دية صاحبه وان كان اثنين ففي كل واحد نصف ديته وان دية اليد
نصف دية النفس وهي منقسمة على الاصابع فكان ينبغي ان يكون دية اصبع المراة خمسا من الابل ودية الاصبعين
عشرا والثلث خمسة عشر ويكون لها القصاص في الاصبع الواحدة بعد رد خمس من الابل والمعقولة ايضا فان العقل
يقتضي انه يزيد دية اربع اصابع على دية الثلث وان لم يزد لم ينقص وهنا قد نقص فانها عشرون ابلا ودية الثلث ثلثون
ولكن دية الاربع على هذا الوجه موافق للقاعدة الاولى فان مقتضاها كون دية الاربع عشرون والخمس اصابع خمس وعشرون
وهكذا فلا بد من حكمة لشرع الزيادة في الثلث والاثنين والواحدة منها ويدل على الاول الاخبار مثل صحيحة ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون
من الابل قلت ثلثا قال ثلثون من الابل قال قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه

ثلثون

ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال
مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وفيها بطلان القياس بل يشكل امر مفهوم الموافقة فان العقل يجد
بحسب الظ انه اذا كان ثلثون لازما في الثلث فيكون لازما في الاربع بالطريق الاولى فتعلم انه لا ينبغي الجرأة فيه ايضا اذ قد
يخفى الحكمة ولهذا شرطوا العلم بالعلة في اصل المفهوم ووجوده في الفرع فتامل ومعرفة تمامها ومن صحيحة ...
كثيرة في مسالة عن جراحات النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها
مثل نصف دية الرجل الا انها جازت غير موافق لصحيحة ابان ولقولهم فتامل ويدل على الثاني صحيحة جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران ويدل عليهما صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة
بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجل ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية وهذه ايضا غير موافق لصحيحة ابان وقولهم ثم اعلم انه في رواية ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج وفيه شيء وهو انه نقل
مشيخة الفقيه ان ابا الحسن ع قال انه لثقيل على الفؤاد وقيل انه رمي بالكيسانية ثم رجع وقال بالحق وانه قيل انه ثقة ثقة
وليس في الروايات اصح منها وصحيحة الحلبي ليست بصريحة فيما ذكر من التفاوت اذ يحتمل حمل التساوي على ان دية
عضوها بالنسبة الى ديتها نفسها مثل دية عضو الرجل بالنسبة الى ديته فهما متساويان في ذلك وانه لا رد ولا تفاوت
في قصاص العضو مثل السن بالسن ويكون ذلك في الرجل بالنسبة الى الرجل وفي المراة بالنسبة الى المراة على انه روى
ابو مريم ولعلها صحيحة كالصحيح لان الظاهر انه ابان بن عثمان المجمع عليه عن ابي جعفر ع قال جراحات النساء على النصف من
جراحات الرجال في كل شيء مخالفة لها وايضا يخالفهما رواية ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع
امراة قال يقطع منه حتى تبلغ الثلث المراة فاذا جازت الثلث اضعف الرجل والظاهر ... والتجاوز عن الثلث
البلوغ وبالجملة الحكم مخالف للقواعد كما عرفت ويرد على دليله ايضا بعض المناقشات مع المخالفة في الجملة فهو مشكل
وكان الحكم فيما اذا كان الجاني رجلا لا خلاف فيه وفيما اذا كان الجاني المراة خلاف فيحتمل النقص سواء مثل النفس ولا
فرق بين اعضاء المراة اذا كانت الجاني المراة كما في النفس ففي الاصبع خمس وفي الاثنين عشرة وفي الثلث خمسة عشر وفي الاربع
عشرون وفي الخمس خمسة وعشرون وهكذا وكانه لذلك تردد فيه ولكن الذي يظهر انه ينبغي عدم التردد والجزم بالتسوية فان
الحكم مخالف للقواعد كما عرفت وليس له في المراة دليل لاختصاص الدليل بالرجل كما سمعت وبطلان القياس خصوصا
هنا على ما عرفت فاي شيء يقتضي التردد كما فعله وبعدا والحكم بالتسوية بين كون الجاني رجلا او امراة كما فعله هنا وهو الظاهر
قوله وكل ما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتها والمقدر في الحر مقدر في قيمة
ديته • فقد مر دليل ان كل ما في الرجل ديته ففي المراة مثله ديتها مثل انفها وفرجها وعينها العموم بعض الادلة وكانه
للاجماع وكذا في الذمي مثله ديته وفي المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر وقد مر مفصلا وايضا قد مر ان ما له مقدر
في المسلم الحر من الاعضاء بالنسبة الى ديته مقدر في عبده بالنسبة الى قيمته مثل المملوك فيد المملوك نصف ديته اي قيمته
ولو كان بدل ديته قيمته لكان اولى **قوله** والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطا وشبهه وليس
له العفو عنها • وقد تقرر عند الاصحاب ان الامام ع بمنزلة النبي ص فهو اولى بالمومنين من انفسهم فكيف اذا لم يكن لهم ولي
فهو ولي من لا ولي له يعني وارثه فالدية له ويقتص في العمد وان اراد ويستوفي الدية ويأخذها في الخطا وشبهه ولكن
ليس له العفو عنهما اي لا يصدر عنه ذلك اذ لا مصلحة ولا مانع من الله عز وجل وهو العالم وما لنا ان نتكلم فيه فتامل
قوله ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني ولو سرت جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت • دليل تعدد
الديات والارش بتعدد الجنايات وان كان الجاني واحدا ظاهر مما تقدم فان تعدد الاسباب يوجب تعدد المسببات
الا ان يستثنى بدليل وفيه ايضا دليل دخول الاضعف في الاقوى فلو جرح جراحات متعددة فمات بالسراية او
قتل قبل ان يندمل تلك الجراحات تداخلت في النفس اي ليس عليه الا النفس دية او قصاصا ولكن في بعض الروايات



له القصاص في الجراحات ثم القتل كما بعده الضربات فتامل هذا آخر ما اردنا ايراده الجزء ونحمده على توفيق الايمان
والاسلام وحصول المقاصد والمرام ونحمده على ذلك وعلى ما من علينا من قبل وجعلنا من المؤمنين ثم من الذين يعلمون
مسائل الحلال والحرام من ادلتها من الكتاب والسنة والاجماع فنسأله ان يتم لنا ما من علينا ولا يسلبه عنا فانه ولي ذلك
والمعتني به وان يصلي على افضل خليقته محمد النبي واهل بيته الاولاة
نحو هدايته وصراطه السوي وقد وصل الكلام الى هنا
يوم الاحد ثاني الصفر ختم بالخير والظفر وقت صلوة
الظهر في النجف الاشرف سنة خمس وثمانين
وتسعمائة والحمد لله

تمت الكتاب الموفق على نهج الصواب تذكرة لاولي الالباب
على يد اضعف الخلق الراجي رحمة ربه محمد باقر بن علي النجار
النجفي في يوم ثاني عشر ربيع الاول من
شهور سنة سابع عشر ومائة
والف من الهجرة النبوية
على مشرفها الف الف
صلوة وتحية
حامدا لله
مصليا على
نبيه محمد
وآله